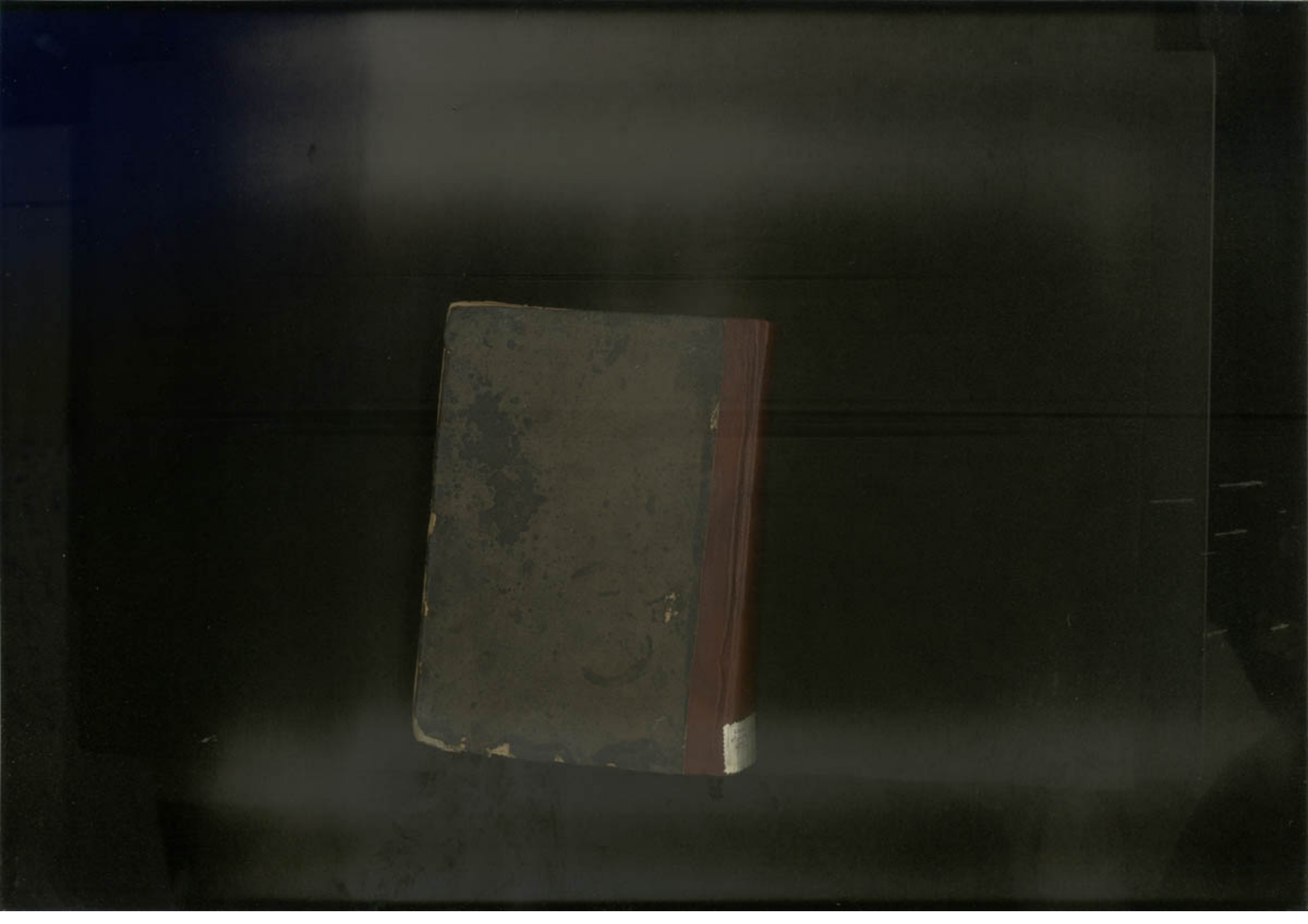

م ـ ع
۱۵۵

هدایة الانام

۱۵۵ صفری
۲۱۱۸۷۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۸

کتاب هدایة الانام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف ملا محمد حسین بن هاشم خوئی
موضوع بحث زکوة تا تعقیب الرجع
شمارهٔ اختصاصی (۱۵۵) از کتب اهدائی: معزی

(۱۵۵)

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۵۵

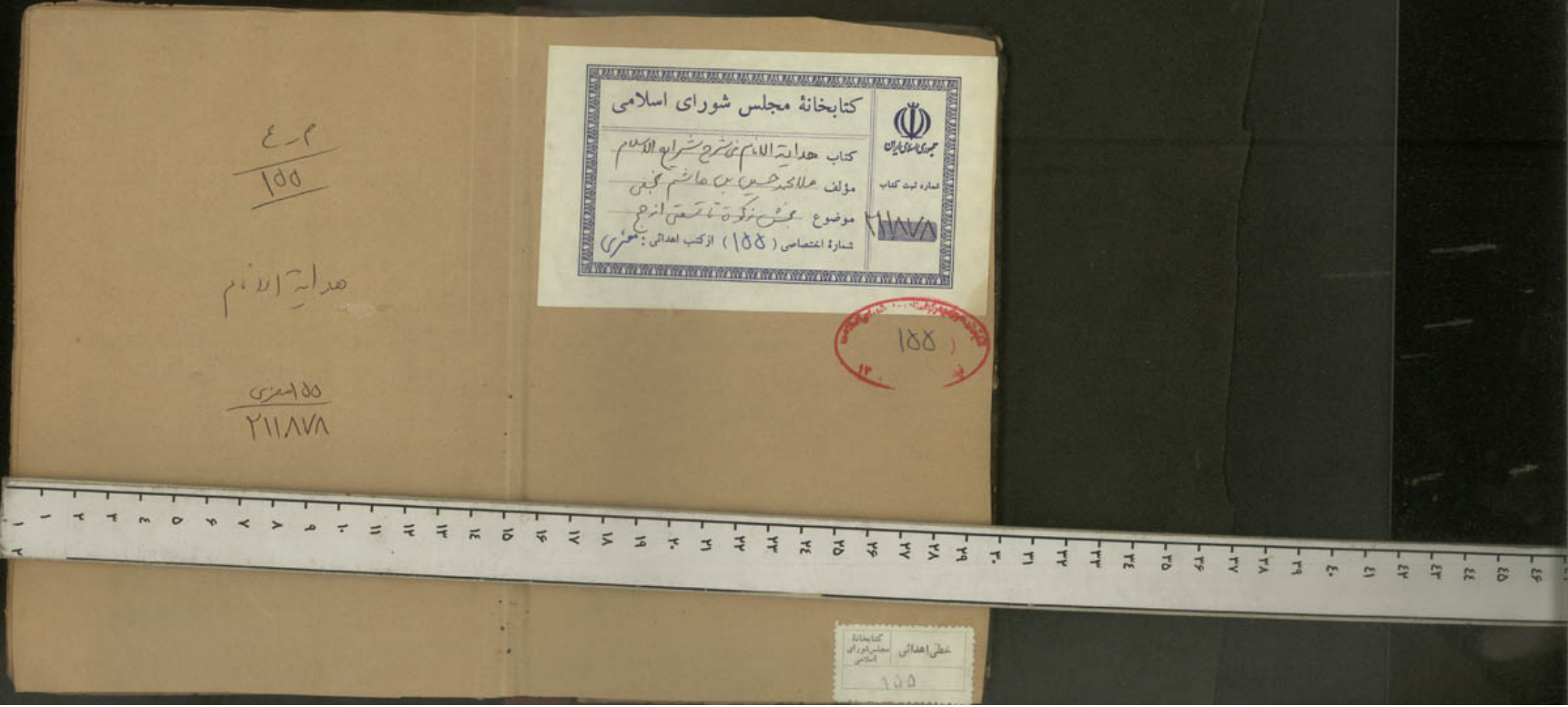
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب هدایة الانام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف ملا محمد حسین بن هاشم کجی
موضوع بحث زکوة تا تتمهٔ ارض
شمارهٔ اختصاصی (۱۵۵) از کتب اهدائی: هنری
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۸
۱۵۵
۴-ع
۱۵۵
هدایة الانام
۱۵۵ هنری
۲۱۱۸۷۸
بخشی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۵۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مرعشی نجفی
سنه ۱۳۷۶

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والثاني في المظاهر التي تجب عليه وما يجب فيه

ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف اقول الزكوة لغة النمو والطهارة كما صرح به كثير منهم وظاهرهم ان لم يكن صريحهم هو الاشتراك بينهما لفظا وكان استعمال المصنف الثاني اكثر وهو في الاول على السنة الناس اظهر مع احتمال الحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر وعن الشهيد انها قد تطلق على الدين الصالح ولعل منه والزكوة ما دامت حيا خير منه زكوة وتخرجها وقد تفسر الاولى بالاول او بالثاني والثانية بالاسلام او بالطهارة ولو سلم فالظاهر انه مجاز كما اعترف به بعضهم واما شرعا فقد تطلق على حق في المال على وجه خاص وقد تطلق على التصدق به واخراجه وهي بالمعنى الثاني تتصف بالصحة والفساد والوجوب والندب والظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية لها بالمعنيين وان كان قد يظهر من كثير من تعاريفهم او اكثرها انها حقيقة في الاول خاصة ومن بعضها انها حقيقة في الثاني خاصة بل ربما يظهر من بعض من تأخر انكار استعمالها في الثاني وان قولهم تجب وتسقط مثلا يحال تقدير المضاف لكون بدله معلومية كون الزكوة من العبادات وانها من افعال المكلفين مع تبادر الاخراج منها كتبادر نفس الحكم وان لم يكن اظهر ومع تعذر الاضمار في كثير من عباراتهم كما اعترف به المقدس الاردبيلي وفي كونها منقولة عن الاول او الثاني او عنهما او عن احدهما لا على التعيين وجوه مرتبة في القوة كذا بتهما في الذكر ولا فرق في ذلك بين التعييني والتعييني وان احتمل منعه على الثاني لان المعهود في المجاز كونه عن معنى واحد معين فيمنع على الثاني بعد ان المعهود في التعيين ذلك ايضا وقاعدة التوقيف تقتضي بالاقتصار عليه والمتبادر من قولهم المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما انما هو الاول لا ما يعم الثاني كما زعم بعضهم وكيف كان فالظاهر ايضا انها اسم للصحيح كما في العبادات ووجوبها من ضروريات الدين منصوص عليه في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين وعترته الطاهرين ما لا يأتيه الحصر في فضلها وتشديد الامر فيها وفي عقاب تاركها فوق حد الاحصاء قال عز من قائل ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة الآية وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة الآية وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية وقال انما الصدقات للفقراء الآية وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة الى غير ذلك من الآيات وقال الصادق لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم الآية وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله

هدایة الانام

صنادیه فنادی فی الناس ان الله تعالی فرض علیکم الزکوة کما فرض علیکم الصلوة فرض الله تعالی من الذهب
الفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعیر والتمر والزبیب فنادی فیهم بذلک فی شهر
رمضان وعفا لهم عما سوی ذلک قال ثم لم یفرض فرضا لشیء من اموالهم ص حال علیهم الحول من قابل فصاعدا
وافطروا فامر صنادیه فنادی فی المسلمین ایها المسلمون زکوا اموالکم تقبل صلوتکم قال ع ثم وضع ص عمال
الصدقات وعمال الطسوق وقال ابو عبد الله ع ما فرض الله تعالی علی هذه الامة شیئا اشد علیهم من الزکوة وفیها
تهلک عامتهم وقال ع ان الله تعالی جعل للفقراء فی اموال الاغنیاء ما یکفیهم ولو لا ذلک لزادهم وانما یؤتون
من منع من منعهم وقال الباقر ع والصادق ع فرض الله تعالی الزکوة مع الصلوة وقال ابو الحسن ع ان الله تعالی فرض
الزکوة قوتا للفقراء وتوفیرا لاموالکم وقال الصادق ع ان الله تعالی فرض الزکوة کما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل
الزکوة فاعطاها علانیة لم یکن علیه فی ذلک عیب وذلک ان الله تعالی فرض فی اموال الاغنیاء للفقراء ما یکتفون
به ولو علم ان الذی فرض لا یکفیهم لزادهم وانما یؤتی الفقراء فیما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الذی فرض
وقال ع انه تعالی فرض للفقراء فی اموال الاغنیاء فریضة لا یحمدون الا باداتها وما فرض الزکوة بها حقنوا دماءهم
وبها سموا مسلمین ولکن الله تعالی فرض فی اموال الاغنیاء حقوقا غیر الزکوة فقال تعالی والذین فی اموالهم حق
معلوم فالحق المعلوم غیر الزکوة وهو شیء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه ان یفرضه علی قدر طاقته وسعته
فیؤدی الذی فرض علی نفسه ان شاء فی کل یوم وان شاء فی کل جمعة وان شاء فی کل شهر وقال تعالی تسوا
الله تعالی فرض حسنا وهذا غیر الزکوة وقال تعالی ینفقون مما رزقناهم سرا وعلانیة والمعلوم ایضا هو القرض تقرضه
والمتاع یعیره والمعروف یصطنعه وقال تعالی والذین یصلون ما امر الله تعالی به ان یوصل ومن ادی ما فرض
علیه فقد قضی ما علیه وادی شکر ما انعم الله علیه فی ماله اذا هو حمد الله علی ما انعم علیه فیه مما فضله به من
غنی غیره ولما وقفه لاداء ما فرض علیه واعانه علیه وقال ابو بصیر کنا عند ابی عبد الله ع ومعنا بعض اخواننا
فذکروا الزکوة فقال ع ان الزکوة لیس یحمد صاحبها انما هو شیء ظاهر انما حقن بها دمه وسمی بها مسلما وما بقی
لم تقبل له صلوة وان علیکم فی اموالکم غیر الزکوة فقلت اصلحک الله تعالی وما علیّ فی اموالی غیر الزکوة فقال ع
سبحان الله تعالی اما تسمع قول الله تعالی والذین فی اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقلت ماذا الحق المعلوم الذی علیّ فقال ع
هو الشیء یعمله الرجل فی ماله لیعطیه فی الیوم او فی الجمعة او فی الشهر تلا او کثر غیر انه یدوم علیه وقوله تعالی وهو یدعه
الماعون قال ع هو القرض یقرضه والمعروف یصطنعه ومتاع البیت یعیره ومنه الزکوة فقلت ان لنا جیرانا اذا
اعرناهم متاعا کسروه وافسدوه فعلینا جناح ان نمنعهم فقال ع لا لیس علیکم جناح ان تمنعوهم اذا کانوا کذلک

فقلت له ع

فقلت له ع ویطعمون الطعام الایة فقال ع لیس من الزکوة فقلت له ع الذین ینفقون اموالهم باللیل الایة
فقال ع لیس من الزکوة فقلت له ع ان بنی والصدقات فتعمی فی الایة فقال ع لیس من الزکوة وصلتک قرابتک
لیس من الزکوة وسأل اسمعیل بن جابر ابا عبد الله ع عن قوله تعالی والذین فی اموالهم الایة اهو سوی الزکوة فقال ع هو
الرجل یؤتیه الله تعالی الثروة من المال فیخرج منه الالف والالفین والثلثة والاقل والاکثر فیصل به رحمه ویتحمل
به الکل من قومه وقال ابو بصیر قلت له ع سئل رجل علی بن الحسین ع عن قول الله تعالی والذین الایة فقال ما هذا الحق المعلوم فقال الحق المعلوم
الشیء یخرجه من ماله لیس من الزکوة ولا من الصدقة المفروضتین قال فما هو اذن فقال ع هو الشیء یخرجه من ماله
ان شاء اکثر وان شاء اقل علی قدر ما یملک فقال الرجل فما یصنع به فقال ع یصل به رحمه او یقوی به ضعیفا او یحمل به
کلا او یصل به اخا فی الله تعالی او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حیث یجعل رسالته وقال المفضل سأل رجل الصادق ع
فی کم تجب الزکوة من المال فقال ع الزکوة الظاهرة ام الباطنة ترید فقال اریدهما جمیعا فقال ع اما الظاهرة ففی کل
الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر علی اخیک بما هو احوج الیه منک وقال ابن ابی نصر ذکرت للرضا ع
شیئا فقال ع اصبر فانی ارجو ان یصنع الله تعالی لک ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنیا خیرا له مما
عجل له فیها ثم صغر الدنیا وقال لا یمسی شیء ثم قال ان صاحب النعمة علیه خطرا فانه یجب علیه حقوق الله تعالی فیها والله انه لیکون
علی النعم من الله تعالی فما ازال فیها علی رجل وحرک یده حتی اخرج من الحقوق التی یجب لله تعالی فیها فقلت جعلت فداک
انتهیت قدرک فخاف ع فقال ع نعم فاحمد ربک علی ما منّ علیّ وقال محمد بن مسلم سألت الصادق ع عن قوله تعالی سیطوقون ما بخلوا
به یوم القیمة فقال ع یا محمد ما من احد یمنع من الزکوة مالا شیئا الا جعل الله تعالی ذلک یوم القیمة ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه
ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب وهو من الکتاب ونحو عن الباقر ع وقال ابو عبد الله ع من منع قیراطا من الزکوة فلیس هو بمؤمن ولا مسلم وهو قوله
رب ارجعون لعلی اعمل صالحا فیما ترکت ففی روایة ولا تقبل له صلوة وقال ع قال رسول الله ص ما من ذی زکوة مال نخل
او زرع او کرم یمنع زکوة ماله الا حمله الله تعالی ترابه یطوق به من سبع ارضین الی یوم القیمة وقال ابو عبد الله ع وما من احد
حلال من الله تعالی لا یتقی فیها احدث بعث الله تعالی ملکا من اهل البیت ع فاذا بعث الله تعالی قائمنا اهل البیت حکم فیها بحکم
الله تعالی لا یرید علیها بینة الراجح المحسن یرجح وما نع الزکوة یضرب عنقه وقال ع ما من عبد یمنع درهما فی حقه الا
انفق درهمین فی غیر حقه وما من رجل یمنع حقا من ماله الا طوقه الله تعالی به حیة من نار یوم القیمة وقال ع قال رسول الله ص
ملعون ملعون مال لا یزکی وقال ابو الحسن ع من اخرج زکوة ماله تامة فوضعها فی موضعها لم یسأل من این اکتسب ماله
وقال ابو عبد الله ع من منع الزکوة سأل الرجعة عند الموت وهو قوله تعالی رب ارجعون الایة وقال ع صلوة مکتوبة خیر من عشرین حجة وحجة

خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين درهما فقال ع من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
وقال ع ملعون ملعون مال لا يزكى وقال ع من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
قال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال ع ما منع
الزكوة يطوق بحية قرعاتا كل من دماغه وذلك قوله تع سيطوقون الاية وقال ابو جعفر ع وجد بخط
كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وقال ابو عبد الله ع ما من ذي مال
ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو
يحيد عنه فاذا راى انه لا مخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قوله تع سيطوقون الاية وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع
قرقر يطأ كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع
يمنع زكوتها الا طوقه الله تع ربقة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وقال ع قال ابي ع قال رسول الله ص
ما حبس عبد زكوة فوارت في مال وقال ابو عبد الله من منع حقا لله تع انفق في باطل مثليه وقال ع ما
ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وقال ابو جعفر ع ان الله تع يبعث يوم
القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان ينالوا بها قيس انملة تصور لهم الملائكة سيئاتهم
تقبيحا بشئ يا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين ابخلهم الله تع فمنعوا اخوتهم
الله تع في اموالهم وقال ع ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام
الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة وقال ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله تع لهم ولو ان الناس ما افتقروا
وما احتاجوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تع ان يمنع رحمته من منع حق الله تع في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد
في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تع اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى
زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله تع له من ماله وقال ابو جعفر ع بينا رسول الله ص جالسا في المسجد
اذ قال قوموا فلانة قوموا فلانة اخرج خمسة نفر فقال ع اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الله
انما جعل الله تع في الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم

وضعيفهم

الا عن ذلك
وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولو لا ذلك لزادهم الله تع لانه خالقهم ولو علم انهم
من النقص من المروية بطرقها الصحيحة ويخالف الاصول الاربعة ويخالف المعروف من مذهب الاصحاب بل المسلمين
انه لا يجب في المال شئ غير الزكوة والخمس وقد يأتي اختلاف يجب ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث
ويوم الجذاذ من الخمسة بعد الخمسة وعن الانتقاد انه لو قيل به لم يكن بعيدا من الصواب مع اختيار الندب قبل ذلك
وفي التهذيب قولان وفي الذخيرة الميل اليه وتحمله عبارة الفقيه والكافي وهو خرج كثير من الاصحاب كما في الخلاف
وغيره واصح الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تع واتوا حقه يوم حصاده ويخبر فاطمة بنت قيس عن النبي ص
انه قال في المال حق سوى الزكوة وبخبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تع واتوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الخمسة بعد الخمسة
حتى يفرغ ولعله عني بالاخبار خبر معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان احد حقين
تأخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه فقال ع اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فقول الله تع واتوا حقه يوم حصاده يعني حصدك الشئ بعد الشئ ولا اعلم الا قال
الضغث بعد الضغث حتى تفرغ وصحيح ابي بصير قال ابو عبد الله ع لا تقرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا
تصرم بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تغفل لم يأتك القانع والمعتر فعلمت ما القانع والمعتر فقال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك يسألك فانه حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قوله تع واتوا
حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدت واذا جززت فالقبضة بعد الخمسة وكذلك عند الجرام وكذلك
عند البذر لا بالليل لانك تقطع من البذر كما تقطع من الحصاد وخبر ابي مريم عن ابي عبد الله ع في قوله تع واتوا
حقه يوم حصاده قال ع يعطي المسكين يوم حصادك الضغث بعد الضغث الحديث وخبر مصادف قال كنت مع
ابي عبد الله ع في ارض لهم وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فعلمت له اشيرا فقال ع ما ليس ذلك لكم
حتى تعطوا كثيرا فاذا اعطيتم ثلثه قال اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم وصحيح الزرقي قال سألت ابا جعفر ع عن قوله تع
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال ع كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يعجل القوم
بكفيهم جميعا وكان ابي ع اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به وقال اعط بيد
واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وفي تفسير علي بن ابراهيم عن شعيب العرقوفي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تع واتوا الاية فقال ع الضغث من السنبل والكف من التمر اذا جرص قال
وسألته ع هل يستقيم اعطاؤه اذا دخله قال ع لا هو بخ لنفسه قبل ان يدخله بيته وعن سعد بن سعد عن الرضا ع

قال قلت له ع ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ع ليس عليه شيء ولكن لا يخفى ان المتدبر في مجموع هذه النصوص يقضي بارادة الاستحباب فضلا عن كثير من النصوص ان تمام وغيره كالمرسل عن النبي ص انه ليس في المال حق سوى الزكوة وخبر موسى بن بكير انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسئل الرجل عبدا من صلوة بعد الوقت ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وما ورد في علة الزكوة فانها كالصريح في عدم وجوب غير الزكوة فلا محيص عن حمل الامر عليه واما حملها على الزكوة فهي غير محتملة لفظه للظاهر وسلم من النصوص وما عن الانتصاف عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وآتوا الزكوة قال ع ليس ذلك الزكوة الا ترى انه لم يقل ولا تسرفوا ولا تبخلوا حسن الاستشهاد واما الاجماع المدعى بعد معلومية الموافق للمدعى ثم انه لو قلنا بالوجوب فالاقرب انه للثلثة فقط حملا للاطلاق على المقيد ولو قلنا بالندب فيحتمل ذلك ايضا والاقرب العدم ويحمل المقيد على مرتبة الاستحباب للثلثة والظاهر جواز الاعطاء بالكيفين جميعا خلافا لظاهر الفقيه والجامع حملاه من الاسراف كما هو ظاهر النص الا ان الاول احمل على ما لو كرر السؤال على وجه يجحف في المال ويضر به ثم قد يقيد الاعطاء بعد واحدة اسرافا والاقلين في الصدقة اسرافا لم تبلغ الاضرار بالمتصدق كما لا يخفى على من لاحظ نصوصها الكثيرة كيف لا وقد قال النبي ص لامير المؤمنين ع اما الصدقة فجهدك ثم قال قد اسرفت ولم ترفد انما العلم والحق المعلوم فلا نعرف خلافا في استحبابه وربما استظهر وجوبه من الفقيه استنادا الى ما سبق من النصوص التي تضمنت انه فرض وانه يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته الا ان المراد به التقدير والتوظيف والندب لا الوجوب قطعا فافهم والمتيقن ممن تجب عليه الزكوة من جميع الاوصاف المذكورة واما مع فقد بعضها ففيه تفصيل وبحث كما سيتضح انشاء الله تعالى وبالبلوغ صرح الحلي ع تبعا لظاهر الكتاب وغيره عدم اعتبار الرشد في وجوبها فتجب على السفيه وان سلمنا انه ليس اخراجها وليه لانه تصرف مالي فيشمله ما دل على حجره فيه بل لا يبعد فيه خلافا لما يظهر من الفقيه وغيره الاجتزاء عليه للعموم وامكان السلامة عن المعارض ولكن في مجمع البرهان بعد ذكر كلام الشيخ ان الاقرب ذلك بعد البلوغ رشيدا الرشد ولعل مراده مجرد التنبيه على تولي الولي للاخراج خاصة فيكون الجملة لانه متصل بذلك والا كان محل للنظر بل المنع وربما يتوهم حمل الامر الذي في خبر ابي بصير عليه الا انه في غير محله خصوصا بعد ملاحظة كلامهم الاصحاب فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا اقول لا ريب في اعتبار البلوغ فيهما بل مطلق الكمال فلا يجب فيهما على صبي ولا مجنون بل قد ادعى الاجماع صنا على الشيخ وابن زهرة والفاضل وكثير منهم واستدلوا على ذلك مضافا الى الاجماع بالاصل وبحديث رفع القلم وبعدم تناول ادلة الزكوة لهما وبالنصوص الدالة على الزكوة في اموالهما كصحيح محمد بن مسلم قال سالته احدهما ع عن مال اليتيم فقال ع ليس فيه زكوة

وصحيح زرارة

وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وصحيح مروان بن مسلم عن ابي الحسن ع عن قال كان ابي ع يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وما في الصحيح عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة وما عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال ع لا وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اداة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ع ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا الى غير ذلك وعن ابن حمزة انه تلزم في مال الصبي ولا تجب عليه ولعله لاطلاق ما ورد من ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ويحمل ذلك وما رواه بعض العامة عن النبي ص انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ومحمول على ما اذا كان عنده مال لا يتام فزكاه وقال ليكون عندي مال لا اؤدي زكوته مع ان المنافق من رفع القلم ورفع البقاء لا الاحكام الوضعية وضعفه ظاهر لان العام يخص والمطلق يقيد ولو سلم تعارض احد العامين من وجه على الاخر فيحتمل المرجوح بالراجح كما هو واضح كوضوح قصور الخبرين والكلام عليهما على فرض التقدير وقد يحمل ثانيهما على التجارة بل لو لم يكن الا الاعراض عنهما وعن تلك الاطلاقات لكفى في عدم قابليتها لقطع الاصل مع ان ابن حمزة وان قال في اول البحث ذلك الا انه قد صرح بعد ذلك بانه ليس في الذهب والفضة من مال الطفل والمجنون زكوة فلا تغفل فتبصر لا فرق في ذلك بين حول البلوغ وغيره كما هو ظاهر النص والفتوى كما اعترف به بعضهم ولكن عن بعض من تاخر الاستظهار من الادلة عدم وجوب الزكوة على الصبي حتى يبلغ ولا يلزم منه عدم حينئذ البلوغ بسبب الحول ان تعلق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمن التكليف ولعله فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كما عليه مثل ما على الناس وهي الذخيرة والكفاية بنسبة الاول الى الاظهر المتاخرين وان فيه ما فيما سبق الا انه في غير محله بل المستفاد من الادلة تركه الفقراء للصبي حتى يبلغ فاذا بلغ صار اهلا للزكوة مع ثبوت جملة الزكوات التي تمكن من التصرف فيها في جميع الحول ولا ريب في انتفائه عن الصبي في الحول الذي بلغ في اخره واما الخبر فهو لا يقاوم ادلة الاشتراط ولو حمل على ما اذا ادرك الحول وهو بالغ وجبت عليه الزكوة باعتبار مضي الحول عليه بعد بلوغه انتفت دلالته بل كان دالا على المشهور كما اعترف به في الحدائق وغيرها ولكنه تعسف بين وباباه كلمته ثم ان ابدلت في التهذيبين بالواو فهو واضح والا فالغاية والبداية قد يدفع بجعل حتى يدرك قيدا للصدر اي لا تعطوا منه حتى يدرك لا للقولين ان بلغ الخ لا ريب في قصوره عن اثبات ذلك ولو للاعراض عنه مع امكان حمله على الندب او على المجوب او على غير ذلك فتامل والله اعلم

قال ره نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل اقول المشهور بين الاصحاب

كما اعترف به كثير منهم ذلك بل في المعتبر والمنتهى والغنية وغيرها اجماعهم عليه ولكن في المعتمد انه يجب عليه
ذلك وفي التهذيب ان مراده الذب والافلا نريد بالبالغ ولي يبارادة الذب ماعن الصدوقين
من انه لازكوة فيه الآن يتجر به فان اتجر به فعليه الزكوة وعن الحلبي انها تسقط مطلقا وقد ظهر لك من الوسيلة
ومال اليه بعض من تاخر لنا مضافا الى الاجماعات المنصوص المستفيضة كونه ثقة شعبة قال سئل ابو عبدالله ع عن مال
اليتيم فقال ع لازكوة عليه الا ان يعمل به وجزم سعيد السمان قال سمعت اباعبدالله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا
ان يتجر به وصحيح يونس بن يعقوب قال ارسلت للابي عبدالله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
فقال ع اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فهل تجب عليهم الصلوة قال ع اذا اتجر به فزكوه وخبر ابي
بكر قال سالت ابا الحسن ع عن اخوة صغار ليس لهم مال في يد اخ لهم فهل عليه زكوة فقال ع ان كان اخوهم يتجر به فعليه الزكوة
وخبر ابي العطار والخياط قال قلت لابي عبدالله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال ع اذا حركته فعليك زكوته
قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال ع عليك زكوته وصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع
هل على مال اليتيم زكوة قال ع لا الا ان يتجر به او يعمل به وخبر محمد بن الفضيل قال سالت الرضا ع عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او غيرهم هل يجب على مالهم زكوة فقال ع لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاذا
كان موقوفا فلا زكوة عليه وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع في مال اليتيم عليه زكوة فقال ع اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة
واذا عملت به فربح فالربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال للغرماء من الخصوص ولو بضميمة الاجماع الحكمي على عدم الفرق
فان اتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال للغرماء من الخصوص ولو بضميمة الاجماع الحكمي على عدم الفرق
واطلاق قادل على ان مال المضارب والمتجر لا زكوة عليه مما هو معتضد بالتقييد بهذه النصوص بعد الاعراض عن ظاهرها
وبعد دعوى اولوية غير الكامل من الكامل في عدم الوجوب عليه كما قيل فيقضي بها اطلاق قادل على نفي الزكوة في مال اليتيم
واحتمال العمل به وحمل هذه على التقية ضعيف بعد العمل بها من الطائفة وبعد عدم معلومية القائل بهذا التفصيل من العامة
واضعف منه طرحها لانها اخبار احاد ولانها غير نقية الاسناد ولا فاخذة المراد لمنع كونها من الاخبار المجموع من العمل بها
بعد تسليم المنع منه ولوضوح الدلالة ولوعلى الرجحان المطلق واعتبار كثير منها سندا بل ومتن بعضها وبذلك يخرج تماما لي
على المنع من التصرف بمال الغير سيما اليتيم فلا وثوق للتملك به كما هو واضح كوضوح عدم الفرق بين كون المتجر هو من النقدين
او من غيرها لاطلاق النصوص وغيرها واحتمال القصر على النقدين فلا يخرج عن العموم في غير ما فيه غير علمه وان كان
احوط بل الاحوط منه عدم اخراجها مطلقا فتامل واحفظ والله اعلم قال ره واضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح
له ويجب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا اقول الوجه ان يجر للطفل
فالظاهر كما صرح به الشيخ وغيره عدم الضمان عليه لو اتفق الخسران ونحوه للاصل وللاذن بالمتجر فيه على هذا الوجه وللامن

شرعا

شرعا وقاعدة ان الخسران على من له الجبران وبجواب ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل يكون في يديه مال لايتم
يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال ع لا اذا كان ناظرا له واما
الصحاف وخبر السماك وموثق سماعة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال ع نعم قلت فعليه زكوة
قال ع لا يبقى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وصحيح ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال
ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وخبر سالم الحناط في التهذيب واوله ابا عبدالله
قال سالت اباعبدالله ع قلت اخي اوصى الي وسئلته ان اسالك عن مال يتيم في حجري يتجر به قال ع ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في مال اليتيم قال ع العامل به ضامن والربح لليتيم
اذا لم يكن للعامل به مال وقال ع ان عطب اداه الى غير ذلك من الفروض المحكومة له سابقا اذا ضمنه واتجر به لنفسه ولم يكن مليا كما تقدم جميعا
الصيقل قال سالت ابا عبدالله ع عن مال اليتيم يعمل به فقال ع ان كان عندك مال وتضمنه فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال
وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن او على غير ذلك واما خبر اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله ع كان لي اخ هلك
فاوصى الي اخ له صغير وادخلني في وصيته وترك ابا صغيرا وله مال افيضرب بولي الابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له
مالهم فقال ع ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم فلا وله حمل على الشرب
الذي فيه مخاطرة وان امكن حمله على ذلك ايضا خصوصا مع الكلفي من استقاط للابن وماله اعلم وان اتجر به لنفسه بعد ان
ادخله في ملكه كان الربح له ويجب له الزكوة مع صحة الاخبار فيه بلا خلاف كما اعترف به غير واحد منهم بل ونسبه للاشهر بينهم
نعم قد تشعر عبارة المنتهى بالتوقف فيه وهو في غير محله فان في المعتمد وحكي عن ثالث من ان عليه الخسران ضعيف جدا واضعف
منه ما عن ابي علي من انه لا يملك الربح اللهم الا ان يمنع الدخول في ملكه وان كان مليا كما عن ظاهره ايضا ولكنه ممنوع لانه قد صرح
كثير منهم بانه يملكه اذا كان مليا بل في محكي الرياض انه المشهور بين الاصحاب وكاد ان يكون اجماعا وفي ايضا كان
دليله الاجماع بل نسبه للاكثر بل غير واحد منهم بل ربما يظهر الاتفاق عليه ويشهد له خبر الصيقل بل وغيره ولو بعد حمله على ما
بل قد يكتفي بايجاه ونحوه مما تطمئن به النفس في اداء مال اليتيم الكثير من المال الموجود بالفعل واحتمال الموت معارضا باحتمال
التلف في المال سيما في نحو الخيوط وعلى ذلك يحمل صحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع في رجل ولي مال يتيم استقرض منه
فقال ع انا علي بن الحسين ع فكان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك وغيره مما دل على جواز الاخذ بالقرض
منه من غير تقييد بالملائة وبه يخرج عن اصالة عدم جواز تملك مال الغير فقد بريد او قد تسقط فتاخروا الاخبار كما اعترف
كثير منهم بل الاكثر من غير خلاف معين يعرف كما اعترف به غير واحد منهم الاب والجد فيجوز لهما الاقتراض في ملكهما مطلقا
ويشهد له ما ورد في كثير من النصوص عنهم ع من جواز اكل الاب من مال ولده فالاقتراض ونحوه اولى منه بل ورد

ان الام لها ان تقترض من مال ولدها وورد ايضا في بعض اخبارهم انت ومالك لابيك والمناقشة بجهالة عمر صورة الولاية لو كان الولد كبيرا يدفعها الاطلاق والاولوية المقطوع بها بالنسبة الى الاب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال ولده الا باذنه وورد في بعض اخبار كثيرة منهم ع انه اذا كان للولد جارية فاراد الوالد ان يأخذها فله ذلك ما لم يتعلق بها حق لغيره ونحو ذلك وفي بعضها في حضور الصغير قال ع فليقوموها على نفسه بقيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء باع وان شاء وطئ وان شاء باع فالتوقف من بعض المتأخرين في ذلك لاطلاق بعض النصوص والفتاوى بل والاطلاق الاية ونحوها بالنسبة الى الجد في غير محله والله اعلم بتنبيه اطلاق النص وغيره يقتضي عدم اشتراط المصلحة للطفل في القرض ونحوه في مطلق الولي فضلا عن اشتراط الاصلح له ولكن في محله الرجحان انما لا يبعد اشتراطها مع الملائمة فلا يجوز لزيد ونحوه مثلا من ان تفعل الولي منوط بالمصلحة وخبر الصيقل فتأمل بل ربما جزم بعضهم بظاهر الاية وغيرها بل ظاهره انه خراج بل مال اليه في الجد بل والاب ايضا كما هو مقتضى اطلاق ما من القدماء من اعتبار المصلحة في التصرف في مال الطفل بل هو صريح محكي المبسوط وفي غيرها لانهم انما نصبوه لذلك فاذا تصرف على وجه لم يكن باطلا بل عن الشيخ النص على المنع من القرض للحج المندوب وان جاز الحج الاسلام ولا ريب في ان ذلك احوط ولكن في نفسه نظر للاطلاق عام الذي به يخصص اطلاق الاية وغيرها مع تسليم دلالتها فلاحظ وتدبر والله اعلم وحيث لا يجب له الادخال فيه اولم يقصده او كان المتجر به غير ولي ولو حبسه لم فلا اشكال بل ولا خلاف فيه الا من المحكي وهو نادر كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب الى الضمان لعدم الاذن بالتصرف في ذلك والمفروض ولو مع عدم القول بالفرق بين مورد ذلك وغيره كما اعترف به بعضهم واما ان الربح لليتيم كالطفلة المحض وغيره والطفلة المفروض فقد اشكل كثير ممن تأخر عنه بانه لابد من تقييده بما لو كان الشراء بعين المال لانه في الذمة والاقلاب الربح لليتيم بل هو للمشتري بما وان عين بدفع مال اليتيم وفاء لدينه وبانه لابد من تقييده بكونه المشتري وليا او مع اجازة الولي لرجوع الفضلة والابطال البيع فكيف يكون الربح لليتيم بل قيل بانه لا يبعد التوقف على الاجازة وان كان المشتري وليا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء ولا ينصرف اليه بدون الاجازة من وليه او بعد بلوغه في وجه بل قيل بانه يمكن المناقشة في جميع مثل هذه الفضولي لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير وليه وانما وقع على وجه هي عنه وتدبر عن الاول بان محل البحث وظاهر النص انما هو الشراء بمال الطفل فلا حاجة الى التقييد بذلك وعن الثاني بانه قد يقال بانه مع حصول الربح تحصل الاجازة قطعا لانه رفقا باليتيم فلا يتوقف على اجازة الولي كما يشهد لذلك اطلاق النصوص وكثير من الفتاوى او يقال بلزوم الاجازة عليه حيث لم يجز انتفت ولايته وانتقلت الامر من يجيزه من باقي الاولياء ولولا الاحكام ع فيلزم الا انه لا شاهد عليه والاصل عدمه كما هو جزم البعض ولعل الاول اقرب وبه يندفع الثالث والرابع ومع منع اشتراط ذلك في الفضولي ومنع اقتضاء مثل هذا النهي مع تسليم افساده كما سيجيء في محله به نقم وبالبين صحاله ع وقد يدفعان

ايضا

ايضا بان قصد كونه لنفسه مع كون المال لغيره المخاطب بايقاع الشراء به لم يحصل غيره قاصدا كما في الوكيل على نحو ذلك بل لعل الولي اولى بذلك كما قيل وفيه من مصادرة ولا شاهد على حمل النصوص على ذلك فتأمل جيدا والله اعلم واما انه لا زكوة هنا على الطفل فقد يعلل بعدم قصد التكسب للطفل حين الشراء والتجارة شرط في شروط زكوة التجارة وهو عليل وفي المعتبر ولا زكوة على احد هم شاق موثق سماعة المتضمن انه لا يجب عليه خصلتين ولا باس بالاستدلال به لو رجع ضمير عليه الى المال ولكنه كالمقطوع بعدمه بل هو راجع الى الرجل ولا اشكال في عدم الزكوة عليه في حاله اذا الربح ليس له ولا دليل فيه على نفيها عن مال الطفل وهو بعيد وقد يستدل عليه ايضا بان مادل على ثبوت الزكوة في مال تجارة الطفل مختص بحكم التبادر بما اذا كان الاتجار له فلا تشمل له ما حن فيه والاصل عدم تعلق الزكوة به مطلقا ولا يخفى ما فيه من منع سياق الاختصاص بذلك بل ومن الغفلة عن ملاحظة ما دل على ان الربح لليتيم وان فيه الزكوة فان التاجر ضامن فانه كالصريح في محل البحث وعلى كون التاجر ولي مع فقده للطفل بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه بملاحظة خلوه عن القرض لاجارته اللهم الا ان تكون الاجارة حينئذ كالاتجار كما هو ظاهر جماعة فتدبر واما مع عدم فقده له فلو سلم انه متوقف على اجازته فاجازه فقد يقال بنفي الزكوة عنه ايضا لعدم قصد الطفل حين الشراء فيكون قصد الاكتساب له طاريا وقد يدفع بانه مع تسليم الشرط المذكور فظاهرهم عند التملك وهو حاصل بناء على النقل واحد وجهي الكشف نعم يكفي في قصد التكسب للطفل اجازة الولي ذلك الشراء لم فتثبت الزكوة فيه كالمفوض اليه من اول الامر فاجازه وليه واما دعوى حمل نصوص الزكوة على التقية واحتمال رد ليل بشهادة الاصل وهو منقوض في محل النزاع فيدفعها ما مر فلاحظ وتدبر بعد الله اعلم قال ره ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه اقوى الوجوب في الغلات حيوة اليتيمين وابتاعها في المواشي حيوتها وجماعة كالمفيد في المقنعة وعن الناصريات انه حيوة الاكثر منا وهو ظاهر الكليني وبه صرح بن زهرة وحيوة وسعيد كما عن ابي الصلاح والقاضي بل قد يستشم من الغنية الاجماع عليه كما هو صريح الخلاف ويشهد لهم مضافا لذلك عموم ادلة الزكوة وخصوص صحيح زرارة وابن مسلم عنهما ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ورواه الكليني في الكافي موقوفا عليهما وعد للمعين بالدين واما الاستحباب فحيوة السيد وسلار والحلبي وهو ظاهر كل من الكاتب كالمفيد في المقنعة والمنتهى ومزيد الحجلي بل هو حيوة المتأخرين كافة كما اعترف به غير واحد منهم ونسب في التحرير الى اكثر علمائنا وفي المنتقى انه يغري الى الاكثر قد منا ونسبه الى المشهور غير واحد منهم وعن تلخيص الخلاف نسبته الى اصحابنا وعن كشف الحق انه ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون ويشهد لهم مضافا الى الاصل ورفع القلم واطلاق المستفيضة النافية للزكوة عن مال اليتيم مع عدم القول بالفرق بينه وبين غيره من افراد الطفل ان لم يكن المراد منه ما يشمل الحيوان جريا على الغالب كما قد يؤيد اليه نحو صحيح ابي بصير في الكافي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره

زكوة

من الناس حضور موثق ابي بصير كما في التهذيبين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا تعليم لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وقد يجاب عن الاطلاقات بحملها على الاخص مع امكان دعوى انصرافه فيها الى غير الغلات كما قد يشهد له الموثق اذ الاصل في العطف المغايرة وح فليس بينها وبين تلك العمومات عموم وجه وليسلم فتلك ارجح من هذه بقوة الدلالة وغيرها ولو تكافأت قطعا فيتعين الدليل على الوجوب في الصبي فتدبر وعن الموثق تتساقط النفي على الجهتين فلا ينافيه الوجوب في البعض وهو بعيد جدا ثم قد يقال بان الصحيح ارجح لنفسه ولاشتهاره بين القدماء وخالفته للعامة اذهم على قولين كما في الخلاف الوجوب مطلقا والعدم مطلقا فالتفصيل بين الغلات وغيرها مطلقا وغيرها في الجملة بناء على اتفاق المواشي بها مخالف للجميع ولاتفاق الكتابين والتهذيب على رواياته واحتضاص الثاني برواية الموثق بهذه الزيادة المتروكة في الاول الذي هو اضبط من الثاني مع امكان القدح بكونه من الموثق كما قيل ومع الاشكال في متنه واحتياجه الى التكلف لاصلاح ح ترديد الاجمال وقد يقال بان لفظ الوجوب اعم منه ومن الندب وان لم يثبت كونه حقيقة في الاول في زمن الصدور وفيه ما فيه وبان الشهرة بين المتاخرين اقوى من شهرة القدماء مع انها منقولة معارضة بنقل عكسها فيما بينهم ايضا بخلاف شهرة المتاخرين ان لم يكن اجماعهم وبان الصحيح موافق للجمهور اقوى وفي الرياض ان الصحيح قد عزى القول بعضونه في المنتهى الى الجمهور كافة فيتجه حمله على التقية وهو غفلة عن ملاحظة تمام ما فيه اذ فيه عن اكثرهم وجوبها مطلقا حتى في التعدين فلاحظ ولا تغفل ثم ربما يتوهم منه ان قول البعض الاتي معارض بما في الخلاف وانه لو لم يتم لم يبق للندب دليل مع اعترافهم به والتتبع لا يحال له نحو ذلك كما هو واضح والقول بعدم الندب الذي يلزم الحرمة لم نقف على قائله و ان استفهم من الصدوقين والحلبي والسيد والحلي وغيرهم بل عن المعتبر الجزم به الا انه محل منع وفي مجمع البرهان انهم ندبوا ذلك بغير خلاف على الظاهر فالوجوب وسلامة ذلك فالانصاف ان القول بالوجوب في الغلات قوي ولذا احتاط به في المعتبر والنافع اذ لولا التقطع بارجحان او شدة قوة احتمال الوجوب لكان الاحتياط بالترك كما هو واضح والله اعلم واما وجوبها في المواشي فلم نقف لهم على دليل عليه كما اعترف به الفاضل وكيف منهم ولذا جزموا بعدم الوجوب فيها ولكن في الرياض كما من عدم من الاصحاب الموجبين والنادبين عدم الفرق بين المتمولين حتى ان ابن حمزة الذي هو احد الموجبين ادعى الاجماع منهم عليه كما في الايضاح فينبغي الاحتياط بها ايضا للاجماع المنقول السليم مع تاييده بعدم الخلاف فيه الا من يحكى الحاكي عنه ما هو معلوم النسب ولا يقدح خروجهم ايضا قطعا مضافا الى بعد الفرق اعتبارا قلت وكذا بعضده اجماع الخلاف وغيره ولكن لا يخفى ان كمال على ما نوا في حجية الاجماع المنقول مع نسبة الفرق بينه وبين المحكي كما هو ظاهر المنتهى ومع قوة احتمال انه رأى الحاشي في بعض النفي اذهب عمدة الاموال عفو الثواب بل اقوى اراد تهافت العبارة في الصبي لاصالة التعارض في العطف والله اعلم واما انه

المكلف

المكلف بالاخراج هو الولي فلا ينبغي التامل فيه لان الشارع قد جعله قائما مقامه وخاطبه به ولا نذر اصه في اجماع الخلاف المعتضد بعدم معروفية الخلاف فيه بيننا بل ظاهر المنتهى وغيره عدمه بيننا الا متقدما على نقله عن جماعة من العامة القائلين بوجوبها في ماله مطلقا وانما يؤخر اخراجها الى ان يبلغ فيؤديها بنفسه وح فلا يجوز لغير الولي الاخراج لو امتنع بناء على الندب وعلى الوجوب يجبره الحاكم كما لو امتنع المالك البالغ ثم قد يقال بجواز المباشرة للمميز باذن الولي بناء على شرعية عبادته ولا يجوز له الاستقلال للحجر عليه في الماليات ولو لم يجز الولي كان الحكم كما لو لم يجز المالك بالنية للواجب والمندوب واحتمال الاخراج هنا للعدول المستحبين ضعيف خصوصا على القول بالندب فالله اعلم تنبيه لا زكوة في نصيب الحمل كما صرح به كثير منهم بل عن الايضاح ان اجماع اصحابنا عليه بل قيل ان ظاهر النص والفتوى ان الطفل هو المولود فلا يدخل الحمل في شيء من الاحكام الا ما تم للاصل وعدم القطع بما وات له في ذلك بل مع ظهور الفرق بينهما بعدم معلومية تملك الحمل المراد لاحتمال سقوطه ميتا فيكشف انه ملك المورث بخلاف الطفل وربما احتمل شموله في بل عن بعضهم الميل اليه مطلقا او ان لم يكن اجماع على عدمه لعموم قولهم ص فيما سقت السماء العشر وفيه بل ولصدق اليتيم عليه كما قيل فتامل جيدا والله اعلم قال ره وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا كذلك في حال الافاقة الصامت اذا حال عليه الحول اختيارا القول بانه كالطفل هو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم بل في الخلاف الاجماع على الوجوب في الغلات والمواشي دون غيرها كالحلي للطفل ولم نقف لهم على دليل سواه وسوى دعوى عدم القول بالفرق بينهما والاستقراء والاعتبار لاشتراكهما في الاحكام غالبا وفي الجميع نظر والاقرب ما اختاره المصنف وتبعه كثير ممن تاخر للاصل في المستثنى منه والنص في المستثنى وفي جواز الاحتمال في ملك الصبي ولو كان مليا اشكال والاصل يقتضي العدم الا ان تكون هناك مصلحة او يكون ابا او جد على تامل من عدم انذراضه على اليأس النصوص ان ثبتت او جميعها فلا يخرج عن الاصل فيها ومن عموم التعليل في بعضها وقد يفرق بين المجنون المتصل بالبلوغ فيلحق بالصبي وبين غيره بناء على ان ولايتهما على الاول دون الثاني فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه اقول الكلام في عدم وجوب الزكوة عليه بناء على انه لا يملك بل لا لانتفاء احد شرطي الوجوب اعني تمام الملك عنها ولذا لم يشترط في الغنية وغيرها ولو قلنا بانه يملك فني المعتبر انهم لزم الزكوة لان ملكه تام اذ له التصرف فيه كيف شاء وتخوف في النفع وعن ايضاح النافع ولكن في المتن والتحرير وغيرهما انها لا تجب عليه مطلقا بل نسبه في المنتهى الى بعض علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه وعن الخلاف الزكوة

الاجماع عليه والوجود في الاولين والمعتبر تفريع ذلك على انه لا يملك مطلقا او على بعض الوجوه وبها الاجماع
على ذلك وظني ان التذكرة كذلك وليس النقل كالعيان ويؤيده ما يأتي عنها من احتمال وجوب الزكوة عليه على تقدير
ملكه فاضل القدية وارش الجناية وعن الخ انه على القول بانه يملكها قالوا لانها بدل نفقتها الشيخ وعن المقدس
وغيره القول بوجوبها عليه بناء على ملكيته وكيف كان فقد يشهد لعدم مضافا الى هذه الاجماعات المعتضدة
بفتاوى الاصحاب كما قيل باطلاق النصوص كصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكوة فقال ع لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن لم من الزكوة شيء وهو صريح الاخير قال
قال ابو عبد الله ع ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وهو ثوب لحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول
حللني من ضربي اياك او من شيء كان في اياك وما اخفتك وما ارهبتك فيحللهم ويحلل في حل وعنه
فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اخذ الدراهم اعطاه لم في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذ المولى
احلال هو له فقال ع لا فقلت ليس العبد وما له لمولاه فقال ع ليس هذا ذاك ثم قال ع لم قال لم فليرد ما
عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له ع فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال ع لا الا ان يعمل لم بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ولكن يعمل
كونه الاضافة فيها لا دنى ملابسة كما يشهد له صحيح ابن سنان الاخر قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال ع لا قلت فعلى سيده قال ع لا لانه لم يصل الى السيد فليس للمملوك
خصوصا بعد الاجماع المحكي على انه لا يملك واما حملها على انه يملك ولا زكوة عليه فبعيد جدا سيما
في الصحيح الاخير ودعوى اطلاقها وشمولها للحالين فلا زكوة عليه على القولين اشد بعدا بل لعلها
غير قابلة للتقييد وقد يستدل عليه ايضا بان ملكه ناقص للحجر عليه بقوله تم لا يقدر على شيء فيكون
كالمكاتب كما اشير اليه في الموثق وفيه ان ذلك لا ينافي الوجوب في مال تم ربما ينافي الاخراج بدون اذن
المولى له بل فلو اذن له في سائر التصرفات وجب عليه الاخراج كما عن المقدس وغيره كما قد يشهد له ما عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع انه ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل على التوكيل في
الاخراج عنهم في غاية البعد وان لم يأذن له لزم الاخراج عنه لانه وليهم مع انه قد تمنع بهذه المنافاة
ايضا اذ الايجاب عليه ليس من القدرة في شيء عرفا ولو سلم فشموله لنحو المكاتب لعله اولى فلعل نفي الوجوب
منه لاجله فالانصاف ان القول بالوجوب عليه بناء على ملكيته مما لا بأس به للعمومات السالمة عن المعارض فتأمل

جيدا

جيد والله اعلم وقد يظهر من المتن انه لا تجب على السيد ايضا بناء على عدم ملكيته والمكاتب مملوك كالم
ولعله لعدم تمكنه من التصرف فيه عرفا فتأمل نعم هو ملزوم للزكوة كما قيل والصحيح المعتضد بالاصل والخلو
عن بناء وجوبها عليه كما قيل وكان المشهور كما اعترف به بعضهم هو الوجوب عليه بل ربما نسب اليهم كما
في الذخيرة وعن المنتهى بل ربما ادعى الاجماع عليه لعموم الادلة السالمة عن المعارض ولان التصرف عزلة
الوكيل عنه ونحوه وكونه غير ممكن منه كلية ممنوع والصحيح لا بأس بحمله على صورة عدمه نعم لا تجب عليه
بناء على ملكية العبد قطعا وتدرك على الانتزاع منه لا تقديره مالكا بالفعل كما هو واضح وانشاء علم

قال ره وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت الزكوة عليه فيه فيه
اذا بلغ نصابا اقول اما من لم يتحرر منه شيء من المكاتب فالموصوف كما اعترف به غير واحد على الوجوب
عليه بل عن التذكرة نسبته للعلمائنا وفي المنتهى ان قول العلماء عدا ابي حنيفة في غلة المكاتب وابي ثور
في ماله وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص ورواية وهيب وهيب الثقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع عن علي ع
انه قال ليس في مال المكاتب زكوة ومثله خبر ابي الخزرج الذي هو وهيب الثقة عن ابي عبد الله ع وعليهما
النبوي ولا اشكال فيه بناء على عدم ملكيته ولو قطعنا بانه يملك ما يكسبه فقد يتمسك لعدم الوجوب عليه
باطلاق النص ومعقد الاجماع ولا يخفى من نظر فيما ذكرنا هنا واطلاق النص لم يكف في عدم الوجوب على السيد
وان كان مالكا للمال وبه صرح في الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها من غير خلاف فيه يعرف معللين ذلك بعدم
التمكن من التصرف فيه على كل حال اذ ليس لم انتزاعه من يد العبد ولا منعه عن التصرف فيه بخلاف غلة المكاتب
فان لم ذلك وبذلك قد يفرق بينهما بناء على ملكية السيد لها نعم لو حجر المكاتب المشروط عليه عن التأدية مع التمكن
ملك السيد له وتمكن من التصرف فيه وكان عليه الزكوة كما في ماله واما من تحرر منه شيء ع ولم يؤد تمام نصيبه المطلوب
فقد وجبت عليه الزكوة اتفاقا فتاوى كما اعترف به بعضهم بل لم ينقل الخلاف فيه المنتهى الا عن ابي حنيفة
لم العمومات السالمة عن معارضة عاد لك الا ما نفيها عن مطلق المكاتب بعد انصرافه الى الاكثر فما يظهر من المتن
في ذلك لا اعتبار به على نسبته اليهم نعم يمكن دعوى صدق المملوك عليه فيندرج فيما دل على نفيها عنه فتوقف
واضح لو وضح توجه المنع اليها على انها مخصصة بما مع قلة الخارج المملوك ولا عبرة بالتسامح في الاطلاق كما هو
واضح لو وضح اعتبار الحرية في جميع الحول على الخلاف المحكي عن ظاهر ما لا حظ عندنا به حاشية اعلم قال ره والملك شرط في الخمسة
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجب فيه الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول اقول اما اشتراط الملك فهو من الاجماع ان لم يكن من الضرورة في الجملة سواء اريد به الاحراز

عن مال الغير او عن المملوك بالعموم كالموقوف على الفقراء والعلماء ونحوهم او عن المباحات ونحوها تأمل
تملكه وان امكنه ذلك واما اشتراط كونه تاما كما في المتن وغيره فالظاهر انه لا مزيد على اشتراط الملك
ولذا لم يذكره في المعتبر وغيره نعم يراد من الملك على الظاهر بل لعله صحيح المنتهى سببه الذي هو العقد مثلا
ومن تمامية جمعه لشرائط التأثير بقرينة الفروع المذكورة في كلامهم اذ القبض في الهبة يتوقف
عليه الانتقال عند المصنف وكذا الوفاة والقبول في الوصية واحتمال ان ذلك تفريع على اشتراط
الملك بعيد جدا بحسب اللفظ وان صح بحسب المعنى ظاهرا وصريح التحرير والمنتهى وغيرهما توقفه على التمامية
مع الموافقة على توقف الانتقال على ذلك ولو قلنا بعدم توقفه على ذلك بل على مجرد القبول في الهبة وعلى
مجرد الموت في الوصية ولو في الجملة اعتبر الحول من حين مع اطراد باقي الشرائط ولو رجع الواهب بعد الرجوع
وقبل الاداء قدم حق الفقراء للعموم ولاضافة على المرتب لانه بمنزلة الاتلاف كما صرح به الفاضل وكثير
منهم والظاهر ان ولاية الاخراج في المرتب للاصل فلم يدفع العين للفقراء ولم يدفع القيمة لهم فتكون العين
له فتأمل جيدا والله اعلم بذا وتزيد بتمامية الملك التقرب فيه فعلا او يراد به عدم تزلزله او يراد به العلم
به او يراد به عدم نقصه لا من حيث عدم التمكن من التقرب فيه بل من جهة مانع اطرا كالغيبة والنذر
ونحوهما لما يأتي ذلك والكل لتقارب والاقرب سهل والله اعلم وربما يفرع ذلك على الملك على تقدير كونه للقبض
او القبول تأمل وعلى تمامية على تقدير كونه كاشفا ولعله لانتفائها لانتفاء العلم به وانتفاء كونه
بيده على جهة الملك او بيد وكيله مع منعه من التقرب فيه قبله كما في الفوائد والملك ونحوها ولكنه
اشكل بعدم سابقة فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا
بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه
من حين العقد اقول الوجه ما قاله ولا فرق بين الصور بنى على القول بانتقال الملك
وعدمه وان ظهر من بعض المتن تحقق الخلاف فيها فما نحن ربما ناقش كثير منهم في الثانية بان المشتري منع
من كثير من التقلبات فاين تمامية الملك وقد تدفع بان المنظور في المقام انما هو حيثية الملك وتمامية
بالمعنى السابق والتمكن من التقرب شرط اخر لابد من احرازه ولو بالاذن وقد نناقش فيه بانه قد
يمتنع على المشتري دفع الزكوة من نفس العين لعدم استقرار ملكه ولا دليل على وجوب دفعها من غيره
بل الظاهر العدم وقد يدفع بانه لا دليل على امتناع دفعها منها بل الظاهر الاذن جوازه كما جزم به بعضهم

وح فاذا

وح فاذا دفعها منها ثم فسخ البايع كان معنى ما علمه بالقيمة كما تقدم في بيده كما قيل ومقتضاه انه لو فسخ
قبل دفعها اخذ العين منه تامة ولزمه دفع الزكوة من غير الاقتضاء الخيار رجوع المبيع تاما
الا ان المانع لذلك لعله مستظهر بل لا يبعد انه له الاخراج منها وان رجع قبله فيسقط البايع
ما قابل الفريضة كما هو ظاهر محكي الموجز وشرحه وقال يبقى ان الزكوة في الثانية على البايع ولا باس به
على اصله واما الاول فلا زكوة في مدة الخيار عليهما معا على اصله لعدم الانتقال للمشتري ولعدم
ملك البايع او عدم تمكنه من التصرف فيه وان كان باقيا على ملكه والله اعلم قال ره وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقيه جرى في الحول من حين قبضه اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم ان القرض يملك بالقبض
فيتجه جريانه في الحول من حينه للعمومات وظاهر النصوص الخاصة كصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ع ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداه المستقرض وصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقترض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله تقع على من الزكوة على المقترض او على
المستقرض فقال ع على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع
للرجل مالا قرضة اعلى من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال ع لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده
حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال ع لا نه ليس له المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال الذي في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي ما لا غيره من مال
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال ع بل زكه اذا رايت وضيعة ذلك المال ورقه على من يقع من
قلت للمقترض قال ع له الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان ينكحه بل يزكيه ما دام
عليه وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته ع عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوته فقال ع
اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وفي الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن ع ان لي
عندي قرضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقفي ولا تزكي فانك ان تفعلي ولا تسأل عن احد وفي
رجل عليه دين وفي يده مال ونقد بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال ع اذا استقرض فحال عليه
الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل اي زيادة في نفسه بان تزيد قيمته او زيادة على دينه فمفهومه
انه لو لم يكن فيه ذلك فلا تجب عليه الزكوة ولكن لم نجد عاملا به وان احتمله بعضهم معللا له بانه

لو نكاه كان غارما مستحقا للزكوة فلا تجب عليه وربما يحمل على مال التجارة الا ان كلامه ايضا في الوجه الفاء
مفهومه ان لم يرد بالفضل مجرد النصاب لقصوره عن تقييد النصوص الكثيرة المحمول عليها كما روي
عن قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت للصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال قرضا
فيحول عليه الحول عليه زكوة قال لا نعم وغيره وربما يحمل ذلك تنزيلا به تم وبالبنين والاخ ومن اشبههم زمانه
لا يملك الا بالتصرف فيتجه عليه حولان نعم الحول من حينه كما هو واضح والله اعلم قاله ره ولا تجري الغنيمة
في الحول الا بعد القسمة فلو عزل الامام ع قطاعا جرى في الحول انه كان صاحبه حاضرا وان كان
غائبا انتفى وصوله اليه اقول لا ينبغي التامل في ان الغنيمة تنفسها سبب في التملك كما في الخلاف والمبسوط
والمنتهى وغيرها ويشهد له ظاهر الاية وغيرها والاصل عدم اشتراط امور اخر فيه والقسمة انما هي لتميز الحق
لا لان الملك متوقف عليها خلافا لكثير منهم بل المشهور كما قيل والحصر له على شاهد معتبر بل ربما اشكل عليه
بانها حال بلا مالك والتزام انها ملك للمسلمين كبقية اموال الكفار وان الغانمين احق بها من غيرهم
ممنوع بعدم الشاهد عليه ايضا بل ظاهر الادلة شاهد على عدمه ودعوى ان للامام ع ان يقسم قسمة تحكم فتكون حاكمة
محل نظر لمنع انه لم ذلك بل ينبغي القطع بالخلاف انه ليس بصحيح عندنا للاصل في كل جنس بخصوصه فليس للامام منعهم منه
ولو سلم فتكون القسمة حينئذ ملكا مستقلا حاصلا بين الادلة ولو سلم فانما يتم في مختلف الجنس لا متفقه
فينبغي التفصيل بينهما اللهم الا ان يقال بان الزيادة او النقيصة فيه ايضا مستلزمة لذلك فتامل جيدا والله اعلم
واولى منها بعدم توقف الملك عليه القبض للاصل خلافا للشيخ ومنهم ودعوى ان له الاستطابة فلو يتوقف عليه الملك
لم يصح الاستطابة كالارث يدفعها منع ان لم ذلك بل انما له الاخراج عنه والا فانه منه بل ظاهر المشهور او المجمع انه
قد يزيل الملك في الجملة فلعل المقام من ذلك وكيف كان فقد يتفرع على ذلك جريانه في الحول فعلى الخيار من حين
الاغتنام وعلى غيره من القسمة او القبض على القولين ولكن في الخلاف لو قلنا لا يجب عليه الزكوة لانه غير متمكن من
التصرف فيه قبل القسمة لكن قويا وضع المنتهى انه لو غنم عليك بالحيازة فاذا بلغت حصته نصابا او حال عليها الحول
وجبت الزكوة وهل يتوقف الحول على القسمة الوجه ذلك لانه قبلها غير متمكن ونحو ذلك في المعتبر وغيره ولا باس به
ولا ينافي ذلك تمامية الملك قبلها ولكن الظاهر ان التمكن من القسمة موجب لجريان في الحول لصدق انه يتمكن من التصرف
في ماله ولو بالواسطة مضافا الى اطلاق الادلة كما في سائر الاموال المشتركة ونحو ذلك يجري في القبض اذ لو قسم
الامام ع ولم تتمكن من حصته الغانم لم يجر في الحول الا بعد التمكن منها ولعل ذلك مراد المشهور فيرتفع الخلاف ان تم او يندر

وتحقيق

وتحقيق ذلك على وجه ابسط مما ذكرناه في باب الجهاد بقسم وبالبنين والاخ فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله ره

ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة اقول النذر المتعلق بالعين
في اثناء الحول هل او معلقا على شرط قد حصل في الاثناء او لا يخلو اما ان يكون للفتيا او للفصل فان كان الاول ففي صحته
اشكال اذ كونه صدقة وملكا للفقراء يتوقف على جعل من الشارع او على قبض وليهم عنهم ولا ريب في قصور ادلة
النذر عن شمول الاول لظهورها في انها من المالك خاصة ولكن في المدارك ولو جعله صدقة بالنذر خرج عن ملكه
بمجرده فيما قطع به الاصحاب وللنظر فيه مجال فان تم اجماعا لان الجهة عدم الصحة وعليها فلا اشكال في انقطاع الحول
به كسائر النواقل الشرعية وان كان الثاني فلا اشكال في صحته وانقطاع الحول به لتعذر التمكن شرعا من التصرف فيه و
انه كانت ملكيته تامة بالمنع ان اتفق وقد يقال بخروجه عن ملكه بذلك ايضا بل قد يحمل عليه عبارة المدارك ونحوها وان تعلق
النذر بالذمة لم يكن مانعا من تعلق الزكوة فيه كسائر الديون ولو عين له مالا لم يخرجه عما لم يتعلق بالعين للاصل
فلا ينقطع به الحول خلافا للشهيد ولو تعلق النذر باحد النصب في انقطع حول الجميع وعدم وجوه ثالثها انقطع حول
احدها ايضا والتعيين اليه كما هو خيرة البعض ولعل الاقوى ثانيها للعمومات السالمة عن المعارض والله اعلم ولو كان النذر
معلقا على شرط لم يحصل بعد بقاء الوقت ففي كونه مانعا من التصرف المنافي للنذر قولان من الاصل وعدم فائدة بالوفاء
فعلا ولعله الاقرب ومن تعلق النذر به المانع منه واستلزام بطلان النذر والاول معارضة وقد يدفع في الثاني بالتزام
الانتقال للمثل او القيمة فلا يبطل الكلي في غيره من الاتلاف او يقال بانه كذلك بطلان الناقل الشرعي من اصله مع بقاء العين ولو تعلق
بكونه ممنوعا منه فلا ينبغي التامل في انقطاع الحول به لتعذر الشرط ولكن في المدارك وغيرها الحق من الممتنعات الشرعية
للنذر كالحلف المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجبت الزكوة تماما
وكان النذر المخرج من النصاب كالتالف في المنذور وربما يجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط وفيه ان التعارض بين ما دل على وجوبها
فيه وبين ما دل على المنع من التصرف فيه بالعموم من وجه وفي ترجيح الاول نظر ولعل العكس اقرب اذ لا اقل من استصحاب المال الثابت
قبل تمام الحول الا ان يقال بان تعلقها به ليس من افراد المنهي عنه واخراجها متاخرا به لم فلم يتعلق به افراد المنهي عنه واخراجها متاخرا به لم
فلم يتعلق النهي به فلا معارض للاصل نعم لو قلنا بان النذر عليك للمنذور ولم يحصل الشرط فقد يتعارض مع الاصل ان تقاربا
والاقدم السابق منهما والمفروض ان الاول انما هو المعدم ودعوى تقديم الزكوة مع التعارض ويتصدق بالباقي كما في بعضهم مما لم نعرف لها
شاهدا الا ان يجمع بملكية المنذر للمنذور والمفروض عدمه ولا يلزم من تعذر اجتماع حقي النذر والزكوة في عين واحدة ترجيح احدهما
على الاخر بل التبدل من حيث خارجي فان فقد واحد من صرف الى من يستحقها جميعا فليصرف اليه ذلك مقصودا به ملفيق الواقع والله اعلم
ذلك في تداخلها او قسمتها بينهما او الاقتراع بينهما او انتفائها عنهما وجوه الاحتياط في مال لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم

قال ره والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها اقول هذا الشرط مقطوع به في كلامهم الاصحاب كما في المدارك وعن التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي المنتهى التمكن من التصرف شرط فلا تجب في المال المسروق والمغصوب والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله وانساقط في البحر حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول وعليه فتوى علمائنا وفي الغنية الاجماع على ان التصرف فيه بالقبض او الاذن شرط في الحدائق لا اعلم فيه خلافا وفي الخلاف من كان له مال دراهم او دنانير فغصبها وسرقت او جحدت او غرقت او دفنها في موضع ثم نسيها وحال عليها الحول فلا خلاف في انه لا يجب عليه الزكوة منها ولكن في وجوب الزكوة فيه خلاف واجماع الفرقة واخبارهم على العدم وعن كشف اللثام لا تجب في المغصوب والضال والمجحود بغير بينة اجماعا ولعل ذلك على سبيل التمثيل بل قيل بانه الظاهر من الخلاف كما يفهم منه في موضع حزد بشهد له مضافا الى هذه الاجماعات واصالة عدم تعلق الحق فيه فاقده السالمة عن معارضة الاطلاقات او العمومات بعد اعراض المشهور عنها وحكاية الاجماع على خلافها النصوص الكثيرة الاتية وغيرها الوارد في جزئيات كثيرة على وجه يقطع بالحكم على الكلي من ملاحظتها كما اعترف به صاحب الحدائق فضلا عن غيره فالمناقشة من بعض من تاخر باختصاصها بما ورد خاصة في غير محلها الا ان تقصر على خصوص الممنوع منه شرعا فان القطع بثبوت ما نفيته من تعلق الزكوة به محل تامل ان لم يكن عليه اجماع واني به لك هذا وقد يستدل عليه ايضا بانه لو وجبت الزكوة مع عدم التمكن من التصرف في النصاب عقلا او شرعا لوجب اخراجها من غيره وهو معلوم البطلان فانها انما تجب في العين وقد يدفع بانه لا يلزم من ثبوتها في النصاب لزوم اخراجها منه فعلا بل اقصاه انما هو ثبوت حق للفقراء فيه يلزم اخراجه مع التمكن منه كما لو غصب منه بعد الحول قبل التمكن من الاداء او منه حيث يجوز له التاخير بالضمان فتلاحظه تامل والله اعلم قال ره ومع امكان اداء الواجب يعتبر في الضمان لا في الوجوب اقول لا ريب في ان وجوب الاخراج يعتبر فيه امكان الاداء والا لزم التكليف بما لا يطاق نعم تعلق حق الفقراء في النصاب لا يعتبر فيه ذلك وهل المراد بالضمان ضمان غيره ولا اشكال فيه وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وتشهد له اطلاق الادلة غير ما دل على ثبوت الزكوة بمجرد حول الحول ونحوه وقد يستدل عليه ايضا بوجوب زكوة الاحوال لو حالت على النصاب مع التمكن من التصرف فيها وعدم التمكن من الاداء خاصة ولا يخفى ما فيه من مصادرة ولا ريب في ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء وعن التذكرة انه مجمع عليه بين الاصحاب وذلك لان الزكوة انما تتعلق بالعين فهي انما تتفيد لا تفصل الا بالتعدي او التفريط كما في الاتلاف فلا ضمان عليه مع التلف لو لم يتمكن منه واما لو تمكن منه ولم يتفعل فلا ريب في ضمانه وعن التذكرة انه قول علمائنا اجمع للتفريط او لتقديمه هو اما مع جواز تاخيره تا في ضمانه تفصيل كما سيظهر لهم وبالبعض صرح والله اعلم

قال ره فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب الى آخره لم يكن في يده وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف

ولا الضال

ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة واحدة استحبابا ولا القرض حتى يرجع

ولا الدين فان كان تاخيره من جهته صاحبه قبل قبل الزكوة على المالك وقيل لا والاول احوط اقول اما عدم الوجوب في المغصوب فهو من حاصل جملة من الاجماعات ان تم وتتفيا طلاق بعضها انه لا فرق بين كونه مما يعتبر فيه الحول او لا وبه صرح غير واحد منهم ولكن في المدارك انه مشكل جدا لعدم وضوح المأخذ وقصور الروايات عن افادة العموم للثاني مع افادتها للاول وقيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وقد يؤيده انتشار الخلاف على الدراهم والدنانير وفي المنتهى من انه اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة عندنا ظاهر ذلك من كلامهم الذي قد يظهر منها ارادة ما يعتبر فيه الحول من الاطلاق فالتمسك باطلاق معقد الاجماعات لا يخلو من تامل بل منع فلاحظ قال دام ظله اعلم وقد صرح جماعة بانه انما تسقط عنه الزكوة اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعض فتجب في الزائد على الغلة بل في الروضة او بالاستعانة ولو بنظالم للعمومات وصدق التمكن عليه حينئذ وهو ظاهر ذلك ولكن في البيان في الاستعانة بالظالم نظر بل ربما اندرج بعض من تاخر ذلك كله تمسكا باطلاق معقد الاجماع مع ضعف صدق القدرة على ذلك وانما الظاهر منه القدرة على الاخذ والمال مجالم لا الا ان يرفع اليد عن بعض ويضيعه على نفسه كما قيل ولا يخفى ما فيه تامل اذ المناقشة في المغصوب هنا المأخوذ قهرا على وجه لا يمكن اخذه اصلا والا زم على نفسه بعيرة ولا ربط للغصب ببعض الاحكام نعم لو كان المال مستقلا فعدم التمكن من بعضه لا يقتضي سقوط الزكوة عن النصاب التمكن من اخذه والله اعلم ومنه يظهر الحال في المجحود والمسروق ونحو ذلك مما هو من افراد الغصب الذي يمكن استنقاذه واخذه ولو بيمين ثم لا يجب فعل ما كان واجبا شرعا مقدمة لاخراج الزكوة ولا ينافي ذلك ثبوت الحق للفقراء في المال للاطلاق الادلة والله اعلم واما عدم الحال الغائب مع عدم التمكن منه كما هو ظاهر المشهور او الجميع لاطلاقهم كما احتمله بل ما لا يبعد من تاخر فيشهد له مع الاجماعات المنقولة المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم ياخذها متى تجب عليه الزكوة قال ان اخذها ثم حال عليها الحول يزكيها وصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وموثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل مات ابوه وهو غائب فنزل ميراثه هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت يزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثقه عنه عن رجل كان له والد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو وما ترك الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابنه قال لا يزال حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده الحديث ونحوه عنه ع وموثق زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل مال له غائب عنه لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين

والقدرة ع

ونحوه موسل ابن بكير عنهم كما فيها ولعل النسخ مختلفة او ان الطرق متعددة فلا مطعن بغير ذلك مما دل على انه
لا شيء فيما لم يحل عليه الحول عند ربه والمراد من الدين ما يقضي النفس والفتوى السلطنة العرفية والتمكن الشرعي فلو كان المال بيد
الموكل وكذا الوكيل على التصرف دون الولي على وجه الحفظ كالحاكم ونحوه وانه اعلم والمقدم في الرهن فهو المشهور
شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما اعترف به بعضهم ولا اشكال فيه اذا لم يكن الراهن متمكنا من الفك فيشكل التصرف فيه
ولا متمكنا من فكه ولو شرعا بالعلم لاختلاف فيه الا عن المبسوط من انه لو رهن النصاب قبل الحول انقطع الحول
وهو رهين وجبت الزكوة فالكل مؤسر اكملت اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء وتؤخذ منه
لان حق المرتهن في الذمة مع انه عن موضع خوفه انه لو استقرض لقضى ورهن الفاضل زكوة الفاضل عن دين
الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وفي الخلاف اذا رهن غلة فاثمرت كان الثمر خارجا عن الرهن عندنا
عند الف في خلافا لابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة فان ثبت ذلك كانت الزكوة لازمة وفيه ايضا اذا كان
عنده الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزم زكوة ملفيه بيده دون الرهن والمقرض
لا يلزمه شيء ثم قال دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة في ان زكوة القرض على المقترض دون المقارض وان
المال الغائب اذا لم يتمكن منه لم تلزمه زكوته طار هن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا يلزم زكوة الرهن ايضا لكان قويا
لانه قادر على التصرف فيها بان يبيع رهنها والمال الغائب اذا كان يتمكن منه يلزمه زكوته بلا خلاف بينهم نعم في
المدارك بهذا التفصيل حسن ان ثبت ان عدم تمكن الاب من الرهن مسقط للوجوب والا فالمطلقات المشروطة اولى
وهو من غصوب المناقشة الى انتهى اصل الشرط وتقييد الاطلاق المبسوط على صورة التمكن من التصرف منه فيتضح
خلافه بين موضعيه بل قد يتخصص فتوى المشهور بصورة عدم تمكن تنزيلا على ذلك فيتضح صورة التمكن منه على مقتضى
القواعد وان لم يتمكن من فكه ولو تمكن من فكه فمقتضى اطلاق المتن وغيره وصريح فاخر الكتاب وغيرها عدم
الوجوب فيه ايضا لان القدرة عليه ليست تمكنا منه هو مقدم للتمكن ولا يجب تحصيلها لعدم وجوب تحصيل والشهيد ان ذكر منهم
بل نسب له نهاية الاحكام على انه تجب فيه بل في البيع والوديعة والمال الذي لو كان بيده لعلم قدر التمكن منه عرفا اولا
طلاقا لادلة المعتبر في تقييده على الاول ولو اعرض المشهور عنه ونحوه ولو ثبت توقف الوجوب على انتفاء الرهن
من حيث كونه رهنا ولا توقف على ثبوت صفة التمكن بالفعل والا تعين الاول فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان الرهن
متعارا لم تجب زكوته وان تمكن المستعير من فكه كما صرح به الشهيد ان وهم منهم صاحب المدارك ولكنه لا يتم على مناقشته ان
تمم على ما عندهم فتدبر والله اعلم واما عدمه في الوقف فلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد منهم ولا اشكال فيه ولو كان خاصا
لمعلومية منافاة ذلك لحقيقة الوقف المقصود منه بقاء العين على الدوام مع رجحان ما دل على ذلك عما دل على الوجوب
من وجوه واما الناذر فان كان خاصا وجبت فيه الزكوة مع جمع للشرائط عند علمائنا كما عن التذكرة وان كان للعام لم تجب فيه زكوة

كما لا يجب

لعدم بعد القبض

كما لا تجب في بيت المال بلا خلاف ولا اشكال كما اعترف بعضهم لعدم التعيين فلا يمكن جمع الشرائط الا
ولو شرطا لواقف وقفية نتاج الماشية في صحتها وحولانها او قولان وعليها كما عن الشيخ وكثير منهم فلا تجب فيها الزكوة
قطعا واما عدمه في الضال والمفقود فلا ريب فيه ولا اشكال بل هما من افراد المال الغائب فلا وجه لاعادته
الا التوطئة لما بعده من استحباب زكوته سنة واحدة بعد عوده ومضي سنين كما هو المعروف فيما بينهم بل في المدارك
هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه بل في الرياض الظاهر
يظهر الامن بعض من ندر من تاخر وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر وفي بعض صحيح رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال يزكيه سنة واحدة
وحسن سديد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم اتى
احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه والاخبار
اجتمعت وموثق زرارة السابق ولو بعد اعراض المشهور وحكاية الاجماع والاطلاق صحيح ابن بهم وموثقي اسحق ونحو ذلك لا
غير ذلك والاعراض عن ذلك كله والتمسك بظاهر الاجماع فيما يفيد الاعراض عن النظر اليه والله انه لا اثر به طرحه سيما كما هو
مقتضى التعليل في الاخير ومقتضى اطلاق الموثق وقد صح به غير واحد منهم وهو مقتضى اطلاق معقد اجماع المنتهى وغيره بل
هو صريح معقد اجماع الغنية بل ظاهر اكثر الاجوبة الزكوة بجميع ما مضى من السنين ولم اعثر له على نص بل ظاهر الفقهاء عدمه الا ان يحمل
عليه تاكد الاستحباب في السنة الواحدة والاكمل والله اعلم واما عدمه في المقترض ما دام في يد المقترض فلا خلاف فيه كما
اعترف به كثير منهم بل لعله لا يحتاج ولا اشكال فيه بعد كونه ملكا للمقترض ولو بالتقويم فيه ويشهد له النصوص الكثيرة الآتية
وغيرها الدالة على انها على المقترض وانه لا زكوة في المال من وجهين وانه لو ادى صاحب المال سقطت عنه والله يازن لهذا الشرط
وبه صرح غير واحد منهم وعلله في المنتهى بانه بمنزلة قضاء الدين ولكن في الدروس الوجه اشتراط ازمنة الاجزاء
وفي البيان ان يكمل بعد اعتبار النية من غير المال او وكيله كان احتياطا في مقابلة بعض العبارات واطلاقها لتقييد ذلك
على شرطية التمكن وانما هو متفرع على شرطية الملك اللهم الا ان يراد تنزيله على شرطية الملك بالتصرف فيه وقد اخذه المقترض
ولم يتصرف فيه حتى حال عليه الحول وح فلا زكوة عليه لعدم الملك ولا على المقرض لعدم تمكنه منه وغيبته عنه لا للنصوص المتقدمة
وغيرها وان كان قد تبع اطلاق عدم التمكن منه فقد تمكن منه وهو في يد المقترض فالوجه جعل المدار على ذلك وكان المراد
هنا انما هو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما عدمه في الدين لو لم يكن تاخره من قبل صاحبه فلا خلاف فيه بل على كل الاجوبة
عليه غير واحد منهم والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة كموثق الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الدين زكوة قال لا

وعن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله ع ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه فقال ع كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وان كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وموثق اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة
قال ع لا حتى يقبض قلت فاذا اقتضى زكيه قال ع لا حتى يحول عليه الحول وموثق سماعة قال سألته ع
عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ع ليس عليه فيه زكوة حتى يقبض فاذا
قبض فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمضي لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى
يخرج فاذا هو خرج زكاه لعام ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه
اولا اولا ان كان متاع ودين وعالم في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع
ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يفر ذلك اذا كان حال متاعه وماله
على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة وموثق ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليه الزكوة قال ع يزكي العين ويدع الدين قلت فاني اقتضاه بعد
ستة اشهر قال ع يزكيه حين اقتضاه الحديث الا غير ذلك من النصوص الكثيرة التي قدمر بعضها ومنها
ما دل على اعتبار حول الحول عند ربح فلا يخفى عليك المعتضدة بالاصول وعدم امكان التعرف و
عدم صحة الانواع التي تجب فيها الزكوة على ما في الذكرى عن جماعة والفقه الى غير ذلك واما صحيح الكناني
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبقى اربعين فلا يزال عالما دينا كيف يصنع في زكوته قال ع يزكيه و
لا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المتاع وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
عن الرجل يكون عليه الدين قال ع يزكي عالما ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال و
غيره جاهلا لتخصيص عن طرحها او تقييدها او حملها على الندب او التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة
كما قيل ومثلها خبر عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي محتمه و
عالم في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال ع لا بل يزكيه اذا اخذه فظلت
له ع لم يزكيه فقال ع لثلث سنين فلاحظ وتامل واتقن واعلم واما لو كان تاخيره من قبله فعلى
الشيخ ان بل والسيد كما قيل بانها يجب شاة صاحبه بل قد يظهر من الخلاف انه عفى بل يوضع منه

لا زكوة

لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه ثم احتج باجماع الفرقة واخبارهم وعن ابن حمزة والكاتب
والحلي نسبته الى الاستبصار عدم الوجوب عليه بل نسب الى السيد بل قيل بانه المشهور شهرة عظيمة
وان عليه اجماع المتاخرين وهو الاقرب للاصل واطلاق جملة من النصوص او عمومها وخصوص ما عن كتاب
علي بن جعفر ع عنه وقرب الاسناد عن اخيه ع انه سئل عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء
صاحبه هل عليه زكوة قال ع لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول وقد يستدل له عليه بما دل على ان الزكوة على المقرض
وبانه غير مملوك للمديون فعلا لانه لم يقبضه له ولا زكوة الا في مملوك اتفاقا فتور ورواية وبان تخلف الدين عن ملك
المديون نقصه له وخسارة عليه كما في النقوص ان بقية في القرض وذلك كله غفلة واضحة وما لبعض
من تاخر الى الوجوب كجدي عبد العزيز وعن السابقين وعن قرب الاسناد عن الطيالسي عن اسحق بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الدين زكوة قال لا الا ان تقبضه فاما ان يغاب عنك سنة او اقل
او اكثر فلا تزكه الا ان تقبضه الحديث الى يخرج فيها ولموثق زرارة ان بقي ولا اطلاق صحيح الكناني ونحوه والرضوي
وان غاب المال عنك فليس عليك زكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون
مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكوته مؤيدا ذلك باجماع الخلاف وبعوم ادلة الزكوة
وبانه حمل المطلق على المقيد اولى من عكسه من وجوه الجمع الذي هو اولى من الطرح وفي اي منظار هو
ولعله لكونه على المشهور عنه لكفاية سلامة الاصل عن الخروج عنه ولا بأس بحمل ذلك كله على الندب
او على التقية لوجود القول بالتفصيل فيما بينهم كالقول بالاطلاق كما في الخلاف او على زكوة التجارة كما
قد يشعر به موثق سماعة واما ما عن قرب الاسناد عن الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع ان لي
دينا ولي دواب وارحاء وبيوتا اغلة فمتى تجب علي فيه الزكوة اذا انا اخذته قال ع سنة واحدة
محمول على تاكد الاستحباب في السنة الواحدة نحو بعض ما سبق والله اعلم ولو كان الدين نقدا فلا زكوة فيه على المشهور
بل عن الشيخ الموافقة عليه لذلك تمسكا بان السوم شرط وفي الذمة لا يوصف بهما وضعفه ظاهر لامكان التعلق
ذمة بالراعية الى ثمنه سواء كان السوم عدميا او وجوديا هذا وبما يؤيد ايضا بان المتبادر من النصوص
الواردة فيها تعلق الوجوب بالشخص منها والمتبادر من الخبرين انما هو النقد فيسقط غيره على الاصل ولكنه محل منع
ووجود القلبة في الجملة غير قاض بتقييد المطلق فضلا عن تخصيص العام فلاحظ وتامل والله اعلم قال قائل

والكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل اقول الاقرب
عليه ضمانها وهو مقتضى ما دل على انه مكلف بالفروع من الاجماع وغيره ومقتضى عموم الخطابات الواردة فيها وظاهر تعلق

ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما عدم صحة اداتها من فلا ريب فيه كسائر العبادات لاشتراط الايمان
فضلا عن الاسلام في صحتها وفي الغنية لا اعلم فيه خلافا وظاهره بين المسلمين وعلله في المعتبر بانه شروط
بنية القربة ولا تتم منه وهو حسن لان التقرب انما يتعقل مع اعتقاد الامر بالفعل وهو منتف عنه ولكن
في المدارك وفيه بحث وان كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف
فضلا عن الكافر والاجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لاثيب عليها ولزم
من ذلك دخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يتوقف غيره اجماعا كما تعلم جماعة وفيه ان الاجماع للبحث فيه
بل نظر قريب الاعاذره لعله اوله والله اعلم وقد صرح به الفاضلان والشهيدان وغيرهم انها تسقط بالاسلام
بل لا نوقف فيه خلافا لما عرفت من بعضهم والفرق بين وجوب قضاء الصلاة وعدمه كالفرق بين المشاق وغيرها و
يشهد لعدم قبوله الاسلام يجب ما قبله المنجبر بعمل الاصحاب كما قيل معقوله عز وجل ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و
سيرة النبي صلى الله عليه وآله ممن تجدد اسلامه وعدم امرهم بزكاة اموالهم عن السنين الماضية كما قيل فهي تجبّ الزنا ونحو
الكافر يجب عليه الزكوة عما هو زان الاصح ولو اسلم سقطت عنه كما ان للاجماع والنص مثل الاسلام يجب ما قبله
وفيه بما تعرفه نوقف فيه بل في المدارك انه يجب التوقف في هذا الحكم لضعف اروايته سندا ومتنا ولما
عرفت في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلاله
سوى الزكوة فانه لابد من ان يؤديها لانه وضعها في غير اهلها لان اهلها اهل الولاية ومع ثبوت هذا الفرق في
المخالف فيمكن اجراؤه في الكافر ولا تستحب الوجوب ولانه لو صح لزم سقوط الوجوب لاشتراكهما منه حال الكفر
وسقوطها عنه حال الاسلام كما في قضاء العبادة وكون متعلق الوجوب الايصال الى ان عرفت حال الكفر
لا يخفى من تامل وجهها بعض من تاخر عنها وهو غير محله والرشة قد تظهر باخذ شيء منه قهرا حال الكفر سواء اعترف
بنية القربة من الكافر حين دفعها الى الفقير او لم يحصل بها قرب للمالك او لم تقترن منه فيدفعها اليه بالقربة
لتعذر شيء من ذلك واشتراط وصول الثواب اليه كما قيل وقد تظهر ايضا بغير ما حال الكفر فيحفظ
فلو اسلم دفعها والا طالبه كما وغيره اخذ شيء ايضا كسائر الامانات عنده وبها تنقح الملازمة المذكورة ويتضح
الفرق بينها وبين القضاء بل قيل بان التكليف بالقضاء مرفوع منه عنهم وله وجه وغيره العقاب كسائر
التكاليف التي تمتنع بوقوع الاختيار ولكن قد يقال بان ذلك فيما اذا عرض الامتناع بعد القدرة على التكليف
لا في محل المقام المتنع بالاصل فلاحظ فتامل وما شهلم واما عدم الضمان عليه فظاهر الذي قد صرح به الفاضلان و
الشهيدان وغيرهم فان اراد وافقد بعد الاسلام فلا شبهة فيه بعد الحكم بانه يجب ما قبله مطلقا وان اراد به حال الكفر اذا اتلفه عليهما فلا يأخذ منه الا اذا وجد بيده او بيد من انتقل اليه وفيها ايضا انه يتوجه ايضا

والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك وجزر نداره على حدة انه قال الزكوة فى تسعة اشياء ثم عدد ثانا وقال عفى عما سوى ذلك وموثق قال سألت ابا جعفر عن صدقات الاموال فقال تسعة اشياء ليس فى غيرها شئ الحديث وموثق لبى بصير والحسن بن شهاب عن ابى عبد الله انه قال وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك الذهب الخ ونحوه خبر الخضر عنه وموثق الحلبى سئل انه عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء ثم عدد ثانا وعفى رسول الله عما سوى ذلك وخبر محمد الطيار قال سألت ابا عبد الله عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة اشياء ثم عدد ثانا وقال وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبر بى ثم قال اقول لك ان رسول الله وضع عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وخبر جميل قال كنت اباعبد الله يقول وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك الحنطة الخ فقال له الطيار روانا حاضرون عندنا حبا كثيرا فقال لم الارز فقال ابو عبد الله وعندنا حب كثير فقال له عليك شئ فقال له لا قد اعلمك ان رسول الله عفى عما سوى ذلك وموثق زرارة وبكير عن ابى جعفر قال ليس فى شئ شئ ابنت الارض من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه كلها هذه الاربعة الاصناف وان كثر ففيه زكوة الا ان يصير الا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار فيها او فضة ففيه زكوة بقدر ما فى كل مائتى درهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وصحيح على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن فكتب جعلت فداك روى عن ابى عبد الله انه قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة الخ وعفى عما سوى ذلك فقال له اقول لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقه كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى عن هذا الرجل عن ابى عبد الله انه سأله عن الحبوب فقال وما هى فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة وما اشبهه فقال ابو عبد الله فى الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن الصادق انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة سوى السلت والذرة والزبيب قال الخاطر فى جعلت فداك بل ما هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع صدقوا الذى قلتم فى كل شئ اكيل وما رواه العيون عن الرضا انه قال فى حديث الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة الخ وعن معلى الاجناس عن ابى عبد الله فيما عفى عنه انه سئل انه عن الزكوة فقال انه وضع رسول الله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة الخ فقال ان سئل انه عن الذرة فقال كان والله شيئا عهده ولا اظنه السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن على عهده وانما وضع على تسعة مما كان بحضرته غير ذلك فعفى عنه وقال كذبوا اهل بكون العفو الا عن شئ قد كان والله ما اوقف شيئا على الزكوة غير ما فى شئ فليؤخذ من وشئ فليتكرر وعن الخصال وعن كتاب على بن جعفر قال سألت اخى عن الصدقة فيما فرض فقال رسول الله عفى تسعة

الحنطة الخ

الحنطة الخ وعفى عما سوى ذلك الحديث وغيره من النصوص التى لا يعارضها المرسل فى المكاتبة وصحيح مسلم قال انه عن عمار الحديث وموثقه عن ابى عبد الله قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وشبهه ومثله صحيح زرارة عن ابى عبد الله وقال كل ما كيل بالصاع يبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال رسول الله الصدقة فى كل شئ انبتت الارض الا ما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شئ يفسد من يومه وخبر ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق فعليه الزكوة وصحيح محمد بن اسمعيل قال قلت لابى الحسن ان لنا ارضا وارزا فما الذى علينا فيه فقال ان كانت الارض ارضك فعليك فيها العشر مما سقت السماء العشر ومما سقى بالدلو نصف العشر من كل ما كيل بالصاع اذا بلغ ان كان يكال بالمكيال وموثق زرارة قال قلت لابى عبد الله فى الذرة شئ فقال لا انما هى الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وموثق ابى بصير قال قلت لابى عبد الله هل فى الارز شئ فقال لا ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وقد خراج العراق منه الى غير ذلك فتتبع بحملها على التقية كما على السيد وغيره وكما يشهد به غير واحد منها او حملها على الندب كما صنعه الشيخان وكثير منهم قال فى الهندية بين يدل على ذلك انه لو لا تناقض قوله فى هذه المكاتبة كذلك هو وقوله والزكوة على كل ما كيل بالصاع وقد يقال بانه يندفع بالحمل على التقية ايضا واما ما فى الكافى عن يونس انه قال ان الزكوة وضعها على تسعة فى اول بدء ثم وضعها على جميع الحبوب فيشبه ان يكون قد يشهد له بعضها الا انه لا يخصص عن تأويله بما يرجع الى غيره فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وتستحب فى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالبانجان والخيار وما شاكلها اقول هذا هو المعروف بين الاصحاب بل نسبه اليهم كثير منهم وفى المقنعة والاصلاح بين الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة نفى ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبههما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو مجال ويشهد له صحيح زرارة السابق وغيره ولو بضميمة ما دل على نفى الوجوب ولو للجمع بينه وبين ما دل على ثبوتها بوجود الكيل ويشهد للمحقق مع بعض ما سبق صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وصحيح الحلبى قال قلت لابى عبد الله ما فى الخضر قال وما قلت القضب والبطيخ وشبهه من الخضر فقال ليس عليه شئ الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن القضبات من الرسك واشباهه فيه زكوة قال لا الا قلت فمثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وموثق سماعة قال ابو عبد الله ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من ثمنه فبقى عندك سنة وصحيح زرارة عنهما انهما قالا عفى رسول الله عما سقت السماء وما كان من الخضر قلت وما الخضر قال لا كل شئ لا يكون له بقاء

البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد فقلت لابي عبد الله ع هل في القضبة شيء قال ع لا
وضرب يده بصيرا قال ابو عبد الله ع ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول شيء يا زرارة زكوة الا ان يحتبس
عندك من غلته فبقي عندك سنة واحدة يحيى عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن ع عن القطن
والزعفران عليهما زكوة قال ع لا وضريوني قال سألت ابا الحسن ع عن الاشنان فيه زكوة قال ع لا
وصحيح ابن مسلم عنها ع في البستان يكون فيه الخ رجل يبيع كان مالا يبل فيه صدقة قال ع لا الا ان يزيد
مما يدل على نفي الزكوة فيما عدا الخمسة ينبغي حملها على نفي الوجوب او اتفاقية ظاهرة وجهان او قولان
وكثير من ذلك من معقد اجماع الخلاف فالنفي الوجوب وكثير منها من معقد اجماعات المنتهى على نفي الزكوة فتامل
ولا تغفل والله اعلم قال ره وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب احوط قال المشهور بين الاصحاب
كما اعترف به منهم الاستحباب بل في الرياض ان عليه عامة من تاخر ومن تقدم عدا اظاهر الصدوقين وفي
الخلاف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا وبهم من قال فيه الزكوة اذا طلب براس المال
او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة بل في الغنية الاجماع عليه وعلى الانصار نسبته للاكثر
وعن المحقق انه اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة تعلم بالوجوب منهم بعدهم وهو الحق وفي الخلاف
ونسبه الوجوب لاكثر من اصحابنا وفي الغنية ما فاكاه مال التجارة وطلب بذلك المتاع راس المال
ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول والاقوى عدم الوجوب للاصل وعلى الاستحباب
والنصوص انما فيها للزكوة عن غير النعم وفي عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس
في المال المضطرب به زكوة فقال له ع اسمعيل ابني يا ابن حضرت فداك اهلكت فقراء اصحابك اي شيء تراد
الله ان تخرجه فتخرج وصحيح سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
ثم وضعه فقال ليس هذا متاعا موضوعا فاذا اجبت بيعه فيه خرج حلية راس ماله وافضل فيه هل عليه فيه صدقة
فقال ع لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال ع لا وصحيح زرارة قال كنت
قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال ع يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص
فقال عثمان كل مال من ذهب اكتنز يدار ويعمل به ويبتغي فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر ما اجتمع من
دبر وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال ع القول ما قال ابو ذر فقال ابو جعفر ع ما تريد الا ان يخرج مثل هذا

فيكف الناس

فيكف الناس ان يعطفوا على فقرائهم ومساكينهم فقال ابو ع اليك عني لا اجد منها بدا وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وموثق اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوضيعة يثلث عنده ولثن يبيعه هو يريد بيعها اعلى اعليها زكوة قال ع لا حتى يحول عليه
الحول وهو في يده وعامي قرب الاسناد عن الطيالسي عن العلاء قال كان ع يقول انما الزكوة في الذهب اذا هو
في يدك قلت له ع المتاع يكون عندي لا اصيب به راس مالي علي فيه زكوة قال ع لا الا ان يزيد ذلك وبذلك تعدل
عامة الروايات الوجوب بخبر علي بن ابي حمزة قال ابو عبد الله ع ان كان عندك وديعة او مال لم تعمل به فليس عليك زكوته حتى يحول عليه
فليس عليك شيء وخبر ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع محمد جعل اشتري متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ع ان كان امسكه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته ع عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال ع اذا حال الحول عليها
فليزكها وموثق سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك
قال ع ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك
وجبت الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه
فانما هو عليه زكوة سنة واحدة وخبر يونس عن العلاء عن ابن مسلم قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا
حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فيه الزكوة وخبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع
ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وصحيح الحلبي عن عبد
الملك قال قال له ع سعيد الاعرج وانا اجمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ع ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تحبس
به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت
فيها قد يضبط بخبر فيها ومن اكثر النسخ اتجرت فيها وخبر خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة
فقال ع ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس ينفك من بيعها الا لتزداد فضلا على افضلك فزكه وكل تجارة في
يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر وخبر العلاء عن ابي عبد الله ع عن المتاع لا اصيب به راس المال عليّ فيه زكوة
فقال ع لا قلت اسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال ع سنة واحدة وعامي قرب الاسناد عن الرضا ع قال سألت

قبل متاع وهو متاع

عن الرجل يكون في يده المتاع قد باد عليه وليس يعطي به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا الا ان يمكث عنده ستين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة لما عرفت ذلك ولكن في حمل هذا الذب كما يرشد اليه اختلافهم المنافي للوجوب وان امكن علاجه وعليه التجاء والاحتياط كما اعترف به غير واحد منهم او على التقية كما عليه جملة لانه مذهب جمهور العامة فيتعين حمل الذب بالفتوى والاحتياط وخبر ما دل على ثبوتها في مال الطفل كما هو ظاهر وجها لعل اقربها الى الغرض هو الثاني كما يظهر من انكاره على ابيه والكار اسمعيل عليه ومن غير ذلك وربما يقال بان المراد بها الذب وان التقية انما هي بالتعبير عنه بظاهره الوجوب اعتمادا على قرينة خارجية وهي الجمع بين التقية والواقع لان اصالة حجية قول المعصوم وانه في بيان حكم واقعي تقتضي الاقتصار على اقل ما يمكن من ارادة التقية منه ولا ريب في ان ذلك اقل من ارادة الوجوب من الامر لاجل التقية ولا يخفى انه تحكم بلا شاهد ان لم يكن على العكس فتامل جيدا والله اعلم قاله ره وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق اقول اما الاكتفاء في الخيل الاناث فمجمع عليه بين الاصحاب كما اعترف به الشيخ وابن زهرة وكثير منهم وهو الحجة مضافا الى الصحيح المستفيضة كصحيح محمد بن قيس وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا وصحيح زرارة ومحمد مسلم المتقدمة الا انه قال وجعل على البرازين ان ثمة الاناث شيء في كل عام دينارا وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال ان البغال لا تلقح والخيل ينتج وليس على الخيل الذكور شيء قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال حلال ما يعلف شيئا انما الصدقة على ان ثمة السائمة في مرحها ونتاجها الذي تغتشها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس في شيء منه شيء واما العفو الذي في سائر الحيوان فاعلم الثلثة مع عدم الشهرة بل الاجماع والاصل والاجماع المستفيضة العامة النافية للزكوة عن غير الانعام الثلثة سوى الخاصة كصحيح زرارة ومحمد عنهما عليهما السلام في الرقيق فانه قال ليس في الراس شيء اكثر من صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط على كل راس يعمل عليه من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير وعن الحول فقال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على الرقيق زكوة الا رقيق تبتغي به التجارة فان من المال الذي يزكى وما من قرب الاسائمة لها فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدواب والارحاء يكون عندي فما ترى في غلتها قال لا وما عن العيون عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق والصاغ في الصحيح تحمل على زكوة الفطرة كما صرح به كثير منهم او على الذب كما ذكره بعضهم والله اعلم قاله ره ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي ففي الحاقه بالزكوي اطلاق اكثر القول الاطلاق المتن ونحوه يقتضي عدم الفرق بين كون الاب فحلا او محللا ابا او امّا والظاهر انه لو كانا غير زكويين كهلليين او محرمين او مختلفين مطلقا فكذلك اذا كان ذلك

كلما انما هو

كلما انما هو على اصدق الاسم وكذا البعض في حلم وحرمة بل وطهارة ونجاسة ولا عبرة بكونه فرع عجم او بحش كما في المسالك وغيرها ولو تولد من الزكويين غير زكوي انتفت عنه الزكوة ولا ملازمة بين الفرع واصله نظر الى قدرة الله تعالى ولو شك في اندراجه في الزكوي او غيره عمل فيه بمقتضى الاصول والله اعلم

قاله ره القول في زكوة الانعام والكلام في الزكوة الخلطة والعفو والنقاش اما الزكاة فاربعة الاول في النصب في الابل اثنا عشر نصابا ستة كل واحد منها خمسة فاذا بلغت ستة وعشرين صارت كلما نصابا ثم ستة وثلثون ثم ستة واربعون ثم احدى وستون ثم ستة وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما اقول هذا هو المشهور فيما بينهم كما اعترف به كثير منهم وفي المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب كما نطق به جماعة منهم المصنف في المعتبر سور السادس فان الحسن والكاتب قد استقاه والمتاخر كالمعتبر وفي الرياض عليه علمائنا كافة عدا ابا علي خلاف بينهما وهما دران بل على خلافهما الاجماع في عبارة جماعة هذا مضافا الى الاستفاضة كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها من كتب الجماعة عدا الصدوق فابدل العاشر باحدى وثمانين وعدا السيد في الانتصار فابدل الاخير بمائة وثلثين مدعيا عليه الاجماع ولكن في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والمفاتيح وعلى الناصريات والسرائر والتذكرة وكشف الحق وغيرها الاجماع على خلافهم بل وعلى خلافهما ولم يجد خلافا في ذلك كما اعترف به كثير منهم نعم في المعتبر نسبة الخمس الى الترديد وفيه بل فيه ان الاول قد رواه وفي الجامع انها ثلثة عشر جاء على الف ثلثمائة وثلثين فتدبر وفي التهذيب جعل الاخير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتستفاد كون النصاب ذلك ولو لم يتعد على المائة والعشر بواحدة ولم يقل به احد كما اعترف به غير واحد منهم بل اتفق الكل على خلافه كما في الروضة وغيرها مع ان الدروس والبيان مع اشتمالهما على القول ان بنت المخاض معفوة والتذكرة والمنتهى لم يذكر فيهما ذلك فليس في ذلك الا اعتماد على معلوم بيتة في الخارج او من غلط الناسخ والله اعلم ويشهد للمشهور مع الاجماع ان بنت مخاض وغيرها المنصوصة من الطرفين كخبر زرارة عنهما عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم شيء في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت خمسة الى ستين فاذا زادت فحقة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه

الاصح الذي سمعناه الحديث وفي الاستبصار والخلاف وبعض نسخ التهذيب لم تذكر لفظ واحدة فقط وفي
ومثل هذا روى الناس كلهم عن كتاب النبي ﷺ كتبه العمال وهو مجمع عليه وكتبه ملفقة صحيحة من لدن جعفر ﷺ التصريح
بزيادة الواحدة في الجميع وكتبه صحيح ابي بصير عن الصادق ﷺ قال في آخره فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكتبه
صحيح عبد الرحمن عنه ﷺ كذلك الا انه ليس فيه ابدال بنت المخاض بابن لبون وقال له بعد ان درس هذا فرق بيننا وبين
الناس وفي المعتبر روى ابو بصير وعبد الرحمن وزرارة عنهما ﷺ قالا اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض
فان لم تكن فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين
فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فانه زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبه قال الشافعي
واما فعلى واحد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون الخ الا غير ذلك وليس ما يشهد للحسن به
سوى ما في صحيح الفضلاء عنهما ﷺ قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة طروقة الفحل الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وهو شاذ
فلا يعارض الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب كما اعترف به في المنتهى وغيره وقد حمل الشيخ على التقية تارة
وعلى الاضمار اخرى ويشهد لظاهر الاول بقول عبد الرحمن وعلى الثاني بالاخبار المفصلة واعترض المضمرة
في المعتبر بان الاضمار حيث في التأويل وان التقية كيف يحمل عليها ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه
البزنطي وكيف يذهب مثل هذا على الحسن والبزنطي وغيرهما من اختار ذلك فلم يعن وانما ذهب الاكثر من علمائنا
والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما آخرة الاخبار وابناؤهم على انه يمكن التأويل بما ذكره الكاتب من ان
في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة ولا فرق بين اضمار التعذر واضمار زيادة
واحدة وليس احدهما اولى من الاخر وفيه نظر من وجوه غير خفية على المتدبر بل ما كان لنوعه وقوع بحكم ذلك
منه ره ويؤيد الاضمار فيه ايضا لزوم شيء غير واقع لاجماع المسلمين كما اعترف به كثير منهم على اشتراط الزيادة بشيء ان
وما بعده والمانع الوسائل على نسخة صحيحة من معاني الاخبار من رواية مع ذكر اشتراط الزيادة على الخمس وعشرين
فاوفوها من النصب وعلى السيد بحمله على ان بنت المخاض قيمة خمس شياة وفيه مع بعده انه غير منافٍ لمقالة من
اسقاط السادس والعشرين كما هو واضح وكذا حمل على الذي بايعته بهذا ولم نقف للمصدق على شاهد كما هو

غير واحد

غير واحد سوى ما عن الرضي الذي لا ريب في قصوره من وجوه مع تسليم حجيته من معارضة غيره كما هو واضح
وفي الخ عن الكاتب اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فيها فابن لبون فان لم يكن فيها
خمس شياة فان زادت على ذلك واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يكن فيها فابن لبون ولم نقف له على شاهد
وان قال السيد بانه انما عول على بعض الاخبار المروية عنهم ﷺ ومثل ذلك لا يعول عليه فلاحظ وتامل
والله اعلم تنبيه ظاهر اكثر النصوص اعتبار زيادة الواحدة في تغير النصاب فلا يكفي زيادة جزء كما صرح به
كثير منهم بل نسب الى ظاهر النص والفتوى بل عن التذكرة الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من
ابن سعيد في الاخير خاصة استنادا الى الاطلاق بعض النصوص وضعفه ظاهر وفي كون الواحد متغابنا غير جزاف
او شرطا وجهان اقربهما الاول لظاهر النصوص بل وظاهر الفتوى كما قيل كما عن جمع النهاية وغيرها وقد يعلل
بان تغير الواجب بها يقتضي تعلق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها ظاهر المانعين وغيرهما فقالوا بالثاني
بل هو المشهور بين المتاخرين كما قيل ولم نقف لهم على شاهد ولا يلزم من خروجها احيانا على التقديرين كونها
شرطا كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره وفي التقريب بان ثلثون واربعون وما بينهما اقول هذا الجمع عليه
بين العلماء كما اعترف به الشيخ والفاضلان وغيرهم الا من ابن زهرة وابن المسيب وهما مسبوقان بالاجماع وملحوقان به
كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ويشهد له النصوص من الطرفين منها صحيح الفضلاء عنهما ﷺ قالا في البقر في كل ثلثين تبيع
حولي وليس فيما اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين
فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها
ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس في النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انها العفو قطعا الى ان ثمة الراعية وكل عام يحل عليه الحول عندنا فلا شيء
عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وظاهره ان النصب سبعة الا ان تحمل على التمثيل لافراد الكلي
وهو بعيد وفي الجمل والمنتهى ان النصب اربعة ثلثون واربعون وستون وما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة
وفي كل اربعين مسنة وقد يقال باسقاط الستين وقد يقال بزيادة السبعين بعدها وقد يقال بزيادة الثمانين و
التسعين كما في الرضوي وغيره ولكن قد صرح كثير منهم بان النصاب ثنتا عشرة حقيقة واحد وهو احد العددين وهو الاربعين بعد
تاويل الصحيح والاكثر بل الا ثمرة هنا لهذا النزاع وقد قيل بانه لفظي فتامل جيدا والله اعلم قال ره وفي الغنم خمس
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلث مائة

و واحدة فاذا بلغت ذلك قيل تؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتنهد الفائدة في الوجوب وفي القدر اقوال اما الثلثة الاول
فقد حكى كثير منهم الاجماع عليها من المسلمين الا من شاذ غير ثابت فضلا عن المؤمنين والنصوص بها مستفيضة
وظاهر الجميع عدم اشتراط الزيادة على الاربعين في وجوب الشاة ولكن في الفقيه والهداية اشتراطها كما عن
علي بن بابويه وعلم نفسها على ما شاهد كما اعترف به كثير منهم سورا على الرضوي وليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا
زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الا ان مع تسليم حجيته قاصر عن معارضة غيره ومعارضة منطوقه
الذي لا ريب في رجحانه عليه بالشهرة والاجماعات وغيرها ولكن عن الخصال مسندا الى الاعمش عن الصادق انه قال
وجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة الحديث
ولعله هو مستند الصدوقين الا انه ايضا قاصر عن معارضة غيره من وجوه غير خفية ولعل الواو فيه بمعنى او
فتامل جيدا والله اعلم واما الرابع فيحتمل كونه اخر النصب ويؤخذ منه من كل مائة شاة قولان اولهما عن الحريري و
الصدوقين والسيد وسلار وابني حمزة وادريس حاكيا له عن المفيد كالمحقق وغيره في الفاضل في المنتهى والمحقق
من الحلي في البحر وبعضهم الفاضل في احد قوليه وولده كما قيل ولكن في الوسيلة النصب اربعة رابعها ثلثمائة وواحدة
فاذا زاد على ذلك تغير الحكم وكان في كل مائة شاة وفي الغنية والاشارة مع التفريع بان في الرابع اربعا و
الظاهر ان غرضهم من الزيادة بلوغ المائة الرابعة لا مجرد الزيادة على الواحدة ولو بواحدة كما نزع به كي تكون ذات
خلاف للقولين والمراد من الوسيلة انها ما عدا الكلي الاربعة والله اعلم وثانيها حكاية الشيخين والكاتب وابي الصلاح والقاضي
وغيرهم على ما عن بعضهم بل هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في الخلاف وظاهر الغنية نسبته الى اجماع الفرقة
ويشهد للاول مع المنبوذ المكتوب لعامة المتاخرين ومع موافقته للاصل صحيح محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
من الغنم الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويدل صحيحه ثانيا وكسابقيها ومافي المنتهى عن الصدوق في الفقيه زيادة في الباقر انه قال
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم اسقط هذا كله واخرج عن كل مائة شاة ونحوه
عن الرضوي ويؤيده اطلاق ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الزكوة في الغنم قال في كل اربعين
وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور يعني ما عن المقنعة مسندا الى الاعمش عن الصادق عليه السلام قال فاذا زادت واحدة فيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة ويشهد للثاني مع الاجماع الحكي والموافقة للاحتياط الصحيح
الفضلاء عنها عنه في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين

على اي مائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك
ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان في كل مائة
شاة ويسقط الاول والاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالوا هم كما لا يحول
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولا يخفى رجحان مشاعره بالاشتهار والمخالفة
للفقهاء الاربعة بل جميعهم ما عدا النخعي والحسن بن صالح بن حي كما في الخلاف مع سلامة متنه صحيحا في النصاب الثاني
الا عن بعض نسخ التهذيب الصحيحة بانه مائة وعشرون وان اثنتين فيه بدون زيادة على ذلك ولكنها قد يعلم
غلطها وانها من سهو القلم بلا حظ باقي كتب الحديث وغير ما حتى الاستبصار والخلاف ومع اعتبار سنده بل وصحته على
الاصح لا دلالة فيه على ذلك واما اقتضاء عدم التعرض لبقية النصب كما ان سابقه لا يخفى ما فيه من الاجمال والسقط
والاختلال واقتضاء الاطلاق المحمول على المقيد المعتبر وكذا الرضوي الذي ليس فيه على الاظهر وعلى العدد وقاعدة
واضحة اذ هو من فتاويه كما لا يخفى على من لاحظ الفقيه ولذا لم ينقل عنه في غير المنتهى والبيان والاصل معارض و
متقوع فلم يبق الا الصحيح وهو غير صريح في الخلاف كما اعترف به كثير منهم ولعله لذا لم يتنبه عليها في الاستبصار كما التهذيب
مع انه قد وضع لرفعها الا كان حمل الكثرة على بلوغها اربعمائة ينتج النصاب الرابع متلوا عنه فيه ويؤيده عدم
صدق الكثرة التي عليها المدار على زيادة الواحدة كما قيل وان كان لا يخلو من نظر بل منع والانصاف ان الدلالة واضحة كما
يشهد له ملاحظة النظائر والاجماع المركب حتى انه تجب بعضهم من عدم تعرض الشيخ لجمع بينهما وقد ناقش
في سنده باشتماله على المشترك بين الثقة وغيره وفيه بانه مشترك بين الثقة وغيره والاول مندفع
بقيام القرائن على ارادة الثقة - والثاني مع تسليمها غير قادحة الا ان يقال بانها موهنة ولكنها معارضة بما وضحته السيد
اصحيته فلاحظ وتامل جيدا والله اعلم ثم ان الفائدة بين القولين ظاهرة واما الفائدة بين النصابين الاخيرين على القولين فقد يظهر
في محل الوجوب وهو في الاخير الاكثر وفي الذي قبله الاقل والباقي عفو مع احتمال قدر الخرج فيها ويتفرع على ذلك الفرض
لو تلف بعد الحول فعلى الاكثر يضمن الاقل وعلى الاقل يضمن الاكثر ولو لم يضمن مع التلف فالفائدة فيما يذهب من حق الفقراء
كذلك لو تلف من النصاب شيء ولو كان التالف من العفو فلا يسقط من الفريضة شيء وهو حسن لو ثبت ان التالف انما يحسب من العفو
مع وجوده لا من النصاب ولكنه محل نظر كما اعترف به كثير من تامل في قواعد شيوع حق الفقراء في جميع المال لعدم
تعين النصاب وتخصصه عن العفو بل هو كالشركة الا ان يتم اجماع على ذلك بهذا فقد يقال بان تلف الواحدة
من اربعمائة مثلا يوجب للنقصان الفريضة لقيام الثلثمائة وواحدة مقامه وفيه ان اللاحق قد اسقط حكما لحق
وصار مستقلا في نفسه كما هو ظاهر النصوص وغيرها في سائر نصب الانعام فتدبر وفي كشف الرموز اذا وجب في المال الزكاة
اذا زيد عليه لم يخرج من الكل او الكل نصاب راس الذي يظهر من الروايات الاول وقال شيخنا الثاني اذا تلف

٢ في نسخة الواجب كما في ح

من النصب شيئ بعد الحول بغير تفريط فعلى الاول ينقص من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني
يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف والاسقط ذلك النصاب. وفيه ان المتجه الاول ان كان
الراعي فصاعدا في نصاب مستقل كالماشيتين وحاضرة وبخت وان كان ذلك في نصابين فصاعدا
كستين من البقر او اربعين من الغنم ويحتمل ذلك في المتجه الثاني والله اعلم وبقي ان الزائدة وقص الثاني
على الاول شرطا او جزأ الاوجه الاول والا لكان في كون التالف جزأ كالنصف الاخير نظر والله اعلم
قال ره والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيئ اقول هذا واضح مما
مر من النصوص والاجماع اذ هو من لوازم التقدير بالنصب مع التصريح به في النصوص ولكن في استفادة
عدم شيوع الفريضة في العفو وعدم كونه محلا للوجوب من ذلك كما عن ابن حمزة وغيره نظر بل ظاهر صحيح
الفضلاء وغيره كون جميع المال محلا له ما لم يبلغ النصاب الثاني فيتغير الحكم واقتضى ما يستفاد منها ان وجود
العفو لا يغير الحكم الثابت بالنصاب وانه لا يجب فيه الزكوة غير ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وقد
جرت العادة بتسميته ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وعفاء
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع يعني انه لا يسقط من الفريضة
شيئ ولو بلغت الاربعة وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والاربعين
ووقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون الغنم نصاب بها اربعون فالفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ
مائة واحد وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها اقول اما التسمية بهذه الاسماء فاصطلاحية لا مشاحة
فيها واما العفو المذكور في الحنطة وغيره فان كان التلف قبل تعلق الوجوب بهم فلا اشكال فيه وان كان بعد تعلقه
به كما هو مقتضى الاطلاق فلا يخلو من اشكال كما مر ولكن ظاهر الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها عدم سقوط شيئ من
الفريضة وان كان التلف بعد الحول وقبل امكان الاداء بل هو صريح المنتهى وغيره بل ظاهره او صريحها اجماعنا عليه بل
واجماع الفقهاء عدا الثوري في احد قوليه اوش ذعم فجعل الفريضة شائعة في جميع المال لا تختص بالنصاب
وح فلا مجال للتامل فيه كما وقع مجانة من تاخر ويؤيده الاستصحاب. والاحتياط فقال حميد الله اعلم قال ره ولا
يضم مال انسان لمال غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ
النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما اقول لا اشكال في ذلك بل لا خلاف فيه بيننا بل
بل عليه الاجماع منا في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى الاستفاضة من النصوص تصريحا وتلويحا ومفاد بعض
الآية وتفصيلا تنهلا التفات اليها والله اعلم قال ره الشرط الثاني في السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في التي لا
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي اقول هذا الشرط مجمع عليه بيننا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى وكثير من العبارات

بل في الثاني

في عزه
بمجرد تحقق السوم وهو الرعي كما في النص واللغة والعرف من غير فرق بين كونه في المملوك او
كما صرح به غير واحد ممن تاخر خلافا لكثير منهم فاقتصر على الثاني ولوضع استيجار الارض للرعي كما
في الدروس وفوائد الكتاب والروضة وغيرها فضلا عن مصانعة الظالم لاجله في المباحات كما فيها ايضا
وفي المدارك وغيرها وحملوا ما بقي الزكوة في الاول والاوجه له سور الاعتبار وهو مع وجوده في الاستيجار
ونحوه غير معتبر اللهم الا ان يتم اجماع على ذلك ولكنه محل نظر ودعوى انصراف الاطلاق ت الثاني
لغلبته فلا يخرج عن الاصول في الاول محل منع ولو سلم فلا يستجيز ركذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين فما يجب فيه وفي حال التجارة والحلي
فما يستحق فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام
الحول اقول اما اشتراط هذا في ذلك فمجمع عليه بين المسلمين الا شاذ لغير الكملة فضلا عن المؤمنين كما
اعترف به كثير منهم بل لعله من الضروريات كما قيل والنصوص به متواترة قد مر كثير منها وياتي كثير ومنها صحيح محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال ع لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وصحيح عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه
قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال ع لا وصحيح حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده
مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا
درهم اعليه زكوتها قال ع لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسة دراهم فاصاب
خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كان عنده مائتا درهم
غير درهم نقص عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فتم على الدراهم مع الدرهم حول اعليه الزكوة
فقال ع لا فان لم يحض عليها جميعا الحول فلا شيئ عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قالا لابي عبد الله ع
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له ع فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ع ليس عليه
شيئ ابدا قال وقال زرارة عنه ع انه قال ع انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامة ثم خرج
في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ع انه حين راى الهلال الثاني
عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك بجائز لم يكن عليه شيئ بمنزلة من خرج ثم افطر
انه لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فما قد حل عليه قال زرارة
وقلت له ع رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك

قبل حلها بشهر قال ع اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال ع جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ع ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له ع انه يقدر عليها فقال ع وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه قلت له ع وكيف يسقط الشرط وقد مضى البيع وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت والزكوة لم لا تزيد عقوبته لم ثم قال ع انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ع ان ابا عبد الله ع قال لي من فر منها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال ع صدق ابي ع عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ع الا ترى لو ان رجلا اغمي عليه شهرا ثم افاق كان عليه ان يؤدي صلوة اكان عليه وقد فات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ع لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا فقال ع كذلك الوصل لا يؤدي عن مال الا ما حال عليه الحول وعلى الفقيه عن زرارة وابن مسلم عن الصادق ع انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قبل ان يخرج منه شيء لم فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ع ليس عليه اذا قال زرارة قلت له ع انه قال انما هذا بمنزلة رجل نظر في شهر رمضان يوما في اقله ثم خرج في آخره انها في سفر والاداء في سفره ابطال الكفارة قال وحثه عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حال لها في الستة فليس عليك فيها شيء والاخر ذلك من الصفر والآخر المفطر اول انها ان لزوم الكفارة عليه سافر في آخره او لم يسافر ولا حاجة الى قوله الوقت وغيره من ان الصواب حال عليه الحول ثم وهبه فانه يزكيه وانه قد سقط ذلك من قلم الناسخ او اكتفى عنها بدلالة ما بعد عليها وانه لا ينطبق التمثيل الا بها فلا حظ وتامل والله اعلم واما تحديده باحد عشر شهرا مع دخول الثاني عشر متقدمة لها او دخول بعض فيه فمما يحكم عليه بينا كما اعرب به كثير منهم ويشهد له ما في الصحيح المذكور وربما ثمة فيه بعض من تاخر استنادا الى النصوص المعلقة للوجوب على حولان الحول وهو اثنا عشر شهرا بالضرورة من الدين والصحيح مع تسليم صحته لا يعارض ذلك لشموله لبعض الحالات ويمكن حمله على الوجوب على موجب الازار خاصة ومع ظهور صحيح ابن سنان الوارد في رفض الزكوة وموثق اكتفى بن عمار وغيرهما في اعتبار حولان الحول عند المالك وان ذلك حكم احترازي في مقابلة المعلل الكاشف عن المادة الاقلاقات المقتضية للعدول عن ظاهر الصحيح وغيره مما تسليم لا ينبغي البحث في ذلك وانما ينبغي استقرار الوجوب بمجرد ذلك او توقفه على تمام الثاني عشر والاقرب الاول وفاقا لكثير ممن تاخر بل نسبه الاكثر الى ظاهر الاصحاب ويشهد

لظاهر الصحيح

بل في الثاني انه قول العلماء الا مالكا فانه اوجب في المعلوفة وقال قوم انه قد تفرد بذلك بل نسبه بعضهم للعامة اهل الاسلام من غير استثناء وفي الخلاف في بين المسلمين وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص كالنبوية في سائمة الغنم الزكوة في اربعين من الغنم الى ثمانين شاة وليس في البقر العوامل صدقة وليس في الابل العوامل صدقة وبعض ذلك رفعه عن علي ع وفي صحيح الفضلاء في البقر ولا على العوامل شيء انما الصدقة على الثمانية الراعية وفي صحيحهم في الابل وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على الثمانية الراعية قلت ملغى الخلاف الثمانية قال ع مثل ما في الابل العربية وصحيح الفضلاء عنها ع قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على الثمانية الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فمتى حال عليه الحول وجب عليه وفي خبر زرارة عنها ع وكل شيء من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج وموثقه قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال ع في تسعة اشياء وليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ان ثمة في الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وضده على احد رواية ع انه قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ملا غير ذلك من النصوص التي تستفاد منها عدم الوجوب في المعلوفة مضافا الى الاجماع ملا عبرة بخبر اسحق بن عمار قال سالت ع عن الابل تكون في الحي لا تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على الثمانية في البرية قال ع نعم ونحوه موثقة المضمر واما السخال فتتبع امها في الحول فتتبعها في النصوص وفتاوى الاصحاب عدم عد ثمنية الحول الابعد استغنائها بالرعي كما هو صريح به كثير منهم كان فصل في الخ وغيره ولكن قال في المشهور عدها في من حين النتاج وانه خيرة الكاتب والشيخ واتباعهما وفي المسالك انه المشهور والمتجه واختاره كثير من تاخر كالمحقق في المعتبر والمنتهى والمبسوط وفي الكفاية نسبته الى الاكثر بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو الاقرب وعن ظاهر الخلاف اختياره بل حكاية الاجماع عليه ولم نقف على الخلاف فيه صريحا قبل الفاضلين ولم ينقله في المعتبر والخ بل ولا غيرهما من عادته النقل لذلك ويشهد لما من ذلك النصوص المستفيضة ان بقية الحامل كصحيح زرارة وغيره قال قال ابو جعفر ع ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج والمرسل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول والمرسل عنه ع ايضا انه قال لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وعالم يحل عليه الحول فليس عليه شيء وصحيح ابن ابي عمير قال كان يحدثنا ان ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول وما ورد من انه يعد صغيرا وكبيرا الحول على ذلك كما في التهذيب ويؤيده ان لم يكن حجة فيه موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع او فتئت له سنة وهذا الوقت

وغيره وعن اهل اللغة اذ لا شيء المعز والله اعلم ولا يعارض ذلك كله بما دل على اعتبار السوم للاناث خاص
متقدم وبه يترجح ما كان اعم منه من وجه كما سلف للاخيرين ويخرج مما ذكر ان المناط فيها انما من حيث النتاج فيكونان
كغيرهما واما اختصاصها بتعلق يوم النتاج بالنفي فيكون الحول معظم فيتقيد بما دل على اعتبار السوم فلا فيصير جيدا
واطلاق النصوص وغيرها يقتضي لعدم الفرق بين كون اللبن الذي تشرب عن سائمة او معلوفة وبه صرح في الروضة
وغيرها ولكن قيده الشهيد في البيان بالاول محتجا بان الغرض تمن تاخر لعدم زيادة الفرع على اصله ولان متعلق
الحكم في السوم والعلف ملاحظة من المنصوص حضورها ما تقضي الاشارة لها وجبت فيها الزكوة فيتبع فرعه متعلق
الاصل والطلاقات السوم وضعف الاولين ظاهر والاخير ممنوع واعلم منه بذلك دعوى ان ذلك هو المراد من عبارات
الاصحاب كذا عدد صدق اكم كل من الاصحاب على انها فلا حظ وتامل والله اعلم قاله ره ولا بد من استمرار السوم جملة
الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يغتفر
في اجتماع السوم والعلف الاغلب عملا بالاول اشبه اقول الاشبه اشبه وفاقا للفاضل كثير منهم كما على الخلاف وغيره
ويشهد له ملفق صحيح زرارة من قوله ع انما الصدقة على ان غنمه المرسلة في مرعاها عامها الذي يقتنيها فيه الحول
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء فمضافا الى الاصل ان لم يعارض واقتصارا على المتيقن للشك في تحقق
الشرط بدون ذلك واما باعتبار الاغلب كما عن الكاتب والشيخ فلا شاهد يعتد به عليه فضلا عن احتمال شهرتها
مع التساوي كما في المبسوط ثم قد يرجح كثير منهم الرجوع الى العرف بل نسبه الاكثر للمتاخرين بل الى ان عليه فضلا عن تاخر
عنه بل الى المشهور ولعله مراد الكاتب وغيره استنادا الى ان الحكم كما لم يرد فيه نص ولا يقع في صدق اسم
السوم عرفا العلف اليسير كاليوم في السنة بل في الشهر ونحوه وفيه ان التاخر الوقوع لا عرة به والاطلاق
الحقيقي محل منع ولو سلم فالنص المذكور قد كفانا مؤونة الرجوع الى العرف ولا ينفع العدول عن الاستدلال به
لما عرفه من الاعتبارات او القيادات مع وضوح دلالته كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو تركت السوم والعلف
يوما اختيارا او لما لم يفرط وجها من صدق اسم بذلك جميعا وظاهر النص يقتضي بعدم تعلق الزكوة بها وعليه
المدار ودعوى ان لا يقدح في صدق وصدق اسم السوم ذلك مع الاعتراف بقادحة العلف كذلك عهدتها
على مدعيها فلا حظ وتامل والله اعلم قاله ره ولو اعتلفت من نفسها بما يتبدد بطل حولها ما لم يزد جهاز عن اسم السوم
وكذا لو منع ان غنمه مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه او فعلها هو كلا علوم قاما لو تعدى فعل
تعلق الزكوة بها في الاول كالقول بانها بان غنمه فيها لو لم يكن باذنه ولو مرضها كان جاهلا استنادا الى الاعتبار
اذ لا عوة على الحالين كان ثم حالا ينطبق على اصولنا وقضية اطلاق النصوص ومعاقد الاجماع تعلق الزكوة

بخلاف

لظاهر الصحيح المعتضد بذلك وبظاهر معاقد الاجماع وعن الشهيدين وجماعة اختيار الثاني جمعا بينه وبين ظاهر
تلك المستفيضة بحملها على المستقر وحملها على المتزلزل وفيه انه لا شاهد عليه ومجرد اشتمالها على ذكر الحول في ذلك
مع انه يقتضي التجوز فيها معا بخلاف الاول فانه يقتضي ذلك في المستفيضة خاصة ولا ريب ان ارتكاب
مجاز واحد اولى من ارتكاب مجازين والظاهر ان التجوز فيها انما هو في استعمال الحال بمعنى اشرف على الوجه
الخاص مع بقاء الحول على معناه اللغوي والعرفي لا في استعمال مجازي في احد شهريه او مجرد في الثاني
عملا بكلا زعمه بعض متاخري المتاخرين في غاية البعد ايضا بل قد يقطع ببعده لما لعدم معرفة جميع المتشرعة لذلك وعدم ثبوت الاستعمال
في ذلك شرعا في غير الصحيح المذكور مع تسليم ثم قد يقال بان ذلك حقيقة للفقهاء في خصوص الزكوة والانسب من نظر
اوضح ايضا الم يعهد في الحقائق العرفية الخاصة نحو ذلك بل ان ثبت الاستعمال فانما هو للقرينة فيما بينهم
والله اعلم والاظهر انه على الثاني لا ريب في آخر الثاني عشر من الحول الاول كما في الدروس وطلبيان وفوائد
الكتاب والمسالك وغيرها وفاقا على الاول خلافا لبعضهم ان يلزمه احتسابه من الحول الثاني وهو حسن لو ثبت الحقيقة الشرعية
او المجاز الشرعي للفظ الحول والسنة والعام وما اراده فيها في ذهن او تم اجماع وكيف على ذلك والاكثر هو الاظهر فيمكن
احتسابه من الحول الاول على الاول ايضا وفاقا لغير واحد ممن تاخر جمعا بين الصحيح المذكور وصحيح ابن سنان ونحوه مما
دل على ان الزكوة انما يجب في كل سنة وفي كل عام مرة ولا اضافة في ذلك اصلا ويكون التاخير في صحيح ابن سنان
انما هو لعدم احتسابه من الثاني واقتضاء المصلحة لم ولو كان من الثاني لم يجز التاخير اليه قطعا ومن ذلك يظهر ما في
نسبة الثاني الى الشهيد وغيره ممن لم يصرح بكون الوجوب متزلزلا اولا وذا قال في الكفاية وهل يعتبر الثاني عشر
من الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر لحول الثاني عشر او لا تكون الاستقرار
فيه كالاحتمال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب ونحوه غيره مما يدل على
عدم التلازم بين المسئلتين عندهم فتامل جيدا والله اعلم قاله ره ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل
الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتفاقا او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر اقول المراد بالحول ما هو المعهود في المقام لا الحول اللغوي كما زعمه في المسالك وكان
اختلال الشرط لا من قبله فلا اشكال ولا خلاف في بطلان الحول به مطلقا كما اعترف به كثير منهم وكذا لو كان من قبله لا بقصد
الفرار بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكن عن المبسوط والخلاف انه ان باذله بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه
استانف الحول وهو ضعيف بل في الرياض وعن المفاتيح انه شاذ وان كان الذي فيها انه ضعيف وعن السرائر
ان اجماعنا على خلافه وعن الغنية موافقته على ذلك نا سبا الى الرواية المؤيدة بدعوى انه راجح في الحسن والرواية

لم تقف عليها والله اعلم واصحة المنع وان كان بقصد الفرار انقطع الحول بهنى غير المبادلة بلا خلاف فيه
بل في الخلاف وغيره الاجماع عليه فيما لو نقص النصاب لذلك وما في المعتبر عن المبسوط والجمل من الوجوب شيء ذلك غير
ثابت واما لو باد له ولو بالجنس فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه كذلك وعن الانتصار والمبسوط والجمل و
التهذيب انه تلزمه الزكوة مطلقا وهو ظاهر الخلاف ناسبا له للمشهور الروايات بل عن الانتصار اجماع الطائفة
عليه والاقوى للاصل واطلاق ما دل على اعتبار الحول وانه مالا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه و
خصوص المتيفضة كصحيحة زرارة ان بق وغيره مما ورد في النقدين الاحتجاج على الصغرى الموجبة للزكوة عليه
من وجوه هذا وقد يظهر من الوسيلة ونحوه ان الفرار ان كان بارتكاب ما هو غير مشروع كاسقط فارا الجزية
ونحوه وجبت عليه الزكوة والا لم تجب عليه عملا بظاهر الصحيح السابق الا انه مع عدم ظهور الفتوى به من الوسيلة
وان حمل الصحيح فيه عليه قد يدعى الاجماع المركب على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم واطلاق المتن وغيره
يقتضي بطلانه ايضا بوجوه ضعف الجميع في نفسه ولو افاق منه في اثنائه كما نص عليه كثير من تاخر بل لا اجد فيه خلافا
كما اعترف به غير واحد منهم بل نسبه الا طلاق الفقهاء وعن النهاية والتذكرة وغيرهما التصريح بذلك من غير
نقل خلاف فيه للاصل واطلاق النص كما قيل وما دل على اشتراط التمكن طول الحول ولكن مال بعض من تاخر
للعدم بطلانه بذلك بل صار اليه اخيرا لاعلم من توجه الخطاب اليه في حال الافاقة وقد يدفع بانه غير كاف
في ذلك بل لابد من التفتيش ولم نجد عليه ما يشمل هذا الفرد النادر غاية الندرة ولو سلم فلا عبرة به بعد ظهور
الاعراض عنه فلاحظ وتامل والله اعلم ولا تنقطع الحول بعروض النوم والسهو والغفلة والسكر وغير
حتى الاغماء كما هو ظاهر المشهور او الجميع لكن في الكفاية وفي المعتبر عليه خلاف والظاهر ما وافق المشهور
في تحقق التكليف بعد زواله وفي عدم انقطاع الحول بعروض اثنائه ونحوه في الذخيرة ناسبا الخلاف
الى النهاية والتذكرة فلاحظ وتامل والله اعلم قاله ولا تعد السخال مع امهاتهم بل لكل منها حول على
انفراده اقول لا خلاف بينهم ان لكل منها حولا على انفراده بل عليه اجماعنا كما اعترف به كثير منهم ويشهد
له النصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على اعتبار الحول في ذلك بالعموم او بالخصوص وح فان كانت
النتاج نصابا مستقلا حسب حولها مستقلا من حين نتاجها او بعد غنائها على القولين ولا اشكال في ذلك
ومنه ما لو كان عنده ثلثون من البقر ثم ولدت ثلثين او ملك ثلثين اخر خلافا للمدروس فيجعله كاربعين
من الغنم ثم اربعين منها وهو غريب فلاحظ وتامل والله اعلم وان لم تكن نصابا اصلا ولا بلغ المجموع منها
ومن امهاتها نصابا ثانيا فيعفى قطعا وان كانت نصابا لو انفردت ولم يبلغ المجموع النصاب الثاني كما

شاة

شاة ولدت اربعين شاة ففي وجوب الزكاة عليها وجهان كما في المعتبر احدهما عدم الوجوب وفاقا للفاضل
ومن تاخر عنه الظاهر للاصل وعموم ما دل على نفي الزكوة عن العفو الى ان يبلغ النصاب الثاني مع عدم
الاشارة
اليه في النصوص مع انه مما تعم به البلوى وللقطع بعدم الفرق بين ملك الثاني دفعة او دفعتين وفي الدروس
فيه وجه بالوجوب بل في المنتهى قد ارسله قولا للعلماء ففي اربعين شاة شاة ولانها لو انفردت وجب
فيها شاة فكذا مع الانضمام لما عرفت وضعفها ظاهر مع معارضة العموم بمثله الراجح عليه كقولهم ليس في الغنم
بعد الاربعين شيء حتى تبلغ مائة واحد وعشرين ونحو ذلك مما لا ريب في شموله لنحو المفاض فلاحظ وتامل والله اعلم
وان بلغ المجموع النصاب الثاني في ابتداء الحول من حينه والفاء ما مضى او اكمال الماضي ثم يحتسب الحول للمجموع
بعد كمالهم او اكمال الماضي واحتمال الثاني من حينه فتكون المدة الباقية من الحول نهاية للاول وابتداء للثاني
وجوه بل اقوال كما قيل لعل اوسطها او اوسعها كما عن الفخر والشهيد والثانيين وابي العباس والمقداد والصيمري
وغيرهم وفاقا لكثير ممن تاخر لوجوب اخراج فريضة الامهات بعد حولها بالعموم الادلة على تحتسب الثاني اذ لا
تزكى من وجهين كما في نص ولا شيئا في صدقة كما في اخر مضافا الى الاصل والاضرار بالمالك مع ظهور ادلة
النصاب الثاني في الابتداء الا في نحو ذلك مضعفا فيما لو تجدد الملك قبل تمام الحول بيوم ونحوه اذا حمل الغاية
في غاية البعد وفيه اضرار بالفقراء وقد يعارض ذلك بظهور ادلة النصاب الاول فيما لم يبلغ الا الثاني طول الحول
حضعفا فيما لو تجدد الملك وقد مضى من الحول يوم ونحوه ان في الفاء والثاني فيما لا ان يكمل الاول اضرارا بالفقراء ايضا
والاصل اقتضى افادته نفي الثاني في الصدقة ولكن في ترجيح ادلة الثاني على الاول او بالعكس به نظر بل منع وربما
احتمل التوزيع فيؤخذ الفريضة من الاول عند بلوغ حوله فاذا بلغ حول الزيادة اخذ بحصتها على تقدير الانضمام
من حينها وهكذا وهو عدل والاضرار فيه على المالك ولا على الفقراء ولكن في استفادته من الادلة نظر بل منع
لظهور ادلة النصاب بين في غير ذلك اللهم الا ان يقال بان ذلك كالمبعض الذي لا يندرج في ادلة الاحرار ولا
في ادلة العبيد لظهورها في غيره ولكن يجري عليه احكام الصنفين بالنسبة للعلم بعدم خروجه عنها وعدم ترجح
احدهما على الاخر ولكن في العلم بتعلق الزكوة بالزيادة بحول تام حولها كي يؤخذ منها ما يخصها على التقدير
المزبور منع ظاهر والاصل لا يجري عنه بعد تسليم لزوم اخذ الفريضة من الاول عند تمام حوله فتامل حق التامل والله اعلم
قاله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن حصة ان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب اقول لا اشكال في ذلك كما لا اشكال في ان الامانة المشتركة بل قد يقضي بعدم تفريط ايضا
بعد بر ولو تلف جميع النصاب فكذلك ان فرط ضمن حال الفرط شيء عليه والا فلا شيء عليه والجملة وعليه يحمل مرسل ابن ابي عمير عن بعض

في الرجل يكون عليه ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فحموتة الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ره
ليس عليه شيء بل قد يستظهر منه وقوع ذلك بعد الحول بلا فصل يعتد به فلا تاخير فيه للادلة ولانه موجب نقص
اصلا وقد يحمل على زكوة التجارة كما يومئ اليه ذكر المتاع فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره واذا ارتد المسلم
قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم يتقطع
الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا اقول لا اشكال في ذلك كله بحيازته على الضوابط الآتية
مع زوال ملكه قبل الحول تستانف ورثته الحول لانتقال المال اليهم مع بقائه ولم يتقطع الحول والمتولي
للاخراج ح الامام او نائبه ويجزي عنه ولو اخرجها غير عالم بحاله ومع زواله بعد الحول تؤخذ منه الزكوة
لاستقرارها فيه كما في الموت بعد الحول ويتولى الاخراج ايضا الامام او القائم مقامه كما صرح به بعضهم ولا يخ
من نظر بل الابعد كونه بيد الورثة كسائر الديون والحقوق خصوصا مع جواز دفع قيمتها مالي الارحام وغير
ذلك مما لا يبعد انتقاله اليهم ايضا هذا هو مات تركة الميت من حق فلو ارتد فلاحظ وتامل هذا وتفصيل ما به
زوال الملك موكول للمحله نسئل الله تعالى بلوغها بهم وبالنبي وآله قال ره الشرط الرابع ان لا يكون عوامل
فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة اقول هذا الشرط مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم والنصوص به
مستفيضة او متواترة ولما موثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل العوامل عليها زكوة قال لا نعم
ونحوه موثقة وجزه فشاذة لا يعرض بها النصوص المحمول عليها وقد تحمل على الندب او على التقية او غير ذلك
والبحث في صدق العوامل كما مر في السوم كما صرح به كثير منهم بل نسبه لا قريح الاصحاب والرجوع فيها
الى العرف هنا في محله لعدم النص فيه مع عدم القطع بعدم الفرق بينها فلاحظ وتامل والله اعلم والمشهور
عدم اشتراط الانوثة بل وفي الخ شرطها سلار وابن ابي عقيل خلافا لما يظهر من كثير من العبارات الرجوع
عليه ويشهد له الاطلاق الادلة ودعوى انسياق الاناث منها ممنوعة صاحب قولهم في خمس من الابل شاة كما هو
تذكير العدد والمخرج المنع وتذكير العدد انما هو لاجل تحول الابل للمذكر والمؤنث مع انه قد عنه واعلم ذلك في
المعاوضات على وجه تعد مخالفته مخالفة مع ان ذلك انما هو في بعض النصوص ثم قد يشهد لسلار صحيحة ابن عمير
كان على ع لا ياخذ من جمال العمل صدقة وكلم يجب ان ياخذ من المذكور شيئا لانه يظهر حمل عليها اذ المراد
بقرينة المقابلة ان عمدة ثمرتها الحمل عليها فلا خلاف الاناث ولكنه قاصر عن تقييد الاطلاقات من وجوه فلا باس
بحمله على العوامل ان تحاشينا عن طرحه والله اعلم قال ره واما الفريضة فنبدء ببيانها على مقاصد الاول
الفريضة في الابل شاة في كل خمس تبلغ تسعا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا

زادت

زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمسا وعشرة
كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدا وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان للمالك بالخيار في اخراج
ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اقول المستند في ذلك
كله من النص والاجماع قد تقدم عند ذكر النصب ولكن قد بقي الكلام في امرين الاول المستفاد من ظاهر
النصوص ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين تخير المالك بين جعل النصاب اربعين او خمسين بل
في بعضها ان في كل خمسين حقة وبه قد صرح كثير ممن تاخر بل هو مقتضى اطلاق كثير ممن تقدم وكثير ممن
تاخر لكن عن فوائد القواعد والرياض اختياره ونسبته للاظهر الاشهر بل هو مقتضى اطلاق معقد جملة
من الاجماعات كالغنية والمعتبر وغيرها مما تقدم عن فيه كالنصوص ولكن صريح كثير ممن تاخر بل الظاهر المشهور
كما في الحدائق انما هو اعتبار المطابقة للعدد منها فان لم يطابقا فالاخر استيعابا فان تساويا فالتخيير كما
في الوسيلة والخلاف بل فيه ان الذي يقتضيه المذهب بل في اجماع المسلمين على ان في مائة وخمسين ثلث حقات
ولاجل حمل النصوص عليه ارادة ان الامرين امكن لا على التخيير دائما وفيه عن النهاية ان في مائة واحدا وعشرين
ثلث بنات لبون وعن الحلي انه هو الصحيح المتفق عليه والجمع عليه بل قد يفهم ذلك من المقنع ونحوه بقرينة ما فيها
من الحكم بالتخيير في بعض الصور بل قد يقال بان ذلك مراد سائر من اطلق منهم كما يشهد له التوافق في كلمات
كثير منهم وكما فهمه منهم كثير في الغنية بعد الاطلاق اولا ان عندنا وعند اكثر المخالفين في المائة والثلثين حقة
وابنتا لبون مستدلا عليه بالنبوي المكتوب بخط الصادق ع وفي المعتبر بعد ان اطلق قال فيكون في مائة واحدا وعشرين
ثلث بنات لبون وفي الجامع فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين فيها حقة وبنتا لبون وعلى هذا ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي التحرير اطلق وقال فيكون في مائة واحدا وعشرين ثلث بنات
لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وعلى هذا الحساب ونحوه في المنتهى الى غير ذلك مما رايتهم الى ظاهر
منها ان اطلاقهم انما هو للاعتماد على معلومية ذلك بينهم بل عن شرح اللمعة للاصبهاني انه قد صرح به الاصحاب
من غير نقل خلاف فيه ويشهد له مفهوم ما دل على ان وقص البقر ثلثون وربعون والمعاوضة في البقر فما
فتوى من غير اشكال فيه ولا خلاف كما اعترف به بعضهم مع بعد الفرق بينهما فالتمسك باطلاق النصوص في ذلك

على التخيير في غير محله لكنه خلاف الظاهر الاصحاب مع انها في الرياض منوية الى القيل وربما توسط بعضهم فالتزم
وجوب احداها المطابق لا الاكثر استيعابا وهو مع امكان كونه خرقا للاجماع المركب مدفوع بما عرفت
من النبوي وغيره والله اعلم الثاني المشهور فيما بينهم هو التخيير بين التبيع والتبيعة في نصاب البقر
بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة والاخبار المروية في ذلك وان في كل ثلاثين تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وفي ظاهر الغنية اجماعا عليه بل في المعتبر والمدارك هو قول العلماء وفي المنتهى اجمع المسلمون عليه
وفيه انه لا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلاثين للاحاديث ولانها افضل وفي المفاتيح في كل ثلاثين تبيع
حوليا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع على الاعم ذلك من اجماعاتهم الظاهرة او الصريحة
في التخيير بينها ويشهد لجميع ذلك بل في المعتبر عن الفضلاء عنها عدم انها لا في كل ثلاثين تبيع او
تبيعة وفي اربعين تبيعا او تبيعتا وبهذا او بنحوه الخبر بينها ايضا مع اصالة عدم التعيين ولكن في
الفقيه والهداية الاقتصار على ذكر التبيع بل عن الحسن والصدوق انهم اقتصروا على ذكره كما في كتاب
الاشراف وتبعهم بعض من تأخر لظاهر جميع الفضلاء والصدوقين انهم اقتصروا على ذكره كما في كتاب
بل لا باس بدلالتها على اجزاء التبيعة بالخبر بل قيل بان الصحيح قد رواه الكليني والشيخ في التهذيب ثلث
تبيعات حوليات ولعل ذلك في بعض النسخ والموجود في الكافي ثلث بتابع حوليات وفي التهذيب ثلث
حوليات ولعل الخبر متحد بل قد يحمل على ذلك ما عن الخصال مسندا الى الاعمش عن الصادق عليه السلام
الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها
مسنة للاستين ثم يكون فيها تبيعان للسبعين ثم يكون فيها تبيع ومسنة للثمانين ثم يكون فيها مسنتان
للتسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة وان
كان بعيدا فيه الا انه لا باس به بعد وجحان عزوه عليه مع ما فيه ايضا من مخالفة ظاهره للاجماع فتدبر بل لا باس
بحمل تلك العبارات على ذلك كما يشهد له ما في الفقيه والهداية وفي المقنع من الاقتصار على ذكر التبيعة والمسنة
في السبعين وثلث تبايع في التسعين بل وتبيعتان في الستين ايضا كما في بعض نسخ الفقيه وفي المقنع
بل تبيل باب التبيع ولد البقر ذكرا كان او انثى فلا ينبغي الاشكال في ذلك فضلا عن الفتور بتبيعة ثم لو
اخرج مسنة ففي اجزائها نظر ولكن الفاضل قد ادعى في المنتهى والتحرير الاجماع عليه لانها اعلى من الواجب
مع انه نظر في اجزاء التبيعين عن المسنة وقال الاقرب اعتبار القيمة الوقت بل قال ان البعير لا يجزي عن شاة
الواجبة في الخمس لانه غير الواجب الا على القيمة بل قال بان الاعتبار بالقيمة في الابدال الا عاض عليه ولكن المعلوم
ان المسنة لا نص عليها في الثلثين ولعله لذا قد جزم بعضهم وفاق للحبر باعتبار القيمة في المسنة ايضا ولكن

قد يقال

قد يقال بان المسنة تبيعة في الاصل لكنها تعين الواجب مع وصف زائد بل قد تحمل الفتاوى
والنصوص على عدم اجزاء ما دون التبيعة فتوى ما فوقها ودعوى الاجماع في محلها ولا معارض لها و
الظاهر ان المسن كذلك لعدم الفرق بينهما في ذلك بل لعله اولى بذلك فلاحظ وتامل والله اعلم
ولو اخرج مسنا عن مسنة لم يجزه نصا وفتوى بل في المنتهى قولا واحدا بل في التحرير الاجماع عليه وفيه
انه لو كانت كلها مذكورا ففي تكليفه بالانثى نظر والاقرب الاخراج منها كما لعيب واندكه بعضهم
لاطلاق النص والفتوى وهو في محله الا على اعتبار القيمة والله اعلم قال ره الثاني في الابدال

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في
ابتياع ايهما شاء اقول لا ريب في اجزائه مع عدم وجودهما عنده بل لا خلاف فيه بيننا كما اعترف به
كثير منهم بل عن التذكرة الاجماع عليه وعدم ذكر في بعض العبارات ليس صريحا في الخلاف كما يظهر من غير
واحد منهم ويشهد له التتبع هو العدم بل في الرياض انا لم نقف على مصرح بالاجزاء عدا المقداد في التنقيح
فقال الفتوى عليه مطلقا ولكن هو ظاهر الوسيلة والدروس والارشاد وفحوى المراسم وجملة من العبارات
بل هو صريح القواعد وغيرها بل عن ايضاح النافع انه المشهور بل في الغنية عندنا ان بنت المخاض يجزي بها
في القيمة ابن اللبون الذكر وكيف كان فالاقوى لظاهر النصوص المعتضدة بتوقف تعيين البراءة عليه و
منها ما في خبر سبيع عن علي عليه السلام انه قال ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه وليس معه شيء وبخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ودعوى عدم انسياق الشرطية منها واضحة المنع
كدعوى قيام على السن مقام الانوثة ولذا لم يكن فيه جبران كما قيل وكدعوى انه لو كان فقد الشرط في اجزائه
للزم عدم اجزائها عنه اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وان وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده
حينئذ لاحينية الاداء واللازم باطل لان المدار على حال الاداء كما اعترف به كثير منهم بل لعله من المسلمات
فالملزوم كذلك فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يكونا عنده فلا ريب في انه لم ابتياع ايهما شاء بل قضية الخلاف
والمعتبر والمنتهى وغيرها كونه موضع وفاق بيننا وبين اكثر العامة لاقتصارهم على نقل الخلاف فيه عن بعضهم
لانه اذا اجتاع ابن لبون خاصة اندرج في النصوص فيجزيه ولكن في البيان الوصم فيتهما مع امكان شرائهما للمفهوم
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وهو حسن لو كان المراد عنده حال الوجوب لتقيد القبول بكونه عنده
في حاله والمفروض فقده فيه فلا يقبل منه فتتعين عليه ولعله لذا مع قاعدة الاشتغال قال اليه غير واحد منهم

ولكنه عمل منع كما قد يشهد له اطلاق ملفي صدر الصحيح وجملة من النصوص فان لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر ونحوه مما يخرج به عن القاعدة نعم لو ابتاعها معا تعينت عليه بنت مخاض للقاعدة وظاهر النصوص ملاحظ وتامل والله اعلم تنبيه الظاهر الذي اشتغلت به ذمته احدهما للعلم الدليل على تعيين احدهما وكونها معدة عليه مع وجود هما لا يقتضي تقديمها عليه مع فقد هما قطعا واطلاقا دليلها معارض باطلاق دليله مع فقدهما فان لم يترجح عليه فلا رجحان لم عليه قطعا فلا يخرج عن الاصل ثم قد يشكل كيفية الشركة او تعلق الدين بالذمة بالاحدة المرددة والظاهر ان الثابت في العين او الذمة ح انما هو مقدار اقلهما قيمة فتامل جيدا والله اعلم قاله ره ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه اي الفاعل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او زائدة عليه او ناقصة عنه او زائدة عليه اقول اما دفع البدل مع الجبران المذكور منه اولم يجمع عليه بينهما كما اعترف به ابن زهرة والفاضل وكثير منهم وهو الحجة صفا فالا فاني صحيح زرارة عن ابي جعفر ع من ان قال ع وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس عليه ان يدفع معه شيئا واحتمال ان يدفع معه شيئا لان ذلك هو الافضل كما يظهر من المنتهى وغيره بعيد جدا ولذا اجمل كثير منهم من الصحيح قاطعين به من غير ملتفتين لاحتمال ذلك والاخر بسيط جيدا كتب لهم امير المؤمنين ع من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه مهاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما الحديث ونحوه النبوي واما طريق الهداية فمجهل الارسال والمقنع ونسبة الاجحف من جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة دفعا او اخذا فلا شاهد له سوى الصوري ومن لم يكن عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض اعطى المصدق بنت مخاض واعطى معها شاتين واذا وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة الا ان يختار مرضي فلا عبرة به والفاضل وجماعة كما قيل على الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم حملا للنص على المثال ولا يخلو من اشكال وان كان يقوى في النظر بل في المنتهى والتحرير التقريب لعدم الجواز من غير نقل خلاف فيه وبتعه كثير منهم لقاعدة الشغل وعدم العبرة بالظن بالمثالية مع عدم القطع بها فتامل جيدا والله اعلم واطلاق النص ومعقد الاجماع يقتضي بعدم الفرق بين كون القابض هو الامام ع او نائبه او الفقير كما صرح به غير واحد منهم ولكن عن بعضهم عدم جواز ذلك للفقير والغريم وكانه لتوهمه من لفظ المصدق في النص اولان ذلك معاوضة فلا تكون الا مع الوالي وضعفها ظاهر واما انه لو وجد الاعلى والادنى كان الخيار له في دفع ايهما شاء مع الجبران وله الخيار في قسميه كما صرح به كثير منهم بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب فلا اشكال فيه فيما لو كان هو الدافع للجبران للنص واما لو كان هو الاخذ له فظاهر النص ان المصدق هو المخير في ذلك صونا له عن عدم وجود الفريضة عنده واقتراح المالك غير ما عنده والله اعلم واطلاق النص وغيره بل الاجماع كما قيل يقتضي بعدم اعتبار ملاحظة القيمة السوقية تطرأ زادت او نقصت وهو على اطلاقه مشكل اذ قد يشط ما يأخذه بما يدفعه فلا اضاره عليه بدفعه بل قد يحصل له النفع به فالظاهر وفاقا للكثير من تأخر حمل النص والفتوى على المتعارف في ذلك الزمان ويرجع في الفرض ونحوه الى اعتبار القيمة السوقية هذا اولا اشكال في انه يتخير في دفع المالك للجبران واجماع اخذه لم فالظاهر ان التخيير على الجميع فاصدا ان يدفع اليه الجبران لا بعض شيئا ولا على البعض الزائد على الجبران كي يبقى المقابل له على ملكه فيحتاج حينئذ الى المعاوضة الحقيقية لا خراجه عنه لانه خلاف ظاهر النصوص ولا يحتاج الى التصريح بالاشتراط على القابض كما هو ظاهر بعضهم فانه خلاف الاصل خلافا لظاهر ما عن التحرير وغيره ولعل مرادهم ذلك في المالك ان كان المالك هو الدافع اخذ الخيار في الجميع وان كان هو الاخذ

منه

في محل النية الى الحال الذي اختاره الشهيد اتباع النية على المجموع واشتراط الحال على ان على او الفقير
ما يجب به الاداية فيكون نية وشرطا لا نية بشرط وقد يوجه الاكتفاء بان ايقاع النية على ما عدا اقدار
الجابر يشكل باحتمال بعض المدفوع عنه او ساواته فلا يبقى شيء وجعل التراضي على جزء ما من
المدفوع قابل للجابر وايقاع النية على ما عداه لكل بعدم لزوم التراضي فليس ح الا الطريق الاول
ويتم مع منع ظهور وجه الاشكال ان لا شاهد على الحصر بما هو مذكور لاحتمال قائل كما هو الاظهر فلا
وتكبر والله اعلم قال ره ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتعين على التقدير الثاني
ويرجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل
اقول الاظهر هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن المجلي بعد حكاية الخلاف فيه عن بعض الاصحاب ان
المنصوص عنهم هو المتداول من الاقوال والفتاوى بين اصحابنا ان الجبر فيما يلي السن الواجبة من الدرج دون
ما بعدها فانه ضرب من القياس والاعتبار بل قضية المعتبر عدم الخلاف فيه بيننا لاقتصاره على القليل
عن اثاني في والكثير في الجامع انه يتضاعف له او سنان علت او سفلت بدرجتين او ثلث وهو في الغنية
مستدلا عليه بالاجماع معللا له بان احدى سنا لا يختلفون في جوانا خذ القيمة في الزكوة واختاره ان فرضه
الخ حاكيا له عن المبسوط والى الصلاح ونسب الى التذكرة والجعفي ولم نقف عليه ولم تتعرض للحكم او نفوه
الشهرة بين القدماء والمخالف بالندور محل نظر وقد اجاد في الرياض حيث اختار عدم التضاعف
نا سبا له الى اكثر المتاخرين بقا للحلي للاصل السالم عن المعارض للمتقدم اذ لا شاهد لهم سوى اجماع الغنية وهو
وهما غير صالحين لذلك بل ربما حمل الاول على صورة مساعدة القيمة السوقية لذلك الا انه بعيد جدا فتدبر
فتامل والله اعلم واما عدم الجبر فيما فوق الجذع وان كان بدرجة وفي غير اسنان الابل فلا خلاف فيه ظاهرا
كما اعترف به كثير منهم بل في المفاتيح وعن التذكرة وغيرها نفي الخلاف فيه بل في البيان واجمعوا على عدم فيها
وهو الحجة مضافا الى الاصل والظاهر بان غير الواجب لا يجزي عنه الا على اعتبار القيمة وان كان بعيرا عن شاة كما صرح
به الفاضلان وغيرهما بل قضية المعتبر والمنتهى عدم الخلاف فيه بيننا ثم في الدروس في اجزاء البعير عن شاة
فيما عدا الابل القيمة وجهان واما ما كان من جنس الواجب ثم صار اعلى منه كالجذع كبنت اللبون و
الثنية بنت مخاض فمع عدم وجودها لا اشكال في الاجزاء بدفعه لانه يجزي مع الجبران فمع عدمه اولى
ولان الجبران حقه فله اسقاطه واما لو وجدت الثنية في ظاهر المعتبر الانسب الاجزاء وفي المنتهى و
التحرير انه يجزي للتبويب المقتضي لذلك الذي يشعر اخره ذلك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير اجزاك الله تعالى

فيه

فيه وقبلناه منك وقد يحمل على قبوله بالقيمة فان الغالب بلوغها قيمة الثنية بل وزيادتها عليها
ولانه يجزي مع الجبران مع عدم اولى وفيه ان ذلك انما هو مع عدم وجودها لا مع وجودها كما هو المفروض
وفي البيان يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وان نقص في السوق وفي الدروس يجزي فرض كل نصاب
اعلى عن الادنى ويؤيد ذلك مع النبوي الاستحباب وامكان القطع من التدبر في النصوص بان المراد عدم
اجزاء ما دون الادنى خاصة فيجزي ما هو فوقه مطلقا وفي المنتهى والتحرير والبيان لو اخرج عن ابن اللبون
حقا او جذعا اجزأ لانه اعلى سنا فلا نا لبعض من تاخر فحض الاجزاء بما كان اعلى بدرجة فلا يجزي غيره
وان عدمته الفريضة في النصاب اقتصارا على المتيقن مع توجه المنع الى الجميع ما لم تعلم براءته فلم واما
ما فوق الجذع ففي اجزائه عما دونه بدون الجبر وجهان وقضية بعض ما مر الاجزاء مع وجود الفريضة فضلا عنه
مع عدمها ولكن عن ظاهر الاصحاب عدم اجزائه مع عدم وجودها فضلا عنه مع وجودها الا بالقيمة وفي البيان
ان معتبر بالقيمة وكذا في المنتهى والتحرير وغيرها وعن التذكرة الاجزاء مع عدم وجودها ولا يخلو من قوة بناء
على الاجزاء في سابقه مطلقا لبعد الفرق بينهما في المناط الا ان يفرق بينهما بالنظر الى الفقراء ويلاحظ تامل والله اعلم
ولو كان النصاب دون بنات اللبون فيجزي الاجزاء بالاخراج منه قولان في المنتهى والتحرير وغيرها انه لا يجزي
ان يؤخذ انزل من بنات اللبون مع الجبران بل بالقيمة السوقية وفي البيان انه يخرج منه وربما يوجد في
الست والعشرين الى الاخير والستين ويحتمل وجوب السن الواجبة من غيره وفي المدارك ان هذا الاحتمال لا يخلو
من قوة بل قيل بانه اوفق بقواعد الاصحاب مع موافقته لقاعدة الشغل لان المتيقن من النصوص ان لم تكن ظاهرة فيه
ولا داعي لتحملها على ما لا يحتمل نحو ذلك فلا تفرط وتامل والله اعلم قال ره الثالث في اسنان الفرائض بنت اللبون
هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بحمل وبنت لبون هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة اي امها فاتت لبون والحق هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت بان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة ومن اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي
تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية وهي التي كمل لها سنتان
ودخلت في الثالثة اقول النصوص بهذا التعبير وغيرها قد علقت الوجوب على هذه الاسماء والاولى في الرجوع
الى العرف او اللغة فما لم يعلم للاسماء هناك عين ولا اثر الفاظ هيئات التي ضبطت بما دخلت في الثانية لغة بل وعرفا
وبنت اللبون بما دخلت في الثالثة وهكذا على الظاهر لا يشترط فيها كونه الام حاملا بالفعل فطعا بل تكفي القابلية له وبنت اللبون بما دخلت في الثالثة

كذلك وان لم تكن انها ذات لبن فعلا والحقه ما دخلت في الابقة كذلك وان لم يطرقها الفحل قطعا وما
في بعض النصوص والفتاوى من وصفها بالطروقة ليس صريحا في المخالفة بل ولا ظاهرا فيها بل عن
الخليل ان الطروق ما بلغت الفراب فالمراد بها الملكة والحقه ما دخلت في الخامسة كذلك ونحو
المراد لمن قال بنا لها خمس سنين وان لم تجذع اسنانها بل في الصحاح وتقول للابل في السنة الخامسة اجذع
والجذع اكم لم في زمن ليس بسن تثبت ولا تسقط ولعل التسمية لحدوثه السن وطاوعته كما قيل ورباعية
الاسنان في الزكوة بلا خلاف فيه ولا في ان نبت الخاص اصغر اسنانها كما في المدارك وغيره وهو كذلك
بالنظر الى التعيين لا التخيير كما مر والله اعلم والتبيع هو ما تم له حول للاسنتين عند الاصحاب كما اعترف
به بعضهم وشهد له مع توقف يقين البراءة عليه والاجماع الذي نفهم من جماعة كالرياض وصفه بالجولي
في صحيح الفضلاء وغيره المنفي عنه ذلك عرفا ودعوى انه اعم من ذلك في غير محلها وصحيح ابن حمران عن الصادق
انه قال التبيع ما دخل في الثانية كما قيل وهو وهم كما لا يخفى على من لاحظ الكافي وغيره وكيف كان فلا
عبرة بما عن جملة من اللغويين من انه لا يدل على سن ولا بما عن اخر من انه ولد البقر اول سنة وعن
المبسوط انه اذا لم تدل اللغة على معناه فالمرجع فيه الى الشرع والنبي صلى الله عليه وآله قد قال تبيع او تبيعة وقد فسره ابو
جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام بالجولي والله اعلم واما المسنة بفتح الميم وكسر السين كما عن خط الشهيد فقد اعترف
كثير منهم بعدم الوقوف على تفسير لها في اللغة ولكن عن الازهري ان البقرة اذا وقع عليها اسم المسن اذا شتا
وبثنيان في السنة الثالثة وعن المبسوط انها التي تم لها سنتان وهي الثنية في اللغة ينبغي ان يعمل عليه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا وفي المفاتيح انها شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع و
لم نقف على مدلوله في اللغة وعن المنتهى الاجماع على ان المراد بها ذلك ولكن قد يشكل ذلك بالمعروف
فيما بينهم في الهدي ان الشيء من البقر والمعز ما دخل في الثالثة كما مر بنا والمعز وغيره وقد يحمل على ان المراد
شرعا في الهدي انما هو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز ان يخرج من غير الجنس الاولى بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس اقول اما جواز اخراج القيمة في غير الانعام فقد
على الاجماع عليه فتا الفاضلان وكثير منهم وهو الحجة فضلا في النصوص كصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال سالت اخي موسى
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة اهما يحل له ذلك قال لا بأس وصحيح
البزنطي كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب

على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فكتب عليه السلام ايما تيسر يخرج
وما عن قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة
فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واروى ان ذلك خير لهم فقال عليه السلام لا بأس لا عرفك فما عن ظاهر كلام
الكاتب من عدم جواز اخراج القيمة مطلقا ولعل الشهيد حكاية في غاية الضعف ان الذي في ظاهر السياق
ان منعه انما هو في الابل ولعل الحكاية عن غيره مع انه قد نسب اليه صريحا موافقة المشهور مع انه لا مستند له
سوى الاصل وقاعدة الشغل والله اعلم واما جواز اخراجها عن الانعام فهو المشهور بيننا كما او بينهم كثير منهم
بل في الخلاف والغنية عليه اجماعنا كما عن ظاهر الانتصار والمبسوط والاقتصاد والسرائر والتبيان وان
اختلفت في مراتب الظهور في ذلك ولكن في المعتبر انه لا يجوز الا ان يتعذر الاسنان المخصوصة ومال اليه
المصنف في المعتبر وغيره من تاخر بل في الاول انه يتوقف مع المعتبر في جواز القيمة مع عدم الزيادة من الجبران اقتصارا
على المتيقن من قول الامير عليه السلام الاتباع الصدقة ص تفعل اي تؤخذ وتقبض وضعفها ظاهر وقد يؤيد الشهور
او تؤيد تقاليهم مضافا الى الاجماعات والاخبار المرسلة في خلاف المعتمدة بالشهرة العظيمة وفتوى من لا يعمل
الا بالقطعيات بانها كالعين في دفع حاجة الفقراء بل ربما كانت انفع لهم احيانا بل قد يحصل عليهم الضرر باعتين
وبترك الاستفصال فيما عن قرب الاسناد المنجبر مع كونه موثقا بالشهرة وغيرها وبظاهر قوله عليه السلام ايما تيسر يخرج
وان كان السؤال خاصا الا انه من باب المثال كما يرشد اليه الشق الثاني منه وبما دل على الجبر مع ان تعين او
الدراهم كما سبق وعلى المعاوضة للمالك فانها مساهلة منه للفقراء فلا تكليف بالشاق وبما دل بحكمان للمالك التخيير
والتعيين والحق بالعين اذا بيعت بل في الجواهر انه لو اخرج صدقة فاخرجها فليقوها فيمن يزيد فاذا
قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يرد فليبعها بل ربما قال بانها تكون احق بها
لو جاز له العدول عنها الى القيمة بل ربما قال بان منعه من دفعها مع كونه احق بها من اللغو والعبث بل ربما قال
بان اخذ المتولف القيمة للحيلولة يدفعها عنها لا انها زكوة ثم تباع عليه والدراهم فيما دون عشرين انما يوزع مقوما
قيمتها غالبا الا ان ذلك بخلاف غيرها فانها غنية عن ذلك غالبا وبما نهلد من تتبع النصوص الواردة في العتق
من الزكوة وقضاء الدين منها ومقاصته وشراء الكفن والانفاق على الاطفال المؤمنين الى غير ذلك من انه لا
غرض لذلك يرجع في خصوص دفع العين بل المدار عليها او على قيمتها السوقية بل ربما كان في بعضها الطلاق او ترك
استفصال كما ورد ان قرض المؤمن غنيمة وتحمل الجوان اسر قضائك وان ما احتسبت به من الزكوة فلا يقبض التوقف

في الحكم وان امكن المناقشة في كثير من ذلك واما خبر سعيد بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال ع لا يعطيهم الا الدراهم كما امره الله تعالى بناء على ان عينها قد كانت دراهم فلا باس بحمله على الفضلة او على المنع فيما لو لزم من ذلك عدم سد الحاجة لهم ونافي الحكمة القاضية بشرعية الزكوة لهم كما قد يشعر به سياقه او على ان القيمة المجزية عن كل شئ ليست الا النقدين والدراهم من باب المثال فيفي الوسيلة ان التبديل انما يجوز بهما دون غيرهما وفي المدارك ان جواز احتساب المنفعة عنها مشكل بل ممن تطرق الاشكال للاخراج القيمة فلعدا ما علم انه للاصل والمشهور الروايتين عن افادة العموم وفي المنفعة انه لا باس باخراج احدهما عن الاخر بالقيمة واخراج الشئ عن الحنطة او بالعكس بالقيمة ولكن ظاهر الاصحاب تقديم الحنطة في مواضع وتلويحا في اخر كما اعترف به غير واحد منهم الا المدارك بالقيمة فانه هو منهم بل هو ظاهر معقد الاجماعات بل هو لصريح معقد اجماع الخلاف صريحا في المنفعة الى صح بها في البيان وغيره فيه انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة مطلقا اي شئ كانت على وجه البدل لانها صنف ثم نسب عدم جواز اخراج القيمة مكنى الدار الى بعض العامة وعن بعضهم عدم الجواز مطلقا وعن اخر عدم الجواز الا في احد النقدين عن الاخر ومن ذلك يعلم امكان حمل على التقية والاحتياط طريق النجاة والله اعلم

بيان انه الاول لا فرق في المدفوع اليه بين كونه فقيرا او وليا عنه كالامام ع ونائبه مطلقا كما هو ظاهر المشهور او الجميع اذ لا دخل للولاية في جواز دفع المالك للقيمة وعدم اعتراض الولي عليه بل يجب عليه ان ينقل ما يدفعه اليه لان الاصح بيده فما قيل من انه لا اشكال في جواز دفع القيمة الى الولي لان له المعاوضة عن مال المولى عليه وفيه ان ليس له ذلك والمخالف انما قد يشكل جواز دفعها الى الفقير اذ ليس له المعاوضة عليها الا بعد قبضها والمدعى تشخص الملك له قبله فتعلقه في غير محله اذ سلطنة المالك على ابدال ماله بالقيمة مغايرة لسلطنة الولي على ذلك وعلى الجملة انما هو الاول دون الثاني فلا حظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر المعتبر في القيمة وقت الاخراج لانه وقت الانتقال الى البدل كما صرح به كثير منهم وعن التذكرة ان ذلك اجماعي منا وقيل بوقوعها على نفسه والافالمعتبر انما هو القيمة في وقت التقويم وتنويها بعض من تاخر وهو حسن ان ثبتت لسلطنة على التعيين والتنقل لصيرورة ربح وقتا خراج ولكن لا دليل عليه كما قيل وقد يستدل عليه بخبر يونس للظهور وفيه ان الشاء قد وقع بعين الزكوة لا بماله لنفسه ثم يخرجه زكوة ولا فرق بين نقلها اليه اصلا غيره واحتمال انه قد دفعها اليهم ثم اخذ ثامنهم فاشتراها كالمتطوع بعده والمراد من اعطيهم منها اريد اعطاءهم كما هو مقتضى السياق فلا حظ وتامل والله اعلم قاله واما شاة التي توخذ في الزكوة قيل اقل الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاقوى ظهرا اقوال الاظهر هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل

في الرياض

في خبر المنفعة

في خبر ودعوى

في الرياض انه لا خلاف فيه بيننا وانما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منا ويدل على ظاهر الاجماع منا الغنية والخلاف وهو قضية المعتبر بل والمنتهى للاقتصار على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة ويشهد له كما قيل النبوي اذا بلغت الحقة والجذعة والثني من المعز وان وصفت الحق بعار ان ثني وما عن الغوالي من انه ع قدر ما علمه بان ياخذ الجذع من الضان والثني من المعز وان وصفت لذلك في كتاب علي ع وضعف السند منجبر بالشهرة مضافا الى الاجماع وقاعدة الاشتغال وغيرها فلا ينبغي التوقف في ذلك واما القول الاخر فلم نقف على قائله كما اعترف به كثير منهم نعم في التحرير ينبغي الجذع او الثني بل في المنتهى الاقتصار على نقل ذلك عن الشيخ وقد يؤيد ذلك بالخلاصة وتصح به كثير من تاخر للاصل واطلاق النصوص مع معلومية التقييد وضعف ظاهر بل قيل بان الاطلاق مع وروده لبيان حد المعيب منصرف الى الذكر الاخص صفة في الماخوذة من الغنم فلله العلم واختلف الفقهاء واهل اللغة في المراد من الجذع والثني على اقوال فقيل في الاول بانه ما له سنة تامة وهو الاشهر بين اهل اللغة وغيرهم كما نسبه الجوهري وغير الجوهري من حيوة الحيوان بل في ايضا عن ابي العباس انه اجماعا وقيل ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل غير ذلك وقيل في الثاني بانه ما دخل في الثانية وقيل في الثالثة وهو الاشهر بينهم كما عن جماعة والمشهور بين الفقهاء كما عن جماعة الثاني الاول ما له سبعة وفي الثاني ما دخل في الثانية بل عن بعض مشايخنا الروضة انه لا يعرف فيه قول غيره وانه روى عن الرضا ع في الثاني بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه في المدبح ولكن فيها ان الجذع هو الذي لم يدخل في الثانية كما هو ظاهر ما عن الشيخين والصدوقين والسيد وسلار وابن حمزة والفاضلين وغيرهم لا غير فالاقوال في كلامهم المختلفة في المقام وغيره على وجه لا يمكن الركون الى شئ منها في تعيين اللفظ الذي يحمل عليه ويعول عليه فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه فيتقدر على المتيقن منه شرعا والاقرب بتحرى الابل والغنم والجبران لاطلاق النص وغيره خلافا لما عن بعضهم فاعتبر الحالة في الماخوذة من الغنم خاصة الظاهر المفروض في بهما من المعاسبة كما هو مقتضى قاعدة الزكوة فلا يكفي كونها جذعة بالمعنى المشهور شرعا لعدم دفع بعد تسليم بان مقدار الجذع شاة في الضان كما ماخوذة من الابل لا ان الذكورية واحدة غير معتبرة فيه الا ان بعيد جدا بحسب ظاهر اللفظ ولكن لا يخفى عليه اذا لا يجتمع الا في الذكر فتامل جيدا والله اعلم تنبيه لو دفع الاعلى عما هو ظاهر المشهور او الجميع بل هو اولى بتقعا وليس له استرجاع مقدار الزائد عنها كما ليس له دفع الادنى منها مع الزيادة الاعلى جهة القيمة لا الفريضة اقتصارا على المتيقن مع بطلان القياس على الابل ولعله جراد الشهيد بقوله لو فقد الخ عن دفع الاعلى واتم القيمة او الاكثر واسترد الزائد والاكان هبة لا للفظ فلا حظ وتدبر والله اعلم قاله ولا توخذ الربية ولا الهرمة ولا ذات العوار اقول لا خلاف في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل في الرياض عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وهو الحجة مضافا الى النبوي لا توخذ في الصدقة الربية ولا ذات العوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وخبر في الصحيح الوارد في الابل ويتجه في البقر وفي الغنم بغيمة بعدم القول بالفرق وغيره مع شهرة النبوي بل ادعى تسليم ذلك ايضا بعدم قوله تعم ولا تشمل الجنس من غير الجنس كما في الدروس عن ابن ادريس ع البلغة من انه قال ولا تاخذ عوراء ولا مريضة ولا

في الرياض

لذلك

تتعلقون وبقاعدة الزكوة تجب العين ولكن قد يخرج عنها فعليا بالاطلاقات الآتية تخير المالك الا ان يمنع شمولها كله ولو بعد الاعراض عنها وغيره ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم ان ظاهر تخير المصدق في النصوص نحو قول على ما ان كان احد ما بقيمة الواجب فللناس باخذه بدلا عنه وعلى فقوله فيه سهم نفسه او على غير ذلك واحتمال ان ذلك اليه بحيث ان رب المال ليس له منعه كما عن ظاهر المنتهى والمفاتيح بعيد جدا مخالف للقواعد المقررة من اعتبار المصلحة او عدم المفسدة في مثل هذه الحكمة فيما لو كان النصاب كله خاليا من ذلك كله والاجاز اخذ قيمة في الجملة كما سيجئ انشاء الله تعالى وبالجملة فالامر في ذلك سهل ولا يترتب على التحقيق فيه كثير ثمرة وليس للساعي التخيير فانه وقعت ان قيل يدفع ما يتبع السن الذي يجب عليه اقول لا خلاف في انه ليس له التخيير بل الاجماع بقسميه عليه للاصل وقاعدة الزكوة والنصوص الواردة في ادب المصدق نحو ما في الصحيح عن الصدق فيما قال امير المؤمنين عليه السلام وان انعم عليك منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاخيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخل عليه دخول متسلط عليه ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تقبض منه ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حقك منه وان استقالك فاقلله ثم خلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله ونحو في المروي عن نهج البلاغة من قوله ع من غير ان تخيفه او توعده او ترهقه فخذ ما اتاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها واصدع المال الحاخر حديث وما عن الصدوق انه قال في الحديث الصحيح ان لا يخرج من ملو الماء ويجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم القسم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفع اليه فان تلفت نفس صاحب الغنم من بعد الاخير او ثانيا فليدفع ما اليه ثم ليأخذ الحديث وظاهر هذه النصوص انه ليس للساعي المباشرة وليس له طلب التوبة بل الخيار بعد المالك وهو المؤدي لزكوته والدافع لها وانما الواجب على الساعي فعل ما يدفعه اليه ويؤديه لم صح ورد انه انما اعزان ناخذ منهم العفو عند ذلك افتى المشهور كما اعترف به غير واحد منهم وعن التذكرة انه عندنا خلافا لما عن الشيخ وجماعة لوجوب المباشرة بل عن بعضهم انها فرض ولكن في البيان وقيل يقوى وهو على الندب ويقوى سقوط الاثم عن التذكرة فان تم والا فلا شبهة على الوجوب وان تاخر على الندب بسور ما قيل من اقتضاء الزكوة الفورية بالنص والاجماع لذلك كما في سائر المشتركات لان القسمة نوع معاوضة شرعية لا بد فيها من التقارن حق كل من الشريكين الى الاخر بعنوان اللزوم وهو ثابت عندهم لادلة ما حكمت به لغو الحق ولانها كالحل او مثل والاجماع عليها وبدونها لا يثبت الا

اباحة

اباحة التصرف وان الاعيان التي قد تحصل الاباحة بدونها وهو واضح الضعف

لظهور النصوص وغيرها

اباحة التصرف فيها ليست على حد سائر المشتركات والظهور بتاتي عدم توقف ملكية الفقير لها فعلا عن دفعها اليه على الفورية وفي ان الخيار بعد المالك لمن شاء ودفعها ولمن شاء وكل عليه وفي انها اذا اخذ ما تكون كالمبيع بها ما شاء كما في صحيح الحرث وظاهره ذلك من تتبع النصوص وسيرة الشارع وانه لو كانت الفورية لازمة لاشتهرت غاية الاشتهار ولنقل تظافرا عن الشارع ولتوفر الدواعي اليه وعموم البلوى بها وظهور عدم الفرق بين الدراهم والدنانير وغيرها حالم يقل احد باعتبار الزعة بها كما اعترف به بعضهم وبين السن الواجب اذا تعدد كما هو محل البحث ودعوى انصراف النصوص عنها الى ظهور تاتي في عدم اعتبار ثانيا هو والمعلومية اعتبار تاتي في باب القسمة فاغنى عن التصريح بها هنا كما تاتي في سائر المشتركات وفي سائر المعاوضات بالنسبة الى احتياجها الى العقود في اللزوم مع عدم التعرض لشيء منصوص بها يدفعها ظهور الفرق بين بناء الزكوة وغيرها نصا وفتوى من وجوه لا تخفى على من لاحظ ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تلفت من ربها لها الا مع التمكن منها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزم الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى ساعي الامام اقول لا اريب في وجوبها في العين كما هو المشهور كما اعترف به غير واحد بل لعله ان يكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة وعن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع حيوانا كان او غلة او اثمانا وبه قال اكثر اهل العلم وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وعنها ايضا انه عندنا وعنها ايضا انه لا خلاف فيه وعن كشف الحق نسبته الى الامامية نا سبا اياه الى الذم الجان في وعن السرائر انهم قد اوجبوا الزكوة في الاعيان دون الذمم وهي الانصاف انه الذي تقتضيه اصول الشريعة وعموم مجج البرهان لعدم الخلاف فيه بيننا وفي المعتبر انه قول اكثر اهل العلم ولا اعرف فيه واحدا قولا ان لم نقف على نفي فيه كما اعترف به كثير منهم نعم في البيان ان ابن حمزة نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة مع انا لم نجد فيه الا موثقا وتعليلا عن غير واحد وعن المبسوط حكاية قولا ولعله للعامة وعن بعض ان المخالف شاذ وكيف كان فينبغي للمشهور مع فقد المعارض فالى الاجماعات المقطوع به من تتبع النصوص الواردة في علة الزكوة وادب المصدق وتحديد النصب ومقدار الفريضة كالعشر ونصف العشر ونحوها وايتاع العين عند المشتري بما لا ينكر دلالة بل يكون شاهدا على دفع الاحتمال في غيره كما مر عن الصدوق في الكافي والعلل قال ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يعرفوا الا غير شركائهم وقد يستدل عليه ايضا بانه لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد تكرر الحول ولم تتقدم على الدين مع بقاء العين للنصاب اذا فوت الزكوة ولم تسقط بتلف النصاب بغير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لوجوبها المالك واللوازم باطلة اتفاقا كما اعترف به غير واحد بل قيل بانه قد تقلم المتقدمون من فقهائنا فكذا الملزوم والاجماع من نظر فقد بر والله اعلم واصح الخلاف بانها لو تعلقت بالعين لكان للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من دفع القيمة ومن التصرف

فيه قبل اخراجها واللوازم باطلة اتفاقا فكذا الملزوم وبتعذر الظرفية في نحو قولهم عندي خمس من الابل
شاة فتعين حمل في على البعيضة في ذلك فتحمل عليها في سائر النصوص وان امكن حملها على الظرفية
فيها لظهور النصوص في انها على غط واحد وقد يجاب عن الاول بان التعليف شرعا ليلا الى الموافق
للحكمة وفيه ان ذلك مشترك بين القولين فلا يكفي الا ان يلتزم بجواز ذلك في دليل المشهور ان عرف
ببطلان اللوازم فالانصاف ان ذلك لا يصلح حجة لاحد القولين كما لا يمكن لاحد الخروج بها والمدار على
المركب على نفيه كما اعترف به غير واحد وعن الثاني بمنع التعذر اذ المراد مقدار شاة على سبيل الاظهار
او التجوز بلفظها كما في نظائر ذلك ولا ريب في ان ارتكاب التجوز بقي من وجوه منها تقدم القرينة عليه في
النصوص الدالة على الزكاة صريحا او ظاهرا والظاهر ان ذلك هو المراد في سائر النصوص فيكون ذكر الشاة
وتحوها ضبطا للحصة الشائعة كالعشر ونصف في الغلات فلا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في
مثل قولهم عندي ثلثين من البر تبيع بالنظر للحالتين وجوده فيها وعدمه كما هو واضح مع ان في الاول
لا يتعين كونه زكوة قطعا فلا تكون الظرفية بناء على انها حقيقة قابل جيدا والله اعلم تنبيه الظاهر من
النصوص وغيرها ان تعلقها بالعين تعلق شركة كما صرح به كثير منهم بل لعله المشهور فيما بينهم بل نسب الى جميع
القائلين بذلك عدا ابن حمزة في التذكرة بل في المدارك انه الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها
في العين بل من الايضاح انه اختيار الاصحاب ولكن عن التذكرة انه قرب عدم الشركة محتملا ان تتعلق
الرهانة او كتعلق ارش الجناية وعلى الاول فالمال في الذمة وعلى الثاني ليس فيها وقد يعمل كل منهما
على كل منهما ولكنه بعيد بل قد يقطع بعدم ارادة تعلق الرهانة بها وجهين الشركة
والاستيثاق وعلى الثاني فالاحتمالان وتضعف الشركة بالاجماع على جواز اداء القيمة مع عدم الشركة
منه التلفيق قطعا اللهم الا ان يتم اجماع على اعتبار اتحاد صنف الفريضة مع صنف النصاب وفيه فلا يجزي عن التلفيق
واحتمال المدارك التمسك بالاطلاق في صحيح الحلبي من الصنفين لان انما قيل في تعدد الصنف خاصة يعيد
جدا بل قد يقطع بعدمه ولكنه محل نظر او منع في المعتبر انه يخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية و
عن السمان مثلها وكذا المهازيل على قول يخرج من امهات عاز اذا كانت بصفة الواجبة كما هو حسنا لانها
في الزكوة جنس واحد وفي المنتهى تجوز ذلك وفيه ايضا وفي التحرير بعد اعتبار التقسيط في المجتمع من المعز
والضأن وقيل يأتي لم اخراج ما يسر شاة كما هو حسن وفي التحرير في المجتمع من العراب والبخاتي وعن المبسوط والتذكرة

انه اذا كان المال ضمانا كان للمالك الاخراج من المغرب وبالعكس وفي الخ اختار التقسيط في المجتمع منهما
وجب لي اكتفاء باعتبار الاغلب الى غير ذلك من كلماتهم المشعرة بعدم استقرار الكلام على اعتبار الاتحاد والمدار بور
ولكن الانصاف ان يقين البراءة متوقف عليه ولو لاعراض المشهور عن الاطلاق شرعا لتعليق المدار كان
لازم والله العالم قال ره ولو كان رب المال لم يحل على ماله الحول اقتطع حصتها وجب على قابل منه ولم
تكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا اقول لا فرق في ذلك ونحوه فلانا كما اعترف به بعضهم بل نفي
الخلاف عليه اجماع الفرقة وانتفاء في المنتهى ما نقله عن الشافعي في الجملة لما مضى الى الاصل في الجملة قوله الا ان يتوب
فيما صح عن الصادق عليه السلام يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ثم وصه لا شريك له ولا تؤثر دنياك
على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله ثم فيما يحق تاتي نادر بني فلان فانا قد قتلنا
بما غلبهم من غير ان نخالطها بياتهم ثم اغر اليهم بكتيبة وقاد حتى تقوح بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ثم
ارسلني اليكم ولي الله ثم لا خذ منكم حق الله ثم في اموالكم حتى تؤدوه الى وليه منكم فان قال لك قائل لا
فلا تاجمهم ونحوه في المروي عن نهج البلاغة وصحيح عياش عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان علي اذا بعث مصدقه
قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله ثم فان ولي غنمك فلا تاجمه تؤذيه
ذلك كما قيل بان الاخراج عبادة وحوله ولا يعلم الا من قبله فمقتضاه بقبول قوله فيكتفي بره هذا كله مع عدم العلم
بكذبه او قيام البينة العادلة على خلافه والا فلا ريب في قهره على الدفع والاخراج واطلاق النصوص محمول على الاغلب
قطعا والله اعلم قال ره واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من اي اموال شاء اقول لا ريب في ذلك
مع اتحاد الصنف والقيم واحتمال ان كل مال تخرج زكوته في كل سنة قطعا بل ظاهر الخلاف اجماعنا عليه
وان قال به بعض العامة ولو اختلف الصنف اعتبر اخراج الفريضة من صنف النصاب على الاقرب لما مر ولو اختلفت
القيم خاصة فالظاهر التخيير ولا يجب التقسيط للاطلاق كما صرح به كثير منهم بل قيل بانه لا خلاف فيه فلا اشكال ولكن في
فوائد الكتاب ان التخيير انما هو مع تساويها او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالاعلى ونحوه
في المالك وهو احوط والله اعلم قال ره ولو كانت السن الواجبة في النصاب يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان
كله واضا لم يكلف شراء صحيحة اقول لا ريب في عدم وجوب اخذها بل وعدم جوازه كما مر ولعل ذكر المصنف ره ذلك
للتنبيه على محتمل المنع منه في صورة انحصار الواجب في المريضة كما نسب اليهم ايضا لقاعدة الثقل والنهي او توطئة لما بعده
الذي يقتضيه لزوم دفع الصحيحة ولو كان اغلب النصاب مراضا وبه صرح في جامع المقاصد والمدارك وفيه بل الظاهر الرجوع

ان ذلك من معقد الاجماع على المنع من اخذ المريضة وانه مقتض النهي فيها وفي المريضة ونحوها ولكن قد يرجح كثير منهم
باعتبار التقييد في المتفق عليها ومن غيرها بل نسب الى الاصحاب ذلك استنادا الى القاعدة المذكورة بل قد يحمل
الاجماع على المنع على ما اذا كانت كلها صحاحا مثلا كما يشهد له التدبر في كلام من ذكر غيرها كالمنتهى وغيره
بل قد يحمل النهي على ذلك ايضا وفيه ان مقتضاه اجزاء المريضة في المتفق للاطلاقات وهو معلوم
البطلان من الذي يظهر من كلام جملة عدم اعتبار التقييط كالفاضل وغيره لزوم دفع صحيحة بنصف قيمة
صحيحة ومريضة مثلا وعليه قد تحمل عبارة المدارك ونحوها وتتفق الكلمة على اعتبار التقييط ايضا والا
فعلى اعتبار القيمة خاصة فلاحظ وتامل والله اعلم وربما يقال بلزوم اخراج شاة صحيحة مثلا من وسط
الشياة من دون ملاحظة التقييط استنادا الى انصراف النصوص الى الوسط الذي كان مقتضاه
لزوم صحة لو كان المحل مراضا مثلا ولكن قد خرج عنه بالاجماعات المستفيضة حتى او ظاهرا على اجزاء المريضة
في ذلك وبهذا يظهر انصراف النصوص الى غير الفرض فتتبع الاطلاقات السالمة عن المعارض لها فيما هو اعم من انه قد يحمل فيها
لزوم شراء صحيحة بقيمة مريضة على الامكان فتدبر المثل والنعوم النهي عن اخراجها في صورة التلفيق والتعاقب كالاجماع
صريحا على عدم محل النظر مع منع جريان الاصل في نحو ذلك نعم لا بأس بدفع المريضة ونحوها قيمة ولو كان المحل
صحاحا وهو واضح ان قلت عدة الزكاة والشاة تقتضي باجزاء المريضة لان الفريضة في مثل اربعين شاة
انما هو ربع عشرة فلا فرق بين كونها مريضة او صحيحة او ملفقة كما في نصاب الفلات التي لا فرق بين
جيدها ورديها وعلى قياسها بقية نصب الانعام فلو فرض ان بنت المخاض في ست وعشرين من الابل
مثلا في الصحاح تبلغ جزأ من تلك الابل كان المدار على ذلك ايضا في المراض الملفقة وبكذا يدفع بها
ان الزكاة قد تكون لشيوع مقدار شاة الصحيحة في الاربعين مثلا فقد تزيد على ربع العشر وقد تنقص
عنه وقد تساويه وكذا في بقية النصب وفيه ان ارادة الوجه الاول بل لعل المتبادر من النصوص انما هو
الثاني خصوصا في مثل شاة الابل فان مقدار الصحيحة منها شائع فيها وان كانت كلها مراضا واحتمال ان
شائع في الصحيحة خاصة وعلى قياسه في غيرها بعيد جدا بل هو تخصيص في نحو تقييد الاطلاقات بادنى
الصحيح بل الواجب انما هو شاة الصحيحة المخلصة عن العوارض الشديدة مثلا كما هو ظاهر الاصحاب ادعى عليهم
ومنه قد يشكل ان هذا الواجب هو شائع في النصاب لا انه في كل شاة مثلا جزء من اربعين جزأ
منها وح فلا مقتضى للتقييط الا بقدر اللحم الا ان يتم عليه اجماع فيكون عليه المعول لا على القاعدة
والله اعلم قال ره ولا تؤخذ الربى في الوالدة الا ممتنع عشريها وقيل لاحدهما ولا الاكولة وفي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب اقول لا خلاف في ذلك كما يظهر من كثير منهم بل عن جمع بعض وظاهر جماعة
الاتفاق عليه في الاول وفي الحداق ظاهرهم الاتفاق على المنع في الجميع وهو الحجة مضافا الى موثق
عمار الصحيح انه قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا الماخض
الفحل يريد بالاضرار او بالمرض في الاول وبالنهي عن كرائم الاموال في الاخيرين او في الجميع وبالنهي
عن اخذ التيس في النبوي وانما الخلاف في امور الاول المشهور بين الاصحاب كما اعترف به بعضهم ان المنع منه
في الاولى للاخمسة عشر يوما بل ربما نسب اليهم والقول بان المنع منه فيها الاخمسين لم نعرف قائله كما اعترف به
بعضهم ولكن في الجامع انها ان شاة اذا اتى عليها من ولادتها عشرة ايام او بعضها عشرة وقد يظهر ايضا من البيان
وعن كثير منهم اختصاصها بالشاة كما عن كثير من اهل اللغة على اختلاف بينهم فعن جمع الجوهري قيل هي الشاة
القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة للاخمسة عشر وقيل للاعشرين وقيل للاشهرين وخصها بعضهم
بالمعز وبعضهم بالضان وقيل هي الشاة التي تربى في البيت لاجل اللبن وفي الرياض المشهور بين الاصحاب
ما عدا الاخير وفي الصحاح بعد ذكر الاول كما في الرابع عن الاموي والحاكم عن ابي زيد وعن غيره انها مطلق
الغنم وقال ربما جاء في الابل ايضا وانشد عليه بيتا من الشعر فقد يقال باختصاص المنع بالشاة دون الابل
والبقر اقتصارا على المتيقن من النص والفتوى ولكن في الروضة انها الوالدة من الانعام وفي المسالك
ان مراد المصنف مطلق النعم الوالدة وفي التوضيح والمنتهى ذكرت في الابل وفسرت بما في المتن وشهد له ان
النص معلق على الوالدة وهي تشمل الجميع وان كانت الربى مختصة لغة بالشاة واحتمال تقييد الوالدة بها
بقرينة سابقه بعيد جدا فان الاظهر العموم واما الصحيح المفسر للربى بانها التي تربي اثنين فلو سلم كونها
نص فيه فلا يصلح للتقييد قطعا خصوصا بعد اعراض الاصحاب عنه كما قيل بل ربما احتمل كونها من الاولى لانه
ملاحظة وتامل والله اعلم الثاني ظاهر النص عموم المنع منه وان بذلها المالك وبه صرح بعضهم في الجميع وجامعة
في الربى والفحل ولكن في المنتهى لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف لان النهي في هذه منصرف الى الاخذ
ارفاقا بالمالك ولا بأس به في الاكولة لمعلومية العلة فيها ولذا جزم به كثير منهم بل قيل بانه لا اشعر فيه و
انكار بعض من تأخر لذلك في غير محله واما غيرها فالظاهر الحرمة الا مع التقية لعدم انقطاع حصول الاثم به صريحا
في الربى المحتمل كون المنع فيها للمرض والله اعلم الثالث لا خلاف في عدم اخذ الربى وشاة اللبن في النصاب بل
الاتفاق عليه كما اعترف به جماعة بل قيل بانه من الضروريات للاطلاقات المعتضدة باستلزام عدم عدم وجوب

الاناث وبانه لو كان كذلك لشاع وذاع لعموم البلوى بذلك وشدة ميل الناس الى النقل فاحتمال
عن الميل اليه لا ينبغي الالتفات اليه وان تضمنه ظاهر الصحيح الا ان ما يجب رفضه اوتاويله والله اعلم واما
الاكولة وفحل الضراب فالمشهور كما اعترف به كثيرون منهم عدم اخذها ايضا لما سبق والفضلاء والشهداء في
بعض كتبهم على عدمه وبتعمهم كثيرون من تاخر وتوقف كثير منهم ح قيل بان المصح بالعفو على سبيل الجزم قليل
جدا وهو الحلي والفاضل في بعض كتبه نعم هو ظاهر الاكثر ومن ابى الصلاح عدم عد الفحل وقد يفصل
بين المحتاج اليه فلا يعد وبين غيره فيعد كما في الملك وغيره وفي البيان قولان اقربهما الاول الا ان يكون
كلها فحولا او معظمها فيعد وكذا الوقاص الذكور والاناث وفي فوائد الكتاب في عدها قولان
احوطهما العد ولو كثرت جدا وزاد العدد قطعا وعن المنتهى انها لا تعد ان بلغت الى مال
فيعدان ولعل الاقرب عدم عدها ما لم يتجاوز العادة فيعد الزائد خاصة للاصل معا عن الزكوة عن الفحول
انه لا يعد الفحل في سائر الانعام وصحيح ابن الحجاج عن الصادق ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربيط
التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة كما في الفقيه وغيره ولكن عن الفقيه ولا في الربيط الفحيل
وعلله على المنع من الاخذ منها وقع المعارض له وليس الا العمومات القابلة للتخصيص به لعدم الاعراض عنه
وعدم ثبوت اشتهار خلافه ان لم نكن هو المشهور واشتماله على ما لا نقول به غير قادح فيه ولا يصح قرينة للحمل
المذكور مع انه كذلك على تقدير بالنسبة الى الشاة اللبون اذ لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في جواز اخذ ذكر ما و
الله اعلم الا ان مقتضى اطلاق المتن ونحوه جواز اخذ الحامل ولكن في المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان
والدروس وعن المبسوط والسرائر وغيرها عدم الجواز الا ان يتطوع المالك بها فيكره منها بل التصريح
للمنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة لانه ع نهى ان يأخذ شافع ولا نعلم عيبا كالاقرع والاخيف
والثاني ممنوع والاول للاوفاق او يقال بالمنع من قبولها لو اخرجها مع بقاء الحمل له وانه اعلم وفي البيان
لو كانت كلها حوامل اخذت حامل وفي وجوبه نظر وقطع به الفاضل والاقرب الاجزاء من نظر الى صدق
الحمل ودعوى التنويع وان الفريضة انما هي المنتفى عنها الحمل ولم يعلم والاصل لا يشخص الموضوع محل منع ومع
الحمل فهو للمالك لا للفقراء ويحتمل انكشاف بطلان الاخراج ولا باس بالثاني مع بقاء الحمل للمالك ح احتمال
المنع لعموم النهي عن ذلك فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويجوز ان يدفع من غير الغنم البلدان كان ادون
قيمة ويجزي الذكر والانثى لتفاوت الاحمال اقول اطلاق المتن ونحوه يقتضي عدم الفرق بين خوف زكوة
الابل ولو بالجران

ضانا
الابل ولو بالجران او في زكوة الغنم وبه صرح جماعة للاطلاق ولما في المنتهى والتذكرة من انه لو اخرج
وغالب غنم البلد المعز او بالعكس اجزاه اجماعا مع اتحاد الصنف او علا ولان التفاوت معه اشد وان
اختلف البلد وعن المبسوط في زكوة الابل انه يؤخذ من نوع البلد وفي الخلاف فيها ايضا انها تؤخذ
من غالب غنم البلد لاختلاف الانواع وضعفه ظاهر وفي المعتبر حصل الجواز بزكوة الابل قال والاقرب الغنم
فان الفريضة تجب في العين فلا يعدل عن غير صنفها الا بالتقويم على القول به وتبعه الشهيدان وكثير من
تاخر لقاعدة الزكاة وفيه ان مقدار مسمى الزكاة هو الذي يجب الخطاب ولذا يجزي له دفعها من عين النصاب قطعا
ثم قد يقال بان المفاد من النصوص اتحاد الصنف لا اقل من الشك فيتوقف عليه يقين البراءة والله اعلم
والمشهور كما اعترف به بعضهم اجزاء الذكر والانثى معا لما سبق وفي الخلاف ان كان عنده اربعون شاة
انثى اخذ منه انثى وتبعه المحقق الثاني في جامع المقاصد ونسب الى الحلي لقاعدة الزكاة وفيها ما فيه فلا يخفى
والله ولي التوفيق العمل في زكوة الذهب والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
فيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فيها قيراطان والزكوة فيما دون عشرين
مثقالا اجماعا دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة فيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ
اربعين فيه دينار والاول اشهر اقول بل هو المشهور كما اعترف به كثيرون منهم بل في الفقيه الاختلاف فيه ظاهرا
بين المسلمين بل عن التذكرة عليه اجماع علماء الاسلام وعن السرائر عليه اجماع المسلمين وقبل من بابويه مخالف الاجماعين
وعن الخلاف الاجماع عليه وفي كشف الرموز انه خيرة الفقيه والمقنعة واباهما وما اعرف من قال به سوى الصدوق في
الرسالة والمقنع بل قيل بان المقنع والهداية موافقان للمشهور كالفقيه وان روى في الاول ما في الفقيه فهو اختلاف
نسبة الى قوم مضافا في المعتبر الى ابن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث بل عنه ايضا نسبته الى الصدوق وفيه وجماعة قدر
وفي الهداية ان النصاب الاول اربعة وعشرون مثقالا وهو شاذ للمشهور مضافا الى الاجماعات الاتية على عدمها عند
الطائفة مضافا الى الخلاف كلها وعن علي ع عنه ص انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا
بلغ ذلك ففيه نصف دينار ونحوه عن علي ع وكوثق على ابن عقبة وعدة من اصحابنا عنهما ع انهما قالا ليس فيما دون
عشرين من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلث اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعليها خمسا هذا المحاسب كلما زاد اربعة وموثق يحيى عن الصادق ع انه قال في عشرين دينارا نصف دينار

وموثق زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون
العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة
وثلثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين و
كذلك الدنانير على هذا الحساب وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه الزكوة فقال ع
اذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة وصحيح اخر قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما
يكون فيه الزكوة قال ع مائتا درهم وعدلها من الذهب سألته عن السيف المحلى والمرئة قال ع ليس
عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيسقط من كل اربعين درهما درهما وما في خبر زرارة عن احدهما ع انه قال
ليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على
ذلك اذا زاد المال ففي كل اربعين دينارا دينار وما في موثق زرارة وبكير عن الباقر ع انه قال
انما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما
عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه قال لا تكون زكوة في اقل من مائتي درهم والذهب
عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكوة وخبر ابي عيينة قال ابو عبد الله ع اذا اجارت الزكوة
العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار والاغر ذلك من النصوص الكثيرة الآتي الاشارة اليها الموئول
او الصحيح كما قيل عن الفضلاء عنها ع انها تاتي لا في الذهب شيء في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم
في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في
النيف شيء حتى يتم الاربعون فيكون فيه واحد وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اينزكيها فقال ع لا ليس عليه شيء من الزكوة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا او الدراهم مائتي درهم وقلت له ع رجل كان عنده
اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة اينزكيها فقال ع لا يزكي شيئا منها لانها
ليس شيء منها قد تم فليس تجب فيه الزكوة فلا محيص عن طرحها مع انه في سؤال الثاني ع في الفقيه
تسعة عشر دينارا فيكون للمشهور وفي الوافي انه الصواب وقد يؤول ان بوجه فيها تكلف كما عرفت
انها مطلقات يقيدان بالنصوص الباقية او ان المراد اربعون دينارا بعد انضمام الدنانير الموزونة او انها

عند رجل

عند رجل ليس له منها الا تسعة عشر او على ارادة الدنانير الكامل الذي يجب فيه الاربعين الا غير ذلك مما هو كذلك
ولا باس بحملها على التقية وان كان للعامة قول بالمشهور ايضا والله اعلم قال ره ولا زكوة في الفضة
حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص
عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء اقول هذا الكلم مجمع عليه بيننا كما اعترف به الشيخ
وان ضلان وكثير منهم والمنصوص به مستفيضة او متواترة كخبر زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت ففي حساب ذلك شيء كل اربعين
درهم وليس في الكسور شيء وموثق سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان
نقص فليس عليك شيء وموثق محمد الحلبي عنه ع قال اذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم
وليس فيما دون الاربعين شيء فعلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ع ليس فيها شيء وموثق زرارة وبكير
عن ابي جعفر ع قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي حساب ذلك
وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة
دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وعلى هذا الحساب ولذلك الذهب وكذا ذهب
وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وعلم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وصحيح
رفاعة قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صايغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها
زكوة فقال ع اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وصحيح الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن
في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال ع في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب
كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وخبر اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ع تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال ع اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لاربعين الحال الدراهم وكلما ضاع الدراهم من ذهب او ضاع من ذهب عوض هو دون الى الدراهم ففيه الزكوة و
الدنانير لا غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا يقدح ما اشتمل بعضها على ما لا نقول به مع امكان تاويله او حمله على التقية
كما لا يخفى ونحوه والله اعلم والمستفاد من المنصوص ومعقد اجماعاتنا ان لا نقص النصاب وليس الواجب فيه الزكوة كما حرر به الشيخ ره

والفاضلان وكثير منهم بل هو مجمع عليه بينهما وانما المخالف فيه بعض العامة كما يظهر منهم ولعل محل ان التقدير تقريبي
لا تحقيقي ولكنه في غير محله لانه مجاز لا قرينة عليه ثم لو نقص في بعض الموازين دون بعض فلعل الاقرب
عدم وجوب الزكوة فيه وفاقا للخلاف وغيره خلافا لجماعة كالفاضلين والشهيدين وغيرهم للاصل وعدم صدق
البلوغ في الجملة وصدق عدم كذلك ومقتضى الاول الوجوب ومقتضى الثاني العدم والفرق بينها تحكم وعموم
ان اغتفر رفع المعاملة قاض باغتفاره هنا واضحه المنع كما عرفت ان مقتضى العمومات وجوب الزكوة في ذلك و
غيره مما لم يبلغ النصاب خرج عنه ما نقص في جميع الموازين عن نصف البلدة مدة رجائها وهو فيخرج به عن الاصل
للقطع بانها مقيدة وشرطه رسوخ قدرتك في وجوده الان تقال بان التقدير بالافراد متعذر بل وفاقا وجهه
للاعتبار اما بالخاصة والاجماع منه انما يتكون طريقا لاحرازه لانه احد افراد الخبر وهو حسن ولكن مقتضاه عدم الحكم
بانتفاء وجوبها علي مع اختيارها بعض الموازين حتى يعلم بانه اقل من الجميع والتزم كالمقطوع بعدمه من عادة
الناس وسيرتهم بل قد يدعى الاجماع على عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حبات الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اقول لا ريب في ان الراجح في الدرهم والدنانير
الذي للتعارف في زمن الصدور ولا ريب في ان المعتبر في التعارف الوزن لا العدد فيخرج الخلاف المعتبر الوزن وهو ان يكون
كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالبغلية التي هي ثمانية دوانيق ولا بالطبرستانية الاربعة
باجماع الفرقة بل الامة وقول المغربي باعتبار العدد لا يعتد به فقد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه وهو في المقنعة
والمنتهى وفي الخلاف وغيره ان ذلك هو الدرهم الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في الزكوة والديات في
غير عبارة المقنعة انه موافق لسنة النبي ص وفي المدارك انه قد يتمسك لذلك برواية الفقه الرضا ع وهي ضعيفة
والذي صححه في الذكرى ان الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة وانما ان الدانق ثمان حبات
من اوسط حبات الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم وفي المفاتيح ان الاصل باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة وانا في بلا خلاف فيه فانا لم نعرف احدا نقل الخلاف فيه من اصحابنا
وغيرهم في ان الدنانير لم تتغير عما عليه الان في جاهلية ولا اسلام صح بذلك جملة من علمائنا والمخالفين كالفاضل والشهيد
وغيرهما وذكر علماء التوقيت ان الدرهم الذي استقر عليه الاسلام ستة دوانيق طفقوا الا نفر على ان الدانق ثمان حبات
من اوسط حبات الشعير وفي الارض الدرهم ستة دوانيق كما حرر به الاصحاب من غير خلاف فيه فيما نعلم اجده بل ادعاه جماعة
منهم الخاصة والعامة وعلى هذا مؤذنين بكونه مجمعا عليه فيما بينهم وصرح به جماعة من اهل اللغة والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير فيما قطع به الاصحاب بل هو متفق عليه فيما بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة

الحلبي ره

وفيها ايضا ان ما اتفقت عليه العامة والخاصة ولا شك فيه كون العشرة سبعة وفيها ايضا
انه لا شك في ان المثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي وهو مثقال وثلث من الشرعي وفي كشف الرموز
الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق كل دانق قيراطان بوزن الفضة كل قيراط اربع حبات
كل حبة ستة اسباع حبة من حبات الشعير المتعارف الان فالدرهم ثمانية واربعون حبة والدانق ثمان منها
لانه سدس الدرهم وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب اربعة عشر قيراطا فيكون وزن عشرة
دراهم سبعة مثاقيل والزكوة انما تتعلق في الدراهم اذا كانت بهذا الوزن لا لغير ذلك من كلماتهم واجماعاتهم
فلا يتبع الالتفات الا لما في المرسل عن المذوري عن ابي الحسن ع ان الدرهم وزن ستة دوانيق والدانق ستة حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره ونحوه المرسل في الفقيه عنه ع ولعله هو بنفسه
ثم في الوسيلة لا تخفى اختلاف حبة الشعير بحسب البلاد والامكنة فالاولى ضبط الدرهم بالدينار فانه لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما والمثقال هو الدينار وهو درهم وثلثة اسباع درهم فتكون السبعة عشرة بل الحادي عشر
قد اخترنا ذلك بالنظر الى الموجود في زماننا فوجدنا في ذلك نقصانا فاحتاطنا عن الدنانير التي المثاقيل الشرعية
والظاهر ان حب الشعير كان سابقا اعظم حجما واثقل وزنا من الموجود في زماننا ولعل الاولى ملاحظة الحبة
بما مر مما لا يزيد ولا ينقص بهذا وقد يتكل بان سبك الدرهم ستة دوانيق انما وقع في زمن بني امية كما
صرح به كثير منهم وفي البيان الى ذلك باشارة زين العابدين ع فكيف يحمل عليه تقديرات النبي ص وقد يدفع بان
الحادث انما هو اختصار الحاملة في ذلك والا فهو موجود في عصره ص ايضا او بان التقدير انما وقع بما هو موافق
لذلك وان لم يكن بلفظ الدرهم او بلفظه وان لم يكن بهذا المقدار بل كان اقل كما قد يشعر الى بعض ذلك خبر الخثعمي
قال كتب المنصور الى محمد بن خالد عامل المدينة ان يسئل اهلها عن الحبة في الحائكين كيف صارت وزن ستة ولم تكن
هذا على عهد النبي ص فامر ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن ع وجعفر بن محمد ع فقال اهل المدينة فقالوا ادركنا
من كان قبلنا على هذا فسئل عبد الله فقال كما قالوا فما تقول يا ابا عبد الله ع فقال ع ان رسول الله ص جعل
في كل اربعين اوقية اوقية فاذا احبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت ستة فكانت الدراهم حينئذ
دوانيق قال جيب فحسبناه فوجدناه كما قال ع اي ويشهد في الواقع كان الحب في زمنه ص بالوقية ثمانين
درهما وهو ستة دوانيق ثم صار حبة كما في هذا الخبر ولعله صار في زمن المنصور اقل من حبة بل هو بعض
الجزم بان الدرهم الشرعي ستة دوانيق وان الحب الذي في زمن المنصور حبة اسباع ع فهو اقل من الدرهم الذي هو حبة ذوانيق

قطعا ولكن من بعض المحققين ان وزن المائتين في زمن المصنف موافق لوزن مائتين وثمانين في زمن النبي ﷺ
فالحكم سبقه بلا ريب ومقتضاه بالعكس وان كانت النتيجة فيهما واحدة فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره وعن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانيرا ودراهم متعوشين بسكة المعاملة لو
كان يتعامل بها اقول لا نعرف خلافا في ذلك كما اعترف به غير واحد عالم بقصد الفرار بالمسك بل عليه
اجماعنا كذلك كما اعترف به الشيخ فالسيد ان والحلي والفاضلان وغيرهم صريحا او ظاهرا على ما عن بعضهم وتشهد
له مضافا الى الاصل والاجماع صحيح علي عليه بقطين قال قلت لابي ابراهيم ع انه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته نحوا
من ستة الف كيف اصنع به لا احكم ان يحول عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة هكذا لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شئ قلت وما الركاز قال ع الصابيت المنقوش ثم قال ع اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب وفقار الفقوز كوة فالحلي فانه ليس في شئ منها وان كثر الزكوة وصحيح عنه ع انه سأله ع عن المال
الذي لا يعمل به ولا يتقلب قال ع يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وموثق جميل عنه ع وعن اسحاق قالا
ليس على الدنانير زكوة انما هي على الدراهم والدنانير ونحوه الموثق وغيره لا غير ذلك والمدار على مطلق المنقوش بسكة المعاملة
كما في الاول وان لم يكن متعاملا فيه بالفعل من غير فرق بين سكة اللطائي وغيره بعد رواجه في المعاملة ولو
في قطر او بلد كما يشهد له خبر يزيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان
يقال لها بخارر فرايت فيها دراهم يعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها
وانفقها فقال ع لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت له ع ارايت ان حال علي لا احول وهي عندي
وفيها ما يجب فيه علينا الزكوة ازكيها قال ع نعم انما هو مالك فقلت له ع فان اخرجتها الى بلد لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي فحال عليها الحول ازكيها قال ع ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك
فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث الحديث ولو لم تقع المعاملة فيه فيقتضي
لزوم الزكوة فيه بمجرد اعداده لها وجها والحلاق النص وغيره يقتضي اللزوم الا ان يحمل على الغالب ولو نقش
لغير المعاملة ثم جرى فيها جرى عليه الحكم ولو جرت المعاملة بغير المنقوش فقد قطع الاصحاب كما في المدارك وغيرها
بانه لا زكوة فيه وفي جامع المقاصد نسبته الى بعض الاصحاب ولعله الصحيح الذي لا ريب في حجيته مفهوم الصفة
فيه لانه في مقام التوقيف ولو زال نقشه ففي زوال الحكم عنه وجهان لعل اقربهما ذلك كما هو ظاهر الروضة لزوال
صحيحها لان المتبادر من المنقوش انما هو ما كان كذلك بالفعل الاعم والتمسك بالاستصحاب والاطلاق لا دلالة
لهما على غير محله كالمناقشة في حجية المفهوم المزبور وروده مورد الغالب او انه كناية عن الدراهم والدنانير
مع وهوره بتباع صدقها على ذلك والله اعلم ولو اتخذ المسكوك آلة للزينة وغيرها ففي الروضة وغيرها لم

لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة على وجهه بحكمه وهو حسن واحتمال تقديمه بترجيح
نصوص الحلي عليه ضعيف من وجوه فلاحظ وتامل حائرة اعلم قال ره وحول الحول حتى تكون
النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او غير جنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب
اقول لا ريب في ذلك كله بل في الغنية الاجماع عليه عالم بقصد الفرار بالمسك والنصوص على
اعتبار الحول كالاجماع مستفيضة بل متواترة تخوا دل على اعتبار التمكن ولو في الجملة كما سبق في
الشرائط الا ان خلاف الشيخ وغيره الذي قد نبه عليه المصنف في المبادلة فلما فرق الحيوان
لعدم الفرق بينهما في ذلك فلاحظ وتامل والله العلم قال ره ولا تجب الزكوة في الحلي المحلل كان
كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني من الذهب
والفضة والالات اللهو لو عملت منها وقيل يجب فيه الزكوة اقول لا خلاف بيننا في عدم الوجوب في ذلك
بل عليه اجماعنا كما اعترف به كثير منهم والنصوص به مستفيضة او متواترة كصحيح محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحلي فيه زكوة قال ع لا ونحوه عن قرب الاسناد عن العلا عنه ع وصحيح يعقوب بن شعيب قال
سالته عن الحلي ايزكيه فقال ع اذا لا يبقى منه شئ ونحوه عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع
وصحيح رفاعة قال سمعت الصادق ع وقد سأله ع بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال ع لا ولو بلغ مائة الف وصحيح
هرون بن خارجة قال قلت له ع ان اخي يوسف وصلني بحلي وانا اؤدي زكوته فقال ع لا ولو بلغ الف الف
وان جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ع ليس على الحلي زكوة وما ادخل على
نفسه من النقصان في وضعه وصنعه لنفسه فضله اكثر مما خاف من الزكوة وصحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال
ليس في الجوهر والسبائك زكوة وليس في نقر الفضة زكوة وخبر مروان عن ابي الحسن ع قال سالت اباعبد الله ع عن
الحلي فيه زكوة فقال ع انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابى ع خلاف الناس في هذا وغير ذلك والقول
بالاستحباب للشيخ ولا نعرف له شاهدا كما اعترف به غير واحد نعم ورد ان زكاته اعارته كما ارسله ابن ابي عمير
عن الفهم ع ونسبه في الخلاف الى اصحابنا وكثير من الاخبار هو محمول على الندب قطعا وفي الرياض بلا خلاف و
مقيد بكون المستعير مامونا فانه لا جناح في منع المعد للمتاع كما في الخبر عنه ع والله اعلم قال ره وكذا لا
زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا اعدها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاقرب

اشبه اما لو حصل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا اقول المشهور بين المتاخرين
او مطلقا اعترف به كثير منهم عدم الوجوب فيهما مع قصد الفرار بالسبك بل في الرياض نسبته الى عامة المتاخرين
تبعا للمفيد والحسن والكاتب والقاضي والسيد والشيخ في بعض كتبهما كما نقل عنهم بل عن الحلي انه الاظهر الذي
يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير بشرط حول الحول
والسبائك والحلي ليستا بدنانير والناس مسلطون على اموالهم وبه صرح في الجامع وهو الاقرب للاصل والنصوص
المستفيضة كصحيحي ابن يقطين وصحيح ابن خارجة وفي صحيح زرارة الطويلة مع انه لو اخذ فيها حدثا قبل الحول
جاز له وان فر به وان ذلك اعظم مما منعهم وعليه ان يؤدي ما وجب عليه دون ما لم يجب عليه فالمرسل فيما لو حملها
قبله وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا علم فيه
فقال ع لا ولو حمله حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
وفي العلل عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع لا تجب الزكوة فيما سبك فظاهرا من الزكوة الا ترى ان المنفقة قد ذهبت
فلذلك لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فاعطى فضلة فرارا من الزكوة فقال ع الا ترى الخ ونحوه عن محاسن البرقي ع
وموثق زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال ع صدق ابي
ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه الحديث ونحوه صحيح مضافا الى العمومات النافية
للزكوة عن الحلي فالمعاصرة لها لغا الدراهم والدنانير والنافية لها عام يخل عليه الحول عند رتم بناء على عدم الفرق
بين الفرار بالتبديل او بالسبك كما عن ظاهر السيد وغيره والنافية لها عام يخل عليه الحول جامعا للشرائط لكن الفضلاء
وحسن زرارة في الحرث والثمرة وحسنه في السوم طول الحول وحسنه الدال على اشتراط بقاء العين في الدراهم
طول الحول كما قيل وموثق زرارة وبكير المتضمن انه لا زكوة في الغلات الا ان يصير ذهبا وفضة يكنزه ثم
يحول عليه الحول فقد صار ذهبا او فضة فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار
وبغير ذلك وهو ذلك كله قد خالف كثيرا من القدماء فاوجبوا الزكوة في ذلك بل قيل انه المشهور فيما بينهم قلت بل
والشيخ الاجماع عليه ويشهد لهم مضافا الى الاجماعات والعمومات الموجبة للزكوة المقتصر على خروج غير ذلك منها خصوص
موثق محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال ع لا الا ما فر به من الزكوة وموثق الحكم بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير عليه زكوة فقال ع ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
لم يفر بها ورث مائتي درهم وعشرة دنانير قال ع ليس عليه زكوة وصحيح معوية بن عمار كما قيل قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحمل لاهله الحلي من مائتي درهم وعشرين دينارا واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال عليه في كل زكوة

قال قلت

قال قلت فان فر به من الزكوة فقال ع ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة وعن المستطرفات رواية عن كتاب معوية وما في صحيح زرارة الطويل من ان الزكوة
لازمة له عقوبة وانما ذلك له اذا اشترى بها ارضا او دارا او متاعا وفيه ان من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤدي بها وما على الرضيع وليس في السبائك زكوة الا ان يكون فر به من الزكوة فان فر به
من الزكوة فعليك ان تؤدي بها مؤيدا ذلك بما عن المفيد من نسبته الى الرواية وبما عن السيد من الاجماع تقدم
وتاخر عنه وانا عول على اخبار رويت عن ائمتنا ع تتضمن ان لا زكوة عليه ان فر بها وبازائها ما هو اقوى
واظهر واولى واوضح طريقا تتضمن ان انها تلزمه ويمكن حمل تلك على التقية فان ذلك مذهب جمع من المخالفين
ولا تاويل لهذه الا ابي الزكوة فالعمل بها اولى وقد يقال او لا بان تاويل هذه على الندب اولى من حمل تلك على
التقية لترجح ما في متقدم على الطرح الذي هو لازم التقية التي انما يصار اليها عند الضرورة وثانيا بامكان
حمل الموجبة على التقية لموافقتها لمذهب مالك واحمد كما حكاه عنهما الفاضلان وغيرهما بل قيل انما المشهور بين
العامة مذهب مالك دون مذهب ابي حنيفة وان في فقهي ولكن قيل بالعكس وان مذهب ابي حنيفة هو المشهور
في تلك الازمنة دون غيره وثالثا بان اوضحية الطريق ونحوها عندنا انما هي في نصوص النفي ولا بد منها مما تعتضد
عنده ورابعا بمنع اختصاص الخلاف بالكاتب وخاصا بانه قد يجمع بين النصوص بحمل الموجبة على الفرار بعد الحول و
النافية على الفرار قبله كما في التهذيبين وبشهادة صحيح زرارة وموثقة المتضمنين لحمل العهد كلام النبي ع على ذلك
ولا باس بهذا في صحيح معوية وان لزم منه التفكيك في الجملة الا انه مع القرينة غير قادح في ذلك فتدبر و
ساد ساباني شهرة القدماء او اجماعهم بعارضها شهرة المتاخرين او اجماعهم والثانية ارجح مع قليم الاعلى ولو سلم
التكافو في النصوص فالاصل لا يعارض لها والله اعلم قال ره واما احكامها ففي المسائل الاولى لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجنسين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تقوم بها الارغب والا كان له الاخراج من كل
جنس بقسطه اقول لا ريب في الضم بعد اتحاد الجنس بل نسب الى التصريح الاصحاب لعموم الادلة والمشهد كما اعترف به
غير واحد لزوم التقسيط والاخراج بالنسبة لقاعدة الشركة التي مقتضاها لزوم ولوج الاتحاد في الجودة والرداءة
بالاجودية كما صرح اثنين وظاهر جماعة وعن المبسوط انه افضل ولعل جاز الادون ونحوه في التحرير والمنتهى لاطلاق
الادلة ومنع اقتضاء الشركة التقسيط اذ ان بيع انما هو بمقدار ما يصدق عليه الزيادة ولا ريب في صدق الدينار
مثلا على الجيد وغيره وليس المتحقق في كل دينار جزءا من اربعين جزءا من الزيادة وان كان بالنسبة اليه جزءا من خمسين مثلا

وعن القواعد والتذكرة اعتبار التقسيط في المجتمع من الجيد والردي والتخيير في المخرج من الجيد والاجود ولعله لقرب احتمال انصراف النصوص الى كون الفريضة من صنف النصاب فمع اختلافهم يجيء التقسيط لا اقل من الشك فنقف عليه فيقين البراءة وقد يشهد لذلك قوله تعالى لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد فانه بالنسبة الى الجيد كالمعشوش لا يرادته وقوعه بعد الامر بانفاق الطيبات مما كسبوه او اخرج لكم من الارض ونزولها في النهي عن نحو ذلك كما قيل واما افراد الصنف الواحد فلا دليل على اندراجها تحت الاطلاقات وان اختلفت في اربعة ولعل التخيير فيما عن المبسوط ونحوه محمول على ذلك والله اعلم ولو اخرج الاجود قيمة عن الادنى كثلث دينار عن نصف فالمشهور كما قيل عدم الجواز لعدم صدق الامتثال به والقدر المشترك وعن التذكرة احتمال الجواز وضعفه كثير منهم مطلقا وبعد واحد منهم بناء على التقسيط واما على مذهب الشيخ فينبغي القطع بالجواز والظاهر انه لا اشكال فيه عليه لان ذلك هو القيمة لا الفريضة حتى يقال بعدم الاتيان بها وفيه انه على التقسيط كذلك اذ قد يكون الثلث قيمة نصف مقسط مثلا فيتجه الجواز مطلقا الا ان يقال بان المناط كما دل على اجزاء القيمة ان تكون من غير افراد الفريضة لا اقل من الشك فلا يخرج عن يقين الشغل ومنه يظهر عدم جواز كون الاقل قيمة من الاعلى وان صرح به كثير منهم ثم يجزي ذلك لاشتماله على الفريضة وزيادة ولكنه لا يخلو من نظر خصوصا لو قلنا بان الفرد يتشخص كونه زكوة بمجرد تعيينه وان لم يدفعه الفقير ونحوه وقلنا بان المعاوضة عنه ودفع قيمته واما احتمال الربا فكالمقطوع بعدمه لعدم المعاوضة الحقيقية فيه ذلك كما هو واضح والله اعلم قال ره الثانية الدرهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوش عن الجياد اقول لا ريب في نفي الزكوة عنها حتى يبلغ الخالص النصاب بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل والاخبار الخاصة كرواية يزيد الصايغ ان بقية الفضة ومن العمومات الشاملة للمغشوشة بل وفاقا ونصا ومن فحوى الاصل بما اعترف به كثير منهم يستفاد الوجوب فيما لو بلغ الخالص منها نصابا واحتمال العدم معلوم البطلان فالتامل في ذلك شيء يجهله فضلا عن الميل اليه تمسكا بالاصل واشتباه الصرف بالعمومات مما لا ذلك شيء زمن الصدور مع ضعف الخبر المشهور فانه لا ينهض لمعارضة ما عرفت كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك في بلوغ النصاب فالمشهور كما اعترف به غير واحد عدم وجوب التصفية عليه للاستصحاب بل في المدارك انه لا قائل بالوجوب للاصل ورواية يزيد الصايغ ولان عقدة الواجب المشروط ليست واجبة وقال بعض من تاخر بالوجوب بان لم ينعقد اجماع على عدم استثنائه والا ان تحصيل العلم ليس بواجب واما تحصيل العلم بها فواجب مع امكانه بدون عسر وضرر لمعلومية ذلك من مذاق الشرع ولان الوجوب معلق على وجود الوقت وان قطع بحصول العلم به اتفاقا والاحتياط اسقاط

كشف الواجبات وبعد كالاجتهاد في مقابلة النص والله اعلم ولو ملك النصاب وشك في كونه نقدا فمقتضى التذكرة انه يجب الزكوة فيه لاصالة الصحة والسلامة وهو حسن بعد معاملة المسلمين له معاملة الصحيح لاطلاق ولا ريب ولا خلاف كما اعترف به بعضهم في عدم اجزاء اخراج المغشوش عن الجياد لعدم كونه تمام الفريضة فلو اشتمل عليها جاز قطعا ولو كان النقش كما قيل واما افراد الصنف الواحد فلا دليل على اندراجها تحت الاطلاقات وان اختلفت في اربعة ولعل التخيير فيما عن المبسوط ونحوه محمول على ذلك والله اعلم ولو اخرج الاجود قيمة عن الادنى كثلث دينار عن نصف فالمشهور كما قيل عدم الجواز لعدم صدق الامتثال به والقدر المشترك وعن التذكرة احتمال الجواز وضعفه كثير منهم مطلقا وبعد واحد منهم بناء على التقسيط واما على مذهب الشيخ فينبغي القطع بالجواز والظاهر انه لا اشكال فيه عليه لان ذلك هو القيمة لا الفريضة حتى يقال بعدم الاتيان بها وفيه انه على التقسيط كذلك اذ قد يكون الثلث قيمة نصف مقسط مثلا فيتجه الجواز مطلقا الا ان يقال بان المناط كما دل على اجزاء القيمة ان تكون من غير افراد الفريضة لا اقل من الشك فلا يخرج عن يقين الشغل ومنه يظهر عدم جواز كون الاقل قيمة من الاعلى وان صرح به كثير منهم ثم يجزي ذلك لاشتماله على الفريضة وزيادة ولكنه لا يخلو من نظر خصوصا لو قلنا بان الفرد يتشخص كونه زكوة بمجرد تعيينه وان لم يدفعه الفقير ونحوه وقلنا بان المعاوضة عنه ودفع قيمته واما احتمال الربا فكالمقطوع بعدمه لعدم المعاوضة الحقيقية فيه ذلك كما هو واضح والله اعلم قال ره الثانية الدرهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوش عن الجياد اقول لا ريب في نفي الزكوة عنها حتى يبلغ الخالص النصاب بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل والاخبار الخاصة كرواية يزيد الصايغ ان بقية الفضة ومن العمومات الشاملة للمغشوشة بل وفاقا ونصا ومن فحوى الاصل بما اعترف به كثير منهم يستفاد الوجوب فيما لو بلغ الخالص منها نصابا واحتمال العدم معلوم البطلان فالتامل في ذلك شيء يجهله فضلا عن الميل اليه تمسكا بالاصل واشتباه الصرف بالعمومات مما لا ذلك شيء زمن الصدور مع ضعف الخبر المشهور فانه لا ينهض لمعارضة ما عرفت كما هو محرر في محله فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك في بلوغ النصاب فالمشهور كما اعترف به غير واحد عدم وجوب التصفية عليه للاستصحاب بل في المدارك انه لا قائل بالوجوب للاصل ورواية يزيد الصايغ ولان عقدة الواجب المشروط ليست واجبة وقال بعض من تاخر بالوجوب بان لم ينعقد اجماع على عدم استثنائه والا ان تحصيل العلم ليس بواجب واما تحصيل العلم بها فواجب مع امكانه بدون عسر وضرر لمعلومية ذلك من مذاق الشرع ولان الوجوب معلق على وجود الوقت وان قطع بحصول العلم به اتفاقا والاحتياط اسقاط

كشف الواجبات

اقتضائها وصول حق الفقراء اليهم وسلامة المال من حصتهم كما هو واضح كوضوح منع الفرز بخوف ذلك والمستفاد من ادلة الزكوة بعنوانها الخبر المذكور انما هو ارادة الشارع لذلك رفقا بالفقراء وفانه لا تندفع حاجتهم الا برعيت الزكوة لاجلها الابد فلا مجال للتسامح واجراء الاصول فيه لاستلزامه لفوات القرض كثيرا او غالبا بل منه قد يقال بالوجوب مع الشك في النصاب الاول الا ان ظاهرهم الاجماع على عدمه فلاحظ وتامل والله العالم قال ره

الرابعة مال القرض ان تركه المقترض مجانا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة سقط القرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه اقول لا نعرف خلافا كما اعترف به غير واحد منهم في الوجوب على المقترض بل عن ظاهر التنقيح الاجماع عليه ويشهد له النصوص المستفيضة ولعله لذا اعرض عن القائل بالوجوب على صاحب الدين لو كان المديون موسرا عدم قوله بهذا المقام نعم قد اختلفوا في لزوم اشتراط الزكوة على المقترض والمشهور كما اعترف غير واحد عدمه وعن الشيخ انه يلزم ولعل النزاع لفظي اذ لا ريب في جواز اشتراط التادية من المقترض بعد حوال الحول بناء على ان التبرع منه بها كما تضمنه صحيح منصور للعموم كما لا ريب في عدم جواز اشتراط نقل خطاب الزكوة عن المقترض الى المقترض لانه مخالف للكتاب والسنة وفي ف العقد بفاسد الشرط قولان كما في غير المقام واما صحيح العيص على ما في التهذيب قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين وحول ابن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول باع ابي ع من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك الى ان يحل عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان يعالوالي فقد يستدل بها على لزوم الشرط وبها على الصدر وفيه نظر وان افتى بعضهم بها ولكن لا باس بحملها على اشتراط التادية لما ياتي او لما مضى ولو ندبا او احتياطا لحفظ الواجب او على اشتراط مقدار الزكوة في المدة المذكورة ويقوم استبعاد كنز الامام ع المال تلك المدة او امتناعه بالنسبة اليه ع كما هو واضح وقد يحمل على كون الامام ع هو المشتري وانه اشترط على البايع تادية زكوة غلة الارض في المدة المذكورة وقد يؤيده التعليل في الثاني والافلا محيص عن طرحها لقصور ما عدا مرسل على البطلان ولو بجويزيها فلا محيص عن التاويل والله العالم

قال ره الخامسة من دفن ماله فجهل موضعه او ورث مالا فلم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا اقول قد سبق البحث في ذلك مفصلا وكان المصنف انما نفى هناك ذلك بالخصوص لورود النصوص والظاهر ان المراد من جهل موضعه جهله بالكلية او مع تعسر تفحص فجهل محض الموضع ولكن قد حصره في مواضع متعددة لا يفيض عليه عادة تفحصها جميع وجبت عليه الزكوة للعموم الادلة وصدقا التمكن منه والقدرة على اخذه وانه بدينه متعمدا واما حسن العيص فقد يحمل على صورة العسر او على صورة عدم العلم بوجوده والياس منه واحتمال وجوده ولو اراد اخراجه بعد مضي سنتين فضاع او جهل موضعه ثم وجده او لم يجده ففي الوجوب عليه للماضي وجهان من اصالة تاخر الحادث والاستصحاب وحصول التمكن منه والتفريط بتاخيره بحسب اعتقاده ومن الاصل

بعد الشك

بعد الشك في حصول الشرط فيه الواجب الذي على المدار واصالة التاخر او استصحاب البقاء لا يقتضي حصوله فيه وانما اقتضى العصيان بتاخيره للحجر وليراجع الزكوة من غير في تلك المدة وفي جواز استرجاعها من الفقير وجهان لتعارض الاصول ولعل اقربها العدم الا اذا ثبت عدم الوجوب عليه في الواقع فتامل جيدا والله اعلم

قال ره الرابعة اذا ترك نفقة لاهله مهيئة معرضة للاتلاف سقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتحمل وكان حاضرا وقيل يجب فيها على النقدين والاول هو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في كشف الرموز ما يوهم دعوى الاجماع عليه وهو ضعيف مخالف لاطلاق النصوص بل في بعضها كان اجباريا على الكون المخالف وهو اعلى مصلوم الغيب لموثق اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الماضي ع رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ع ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ورسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة تخلى بها الى حول هل عليه ان كان مقتارا زكاه وان كان غائبا لم يزكه وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخلف لاهله ثلثمائة الف درهم نفقة تسنتين عليه زكوة فقال ع ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها شيء مؤيدا ذلك بعدم صدق انه حال عليه الحول عنده بتمامه وبانها في معرض التلف وفيه بحث لان الكلام في غائب بحيث لا يتمكن منه فلا زكاة عليه وفي الرياض انه نسب الى الحلي بل وجماعة في المدارك الواجب المصير اليه ان لم يحمل الموثقة لعدم الاعتداد بالدلالة على وجوب الزكوة مع الغيبة والحضور وفي فوائد الكتاب انها لا تجب فيها مع الغيبة الا اذا كانت في يد وكيل وبين الادلة وتوقف في كشف الرموز والرياض لان التعارض بين العمومات وهذه النصوص على العموم من وجه ولا ترجيح لاحدها على الاخر والشهرة المحكية ليست بتلك المكانة مع معارضتها بكثرة العمومات وشهرتها ثم الاجماع عليها في الجملة ودعوى ظهور هذه النصوص في محل النزاع ممنوعة بل الترجيح فيخص بها العمومات محل نظر كدعوى ان بناءها على خروجها عن العمومات لا التخصيص بها بالعدم صدقها انه عنده فلا تعارض اصلا فلا محل للتمسك بالاصل السالم عن المعارض والله اعلم قال ره السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصاب ولو نقص كل جنس او بعضها لم يجز باكمل الاخر كمن معه عشرة دنانير وماة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر اقول لا خلاف بينهم في عدم الجبر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد له النصوص الواردة في جميع الاجناس ففي الذهب والفضة والحنطة والشعير وان خالف فيها بعض الجمهور لاعتبار لاعبرة به عندنا خصوصا في مقابلة العمومات وخصوص صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال ع لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قلت له ع رجل كان عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال ع ليس عليه شيء منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة ونحوه صحيح الاخر واما خبر اسحق بن عمار

المتصفي للمصنف ذ وقد يحمل على التقية او على خصوص القار بتبديل بعض الجنس بغيره مثلا بزنة موثقة
الاخر او على رجوع الاشارة الى الفضة خاصة او لان كل من الفضة والذهب لا يجمع منهما او على زكوة التجارة
لا يخفى ذلك والامر سهل والله اعلم قال ره القول في زكوة الغلات والنقدين الجنس والشرائط
اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في اجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش
والعلس والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشهر اقول قد سبق البحث
في محل الوجوب والاستحباب في محله وانما البحث هنا في خصوص العلس والسلت والاشهر بل المشهور كما اعترف
به غير واحد منهم عدم الوجوب فيهما بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كذلك بناء على المغايرة وعدم اندراجهما في
الحنطة والشعير والاقوى الاجزاء فيهما على الوجوب فيهما فالمورد تنقيح الموضوع ولعل الوقف يقتضي بالمغايرة كظاهر
صحيح زرارة وابن مسلم المتضمنين لعطف السلت على الشعير كخبر ابي بريهم وجملة من النصوص ويتم في العلس بضميمة
عدم القول بالفصل بينهما بل هو ظاهر جماعة من جملة من كتب اللغة ولكن صريح ما عن كثير منها كالصحاح والقاموس
وغيرهما انهما صنفان من الحنطة والشعير بل لعل ذلك هو المشهور بين اهل اللغة بل في الفوائد والمسالك وغيرها
اختياره ونسبته الى نص بعضهم وبه صرح الشيخ وابن سعيد وكثير منهم ولا ريب في رجحان القول الاول و
العطف في النصوص لا ينافي من كونه من باب عطف الخاص على العام وكثرة الفتوى بعدم الوجوب فيهما مع كونهما
معلومة الوجه كانهما غير ثابتة ودعوى عدم تبادرهما عند الاطلاق وان كانا نادرين منه لندرتهما فلا تشملهما
الحكم محل منع والندرة كانها ندرة الوجود وفي شهادة الوقف على المغايرة نظر بل العلم يشهد للاتحاد و
قد سمعت بعض اهل اللسان يسمي السلت بشعير البر لجودته وحسنه ولو سلمت فلا يبعد تقدم اللغة عليه سيما
مع مخالفته حدوثه وكونه قد نشأ عن جهل لغلة وجود هذين الفردين في هذه الاقطار فلا محظور في حمل الاطلاق
قال ره واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ستة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص
فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة وان قل اقول يشهد لذلك حكم مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح
زرارة قال قال ابو جعفر ع ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او البعل او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض

شيء الا في هذه الاربعة اشياء ومرسل ابن بكير عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالرشا
والنواضح وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وتؤخذ الصدقة
بصير والحسن بن شهاب عنه ع وموثق زرارة وبكير او صحيحهما عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض
من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء شيء منها بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو
ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان تفاوت الزبيب
والتمر والزبيب بين خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يجيء بارش او نهر او عين ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغرب علاج بنهار او غيره او سماء ففيه العشر تاما وصحيح سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تكون خمسة اوساق زبيبا وصحيح سعد قال سألت ابا الحسن ع عن اقل
ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال ع خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق فقال الوسق
ستون صاعا الحديث الى غير ذلك وكما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال لارادة
المدني منه كما فسره به الشيخ بل قيل بانه تتمة الرواية كما هو ظاهر المنتهى وغيره بل في المقنعة عن زرارة عنه ع المد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال بالمدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وعن التذكرة نسبته الى الباقر ع وفي تحف العقول
عن الصادق ع ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وفي صحيح ايوب دلالة على انه تسعة بالعراقي ويدل عليها
قول الرجل في مكاتبة علي بن بلال الغطرة ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي بضميمة
ما تواتر من النصوص على انها صاع وقول ابي الحسن ع في مكاتبة جعفر الهمداني الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واجد في انه يكون بالوزن سبعين وزنة وكما في كثير من النصوص ان الصاع اربعة امداد و
يلزم من مجموع ذلك ان المد رطل ونصف بالمدني ورطلان وربع بالعراقي في المعتبر الماروي عن اهل البيت ع ان المد
رطلان وربع بالعراقي ولكن عن البزنطي انه رطل وربع وفي الجواهر انه تقول على رواية ضعيفة وفي موثق سماعة سئل
عن الذي يخرج من الماء للغسل فقال ع اغتسل النبي ص بصاع وتوضأ بمد والصاع عندنا ستة امداد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق والشيخ ادعى مطابقته لصحيح زرارة بعد حمل الرطل فيه على المدني وفي الفقيه من نظر فتد بر وراجع
النصوص الخالية لذلك فشأنه لا يخفى عن طرحها او تاويلها او حملها على التقية مع الاشكال كموثق الحلبي او صحيحه قال سألت ابا عبد الله ع
في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في خمسة اوساق قال في حديث اخر ليس في النخل صدقة
حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وروى ذلك عنه ع والمرسل
الفقيه وسيق الى بشير قال ابو عبد الله ع الزبيب المد
والوسق ستون صاعا

عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب فيه الحنطة والشعير فقال بمعيار وسق وموثق الحلبي عن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الحنطة والتمر عن زكوتها فقال ع العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواقي فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الحديث كي ما خرج منه فقال ع يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا وقد حملها الشيخ في التهذيب على الندب واجاز في الاخير حمله على الزائد على النصاب وقد يحمل على التقية لموافقته لبعض العامة واخاطر المروزي عن ابي الحسن ع المتضمن لان صاع النبي ع خمسة امداد وان المد مائتان وثمانون درهما فقد ادعى الشيخ مطابقته لغيره لان مقداره ستة ارطال المدينية لان لفظ الخمسة وهم من الراوي بل هي اربعة ولكنه مع ذلك ممنوع كما هو واضح فالاولى طرحه لشذوذه كونه مما عم البلوى وقد يحمل ان لم يتفق على الفرق بين صاع الماء وغيره او على مشاركة صاحبته له ع وفيه انظر فلاحظ وتدبر والله اعلم بنيتها الاول المشهور بين الاصحاب ان نصابه مقدار ارطال مائة وثلثون درهما تبلغ تسعين مثقالا وفي الجواهر وموضع من المنتهى انها مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم تبلغ تسعين مثقالا ولم نقف لاحد على شاهد بل ولا موافق حتى قيل بانه سهو من القلم ولكن في البيان نسبته الى الرواية ولم نقف عليها ويشهد للمشهور بعضا قليا الاصل خبر جعفر الهمداني لان المراد بالوزنة الدرهم كما يشهد له ملفق خبر ابي بصير عن ابي الحسن ع من ان الصاع ستة ارطال بالمدنية مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفا ومائة وسبعين درهما ولا يخفى انه يبلغ ثمانمائة مثقال شرعي وتسعة عشر مثقالا كذلك تبلغ ستمائة مثقال صيرفي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال كذلك كما يظهر مما مر في التقدير فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني ظاهر النصوص حصوصا خبر زرارة وبكير ان هذا التقدير تحقيق لا تقريبي وبه صرح الفاضلان وكثير منهم بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه بيننا نعم عن بعض العامة انه تقريبي فلا عبرة بنقيصة اليسير كالوطل والوطلين استنادا الى ان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص وضعفه ظاهر والله اعلم الثالث لا ريب في الوجوب مع بلوغ النصاب بالكيل او الوزن وكذا لو بلغ بالوزن خاصة اما لو بلغ بالكيل خاصة فالوصف العدم وفاقا للفاضل والشهيد وغيرهما من غير خلاف فيه يعرف نعم احتمله في التحرير والبيان فيه بل عن بعض القول به ومال اليه بعض من تاخر عنهما للان التقدير انما وقع بالاوسق وهي مكيلة كالصاع فان لم يتعين بالكيل فلا محيص عن القول بكفاية تيقن حصوله ويدفعه ان الصاع مثلا اسم لمكيال يسع ستة ارطال مدنية كما في النصوص فهو مختلف باختلاف المكيلات بالخفة والثقل لانه اسم لمكيال خاص لكل شيء على حد سواء وقطعا فلا محيص عن اعتبار الوزن والله اعلم الرابع انما يعتبر النصاب عند الجفاف فلا عبرة ببلوغه قبله اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاستفادة من النصوص ولو في الجملة حتى لو كان مما لا يوكل الا رطبا كالبرني ونحوه فلا ريب في وجوب الزكوة فيه للعمومات ولكن يعتبر النصاب بنفسه وبغيره وجهان اقربهما الاول وفاقا للفاضل وغيره ولو لم يصدق على اليابس من ذلك اسم التمر ونحوه سقطت

الزكوة مطلقا للاصل وعموم ما دل على نفيها من غير الاربعة بناء على عدم صدقها على ذلك والله اعلم الخامس لو شك في بلوغ النصاب وجب الاعتبار مع الامكان والا لم تجب الزكوة كما في المنتهى والتحرير والبيان وغيرها ولا يخفى ان مقتضى اطلاق النصوص انه متى لم تبلغ الاوساق والله اعلم قال ره

والجد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا اجمع ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم ان وقت الوجوب بدو الصلاح بالاحمرار او الاصفرار او انعقاد الحب بل عن التنقيح انه لا نعلم به خلافا قبل المصنف ره بل عن المهذب البارع والمقتصر نسبته الى الاصحاب بل قد يظهر من موضع من المنتهى حكاية اجماع العلماء عليه مع انه اقتصر فيه على نسبته الى الشيخ واكثر الجمهور وفي المعتبر نسبته الى الشيخ والجمهور ولكن المنقول عن الخلاف ان وقته صدق الاسم كما صرح به المصنف في كتبه الثلثة وفي المنتهى نسبته الى بعض علمائنا والى الشيخ يوسف وقد ينسب الى الايضاح بل الى النهاية والاسم بل الى المقنع والمقنعة وكثير من كتب القدماء التي اقتصرت على ذكر الوجوب على المسمى بالتمر ونحوه وتوقف كثير ممن تاخر عنه بل في الروضة وغيره الميل الى اعتبار الاسم وفي البيان عن الكاتب والمصنف اعتبار صدق العنب والتمر وحال اليه غير واحد ممن تاخر وقد يظهر من المختلف والذكرى وغيرهما اختصاص الخلاف في التمر والزبيب وتحرير النزاع تارة من جهة الموضوع واخرى من جهة الحكم وظاهر الخلاف وغيره اختصاصه بالجهة الاولى لمعلومية عدم الوجوب في غير الاربعة نصا وفتوى فالنزاع انما هو في زمان صدقها ولا ريب في عدم تسمية العنب فضلا عن الحصرم زبيبا عرفا بل ولغة وكذا التمر فانه لا يسمى الرطب تمرا فضلا عن الاخضر والاحمر فعن مصباح المنير التمر اسم للفعل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات وعن جمهور الجوهري ان التمر هو اليابس وعن الصحاح في ثمر النخل اول ما يطلع خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر الى آخر ذلك من كلامهم بل في الحدائق منتهاه الاكثر وضع العرف كالمكاتبة كدعوى تقديم اللغة عليه كما في الخلاف وغيره لما عرفت من تصريح اهلها الذي لا يعارض ظاهرا عامة العين والناقوس وغيرها من ان العنب من التمر قبل ان يرطب ونحو ذلك بل ولا يمكن انكاره الفاضل وغيره من تسميته بالتمر في اللغة لقوة الظن بالاول المؤيد بالعرف وحالة عدم النقل ولو سلم فمقتضى الاستصحاب وغيره تقديم العرف العام على اللغة عند التعارض كما قيل ودعوى القطع بجدوث هذا العرف بعد صدور النصوص لان يدعى عليها ولو لم يتضح لنا الموضوع او اتضح لنا عدم صدق الزبيب والتمر ونحوهما على الرطب والعنب ونحوهما فالاصل عدم تعلق الحكم بدون ذلك كما هو كذلك في الاكثر والنصوص المعلقة سلم على الاسماء ولكن قد يستدل على تعلقه به بصحيح سليمان ونحوه مما سبق بناء على صحيح سعد

قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صير زبيبا قال ع نعم اذا خرصه اخرج زكوته وبعضهم قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال ع متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها فقال ع اذا صرم واذا خرص وبخبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع لا تكون في اقل من خمسة اوسق في النخل والعنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ولو يضمنه عدم القول بالفرق بين العنب وبين غيره ان لم نفهم التمر في الصحيح وغيره والا لم نخرج اليه الا في اتحاق المحرم بالعنب كما انه يخرج ما قبل البسرية من غير النخل بالاجماع وغيره وقد يستدل عليه ايضا بنصوص الخرص والجائحة فانها على ما صرح به الاصحاب حتى المصنف انما قيل انما يكون في حال البسرية والعنبية ولو لم يكن وقت وجوب لم يكن له وضع ولا للمنع من التصرف فيه بدونه وسيجيء ذلك كله بالشهرة وبحكاية الاجماع وانه لو اعتبر الاكمال لشاع وذاع ولم يكن الامر بالعكس وبجائت النصوص ولتعرضت لجواز التصرف فيه قبله وتحملت ذلك حيلة في اسقاط الزكوة وبنصوص لا يحمل الا بالقطعيات كما يجيء فقد يجاب عن الاول بانه مسوق لبيان النصاب ومقداره لا لبيان ما يجوز من الوجوب وتحمله بل لعل المناسب منه انما هو اعتبار الوسعة وانه ليس في العنب زكوة حتى تكون زبيبا فيكون زبيبا خرصا لتكون لاحالا ولو سلم فهو حال محققة لا تقدير فتامل جيدا والله اعلم وعن الثاني بان ظاهره اتحاد زمن الاخراج والخرص فيحمل الخرص على الصرام بل الوقت ايا ما جاء المهلة تقتضي حمله على ذلك وعن الثالث بظهوره في ذلك صدرا وتخرجا ايضا لان ترجيح الضعيف في خرص انما هو آتي ونحو والرابع كالاول ولعل الوجه في الخرص خوف الخيانة بعد بلوغه ولو كان الوجه كونه وقت الوجوب لزم كون الخرص حال ابتداء الحمرة وهو معلوم العدم ولعل الوجه في المنع من التصرف فيه ان سلم انما هو الاشراف على استحقاق الفقراء فيه كمنع المريض عن الزائد على الثلث بل قد يحمل الخرص على ما كان لغير رؤس النخل والزبيب كالكرم وهو حسن ان اريد به انه احد الاحوال وان اريد انه الاخير الاتي فهو كالمقطوع بعدمه والموعيد المذكورة ما بين ممنوع او محمل نظرا وغير مجد مع عدم الدليل والثمرة بين القولين كثيرة وانجه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر لما حمر افه وفي الزبيب بعد انقطاع اقول المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يضمن بالتاخير عنه والوقت الذي يجوز للساعي المطالبة فيه والا فيجوز قبل ذلك في المتاجر قبل الجذاذ وغيرها كما نسبه جماعة للاصحاب ويشهد له مضافا الى الفحوى صحيح سعد ابن سعد كما قيل وفيه نظر كما يظهر مما حوسيتها على وانتم بالجاء فلاحظ وتدبر والله اعلم ثم انه قد صرح كثير منهم بان المعتبر وقت المهلة وهو

يبس الثمرة

يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا بل عن صريح جماعة الاجماع عليه وعن المنتهى والتحرير والتذكرة اتفاق العلماء كافة عليه ولا ريب في اختلاف وقت الوجوب والاخراج على المشهور واما على غيره في الروضة انهما واحد وهو التسمية بل في المسالك وغيرها ان في المتن تجوزا ولا يخفى ما في نفي الخلاف على تغير الوقت بما سبق لعدم الفحص بالتاخير عن صدق الاسم الا التضمنية ونحو اللهم الا ان يقال بان ذلك رخصة شرعية بعد ارما يتوقف عليه ذلك عادة فلو اخر زيادة على المعتاد ضمن وان لم تحصل التصفية ونحوها فتدبر والله اعلم قال ره ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا في ما انتقل اليه من الاسباب كالابتياع والهبة اقول لا خلاف في اشتراط ذلك بل في المنتهى انه لا يجب فيما لو ارث عمت على ملكه فلو ابتاع او اتهب او ورث بعد بدو الصلاح لم تجب عليه وهو قول العلماء كافة وفي المعتبر انه لا يجب فيما لو اذا نعت في الملك لا ما يبتاع عمرا ولا ما يتوهب وعليه اتفاق العلماء ونحوه في الجميع للاصل ان ملكها انما حصل بتبعا لملك الزراعة وملكها قد يكون بالزرع وقد يكون بغيره وهذا واضح لا غبار عليه على القولين خصوصا بناء على ان الزرع في الموضوع وان اشكل على كثير منهم الا انه لا ينبغي الالتفات اليه خصوصا بعد معلومية المراد وبداهته فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي حولا اقول لا اشكال في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى عليه اجماع العلماء الا الحسن البصري ونحوه في الخلاف وعن المعتبر وهو الحجة مضافا الى الصحيح زرارة وعبيد قالا قال ابو عبد الله ع في رجل له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول له ما لا فان فعل ذلك وحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والاظهر شيء عليه وان بقيت ذلك العام اذا كان بعينه فانه عليه فيه صدقة العشر فاذا ادى مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول له ما لا ويحول عليه الحول وهو عنده والى الاصل والاطلاق النصوص المتواترة وغيرها والله اعلم قال ره ولا تجب الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اقول اما استثناء المؤنة فلا اعرف فيه خلافا نعم اعترف فيه جماعة بل في المختلف ظاهر الغنية ان عليه اجماع الطائفة وفي المنتهى بعد مذهبنا وكاد ان يكون مذهب الجمهور ونحوه عن الخمسة وعن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى انتفاء شرط الملك فيها او انتفاء بلوغ حصته كما يشعر به التعليل في النصاب كما هو واضح بناء على شركة المسلمين معه واما لو قلنا بانه مالك للجميع وانه وجب عليه دفعها اجرة عن الارض

الحسن البصري ٢ ج ٣ ص ٣ ولا عبرة بالخلاف

التي هي للمسلمين فلا يبعد جريان حكم بقية محليها لولا الاجماع والنصوص المستفيضة الدالة على عدمه
كصحيح ابي بصير وابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لانما هذه الاكرة ارض اهلها ما ترى فيها فقال ع اما كل ارض هي
اليوم للسلطان فما حويته فيها فقليك فيما اخرج الله منها الزي فاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد ما سمته لك وفي معظم صفوان والزيتي
وعلى المتقبلين نصف حصصهم العشر ونصف العشر وليس بعد اقل من حمسة اوسق شيء من الزكوة وفيه
ايضا وعلى المتقبلين سور قال الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وفي صحيح الزيتي عن الرضا ع
وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر واما النصوص المخالفة لذلك كصحيح زرارة عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا وصحيح ابن مسلم قال سألتهما ع عن الرجل يشتري
الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا وضراب الكرس عنهم ع قال
من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وظاهر البيع انه حيث ان سهل اباد سالنا ع عن الخمس
عما يخرج منها ما عليه فقال ع ان كان السلطان يأخذ منه خراجا فليس عليك شيء وان لم يأخذ منك شيئا
فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ورسالي يرفعه قال في زكوة الارض اذا اقبلها الى ص او الامام ع بالنصف
او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان
شرط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الولاة ع
ويحمل ذلك على التقية او على ان الزكوة عليه من جميع ما طرح منها للمتقبل حصته او على ان
الزكوة عن حصة السلطان ان كانت الارض خراجية وان كانت من الانفال فعلى المالك لها الزكوة الا ان يشترط
تاديتها على المالك لها كما هو الضابط في المال المشترك او على عدم بلوغ الباقي النصاب او على غير ذلك
واحتمال العمل بها فضلا عن الميل اليها ضعيف جدا بعد اعراض الاصحاب عنها قديما وحديثا كلية في احد الحقوق و
غيرها واما ما في المرسل الطويل من ان الارض الخراجية يخرج منها الف الف او نصفه من الجميع ثم يقسم البقية
بين الوالي والمتقبل على قدر ما وقع الصلح عليه فلم ار عاملا به بل ظاهرهم الاجماع على عدمه كما هو مقتضى الاطلاقات
الباقية وغيرها فلا محيص عن طرحه او تاويله والله العالم والمراد بحصة السلطان الخراج كما قدمنه انفا وغيره وبما مر منها
يظهر وهن الصوري ان من جمع منها الارباح حصة فما كان يختص به كالانفال وبالخراج كما مر شريكان بين
المسلمين ومن انتصب على احدهما اراد منه القسم معا ولكن في جامع المقاصد وغيره ان المراد بها خراج الارض
او قسمتها فيشمل ما جعله على الارض خراجية وان لم يكن بعنوان الركية في العين سواء كان غلة او نقدا كما هو

صح المالك

صح المالك بل نسب ذلك الى اظاهر النص والفتوى كما في التحرير ولكن عن التذكرة انه لو ترك الامام ع
الخراج على الارض من غير حصته فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه كالدين وهو ممنوع وما نقله انما هو
ان المتيقن من النص والفتوى انما هو استثناء ما يأخذه العادل ع او اجائر المدعي للامامة
من الارض الخراجية على المعتاد فلو لم يدع الامامة او اخذ من غير الخراجية او زاد على المعتاد
ففي استثنائه نظر اقربه العدم وفاقا لغير واحد من تاخر للشك في اندراجه في النصوص بل الظاهر منها
عدمه فيتعلق العشر الموجبة للزكوة فيما يخرج من الارض في الصحيح من اسلم طوعا ترك ارضه في يده
واخذ منه العشر ونصف العشر فيما يعم منها ونحوه في المضمر وح فان لم يفرط المالك فلا ضمان عليه والا ضمن
حصة الفقراء بل ظاهر الفوائد ان ذلك هو المراد لم فيها ان المراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخلج
سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المقرر شرعا فلو اخذ زيادة لم تكن
مستثناة فان اخذها من عين الغلة قهرا من غير تقصير من المالك فلا ضمان عليه والا ضمن ومن المعلوم عدم
الفرق بين الزيادة وبين الاخذ من غير الخراجية ونحوه ظاهرا في المالك المراد بما ياخذه على الارض وهو الخراج
او الاجرة طوعا او المقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ ما يزيد على الاجرة عادة فلا يستثنى الزائد
وينبغي الضمان مع عدم التقصير ويقوى معه وبهذا لذلك لعدم التقدير الشرعي للخراج وان كان فيه نظر من وجه اخر
كما مر ولو اخذ الزائد من غير الغلة فظاهر هما انه من المالك خاصة ولكن قد مال بعض فيما لو اذن السلطان عليهم
من الغلة استنادا الى اخبار كثيرة لا تقبل لابي عبد الله ع اني اجرت قوما ارضا فزادني السلطان عليهم فقال ع
اعطهم فضل ما بينها فقلت اني لم اظلمهم فقال ع نعم انما زاد واعلى ارضك بل مال اخر للعموم الاستثناء لغير الخراجية
الضعيف وكذا لما ياخذه من لم يدع الامامة مدعيا دخول اهلها فيهم لذلك ودلالة اخذ عليه وهما ممنوعان والله العالم واما
استثناء المؤن فهو خرق الاجماع بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه كما قيل وكيف كان فالعلامة
انها على رب المال نائبا له للجميع الفقهاء عداه طاب ثراه نسبه اليه حكاية اجماعنا عليه ولم نجده فيه وحينئذ مع انها
اجماعا الاعطاء وفيه انه لا يبذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يبذر من الفراس والة السقي واجرة كالدواب
والناضح فلا ان يميز ولا فرق بين الغلة والثمرة ثم حكاه عن الشيخين في بعض كتبهما الا الزكوة بعد البذر وهو موضع من المبسوط
انها عليه بل عنه وعن الخلاف الاجماع عليه لاعطاء واختاره ثاني الشهيدين وكثير ممن تاخر عنه وهو مقتضى اطلاق الاكثر
بل والوسيلة والمقنعة ويشهد للمشهور مضافا الى الاصل واجماع الغنية الرضوي فيما نقل عنه انه اذا بلغ النصاب بعد
خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج عشر الباقي ونصف العشر وما خرج منه بعد خراج السلطان ومؤنة القرية

والمراد بحصة السلطان الخراج ومؤنة الارض

في النفقة والهداية وما عن المتيطية والمقنع وعن المجلي انه الملحق بالقرية الزرع لغلبة كونه فيها
ولذا لم ينسب الخلاف منهم استثناء مؤونة القرية وانما نسب اليهم استثناء مؤونة الغلات صحيح ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال ع خمسة اوساق وبترك
بعافارة وام جعرور ونحوه لان كثر او يترك للخارس العذق والعذقان والخارس يكون في النخل
بنيطه فيترك ذلك لعياله وماشيه صحيحة مع زراعة وابى بصير يعطي الخارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ونحوه للخارس يكون في الحائط العذق والعذقان والكثير يحفظ اياه بضميمة
عدم القائل بالفرق كما في المنتهى ونحوه بين مؤونة الخارس ونحوه مع عدم التعليل فيها للزرع والآيات الدالة على
الامر بأخذ العفو وانفاقه بل في آخر انما امرنا باخذه والعفو هو ما يفضل عن النفقة فكلما قيل المؤونة
ليس منه بمقتضى ذلك كله بخلافه الا ان يجعل ما دل على استثناء المؤونة في الخمس فانه زكوة في المعنى
ويجوز استثناء الخراج وقاعدة الشركة خصوصا فيما كان بعد تعلق الوجوب ويقوم اليه عدم القول بالفصل
بين اللاحقة وان تم وبان الزكوة انما هي في النماء والفائدة وباستلزم عدم الاستثناء الضرر على المالك و
العسر والحرج العظيم وتنفيره عن القيام بالواجب وحمله على المعصية مع انه خلاف اللطف الواجب وتذكار الزكوة
في الغلة مع تزكية البذر مع الاجماع على خلافه واذا استثني البذر بغير لعدم القول بالفرق وبما تضمن المرسل قال
لابي عبد الله ع جعلت فداك بلغني انك تفعل في غلتك عين زياد شيئا وانا احب ان اصنع مثل فعلك فقال ع لي
ثم كنت اخوذا اذا ادركت الثمرة ان يقلم في حيطانها التلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امرني في كل يوم ان اوضع
عشر بيدر يقعد على كل بيدر عشرة كيل اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلتقط لكل انسان منهم ما شاء من رطب وكنت امرني ان
الضيفة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل فهذا كله ان ثبت كان ذا
كان الجذاذ ذا وقعت القوام والوكلاء والرجالة اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة فوزعت في اهل البيوتات
والمستحقين الاحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعة دنانير و
كان غلتها اربعة الاف دينار بل منه وفي غرة تمادل على ثلثمائة الحيطان واكل الحارة ونحو ذلك قد يستفاد كما قيل
استثناء ما زاد على المؤونة مما جرت العادة باطعام للضيوف والمترددين اعطائه والى ثلثيه ونحو ذلك
ولكن في الجميع نظر لانقطاع الاصل بالعموم والاطلاقات ولترجيح احتمال عدم اندراج ذلك في معقد اجماع
الغنية كما لا يخفى على من تأملها ولعدم وضوح دلالة الصور مع تسليم حجيتها في نفسه واحتمال الارادة بخصوص
البذر او ارادة الخراج من مؤونة القرية فيكون كعطف التفسير او احتمال الاهل فيكون للملابسة الخارجية ونحوه

ولعدم

وعدم القول بالفرق بينهما ممنوع لثبوت ذلك عند الجميع ضرورة المخالف كما عن المشهد والتذكرة وان ذلك
من المؤن اللاحقة والمدعى منهم انه بعد العلم ببلوغ النصاب فيترك الخارص ذلك ونحوه تخفيفا
فيكون من المالك والفقراء ولا دلالة فيه على اشتراط بلوغ الباقي نصابا كما هو المشهور كما قيل وعموم التعليل
انما هو فيما كان سببا للحفظ بعد بلوغها الا فيما كان سببا لايجادها والا فيما كان سببا للحفظ قبل بلوغها فليتأمل
مقابل المؤونة ليس من العفو اذ المراد به ما يفضل عن نفقة المالك وما يحتاج اليه لانفقة الزرع ونحوه كما هو واضح
كوضوح ان المخالفة لم انما تصلح للترجيح لا للتقييد الاطلاقات والنحو القطعية ممنوعة والغنية غير مجدية
والشركة انما تقتضي التوزيع في اللاحقة لا اشتراط كون الباقي نصابا وعدم القول بالفصل منها غير معلوم
وقد يجاب عنها ايضا بانها ليست على حد سائر الشركات فلا يثبت لها لوازمها ولا يخفى ما في نظر واللوازم
المذكورة لا ينفع الالتفات اليها كما صرح الزكوة واتكرار الباطل انما هو تزكية النصاب مع بقائه احوالا كما هو
مار بعض الوفاة ولو سلم فعدم القول بالفصل بين البذر وغيره ممنوع لظاهر ما عن الشيخين والمرسل لعلم مغير
بالعكس لصحته في ان ما اخرجه الامام ع من يزيد على الزكوة عرفت على كلا التقديرين وان لم يشخص مقدار
الواجب فانه غير لازم وانه اعلم ويشهد للشيخ ايضا فيما ذكره الاجماع الاطلاقات التي منها صحيح ابي بصير وابن مسلم
في المدارك وغيرها انه كالصريح في عدم الاستثناء اذ المقام يقتضي البيان وفي محمد بن مسلم بن شهاب قال سألت
ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الخضر حمائة كر ما بين كري فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاحد منه
شيء فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فان تعريضه ع وعدم انكاره على ان مثل هذا ظهور في
اعتبار لزوم ما تضمنه وان الخمس انما وجب عليه في الستين خاصة دون الثلثين التي اخذت منه في العشرة
مما لا ريب في انه قاض بذلك مؤيد اذلك بانه لو استثنيت المؤونة لم يكن فرق بين ما اوجب فيه العشر وما اوجب
فيه نصف العشر بل ذلك الاكثرة المؤونة في الثاني فناسبه التخفيف دون الاول وقد عاب عن الاجماع لو سلم
باشتهاره خلافا لهم ع من الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وغيرهما مما ليس بحجة بغير واحد دعويه واحتمال ارادتها
الوجوب على الله ابتداء ولا يجب على الفقير لو ادته مؤونة حصهم ولكنه يأخذ منها وقت الاخراج وكما نشاء
عن عدم ملاحظة معقد الاجماع فتأمله وعن الاطلاقات اولا بوضعها بعد الاعراض عنها وثانيا بتقييدها بما مر
وثالثا بانها مسوقة لبيان حكم اخر فلا يتمسك بها في غيره ولذا لم يستشكل فيما حصة السلطان ونحوه وابعاضا

محمولة على المتعارف من اخراج الزكوة بعد المؤن وخاصا بجملها على التقية لموافقتها لمذهب الجمهور
وفيه نظر فتدبر وعن الصحيح بانه لولا الاستثناء اقرب لان المحاسبة انما تكون بعد اخراج المؤن
عادة لا اقل من تساوي الاحتمالين او انه كثير من الاطلاقات واما دعوى ان عادة الشيعة قد كانت
على اخراج المؤن من حصتهم خاصة لتزيد حصة السلطان اعانة له او خوفا منه فلا شاهد عليها بل ربما
قيل بان العادة قد كانت بالعكس وعن الخبر بعدم معلومية جهة الشكاية التقرير ايضا ظاهر في
عدم اذن العامل الاخذ منه هو السلطان الجائر مع انه ضعيف ولا جابر له مع ان عمارة الضيعة لعلها خارجة
عن محل البحث وعن التأييد باحتمال كون الزرع انما هو بتعب المالك وتحصيله هو الزراعة في اراض وقلة
حاصله غالبا بخلاف الاول بل ذكر جماعة انه يمكن القول بانه شاذ للمشهور اذ لو كان المؤن على رب المال لما
توجه تنصيف العشر فيما كثر شغبه ثم قالوا بان المحتاج اليها لا تحصل بهذا الشيء من القولين للاتفاق على العمل
بها وعدم لزوم معرفة الوجه في ذلك لخفاء الحكم عليكثير في غالب الاحكام وفي السادس منهم صرحوا بان نصف
العشر لاجل المؤنة فينتقض مذهب الشيخ ويشكل على غيره فيحتمل عدم استثناء مؤنة الساقي خاصة لاجل
الا ان لا نعلم به قائلا وقد يستدل عليه ايضا بما في المرسل عن ابي الحسن عليه السلام فيما يخرج العشر من الجميع عما سقت السماء
او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح الا ان قال ثم تقسم الباقي بين الوالي وبين رب الارض على قدر
ما صالحهم عليه ولكنه مع ارساله واشتماله على ما اجمع على خلافه مقيد بنصوص الخارص وتخرصها وقد ظهر من مجموع
ذلك ان الاقرب ان لم ينعقد اجماع على خلافه ان المؤن ان تمت على تعلق الوجوب بمالك المالك وان اللاحقة
بعده تخرج وسطا ثم تزكى الباقي وان قل ولما ذلك مال بعض الافاضل بشرط ان تم منذكر اشوت
الاجماع على خلافه وهو في محل خلاف ظاهر وتأمل واما اجماع ذي المدارك فلو تفكنا باستثناء المؤنة فهل يوقبل انصاب
فيعتبر بلوغ الباقي نصابا او بعده فيزكي الباقي وان قل او ان تم قبل واللاحقة بعده وجوه اجودها الاخير ظاهر
العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو احوط بل في المدارك وعزاه انه اجود بل قيل بانه اشهر ولكن عند المتأخرين كما يشير
وعزاه الجزم بالاول اكثر من العبارات بل نسب الى المتقدمين بل نسب الى المشهور بل هو الظاهر من معقد
اجماع الغنية والروض ويفهم مما ورد في الفوائد الاتية الاخيرة كما عن جملة من العبارات لعدم تعلق الزكوة قبل ان تم
ولفائدة اثر له في اللاحقة وقد يدفع بمنع تحقق الزكاة مالم يبلغ الباقي نصابا في ملك رب الارض والروضة انه يقتضي
انتصاب قبل حصة السلطان لاطلاق بعض النصوص ان تم مع اطلاقات الزكوة وصحاح الا انه ينافي على الزكاة
مع المالك ضعيف جدا بل في ظاهر الغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على خلافه بل هو كصريح الاخيرين ان لم نقل
صريحهما والقطع بانها من المؤن اللاحقة وانه لا شركة معه اصلا محل منع فلاحظ وتأمل والله اعلم والروضة في المؤنة

الى آخر

تفصيل ذلك

التي هي بعقد اجماع البسيط والمركب الى العرف كما هو الميزان ولكن قد اطنب الثانيان وغيرهما في
بما لا يخلو كثير منه من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره واما اللواحق فمماثل الاول كما سقي سيحا او بعلا
او عذيا فيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان
تساويا اخذ من نصف العشر ومن نصف نصف العشر اقول هذا الكلام مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم بل بين العلماء
كافة كما عن الفاضلين وغيرهما الا الثاني في حق بعض الاقوام الرجوع فيه الى التقسيط وهو الحجة فضلا عن الفقيه
كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف العشر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي وبالغرب فنصف العشر وصحيح عنه عليه السلام قال في العذق فيما سقت السماء والانهار
اذا كانت سيحا او بعلا العشر وما سقت السواني او الدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وصحيح زرارة وبكير عن ابي
جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان سقي من غير علاج نهرا او عينا
او بعلا او سماء ففيه العشر كاملا وحسن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر
واما ما سقت الدوالي والسواني فنصف العشر قلت له عليه السلام فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا
فقال عليه السلام وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فجعلت له
الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقي السقية والسقيتين بها قال قلت
في ثلثين ليلة او اربعين له وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر فقال عليه السلام نصف العشر لا غير ذلك
من النصوص البالغة اعلى درجة التواتر فلا التفات الا موثق سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فيما يزرع وان يسقى
فقال عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواء ونحوه مضمرة بزيادة فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء ونصفه فيما يسقى بالغرب والدوالي فقد حملها الشيخ في التهذيبين على الندب او على اطلاقات الزكوة على
المحض مستشهدا على الثاني بخبر ابن بشجاع السابق فتأمل بذا والمستفاد من النصوص وصاقد الاجماع ما صرح به الفاضل وكثير منهم
من ان الموجب لنصف العشر انما هو احتياج سقي الماء الى الارض بالة من دواب ونحوها فلو لم تحتج الا بالمباشرة
وان احتاج الى حفر نهر ونحوه والله اعلم وظاهر الاكثر كما قيل ان للمدار في الاكثرية على العدد وقيل على الاكثر زمانا كما
في الغنية وغيرها بل قد يظهر منها الاجماع عليه وقيل بعكسها عن الفاضل وجماعة ومستند الجميع الحرج الا ان وقوع اختلاف
الظاهر هم فيه مع بعض الاعتبارات والاقرب اعتبار الاكثر عددا وزمانا وغلطا بما يس بجعل النصف عليه جزما
على الغالب من تلازم الامور الثلثة والله المتيقن منه ومن معقد الاجماع ولو انتفى ذلك فالنصف اجماعا

وكذا لو علم بعدم العلم بالتأخير او مع العلم بعدمه كما هو مقتضى اطلاق جواب السؤال الاول ومقتضى الزكوة الاصل والعفو للاحتياط وربما قيل بانه للمدار على الاكثر الموجب لعدم القائم عرفا فيندرج في العفو ما لو تسامح للوجبة للعفو فيما يسامح ونحوه ونصفه فيلتحق بالدوالي ونحوها فلو صدق عليه كونه بيقى بهما فالتضعيف عظم وان كان واحدا كثيرا ما وعددا وعوا كثمان سقيات في ثمانية اشهر ونحوه عند اهل الخبرة ضعف ثمانية اشهر في الاربعة الاربعة مثلا بدعوى ظهور الحس في ذلك ولانه يقتضي الجمع بين السببين وهو كثيرا كانه خلاف لاجماع المسلمين اذا كثيرا ما يتبعه الحكم الاكثر وبعض القائم على التسعة بالثلث والثلثين في المثال المذكور وعلى قياسه وغيره وهذا هو يقتضي الجمع بين السببين الا ان لا التفات اليه بعد النص وتحقيق الاجماع على الاول وقد اطنب بعض من تأخر في القيام بالاطائل فيه فلاحظ وتدبر والله العالم

قال الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمها ايجب وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تبعه في وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع اكمامها دفعة او ادرك دفعة واختلف الادراك اقول هذا كله لا نعرف فيه خلافا كما في ظاهر المنتهى وغيره بل عن التذكرة انه مجمع عليه بين المسلمين وعن غير واحد كذلك الخلاف من بعض العامة وان في تسوية المصنف ردا عليه ولعله في المنتهى لو كان له نخيل تهامة ونخيل نجد فحذت التهامية ثم بلغت النجدية نصابا فانها تضم الى التهامية بلا خلاف فاذا طلعت التهامية مرة ثانية في ذلك العام قبل ان تجد النجدية ضمت احدى بها الطلع الاخر على الاشهر خلافا للشيخ فيهما بانه لو تم فذلك لازم ضم ثمرة نخلة تلك تهامة اخرى ضليم فذلك ضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر وجوابه المنع من الملازمة ولكن عن الشيخ موافقتنا على ذلك والله العالم قال ره الثالثة اذا كان له طلع ثمرة واخر طلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة السنتين وقيل يضم وهو الاشبه اقول الاشبه هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به بعضهم للعمومات وصحيح بالوسيلة مجمع الضم كما عن المبسوط للاصل ولان ذلك كثمرة سنتين والثاني ممنوع والاول مقطوع بالاطلاقات بعد رفض كونها في عام واحد كما اختلاف البساتين في وقت الانعقاد وكم قد سلك في تحمل الاطلاقات لذلك ولذا اقتصر الشهيد وغيره على ذكر القولين من غير ترجيح وفي المتن حشو بين كما قيل فتدبر والله اعلم قال ره الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجففه نقص رجع بالنقصان اقول لا ريب في عدم الاجزاء لانه غير الواجب بناء على عدم تعلق الوجوب به ولو قلنا بتعلقه به لعدد قاطع ونحوه فالقرب وفاقا للمشهور الاجزاء وان كان

بحيث

بحيث لو جف لكان بقدر الواجب او اخرجه عن نفسه كما قطع به جماعة للصحيح وغيره بل قد يحمل الاجزاء على ما وان لم يكن بتلك الحيثية ولا نعلم به قائلا بل ظاهر كثير منهم عدمه ولذا الزموا الفاضل به ولكن قد يدفع بعدم الملازمة بينهما بعد قيام الاجماع على عدمه واقتضاء قاعدة الزكوة ذلك ولا ريب ان يقيد رجوع الساعي بالنقصان بل ورجوع المالك بالزيادة لو كانت بل وبنفس ما دفعه لو اراده لبقائه على ملكه فليس للساعي معارضته بل الظاهر ضمانه لذلك مع التلف عملا لقاعدة اليد ونحوها هذا كله لو دفع من غير قيمة ولو دفع قيمة جاز بناء على جواز ذلك من غير التقديرين ولا رجوع ولا اضمان كما هو واضح كوضوح عدم جريان الربا في ذلك اذ لا معاوضة فيه وانما هو حكم شرعي قد خير الشارع المالك بين دفع العين او قيمتها على بناء على القول المشهور فتأمل جيدا والله العالم قال ره

الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت التمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو وفى الدين فضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اقول الظاهر ان فرض المسئلة فيما لو كان الدين مستوعبا حال الموت والا فان تعلق الوجوب بالثمرة وان لم يكن مستوعبا للتركة بعد ذلك ولا ريب على تقدير بقاء الزكوة على حكم مال الميت في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان زادت الثمرة نصابا بالعدم انعقاد نصاب في ملكه من غير فرق بين قضاء الدين منها وعدمه وفرق الاول لانه اقرب بالرجوع من الثاني وهذا واضح بعد التأمل ولا حاجة الى ما تكلفه الثاني وجماعة من تحواتهم فلاحظ وتأمل والله العالم على تقدير انتقالها الى الوارث فالثمرة له والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما تقطع به الاصحاب كما في المدارك لانها نماء ملكه وليست جزأ من التركة ولكن في المنتهى نفي الخلاف عن ان على تقدير الزكوة تعلق الوارث او لا بتعلق الدين بها ولعله مبني على التقدير الاول ولو باد الدين من غيرها وعدم فتجب على الاول خاصة وعلى الثاني فيهما ولو مات قبل ظهور الثمرة او بعد ظهورها قبل بلوغها نصابا فبلغت قبل قضاء الدين فلا زكوة على الاول مطلقا وعلى الثاني فيجب عليها على الوارث وجوه لعلها اقوال ثالثها اعتبار التمكن من التفريق في النصاب ولو باد الدين من غيرها وعدم فتجب على الاول خاصة وهو ايضا وجوب الزائد عن الدين خاصة مع وجوده وبلوغ النصاب واقربها وفاقا للشهيد وغيره الوجوب مطلقا وعليه مع اليسار وعليه في الزيادة بل عن الشهيد التقطع بها على الاطلاق الاول وعدم ثبوت ما ينافيه تعلق حق الدين بها ولو كان الوارث معسرا ودعوى عدم التمكن من التفريق ممنوعة وان كان للدين الفسخ مع عدم وفائه عن غيرها وجه في غرامة مقدارها للدين قولان وفي البيان الاقرب ذلك لسبق حقه وتحمل عدم الاداء الوجوب تدريجا وان كان تفوت الوقت والنقصان على الزكوة والتلف السماوي وربما يفرق بين المشبه والمشبه به بوصول الثواب اليه في الاول دون الثاني فكأنه هو المعاوض عليه فيلزم عوضه ولكن لا يخرج بذلك عن الاصل فالمتجه العدم وفاقا لجماعة ولو طلبها في الزمن الحاج

الزكوة من غير العين مع الامكان وجهان كما في البيان بل قولان من انها في ذمة في الاخراج منها ثم العزم عنها
ومن قاعدة الشركة والاخراج من غيرها تخفيف على المالك وقوته ظاهرة كما صرح به جماعة والله اعلم
قال ره ولو صارت عرضا والمال حي ثم مات وحبسنا الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته و
لو قصرت التركة عن الدين قيل يقع التقاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى اقول لو مات بعد تعلق الوجوب فلا ريب في وجوب الاخراج
من اصل المال بل الاجماع بقسميه عليه ولو لم يكن مفرطا والظاهر بقاء حق التخيير للوارث بين اداء العين والقيمة
لشمول ادلة الارث لهذا ذلك والله اعلم ولو ضاقت التركة فمن المبسوط انه يقع التقاص بينهم والا اشكل كما
في الكفاية بل نسب الى غير الشيخ تقديم الزكوة مطلقا سواء وجد العين ووجه الثاني واضح بناء على تعلق
الزكوة بالدين لانها ليست من التركة التي يتعلق بها الدين وما قام من تلف العين مع التفريط فالظاهر انها
كذلك الديون كما في النصوص بل الظاهر حمل اطلاق البعض على الثاني كما يومئ اليه دليلكم وعنوانهم للنزاع
والاخلاف جهة تقديمها على غيرها مع تعلقها بالذمة حتى قلنا بالرجوع في بعض النصوص تقديم الحج عليها ومنه قد يقدم
سائر الديون عليها بناء على عدم القول بالفرق منه وبين غيره ولكنه محل نظر فلا تظهر تدبر والله اعلم
وفي البيان ان تقديم الزكوة حسن ان قلنا بتعلقها بالمال تعلق شركة وان قلنا كتعلق الرهن او الجناية
به فالتي من بينها وبين غيرها احسن ورد بمنع الاحسنية لمعلومية تقديم حق الجناية على الرهن والرهن
على الدين نعم لو قلنا بانها في الذمة خاصة اتجه التقاص بينها ولكنه مرغوب عنه وقد يقال بانه لا يلزم من كونها
كتعلق احد هذه الجملة مجرد اشتراكها معها في الذمة النص على التشبيه بها كي يثبت لها ذلك وهو مقتضى
القاعدة انما هو التقاص بينها ولا خوض عنه فتامل جيدا والله اعلم قال ره ان وسه اذا ملك نخلا قبل ان
يبدو صلاح ثمرة فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى الثمرة على الوجه الذي يجب فان ملك الثمرة
بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه وقت التعلق الزكوة بايسر غرا الاباسيس اقول
هذا كلام متفرع على وقت تعلق الوجوب وعلى اشتراط الملكية قد نفى المشهور المدار على بدو الصلاح
وعلى تخيير المصنف على صدق الاسم والاشكال في ذلك بل والاظهر فيه والفرق بين الزراعة وغيره مع
اجماب الملك نعم حالف ابن زهرة فجعله المالك في الزراعة اذا لم يكن المذر له محتجا بانها كالاجرة
عن عمله او عن ارضه وانكر عليه (غاية الانكار بل قيل بانه قد سبقه الاجماع وحجته واه النصوص العامة
والمنصرفة عليه ولكن قد يغ
نماء وعقد المزارعة والمساقاة الملكية قبل الانعقاد لم يتم عليه اجماع
والنصوص

والنصوص لا دلالة فيها على خصوص ذلك بل على الوجوب على من كان البذر له كما لا يخفى على من لاحظها
وتقدم في سياقها بتمام المسئلة بنحو محلها والله اعلم ولو باع المالك الثمرة بعد تعلق الوجوب ففي
المدارك فان كان بعد الظهور نفذ في الجميع والا فقدر نفذ في نصيبه وبطل في قدر الواجب بناء على
الشركة في الرهن ومع الجناية يكون البيع التفاتا بالزكوة فان اداء نفذ البيع والا تبع ان عين العين
ولو باع الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها صح البيع عند الشيخ واستكشل المصنف في المعتبر بان العين غير مملوكة
فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فتقر بعها الاجازة متسائلة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وهو
جيد وعليه فلا ينفذ في نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك بعد الاخراج والفرق من تقاص وجوه تظهر
من التدبر فيما مر وغيره فتدبر والمتجه كما في المنتهى وغيره صحة البيع مجردا دفع الزكوة من دون توقف
على الاجازة منه بعد ذلك لصحيح عبد الرحمن ولولاه لاشكل الاكتفاء بمثل هذه الاجازة والله اعلم قال ره
ان لم تحل ما يخرج من الارض ما يجب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج
منه واعتبار السقي اقول هذا الحكم مجمع عليه ومنصوص ولا ريب في شيء منه نعم ظاهر النصوص وصاقد الاجماعات
ان الزكوة في المندوب كالواجب لا تجب في التادية ولكن قد يشكل وجه ملكية الفقراء لذلك فقد يقال
بانهم مملوكون ولكن لا سلطنة لهم على اخذه وللمالك الاصيل عدم دفعه لهم باذن الساعي الذي هو المملوك
لهم بل اجازله سائر تقريرات الملاك فيه بل وان يتملكه وقد يقال بعدم ملكهم له وانما يستحب له الدفع اليهم خاصة
من غير شركة ولا تعلق حق بالاعيان اصلا والاول اوفق بالظواهر بل كاد ان يكون صريحها في زكوة التجارة
مع عدم الفرق بينها وبين غيرها والثاني اقرب لاتخلف اللوازم والاعتبار والله اعلم مسئلة ثانية
يجوز رخص الغلو والدرم باجماعنا كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى اكثر الفقهاء بل عن كثير من العامة دعوى الاجماع
عليه وهو الحجة عليه مضافا الى ما روي عنه ص من انه كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم
من طرق العامة وطرقنا والاول اكثر وفي الثاني خبر ابي بصير عن الصادق في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث مصدقه قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كانوا يعمدون الى من زكوتهم عن الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها
عن الجيد فقال ص لا تخرصوا الا التمر ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذه بين التمرتين ونحوه عن المستظرفات مسندا الى
عن الصحابة وعن تغير العياشي عن ابي بصير عنه ع بزيادة ولا يقبل الله تعالى صدقة من كسب حرام وعنه
عن رفاعة عنه عنه في قوله تعالى الا ان تغمضوا فيه قال ع ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة خرصا فاتاه
فقال يا رسول الله ص خرصت ام جور ولا معاذة وكان اناس يحيشون بعد سوء فانزل ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه وقال ع ان عبد الله خرص عليهم غير سوء فقال له لا تخرص عليهم جورا ولا معاذة وعلى تخوين
عمار عنه ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وفيه عذق قال الجور و
عذق قال له معاذة كان عظيم نواها رقيق لحاها فنهى طعمها مرارة فقال ص للخارص لا تخرص عليهم بذين
اللونين لعلهم يستحون فلا ياتون بهما فانزل يا ايها الذين امنوا الآية وفي صحيح سعد الوارد في العنب اذا
خرصه اخرج زكوته وفي صحيح الوارد في الغلات الاربعة اقاصرم واذا خرص وفي الصحيحين وتترك لهم الجور
ومعاذة ويترك للخارس العذق والعذقان والثلثة تحويدا ذلك كله بالاعتبار ولزوم الضرر على المالك
لولاه كما قيل لاحتياجه الى الاكل والتصرف في ثمره ونحو ذلك واكل بعض الناس لذلك تهتما بالامر غير مخمن
فلا يجوز العمل به في غير محله نعم في جواز خرص الزرع قولان فمن الشيخ وجماعة الجواز بل ربما نسب الى المشهور
للظاهر صحيح سعد ولانه من معقد اجماع الخلاف كما قيل ولشدة الاحتياج اليه بحيث يلزم الضرر والحرج بتركه
كما قيل وعن الكاتب والفاضلين وغيرهم عدم الجواز للاصل ولانه قد يخفى لاشتداد بعض دون بعض فلعدم
تعرض النصوص لسلم نعم انما تتوفر الدواعي اليه والصحيح محتمل للارادة تعرفه خاصة والحاجة تدعو اليه لعموم
العلم والمراد بالخرص تقدير الثمرة والحكم عليها بانها لو بقيت لبلغت كذا وكذا وتمرا او زبيبا ثم يخرج
بعد تركه امانة عنهم وبين تضمينهم كحق الفقراء وبين ضمانه نحوهم فان ضمنوا جاز لهم التصرف فيه قطعا
بل اجماعا لان ذلك هو فائدة الخرص والا لم يجز لهم ذلك كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم
خلافا من ذهب الى حق الفقراء ولانه لا يجوز لشريك التصرف في حصة شريكه ولكن في المنتهى بعد ذلك
انه يجوز لهم التصرف فيه اذا ضمنوا نصيب الفقراء وفي البيان انه يجوز بعد ضمان ما يتصرف فيه بل الظاهر
لا اشكال فيه عندهم نعم الممنوع من التصرف فيه انما هو حصص ما يستلزم ذهاب حق الفقراء فلو لم يخرص عليه
او لم يضمن ولكنه قد ضبط ما يتصرف فيه عازما على اخراج زكوته او علم انه من حصته للارباب جوازه و
الله اعلم وقبله حين يبدو الصلاح كما نص عليه الشيخ وجماعة بل ربما استظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه لانه
وقت الامن على الثمرة من الافات وللاخبار منها عنه ص من انه كان يبعث خارصا للنخل حين تطيب او ذلك الوقت
ولكن قد يشكل

ولكن قد يشكل ذلك على مذهب المصنف لاعتباره الامن في تعلق الوجوب وحتى انه يتعذر بعضهم ذلك
الا انه لا اشارة في ذلك لعدم التلازم بين الامرين كما مر الاشارة اليه في محله فلا فوات ما لم يعلم
ويضعف التخفيف فيه بحيث يراعى جانب المالك كما صرح به الفاضلان والشهيد وغيرهم فيترك ما
يأكله الخارس والحيران والاقارب والجارة والاضياف ونحوهم لاخبر الحسن ع بذلك ونحوه بل
عن بعض العامة ان يترك الثلث او الربع لما روي عنه ص من الامر بذلك ولكنه قاصر عن التخرج
به نعم قاعدة الشركة وفيه اضرار بالفقراء فالمرجع في ذلك انما هو نظر الخارص مراعيا للمصلحة بحسب الزمان
والمكان ولو للشخص الخاص وح فقد يزيد عنه وقد ينقص عنه والاحتياط لا ينبغي تركه في محل الشك والخارص
الامام او نائبه الخاص او العام او من ينصبه لذلك بالخصوص ويجزي الواحد وان كان الافضل التعدد
كما صرح به كثير منهم بل عن المبسوط انه احوط ولكن قد يناقش في افضلية ذلك والا لم يتعقب النبي ص في الواحد
الا نادرا ومنع ذلك وح فيشكل الاجتزاء بالواحد الا ان يقال بان ارساله ص للواحد ولومرة كاف في
الجواز ولا ريب فيه وح فلا يبقى في افضلية التعدد كما هو واضح واما دعوى انه بمنزلة الحاكم بخلاف
المقومين فانهم ينقلونه اليه فاعتبر فيهم التعدد دونه فلا شاهد عليها نعم قد يستدل عليه بظاهر صحيح سعد المتقدم
بخرص المالك الذي صح به الفاضلان والشهيد وغيرهم وصرحا ايضا بجواز اخراجه عدلا يخرص
وكفى ان لم يخرج الامام خارصا والا فلا كما هو ظاهرهم ولا يخفى ما في نظر لاصالة عدم ترتب احكام
الخرص على ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو تلفت بغير تفريط لم يضمن المستعير اجماعا كما عن التذكرة
لانها امانة في يده وفائدة الخرص ولزوم الضمان كما في المنتهى وغيره انه اذا تصرف المالك ولم يعلم المقدار
لزمه الاخراج بعلم الخرص وعنه مالك انه يضمن لان الحكم انتقل الى ما قاله الراعي ولا شاهد عليه والله اعلم
ولو زاد على الخرص فهو للمالك كما عن الكاتب وان استحب له بذل لها للفقراء وان نقص عنه فعليه كما قيل
تحقيقا لفائدة الخرص وتردد فيه الفاضلان بل في البيان انه لا شيء عليه لانها امانة في يده ظاهر المتن
بالشرط بل في المنتهى انه لو لم يتصرف بها وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة زاد
رطبا او نقص ولم ينقل فيه خلافا الا عن بعض العامة وفي المعارك ان القدر الثابت جواز الساعي قدر
الخرص عند عدم العلم بالمقدار وهذا هو الوجه لعدم ثبوت كون الخرص معاملة جديدة موجبة نقلا
وانتقالا وضمانا وان زعمه بعضهم حتى توهم في المتجاب بذل الزيادة واثبت فيه خيار الغبن ونحوه
لانه لا شاهد عليه والله اعلم ولو ادعى التلف بشيء يقبل قوله جماعا كما في المنتهى والكتاب تعيب ظاهر

من بعض العامة انه يكلف البينة وفي المنتهى انه لا يكلف لانه امين ولو اتهمه الساعي فعن الشيخ انه له اليمين واستشكل في المنتهى لانه لا يمين في الصدقة ونفاه في الحدائق وغيره وظاهر الدروس ثبوتها عليه ولو لم يتهمه ولا ريب في ضعفه بل وضعف سابقه كما يظهر من النصوص الواردة في اداب المصدق ولو ادعى غلطا في ارض قبلت دعواه مع الاحتمال وسقطت بدونه لا غير ذلك من الفروع التي اعرضنا عن ذكرها هنا معلومية حكمها من القواعد العامة اذ لا دليل عليها بالخصوص والله اعلم قال رحمه الله

القول في مال التجارة والبحث فيه في شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند تملكه فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية اقول لا ريب في اعتبار قصد التكسب به في صدق الموضوع والا فلا ليس مال تجارة عرفا ولغة بل في المدارك وغيره انه لا خلاف فيه بين العلماء وكذا لا ريب في اعتبار كون الانتقال اليه بعقد معاوضة بل لا اجد فيه خلافا بيننا ولم ينقل عن مخالفينا بل قد يظهر من المنتهى وغيره اتفاق العلماء عليه نعم مال بعض من تأخر للعدم اعتباره استنادا للاطلاقات جملة من النصوص كخبر شعيب قال قال ابو عبد الله ع في كل شيء خمس عليك المال فذكره وفي شيء ورثته او وهب لك فاستفل به وعموم خبر محمد بن مسلم وخبر الكرخي ونحوها ولكنها في النصوص الكثيرة من ذكر راس المال فلا يقتضي كونه من امتعة التكسب فضلا عن اشتراطه في المورث ونحوه وهو في محله لو لم نجد ما يصلح للتقييد من الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة بل الاجماع المحقق على ان راس المال ما تكلف به المال وان لم يكن بعاوضة اصلا كالذي يخرج بالغوص ونحوه ولكن لا يخفى ان اصالة البراءة واصالة عدم تعلق الحق به حتى يحصل العلم بالوجوب لا يعدل عنها بمجرد ذلك بعد الاعراض عنه وقرب حمله على ما هو الغالب والمتعارف عند الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم لمقارنة القصد المذكور للتملك بل في المدارك نسبته الى علمائنا واكثر العامة بل في المنتهى نسبته الى الكافة وان لو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكوة فيه قولا واحدا ثم حكى رواية عن احمد انه يجب في المورث ونحوه استنادا الى قول سمرة امرنا رسول الله ص ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع لكن قد عرفت ما في ذلك وفي المعتبر انه لو نوى بمال القنية التجارة دار في الحول بحسب النية عند اسحق وبه رواية عن احمد وهو قوي وتبعه الشهيدان في بعض كتبهما وجماعة لاطلاق النصوص والمعلومية تاثير النية في صورة العكس والفرق بين الصورتين تحكم كدعوى ان القنية تهدم الاصل والتجارة عارضة فلا تكون بمجرد النية وحدها والا لعاد حكم الاصل الا ان لا وثوق بالاطلاقات بحيث يخرج بها عن الاصل كما هو بل قد يشهد للمشهور صحيح سليمان

ابن خالد المتضمن لنفي الزكوة من المتاع حتى يبيعه بل العلة ظاهرة في ذلك فتامله ولا ريب في اعتبار استمرار القصد طول الحول بل هو موضع وفاق كما في المعتبر للحكم بالسلب بدونه فلا يسمى مال التجارة ومع ذلك يظهر صحة التقريع الثالث في المتن لان الالف واللام في المال للعهد والله اعلم الا ان يمنع ذلك في التعريف وانما هو في الجنس فتامل نعم قد يقال بان ذلك ليس تقييدا وانما هو حكم مستقل وان صدق عليه انه مال التجارة الا انه لا يتعلق به الزكوة فلاحظ وتامل والله اعلم وفي اشتراط تقويم طرفي المعاوضة بالمال فلا تثبت في الصداق وعوض الخلع ونحوهما وجهان اقربهما الاشتراط وفاقا للفاضل وغيره للاصل وفي البيان والمسالك فيه نظر بل قال بعضهم بعدمه للاطلاقات وفيه ما سبق والله اعلم قال رحمه الله

واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في اول الحول وآخره وفي اثناء الحول ولو بوما سقط الاستحباب اقول لا خلاف في اشتراط النصاب بل على الاجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين كما عن الفاضلين وكثير منهم بل ولا في اعتبار وجوده طول الحول بيننا بل في كثير من العبارات نسبته للاصحاب تارة وللعلماء اخرى بل عن التذكرة وغيرها التاكيد بالاجماع بل في المدارك نسبته للعلمائنا واكثر الامة وهو الحجة مضافا للاصل اصالة البراءة واصالة عدم تعلق الحق به بدونه مع عدم الوثوق بالاطلاقات بل الظاهر المنصوص ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين كما اعترف به غير واحد فيكون المراد بالنصاب نصابا كما صرح به كثير منهم بل ربما ادعي الاجماع عليه بين المسلمين بل قد يستدل لذلك بما في خبر اسحق وكما ان الدراهم من ذهب او فضة فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والربا وفي الخلاف عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما عدا الاجناس التسعة وهو حمل الدراهم والدنانير بل وبخبر ابن مسلم المتضمن للشهور الزكوة في الذهب اذا بلغ قيمته ما تجب فيه وذكر الدراهم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت كما قيل واوضح من ذلك ملغى خبر عمار فان كل ما قام ودين وماله في تجارة التي ينقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو بمنزلة العين في يده فعليه الزكوة فلا التفات الى تامل بعض المتاخرين في ذلك لعدم الوقوف على دليل على اعتبار النصاب فضلا عن كونه احد النقدين سوى الاجماع اذ لولا ذلك لما امكن معرفة قدر الواجب لعدم التصريح به في النصوص ايضا فيتوجه ذلك الى عدم الفائدة المعتد بها في هذه النصوص المتواترة والاجماعات المتفاوتة على ثبوت الزكوة في مال التجارة وجوبا او استحبابا ومن جميع ذلك يشتد اعتبار النصاب الثاني اما كما صرح به كثير منهم فالوقت فيه مع اعتبار الاول في محله بعد اشتراكهما في المدرك وعموم ان الظاهر من كثير العبارات عدم اعتباره

ابن خالد عفي عنه

حيث سكتوا عنه محل منع اذ لعلهم اعتمدوا على معلومية كعدم توقف البعض لاصل النصاب كما قيل والله اعلم ان لم
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
اقول صرح بذلك الشيخ والفاضلان والشهيدان وكثير منهم على ما هو بعضهم بل للاطلاق فيه الامر الجلي كما قيل
ويشهد له مضافا الى الاصل بعض الجملة العمومات النافية للزكوة في الاموال حتى يحول عليه الحول ولكن قد يقال بان
المناقش منها المال المستقل ودعوى ان الزيادة مستقلة ممنوعة والالاعتبر فيها النصاب الاول واعتبار
الانضمام من وجه دون وجه تفكيك في الادلة وقد يستشهد عليه بملغ خراجه يعبر عن المعهد قلت فان هو حال
عليه الحول وصل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصفها لم سنة ولنصف الاخرى اشهر قال لا يزكي الذي
مرت عليه سنة ويدع الاخرى حتى تمر عليه السنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال لا ما احب ذلك وفيه مع
امكان منع شمول لمال التجارة انه فيما يلغ النصاب الاول فاقصة الان يتمسك بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره
وباطلاق صحيح محمد بن مسلم عنه عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بناء على عموم مال التجارة و
لمطلق الزيادة ولكنه محل نظر فتدبر واحتمل بعض من تاخر ثبوت زكوة الربح عند تمام حول الاصل بشرط البقاء
وجزم الكركي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال لا انظر شهرا من السنة فانوان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل
ذلك الشهر فانظر ما نض في يدك فاحصه ثم اضمه الى مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فزكه
بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر من ذلك وعن عبد الحميد عنه عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا
اخر قبل ان يحول على المال الحول فقال اذا حال المال الاول حول زكاها جميعا ولا يخفى ان الاول لا دلالة
فيه على تزكية الربح اصلا والاخيران قاصران سندا ولا عامل بهما ولعلهما محمولان على التقية بل اطلاق الاخير
مخالف للاجماع فلا يعمل عليهما وفي حكم الربح النتاج والثمرة كما صرح به كثير منهم بل نسبه الى المشهور غير واحد فلا
ملاءم الفحوى وغيره وفي البيان انه الاقرب وضعف العدم انه ليس بارباح فلو انتفت الام فيه جبرا بام نتاج من حيث انه
كالاخر ومن تولده منها ويمكن القول بان ستتبع ما صلحت به من مال التجارة فان ملائمه والافلا ولا يخفى ما في النظر
من وجوه فتدبر واضعف من ذلك احتمال عدم كون الربح من مال التجارة لانه لم يملك بعقد معاوضة لظهور ان
العقد به الملك له بل والثمرة فانهما من التوابع وفي الدروس الجزم بان النتاج من مال التجارة وبانه يجبر منه
نقصان الولادة وانه اعلم وفي الجامع وان طلب حول الحول بربح زكى الاصل وكذا لو طلب بعضه بربح بعضه
براس المال وفيه ايضا وان باع براس المال او فعلا للتجارة فاربحت زكى الثمرة واخرج زكوة الاصل للتجارة
لاختلاف السبب فظاهره عدم تعلق الزكوة بها بل على المبسوط ان تزكية الثمرة تسقط عدم تعلقها حتى بالاصول لانها من

توابع الثمرة وردد في البيان وغيره بمنع التبعية ولذا وجب الزكوة على مالك الثمرة وحدها ولو سلمت فمجموعها
الزكوتين متفاوتان وهو حسن الا ان يمنع تعلقها بخصوص الثمرة لقوله لا يزكي المال من وجهين وقد
يخص بما كان من صنف واحد كالذي يعتبر فيه الحول مثلا ولا شاهد لما من اجماع سوى الاصل المقطوع بالنص
والفتوى وقد يحمل عليها ما اذا لم يبلغ الربح اثناء الحول حكم بتزكية الربح في مال المضاربة مع بلوغه
بعد الفرز بينهما ولعله لذا لم ينقل عنه خلاف في المقام والله اعلم قال الثاني ان يطلب براس المال
او زيادة فلو كان راس المال مائة فطلب بتسعة وجبت ولو بربح لم يجب وروى انه مضى وهو على تسعة احوال
زكاة لسنة واحدة اكتفى بالاقل لاخلاف في ذلك الا من شذ منهم بل عليه اجماعنا في جملة من العبارات
صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة بل ظاهر المعتبر الاجماع انه اذا
لم يطلب براس مال فلا زكوة عليه وان لم يكن قد طلب بتسعة واما استحباب تزكية سنة واحدة
بعد بيع اذا طلب بتسعة ومضى عليه حولان فضعيف رواه سماعة والعلاء واسمعيل والربيع
فلا وجه للتوقف فيه بل قد يظهر من بعضها استحبابها بعد بيع ولو باكثر من راس المال ولو مضى حول
واحد ويكون الفرق بينه وبين غيره تعلق الزكوة به بعد بيع مطلقا واما غيره فتتعلق به نفسه وان لم يبع
والله اعلم واما ملغ الوسيلة من انه قد يتخير في مال التجارة اذا طلبت براس المال او باكثر فان طلبت
باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكوة
سنة وان مر عليه سنون وقال اخرون يلزم كل سنة فقد يتوجه منا الخلاف فيه والظاهر ان هذه الاقوال
في المطلوب براس المال مضاعدا ولكن قد انكر بعضهم سنة ثانيها الحاصل بنا مع ان الافضل في المنتهى
نسبه للاقوم منا ايضا الا انه لا شاهد عليه والله اعلم قال الثالث الحول فلا بد من وجود ما يعتبر
في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او تلف به التقية انقطع الحول اقول لا خلاف
في اعتبار الحول فيه بل اجماع المسلمين او المؤمنين في جملة من العبارات والنصوص به مستفيضة ان لم تكن
متواترة بالعموم والخصوص وفي فيعتبر اجماع سائر الشرائط مدة الحول كما في النقرين وغيرهما من غير خلاف
فيه يوف كما اعترف به بعضهم ولكن في اعتبار بقاء عين السلعة فيه قولان وظاهر المعتبر والتقية اعتباره
وتبعهما المصنف وكثير ممن تاخر وعن الفاضل ومن تاخر عنه كما في المدارك الاكتفاء ببلوغ القيمة النصاب
وان تبدلت الاعيان وبه صرح في الجامع ويشهد للاول حفظا الاصل ظاهر النصوص كصحيح الحميري وغيره
وقد يقال بان اختصاص مورد بعضها لا ينفي بتخصيص العمومات الكثيرة كموثق ابن مسلم وتصحيح وخبري

سماعة الوارد احد جانبي المضاربة وحفص بن ابي حمزة وخراجي بصير الوارد في مال المضاربة بل
خبر الاصبهاني بناء على انه في مال التجارة قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال
فاقتضه منه متى ازكيه فقال ع اذا اقتضيته فزكه قلت فاني اقتضي بعضه في صدر السنة وبعضه
بعد ذلك فتبسم ع ثم قال يا بصير ما احسن ما دخلت فيها ما اقتضيته منه في السنة الاشهر الاولى فزكه لسنة
وما اقتضيته بعد في السنة الآخرة فاستقبل به السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا
منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة للاستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما
استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة ولا ينافي شيئا مما لم نعلم به قائلا ولعل الكليني
قائل به بل لا يبعد حمل عبارة الفقيه ونحوها على عدم الحكم كما هو شان الفقهاء الذين يعبرون عن بعض
النصوص ولعله لذا حكى الفاضل كما عن والده الاجماع على ذلك والله اعلم قال ره ولو كان بيده نصاب
بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العوض حول الاصل والاشبه استيناف الحول لاقوال
موضع اختلاف كما صرح به كثير منهم ما اذا كان النصاب احد النقدين بل وقد اشترى بعينه نصابا ليس كذلك
كما صرح به غير واحد فضلا عن المبسوط واختلاف البناء على ذلك كما في الجامع لقول سمرة كان ص يأمرنا
نخرج الزكوة مما نعده للبيع ولان العوض مردود اليه كما عن الصدوق ولرجوع زكوة التجارة قلا الى القيمة و
هي جنس النقد فصار ابدا الاشتراء بجنسه وهو موجب للبناء في العينية ايضا وضعفها ظاهر والمضمرة
ومن تأخر عنه كما قيل على الاستيناف مطلقا وهو حسن بناء على اشتراط بقاء عين السلعة فيها كما سبق والا
فالمتجه وفاقا للتذكرة وغيرها الاول ان كان الثمن من مال التجارة والثاني ان كان من غيره للاصل وما
قيل من ان الزكوة في السلعة في قيمتها وفي الاصل في عينه ولا يمكن جعل احد ملكي الاخر فتدبر وفي البيان
البناء وعليه ان كان من مالها وان كان للقنية فعلى نظر وفي الدروس وفي بناء حول العوض على حول النقدين
قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول العوض ما دامت التجارة وفي الملك ولو كان النصاب من غير
النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه وفي التذكرة ولو اشترى بالذهب ونقد النصاب في الثمن
انقطع حول الثمن نقدا كان او جاريا لانه لم يتعين للصرف في هذه الجهة ومن المبسوط وغيره انه لو اشترى بالنقدين
نصابا زكويا انقطع حول الاصل لان الزكوة تتعلق بعينه لا بقيمته والمشترى به بعكسه فلا يمكن جعل احدهما
على الاخر ولان الاول يحل عليه الحول فيجب ان لا ينعقد عليه الثاني كما في الخلاف الا انها كالمصادرة هذا
وفي الخلاف ايضا ان بناء حول العوض على حول النقدين انما هو بناء على الوجوب والا انقطع حول الاصل

فلاحظ

فلاحظ وقد يدل والله اعلم قال ره ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا
فصاعدا اقول لا اشكال في ذلك بعد اعتبار الشرط الاول والثالث اذ ذلك من لوازمهما بل
ولا خلاف فيه والله اعلم قال ره واما احكامها فمثل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم اقول هذا هو المشهور بين اصحابنا كما اعترف به كثير منهم بل
في المفاتيح نسبته اليهم بل ربما نسب الى المسلمين الا من شذ كابي حنيفة بل قيل بانه ذلك يوهم عن السيد ره
واحيانا ولكن على العموم ان تعلقها بالعين انسب بالمذهب وفي التذكرة انه لا باس به وبعضها جامع وقد تقدم
اخبار في مثل هذا الاصل مضافا الى الاجماع جزء الحق المخبر سنعا ودلالة بالشهرة واستصحاب خلو العين عن الحق
وتخلف سائر لوازم الشركة على الاستحباب فيبعد التزامها وان النصاب معتبر بالقيمة وكما اعتبر النصاب
منه فالزكوة فيه كذلك وعدم الاعتداد بالاصل لدلالة الاخبار بها كما في اكثر النصوص على الشركة وفي بعضها من لفظة في لاباس
بحملها على التبعيض ولو للشهرة العظيمة وان الزكوة فيما طلب بنفيضة بعد البيع مع ظهور النصوص في اتحاد
كيفية تعلق الزكوة وان اختلفت بالحول والاحوال وفي الجميع نظر ويشعر الثاني بظهور النصوص في
اتحاد كيفية تعلق هذه الزكوة وزكوة النقدين وان اختلف حكمها واستصحاب عدم تعلق الحق في القيمة
مضافا الى الذمة وثبوت جملة من لوازم الشركة على الوجوب وظهور وثوق عمر في ذلك قال ره
عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي ان يقول لاصحاب
المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فقال اذاهم اوداباهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه ان يزكيه
فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذاهم اوداباهم يزكونه فليس عليه غير ذلك
وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه قال في الكافي وفي رواية اخرى
عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك والظاهر ان اقرارهم بمنزلة الفعل فعلم بعدم العمل غير قادح لانتقاله
الى الذمة ولعم تاخيره فليس فيه التفات يقبل لعلوم الكذب كما زعمه بعضهم وينبغي لا تنافي الندب بل تؤكده
والظاهر انه تعلقها بالقيمة نحو تعلق حق الزوجة في قيمة الات المساكن ونحوه للقنية احتمل في القيمة كما هو
الظاهر من معتقد الشهرة والاجماع وكثير من ادلتهم وربما قيل بانه مرادهم تعلقها بالذمة لا بالعين ولا بقيمتها تمسكا
بما ان القيمة معدومة فلا يمكن تحقق ملك للفقراء فيها ولما ظهر كلامهم في ذلك في البيان هذه الزكوة وان
وجبت في القيمة ليس مشروطة ببقاء العين او تلفها بيد التمكن من الاخراج فهي تتعلق بالذمة وكذا على القول
المشهور بالاستحباب بل في المسالك التصريح بذلك في المسئلة الثانية وفي الدروس وغيره ما ينافيه بل هو متوقف

التعبير في دليلهم وفي رد الخصم له ولا يخفى فانه في الجميع نعم تقويم المالك لا ينكر الا انه لا شاهد عليه
ولذا انكره في المدارك واما الثمرة بين القولين فتظهر في امور غير خفية وعلى تقدير العمل بالقول بالوجوب
واما على الندب فلعلها معدومة والله اعلم وظاهر المتن وغيره التخيير في التقويم مطلقا لاطلاق خبر
بن عمار على رواية الخلاف للقطع بان الواو بمعنى او بل لعل الاولى اختيار الدراهم للاقتصار عليها
في موثقة الاتي بحمل على المثال ولكن المشهور بين المتأخرين بل في المدارك نسبته الى الفاضلين وتبعهما
تقويم السلعة بما وقع الشراء من الدراهم او الدنانير ومنها فلو وقع الشراء عروضا قوم بالنقد الغالب ولو
تساوت النقود ان تخير في الجامع ويقوم ما اشتري بالعوض بقيمته من غالب نقد البلد وان اشتري بهما بذهب
وفضة قومت بهما فان بلغ النصاب زكى الاصل والا زكى ما تلف منها ونحوه عن المبسوط والخلاف وغيرها
وقد يستدل لهم بان نصاب العرض مبني فيما اشتري به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا وبان رأس
المال المشترط وجوده طول الحول لا يعلم الا بعد التقويم بما وقع به الشراء والاول معارضة والحصر في
الثاني ممنوع كما اعترف به فيما لو كان الثمن عروضا على الاشهر كما قيل ملاحظة عن العرض بل ولا
مدخلية للعلم في البلد بعد كون الغلبة الشرعية في النقدين معا بل والعادية في زمن الصدور الذي عليه
تنزل الاطلاقات ولو سلم انحصر فلا ملازمة بينه وبين اعتبار النصاب من غير فالمتجه التخيير والاولى اختيار
الاحظ للفقراء احتياطا والله اعلم قال ره تقويم اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون
الاخر تعلقت به الزكوة لحصول ما اعتبر نصابا اقول قد قدمنا ذلك الشهيد والثاني وكثير منهم ما اذا
كان الثمن عروضا بل ربما اذا كان النقدان كما في المالك وغيره وهو حسن على كلامهم واطلاق المختار فلا الا
ان يتم اجماع على ما ذكره كما لعله يظهر من ارسالهم لها ارسال المسلمات ولكن عن مجمع البرهان انه يمكن اعتبار القيمة التي
بيعت بها او التي اشتريت بها او نقد البلد او الاقل على نقد كذا او غيره كما هو ظاهر العبارات فالاعتبار لان
الحق بوصدق النصاب قيمة ولا يخفى ان الاخير مبني على الاكتساب واما على الوجوب فالتخيير بينها للاصل مع عدم
المعين المعتبر لبعضها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة قبل
اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة وجبت زكوة المال ولا يجمع الزكوتان و
يشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكوتان بناء على وجوبها وبذه التجارا اقول لا
خلاف في وجوب زكاة المال في نحو ذلك ولكن في تعدية حكمها على زكاة التجارة على القول بالوجوب
وجوه في الجامع كما عن الشيخ وجاهة انها تقدم لانها اقوى للاجماع عليها ولشمول ادلتها له ولعدم شمول

ادلة الاخر له

ادلة الاخر له ولتعلقها بالعين وعن بعض الاصحاب تقدم زكوة التجارة لانها احوط للفقراء و لسبق النية
والجمهور قاصرتان والمانع لها معا ستظهر فتدبر وفي المسالك وبما قيل بالتخيير بينهما للاجماع على عدم
اجتماعهما كما حكاه الشيخ والفاضلان وكيف نهم ولانه لا ينافي صدقه وللاجماع على عدم ارتفاعهما مع
عدم الترجيح لاحدهما على الاخرى فلا محيص عن التخيير وهو حسن مع ارادة التخيير في العمل اللازم للموقوف من
دون نية شيء معين بل نوى بما في ذمته وان اريد التخيير الواقعي المنفوع كما هو واضح واما على القول
بالندب فقد الاصحاب كما اعترف به بعضهم لزوم تقديم زكوة المال وعن الخلاف والتذكرة نسبته الينا
لان الواجب مقدم على المندوب وضعفه ظاهر ويحمل ثبوتها للعموم ادلتها وعادلة على نفي الاجماع من النص و
الاجماعات لعله محمول على نفي الوجوب ولو سلم حمله على نفي المشروعية كما لا يبعد ظهوره من الاجماعات
صريح كثير منهم بعدم الوقوف على ما حكاه المصنف من اجماعهما قالمتجه كما قيل التوقف والعمل بالاصول لعدم المرجح
لاحدا لدليلين على الاخر وهو حسن لولا الشهرة ومحكي الاجماع والاعتبار ومخالفة بعض الفحار كما قيل المرجحة
لدليل الوجوب ودعوى ان لا عبرة بالترجيح في نحو المقام لانه ليس في معرفة الثابت منها شرعا بل في تعيين
ما علمنا ارتفاعه بدليل خارج فلا بد من دليل معتبر يعين ما رفعه الشارع منها ولا يكفي مطلق الظن به
بدفعها منع افادة الدليل ارتفاع شيء معين في الواقع بعد ثبوته بل اقصى ما يستفاد منه عدم ثبوتها معا
شرعا لانه قد سقط احدها بعد ثبوتها معا في المحل المشكوك كما هو واضح وح فلا بحث الا في حقيقة الثابت
منها واضافيه فالترجيح في محله فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثالثة لو عاوض اربعين سائمة بمثلها
سائمة للتجارة سقط وجوب الماشية والتجارة واستانف الحول عنها وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام
الحول دون التجارة لان اختلاف العينين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
اقتصارا على ظاهر المتن ونحوه ان كلا من العوضين للتجارة ولا باس به بناء على اشتراط بقاء العين في الماشية التجارية
كما هو ظاهر المتن ونحوه وموافقيه كما انه لا باس بثبوت زكوة المال بناء على عدم الاشتراط فيها وعلى تقديم ما عند الاشتباه
الشيخ ومن يوافقه ولو قلنا باشتراط البقاء في الاول دون الثانية كما هو المشهور فالمتجه سقوط المالية خاصة
فيزكي للتجارة مع تمام الحول كما في الجامع وغيره بل عن الغنية الاجماع عليه وفيه ان الخلاف بين الكل في بناء حول التجارة مع تبدل
الاعيان بل قد اتفق الفريقان عليه بل عن والده الاجماع عليه وفي الصيمري انه لا خلاف فيه بل قيل ان الشهيدين وغيرهما

لو عارض

قد حكوا ذلك ساكتين عليه والاصل قد تكلف الثاني وغيره في حمل المتن على ما الاتي فلا اجماع
الا ان للاداء له بعد تعريج بجلاف في المغرب كما قيل نعم لا ظهور في معقد الاجماعات في تقديم زكوة التجارة
على زكوة المال بحيث لا يجري النصاب في حول المالية الا بعد تمام حول التجارة واثبت ثبوت الزكوتين
في الوقت المشترك ولا في سقوط حول التجارة مع جريان المالية في الحول من حين دخول النصاب
بل ذلك كله بحث اخر وفيه وجوه ثلثة لعلها اقوال وعسى لا يضاح ان احكم في نحو ذلك بتبعية الباقي
بل يمنع حدوث الحادث اوان الحادث يرفع الباقي فعلى الاول تقدم زكوة التجارة عند انتهاء حولها وعلى
الثاني تقدم العينية مع جميع شرائطها ويلغط حول التجارة وفي فوائد الكتاب الاصحاب في المدارك انه
تمسكي بان مقتضى الموجبات الاول كما قطع به الشيخ والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في البيان بل في المدارك انه ضعيف
بالاجماع المحكي على خلافه بل وفيه نظر بل وفيه سابقه لمعارضة الموجبات بمثلها بل بارجح منها كما اعترف به فيما اخيرا
وفي البيان الاقرب البناء على حول التجارة فتستقي عند كمال حولا لا وقط ثم قبض عند كمال حول الثانية
على تردد من جريانها في حول التجارة فلا تجري في حول المالية وكذا الوارث بمعاملة التجارة ثم ساها فانه
يستحب اخراج الزكوة عند تمام الحول الاول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان ونحوه عن التذكرة
في الاخير الى غير ذلك من كلماتهم المنبئة عن عدم استقرار الكلية على شيء فالوجه العمل بكلا الدليلين فيزكي
للتجارة عند تمام حولها وللمالية عند تمام حولها ايضا ولا يقدح ثبوتهما معا في بعض الزمان اذ المنافاة
تحادل على نفي التنافي في الصدق غير ذلك بل هو الظاهر من قوله ع لا يزكي المال من وجهين في عام واحد
ثم لا يخفى ان تسقط احد الزكوتين انما هو مع جميع الاخر لشرائطه والا فلا سقوط قطعا والله اعلم قال

الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح
بينهما نصيب حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لانه رأس مال نصاب ولا يجب في حصة العامل
الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينضو المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لانه
استحقاق الفقراء اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه اقول لا ريب في الحكم الاول بل والثاني ان حصة
المالك كالوصف في غير المضاربة يجري عليها حكمه وشرائطه بل والثالث بناء على ان العامل
يملك بالظهور كما هو المشهور ان لم نكن مجمعا عليه كما قيل للموجب الادلة واحتمال عدم الثبوت عليه لعدم تمامية
الملك او عدم التمكن من التصرف فيه او عدم الدليل عليه لقصور ادلته عن الشمول لذلك ضعيف لوضوح
منع ذلك كله واما موثق سماعة قال سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وسبعمائة وسبعمائة ثم تنفقه

واصل المال

واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة فلا باس بحمله على نفي الوجوب بل هو الظاهر من قوله عليه
او على عدم جمع الشرائط او على عدم تأكد الذنب كما قيل ولو قلنا بعدم ملكه بذلك لم تتعلق به الزكوة حتما
ونفي ثبوتها على المالك وجوه ثالثها الثبوت عليه بناء على التحاق العامل الممثل عليه لانها
دين وهو لا يمنع الزكوة والعدم بناء على انه يملكها بالقسمة لانها مترددة بين ان تسلم فتكون للعامل او
تتلف فلا تكون لاحدهما وقد يقال بان الاجرة من المؤن فالمنجز استثناؤها على المشهور الا ان يفرق بين الزكوة
الواجبة والمندوبة وهو بعيد وبان مجرد التردد لا يصلح تخصيصا للموجبات المثبتة للزكوة فيها فتأمل جيدا
والله اعلم ثم انه على تقدير ملك العامل له وتعلق الزكوة به فهي جواز اخراجها قبل القسمة او الفسخ بعد الانضاض
ويحول المال عينا بعد كونه متاعا قولان اقربهما الجواز وفاقا للفاضلين وغيرهما هو ظاهر الخلاف وعكي
المبسوط والخلاف للموجبات واطلاق ما سبق عن الكافي من قوله ع الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من رعك واطلاق
خبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع لانا نأخذ منه المضاربة الا فالا تزكيه او يزكيه صاحبه وعدم دلالتها على تزكية الربح
بل انما يدلان على تزكية اصل المال منه غير قادح لدلالتها على تزكيته ايضا بناء على تعلق الزكوة به بالخوف والاولوية
واظهر منها صحيح ابن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال تعمل بها فقال ع اذا حال الحول فليزكها وتقريب ضعف
بن حمزة وضلالة بجماعة ومنهم الفاضل في بعض كتبه بل والشيخ في اول كلامه كما قيل لانه وقاية لراس المال لامكان ان يخسر
ورد بان استحقاق الفقراء له ولو ندبا اخرجه عن كونه وقاية شرعا وبان الزكوة من المؤن كاجرة الدلال والنطفة
ونحوها سيما على القول بالوجوب بل قد يقال بان الاخراج لا ينافي الوقاية لضمانه لمقدار الزكوة باخراجه بوصول
الثواب اليه او بوجود استحقاق الفقراء لذلك لانه تلف بيده نحو اخراج زكوة المهر مع امكان التضعيف بل
في القواعد ان ذلك هو الاقرب واورد عليه بانه قول محدث وان فيه تغرير اموال المالك لو اعسر العامل وان حكمه
على المهر قياس ومع الفارق غير محله لعدم ثبوت اجماع مركب في نحو ذلك وعدم ثبوت مانعية التغرير بل يرفع
حكم ما ثبت بالفعل وعدم كون ذلك من القياس بل من باب التمثيل لعدم كون التغرير من الموانع الشرعية فتأمل
الا ما وقع في البيع وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل وجهان التخيير التكليف عليه فلا يعلق
على غيره وجه ظهور خسران المال فيما اخرجه المالك نظر من حيث انه كالمؤن او كاخذ طائفة من المال وكذا التلف
المالك والثاني اقرب والاول ظاهر مذهب الشيخ لان المالكين يملكون من المال جزءا فاذا ملكوه خرج عن الوقاية
نعم ان نوقض وحوسن على القول بوجوبها والارجح من نظر القرب احتمال كون ملكهم له على حد ملك العامل لم تتقرر العين
منهم ان كانت موجودة والا فقيمتها ان كانوا عالمين بالحال والا الزم العامل بها لتقصيره بعدم بيانه ذلك له
فتأمل جيدا والله اعلم والظاهر انه لا فرق على الاول بين القول بتعلق الزكوة بالعين او بالقيمة ولا فرق بين اخراجها
من غير مال المضاربة فيكون ما قابلها منه ملكا له وبين اخراجها منه واحتمال المنع من اخراجها من نصيب المالك لعدم جواز

التصرف فيه من دون اذن الشريك مدفوع مع تسليم المنع بامكان حصول الاذن منه بذلك ولو على سبيل العموم وبان مأل البحث الى استحقاق الفقراء لذلك ولو بعد القسمة على وجه لا تكون تلك العين وقاية للمال وان لم يخرج فذلك لمانع الشركة وقال بعض من تأخر لا اخر وجها عن الوقاية ان علقنا بتعلقها بالعين وبقاء صفة الوقاية فيها ان علقنا بتعلقها بالذمة وان اخرجها من نفس المال باذن الشريك لعدم خروجها عن ملكه بمجرد الخطاب بها فيضمن مقدار ما اخرجها من نفس المال لانه المتلف لما به الوقاية مع امكان التحصيل باستقراض ملكه لم يفسخ ونحوه فيكون قاصرا على الضمان لم وقد يدفع على الثاني مع ضعفه كما سبق بان رفع قدر خيره في جهات القضاء فاذا اذن الشريك بالاخراج من نفس المال فقد سلطه على اتلاف مال الوقاية فلا يتعقبه الضمان كما لو سلطه على اتلاف راس المال وغيره اللهم الا ان يأذن له على وجه يضمن بالخسران فيتجه الضمان اذا اقدم على ذلك بل قد يقال بان مجرد كونها سببا لشغل الذمة ولو بعد باخراجها من الوقاية فقد يوجب والله اعلم قال ره الخامسة الدين لا يمنع من زكوة النقد ولو لم يكن للمالك وفاء الا من ذلك النقد على الاقوال في زكوة المال لانها متعلقة بالعين اقول لا ارى في ذلك بل عليه اجماعنا كما في صريح جماعة منهم في المذكرة وظاهر جماعة الخلاف بل على الثاني في كثير من العبارات وهو الحق مضافا الى الاصالة عدم المانعية مطلقا خصوصا مع انه مما تقوم به البلوى والى العمومات المعتضدة بسيرة الناس والسقاة والى خصوص الفرض بل ظاهر بعضها ان دينه من غير جهة القرض الذي في يده وان الذي في يده يزكي ايما من كونه باقيا بعينه او متجرا به وللصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وصحيح بريد عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده الا انهما ظاهران في زكوة المال خاصة ولا يعارض ذلك بما في البيان عن الجعفريات عن امير المؤمنين ع انه قال من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة ولكن فيه ان هذا نقض في منع الدين من الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم الاسقاط الا الاخبار الموجبة لها وهو موضوع يتوقف في ذلك الا انه في غير محله لتصور ذلك عن قطع الاصل فضلا عن تخصيص العمومات من وجوه فضلا عن مطلق الصحيح وغيره وعن بعض العامة انه يمنع في المائتين فضلا عن العشرين استنادا الى اصالة البراءة والى ما روي عنه ع انه قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه والى ان الزكوة من الاغنياء للفقراء والمديون فقير والا اجمع حتى الاخبار المعين والاخبار ممنوعان وفي المنتهى ان الخبر قد انكره جماعة من العلماء ولو سلم فلا يعارض ما سبق قطعا والاصل مقطوع بالعمومات وغيرها نعم عن جماعة انه لا يتأكد الاخراج بناء على

الاستحباب

الندب مع المضايقة وفي البيان يمكن ان يقال لا يتأكد لانه فعل يفيد بغرض بل ربما توقف بعضهم في اصل مع المضايقة والاقرب عدم التأكد مع السعة ايضا لان الواجب اهم من المندوب الا ان يعلم مساواة الدين له سواء قلنا بتعلقها بالعين او بالقيمة او بالذمة وكذا مع المطالبة ان قلنا بالاولين بل هو اولى وان قلنا بالثالث فالاقرب عدم الجواز معها مع احضار الوفاء به لقاعدة الضد والله اعلم

قال ره ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء ويتعلق الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب على اشكال ولا في الثياب والآلات والاقمشة المتخذة للتجارة اقول لا خلاف يعرف في ذلك كله بل عليه اتفاقنا صريحا واوضح في جملة من العبارات بل الاخير اتفاق العلماء في محكي التذكرة وغيرها ثم اعترف كثير منهم بعدم الوقوف على دليل استحباب زكوة حاصل المتخذ للنماء والاجرة عدا ما عن الاجماع والوفاق الا ان لا ينبغي التوقف فيه ولو لتأخذه التاج اليه منها يظهر استحباب تزكيته مطلقا اي حاصل وان لم يبلغ نصابا ولم يحل عليه الحول فيؤخذ منه ربع العشر كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر خلافا لجماعة فاشترطوا فيه النصاب والحول بل صرح بعضهم بان ذلك من مال التجارة وانها اعم من التكسب بالنقل والاستنماء بل قيل بان عدم تعرض كثير منهم لهذه الزكوة ووقتها وشرائطها قرينة على انه منها او انه بحكمها فيشترط فيه شرائطها وكانه تأمل والله اعلم ولا ريب في ان لو بلغ الحاصل الزكوي نصابا وبقي حولا وجبت زكوته لعموم الادلة وح فان اعتبرنا الحول في الاستحباب قدم الواجب وسقط الندب على ما قرروه الا زكوة المستحب في اول الحول والواجب بعد تمام جميع الشرائط والله اعلم قال ره الثانية يجب التحميل ان كان اناثا سائمة وحال عليها الحول في العتاق عن كل فرس دينار وفي البراذين عن كل فرس دينارا استحبابا اقول لا ريب في ذلك كله والنصوص كالاجماعات وافية بالدلالة عليه نعم اشترط جماعة ان لا تكون عوامل وان يكمل للمالك فرس ولو شاعا استنادا في الاول الى العمومات الدالة على اشتراط النماء في مطلق الحيوان بل الى الدروس لرواية زرارة وفي الثاني بما ان الفرس المشتركة كالنصاب المشترك والى قولهم ع انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل بدعوى ظهور الاتحاد من الرحل فلا زكوة على المتعدد ولا يخفى انه لا عموم في النصوص حتى رواية زرارة التي عثرنا عليها والحمل على النصاب قياس وظهور الاتحاد ممنوع ولو سلم فقد يحمل على الغالب كذكر الرجل مع عموم الحكم للانثى والله اعلم قال ره الثالثة يعفى عن الحلي المعد للاستعمال والعارية وفي المعد للتجارة قولان

وعفت التعليم والنية القول في تقرر اليه ويجوز اقسام الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين

وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن اخذ النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين
بعض ومنهم من فرق بينهما في الاية والاقوال اكثرهم اقعلا المعروف بينهم ان الاصناف ثمانية بل ظاهر الغنية
والخلاف الاجماع عليه بل في التذكرة انه لا خلاف فيه بين المسلمين وقيل في انه بالنص بقسميه والاجماع
وعن التذكرة انه باجماع العلماء ولم ينقل الخلاف فيه عن احد منا نعم عن المنتهى قد عدل عن ذلك فجعلهم في غير
هذا الكتاب ثمانية بل قيل بانه لم ينقل عن احد من العامة قد اعلم الجمع من نسبته الى الجبائي وصاحبي ابي حنيفة هو
لعلهم هم الجماعة المنسوب اليهم في الجواهر القول بالترادف بين الفقير والمسكين ولكن لا يلزم من ذلك كون
الاصناف سبعة كما انها ايضا لا احتمال ارادة صنف من كل منهما مغايرا للاخر وان كان وضعا للنوع ولعله لذا
جعل المفيد الخلاف في المراد منهما في الاية لا في الوضع بل ظاهره اتحادهما عند الجميع في غيرها فيحمل المترادف
عندهم ويحتمل الارادة انه اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وذكر الاية من باب المثال للاول ويشهد
للثاني ما في المنتهى من انه لا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر اذا جمع بينهما
كما في الاية فلا بد من المايز وقد اختلف العلماء في اسوئهما حالا بل في المسالك انه متى ذكر احدهما دخل
فيه الاخر بلا خلاف يظهر على ذلك الشيخ والفاضل وانما الخلاف اذا اجتمعا كما في آية الزكوة ايضا والاصح
انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير والثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما مع
الاجتماع ودخول احدهما تحت الاخر مع الانفراد وعن نهاية الاحكام وايضاح النافع وغيرهما انه لا خلاف
في ذلك وفي الروضة وعن الايضاح وظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الغنية قال تعالى انما الصدقات للفقراء والم
الاية فالفقير هو الذي لم يدر ولا كفاية والمسكين هو الذي لا شيء له بدليل الاجماع وبنص الاكثر من اهل اللغة
فتدبر نعم عن كفارات القواعد ووصايا الايضاح الاشكال في دخول الفقير في المسكين كما عن المفيد بل عن وصايا
الايضاح وجامع المقاصد اختيار عدم الدخول فيه وفي المدارك للتهجم عدم دخول احدهما الاخر بعد ثبوت التغاير
الامع القرينة وفي الدروس ولو اوصى للفقراء بريع وللمساكين بخمس وجب التعيين بينهما ولو اطلق احد اللفظين
فهل يدخل الاخر فيه خلاف سبق وفي البيان قال الشيخ والاوندي والفاضل يدخل احدهما في الاخر فاذا اراد احدها
به حقيقة خفيفة منع ويوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية اجتهد المالك في الفصل بينهما وقد ذكر ذلك بانه اجتهاد
في مقابلة الاجماع ونقل الثقات فيمكن القول بانهما متغايران وعند الاجتماع يراد من كل منهما صنفا اخر لقرينة

ولولان

ولولان التاسيس خير من التاكيد ويمكن القول بانهما متغايران ولكن لما علمنا تساويهما في الاحكام فاذا
ذكر احدهما يعلم ارادة الاخر بالالتزام واذا اجتمعا دلا على معناهما ويمكن القول بان لكل منهما معنيين قد يأخذ
الواضع في احدهما الاجتماع وفي الاخر الانفراد او لم يأخذ ذلك في الوضع ولكن اهل العرف جعلوا الاجتماع
قرينة لاحدهما والانفراد قرينة للاخر ولكن قد يقال بان عمدة نقلة الاجماع كابن ادريس وولده قد تردد ولنفرض ذلك
مع انه لو سلم الاجماع فانما يجدي في الخطابات الشرعية لانه حمل كلام الله على ذلك في باب الوصايا والنذور
والاوقاف وغيرها اذ من المعلوم لزوم حمل ذلك كله على مصطلح الشارع بما ينصب قرينة على الخلاف وعن ان
العرف واللغة على طبق دعوى الاجماع واضحة المنع اذ المتبادر عرفا من الفقير المحتاج ومن المسكين الذليل كما هو الحكي
عن بعض اهل اللغة وبينهما عموم من وجه كما ان مقتضى كلام اكثرهم هو التباين مطلقا على اختلافهم فيه فقيل بان الفقير
من لم يملك من العيش والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس وعن بعضهم انهما من لا شيء لهما او انهما سواء وفي الغنية
ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج حكاه عن قتادة وعن الشافعي وابي حنيفة ان الفقير من لا مال له والمسكين
من مال لكما عن ابن عباس بل قيل بانه المروي عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وقيل بالعكس وعن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه وفي تفسير
علي بن ابراهيم وبئس الطعام طعام الفقراء الذين لا يشكرون وعليهم مؤونات من عيالهم متعذر لا يمكنهم ان يقوموا للفقراء
الذين احصرهم الاية والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان ومن في البصير عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن احدهما
انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال ثم انهم قد اختلفوا
في اسوئهما حالا فقيل بانه هو الفقير لقوله صلى الله عليه وآله تعوذ بالله من الفقر وقوله صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين ولان العرب تبدا بالاهم ولذا ابدا به في الكتاب ولان الفقير في المتعوذ اي مكسور فقار الظهر وذلك
شدة حاجته ولقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين وقيل بانه هو المسكين كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور وفي
ائمة اللغة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ارغم وعاد على التراب لشدة حاجته ولنص اهل اللغة عليه بل ونص اهل البيت عليهم السلام
كما في التهذيب وبجريان العادة تاكيد الاضعف بالاقوى فيقال فقير مسكين دون العكس وعن يونس انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انت فقير فقال لا والله بل مسكين وللاجماع الغنية وللمرضي ان ابنه الى غير ذلك من كلماتهم المتظافرة فيها ولكنها لا دلالة فيها

على دخول احدهما في الاخر عند الانفراد في جميع الخطابات بل الظاهر عدمه وانما هو التغاير بينهما مطلقا اجتمعا او انفردا
نعم بعد قيام القرينة على ارادة غير الفقير من المسكين تعينت ارادة من اذله الفقر منه وهو اخص من الفقير
بحيث يطلق الفقير اندرج فيه المسكين بالمعنى الاخص لانه من افراده وعليه يحمل ما عن المبسوط من انه لا خلاف
في انه ان اوصى للفقراء جاز صرفه للصنفين جميعا ولعله الفهم من الصحيحين انفاق من اجهد منهم وزيادة
ويرشد السؤال ونحوه واما حيث يطلق المسكين بالمعنى الاخص على اندراج مطلق الفقير فيه لقيام دليل الفقر
فيه وكفى به ذلك كما صرح به بعضهم نظرا الى الظاهر والنصوص وغيرها وعدم الامارة التي يعتمد عليها اجماع وهو محل نظر خصوصا بعد
الخطابات الشرعية وعن يونس انه قال بان ثمرة الخلاف لا تظهر في باب الزكاة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في
افضلية العطاء في الكفارات والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما بلفظ يخلاف ما لو ذكرا لما في الصحيح فانه شامل
للصنفين وقد يظهر ذلك من محكي المعتبر والتذكرة وغيرهما وفي المدارك وغيرها انه انما تظهر فائدة التغاير زيادة راجحية
لو نذر او وقفا او اوصى لاسوئهما لا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس وفيه المدارك انه غير جيد بل الملحق
عدم الدخول مطلقا لان اللفظ لا يتناوله وهو حسن لو لم يعلم كونه ذلك من حيث الحاجة والا فيتجه العكس للاولوية
وربما قيل عليها ايضا بانه ان كان المذكور في النذر ونحوه لفظا احدهما دخل فيه الاخر لتبعية الخلاف عنه وان ذكرا معا
فلا حاجة الى الاندراج وان كان المورد لفظا اسوئهما فهو خارج عن محل البحث والذي يظهر اختياره الشق الاول و
لا ينافيه نفيه للخلاف لان ذلك انما يسلم في الخطابات الشرعية كما يومئ اليه ما في الروضة وغيرها من انه لم يجمعا
الا في آية الزكاة لا غير اذ الخطابات انما يتم بالنسبة الى المخاطبين الموقوع الاجتماع او امكانه فيها بلا ريب فانه انما
واما حد الفقر للسوغ لنتاول الزكاة ففي المنتهى وغيره انه عدم الغنى بلا خلاف فلو اتصف بالغنى حرمت عليه
الزكاة اجماعا ونصا كتابا وسنة نعم قد اختلفوا فيما يتحقق به الغنى والمشهور بين المتاخرين او مطلقا كما عرف
به بعضهم انه يتحقق بان يملك مؤنة سنة ومؤنة عياله الواجبي النفقة سنة كاملة بل نسب للمحقق المذهب بل للمعاصة
المتاخرين بل في الرياض نسبته الى عامة الاصحاب الا نادرا غير معروف وان نسبة الى الخلاف لم تثبت ان لم تكن الثابت
خلافها كما في السرائر وانه لا ريب في ضعفه وشذوذه وان السيد في الناصرية قد ادعى الاجماع على خلافه وليشهد
له مضافا الى الاجماع والى الاستقراء في اغلب الموارد او جميعها كما قيل النصوص المستفيضة البالغة حد عشرة حدا
كما قيل كخبر يونس بن عمار المروي عن المقنعة قال سمعت ابا عبد الله ع يحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويحل الفطرة
على من عنده قوت السنة وخبر علي الدرعي كما عن العلل قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عنده قوت يوم اتحل له

ان يسال

الزكوة
ان يسال واما على شيء من قبل ان يسال يحل له ان يقبله فقال ع ياخذ وعنده قوت شهر ياخذ لسنة من
لانها انما هي من سنة الى سنة وهل يجزيان في ذلك كالفقير الرياض والانصاف انه قد يتامل في ظهور جماعة
فضلا عن صراحتها حضورها الثاني منهما فتدبر وصحيح الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يا خذ الزكوة
صاحب السبعمائة اذا لم تعد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال ع زكوته صدقة على عياله ولا
ياخذ منها الا ان يكون اذا اعمد على السبعمائة انفد ثلثي اقل من سنة فهذا ياخذ منها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وصحيح محمد بن مسلم او غيره عن احدهما ع كما في الاصل قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة
درهم اذا لم يكن له حرفة وتحل زكوة لمن عنده اقل من ذلك وبعض قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له
خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وفي المنتهى ان الصدقة تحل لمن اصابته فاقة وتحل المسئلة لصبيب
قواما من عيش او سداد من عوز ولمن عنده من ملك النصاب ينبغي العمل بهذين الخبرين المشهورين وفي المسالك الطويل عن
العبد الصالح ع ان الوالي يقسم الزكوة على ثمانية اسهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير وبهذا يخص
وغيره بل قد يحصل القطع بذلك لمن تتبع النصوص وبان المراد من الكفاية والمؤنة والقوت الى غير ذلك مما هو
ولو لتعارف اطلاقها واراده المعتد بالسنة منها لا حيث دانس واهتمامهم باحراز القوت من الموسم الى الموسم
المثل ولعله لذا اجتمع الفاضل وغيره بالنصوص على ان المشهور عدم تحديد خاص يرجع اليه غير ما مع القطع بعدم ارادة
من لا يملك شيئا في الجملة بحيث لا يعد غنيا عرفا من الانبياء والذين قد جعل الله تعالى في اموالهم نصيبا للفقراء ولا ريب في ان
مالك قوت سنة لا يعد غنيا عرفا ولغة فضلا عن غيره ممن هو دونه وان ملك اربعين شاة او قيمتها مثلا فتتفق
ذلك جواز تناول الزكوة فتتفق العمومات الا انه قد خرج بالعمومات والنصوص جدا ما دون صدق الغنى عليه عرفا ولغة
وصدق الفقر شرعا من دونه ولو بنقيصة قوت يوم او بعض يوم فهذا ما عليه المعظم والله اعلم وقيل تحقق الغنى
بملك نصاب او قيمته فالفقير من لا يملك ذلك وان ملك قوت سنة او اكثر من لا يملك ابعضه فتحل له الزكوة
باحد امرين كما يؤيده نفي بعضهم الخلاف عن عدم جواز تناول مالك قوتها شيئا من الزكوة وكيف كان فقد رماه
غير واحد بمجهولية القائل ولكن عن المبسوط ان في اصحابنا من قال به وعن حاشية على ما مثله بعض المعيدي والسيد
وقد ينسب الى الشيخ او الى خلافه ولكن نسب اليه او لا خلافه القول بالمشهور وفيه منافاة لما كاد ان ترقى
الخلاف مرة بعد الاخرى وكرة بعد اخرى نظم احد فيه تقريبا شيء من التعليق الاولى في باب الفطرة انها تجب على من
ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته نصاب وبه قال ابو حنيفة وهو مصدق للنقل الاول واحتمال انها تجب على من ملك

اصلا من الكتاب والسنة بل يراد منها ذلك ومن ملك شيئا

وان صدق عليه الفقير لغة وعرفا وشرعا بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه لمعلومية التلازم عندهم بين الامرين
كما يعلم مما عن المبسوط وغيره صريحا بما من قال بان من ملك نصابا يحب فيه الزكوة كان غنيا وحرم عليه الصدقة
وهو قول ابي حنيفة وعن الحلي عن بعض الاصحاب انه من ملك نصابا من الذهب قبل له الزكوة وعن بعضهم انها تحل
على من ملك سبعين دينارا وعن بعضهم موافقة المشهور وقال انه الصحيح وقد يستدل للاول بما دل على الخصوص
المتواترة النبوية والامامية على ان الزكوة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء وانها قوة الفقر في اموال
الاغنياء وانها لهم في اموالهم حتى ما يكفي الفقراء وان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم
وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان ستة وعشرين مسكينا وجعل الزكوة لهم من كل الف خمسة وعشرين فهو
ذلك وبالمناسب عن يجب عليه فهو غني ولا شرعا ولا لزوما ان من لا يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا
وبعدم التنافي بينه وجوب دفعها عليه للغرم وجواز اخذها له من غرمه وقد يرد ذلك بوجوه ضعيفة
والاولى النقض بمالك القيمة ومن يملك اموالا كثيرة بحيث تكفيه سنين متعددة او مدة عمره الا ان يقال بها
فانه لا يجب عليها ان يكون ذا فيتاريه ويحل لها اخذ الزكوة ولم يلتزموا به بل الجواز في الثاني خالف
للضرورة وقد يجاب بان ذلك من باب الحكم المنزل على الغالب فلفظة الغني في المرسل طلق على الاغنياء
وبان الغني الموجب للزكوة غير الغني المانع من اخذها وانما هو مشترك بينهما لفظا او بان وجوب الاخذ من الاغنياء
لا يستلزم عدم وجوبه من غيرهم او بان المفروض على الاغنياء هو ما يفونه للامن لا يجب نفقته عليهم ومن يملك
النصاب لم دفعه للعيال فكانه غير المفروض عليهم فتامل جيدا ولم نقف للثاني على شاهد ولعله صحيح ابي بصير
نحوه مع انه قد يظهر من كثير منهم انصار الخلاف فيما في المتن بل صرح به غير واحد منهم وفي البناء وعزه الاتفاق
وقع على اشتراط احد الامرين على اختلاف القولين والاول اقوى بل قيل بانهم قد اطبقوا على نقل قولين لكن
لكون المفاتيح اختار قولا ثالثا وهو ما عن المبسوط من ان الغني الذي يحرم عليه الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون
قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فلا يكفي بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية
من تلزمه نفقته ورمت عليه وان كانت لا ترد عليه فلا حلت له وبهذا احكم العقار وان كان من اهل البضايع
احتاج الى ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة وتختلف ذلك
على اختلاف حاله حتى ان كان الرجل بزازا وجوه ما يحتاج الى بضاعة قدر ثمن الغنم فصاعدا فينفق عن ذلك
قابلا فلا يحل له اخذ الصدقة هذا عند اثنى والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعة وتحرم على صاحب

الخمسين

الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرد واكثر من ذلك ولكن عن الفاضلين وكثير منهم
انهم قد فهموا منه موافقة المشهور بل نسب الى الفقيه وذلك وقد يوهم ذلك بان على الدوام يتعلق
بيلزمه لا بقادرا واراد بالدوام مدة السنة ولا باس به وان بعد بعد بكفاية الاجماع على عدم
جواز ثانيا على من ملك قوت سنة ان لم يكن معه ما يتقيض الدوام عادة من ضيعة ونحوها وكولاه
لم يكن باس في ابقائها على ظاهرها للاستصحاب والعمومات ودعوى انه خالف للضرورة ما لم يذهب وانه
غير معقول لانه يلزم منه ان لا يتحقق غني اصلا غير مسموعة بعد جعل المدار على العادة بل قد يشهد لها
في الجملة باب العلة التي من اجلها يجوز للرجل ان ياخذ الزكوة وعنده قوت شهر او قوت سنة ثم ذكر
خبر الدعائم الا انه هكذا فيما حضرنا من النسخ انه قال ع يا خذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة وهو
المناسب للعنوان ولكن المنقول في الوسائل وغيرها عنها انما هو ما مر فتدبر وافاد الموثق قال زرارة
قلت لابي عبد الله ع فان كان في المصر غير واحد قال ع ان علمهم ان قدرت جميعا ثم قال ع لا تحل لمن كانت
عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عنده وان اخذتها اخذتها حراما فقد يستدل به للاول ايضا ولعله
من جهة النهي ولا باس به مع العمل بالاصل الا انه لم ينقل عن احد منا مع اعراض المشهور عنه وحكاية الاجماع
على خلافه وقد يحمل على ان قوته من غيرها وانه متمكن منها ولذا ترك لها حتى حال عليها الحول والاول احوط
التقييد الغرض عن بعض العامة والله اعلم بهذا الكلام في غير المكتسب بماله وغير ذي الضيعة التي لها غلة
واما هو فلانه ان حصل لهم من الربح او الغلة ما به الكفاية ولو تدريجا جرت عليهم الصدقة اجماعا بقسميه
نصا وان لم يحصل لهم ذلك جاز لهم تناولها وان كان من راس المال او ثمن الضيعة يكفيه بل يزيد على قوت
السنة ولا تكليف الانفاق من راس المال او الثمن كما عن الشيخ والفاضلين وكثير منهم بل في مجمع البرهان نسبته
الى تصريح الاصحاب ويشهد لهم اطلاق النصوص المستفيضة كصحيح معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقة فيها ايكب فيها كلها ولا يا خذ
الزكوة او ياخذ الزكوة فقال ع لا بل ينظر الى فضل ما فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويا خذ
البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وموثق سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال ع نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ونحوه

موسى الفقيه والمقنعة كما قيل وموثق هرون قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص انه قال
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة
وله عيال فان اقتصر عليها اكلها عيالا ولم يكتفوا بربحها قال ع فلينظر ما يستفضل من نفقاتهم كل يوم فيعزله
فيعمل به ذلك وليأخذ لنفسه ما لم يكن له عيال وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اصحابنا
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال ع يا ابا محمد ايسع ما عنده درهما
ما يقوت به عياله وينفضل قلت نعم قال كم ينفضل قلت لا ادري قال ع ان كان ينفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه شيء من زكوة ماله
قال ع بلى قلت كيف يصنع قال ع يوسع بها على عياله من طعامهم وكسوتهم فان بقي منها شيء باعه
فاكل هو وعياله من ثمنه وبين غيرهم وما اخذ من الزكوة فضم على عياله حتى يلحقهم بالناس وخبر عبد العزيز قال دخلت انا وابو بصير على ابي
عبد الله ع فقال له ابو بصير ان ابا حنيفة يزعم ان الناصب يقتل وهو رجل صدوق يدين الله تعالى بهذا فقال ع من هذا يا ابا
محمد الذي تزكيه فقلت العباس بن الوليد بن صبيح فقال ع يرحم الله الوليد بن صبيح عياله يا ابا محمد قلت
جعلت فداك له دار تساوي اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ الزكوة قال ع نعم قلت وله هذه العروض فقال يا ابا محمد
فانه يريد ان امره ببيع داره وهي عزه ومنقطع راسه او يبيع جارية التي قيمتها الحر والرد وتهون عليه
وعلى عياله او امره ببيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله وكذا في مجمع البرهان بعد الاحتجاج لهم بخبر هرون قال وفيه تامل لعدم صراحة الحديث في
وعدم الصحة ايضا ومع مخالفته للقوانين وللاخبار فالقول بما قاله مشكل وفيه منع الحصر بل جميع هذه النصوص
دالة عليه الا انه لا باس بتقييد ما في الصحيح الاتي من انه لا يأخذ الا ان يكون اذا اعتمد على السعاية
انفذ ما في اقل من سنة فهذا يأخذ وهو موثق سماعة قال قال ابو عبد الله ع قد تحل الزكوة لصاحب السعاية
ويحرم على صاحب الخمس قلت له وكيف يكون هذا فقال ع اذا كان صاحب السعاية له عيال كثير فلو
قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذ لعياله واما صاحب الخمس فانه يحرم عليه اذا كان وحده و
هو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة ونحوه على احتمال حمل الفقيه عنها ع وفيه تقييد ما في راس المال
او في الصحيحة ان لا يكون ما يكفيه سنة اللهم الا ان يتم على اطلاقها باجماع او نحوه بحيث يقتصر به عن قابلية
التقييد وهو محل نظر بل منع كما يظهر من المعتبر وغيره بل قد تقطع بعدم فيا لو كان عيالا موالا كثيرة بل قد تكفيه مدة

عمره

عمره الا ان ربحها لا يكفيه اذ هو من الاغنياء قطعا لغة وعرفا وشرعا والمفروض انها محمولة على الغالب
او على التقية وربما يفرق بين راس المال والثمن فيقيد الاول بذلك دون الثاني لعدم التعارض فيه
ولكن في التذكرة وغيرها انه لا فرق بين الجميع اذ المعتبر الحالة لا خصوصية الاموال وفي الروضة ان المعتبر
في الضيعة ثمنها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا ذو الصنعة
بالنسبة الى الالات وبما يليق بحاله كان المدار على فائها قطعا ولعله مراد المشهور فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
وعن يقدر
على الكتاب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة اقول هذا هو المشهور كما اعترف به جماعة منهم
بل الخلاف يوهن فيه سور ما عن الخلاف من نسبته الى بعض اصحابنا جواز دفعها للمحترف مطلقا كما اعترف به جماعة منهم
وهو مع مجهولية راويه وعدم دليل معتد به عليه فالاجماع على خلافه عن الخلاف والناصريات كما هو ظاهر الغنية
او صريحها كالمنتهى لاقتصاره على نقل الخلاف فيه عن ابي حنيفة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كالصحيح زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعامة معاني
الاخبار عنه ع انه قال ع قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلت
ما معنى هذا قال ع لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها وعامة رسالة الحكم والمتن به مستندا
للاجلين ع انه ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة عونة
وقدمة وما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع انه كان يقول لا تحل الصدقة لغني ومرسل
الفقيه ومعاني الاخبار كما قيل انه قيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ونحوه النبوي في الصحيح الاصح فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب فقال ع قد قال لغني
ولم يقل لذي مرة سوي ولذا قيل بجواز اخذها لذي القوة اذا لم يكن محترفا بالفعل وان كان قادرا على الكتاب
بل قد تشعر به جملة من العبارات الظاهر في كون المنع للمحترف فعلا كما هو مقتضى اطلاق النبوي والادلة وترك
الاستفصال في كثير منها والسيرة المستمرة وغير ذلك بل الصحيح ظاهر في الكراهة وغيره مع مقصوره لا باس بحمله عليه
ولكن مقتضى مقدمة الشهرة ومحكي الاجماع عدم الجواز لمن كان قادرا على ذلك فعلا كما هو صريح كثير منهم بل في الوسائل
ان انكار حقيقة لذلك انما هو للاستغناء عنه بالتقييد المتقدم الغني عليه مجرد القدرة على ذلك وفي الوسائل
يحتمل ان الانكار انما هو للقول وان كان المؤدى حقا وانه محمول على انه ع لم يقل ذلك فعلا بل معتقدا بها اذا اقتدر

على ان يكف نفسه عنها وفي مجمع البرهان كانه اكتفى بقدرته والاطلاق مع تسليم شمولها للقادر لاوثوق بها بعد
اشتهار خلافها وعدم التصريح بعتقدنا بل في كلامهم مع انها مخصصة بالصحيح وغيره وظهوره في الكراهة
ممنوع خصوصا بملاحظة غيره والسيرة لم تحققها بالنسبة الى القادر على الكتاب ما يونه وعياله بما يليق
بحاله في زمانه وبكانه بل لعل المتحقق خلافها نعم قد يدفع اليه الزكوة لحاجته الفعلية ولو لتفقيره
بترك التكسب او لطلبها المستلزم لدعوبة الفقر والاحتياج وذلك لا يتحقق بمجرد ذلك وان
كان معتبرا في الواقع ثم يستثنى من ذلك طالب العلم الذي اتخذه صنعة وشغلا وقائما فيه على وجه
يضر به التكسب للسيرة المستمرة بين العام والخاص ولان ذلك ان لم يفد يأسا في عنوان الفقراء فلا
ريب في اندراجه في سبيل الله تعالى اذ طلب العلم والتفقه في الدين لمن كان من اهله من اعظم المصالح
الدينية والدنيوية ولانه قد رخص في طلبه وضمن له رزقه فلا يكون فقيرا اثما بترك التكسب وبالجملة
من تتبع النصوص الواردة في الحث على التعليم والتعلم يقطع بانه لا حرج عليه في السعي الى تحصيل الفقه و
احكام الشريعة ولو على جهة التقليد تعليما وتعلما وح فهو محتاج فعلا فلا ريب في صدق الفقير عليه ولو
علم بالتراخي لشدة بلادته انه لا يصل في سعيه المشروع بنفسه فضلا عن الانتفاع به لزمه التكسب بما
يليق به ويجتنب العبد قاسما عن الفاضل وكذا لو اتصف بصفة اهل العلم من غير كد ولا تعب
وفي المنتهى ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذه لانه مامور بالتفقه في الدين
اذا كان من اهله وفي مجمع البرهان وهو حسن والظاهر انه لو اخذ الواجبة بالتقليد فكذلك والظاهر ان الامر
في المعلم فكذلك ولا يبعد ان المشتغل بالعلوم المندوبة كتعلم القرآن وتفسيرا والحديث والفقه في غير
الاستحباب كذلك بل وكذا المشتغل بالعبادة كالحج والزيارة والصيام والصلوة ونحوها لانه مستلزم لوقوع
العبادة ونشر العلوم الدينية بل لا يبعد ادخال ذلك في سبيل الله تعالى اذ لا شك في كونها قربة والتقرب
به في الحج مؤيد والاجتناب احوط ولو كان غنيا قادرا في بلده الزكوة مع قدرته على تحصيل قوته فيه او غيره
لم يبعد جواز اخذه الزكوة لصدق الفقر وعدم القدرة واصل عدم وجوب السفر وانه حرج
وضرر منفي خصوصا اذا كان في الجلوس غرض صحيح ولا يخفى ان مقتضى عدم الفرق سيما مع قرب المسافة اطلاق
النصوص المانعة وغيرها مما مر فلا يظهر تقييد وفي ذلك ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز
له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو ترك ثم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لائقة به تعينت وكمل اطلاق
الدروس ونحوها بجواز الاخذ له محمول على ذلك مع احتمال القول به ايضا سيما مع كون الحرفة لا تقوم بتمام مؤنته

للاصل

للاصل وغيره فتأمل جيدا والله اعلم قاله ره ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناول ما يقيل يعطى ما يتم
به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب المكس ثمنه ويحرم على صاحب الخمر من اعتبارا
بجز الاول من تحصيل الكفاية وفي الثاني اقوال لا ريب في الجواز مع قصور الكسب عن الكفاية
بل الاجماع بقسميه عليه بل عن التذكرة نسبته الى العلماء حاما معتمدا عليا خذه منها فالمشهور كما اعترف به غير واحد
عدم تحديده بحد للاطلاق الادلة بعد صدق الفقير عليه لغة وعرفا وشرعا وللنصوص المستفيضة المرخصة في اعطاء
من يغنى في بعضها اعطه الف درهم وفي بعضها يعطى من زيد درهما وهو محتاج حمارا يركبه ويبيع ويشتري
ويتصدق ويحج وحكى المعتبر وغيره قولا بانه انما يعطى القوت وفي البيان انه حسن وفي نصوص الاغناء عن المكتسب
ورد بانه فرع المعارض وهو مفقود وفي ان صحيح معوية واضح الدلالة على ذلك وعلى النهي عن مطلق الاخذ و
يترتب منه موثقة سماعة وبشير به موثق سماعة ودعوى انها خارجة عن البحث فيها ظهور المنع والنهي والتحريم
وغير ذلك في عموم المنع ظهور عدم الفرق بينهما ودعوى اعتضاء الاطلاق بالشهرة فلا يعول عليها بعد قيام
منع ثبوت شهرة تصل الى ذلك وفي الدروس في قول بل قد يقال بانه الذي يتحقق بالتتبع بل ربما قيل بالتجدد
بحوثة السنة في غير المكتب لهذه الاخبار ونحوه ولكنه في غير محله كما ستعرفه انشاء الله تعالى في باب الخمس والله اعلم
قال ره ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لاشتغاله عنها اقول لا نعرف في ذلك خلافا
كما اعترف به كثير منهم ويشهد له النصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان عن غير واحد عنهما عليهما السلام سئلا عن اهل الدار
وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي صحيح سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وما عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام
قال سألت اخي عليه السلام عن الزكوة ايعطاها من لم الدابة قال نعم ومن لم الدار والعبد فان الدار ليس بعدنا مالا وغير ذلك
وظاهرها ان المدار على ما يحتاجه الرجل فعلا او بحسب عادته كي يلحق بالناس الذين هم من صنفه فيستثنى له ثياب التجمل كما
عن التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا وفرسا حتى فرس الركوب ولو متعددة وكتب العلم والمحبوب ونحوها وكذا لو كان له
غلمان بعض ذلك لزمه بيعه وانفاقه ولم تحل له الصدقة اذا كان يبلغ حد الكفاية كما صرح به كثير منهم لانه غني او
لعدم صدق الفقير عليه وما عن المستطرفات عن كتاب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ابيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة فقال بيعها وينفقها على عياله وظاهره

محمول على ذلك بل قد يحمل عدم الجواز وان لم تبلغ حد الكفاية كما هو مقتضى اطلاق المتن ونحوه لاطلاقه واشعار
موثقة زرارة المتقدم لمنع من عنده اربعون درهما بل لعله ظاهر في ذلك بل ولا شعار ما دل على الاتجار بما
عنده من الدراهم ولغير ذلك والظاهر حمل الدار ونحوها على المتعارف فلو زادت عليه عينا او قيمة لم تكن مستثناة
بل لابد من نقدها بما يناسب حال مع الامكان كما في المالك وغيرها لقاعدة الثقل ومع عدمه فالاقرب العفو
زيادة القيمة على قيمة بانه يفهم من كلامهم ذلك للاصل ولاطلاق النص ولمنع التبادل من القيمة والجنس ولانه
من نظر فيه بنحو ما قيل من انه لا خلاف في ان دار السكنى والخادم وفرس الركوب وكتب العلم المحتاج من تناول
الزكوة كما نطقت به الاخبار وبان ذلك ليس بمال بل هو واقع المنع الا ان يحمل ما في النصوص على المثال ونحو
ذلك تلاحظ وتامل والله العالم قال ره ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه وكذبه عول بما عرف منه وان جهل
الاحوال اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلف اقول
المشهور انه يعطى مع الجهل مطلقا كما اعترف به غير واحد منهم بل لا خلاف فيه اذا لم يكن له اصل مال كما اعترف به بعضهم
بل عن ظاهر المعتبر وكتب الفاضل الثلثة انه موضع وفاق في المنتهى وعن الخلاف الاجماع عليه اذا كان ضعيفا وفي
الجامع انه يحلف الغريم ويقيم البينة مدعي التلف وعن المبسوط انه لو ادعى القريب الحاجة اعطي الصدقة وانه لا مال له ولا
كسب قيل انه يحلف وقيل لا يحلف وهو الاقرب ولو كان ضعيفا اعطي ولم يحلف لان الظاهر موافق لدعوى ولو
ادعى القريب حاجتها لما عيال قيل فيه قولان القبول بلا بينة وهو ظاهر نجيب وجوه المخالف بينا ولكن في الخلاف بعد
حكاية القولين في دعوى الحاجة لا عيال عن المبسوط الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قد يستدل على المشهور مضافا
الى الاجماع السابق بقاعدة حمل فعل المسلم الذي يعلم من حاله وجوه على الصحة مالم يعارضه معارض وبقاعدة قبول
قول العدل ولو كانت عدالته غائبة بالاصل وقبول قول مطلق الصدق مطلقا وباصالة عدم المانع والحال
ويلزم العسر والحرج في لزوم اقامة البينة في اغلب الموارد وبعدم قيام دليل على مشروعية الحلف في مثل ذلك
على وجه يكون طريقا شرعيا لاثبات الوصف ونحوه وبانه كما في الخ لو وجبت اليمين على تلف المال الذي كان
عنده لوجب في صورة العاجز اذا لم يعلم له اصل مال والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية
المتحقق لايجاب اليمين هنا بجواز الكذب في اخباره بفقره وهو ثابت في صورة الغناء وبان ذلك حاكم
به البلوى فلو كان ثابتا لشاع ولاشتهر مع انا لم نعهد منهم ذلك بل المعهود منهم خلافه كما يشهد له خبر
الفزاري عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن ع والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة

لا تحل

لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل ضربه دين موجع او غرم مفظع او فقر مدفع فضل شيخ من هذا فقال نعم فاعطياه وقد كان سئل عبد الله
بن عمر وعبد الرحمن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء ثم توجه اليهما فقال لهما ما الكلام الذي سمعتما من هذا الشيخان
واضح جاباه قالا نعم فقال انهما عدتا بالله فاعاذاه وما روي من انه جاء رجلان وهو يقسم الصدقة فسألاه
شيئا منها فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وبعض الاخبار الاتية
باعطاء السائل مطلقا والنهي عن رده بضميمة انه ممن يعطى الزكوة وانه احد الثمانية ويدعوى ان الزكوة بعد ما
اثر بها صارت كالمال المطروح فمن اخذ منها اخذ منها وبالسيرة المستمرة ويدعوى ان الواطن اثناء
الزكوة مطلقا لايتها للفقير ونحوه وان كانت ايصالها اليه في الواقع دون غيرهم واقتصى ما يستفاد من المنصوص ما نفيت آنفا
منه لاشرطية الفقر خلا بايتاء اليه وان كان شرطا في الاخذ فيجوز علم بدونه الا عند ذلك حالا لا يخفى كثيره من تظافر
لم يكن جميعه ولذا استشكل فيه كثير منه تاخر في المدارك انه من اتفاق الاصحاب ظاهر في الجواز وكون الدعوى
موافقة للاصل ولزوم العسر والحرج في اكثر الموارد ولانه مع خلو الاخبار عن ذلك بل ورد الامر باعطاء السائل
ولو كان على ظهر فرس ومن ان الشرط انما هو الدفع اليه باحد الامور الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما لو ظن فقره
والاحتياط يقتضي التوقف مطلقا الا مع عدالة المدعي او ظن صدقه بل في الذخيرة طالكفاية التوقف معها ايضا لعدم
ثبوت الوصف بمجرد ذلك فلا تقطع بالبراءة فيه والانصاف انه لا ينبغي التوقف فيه الا مع حصول الظن بالكذب
لانكار في المناقشة في جملة من الادلة ان تم كما هو واضح لمن تامل واما لو ظن الكذب فلا تقبل الدعوى المزبورة
ولو مع اليمين عليها لما قدمنا بل لعل النص والفتوى محمولان على الغالب فلاحظ وتدبر والله العالم قال ره ولا يجب

اعلم ان الغرماء للدفع اليه زكوة فظهر كما ممن يتبرع بها هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة اقول
لانزاع في عدم الوجوب خلافا كما اعترف به غير واحد للاصل والاطلاق الادلة وفي الجواهر بلا خلاف
لاجد فيه الاصل من اصحابنا يستحب ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسم له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن واشعار ما ورد من ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين وغيرها ليس فيه لان الاول
ارفع من الثانية ولان المتجملين يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال واشعار ما عن مجالس المحسن الطوسي مسندا الى الحسن
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق كيف تصنع بزكوتك قال اذا حضرت فقلت يا تولى لا تعرفني فاعطيهم
فقال لي عار ان يا اسحق الا ترى اذ لك المؤمنين فاياك اياك ان تمنع مؤمنا ما يقوله من اذل لي وليا فقد ارصد لحربي
وهما وجادل على تعظيم المؤمن واكرامه يستفاد استحباب الدفع على وجه الصلة اذا كان يستحي منها على انها زكوة
اليه

كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما عن التذكرة ولكن قد يقوى ان مسلم في الصحيح قال قلت لابي جعفر
الرجل يكون عنده مال يتيم فيبعث اليه بالعدة فلا يقبلها هل عليه العدة فيأخذه من ذلك زمام واستحياء و
انقباض افيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهو منا صدقة فقال لا لا اذا كانت زكوة فلم ان قبلها فان لم يقبلها
على وجه الزكوة فلا تعطيها اياه وما ينبغي له ان يستحي مما فرض الله تعالى له انتهى وفي رواية الله تعالى فلا ينبغي منها و
رواي الكليني بطريقين بل بعدة طرق كما قيل والعدد قد يعين العدد انه قال تارك الزكوة وقد وجبت لم يقبل
مانعها وقد وجب عليه ولا بأس بحمل النهي عن الاخذ على الكراهة او على التحريم مع الاضطرار واما النهي عن
الدفع اليه كذلك فقد يحمل على الكراهة او على التحريم عقوبة لامتناعه ايضا فلا ينافي الاستحباب لو لم يمتنع منها
مع التصريح بها او على عدم الاجزاء بالدفع اليه على انه غير الزكوة على وجه لو كانت زكوة لم يقبلها فلا ينافي
الاستحباب الدفع اليه بدون تسميتها زكوة مع انه يقبلها ولو كانت زكوة ولعل وجه العدول انما هو قصد
عدم تملك الزكوة بل تملك العين ويخوتا مع ان غرض الدافع اليه انها زكوة فلا يجزي عنه كما لو لم ينو الفقير
التملك بها بالكلية ولا تدخل في ملكه لان ما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد او على التحريم لاحتمال عدم الاستحقاق
في الواقع وان امتناعه منها لاجل وفيه ان خلاف المفروض في السؤال ولعل الاقرب كما قيل هو الاول ولكن
ظاهر المتن وغيره خلافه بل لعله صريح الروضة فيها انها تحسب عليه بعد وصولها اليه هدية مع بقاء عينها وفي البيان
انها تهدر اليه وهو حسن للاصل ولان نية تملكه على وجه يمكن كونه زكوة لا دليل على اثر اطها بل الطلاق
الادلة على عدمه بل وعلى عدم اشتراطها نية اصل التملك انما بعد كونها في يده وقت تقرير لعدم انافي
الزكوة للفقير ونحوه فيملكها بمجرد نية الدافع اليه وكونها في يده شبه الايقاع كما يؤيده ما دل على جواز دفعها
للايتام المحجورين وعلى جواز احتساب الدين منها وما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام انه تعرض للفقراء اموال
الاغنياء فويضة لا يجدون بدا منها ومن الزكوة فاضرب وصلها الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت
تفرج بها ويحج قال لا هو لهم رزقه الله ماله وملخصه اجماع من انه لا يملك الفقير الزكوة الا بعد الايجاب والقبول والقبض له
على شاهد سماعه مع ارادة القبول على انها زكوة بل قد يناقش فيه ايضا من المنع على جواز دفعها للمتنع منها من غير ان
يعلم بانها زكوة وللبيتم ونحوها والخبر المزبور قاصر عن افادة ذلك وظاهر النهي فيه انما هو التحريم فان امكن التزام ذلك والا
فيحمل على الكراهة لعله اقرب فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا او تجدد عنده التمكن فان تعذر

كانت

كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع الحاكم او الامام او الساعي اقول
لا ريب في الرجوع بها عليه مع بقاء عينها وعلم القابض بالحال وامكانه مطلقا لانها باقية على ملك المالك او
انها للفقراء بل ولانه انما دفع تلوينا يرجع على الآخذ بمثلها او قيمتها لانه غاصب سواء كان عالما بحرمة الزكوة على الغني او
جاهلا بها ورفع الاثم عن الدافع على بعض الوجوه لا يقتضي برفع الضمان عنه ولو لم يكن عالما بانها زكوة ففي الرجوع
عليه بها وجوه لعلها اقوال ثالثها الرجوع مع بقاء العين لانه ابصر بنيته فالقول قوله وعدمه مع تلفها للاصل و
لانه مغرور وسلط على اتلافه مجانا وبه صرح في المنتهى الرجوع عليه مطلقا ان كان الدافع اليه هو الامام او نائبه
لان الظاهر من حاله انما يفرق الزكوات غالبا والعدم مطلقا ان كان هو المالك لان دفعه اليه محمل للوجوب والتطوع بل الظاهر هو الاول فتأمل
فليس له الرجوع عليه ونحوه في ظاهر المعتبر ولو عن غيره فتدبر وفيه ان الظهور ممنوع في المقامين ولو سلم فلا دليل
على حجيته يمكن الخروج به عن متيقن الاصول ودعوى ان القول قول مدعي الصحة فيكون تطوعا يدفعها ان ذلك في كان
معاملة بين اثنين لا نحو المقام الذي لا مدخلية لقصد القابض فيه بل هو تابع لقصد الدافع اليه الذي هو الخاص
بنيته وقد يقال بان عدم مدخلية انما يسلم في الزكوة الواجبة دون الهدايا ونحوها فانها تقبلها ورضى بها في الجملة
فتدخل في ملك الدافع اليه فاضية باجراء حكم الهدية عليها ودعوى فساده كدعوى فساد الطلاق او البيع ونحوهما
يعود الى نيته وانما يسلم الرجوع على الا نيته فيما لو تردد فعله بين فعلين صحيحين مثلا كالخروج لاحدهما ولا يجزي له الا بنيته
واما لو دار بين الصحة والفساد فلا دليل على الرجوع اليها بل قد يستفاد دليل على اصالة الصحة مما دل على اصالة عدم
الرجوع اليها ظاهرا في مقام الدعاوي فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو لم يمكن الرجوع بها كما في ذمة القابض مطلقا او
ظاهرا لتلف ونحوه فلو على التفصيل السابق كما هو الوجه والله اعلم ولا ضمان على الامام ونائبه بلا خلاف كما اعترف به
في المنتهى قال لانه امين عليها للفقراء ولم يفرط بها ولان الواجب عليه انما هو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على
الباطن متعذر فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافا وظاهره بين العلماء ولو لا ان للمناقشة في ذلك والله اعلم
ولو كان الدافع هو المالك ففي ضمانه لها اقوال ثالثها الضمان مع عدم الاجتهاد وعدمه معه كما صرح به جماعة بل لعله المشهور
بين المتأخرين والشيخ وجماعة كما قيل بل قيل بانه المشهور على عدمه مطلقا وعن المفيد والتقي الضمان مطلقا وقواه بعض من تأخر
لاصالة بقاء الحق في ماله او ذمته لعدم ثبوت كون الظالم هو المكلف به بل اعتقاده انه طريق الى الواقع فيتعول عليه مع الظهور
خطأه كأداء الدين ونحوه والفرق بينها بتعين الطالب فيه وعدمه فيها غير مجد فتدبر وللرسل عن ابي عبد الله
في رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا الا ان يكون قد بلغه عن ارساله بان تراسيل

ابن ابي عمير كما يفيده عند الاصحاب ولا يخفى من نظر لقوة احتمال كون المرسل هو الحسين بن عثمان لان الكليني قد رواه
عن العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين عمن ذكره عن الصادق ع ورواه الشيخ عنه كذلك وارسله الصدوق عنه فتدبر ولكن الاصح اعتباره مع ذلك ايضا مع انه مقتضى ظهور الكتاب والسنة في اعتبار الوثاقة وانه لو لم تتم
الا غلب اهلها احادا انه ليس للاغنياء ان يصرفوا الا الفقراء وقد يستدل على التفصيل بانه امين فيجب عليه
الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مالكها فان فعل فقد خرج عن العهدة والا لزمه الضمان وبصحيح عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الله تعالى الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقا من عالم الا طوقه الله تعالى به حية من نار يوم القيمة قلت لرجل عارف ادى الزكوة هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علم قال ع نعم قلت فان لم يعلم اهلها فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم
بعد ذلك قال ع يؤديها الى اهلها ما لم يعلم قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها اهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ع ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال في الكافي وعن زرارة مثله غير انه
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد وفي الطلب فلا وفي التهذيب عن الكليني ع نحوه ويرد على الاول انه منقض
بالساعي لاشتراكهما في الامانة عليها وفي قاعدة الاجزاء بعد امتثال الامر بالمكلف به ظاهرا وعلى عدم التقاص بها
للاجماع المحكي عن جماعة على عدم لزوم البحث زيادة على القدر المسوغ للدفع المشترك بينهما وفي اصالة البراءة ودوران
امره طريق اليه للمالك ونفس المكلف به للمالك لا يدل عليها الا الاجماع على الثاني ان تم وليلزم الضمان
عليها او نفيه عنهما معا والتفصيل بينهما لا يخلو من تحكم وعلى الثاني يخرج عن محل البحث نعم لو كان الطلب والاجتهاد
في كونه مؤمنا فظهر خلافه للدليل على نفي الضمان مع الاجتهاد في الفقر بالخوض في الفحص بدونه على الاحتمال والا فيه عدم
وجوبه كما هو شان الطرق الظاهرية ولكنه بعيد جدا ولو كان الاجتهاد في كونه مستحقا فظهر غير مستحق للتصدق لدلالته
على التفصيل بشقيه ولكنه ابعد من سابقه فتامل جيدا والله العالم هذا كله وكذا الوبال ان الدفع اليه كان زكاة او فاسق
او ممن يجب نفقته او نحو ذلك والدافع مع غير تفريط قوله لا ينبغي ان ظرف في اتحاد الحكم في سائر الشرائط للدليل
بين الجميع وكذا عن الحلي على عدم الضمان في الذخيرة ان الذي قطع به الاصحاب كما في غيره ومن بعضهم عدم الضمان مطلقا
وعن ظاهر بعض من تاخر اطلاق الاصحاب عليه ولعله لورود الدليل في اشتراط الفقر خاصة وهو حسن لو كان
لتحقيق القواعد عدم الضمان فان تم اجماع عليه كما هو الظاهر والا كما هو ظاهر الدروس بل وغيره كما قيل فالضمان مطلقا
لاخبر من قوة والله اعلم وفي المنتهى لو بان ان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء مطلقا لانه في الحقيقة دفع الى
المالك بل في المعتبر الجزم به وقد يعلل بان المال لم يخرج بذلك عن ملك المالك فكان كما لو امره بتفريقه في المالك

فيه نظر

فيه نظر وفي مجمع البرهان فيه تامل لعموم الدليل وعدم الفرق بينه وبين من يجب نفقته وبعضهم اخذ واحدا من تاخره
وقد يفرق بينها بصدق الايتاء على غير العبد وعدمه فيه مع كون الدافع هو المالك وفيه ان مطلق الايتاء
لا ربط في صدقه فيه ايضا واما اليتيم فتنه لمحل البحث مطلقا وفي الدروس ولو ظهر عبده لم يجز خلافا لظاهر
واجب النفقة كالزوجة مع عدم انفاقه عليها وفي الزوجة نظر لم لا يجوز منع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء و
لو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزاء وكان وجه النظر فيها انها هو عوض ذلك المال
في الحقيقة لاستقاطه حقا عنه بخلاف غيره فانه لا حق له عليه وان وجب الانفاق عليهم عليه وهو محل نظر
ايضا وفي الفوائد فان تبين انه عبده او زوجته لم تجز عنه والنظر فيه مجال والله اعلم قال ره والعاملون

وهم عمال الصدقات ويجب ان يتكملهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على
ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون ناشئا اقل لا ريب في بطلان العمال احد الاصناف ولم نصيب في الزكوة
بل الاجماع والسنة والكتاب شاهدة عليه نعم عن بعض العامة انهم انما يستحقون اجرة لا زكوة لعدم اعطائهم
بدون العمل ولا ضرر لما مع الغني ولا تحل الصدقة لغني وانما وصفت للفقر انما في اموال الاغنياء وهو جماد
في مقابلة النص كما قيل وهو كذلك لو كانت الاجرة من غير ما الا انه خلاف المفروض في كلام ابي حنيفة
كما هو صريح المنتهى وظاهر غيره والاصناف والاكتساب على خلافه وعلى ان يضيفهم منها على وجه الزكوة واقتضاء
العطف بالواو والتسوية في المعنى محل المنع والاستحقاق المطلق مشترك بين الجميع والامر سهل والله اعلم
والمراد بهم كما في تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق ع السعاة والجباة فاخذ ناقوجها وحفظها حتى يؤدوها
الى من يقسمها وفي كنز العرفان هم السعاة بجبايتها قولا واحدا وفي المنتهى يدخل فيهم الكاتب والقاسم و
الحاسب والحافظ والعريف اما الامام ع وناحيه ع والقاضي فلا وفي البيان انهم السعاة في جبايتها بالادلة
وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ ونحو في كثير من العبارات والظاهر ان مرادهم انهم كل من له دخل في تحصيلها
او ايصالها الى مستحقها ولو بتعريفها ثم يتوقف على اذن الامام ع فلو لم ياذن ع لم يستحق قسمتها لم يكن له ذلك والنص
محمول على ذلك لان الامام ع كان هو المتولي لها ولا ريب في اعتبار الشرائط الاربعة بل في الذخيرة ان اشتراط
العدالة مقطوع به في كلام الاصحاب بل في الروضة انه موضع وفاق وفي الدروس وعزاه الاجماع عليه وقد يظهر
من الغنية عدم الاشتراط للاصل والاطلاق تسامحا مع الوثوق بامانته عليها وان كان فاسقا بغيرها وهو ضعيف
لاصالة عدم جواز الاستيمان على حال الفقراء لفاقتها ولعدم اهلية الفاسق للامانة والظاهر ملغى صحيح بريد عن ع

٣ والله اعلم

عن امير المؤمنين ع انه قال لعامله حاذ ما اقتضت فلا تؤكل به الا ناطحا شيئا اميناً حفيظاً غير معنف
بشيء منها ثم احدد كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيبه حيث اراه الله ثم فاذا انحدر بها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها
ولا يجهد بها ركوباً وليعدل بينها في ذلك وليورد هي كل ماء تمر به ولا يعدل بها عن نبت الارض
الى جواد الطرق في الساعة التي تريح وليرفق بها في هجدها حتى تأتينا باذن الله تهم سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمها باذن الله تهم على كتاب الله تهم وسنة نبيه ص على اوليائه تهم فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك يغفر الله تهم لنا ولك انا نحمدك ونستعينك على بعثك وبعثت حاجته
فان رسول الله ص قال ما يغفر الله تهم لاحد لم يحمد نفسه بالطاعة والنصيحة لم ولاة امره ع الاكان بعضنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع وقال يا بريد لولا الله ما بقيت لله تهم حرمة الا انتهكت ولا عمل
بكتاب الله تهم ولا سنة لنبيه صلى بذا العالم ولا اقيم شيء بذا الخلق حتى قبض الله تهم امير المؤمنين ع ولا يحل
بشيء عمل الحق للذي يوم الناس بذا ثم قال ع اما والله تهم لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله تهم الموتى و
يميت الاحياء ويرد الله تهم الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ص فامضوا وانا شروا
ثم ابشروا وافوا الله تهم ما الحق الا في ايديكم ولعيسى بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن يلي صدقة الغنم
على من لا باس به فقال ع ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها
ولكن ظاهره اعتبار الوثاقة في القسمة خاصة الا ان يحمل على ان ذلك هو الميسور لعلي بن يقطين او على
ان مورد السؤال امر خاصة او على صورة العلم بقيام الفاسق بوضائف الصدقة ولو لخوفه من السلطان ونحوه
لاحتمال كون الشرائط ليست تعبدية بل مراعاة لحق الفقراء وغوث فاسق خرابهم من عدل في ذلك ونحوه
اللهم الا ان يتم اجماع او شهرة على انها ولاية شرعية فلا تكون لفاقدها كما ان الظاهر كذلك ايضا عدم اعتبار كون
الفقه عن اجتهاد بل يكفي التقليد عند الاحتياج فيما يحتاجون اليه فضلا عن غيره مما لا دليل على اعتباره
والله اعلم واما الخامس فالمشهور من غير خلاف فيه يوزع على المبطوط وغيره نسبته الى الغنم وكذا عن الخلاف
انهم من الغنائم اذ لا اعرف قولا لعلمائنا غير ذلك وفي المنتهى والتذكرة نسبته الى الاصحاب ويشهد لهم مضافا الى العموم ما
دل على تحريم الصدقة لبني هاشم الراجح على عموم الآية بالشهرة وغيرها خصوصا ما روي من ان فضل بن العباس
والمطلب بن ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال ص انما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ص ولا لآل محمد ص وصحيح عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص

فاوه

فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تهم للعاملين عليها
فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله ع والله تهم لقد وعدنا ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة
اترونني مؤثرا عليكم غيركم ومنها يظهر انه لو حلت له الصدقة جاز كونه عاملا عليها كما صرح به بعضهم قال ره
وفي اعتبار الحرية تردد اقول اختلفوا في جواز العمالة للعبد على اقوال ثالثها الجواز في المكاتب دون غيره
لقابلية الاول للتملك دون الثاني وفيه نظر كما اعترف به الفاضلان وكشف عن تأخر منع اعتبار القابلية له واللام
في الآية ظاهرة ولو بحسب السياق والقرائن في ارادة الاختصاص والمصرفية وان كان المالك هو المولى ولان العمالة شغلية
بالاجارة والعبد صالح لها ولو باذن سيده كما قيل فينبغي رفع الاطلاقات التي تهايخرج من اصالة عدم اهلية للولاية
على تقدير ثبوت انها منها ومنها يظهر انه لا فرق بين كونه لها شيئا وغيره واحتمال المنع في الاول لعوده الى سيده
المنوع منها كالمقطوع بعدمه لانها انما عادت اليه بمعاملة عالم وانما منعنا منها بدونه ذلك لا يلائم فلاحظ وتأمل
الله اعلم قال ره والامام بالخيار بين ان يدر له جعالم مقدرة او اجرة من مدة مقدرة اقول لا ريب في تخيره بين ذلك
ولكن لا يلزمه كما صرح به كثير منهم بل قد يقال ولا يلتزم به معظم لصحيح الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما يعطى المصدق فقال ع
ما يرى الامام ولا يقدر له شيء فلو قرر له شيئا فان قصر فيما سمي له من بعث السهام لعموم الآية كما في المنتهى وفيه ايضا
انه احد قولي الشافعي فيجزء الاخراج من بيت المال لانه من المصالح وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل بان ذلك
ليس بلازم كان الله تهم جعل له نصيبا كان حسنا ويؤيده رواية الحلبي وتخمس في التوسيع لانه من نفاد فتدبر ع وان قصر
النصيب اتمه من بيت المال وفي البيان منه او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين واعتضه غرماؤهم بان
ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على السوية وهو غير معتد به ولعله لان المراد انما هو من الزكوة ويعوض
عن النصيب المحتمل للزيادة او النقصان الذي قد جعله الله تهم للعاملين ولا نصيب لهم الا على القول بالوجوب كذلك و
لا يخفى ما في نقل الصحة تعريضا على مذهب ذلك ايضا فتدبر ره وان كان اجرة عن عملهم مضمونة على الامام ع ولو كان يؤدي بها
منه الزكوة بل وان كان المقدر منها بدون قصد عوضيته عن مقبوضهم المفوض لهم فقد خرج عن عنوان العامل سوى تنا ولم اللهم الا ان
كما قيل كما يصح له التبرع كذلك اذ المانع لم انما هو توهم الصدقة عليه لا العمل عليها منه ولو باجرة ولو منها ان لهم اجماع
على امتناع اخذه للاجرة منها الذي هو ظاهر الفاضلين وغيرها حيث قيدوا جواز الاجارة لم يكن لها من غير الزكوة كما ان
ظاهر النصوص والفتاوى واطلاقهم جواز ان العامل هو ان يعين للجعل منها منه ولو بجعالة ولو باجارة من غيرها وجواز ذلك للهاشمي
ونحوه لا يخرجه عن كونه عاملا ولا ناظرا على ارادة قسم خاص منه شرعا ان لم يكن اطلاق الكتاب سيما عبونة ما ورد في تفسيره

ثم يدل على عدمها ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا تعرف
مؤلفة تغيرهم اقول قد اختلف الاصحاب في المراد بالمؤلفة على اقوال ولكن في المدارك وغيرها بعد حكاية اجماع العلماء
على ان المؤلفة من الاصناف وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا والمشهور
كما قيل الاختصاص بهم بل عن المبسوط انه عندنا وانه لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وعن الخلاف الاجماع
عليه وفي المنتهى اجمع علماؤنا على ان من المشركين قوما مؤلفة يستمالون بالزكوة لمعاونة المسلمين في جهاد عدوهم
وهل ههنا مؤلفة غيرهم قولان وفي الغنية انهم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف فتدبر ولا ينافيه
ما عن الكاتب من انهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وما هم بيده وكانوهم الاقلبة لانهم بعض
الكفار وعن المفيد انهم ضربان مسلمون وهم كوه ونحوه عن يحيى وجماعة الا انه عن ظاهر كتاب الاشراف
الاختصاص بالمسلمين المستضعفين ومال اليه بعض من تاخر وفي صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله تع
والمؤلفة قلوبهم فقال هم قوم وحدوا الله تع وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله تع وشهدوا ان لا اله الا الله
تع وان محمدا رسول الله ص وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد ص فاما الله تع فبينه ص ان يتالفهم بالمال
والعطي لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله ص يوم حنين تالف
رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس
ففضت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله ص باجمعانية فقال يا رسول الله ص
اتاذن لي في الكلام فقال ص نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انال الله تع
رضينا به وان كان غير ذلك لم نرض فقال ص يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا
الله تع ورسوله ص ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قولك ورايك فخطا الله تع نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم
في القران ويؤيده المرسل عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وضعفه
بن غالب قال قال ابو عبد الله ع يا حكم كم ترى في اهل هذه الاية ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون قال ثم قال ع هم اكثر من ثلثي الناس ولكن في الصحيح ان سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي
خاص والظاهر ان العموم اتى هو من جهة شمول المسلمين وما الكفار كما اعترف به جماعة بل هو ظاهر المرسل عن ابي جعفر ع انه
قال لما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم ومنهم قوم وحدوا الله تع وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة
محمد ص قلوبهم وما جاء به فتالفهم رسول الله ص بعطائه لكيما يقروا بالنبي في بعض النسخ

هم قوم كما في زرارة عن ابي جعفر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله تع وخلعوا عبادة من دون الله تع
ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص وكان ص يتالفهم ويوجههم لكيما يقروا ويعلموا ونحوه في تفسير
علي بن ابراهيم عن الصادق ع وظاهره انها هو الاختصاص بالكفار كما نسب الى ظاهر رواية ايضا الا ان يحمل على انهم
احد الاصناف جمعا بينها وبين ما سبقها من المنصوص المعتبرة ثم لا دلالة فيها على اندراج الكفار المستمالين
الى الجهاد فيهم ولعله لمعلومية كونهم احد الافراد منهم فلا ينافي ان يدل فيه بعد اطباقهم عليه ظاهر ما في الرياض
وبعد حكاية الاجماع عليه كما مر على تقدير دخل فيهم المسلمون المستمالون الى الجهاد ايضا كما هو مقتضى اطلاق جملة من
العبارات ومعتقد نفي الخلاف وح فتكون المؤلفة ثلثة اصناف او اربعة ويدل على صدق التاليف غرفا
على الجميع فيندرج في الاطلاق الاتي مع ملغى الجزء الاخير من المؤلفة قلوبهم اي المستمالة قلوبهم بالمودة والاحسان
وكان النبي ص يعطيهم من الصدقات وكانوا من اشراف العرب فمنهم يعطيه لدفع اذاه ومنهم يعطيه طمعا في اسلامه
واسلام اتباعه ومنهم يعطيه ليثبت على اسلامه لقرب عهده بالجاهلية بل قد يستفاد منه خامس وهو ما لدفع
اذاه بل هذا ينبغي ان يدرج في اطلاقها بعض المسلمين المستمالين وان لم اعثر على مصرح به ولكن قد تقدم ايضا بانهم قسم
خاص من الكفار وهم الموحدون الذين يدرج اسلامهم المستمالون الى الجهاد فاقتفا راعي المتيقن من النص و
الفتوى فقال الجهاد والله اعلم قال ره وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون وفي العبيد الذين تحت الشدة والعبد
يشتري ويعتق وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق ودوران امره بين الموجبين وجبت عليه كفارة والا فلا
فانه يعتق عنه وفيه تردد اقول لا خلاف ظاهرا في ان الثلثة المذكورة من الاصناف والمصارف للزكوة بل نسبه الى
الاصحاب جماعة بل على الاولين اجماعا في كثير من العبارات ايضا عليه بل وعلى انهم من سهم الرقاب بل على الاولين اجماع العلماء
وانه لا خلاف فيما بينهم في كثير منها ايضا كذلك وهو الحجة مضافا الى الاطلاق كالكتاب المنصوص كالمرسل عن الصادق ع
من مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضه قال ع يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تع يقول في كتابه وفي
الرقاب وخبر عمر بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري
بها نسمة ويعتقها قال ع انا نظلم قوما اخرين حسوهم ثم مكث مليا ثم قال لا الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه ورواه الشيخ عن الكليني منده المحمد بن ابي نصر عن الصادق ع كما عن بعض نسخ الكافي فتكون
صحيحا والا فضعيف وشذ فلم ينسب الى المعتبر نسبة الرواية الا الاصحاب عن الصادق ع وموثق عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

اخرج زكوة ماله الف درهم ثم تجدد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر المملوك يباع فيمن يزيد فاشترى بتلك
الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه طال اعتقه وصار
حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس وارث ممن يرثه الا ان مكن لم وارث قال ميراثه للفقراء
المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانها اشتريت لهم وفي العلل مسند الى ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع
مملوك يوصف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريم من الزكوة فاعتقه فقال ع اشتره واعتقه قلت فان هو
مات وترك مالا لمن ميراثه قال ع ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بشيهم وفي حديث اخر بامهم وفي الوافي قال
سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال ع اشتري ويعتقه
لا باس بذلك وعن الكاظم ع انه قال في قوله تعم وفي الرقاب اذا جازت الزكوة خمسة اشترى
منها العبد واعتق ولكن قد نياقش في كون الثالث من سهم في الرقاب بالظاهر المشهور الحاصر الاربعة
وجوازه عندهم لا ينفي بكونه من هذا السهم اذ لعله لاندراجه في سبيل الله تم بناء على عمومه لغير ذلك او
عليه تعبدا وان لم يندرج في شيء من الاصناف بل قد نياقش في كون الثاني منه ايضا لولا الاجماع عليه لعدم
ظهور النص في ذلك بل في جواز والجواز وفي ان الغرة هنا اطلاق الكتاب والنصوص مؤيدة لهم ان بعضها
اشارة او تصريحا بانها من الرقاب والمناقشة فيه تلك الرقاب وهو بعيد بل الثلثة بل متعينة عدم اعتبار شيء
من القيدين كما هو ظاهر قاعدة ان الفاضل في القواعد وعلد في الشرح حاكيا له عن الجعيد والحلي بل نسب الى ظاهر الاصحاب
والمراسم وغيرها واختاره كثير من تاخر وهو الوجه وح فالظاهر في الخبر محمول على خلاف الاولى الذي هو البسط على
الاصناف ولو بالنية بقية النصوص والافلا توقف الضرورة ودعوى ان المناقش من الاية هو انفك بلا واسطة
فيختص بالمكاتب لاحتياج غيره الى صيغة يدفعها اولا فكاك التزام عدم الاحتياج اليها فيها ايضا لاطلاق
بعض النصوص كما اقبله بعضهم وان كنه ضعيف كما صرح به كثير منهم بل هو ظاهرهم ومعقد الاجماعات ظاهر الامر بالعتق
في النصوص الكثيرة والاصل عدم التوسيد وفيها نعم وثانيا بمنع الانتهاء المذكور فيما ولو سلم فغير نية الاجماع
على دخول الثاني فيها لامكان تحمل على الاتم فيعم الثالث وان لم يقم اجماع على دخوله فيها فتامل وجهه والله اعلم واما
الرابع فاختلفوا فيه على قولين منشاهما الرواية المرسلة عن العالم ع في تفسير ابن ابي بهم كالحلي التهذيب وغيره
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقة ليكفر عنهم والاصل والقواعد وعدم معارضة

اطلاق الاية

اطلاق الاية لذلك الاصل تاويل لا تصلح هذه المرسلة شاهدا عليه لعدم انجبار بها وعدم العمل بظاهرها
بل ظاهر جماعة حضرنا مل العقران ذلك على ابن ابي بهم لانه من العالم ع ولا ريب في قوة الثاني وفاقا لكثير
منهم بل لعله المشهور كما قيل نعم لا باس بان يدفع اليهم من السهام الاخر مع اتفاقهم بها وقد يقال انها كذلك
ليس فيها رابعا بل الثاني او الثالث فيجوز ان يقصد بعتقه انه عن كفارة فلان كما في الوسيلة لاطلاق
النصوص ان تبتم وفيه تامل جيد والله اعلم قال ره والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يفي
في كتابته اقول قد صرح بذلك كثير منهم بل نسب اليهم بل في البيان انما يعطى مع قصور كسبه عن ذلك كما هو
ظاهر الغنية والوسيلة والروضة ومال اليه بعض من تاخر اقتصارا على المتيقن لعدم الوثوق بشمول الاطلاق
لذلك ولان الزكوة انما وضعت لدفع الحاجة وسد الخلة ولعموم ما ورد من انها لا تحل لغني ولا لذي لمرة
سوي قدرة ولاشعار التقييد بالعجز في السؤال في معلومية اعتبار القيد عند السائل مع عدم انكار الامام ع لذلك ولكن
ظاهر المتن وغيره جواز الاعطاء وله مطلقا كما صرح به بعضهم للاطلاق وفيه انه لو تم لشمل مالو كان معه مال لا يمكنه بحوجه
بالاجماع والله اعلم وفيه توقف لاعطاء على حلول الخ قوله لان اشهر كما قيل العدم للاطلاق كتابا وسنة الا ان يمنع شمول
لذلك ولو بلا حظة الحكمة بان الحاجة انما تفتقر على المتيقن لقاعدة الشغل ونحوه هذا وظاهر المرسل كاطلاق الكتاب وصريح
جماعة جواز الدفع الى السيد ولو بدون اذن المكاتب كسائر الديون ظلان للمنع فاعتبار اذن المكاتب به ولعله لان المستحق
فيدفع اليه ولو بدون اذنه السيد ويستاذن منه وفيه نظر بل الظاهر انه فكه من جملة المصارف لها وان لم يرضى بذلك بل وان
نهى عن ذلك بل لعل ظاهر المرسل عدم شرطية الدفع اليه ولكن ظاهر الاجماع على عدمه ولا ريب فيه لعدم اشتراط المباشرة في
ذلك تطعا والله اعلم قال ره ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرجع اقول
الاقوى وجوب الارجاع كما صرح به كثير منهم لعدم الدليل على ملكه بالقبض بل كان ظاهر الاية كما بقي في الاية فضلا عن ظاهر المرسل
عدم بل اقتضاء انه كالوكيل على التادية عنه التي قد رخص اداء بها ولو سلم فهو على وجه خاص لا عطاء للاصناف وجه ولانه
لولا ذلك لجاز اعطاء ما يزيد على قدر حاجته وهو باطل اتفاقا كما في المدارك ولا فرق من نظر فيما للازمة ازالة الشاهد عليها
لاحتمال ولا شرعا وعن الشيخ انه لا يجوز ارجاعه ومال اليه بعض من تاخر لملكه بالقبض فلم التوقف فيه كيف شاء كما في النصوص
الكثيرة ولان الناس مسلطون على اموالهم وارجاعه منه يحتاج الى دليل والعدم الحجر في اجملة اذ قد لا يجد الى ذلك سبيلا ضعف
الكل ظاهر والنصوص ظاهرة او صريحة في الفقير ونحوه فما هو مجمع عليه فيما بينهم ولو صرفه لاسيده فان تحرر فلا بحث وان استرق
في الجزء انه قد قطع الاصحاب كالشيخ وغيره بعدم جواز الارتجاع عنه لحصول الاعتاق لان الثالث ما مر بها الا لمكاتب ليعتق فيها
الى سيده وقد فعل فان تم اجماع عليه والا فالوجه وجوب الارتجاع منه كان لبق والرقبة فيها بان السيد قد ملك بالدفع ذلك فيملك المكاتب

اول الكلام ودعوى ظهور الادلة في ذلك لعلها ممنوعة وحصول الانشغال انما يقتضي وجوب الاقل لو لم يتمكن من الارتجاع منه فتامل جيدا والله اعلم كذا ولو ادعى انه كوتب قبل وقبل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل اقول لو ادعى الكتابة ولم يعلم حال مولاه فالمشهور بين المتاخرين كالمحقق في الجزية قبول دعويه بل في المدارك نسبته الى قطع الاكثر مطلقا لعموم بعض ما سبق في دعوى الفقر ومنه ايضا يعلم وطء القول بالتوقف على البينة كما في الجامع وعن ظاهر الشيخ وبعض القدماء وهو قيام احتمال صحتها كونه مجهولا عينا في الجملة وضعفه ظاهر ولو صدقه المولى فالمشهور القبول بل الاخلاق فيه كما قيل بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب لقاعدة الاقرار وغيرها وفي المسالك وتبعه القبول بالتوقف على البينة فيما يمكن جواز المواطاة بينهما وضعفه ظاهر وعن الشيخ انه ان كان الاول اولى فيما عرف انه لم يعبد والا فالاحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله وهو حسن كما في المدارك ولو كذبه المولى توقف على البينة من غير خلاف فيه للاصل وغيره مع احتمال جواز الدفع اليه بما مع عدم التهمة وظن صدقه وفسق المولى وظن كذبه الا ان يحلف المولى على عدم الكتابة بحيث تسقط دعوى العبد لها ويتعذر دفع المال اليه ظاهرا بل قد يحتمل جوازه مع ذلك ايضا ان لم يكن اجماع على عدم ذلك كله لان تكذيب المولى لم يكذب مدعي الفقر ممن لم اكاره كالغريم ونحوه مما لم يثبت كونه معارضا لقوله بناء على قبوله في نفسه فتامل جيدا والله اعلم قاله والفارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو اقول لا خلاف في انهم صنف مستقل وانهم الذين بل الاجماع بقسميه عليه من المسلمين فضلا عن المؤمنين كالكتاب وسنة سيد المرسلين واهل بيته الطاهرين واما اعتبار كون الدين في غير معصية فعليه اجماعنا كما في الغنية والمنتهى وكثير من العبارات صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم انهم قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما روى عن الرضا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما انه قال يقضي ما عليه من سهم الفارمين اذا كان انفقه في طاعة الله وان كان انفقه في معصية الله لم يكن على الامام وكانه من خبر ابي عبد الرحمن في الكفيل في كتاب المعيشة قال سال الرضا رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله تعالى في كتابه لمن هي حتى يرفع اذا صار هذا المعسر لا بد له ان ينظر وتقاضاه مال هذا الرجل وانفقه على عياله فليس له علم تنظر ادركنا ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ثم ينتظر بقدر

ما ينتهي خبره

ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الفارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان كان انفقه في معصية الله تعالى فلا شيء له على الامام قلت فما هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى امنه في معصيته قال نعم يسعى له في عالم فيرده وهو صاغر وخبر الصباح المزني فيه ايضا في كتاب الحج عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن اوسلم مات وترك دينا لم يكن في دوله اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه ثم ذنبه ان الله تعالى يقول انما الصدقات الآية انهون من الفارمين ولهم سهم عند الامام فان حبسه فانما اثمه عليه وطاعن قريب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه عن آبائه ان عليا كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة فاتزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف وعلى المعتدة عن وفاة زوجها دين فقال سالت ابا عبد الله عن العدة تقضي فقال اقسمها فمن قال الله تعالى ولا تقطعن من سهم الفارمين الذين يدانون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدي ذلك من سهم الفارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يحسنون ما صنعوا لاموال الناس بل قد يشتري به كثير من القصور من كبر موسى بن بكر قال لي ابو الحسن من اين هذا الزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالجاهد في سبيل الله تعالى وان غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقض كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قوله تعالى والفارمين الغرماء بفتح الغين جمع غريم كسكين ومعزم وخبر الطبرسي قال كعمت الرضا يقول المغرم اذا تدين او استدان في حق الهم من معونة اجل سنة فان تبع والا قضى عنه الامام من بيت المال وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا عليه فتابى بما لم يكن عنده ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم لا غير ذلك مما هو معتمد بالاشتهار والاعتبار وغيرها فلا مجال للمناقشة فيه ولو طرح التوبة خصوصا عن الميل المتعدد منها او منها خاصة كما عن المصنف وغيره تمسكا باطلاق الكتاب وكثير من النصوص الواردة في ان يقضى الدين من الزكوة مطلقا او الاشهور الناس ولوجوب حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والبناء على ظاهر المتن ونحوه انه لا يدفع اليه من سهم الفقراء ونحوه الا مع التوبة وهو كذلك بناء على اشتراط العدالة مطلقا او مجهولا فيجوز الدفع اليه مطلقا وان لم يتب كما صرح به كثير منهم هذا وفي المسئلة اشكال لانه ان لم يجز دفاعه من سهم الفارمين لم يجز من سهم الفقراء وان تاب لان الدين لا يدخل في سهم الفقراء ولا لم يكن العزم قيدا للفقر بل قيدا منه فالتوبة انما تكون سببا للدفع اليه من سهم الفارمين اذ سهم سبيل الله تعالى والمكاتبون مسوغة مطلقا يحتمل عدم الجواز مطلقا لاجل المعصية الماضية كذلك ويحتمل مع التوبة والجواز من سهم الفقراء كما عليه الشيخ وجماعة

او بعضهم الفارمين كما عليه المصنف او من سهم سبيل الله تم وهو متوجه ويمكن حمل الاشكال بان الفقير اذا
دفعت اليه الزكوة ملكها وجاز له صرفها فيما شاء فلم صرفه في الدين نعم لو كان مالكا قوت سنته
لم يدفع اليه من سهم الفقراء والفارمين فلا بد من تقييد المتن بكونه فقيرا ولا يخفى انه لا اشكال فيها
كي يحتاج الى حمله اذ المفروض انه هو الذي يقضي دينه بعد الدفع اليه من سهم الفقراء كما هو واضح ولعل
ترك التقييد في المتن اعتمادا على معلوميته والا فلا تخصيص عنه وقد ذكر في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها
والله اعلم وظاهر النصوص الباقية كما قيل وما ورد في حكمة وضع الزكوة اعتبار عدم التمكن من القضاء الى آخر
كما هو صريح الشهيدين وجماعة وصريح آخرين اعتبار الفقر بل عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة اجماعنا
على اعتباره بل عن المبسوط اجماع اهل العلم كافة عليه وعن المعتبر انه لا يعطى مع الغنى ولكن عن نهاية الاحكام
الاقرب جواز اعطائه اذا كان بحيث لو قضى دينه بما عنده صار فقيرا لانتفاء الغنى الذي هو دفع مانع الزكاة
ثم يأخذ الزكوة ويتبعه كثير ممن تأخر لاطلاق الكتاب وصدق عدم التمكن عرفا وربما قيل بان المراد بالفقر
المجمع على اشتراطه انما هو ذلك فيقيد مراد المجمع لا الفقر بالمعنى الباقي اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة عن اخذ
ما يقضي به دينه اذا كان غير متمكن من قضائه ولا يخفى انه تهجس عليهم بل لعل حمل عدم التمكن عليه وعلى المعسر
اقرب منه وابعد منه ما صرح به بعضهم من دعوى صدق الفقير عليه عرفا فضلا عن كان مالكا ما يزيد على قوت
سنته وان الغنى انما هو من ملك قوت سنته وما يقضي به دينه بل قد يدفع ظهور العطف في الكتاب والسنة
والنصوص ومعاقد الاجماعات في المغايرة بين الفقير والغارم وان الثاني قد يشمله الاول وبما عن المستطرفات
عن كتاب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء
يتبلغ به وعليه دين اينظر عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يقضي بما عنده دينه ويبقى الصدقة
فقال ع يقضي دينه بما عنده ويتبع الصدقة المؤدية بالزهرة ومحكي الاجماع وغاية البعض الاحوط والاحتياط المطلوب
في العبادة يقتضي به اطلاق الكتاب ونحوه ولا عبرة بعجز الاستعداد والله اعلم ثم ان المحكي عن الاجماعات انهم مجمعون
الغارم لاصلاح ذات البين والمديون لمصلحة نفسه ولا يخفى انهم اعتبروا الفقر في الاول دون الثاني وان عمل
من قضائه لما عنه ع انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر منهم الغارم ومن يحمل حمالة ولعموم الآية وبعض
النصوص الباقية المعتضد بخروج الاول منه لدليل فيبقى الثاني عند رجحانه ولان الاول يأخذ لحاجة نفسه
والثاني لحاجتنا اليه وقد يناقش فيه ان لم ينعقد عليه اجماع بان الخبر عام والعموم عنوي او ان المخصص مشترك بينهما

والاعتبار

اعطيته فاذا كان اتان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لاترده فان رده عند الله تعظيم يا عثمان
انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص
وقضاء حاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص وضرابهم قال ابو عبد الله ع وقرض المؤمن غنيمة وتعجيل
خيران اير اداه وان مات احتسبت من الزكوة وفي يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وقرض المؤمن غنيمة وتعجيل
خيران اير قضاك فان مات احتسبت به من الزكوة وفي ثواب الاعمال منسد الى الصادق ع قال القرض الواحد
بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة ورسل الفقيه عنه ع نعم الشيء القرض ان اير قضاك وان اعسر احتسبته
من الزكوة وموثق اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة ايعطي اباه
من زكوته يقضي دينه قال ع نعم وما حق ابيه وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة
ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ع ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه
دين لم يلزمه ذلك فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقتضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن
احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال فقد اجزات عنه ومنه يستفاد اعتبار عدم ما
يفي الدين من التركة في جواز الاحتساب من الميت بل هو عليه كما هو احد القولين وليس للاخرين سوى الاطلاقات
التي يجب تقييدها بما مر كما قيل وسور وعمر صريحة عاجزا الانتقال التركة الى الوارث ومنها ظاهر لو تعذر الاستيفاء
منها فالاظهر الجواز وفاقا للشهيدين وغيرهما لعدم شمول المعيد لذلك فلا معارض للاطلاقات وكذا الابعد الجواز فيما
لو كانت التركة يسيرة والوارث فقير يحتاج اليها لظهور المعيد في غني الوارث شخصها خاصة فلا معارض لها ايضا فتامل
جيدا والله اعلم والظاهر ان للغريم ان يحيل على ذمة المديون زكوة وان يشخص الزكوة في مال معين فياخذه
وفاء بل وان يحتسب هو بنفسه بدينه على المديون ثم ياخذه وفاء عنه كما صرح به غير واحد لعدم تحول المعيد لذلك
لظاهر موثق سماعة ومما يتدرج فاتضح من التفصيل الترتب حمل النهي عن المقاصة اخيرا على الكراهة او حمله على صورة
الاعراض عن الدين الذي عليه وابراء ذمته منه واما حمله على الاعتبار لان الاحتساب عليه استيفاء وهو
هو غير جائز بالنسبة الى المعسر لوجوب انظاره الى ميسرة فمقطوع بعدمه للقطع بالجواز مع الاعسار ايضا فتضعفه
المرسل ان بقي لابد من ان يدفع اليه قوته ونحوه مما هو مضطر اليه فعلا ولا فضلة له عن ذلك وعليه قد يحمل
الخبر فلاحظ وتدبر والله اعلم والظاهر جواز القضاء عن الغارم ولو بدون اذنه لاطلاق النص وغيره واحتمال التوقف
على الاذن لانه ملكه فلا يجوز التصرف فيه بدونها مدفوع بمنع ملكيته له ولو سلم فقد اذن بالتصرف فيه من ملكه
فذلك واذنه اولى من اذنه فتامل والله اعلم قال ره ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء

ارتجع

٤٧

ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن المصدق
والانكار وقيل لا تقبل والاول اشبه اقول هذا كله معلوم مما سبق في نظائره لان الادلة آتية
بين الجميع ولكن عن الشيخ المخالفة في الاول لنحو ما مر ايضا واما القول بعدم قبول الدعوى المجردة خلافا للمشهور
كما في الذخيرة وغيرها فلم نقف على قائله كما اعترف به غير واحد نعم عن بعض العامة انه يتوقف قبولها على البينة
كذا قيل ولكن في اتجاه واذا كان الشخص ضعيفا في الظاهر اعطي منها من غير بينة ولا يمين فان كان جليدا في
الظاهر حلف ان عرف له مال ثم ادعى دفعا به او ادعى العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى الشخص ان عليه دينا
او انه لم يعيل الا كلفوه البينة وان لم يعرف له اصل مال اعطي منها بلا بينة ولا يمين وهو كالنص في القول بذلك
ومال اليه السيد في المدارك كما سبق بل فيها انه لو قيل بالجمع لمصلحة ذات اليمين توقف القبول على البينة قولا
واحدا فان تم عليه اجماع والا فلا يخلو من نظر بل منع بناء على اصالة صدقه وتحوها مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم

خ ل
لو ادعى

قال ره وفي سبيل الله تعالى وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والجسور وعمارة الدوائر
وبناء المساجد وهو الاشبه اقول الاشبه هو الاشهر بل المشهور بل عليه جملة من الاصحاب وعامة المتاخرين كما عرفت
به كثير منهم بل في الغنية وعلى الخلاف الاجماع عليه ولكن في الفقيه والاشارة انه الجهاد كما عن المقنعة والمراسم
والنهاية لنا مضافا الى الاجماع اطلاق الكتاب وجملة من النصوص كالمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع
انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقونه به او قوم من المؤمنين وليس عندهم
ما يحجون به او في جميع سبل الخير فهذا الامام ع ان يعطيهم من مال الصدقة حتى يقدروا على الحج والجهاد وصحيح علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع فقلت له ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال ع نعم لا باس ونحوه
النصوص الدالة على ان الصرورة يحج من الزكوة او يحج الرجل من الزكوة وفي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله تعالى فقال ع سبيل الله تعالى شيعتنا وفي الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
اوصى بماله في سبيل الله تعالى فقال ع لي اصرفه في الحج قلت اوصى الي في سبيل الله تعالى فقال ع اصرفه في الحج واني
لا اعلم سبيلا من سبيل الله افضل من الحج ولم نقف للمخالف على دليل ولو ثبت لامكن حمله على التقية لموافقته لما عن اكثر العامة
من تفسير بذلك وقد يشهد لذلك جملة من النصوص والله اعلم واطلاق الادلة يقتضي جواز الصرف وان كان المدفوع
اليه غنيا ولكنه عاجز عن فضل ما دفع اليه لاجله كالحج ونحوه كما هو ظاهر جماعة بل هو ظاهر جماعة بل هو مقتضى حكمهم بوجوب الزكوة على الفقير

من معقد اجماع الغنية وقيل بعدم اشتراط الحول لاطلاق الادلة واكثر النصوص وقد يدفع باشتراط في اغلب الاطلاق لذلك ولو سلم فهو مقيد بما سبق لانه اخص من اطلاق الباقين فيقيد ذلك ولعل الاحوط اعتبار الفقر ونحوه بل في المسالك وغيرها انه يجب بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه كما قيل لعموم قوله ص لا تحل الصدقة لغني وفيه انه قد يراد بالغني المستغني عنها فيما صرفت اليه لاجل لا خصوص مالك قوت السنة او يراد به انها لا تحل له كما تحل للفقير بحيث يملكها وينصرف بها ما شاء وهو انه قد يمكن تقييده بالاطلاق ان تم فتامل جيدا والله العالم قال ره والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرجع منه وان لم يغز استعيد اقول اما عطاؤه وان كان غنيا ففي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الذخيرة نسبته اليهم استنادا الى العمومات والمطلقات لا تحل لغني الا لثلثة وعد منهم الغازي والى ان ذلك كالاجرة فان تم اجماع عليه والا فللنظر فيه مجال وللمروي عن التفسير ان بتوله لعدم وجود الاستثناء في بعضها وظاهر اجماع الغنية المؤيد بقاعدة الاشتغال وغيرها واما كونه على حسب حاله فقد نص عليه الاصحاب كما في المدارك وهو المناسب من النصوص والله اعلم واما عدم الارتجاع منه مع الغزو فمن التذكرة ان موضع وفاق بين العلماء ولاتيانه بالعمل المستاجر عليه ولان الفاضل انما هو بسبب تضييقه على نفسه واما الاستعادة منه مع عدم غزوه فهو المشهور كما في الذخيرة وغيرها بل عن التذكرة نسبته الى الشيخ ايضا لكن سبق بل لعله نهاية اوله منه فيما مر لاحتمال كون الدفع اليه ضمنا بمعاوضة كالعامل فلا يستحق بدونه ولعله لذا وافق الشيخ ثمة وخالفه هنا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واذا كان الامام مفقودا استقل نصيبه الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدم فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك الثقة بمروره كذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويتقرر بالكوفة بقية الاصناف اقول لا ريب في سقوط الجهاد للدعوة الى الاسلام في زمن الغيبة ونحوها فان كان النصيب مختصا بها سقط او احتمل الامكانة والاصرف في غيره من المصالح ويحتمل ذلك على الاول فتكون مرتبة على الجهاد لانها اقرب اليه من غيره وفي حفظ فظنة للتلف فيصرف اليها واما الجهاد لحفظ بيضة الاسلام فيمكن في زمنها فلو وقع صرف النصيب اليه الا ان يقال بان المصرف له انما هو الاول حملا للاية على المتعارف في زمن النزول وكون الثاني واجبا لا يقتضي كونه مصرفا له اللهم الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينهما فتامل جيدا والله اعلم وقد يعلل سقوط سهم السعاة في زمنها بان نصيبهم انما هو من الامام ع فلا يمكن بدون ظهوره ولذا وان احتيج اليهم بل للحاكم ان يستاجر لذلك لانه مصلحة الا ان ينصب عاملا للاصل وهو بما احتمل ذلك بل افتى به في الدروس ولعله للعموم ولاية ولا يخفى ما في نظر واما سقوط سهم المؤلفة فلا ريب فيه بناء على ما دل المشهور منهم الاجماع على الجهاد على الجعفي بل ربما يقال بتوقف التاليف على اذنه لنصيب السعاة والله اعلم

قال ره

قال وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا اقول لا خلاف ظاهرا في كون المجتاز المنقطع به ابن سبيل وانما الخلاف في احضاره فيه فمن الكاتبة انه يدخل في المنشئ للسفر من بلده خلافا للمشهور كما في الذخيرة وفي ظاهر الاكثر انه يدخل فيه الضيف كما هو ظاهر المتن وغيره وحمله على انه ملحق بابن السبيل في جواز اضافته من الزكوة كما في المسالك بعيد جدا وفي الغنية ان المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا ان الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا و من المبسوط انه روي انه داخل فيه ومن المعتمد انه المنقطع به وقد جاءت رواية انه الضيف يراد به من اضيف لحاجته لمثل ذلك وان كان غنيا في موضعه اقول وذلك راجع الى الاول وفي الوسيلة انه المجتاز المنقطع به وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا داخل فيه والظاهر ان هذا القول هو المحكي في الجامع وغيره من ان الضيف وان كان كما هو ظاهره الاحضار فيه الا انه كالمتقطع بعدمه والمناقشة فيه من ابن السبيل انما هو المجتاز المنقطع به والضيف اثناء سفره لا قبله ونحونا او كان ضيفا ويدل عليه ضعفا ذلك المروي عن تفسير علي بن ابرهيم عن العالم ع انه قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وعورض بانه بتمامه يخرج عن كونه ابن سبيل فلا يدفع اليه من الزكوة ما دام مقيما معه او مع الاجتياز كما عن بعضهم واضعفه المنع كذا عورض بانه بالضيافة صار كواجب النفقة فلا يضيف من الزكوة و كذا عورض صدقهم على المنشئ سفرا وحمله على اثناء المقيم مثلا لم يدل اثناء السفر قياس مع ظهور الفارق كما هو واضح والله اعلم والاظهر ما في النص وغيره ويتقيد جواز الدفع اليه وان حصل من بيده او تمكن من الاقتراض عن عالم كما عن المعتبر خلافا لبعضهم فاشترط الخبر عن اثناء دعوته الاول وربما ظهر من المعتبر فتدبر ولعله للعموم وفيه انه اعم منهما فالفرق بينهما تحكم ولا فرق فاشترط الخبر عنهما في احوط بل قد يتعين الشك في صدق ابن السبيل على المتمكن من ذلك ان لم يعلم عدمه ولعدم الجزم بتخصيص ما دل على انهما لا يحل لغني والله اعلم واما اشتراط اباحة السفر فلا خلاف فيه بينا بل بين العلماء كما في المدارك بل عن الكاتب اشتراط كونه طاعة لرواية علي بن ابرهيم والمشهور عدم الاطلاق اكتفاء بتصور الرواية عن تقييده حضوصا بدعاء اغراض المشهور عنها بل ولامكان حملها على ارادة عدم المعصية من الطاعة لانها تطلق عليها الطلب ظاهرا والله اعلم والبحث في وجوب اعادة الزيادة وان كان بسبب تضييقه على نفسه كما سبق في المكاتب ولكن عن نهاية الاحكام انه لا يرد الدابة لانه ملكها بالاعطاء بل عن بعض اطلاق الثياب والالات بها وقد يدعى بانه قد ملك العين والمنافع تابعة فما يجب عليه رد الزيادة وهي مشتغنية ازلا اثر للمنافع في مع ملك تمام العين وقد يدفع بمنع ملكه للعين ولو سلم فهو منزل منزلة المتصل فيمنع بمجرد الاستغناء عنها كالزيادة في مجرد الاستغناء عنها ولكن قد يفرق بينهما باحتمال الاستغناء كاشفا عن عدم الملك ابتداء في الثاني فلا يمكن استصحابه بخلاف الاول فالاولى المنع من الملكية مطلقا ووجوب انفاقه بالدابة ونحونا اعم منهما كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق قول الا خلاف بين شيعتنا في اشتراط الايمان بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به متظافرة

كصحيح الوليد قال قال لي شهاب اقرأ ابا عبد الله ع عني السلام واعلمه انه يعيبني فزع من مناي قال فقلت لهم ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يعيبني فزع عني مناي فقال ع لي قل له فليرك ما لم قال فابلغت شهابا بذلك فقال لي اقبلته عني فقلت نعم فقال لي ع ان الصبيان فضلاء عن الرجال ليعلموا اني زكيت مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تحرجها ولا تضعها في مواضعها وموثق زرارة وابن مسلم عنهما ع قالا الزكوة لا يلي الولاية قد بين الله لكم حيث وضعها في كتابه وصحيحها قالا لا بد عبد الله ع ارايت قول الله تعالى انما الصدقات الآية اكل هؤلاء وان كان لا يعرف فقال ع ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع فانه يعطي من لا يعرف ليرغب الذي يعطيه في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف ممن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال ع هم المؤلفة قلوبهم وهم الرقاب عام والبلغة خاص في الحديث وصحيح اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الزكوة هل توضع في موضع فيمن لا يعرف قال ع لا ولا زكوة الفطرة وصحيح علي قال كتبت اليه ع هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة للضحايا غير اهل بيتك ع لا تعط الصدقة والزكوة الا لاهل بيتك وملخص الضحايا انها هي لاهل الولاية وصحيح محمد بن زيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية شر من النصاب وموثق عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي فقال ع هي لاصحابك قلت فان فضل عنهم فقال ع فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال ع فاعد عليهم قلت فان تفضل عنهم قال ع فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال ع لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على طاق رؤس اصابعه وجزا بن نطي قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وهو لي واتباع يجيؤون امر المؤمنين ع وليس يوجد في صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة فقال ع لا وموثق ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال ع لا ولا كرامة لا تجعل الزكوة وقاية لمالك يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وجه قال سالته ع رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال ع لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ع اترون انما نمنع اموالنا الزكوة وحدها ما فرض الله تعالى في اموال من غير الزكوة اكثر يعطى من القرابة والمعرفة حق ذلك عن مسالة فتعطيه عالما تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وما من الله سبحانه شيء الى الرضا ع قال فيما كتبه للمامون لا يجوز ان يقطع الزكوة عن اهل الولاية المعروفين وهما سندا اليه ع انه قال لهما لا تخرجا فلا تعطوه من الزكوة شيئا وهما سندا اليه ع عن ابيه ع عن الصادق ع قال من زعم ان الله تعالى يحب المعاصي او يكلف العباد ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وما عن كتاب الكافي انه وجد بخط جبرئيل في كتاب سندا الى يونس قال قلت للرضا ع اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا فقال ع لا تعطهم كفار مشركون زنادقة وما عن تفسير العسكري ع وايتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها نواكا فواولا ضافقا ولا ناصبا قال رسول الله ص المتصدق على احد الثمانية كان رقم من الجنة ثم

الى غير ذلك

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا ريب في تحولها كما قاله الاجماعات للغتراوي والمكيين وابن السبيل كالاربعة في استثناء المؤلفة واما العاملون عليها ففي ظاهر الغنية انه لا يعتبر فيهم الايمان كالمؤلفة ولعله لقصور النصوص عن شمولهم مع اطلاق الكتاب وان ذلك كالمعاوضة وكذا الشهور اعتباره فيهم بل ظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه كما هو مقتضى قولهما ع والبلغة خاص كما ان ظاهرهم الاجماع على اعتبار رقبة في الرقاب ولكن في شمول النصوص لهم تامل بل مقتضى قولهما ع ان حكمهم حكم عدم الاعتبار كما هو مقتضى اطلاق دليلهم سيما لو كان المدفوع اليه الذي هو المولى مؤمنا الا انه لا معدل عما عليه الاصحاب بعد اعراضهم عن ذلك كله لقاعدة الاشتغال وان الدفع اليهم مندرج في النصوص فيمتنع الدفع الى مواليهم لعدم الدليل بالفصل بينها ومن ذلك ومن اجماعهم يعلم اعتبار رقبة الفارمين بل هو مقتضى قولهما ع والبلغة خاص الذي هو في الغنية والمنتهى وغيرها يعلم اعتباره فيهم فيدفع اليهم من سهم سبيل الله تعالى بل هو مندرج في اطلاق النصوص بل يكفي فيه خبر ابي بصير وربما انذر بعضهم ذلك فلم يعتبره فيهم وجوز الدفع الى المخالفين لدفع شرهم عن المؤمنين لاطلاق الآية وتخلف وصفه ظاهر بل لعله غفلة واضحة فتامل جيدا والله اعلم والظاهر ان الايمان شرط فلا يعطى مجهول الحال لعدم النصوص وغيرها مع احتمال الجواز للاصل والاطلاق واصالة الايمان ولولادة على الفطرة ولما ورد في ان سئل عن الصدقة انه قال اعطهم الا ان تقرفه بولاية والعداوة للحق والانقطاع بمنصب لشيء من الحق واوعد الحر شيء من الباطل وعن الشيخ ع انه قال اعطهم ما تعتقد انه يحملك على قبول الرحمة وتحرم على الضعيف العادل على اجمالا ما اعطاه من الزكوة فلا تعطه وان قال والله انه لمؤمن ومعدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين اقول مقتضى عدم جواز دفع زكوة الى اهل المستضعفين معدم المؤمن كما صرح به كثير منهم مع خروجه عن اطلاق ما عرفت كما اعترف به بعضهم للنصوص الآتية وغيرها كخبر ابي بصير عن الرضا ع قال سمعت ابي ع يقول كنت عند ابي ع يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالي من ادفعها فقال ع الينا فقال ليس الصدقة محرمة عليكم فقال ع اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال ع فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال ع فانتظر بها سنتين حتى بلغ اربعا ثم قال ع له ان لم تصب لها احدا فصرها صرارا واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وصحيح ضريس قال سال المدائني ابا جعفر ع قال انا نمر زكوتنا من اموالنا فنعطيها من يضعها قال ع في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك قال ع ابعث بها الى اهل ولايتك تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا عرفتهم عند الاداء لم تجيبوك وكان والله الذي بعثك الى غير ذلك من النصوص الآتية لا يمكن الخروج عنها بحر بعقوب قلت للعبد الصالح ع الرجل ضايق يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال ع يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره فيها احد قال ع يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال ع يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ع ما يقرب الا الجحد لفضله وشدة

كالمفيد والمنتهى وغيرهما وعدم معروفية القائل به وان نسب الى القيل والله اعلم واما زكوة الفطرة فالمشهور
كما اعترف به بعضهم انها كزكوة المال بل عن السيدين الاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى قاعدة الاشتغال واطلاق
جملة من النصوص بنفي مطلق الزكوة او نفي زكوة الفطرة وعن العيون فيما كتبه الرضا عليه السلام الى المامون الفطرة فريضة واجوز
دفعها الا الى اهل الولاية وعن الشيخ واتباعه جواز دفعها الى مستضعفي المخالفين مع عدم المؤمن كما هو جزة المتن وغيره
لموثق الفضيل قال الصادق عليه السلام كان جدي يعطي فطرته الضعفا ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال ابو بصير لاهلها الا ان
لا تجد حرم فان لم تجد حرم فعلى لا ينصب ولا ينتقل من ارض الى ارض وقال عليه السلام اعلم يضعها حيث يشاء وصحيح فضيل
ما يرى وخبر مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال عليه السلام نعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
واعط زكاتك منها ان شئت وعليها يحمل اطلاق النصوص ان بقي واطلاق ما في مكاتبة ابي بكر وقد سالته عن
الفطرة لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وصحيح علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ودخل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة
اخرى ان لم يجد موافقا وموثق اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني
فقال عليه السلام نعم اجرك اينما احق بها المكان الشهرة وصحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى
الجيران والظؤرة ممن لا يوقف ولا ينصب فقال عليه السلام لا باس بذلك اذا كان محتاجا الى غير ذلك ولا باس من قوة اذا حمل هذه
النصوص على التقية بعيد ولم تثبت شهرة تعصم المطلقات عن التقييد والاجماع موهون او مقدوح فيه بل لم نر فيه
التقييد صريحا نعم قد يحمل الاطلاق في بعضها على التقية في العمل خوفا من معلوميته كونه اما مبينا بقرينة قوله عليه السلام
الشهرة تعطى لاجلها مطلق المخالف والموثق غير مستضعف مطلقا ويجزي الا ان يتم اجماع على عدمه والله العالم قال ره
ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اقول لا خلاف في ذلك بل على الاجماع عليه كثير من العبارات
وهو الحجة مضافا الى صحيح ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل عيوت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال عليه السلام نعم
حتى ينشؤا ويبلغوا ويا لقا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يوفون قال عليه السلام يحفظ فيهم ميتهم
ويجب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يتموا ابدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وخبر ابي خديجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ذرية الرجل المسلم اذا ماتوا يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا
ما كان ابوهم يوضعها وان نصبوا لم يعطوا وحسن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سلم مملوك ومولاه رجل
مسلم وله مال يزكيه والمملوك ولد حر صغير ايجزي حوله ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال عليه السلام لا باس واطلاق صحيح علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر
ذلك بهم ضر بالغا فقال عليه السلام يخرجونها فينفقون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم لا غير ذلك
من النصوص التي تقتضي جواز الدفع الى الاطفال مطلقا مع الوثوق بعدم تمانيهم اليه ولكن قد قيد جوازه بعدم

اذا لم يكن لم

اذا لم يكن له ولي والا وجب الدفع اليه ليدخل بقبضه في ملكهم اذ لا حكم لفعلهم شرعا بل من ظاهر حتى لزوم الدفع
الى من يقوم بامره مع فقد الولي ولا يخ من نظر بل الزوق بين الدفع اليه والى من يقوم بامره وكانه تحكم وفي المنتهى يجوز
الدفع اليه اذا كان مراهقا وقد يفرق بينه الدفع اليه كالمال من سبيل الله ثم فيجوز لعدم اعتبار الملك فيه وبين الدفع اليه
من سهم الفقراء فلا يجزي الا الى ولي لاعتبار الملك فيه فيتوقف على قبضه وكانه اجتهاد في مقابلة النص الذي
اطلاقه يقتضي الجواز وان كان ابا لهم فما كان عن السيد والشيخ وغيرهما بل في الروضة الاتفاق عليه لعدم التعيين في ذلك
وعدم ما يدل على المنع وان قلنا بان العدالة شرط لانها اما تشترط حين كان قابلا لها لانه مطلق من تدفع اليه الزكوة
واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين كون الام مؤمنة او غير مؤمنة ولو كان الاب غير مؤمن والام مؤمنة في جواز الدفع اليهم
كما عن الشهيدين اشكال واشكل منه لو كان الجد مؤمنا واشكل منه والد الام والوجه فيما جوزناه وعلى كون الخلاف ما نفى
وعدم بناء على كون الابوة شرطا بل لعله الوجه ايضا في سابقيه الا ان يقال بان التبعية للاشرف توجب اجراء حكمه فتامل جيدا
والله العالم قال ره ولو اعطى مخالفا زكوة اهل نحلته ثم استبصر اعاد اقول لا خلاف في وجوب الاعادة عليه بل الاجماع عليه كما عن غير واحد
منهم والنصوص به مستفيضة كصحيح العجلي عن احدهما عليهما السلام انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
ونحوه صحيح الفضلاء وصحيح ابن اذينة وكثير من النصوص وفي بعضها اما الزكوة فلا تنفع لانها حق واجب سلم اعطى غيره بل منقطعا
جوازا ترجاع العين ما دامت باقية عند المدفوع اليه بل وضمانها مع التلف لفساد الدفع اليه فهي على ملك مالكها كالمقبوض بالبيع الفاسد
فظهر عدم الاستحقاق اللهم الا ان يقال انه سلطه عليه على وجه لا يستعقب ضمانا لو كان صحيحا فلا يضمن بفاسده مضافا الى الاصل
السالم عن المعارض ولو كان قد دفعها الى اهل الولاية ثم استبصر فالظاهر عدم لزوم الاعادة عليه واحتمالها ضعيف جدا والله العالم
قال الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير والمعتبر اخذوه بجانبه الكبائر كالقتل والزنا دون الصغائر والمدخل لها في جملة
الفرق والاول احوط اقول قد صرح بالاول في الجامع والوسيلة والغنية والاشارة واجمل وهو المنقول عن السيد وجملة من كتب
الشيخ ونحن في الصلاح والتهذيب والمحكي بل هو ظاهر المفيد بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كما عن السيد وعن الخلاف انه ظاهر مذهب
اصحابنا وبتعميم الشهيد في اللمعة والروضة في غيرها وحال البعض تاخر لقاعدة الاشتغال وللاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة
بين القدماء وبل لعله لا خلاف فيه منهم الثاني المنسوب الى الكاتب وغيره فتدبر رجح الى الاول اذ المراد بالعدالة هنا انما هو ذلك
لا ما تقتضيه للشهادة كما صرح به الشهيد فكانه اخذ من الجامع ونحوه ما افتقر فيه على منع الناسق منها فقيل بانه معتقد اجماع السيد
ولكن لا باس بارجاعه الى الاول كما انه لعله الوجه في حمل كلام الباقين عليه تامل وعلى كل حال فعدم تدخل جملة من القيود حاله
ليس عليه الخلاف فيه بخبر داود قال سالته عن فارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا يضيع عدم القول بالفرق بينه وبين
سائر الكبائر التي من جملتها الاصرار على الصغائر والكل مادل على المنع من الميل الى الظالمين والركون اليهم وغيرها من الايات

والنصوص الكثيرة وقد يجاب عن القادرة بالخروج عنها بالعمومات الكتاب والسنة منطوقا ومفهوما بنوعيه واما سيرة المتشرعة منها على ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال وضيق المجال فانها كالصريح في ارادة جميع افراد العموم المقتضية لعدم نعم في خلافها مع حسن اليه حاجة اليه ولو كان لاشتهر لتوفر الدواعي اليه وشدة الحاجة اليه مع غلبة الفسق في ان من فضلا عن مجهول الحال وح فقد تقطع الفقيه بملاحظة ذلك وغيره ببقاء العمومات على حالها وانها لاهل الولاية والشيعة ومن يتولاهم ومن لم ينفقها في معصيته والمؤمن والمسلم العارف واصحابك وانها تقطع للرحم الكاشح والقرابة مطلقا او بعضها لهم وبعضها لاولادهم وتقسم بين قوم ليس بهم باس وينبغي منها دين الاب ودين المؤمنين وكذلك في النصوص بل لعل بعضها كالصريح في ذلك مع اعتضادها بالشهرة المتأخرة المحققة بل يظهر من كثير منهم اطباق المتأخرين عليه ومن الشيخ بوجه اولا وبالقدح فيه ثانيا بحكايته عدم اشتراطها عن قوم من اصحابنا كما عن الخلاف وبعدم اقتضاء كثير من القدماء كما قيل على اشتراط الايمان فانه ظاهر في الجملة فيه ان لم يكن صريحا فيها وبمقابلة القول الثاني في المتن ونحوه للاول وبعموم رجوعهم اليه كما في الروضة غير محلها وعن الجزم بضعفه وبقوة احتمال كون المنع من حيث كونه زكاة وبانه اخفى من المنوع وعدم التعقل بالفرق ممنوع سيما بالنسبة الى الاصل على الضعف مع انه اهم من وجه فلا وجه للتخصيص بالعمومات به كما قال اليه بعض من تأخر بل الوجه العكس او التوقف فيه بالخصوص وعن الجزم بان المنع انما هو من حيث شمول الفسق لا مطلقا ولعله لذا اختار ان ضلالا ومن تأخر عنهما كما عرفت به غير واحد حتى الشهيد في غاية المراد عدم الاشتراط وهو الوجه ويدل عليه ايضا ما في العلل عن بشر قال قلت لابي الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله ثم المراد بالمؤمن العدل بقرينة المقابلة واحتمال حمل الاطلاق عليه فتكون دالة على اشتراط العدالة كما قد يؤيده ما ورد من ان ولاتنا لا تنال الا بورع واجتهاد كالمقطوع بعدم انالعدول عن الظاهر في مقام لقرينة لا يقتضي العدول في غيره والنص محمول على الولاية الكاملة او على انها لا تنال الا بحث وفحص وورع فيه وانصاف والله العالم قارئه الوصف الثالث ان لا

قال رحمة لا يعطون من الزكوة الوالدان والولد والمرأة والمملوك لانه يجب على نفقتهم ونحوه عن الفضل الغزالي من الفضل الموجود قبل الحصاد لا المتجدد الحاصل بعده ومضى عن ابن جزك قال سألت العبد ادفع عشاتي للمولد ابنتي فقال لا بأس ومكاتبة عن ان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي ولدا رجالا وانا وفي جواز اعطائهم من الزكوة فكتب اليه ان ذلك جائز لك لكن شذوذها وضعفها وقد يؤيد لان بالبعيد ولا بأس به لو تعذر شيئا عن طرحها واما حملها على الزوجة فيما عدا الزوجة والمملوك وحمل بقية النصوص على ما لا ينافيها فلا ينبغي الالتفات اليه بعد الاجماع على عدم الفرق بين الجميع واستلزام التأويل البعيد من غير شاهد معتد به عليه والله اعلم بهذا والمتيقن من النص ومعقد الاجماع انما هو عدم جواز دفع الزكاة لهم لتفقتهم الواجبة عليه بان يعطيها زكوة او يعطيهم ما يصرفونه فيها واما دفعها لهم للتوسعة فيجوز كما في البيان والفوائد وعليك لك وعن لا طلاق الادلة وقصور المعتد به عن شمول لذلك بل وظهوره بعتقد التعليل في عدمه وربما تامل فيه بعضهم لعموم النصوص واحتمال كون التعليل لبيان انهم بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم مطلقا بل انكره اطلاقا لقاعدة الاشتغال ولعدم صدق ايتاء الزكوة عليه لرجوع ذلك اليه واليسرة والطريقة ولا ذلك لو جاز لاشتهر لتوفر الدواعي اليه ولكان عذرا لنفي عدم اخراج الزكوة الذي به تهلك الفقراء والاكثار وعموم ضرورة الدين او المذهب خلافا لمن عرف ذلك والكل محل نظر واطلاق صحيح عبد الرحمن يقتضي بالجواز وحمله على الاخذ من غير المال لا داعي له اللهم الا ان يدعى بان ذلك هو المتبادر منه كما هو غير بعيد ح فلا خروج عن القاعدة فلا تغفل وتدبر وبالله العلم ولو كان عاجزا عن تحصيل ما يوسع به عليهم جاز صرفه لهم فيما فيه كفايتهم كما في الذخيرة والكفاية لموثق اسحق قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم تمائتا درهم ولابن له مائتا درهم وله عشرة من العيال وهو يتقلب فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يتبضعها فينفق عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرج منها من ماله فيعود بها على عياله يسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج صنفا من الدراهم وموثق عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدراهم تحول عليه الحول وهو محتاج اليها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بالكفاف على عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادائها وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال لم يلتفت الى الزكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة ويعيد بما بقي من الزكوة على عياله وليبشر بذلك اداءها وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا اكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني قلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ع الغني ينفق مما اوتي والفقير على قدر ما اوتي وموثق ابي ضريس عنه ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول واذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا فليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامهم لم يكن يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليتصدق بها على قوم ليس بهم باس

اعفاء على المسئلة لاي لون اصدا شيئا ولا تعطين قابتك الاكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا شعار المسلمين
والزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويحل زكوة الخمسمائة زيادة
نفقة عياله يوسع عليهم لا غير ذلك من النقوص ولكنها اجمع انما وردت في زكوة التجارة وقد عرفت الملائمة بينها
وبين الواجبة لانه يعطى بل لعلها ظاهرة في ارادة التوسعة للقابلة للتفاوت فتكون من افراد النفقة الواجبة
والله اعلم واما الدفع لم نلا يلزمهم من الحقوق فلا اشكال فيه بناء على الجواز للتوسعة واما بناء على المنع عنها ففيه
وجهان اقربهما الجواز للعمومات الا ان ملة لم يعد صدقا للفقر عليهم عرفا والمنافق عن المنصوص انما هو المنع من نفقتهم خاصة
لانه يجب عليها وقيل بالمنع من ذلك لقاعدة الشغل وفيه ان سياق الاهم من ذلك منها وانهم بمنزلة الاقنان كما يعد
ضعيف واما الدفع الى غير الزوجة والمملوك من غير اذن المشتري يار المنفق وبذله لنفقتهم ففيه اقوال ثالثها الجواز للتوسعة
خاصة مع عدم بذلها لم يصح عبد الرحمن الذي افتى بعضهم بنفيه اجماع قال سالت ابا الحسن عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه شيء يكل ما يحتاج اليه فقال لا باس وهو حسن بناء
على ما صدق الغني عليه بمجرد بذل الواجبة والا كما هو الظاهر فالاقوى هو الجواز مطلقا وفاقا لكثير منهم للعمومات نعم ذا تنا ولها
من وجه لم تجب نفقته عليه وعن التذكرة وفيه منع منع بل في مجمع البرهان انه معلوم ولعله لاطلاق النصوص الدالة
والاهم اغنياء وبذلك لكن له عقار يستغني باجرته ولقاعدة الاشتغال وضعف الكل ظاهر واما الزوجة مع يسار
الزوج وبذله لنفقتها فقد يحتمل جواز الدفع لها مطلقا او للتوسعة ولكن قد صرح كثير منهم بعدم الجواز بل قد يدعى الاجماع
عليه بل عن المعتبر دعواه ان لا تقطع الزوجة من الزكوة من سهم الفقراء لو معطية كانت او عاصية اجماعا لعلكها لما لنفقة تكون
غنية كذات العقار من غير فرق بين المطيعة والناشزة والمعقود عليها وغيرها ولكن في المعتبر بعد ذلك
ولو سافرت باذنه لم يحتسب عليها بنفقة الحضر واحتسبت الزائد من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت
نفقة الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها عاصية ولو كان سفرها تجارة جاز ان يعطيها من سهم الفقراء لان ذلك
ليس بلازم له وكذا لو ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين فيحتمل بحسب السياق ان دعوى الاجماع على المنع انما هو من دفع
الزوج لها لا مطلقا فلاحظ قال وفي الدروس بعد التصريح بعدم جواز اعطاء الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها قال وفي
اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد ينبغي الجواز فيما المعقود عليها وما يتبذل التمكين فيها وجه
وجهان على الناشز واولى بالمنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء وقد يقال بان الثانية ان كان امتناعها
بحق فاصله بالجواز وان كان بغير حق فلا فرق بينها وبين الاولى فتامل جيدا والله اعلم واما المملوك فقد صرح كثير منهم بعدم
جواز الدفع اليه مطلقا وان كان ما له كما مر ما له في البيان لعدم ملكه ولو قلنا بملكه لكونه في يد مولاه فيكون المال له لم يجز الاخذ

ح الرقية

ح الرقية ولكن في الذخيرة والكفاية انه مشكل على القول بملكه بل وعلى القول بعدم ازكاة المولى فيما
واذن له في الاخذ بل ظاهر المدارك الجزم بالجواز وكانه غفله عن النصوص الدالة على انه لو احتاج لم يكن له
من الزكوة شيء نعم لا باس بقبضه عن مولاه مع فقره واذنه الا انه خارج عن الفرض والظاهر انه لو امتنع من وجبت عليه
النفقة عنها ولم تمكن من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز اعطاؤها والجميع بلا خلاف كما في الكفاية والذخيرة بل في
المدارك انه لو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا ولا باس به لانه في المملوك بناء
على اشتراك المملوك بينهم الفقراء وانه لا يملك بل مطلقا لظاهر النصوص والمعقد عليه كما لو لم تكن زكوة الا لهم الا
ان يعد ذلك عنه بالاجماع المذكور فتامل جيدا وفي قدر ما يعطى وجهان احدهما انه لم يكن اقوى بها لزم اعطاؤه
مقدار ما تندفع به حاجتهم على الخلاف بين السبيل وشبهه لقاعدة الشغل ولخبر اسحاق وفي المعتبر وكل من يجوز عنه المنفق
يعطى من الزكوة ما يكمل نفقته او تتمتها وهو كما لنص غير ذلك من الدلائل والله اعلم ويجوز الدفع الى المستمنع بها بالاطلاق
الادلة ولعدم وجوب نفقتها عليه والقول بعدم الجواز لاطلاق النص ضعيف نعم لو اشترط عليه النفقة حتى فيما لو
كانت كواجبها بفكل الزائد لو اشترط عدمها عليها وكلامهم محمول على الغالب ومحل الخلاف مطلقا هو الاظهر والله اعلم
ويجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج بل وانفاقه منها عليها وعلى ولدها منه على ما هو المشهور بينهم كما اعترف به غير
واحد منهم اطلاقا لادلة ولخبر الصدوق عن الصدوق عن الحلبي وعن الكاتب المنع من الثاني ولم نقف له على مستند كما اعترف به
غير واحد سوى ما عن الامالي من ان من دين الامامية مع انه لم ينقل عن غيرهما بل انفقت في المنتهى وغيره على نقل الخلاف
فيه عن ابي حنيفة نعم يجوز بعود النفع اليها ويحمل عليها وفي ذلك ظاهر والله اعلم قال ره ويجوز دفعها الى ولده
من الاناث ولو قربوا كالاخ والعم اقول هذا مما اجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة مضافا الى الاطلاق الادلة
وصحيح احمد قال قلت لابي الحسن ع روى عن معاوية له قرابة كلهم يقول ابدا ولم زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوة قال
نعم ودفع علي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدفع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتيمون لذلك قال نعم وموثق اسحاق قال قلت
لابي الحسن ع اني قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فبايتهن ابدان زكوتي افاعطيهم منها قال هم مستحقون لها
نعم قال نعم افضل من غيرهم اعطهم وغير ذلك قال ره ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا
الغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ بقدر ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سنته كالحمولة الاول
لانه فاضل عن ذلك كله سوى ما عن الكاتب من المنع من اعطاء المكاتب بل في الذخيرة انه مقطوع به في كلامهم ويشكل له

العمومات الدالة على معارضة المخصص لعدم شموله لغير النفقة الواجبة وكذا ذلك ليس بواجب احتجاجا كما اعترف به غير واحد
وموثق اسحق وخبر الوابشي وغيرها في كثير من ذلك وكون العوض في المكاتب يرجع اليه غير جانح كالغارم والله العالم
قال في الوصف الرابع ان لا يكون تاركا شيئا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في الاصح اقول اما
الاول فمجمع عليه بين المسلمين كما في المنتهى وغيره فضلا عن الاجماعين كما في كثير من العبارات والنصوص به من الطرفين
مستفيضة او متواترة فمن الاول ما رويناه عنه ع انه قال الصدقة محرمة على بني تاركم وغيره ومن الثاني صحيح الفضلاء
عنه ع قال قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم
وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال ع اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقتها لقد علمت اني لا اوثر
عليكم غاركم انفسكم بما رضي الله لكم ورسوله لكم قالوا لقد رضينا وصحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع لا تحل
الصدقة لبني العباس ولا لنظرائهم من بني تاركم وخبر المعلى قال سمعت ابا عبد الله ع لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس
ولا احد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب وغير ذلك من النصوص فلا التفات الى ما ذهب اليه جمع من
عبد الله ع قال المعطوا الزكوة من اراد تاركم فانها تحل لهم وانما تحرم على بني ع وعلى الائمة ع الذي يكون
بعده وعلى الائمة ع والناس بجملة حال الضرورة والناس بدفعها لمواليهم كما نص عليه كثير منهم بل هي المعتبرة
الاكثر الاصح بل فيه الاتفاق على حكاية المنع عن ابي حنيفة مستدلا لعلمه بقوله ع ان الصدقة حرام علينا وعلى آل محمد ص
وان مولى القوم منهم او من انفسهم وفيه ايضا انه غير صالح لتخصيص العمومات بل وسنة مرفوعة خبر جميل عن ابي عبد الله ع
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم وغيره وما ورد من منع المولى محمول على الكراهة او على التقية او على المماليك كما لم يبعد
نسبة الجواز الى علمائنا وهو كذلك فلا تغفل وتامل والله العالم واما الثاني فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم وهو
الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كخبر الحاكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني تاركم فاهي
فقال ع هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال ع نعم وخبر الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي
حرمت عليهم فقال ع هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وخبر جميل قال سالت ابا عبد الله ع
هل تحل لبني تاركم الصدقة قال ع لا فقلت تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقة بعضهم على بعض وموثق زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع صدقات بني تاركم بعضهم على بعض تحل لهم فقال ع نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني تاركم
وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس وغيرهم وقال ع مواليهم منهم واحتمال الصدقة
من الغريب عليهم لمواليهم والناس بعيد فاتوا لهم عليهم والمراد بمواليهم المماليك كما في التهذيب وقد يحمل على الكراهة وما

عن قرب الاسناد

عن قرب الاسناد عن البزنطي قال سالت الرضا ع عن الصدقة تحل لبني تاركم فقال ع لا ولكن صدقات بعضهم على بعض
تحل لهم وعن الجعفري قيل للعبد ع الصدقة لا تحل لبني تاركم فقال ع انما ذلك محرم علينا من غير تاركما فاما بعضنا
على بعض فلا باس وفي المرسل عن العبد الصالح ع وانما جعل الله تعالى لهم خاصة لهم عوضا لهم عن صدقة الناس
تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة لهم عن اوساخ الناس ولا باس بصدقات بعضهم على بعض
وصحيح ثعلبة قال كان ابو عبد الله ع يقبل شهادتها بان زكوته لمواليها وانما حرمت عليهم دون مواليهم وغير ذلك من
النصوص بل قد يستدل له بالعمومات بدعوى قصور المخصص عن الشمول لهذا الفرد كما لا يخفى على المتامل قال ره وان لم تتمكن المالك
من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ من الزكوة ولو من غير بني تاركم وقيل لا يجوز وقد تقدم القول في الاحوط في الجواز
بل عليه اجماعنا في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا للموثق زرارة قال قال ابو عبد الله ع انه لو كان العدل
ما احتاج تاركم ولا مطلبي الى الصدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم وقال ع ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا يكون ممن تحل له الميتة
مؤيدا ذلك بان الخمس عوض عن الصدقة فاذا حرموه حلت لهم وبدعوى قصور ادلة التحريم عن الشمول
لهذا الحال فلا معارض للعمومات وباطلاق خبر ابي خديجة المعتضد على خروج حال التمكن منه بالاجماع و
ظاهر الموثق وجملة من العبارات اعتبار حال الضرورة فلو وجد شيئا غير الزكوة المحرمة لم تحل له وان
تعذر عليه الخمس خلافا لظاهر المقنعة ونحوه صحيح معقد جملة من الاجماعات فتحل له بعد تعذر الخمس وان تمكن
من زكوة قبيلة ونحوها مما يجوز له اختيارا ولكن يمكن ارجاعها الى الاول فلا تحل له الا حال الضرورة
بل هو الذي يقتضيه بالتدبر في كلامهم والمنظور لهم انما هو الخمس والزكوة دون غيرها فاذا تعذر الاول
اضطر الى الثاني بل في كشف الرموز الذي اعتمده انه مراد الكل ولكن في الاقتصار على تناول ما تندفع
به الضرورة قولان اشهرهما قيل العدم فيجوز تناول ما به الغنى لاطلاق النصوص الواردة فيه وفيها انها صدقة
لغير الفرض والمتجه الاقتصار عليه وفاقا لكثير منهم لظاهر الموثق وغيره وفي تقديره بتناول قوت يوم وليلة
له ولعياله كما قيل نظرا الى كشف الرموز انه يتناول ما به سد الرمق والحوان الانسان على نفسه بصرة فيتناول
ما تندفع به الضرورة ولو في المستقبل بحسب ظنه كما صرح به الشهيدان وغيرهما ولكن يتقدر على اكل ما به سد الرمق فاذا
استغنى عنه استعيد منه والله اعلم قال ره ويجوز لهاشمي ان يتناول المندوب من هاشمي وغيره اقول لم اجد عليه

بينا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا بل نسب انه فعلا وغيرها اليه والمراد اكثر اهل العلم وهو الحجة
مضافا الى العمومات كصحيح عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة
لان كل ما بين مكة والمدينة لهو صدقة وصحيح جعفر العامري قال قلت لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لبني
هاشم قال ع انما تكره الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما
استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وما روي عن الهادي ع عن ابيه ع انه كان يشرب
من سقايات مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال ع انما حرمت علينا الصدقة المفروضة و
في خبر الشحام من الصدقة المحرمة فقال ع هي الزكوة المفروضة وهو المراد من غيره ومن غيره الاخر عنها فقال ع
هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال وغير ذلك من النصوص المؤيدة بانه لا خلاف بينهم في جواز معونتهم
بوجوه المعروف مع قولهم ع كل معروف صدقة ولا بأس من نظر ولدها ما عن الصادق ع عن ابيه ع قال لا
تحل الصدقة لبني هاشم الا لثلاثة وجههن اذا كانوا على ما صابوا ماء فيشربوا واحدا بعضهم
ما عن قرب الاسناد عن الجعفري قال كنا بغدير وهو حبيش فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعا
الهادي ع فقال ع يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من ماء في غير هذا مما يدل على المنع فاذا حتم
او ما قله وربما حكي عن التذكرة الحل بها ولم يثبت بل الثابت خلافه نعم فيها ان المندوبة محرمة على النبي ص
والائمة ع واختار في المنتهى الكراهة وهو الذي يستفاد من كثير من كلمات علمائنا القول بالجواز بل عزاه بعضهم
الى علمائنا واكثر اهل العلم وقد يستدل على التحريم بمنافاة قبولها لمنصب النبوة وبان سلمان الفارسي اتى
النبي ع فحمل اليه شيئا فقال ع ما هذا فقال صدقة فرده ع ثم اتاه من الغد فقال هدية فتعلم ص وتبعه ع
انه لا تقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
وبا طلاق النصوص الدالة على تحريم الصدقة عليهم ع كقوله ع انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وما في قضاء
ان رجلا قال لابي ع ليس الصدقة محرمة عليكم قال ع بلى اما غير ذلك وقد يجاب عن الاول بمنع المنافات
من حيث كونها صدقة بل لعل ذلك من مكارم الاخلاق ثم قد تقتضي ذلك بالعوارض فيمنع لاجلها
وعن الباقي بانصرافها الى المفروضة وشهد للجواز مضافا الى العمومات ما عن تفسير العياشي مسندا الى الصادق ع
قال ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بالخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة

والكرامة لنا

والكرامة لنا حلال ونحوه مرسل الصدوق والاوسط هذا ويستفاد منه ومن غيره جواز تناولهم
ما عدا الزكوة من الصدقات الواجبة كالمنذورة والكفارة وغيرهما وفاقا للفاضل وكثير ممن تاخره
عنه لاطلاق الادلة وظهور الاجماع المتقدم في الزكوة من جملة من النصوص السابقة ولكن عن التذكرة احتمال
المنع بل قيل بانه ظاهر السيد والشيخ والمفيد وغيرهم بل قد يظهر منهم الاجماع عليه كما قيل وفي المرفوع والاحتمال
لهم الصدقة ولا الزكوة ولا ريب في انه احوط ولكن في تعيينه نظر بل يمكن حمل كلامهم على الزكوة فتامل جيدا
والله العالم قال ره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب اقول قد مر بالاظهر على خلاف ما عن المفيد والكاتب فحرما على اولاد الطالب
ايضا لهم موثقة زرارة ولكنه قاصر عن تقييد الاطلاقات بعد ندوره كما حكم به الفاضلان وغيرهما واعتضادها
بالشهرة وبظاهر النصوص الكثيرة ولا باس بحمل مملوكون النبية للضاف اليه كما في عبد مناف والله العالم قال ره
القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل اقول لا خلاف بين المسلمين في قبول
هذا الفعل النيابة بل لعله من الضروريات والنصوص به مستفيضة او متواترة كخبر صالح قال دفع الي شهاب دراهم من
الزكوة لاقسمها فاتيته بها فاخبرني اهل قسمتها فقلت لان سميتي كلا فانه بعض الغلمان فوجدت ما كان يبقى معي
من الدراهم وقلت مغضبا فقال لي اي جعلت احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد ع فرجعت فقال قلت لابي عبد الله ع
اذا وجبت زكوتي افرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها فقال ع نعم لا باس بذلك اما انه احد العطيين قال
صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها وسئل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الدراهم يقسمها فقال ع يجري له ما يجري للمعطي
كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا وصحيح جميل عنه عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها فقال ع يجري له ما يجري للمعطي
ولا ينقص المعطي من اجره شيئا الى غير ذلك ولا ريب في اعتبار العدالة مع عدم العلم بانه يوصلها الى محلها كما يدل عليه صحيح علي
بن يقطين وغيره ان كانت هي المرادة من الوثاقة والا فقد يكتفى بالوثوق بايصالها الى محلها كما هو المناسب لما اتفق به
وهو تقييد اطلاق جملة من النصوص بل وترك الاستفصال في بعضها مضافا الى الاصل وان المراد متعدد نظير ما في نحو ذلك
واصالة صدق المسلم ونحو ذلك واحتمال اعتبار العدالة بقيد القاعدة الشغل ونحوه كالمقطوع بعدمه فلا اظنه
تامل فيه الا من لا يعلم قال ره والثالث ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وعن يوكله والاول احمل ذلك الى الامام ع
وتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات اقول المشهور بينهم جواز تفريق المالك لها مطلقا بل
عن ظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ولعله الحجة عليه مضافا الى العمومات والنصوص المستفيضة او المتواترة كما قيل
ولكن عن المفيد وابن زهرة والتقي والقاضي وجوب دفعها الى الامام ع بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة ايضا

مضافا لما قوله تم خذ من اموالهم صدقة كما قيل والى سيرة النبي ص وامير المؤمنين ع بل ومن غضبه حتى تشهرها
بالنبي ص والحاجز ابن راشد قال سالته عن الفطرة لمن يدفعها الامام ع مع عدم العقل بالفرق بينها وبين
المالية كما اعترف به الشهيد وقد يجاب عن الاجماع بوهنه باشتهار خلافه وعن الاية بانه لا يلزم من وجوب
الاخذ وجوب الدفع ابتداء وقد يحمل على الندب او على الوجوب المتعقب لوجوب الطلب ونصب السعاة المستلزم
لوجوب الدفع اجماعا وهو الذي دلت عليه السيرة المذكورة ولا باس بحمل الخبر عليه او على غيره وانما يكون ذلك
مع بسط اليد ولا ينافيه التفويض للسواعة لانها انما وردت في زمن التعسر وعدم التمكن فان اراد القائل
بالوجوب ذلك فهو كما قدمنا دل عليه مكاتبة الفطرة فقد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادر للاشهرة
فاقطعوا ذكر ذلك فانقطع عن دفعها وامسك عمن لم يدفعها وعن العلل مسند الحاجر قال قبل رجل
للامام ابي جعفر ع وانا حاضر فقال رحمك الله تم انقطع مني هذه الخمسمائة درهم وضعفها علي في مواضعها فانها
زكوة مالي فقال ع بل خذ انت وضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوتك من المسلمين انما
يكون هذا اذا قام قائمنا ع فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر وان اراد الوجوب ع
كما هو ظاهر المنقول عنه كان محجوجا به وبغيره ولكن قد ينقدح من ذلك الاشكال في استحباب الدفع لهم الذي
لم اخلاف فيه بعضهم ظاهرا بل عن الخلاف الاجماع عليه بانه ان كان في زمن بسط اليد فالظاهر الوجوب وان كان
في زمن متعسر فلا دليل على ذلك بل ظاهر الخبر عدمه كما هو ظاهره ما عن المبسوط بل ظاهره ان لا خلاف فيه
في غير الظاهرة والاعتبار المذكور في كلامهم لا يصلح لذلك والاخبار لهل بعد التسامح في ادلة السنن الذي عرضه
قد ينشأ التردد في الاموال الظاهرة كما افتى به للمتن وغيره وبعد امكان استفادته من المكاتبة وغيرها فلاحظ وتامل
والله اعلم قاله ره ولو طلبها الامام ع وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك واكمال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي
وان اثم والاول اشبه اقول اما الوجوب مع الطلب فمعلوم عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولا ريب في عدم
الاجزاء بناء على الوجوب ابتداء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والدفع كونه كذلك مع الطلب اشكال
ينشاء من اتصال الشرطية والاستقلال فعلى الاول لا يجزي وعلى الثاني يجزي الا انا نذهب التعذيب فلا يجزي
لتعذره والله اعلم قاله ره ولو في الطفل كما لو دفع في ولاية الاخراج ويجب على الامام ع ان ينصب عاملا ليقبض
الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة اقول اما الاول فمستفاد مما مر لعلى ولاية عليه وما الثاني فلطلب
به ع المعلومية الوجوب عليه من قوله تم خذ مع توقفه عليه كما هو الغالب او من سيرته ع او لوجوب التاسي به ع او ان

لم يعلم

لم يعلم الوجه او لغير ذلك واما الثالث فلوجوب طاعة الامام ع فلو خالف وفرقها بنفسه جاز فيه البحث
السابق وفي المالك واولى بالعصيان وان كان الوجه النفاذ والله اعلم قاله ره ولو قال المالك اخرجت قبل قوله
ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام ع واذا اذن له جاز ان يا خذ نفسه
ثم يفرق البلاغ اقول الوجه في الاول ظاهر مما مر في غيره واضح مما سبق من الاجماع وغيره ولكن بناء على عدم وجوب
الدفع ابتداء والافلا يجدي ولو علمنا ذلك واما قوله ع فانه قال ذلك لافلاتراجعه فلا دلالة فيه على قبول
قوله بالاحراج بل على قبوله في انه ليس شيء عالم حق والملازمة بين الامرين الابناء على عدم الوجوب والله اعلم
قاله ره واذا لم يكن الامام ع موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الطائفة فان ابعد عوا قعها اقول المعروف
فيما بينهم انه ذلك على سبيل الندب بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه جاز توليها المالك فيها او تفريقها
لها الى الامام ع او من نصبه لذلك ومن التفريط التعريض بالجواز حال الغيبة ولكن عن المفيد انه يجب دفعها الى
السفراء فان فقدوا فالى الفقهاء المامونين وعن التقي انه ان تعذر الامام ع ومن نصبه لذلك فالى الفقيه المامون
فان تعذر تولى ذلك بنفسه ولا ريب في ضعفها لما سبق وغيره بل الظاهر عدم الوجوب ولو طلبها منه للاصل وغيره
مع حصول اثبات ادلة ولاية لنحو ذلك فلو دفعها اليه وعين بعض مصارفها لم يجز له التعدي وان جاز للساعي
اذ هو كالوكيل عنهم فهم لو قلنا بوجوب الدفع اليه كان كالساعي في ذلك وغيره الا انه لم نعثر على قائل كما اعترف
به بعضهم ولكن في الروضة محتمل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الذي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه
نائب الامام ع كالساعي بل اقوى وعال اليه بعض من تاخر لعموم ادلة النصب خصوصا المروي عن صاحب الامر عجل
فرجه وجعلنا فداه بحجة وبحجابائه ع المتقدم لانه من اولي الامر الذين تجب طاعتهم وفيه منع حجية مع تسليم عالم يعتضد
بمشهور او غيره مع منع اقتضاء غيره لنحو ذلك كما لا يخفى على المتامل فيها فلاحظ وتامل والله اعلم كتبه ره والافضل
قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو فرقها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا اقول لا خلاف بينا في عدم وجوب البسط على المالك وغيره في كل زكوة زكوة
بل عليه اجماعنا في جملة من العبارات صريحا واظاهرا بل نسب الى اكثر الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الغرض المستفيضة او المتواترة
كخبر عنبسة قال سمعت العالم ع يقول اتى النبي ص بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف
ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال ع معذرة الى الله ثم اليكم يا اهل الصفة انا او تينا بشيء فاردنا

رسول الله ص

ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصنا به انا سائلكم خشنا جزعهم وهلعهم وصحح عبد الكريم الهاشمي قال قال ع كان يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس بذلك شيء وقت وفي المرسل عن ابي الحسن ع قال كان ع يقسم صدقة الحضر في الحضر والبوادي في البوادي ولا يقسم بالسوية على ثمانية اسهم يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الثمانية وعلى قدر ما يفي كل صنف منهم لستة ليس في ذلك شيء موقت ولا امر وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى ويحضره منهم وقد سئل فاقة كل قوم منهم وما عن تفسير الهاشمي عن ابي مريم عن ع في قوله تعالى انما الصدقات فقال ع ان جعلتها في صنف واحد اجزأ ذلك منها لا محالة ولكن لا دلالة فيها اجمع على اجوازان يجمع الامام ع الزكوات كلها مثلا ويدفعها الى شخص واحد بل لعل ظاهرها عدم الجواز كما هو مقتضى الحكمة وسيرة النبوية والامامية فقد روى عن الازدي انه قال اتى امير المؤمنين رجل من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين ع لو اخرجت هذه الاموال فوزعتها في هؤلاء الرعوساء والاشراف وفضلتهم عليها فانا نستوسعت لك الامور عدت على افضل ما عودك الله تعالى من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال ع انا مرودي ويحك ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما اختلف الليل والنهار بحذاء الله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم ثم جلس في الرحبة ما عن الحسن بن جعفر بن عبيد الله وغيره من وجوب قسمة زكوة كل صنف من عامة الموجودين من الاصناف الستة الذين سماهم الله تعالى بالسوية ولا يعرف حصة كل صنف الى اقل من ثلثي سهم وجوبهم وكذا على ما عن عمرو بن عبيد من وجوب قسمتها ثمانية اجزاء وعلى ظاهر الآية لكل صنف جزء وان كان بعضها عشرة الاف بعضها واحدا وهذا الذي قال له ع انك قد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته كان ص يقسم اخماس ثلاثة ينفق منها نفقات لاهله ونفسه والاشتغال برته والظاهر ان ذلك بعد ما ادى الاحق والله اعلم واما الافضلية المذكورة في كلامهم فلم نعرف لها شاهدا معتدا به عدا التسامح وعلى الممكن نسبته الى المنصف وقد ذهب الاحق بل قد يستفاد من النصوص عدمها فقد قال عبد الرحمن سالت ابا الحسن ع عن الزكوة يفضل بعضهم من يعطي ممن لا يسئل على غيره فقال ع نعم يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل وقال لعبد الله الكوفي لابي جعفر ع اني ربما تهيت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال ع اعلمهم على الجوة في الدين والفقه والعقل وقال ابن سنان قال له ع ان صدقة الخف الظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة والحبوب والثمار واخرجته الارض فللفقراء المدقعين قلت فكيف صار هذا هكذا فقال ع لان هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الاثرين عند الناس وكل صدقة

لا يجوز ذلك

لا غرو ذلك ثم الاولى لا دلالة فيه عليها مع انها في معرض البيان بل يوهي صحيح عبد الرحمن دلالة عدم وجوب الفحص وفي الغنية ومن يجب نقله فاخذ ثامن بني تاكم اولى بها من غيرهم والاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من قطان غيره بدليل الاجماع والله اعلم قال ره ولا يجوز ان ينقل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن اقول اما الاول فلا وجه له بعد الاضافة الفورية فيحمل على الثالث ويحمل البحث فيه على انه لم يجد مستحقا والا فالاثم ظاهر وتدل عليه صحيحة محمد والاحفظ وتدل على الثاني فان رجع اليها فتلفت بلا تفريط فلا ضمان والاحوط وظاهر العطف وغيره فالمشهور وكما قيل عدم الجواز بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع كما عن محتمل الخلاف او ظاهره وعن المبسوط وبعض كتب الشيخ القول بالجواز وفتواه في الدروس واختاره ثاني الشهيدين وكثير من تاخر وفي الوسيلة انه يذكره كما في التحرير والمنتهى ويحكى الميل اليه وعن الحلبي ان دفع النقل والا بل كانه الظاهر من معقد اجماع الغنية وعلى الاقوى للاصل واطلاق الادلة واحتمال النصوص المستفيضة كصحيح احمد قال سالت ابا الحسن ع الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد ويصيرها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال ع نعم وصحيح هشام عن ع عن الرجل يعطي الزكوة يقسمها الزمان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها للغرباء فقال ع لا باس وخبر درست عن ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال ع لا باس ان يبعث بالثلث او الربع لغرباء ذلك وقد يستدل على التحريم بصحيح الحلبي عن ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وبجميع ما دل على الضمان اذ الاضمان مع الرخصة شرعا وبما سبق من ان النبي ص كان يقسم صدقة البوادي فيهم وصدقة الحضر فيهم وفيه من التقرير بالمال والتعريض للتلف وبالاجماع للنقول والاحتياط وغير ذلك وفيه ان المقصود بالجميع من اثبات التحريم ظاهر ولا باس بالكراهة ورجحان الترك والله اعلم وعلى المختار فالظاهر كما هو صريح اكثر المجوزين ان حكمه بلا خلاف فيه بعضهم بل في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح محمد قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ان تبعث قال ع ان وجد لها موضعا فليدفعها والا فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده فكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد رب الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وصحيح زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نبعث اليه اخ زكوته ليقسمها فضاعت فقال ع ليس على الرسول ولا على المؤدي غرم قلت فان لم يجد لها اهلا فغرقت وتغيرت ايضمنها قال ع لا ولكن

ان عرف لها اجلا فعطبت او ضلت فهو لها ضامن صحيح وفي التهذيب عن الكليني من حسن اخوته
ولا ينافيها النصوص الدالة على عدم الضمان مطلقا لوجوب حملها على المقيد والله اعلم وظاهر بعض ادلة القول
عدم الاجزاء فلو دفعها الى مستحقها بعد النقل ولكن في كثير من العبارات اجزاء غلط الاجزاء وانما المخالف في
بعض الاقسام كما ان مستحقي انما هو اهل البلد وهو ممنوع وملخ الروضة من التوقف على القول بالمنع في
غير محله والله اعلم قال ره وكذا لو اكل من بيده مال غيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يعرفه فيه او
دفع اليه ما يعلم انه لغيره اقول لا ريب في الاول بل والاخيرين اذا حصر فيه غرماء بين له بل ووجوب
التاخير بناء على الفورية للعدوان الموجب للضمان في ذلك كله ولو اخره ولم تقل بالفورية ضمن فان ترك
للصحيح الاول وفي الثالث للثاني بناء على ارادته من المؤدى كما في التهذيب وهو الظاهر منه واحتمال الاداء
المالك منه بعيد جدا بل هذا وقد يتوهم من التهذيب ان الثالث في الصحيح الاول ايضا الا انه غفلة عن التدبر
فيه ومن ملاحظة الكافي الذي هو اصل في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو لم يجد المستحق
جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط اقول اما الجواز مع خوف التلف
فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به جماعة بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي مجمع البرهان انه اجماعي
هو الحجة مضافا الى الاطلاقات وغيرها بل صرح جماعة بوجوب النقل اليه لتوقف الدفع الواجب عليه ولقول
ابي جعفر عليه السلام في الصحيح ابعث بها الى بلد ترفع اليهم وقول العبد الصالح عليه السلام يبعث بها اليهم وعليه فلا يبعد
الضمان على الحفظ كما في الذخيرة وقيل بالتخيير بين الحفظ والنقل كما في الارشاد بل هو ظاهر المتن وغيره في حقد
نفي الخلاف والاجماع بل بعض معاقده صريح في ذلك وهو الحجة في ذلك لا الاصل واطلاق النصوص وعدم
وجوب السفر لحفظ مال الناس كما قيل والى انه تحقق الجمع بين الامر بالبعث والامر بالحفظ في المروي عن الرضا عليه السلام
ووجوب الدفع فلا في هذا المال ممنوع كيف يجب النقل مقدمة لم والامر قد يحمل على الرخصة لانه في مقام
توهم الحظر كما قيل نعم لو خشي التلف او التلف بالحفظ فقد قال بتعين النقل عليه والبحث من نظر اذ لا في ذلك
باعظم من حاصل في البقاء في الجواز وجهان اقربهما ذلك كما هو ظاهر
المتن وغيره ولكن من اهمل وكثر منهم عدم الجواز مطلقا وعن الحلبي الاباذن الفقير كما عن ابن زهرة مدعيا عليه
الاجماع ولعل مرادهم عدم الجواز الخاص وهو الذي ينتفي عنه بسببه الضمان فلا يلزم منه عدم الجواز مع
ثبوت الضمان عليه بحيث يقاب ويضمن بل لعل ذلك ظاهر الغنية وعن الحلبي والاقتصاد شاهد على التوهم

كما لا شاهد

كما لا شاهد على نفي الضمان مع اذن المستحق بالنقل الا ان يحمل على توكيله بالقبض عنه والحمل اليه بل ولا على نفيه
مع اذن المجتهد بذلك اذ ليس له ان ياذن بدون مع الخوف وبدونه لا حاجة للاذن فتامل جيدا والله اعلم
واما عدم الضمان لو افرط بها فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل ربما ادعى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى الصحيح كالصحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شئ عليه وصحيح بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتفترق او تضيع قال ليس عليه شئ
وموثق وهب قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي يحلب يبعث الي الابل من الزكوة
افسمها بالكوفة فتقطع علي الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن ان
احدا يسئلني عنها ابدا فقلت له جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق
فقال عليه السلام قد اجزات عنه ولو كنت انا لاعدتها لما لا غرض ذلك ولو فرط بها لخوف الطريق ونحوه ضمن من غير خلاف فيه يعرف
بل كانه مجمع عليه كما يظهر من بعضهم ووجهه ظاهر بناء على تحتم النقل والله اعلم قال ره ولو كان مال في غير بلده فالافضل
صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن لقول ابي الحسن الاول عليه السلام كما في الصحيح
وقد يستفاد من بعض النصوص والاعتبار واما الثاني فلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في المدارك لاطلاق الادلة وملخ
من التوقف فيه على القول بالمنع من النقل في غير محله واما الثالث فلا ريب فيه مع وجود المستحق في بلد المال وان قلنا بجواز
النقل وعلى المنع منه ياثم مع ذلك وتحقق فعل الواجب بفعل الجميع الذي هو فيه ضمنه او بعد عزله بناء على جواز معه وجود
المستحق كما عن المعظم وغيره بل وبناء على عدم جواز معه لو وجد بعد النقل قبل التفرق النقل المعلوم فساده من اصله لتقدم شرطه
في الواقع فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها
تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه اقول لا يلزم من كونها
في الذمة افضلية ذلك نعم يدل عليه ما مر الاعتبار قوله في المكاتبة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الا بلزوم
وقوله في الخبر ولا ينقل من ارض الا ارض وقد قطع الاصحاب كما في المدارك بعدواة زكوة الفطرة بعد التعيين كزكوة
المال فيما حكاه الشيخ فيها الفقراء بنقلها مع وجود المستحق بسطه والاثم بناء على عدم جوازه من غير فرق بين تعيينها من مال
حاضر او غائب كما صرح به الشهيد وغيره بل اذا التف الضمان في الثاني بنى في الاول بطريق اولى ولعله لذا اقتصر المصنف
على الثاني فتدبر والله اعلم قال ره القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام عليه السلام اموال الزكوة
بويشت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه لصدق الايتاء عليه و
غيره بل وكذا لو قبضه المجتهد على القول بالنيابة بناء على عمومها ولا يبعد لخوذ ذلك كما هو غير بعيد ولو قبضها منه الظالم بعد عزله لها

مع عدم امكان دفعها الى اهلها فلا شئ عليه ولو قبضها قبله بان اخذ عشر الغلة مثلا على انه زكوتها
فيلي براءته ذمته منها به اشكال من عدم وصولها الى اهلها وعدم تعيينها فيما اخذه وانما غصب من
مجموع الغلة ذلك فيوزع عليها وعلى حصة المالك وبنية الظالم لم يثبت كونها من المشخصات لها كما هو
نص صحيح ابي اسامة عن ابي عبد الله ع عن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال ع لا انما هؤلاء غصبوكم او قال ع ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بل هو
ظاهر كثير من النصوص الدالة على الاجزاء ومن امكان نية المالك لذلك حين قبضها منه فتكون هي المقبوضة
منه كصورة العزل كما يؤمي اليه صحيح سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال ان اصحاب ابي ع اتوه فاتوه ع
عما ياخذ السلطان فوقع لهم وانهم ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ع ان يحتسبوا بما فجال
فكري والله لهم فقلت يا ابت ان سمعوا اذا لم يبق احد فقال ع يا بني حق احب الله ان يظهره
وخبر يعقوب عنه ع عن العشور التي تؤخذ من الرجل اتحتسب بها من الزكوة قال ع نعم ان شاء وخبر
رفاعة عنه ع عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال ع لا وفي
صحيح العيص عنه ع عن الزكوة فقال ع ما اخذوا منكم بتقاية فاحتسبوا به منها ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وخبر السكوني عنه ع عن ابائه ع عن الامير ع انه قال ما اخذه
العاشر فطرحه في كوزه فانهم من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وصحيح الحلبي عنه ع
عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال ع لا امرك ان تعيدها ورسل الفقيه عن ابي الحسن ع عن الرجل يأخذ
منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته اخمس ما يخرج له من المعادن اليحسب ذلك له من زكوته وخمسه قال ع
نعم وعن قرب الاسناد اليه ع عن ابيه ع عن الامير ع انه كان يقول اعتد بما اخذ العاشر منك
واخفها عنه ما استطعت للاخبار ذلك من النصوص في التمذيبين وغيرهما العمل بها رخصة وان كان الافضل
اعادتها حملا للصحيح ونحوه عليه وفي الخلاف بعد النص على عدم اجزائها وقد يؤول ان ذلك مخرج عنه والاول
احوط وكانه يريد به الوجوب وفي المعتبر بعد ذكر ان في الاجزاء روايتين قال لو اخذوا منا قبل الحول
لم يلزم اهل حصة الفقراء ما اخذ مع عدم تفريط وادى هو زكوة ما بقي معه وفي المنتهى الاجزاء على عدم
ضمان الحصة منه واقتصر في غ على ذكر الروايتين نابيا الى الجمهور ولفي الرواية الثانية تحمل جمعا على التقية
كما يفهم الا انه بعيد عن سياقها بل قد يقطع بعدمه وفي البيان ان كان قد عزلها فلا ضمان عليه والا فلا
قرب الضمان وقد يحمل الصحيح على ما اذا لم ينو حين قبضها انها زكوة ولم تكن معزولة قبله كما هو مقتضى قوله ع

اموالكم

اموالكم والاخبار يشبه الاجزاء منهم في صورة العزل وعدم التفريط وقد نقل عن الفاضلين وغيرهما
انه من المسلمات والاجماعيات كما لا ريب في الاجزاء عن حصة ما اخذوه كذلك والتزام تقييده
بغير ذلك ليس باولى من حمله على اولوية عدم الاحتساب به مطلقا في ذلك ايضا كما هو غير بعيد
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو اداه
الوفاة اوصى بها وجوبا اقول لا نعرف خلافا في صحة العزل لها عند عدم المستحق كما اعترف به بعضهم
بل والاشبه افضليته ذلك كما اعترف به اخر وان قيل بانه يحتمل الوجوب في بعض العبارات الا انه لا يعد خلافا فاضحا انه
ضعيف جدا وربما يستدل عليه بخبر ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها
فقال ع اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت حين عزلتها ان تتجر بها فلا شئ عليك
فليس عليك شئ وان لم تنو لها واتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت حين عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة
بدعوى ان العزل ايتاء واضح لان المالك لم ولاية على القبض عن الفقراء كالامام ع ونائبه فكما يجب الدفع اليها
ويقوم ان تلف المستحق يجب على المالك قبضه وعزله ولكن الخبر ظاهر في الارشاد والدعوى مجردة وانما المطلوب كان
المستحق موجودا في صحة العزل لما قلوا لعل الوجه في ذلك وفاق الفاضل وجماعة لموثق يونس قال قلت لابي عبد الله ع
زكوتي تحل علي في شهر اصيبها لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يأخذها فقال ع اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فانا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال ع لا بأس وصحيح عبيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يعلم لاحد فقد برئ منها وصحيح ابي بصير ان بقي وصحيح ابن سنان ونحوها وقيد ذلك
بوجوه اعتبارية ويدل عليه في الفطرة ولكن لا صراحة فيها في المدعى بل ولا ظهور الا في الموثق بل العمل ظاهرا وغيره مع ظهور
توجه المنع لاجميع المؤديات بل كانها لو حصل تعيينها في مالها ضامن فتلفت امانة في يده ويترتب عليها سائر احكام الامانات
وهو حسن لولا الموثق وامثاله والمراد بالعزل تعيينها في مالها ضامن فتلفت امانة في يده ويترتب عليها سائر احكام الامانات
التي منها تبعية النماء المنفصل لها خلافا للدروس فللمالك ومنها عدم جواز الابدال قطعا كما في المدارك وغيرها خلافا لبعض
في وجه ووجه الجواز كما قيل ما في الصحيح من امر المصدق بتبديل حوائط نفسه واموره بالاقالة عند الاستقالة ويدفعه ان ذلك باذن
الولي ولا ريب فيه بل قد يشعر بعدم الجواز بدونها ودعوى ان للمالك ولاية على بذه الامام ع فله التغيير والتبديل فيها
كاذن الامام ع لا شاهد عليها والله اعلم ولا نعرف به خلافا كما اعترف به بعضهم في وجوب الوصية بها عند احتمال
الموت لقاعدة المقدمة وعموم الامر بالوصية بل في الدروس اوجب العزل ايضا ولا باس به لو توقف عليه الواجب فان الاقوى وجوبه والله اعلم

قال الثالثة المملوك الذي يشتري من الزكوة اذا اعتق ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام
والاول اظهر اقول بل هو الاشهر بل المشهور بل لا نعرف فيه خلافا الا احتمالا للمحقق مع انه قوى قبل الاحتجاج بكاشف
البيان وفيه المنتهى ومحكي المعتبر نسبته الى علمائنا مشعرا والى محققهم اخر وظاهرهم عدم الخلاف فيه بينا وعلى الانتصار
نسبته لاعلمائنا اجمع ويشهد له الصحيح والموثق المجبر بالعمل وذكر الفقراء فيه ليبان انهم الاصل في مشروعية الزكوة وان
الغالب صرفها فيهم او انه يمكن صرفها فيهم اولغير ذلك والله العالم وعن الفاضل في بعض كتبه وعن ولده اختيار
الثاني للاجماع على ان الامام ع وارث من لا وارث له كما هو المفروض لعقد سار اسبابه عداه عدا الرقاب احد
الزكوة بالاصالة كالفقراء فلا يكون مشتريا بمالهم كي تكون ولاؤه لهم وقد يدفع بان الزكوة ملك لهم وان رخص
الملك لهم في حوطهم بعض الوجوه فيكون المالك كالوكيل في العتق عنهم وعليه يحمل الموثق ونحوه واما التفصيل بانه
ان اشترى من سهم الفقراء فميراثه لهم وان اشترى من الزكوة من غير تشخيص لسهم معين فلا ربط الزكوة وان
اشترى وان اشترى من سهم سبيل الله والوجه ما ذكرناه بل الظاهر ان المراد بما هل الزكوة في الصحيح هو الفقراء ايضا والله اعلم
قال الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على العامل وقيل تحتسب من الزكوة و
الاول اشهر اقول لا ريب في انه اشهر مع ترجيح توقف الدفع الواجب عليها او اختياره زيد ولزوم ان يدفع
جميع النصاب فيكون المستحق شريكا فيوزع الاجرة عليهما كما ذكروا اذا اراد والقسمة اللهم الا ان يتراضيا
على عدم واما انها من الزكوة فضعيف جدا وهو دليل مزيف والله العالم قال ره اني مته اذا احتج الفقير سببان
او ما زاد تستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى بسبب كل سبب نصيبا اقول لا نعرف في
ذلك خلافا بل نسب الى الاصحاب لا ندراجه في كل صنف فيستحق من نصيبه والتقابل بينهما لا يأبى وغيرنا
يكفي فيه الاندراج في الجملة ويعور ان المناسب منها صورة الانزاد خاصة لان الباقي عليها ان لم يكن خلافها
والله العالم قال ره ان دون اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة فما زاد واحد وخمسة دراهم وقيل ما
يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر ان كان دفع ولو تقابست عليه
الغنية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد اقولا ما عند لي الاقل بما يجب في النصاب الاول خمسة دراهم نحو
خيرة الشيخين والصدوقين والسيدين وكثير منهم على ما على بعضهم بل ربما نسب الى الاكثر بل نسب الى الاكثر كثير منهم بل
في الغنية وعلى الانتصار الاجماع عليه وعن سلار عند ديده بما يجب في الثاني كما يدع بل نسب الى الكاتب بل نسب الى الاكثر كثير منهم بل
السيد في الغنية وعلى الانتصار نسبته الى الرواية بل عن المصباح الاجماع عليه وعن جمل السيد عدم تحديده بعد كما
عن الحلي والفاضل وكثير ممن تاخر بل نسب الى المشهور بل عن التذكرة الاجماع عليه شامل للنقد والعرض كما هو
الذي وجه الى عدم التحديد بالخمسة وان كان حملها على ذلك غير ممكن في جملة من العبارات كما لا يخفى
لعراتها في الوجوب وعدم الاجزاء باخراج ما دونه ذلك ويشهد لهم مضافا الى الاصل في وجه والاطلاقات الكتاب
والسنة ما في صحيح الحلبي انما يقيمها على قدر ما يخرجه منهم وما يرى ليس في ذلك شيء مؤقت ونحوه في ارسال في الصحيح
من ان المصدق

من ان للمصدق يعطي برأي الامام ع ولا يقدر له شيء وصحيح محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ع نعم هذا جائز لك
في التهذيبين والمنتقى والوافي وغيرها وما في بعض العبارات من تبديل الدراهم بالدرهم كانه من المكاتبين و
صحيح محمد بن عبد الجبار ان بعضهم كتب الى ابي الحسن احمد بن اسحق يسأله عن اعطي الرجل من اخواني الدرهمين
والثلثة تكتسب افضل ام اخبر الاولون بقاعدة الاشتغال وصحيح الخياط قال كتبت الى ابي عبد الله ع يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم في
فانها اقل الزكوة وقد يجاب عن القاعدة بمنع وجوبها بالاطلاقات وغيرها وعن الخبرين بحملهما على الكراهة جمعا بين النصوص
وقد يدفع بان الاطلاقات لا دلالة فيها على كيفية الايتاء ويرجع فيها الى النقل المشهور كما في المعتبر او على حكم بتقييده والى
واما صحيح الحلبي المسوق للرد على بعض العامة الموجب للبسط على الاصناف الثمانية ولا دلالة فيه على نفي التوقيت من كل وجه ولعل
هو مطلق يقيده الصحيح وغيره واما صحيح المصدق فخارج عن محل البحث وحمله على التمثيل تحكم بلا داع الى اصلا واما الكلام بتبيين
فمحول ان على التقية لموافقتها للعامة فان عدم التقدير مذهبهم كما فيه كما عن صريح جماعة وهو ان الجمع المذكور معتمد وذلك
لانه انما يكون مع الاضطرار سيما بملاحظة التعليل في الخبرين محل نظر سيما بعد اشتهار الخلاف ظاهرا بينا وبعد رجحان الثاني
على غيره مع انه قد يجمع بتقييدها بان الدرهمين والثلثة من النصاب الثاني فصاعدا كما في التهذيبين وفيه ما فيه وهو
او لو تنزلنا الجمع الاول منه محل نظر والله العالم واما القول الثاني فلم نقف له على حامل سوى ارسال وما قد تشعر به الكاتبان في
اجماع المصرياتين وضعف الجميع ظاهر هذا وظاهر الخبرين ان التقدير بالخمسة انما هو في الدراهم فيسقط الذهب على اطلاق الادلة فيعلم
لذا اقتصر بعضهم عليها كما قيل الا ان تحمل على ما يقابلها فانها نصف دينار شيعي فهو حينئذ فيتعدى الى الذهب خاصة كما هو
مقتضى اقتصار كثير منهم عليها كما قيل وقد يجاب عن ذلك التعليل بانها اقل الزكوة الذي منه قد يتفاد التقدير الحكم لغير المقدرين
فلا يجزي ما دون النصاب الاول والعلم عند اهله وقد يجاب عن الصحيح بانه لا يجوز ان يعطى من زكوة النقدين والمواشي اقل
من نصاب وفي الغنية يعطى ما يجب في النصاب الاول من الدراهم خمسة ومن الدنانير نصف دينار وكذا الحال في الاصناف الباقية
ونحوه في الاشارة وما عن الحلبي وسلار بل في الغنية الاجماع عليه وربما قيل بان المدار على خمسة دراهم ولو قيمة من غير الجنس
جمودا على ظاهر النص والفتوى ولعله يبلغ الواجب ذلك المقدار اجزاء دفعه واحتمال التربص به الى ان يبلغ ذلك ولو بان يضم اليه
من زكوة الغير ضعيف جدا ولو كان عنده المقدار وربما قيل في جواز دفعه لواحد ودفعها لاكثر وجهان وفي المسالك وغيره الحكم
بالجواز على القولين والعلم عند الله واما انه لا حد للاكثر في الجملة فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة كالبنوب

قال خير الصدقة ما ابقت غنا في وجه وكصحيح سعيد قال سألت ابا عبد الله ع كم تعطي الرجل الواحد من الزكوة فقال ع اعطه حتى تغنيه وموثق عمار عن الصادق ع انه سئل كم تعطي الرجل من الزكوة فقال ع قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه وموثق الحق قلت لابي الحسن ع اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما فقال ع نعم وزده قلت اعطيه مائة قال ع نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وخبر زياد عنه ع قال اعطه الف درهم وخبر الحق قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال ع لا قلت مائتين قال ع نعم قلت ثلثمائة قال ع لا قلت اربعمائة قال ع نعم قلت خمسمائة قال ع نعم صح تغنيه وفي الخبر من آتاه يعطي المؤمن عشرة الاف لما غرز لذلك ما ظاهر يجوز اعطاء ما يزيد على مؤنة السنة دفعة كما هو ظاهر المتن وغيره صح تعقبه الاجماع بل في الرياض انه باجماعنا الفهم المشعر بهذا في عبارة جماعة كالمنتهى والمدارك والغنية وفي المنتهى انه يجوز ان يعطي الفقير فضاه وما يزيد عليه وهو محمول على اجمع وكثير من العامة وعن كثير منهم عدم جواز الزيادة عليه وعن احمد رواية بعدم جواز دفع الغنى بل دونه واخرى بعدم الزيادة عليه ولكن قد مال البعض من تأخر عنا الى الثاني منكرا تحقق الاجماع على الاول لا ما هو موجود في جملة العبارات كالصريح من انه يعطي ص يغني والمنة قد من الغنى مؤنة السنة وحمل على الاعم محل منع وتدل عليه ما مر في صحيح الاحبار مسندا الى رجل قال للصادق ع ما يأخذ الرجل من الزكوة وقد بلغنا ان رسول الله ص قال ايما رجل ترك دينارين فانها كي بين عينيه فقال ع اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله ص فاذا امسى قال يا فلان اذهب تعش واذا اصبح قال يا فلان اذهب تغد هنا وهم يخافون ان يصبح ابغير غد او عشوا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال ع فيه بذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة بل في المروي عن قرب الاسناد مسندا الى العالم ع عن ابيه ع ان عليا ع قال للفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احدهم حتى يرد ولا عدلها من الذهب ولا بد من حمله على حصول الكفاية لم بالخمسين وفي مرسل حماد الطويل عن ابي الحسن ع والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب موقوفة متروكة في ايدي من يزرعها ويعمرها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج منها فاذا قد اخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجه الله تعالى عليا ع كما في الكتاب العزيز يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص شيء عنهم حتى يستغنوا وفيما يظهر كان رسول الله ص يقسم صدقات اهل الحضر في اهل الحضر وصدقات البوادي في البوادي ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم منها ولكن

يقسمها

يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره ص يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم الى غير ذلك مما قد يشهد له او يؤيده فلا احتياط فيه فما لا ينبغي تركه فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ان بنت اذا قبض الامام الزكوة وعالها جهل وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر اقول الحلي عن اكثر اصحابنا الوجوب على الذي ص واختاره في المدارك حاكيا له عن المعتبر واكثر من تأخر عنه لقوله ص وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولما فيه من اللطف وكل لطف واجب كما قيل وعن جماعة بل نسب الى الاكثر الاستحباب للاصل وغيره وضعف ظاهر وعلى الوجوب ففي كنز الفوائد وغيره انه يجب على الامام بل والساعي والفقيه لوجوب التأسي واحتماله الاشتراك الا فيما علم كونه من خواصه ص بل مقتضاه الوجوب على المستحق ايضا ولكن في المدارك الاجماع على عدم وجوبه في الزوجة انه يستحب له بغير خلاف وقول التعليل يقتضي كونه من خواصه ص يدفعه مع جريان التعليل في الامام ع عدم الارادة الاكثر من الاضافة بل المراد ان الصلوة سكن لهم منك او من ناشئ كما ان الاخذ كذلك وخلو بعضهم عن الصدق عنه سيما مع اشتماله على اكثر من الاداب والسنن اعم من عدم الوجوب بل والندب لهو مشترك والظاهر جواز الدعاء بلفظ الصلوة وغيره كما نسب الى اصحابنا للاصل ولفعله ص ولانها المطلق الدعاء وربما قيل بتعين الاول وهو احوط خلافا لما عن الفقيه فمنعوا فيه مع انه مروي في صحاحهم والله اعلم قال ره الثانية يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت ومندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وباشتراء اقول لا خلاف في الكراهة بيننا بل بين العلماء كما عن المنتهى وفي المدارك انها مجمع عليها بيننا وهو المجمع محققا فالاعتبارات لا باس باثباتها بها ولا ريب في الجواز لاطلاق الادلة بل الاجماع عليه كما اعترف به جماعة بل هو احوط بما كفى الخبر ولو احتاج اليها لم يكره اجماعا كما عن المنتهى كالاكراه بتقية وانما على ملكه لو عادت بميراث وشبهه للاصل وغيره والله اعلم قال ره الثالثة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكثفه كاصول الاذان في الغنم واخذ الابل والغنم ويكتب في الميسم ما اخذت لم زكوة او صدقة او جزية اقول قد نسب ذلك الى علمائنا واكثر العامة للتأسي والاعتبار ولو اضاف لله تعالى كان ابرك واولى والله اعلم قال ره الرابعة القول في وقت التقسيم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز تأخيرها الا لانتظار من لم تقبض واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب صبر دائم بدوام ولا يتحدد وان كان لغير سبب اقترح الحاكم لم يجز وضمن ان تلفت

اقول المنسوب الى الاكثر بل الى المشهور عدم جواز التاخير الا لمانع وفي الفقيه انه يجب اخراجها
على الفور فان اخر شيئا من غير عذر ضمن وظاهر الاجماع عليه وفي المنتهى اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة على الفور وكذا اذا هلت الثمرة وجب الاخراج على الفور وهو حق على ما يشاء و
كثير من العامة وقال بعضهم له التاخير ما لم يطالب ولكن عن الحلي انه اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما وجب
عليه اذ حق المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا اخر غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا
انه ضامن لها ان يوصلها الى مستحقها وقال بعض اصحابنا يجب على الفور ولا يؤخر فان اراد الاثم بالتاخير
فهو خلاف اجماع اصحابنا لان الاختلاف بينهم في جواز ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير وان اراد
الفور العرفي فهو المختار بل في المنتهى لو اخرها لعيد فقرا لم من هو احق بها كالقرابة او ذوي الحاجة الشديدة
مع وجود المستحق ضمن ولا يكون قد فعل حراما وكذا يجوز التاخير للبسط على اهل البلد وفي القواعد تردد
ونحوه في التذكرة يقتضي في الحرام بقدر الزمان وفي البيان نعم له التربص للافضل والاصلح والمعتاد
للطلب منهم حالا لا يؤدي الى الاهمال وفي الدروس الاقرب انه ياثم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم
وعن الشيخين جواز التاخير للشهرين مطلقا ومع العزل وعن ثاني الشهيدين وجماعة الجواز شهرين سيما
للبسط ولذوي المزية والذي يقوى عدم الجواز الا لداع شرعي من بسط ونحوه كما هو ظاهر المتن والمنتهى و
غيرها للاجماع السابق والاعتبار ومطالبة الفقير شاهد الحال ومعلومية عدم ارادة مطلق الطبيعة
من الامر بالزكوة بحيث يجوز التاخير فيه مدة العمر والمنافي الفوري عن الزكوة تحل في السنة في كثير اوقات
ايوخر شيئا حتى يدخل في وقت واحد فقال ع متى حلت اخرجها وما عن المبسوط فانه عن كتاب ابن محبوب
مسندا الى الصادق ع قال ع اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك
ان توخرها بعد حلها ويشهد للجواز مع الداعي النصوص الواردة بتاخيرها شهرين او ثلثة او اربعة فانها
محمولة على ذلك على حسب اختلاف الدواعي في المقنعة كما في التهذيب وقد جاء رخص عن الصادق ع في
بذلك عند الحاجة اليه وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس له المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال ع لا باس وفي الموثق قلت لابي عبد الله ع
زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني ليكون عندي عدة فقال ع
اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت فان كبتتها واثبتها

يستقيم لي

يستقيم لي قال ع نعم لا يضرك وقد يقال بان ذكر الحاجة والداعي انما هو في السؤال فلا يخص به الجواب
بجملة من النصوص لاستواء الكل فيها كصحيح معوية وصحيح حماد وغيرهما فلا محيص عن العمل باطلاقها
فيجوز التاخير للاربعة اشهر اقترانا واحاديا وحمل في المنتهى وغيره على الكراهة كما قيل او على التحريم غير بعيد
كما هو الوجه وهو حسن لولا اشتهار الغفور وحكاية الاجماع عليه مع قرب حمل هذه النصوص على الرخصة لداع
وغرض وفي مجمع البرهان انه لا ينبغي التامل في مجموع هذه الاخبار التي اولها الاصحاب ولم يفتوا بظاهرها
على القلة والله اعلم واما الضمان بالتاخير فلو للبسط فللصحيح في غيرها واصالة عدم الضمان بالتاخير لاجل
البسط للاصل ولعدم صدق التاخير عليه غالبا فلا يترتب عليه الضمان وفي غيره على بل هو كالاجتهاد في مقابلة
النص فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها فرضا
ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل اقول المشهور بين الاصحاب عدم الجواز الا على سبيل
القرض بل في التهذيب انه عندنا بل ظاهر الغنية الاجماع عليه ويشهد لهم مضافا الى الاصل وقاعدة الاشتغال
صحيح عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع عن الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال ع لا و
لكن ص يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا
مضى ثلث السنة قال ع لا اليحل الاول قبل الزوال المعتضدان بالشهرة وبانكار ما دل على انه لا زكوة
في مال ص يحول عليه الحول وبعدم ذكره في مقام السائل لعثمان بن عمران وغيره وبما عنه ع انه قال لا تؤدي
الزكوة قبل حلول الحول وبعدم ظهور الخلاف فيه الا من الحلي عن الحسن وسلار مدعيا الاول تواتر النصوص بجواز
التعجيل والاجزاء اذا مضى من السنة ثلثها ولكن لم نعثر على شيء منها نعم في الكافي قد روي انه يجوز اذا اتاه من
يسال له الزكوة ان يحل له قبل وقت الزكوة الا انه يعيدها وفي الفقيه قد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة
اشهر وستة اشهر وفي الصحيح عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم اراد المعجل قبل راس السنة قال ع
يعيد المعجل الزكوة وفي الصحيح عن معوية قال قلت للصادق ع الرجل قتل عليه الحج في شهر رمضان فوخر الحج
فقال ع لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في الحرم فيعجلها في شهر رمضان قال ع لا باس وفي المرسل عنه ع عن الرجل
يالقيم المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة قال ع ان كان محتاجا فلا باس وفي الصحيح عنه ع لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وفي المرسل عنه ع عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال ع اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وفي نسخة

خمسة اشهر وفي الصحيح عنه ع قال يزكيه الذي مرت عليه سنة ويدع الاخرى حتى يمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكيه ذلك قال لم ما احسن ذلك لا اعرف ذلك مما الدلالة لم على ذلك بل على الجواز مطلقا او في الجملة وقد حملها الصدوق والشيخ وغيرهما على القرض والاولى حملها على التقية لموافقتها لابي حنيفة وغيره حاكما مهم اليه ميل فلاحظ تامل والله اعلم قال ره فاذا جاء وقت الوجوب احتبسها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال كما اعترف بهم بعضهم بل في الغنية وان دخل الوقت والمعطي من اهل الاستحقاق اجزأ عن مخرجها وان لم يكن من اهلها لم يجز عنه بالاجماع والاحتياط ولكن ظاهره صيرورة القرض زكوة قهرا من دون حاجة الى نية واحتساب نحو ما عن الشيخ من ان التقديم فرض على الزكوة فيجب ان يستحقها القابض عوضا عنها اذا اكملت شروط الوجوب والاستحقاق ونحوه في المعتبر وغيره وهو مشكل بل ظاهر ضعفه وغيره يقتضي خلافه ولو قلنا بانها زكوة معجلة لم يجز لاذلك ونحوه اثر اط بقاء صفة الاستحقاق كالوجوب وجهان اقويهما ذلك وفاقا للفاضل وغيره للصحيح والمرسل وغيرهما وفي المنتهى انه الذي تقتضيه مذهبنا والله اعلم قال ره ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه الاول لا ريب في ذلك بناء على ان القرض يملك بالقبض وانه لا زكوة فيه ولو كان مكملا للنصاب ولو تمكن من اخذه وهيئ ان الشيخ قد اند ذلك كله او بعضه حكم بوجوب الزكوة كما قيل ولو قلنا بالتحيل فلا ريب فيه لعدم انتظام النصاب بهم مع بقاء العين كما في البيان وغيره لبقائه على ملك المالك كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو خرج المستحق على الوصف استعيدت ولو ان عتق من عادة العين ببدل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الغنى وحصلت الشرائط الوجوب جاز ان يستعيد ع ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويحتمل ان يعدل بها عن وقعت اليه ايضا اقول هذه الكلية متفرع على القرض بناء على ما هو المشهور فيه وعلى اعتبار نية الزكوة عند حلول الوقت واما على التحيل او على القرض على مذهب الشيخ فليس له الامتناع من ارتجاع العين كما انه ليس للمالك استرجاعها مع بقاء الوصف والشرائط بناء عليه او على صيرورة القرض زكوة قهرا والله اعلم قال ره فرع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن او لم تكن لم يستعد لاستعادة العين مع ارتفاع الفقر وللغنية بقول القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد اقول لا ريب

لا ريب في ذلك كما يظهر من كثير منهم بناء على القرض وعلى انه يملك بالقبض مطلقا وعلى القول بتعينه ولكن لا وجه معتد به للتقييد بالزيادة وارتفاع الفقر لعدم جواز ارتجاع المالك للعين مطلقا بناء على ذلك وجوازه مطلقا بناء على التحيل مع فقد الشرائط وقد يكلف لبيان الوجه لم بوجوه لا اطن تامل فيها والاولى انه التفات على الوجه الاخير فتتبع الاستفادة من غيره بتلك او على هذا وفي المنتهى انه لو قدم الزكوة على تسبيل القرض بعنوان انه يستحقها القابض عوضا عن الزكوة فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب ذلك القرض من الزكوة وان تغيرا جميعا استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند التلف ان تلفت ولو زادت زيادة متصلة استعاد ها المالك مع الزيادة ونحوه في المعتبر والمنتهى ايضا ولو كانت منفصلة كاللبن والصوف والولد قال الشيخ يستعيد ايضا وقيل بانه نماء حصل في ملكه فلا يستعيده المقرض والجواب المنع من ذلك لانه قبضها على سبيل الزكوة المعجلة في الحقيقة ملك المالك اقرضها كذلك وحينئذ فيمنع الملك هنا اذ لو ملك القابض هنا كما في غيره من افراد القرض لم يكن للمالك استعادة العين مطلقا والتالي باطل باعتراف الخصم وبديهي في الفرق بين هذا القرض وبين غيره كما هو ظاهر التحرير بل والبيان وغيره ولم ينبه عليه في الجملة ولكن في استفادة ذلك من النصوص تامل بل العلل ظاهر في عدم الفرق بين الجميع فلاحظ وتامل قال ره ولو نقصت قيل يردها ولا شيء عليه للعفو والوجه لزوم القيمة حين القبض اقول الوجه هو الوجه بناء على القرض وانه لكونه من افراد القرض والا فالمتجه الاول كما عن الشيخ مع كون النقص بافة سماوية للاصل وغيره واحتمال الخصم لقاعدة اليد بناء على التحيل او غيره ضعيف والله اعلم قال ره الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيدت الفرض اقول لا خلاف في جواز الاحتساب عليه مع الغنى بغيره ولو بنماء او ارتفاع قيمة او نحو ذلك مما هو المانع كالغنى غيره من الاغنياء واما لو استغنى به فالمشهور كما اعترف به بعضهم هو الجواز للاصل ولصدق الفقر عليه عرفا ولذلك في صدق الغنى والياسر عليه او للقطع بعدم مانعية مثله ولم يستقل اخلا وضه الاعن الحيل المرغوب عن امثالها في مثل هذه المسائل مع ضعيفة او لقاعدة المشاكلة مع الصدق المذكور كالقطع بعدمها كما في نظائره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره القول في النية والمراعى بنية الدافع ان كان صالحا وان كان ساعيا او الامام ع او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع والولي عن الطفل والمجنون ينعطي النية او من لهان يقبض منه كالامام ع وان على اقول لا خلاف بيننا بل بين المسلمين الا من شذ في اعتبار النية في صحة الاداء بل ظاهرهم الاجماع عليه الا من الاوزاعي وهو الحجة مضافا الى العموم ما دل على اعتبار النية في كل عمل الا

ما علم عدم اعتبارها فيه كالدين فلا يمنع تحمل ما عليه ولا ريب في اعتبار قصد رب ما من يصح وقوع العمل منه مع وقوعه منه بل او مع عدمه اذا وقع من غيره بدون نيته وذلك كالمالك وولي الطفل ونحوه والوكيل عنهما ولو كان الامام عن بل والمتبرع بقصد الرجوع على المالك وبعدمه من غير فرق بين قبض المستحق لها او وليه كالامام عن نائبه العام او الخاص من بل او وكيله اذ الظاهر عدم اشتراط المباشرة في القبض كالدفع لعدم الفرق بينهما خلافا لما عن البيان والقاضي وغيرهما في القبض لوجوه لا تصلح لمعارضة اطلاق ادلة الوكالة الذي به يخرج عن قاعدة الشغل وغيرها كما قيل فتقييدها خلافها للمعتبر في الدفع من الوكيل الى الفقير فلم يكتف بنيته عنده ولا بنيته الموكل عند الدفع الى الوكيل بل لا بد من اقترانهما بين النيتين ونحوه عن الشيخ وكأنه لتوقف البراءة على ذلك بعد الشك في صدق الايتاء المعتبر فيه النية على اي الدفعين الا انه في غير محله اذ لا ريب في صدقه على الدفع من الوكيل الى الفقير فتكفي نيته وان لم ينو الموكل كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى الفاضل ومن تأخر عنه وعاصر الشيخ من عدم الاجتزاء بها لان الوكيل ليس بمالك والفرض يتعلق به والاجزاء يقع عنه في غير محله لانه قائم مقامه فيجزي عنه وقد اضطرب كلامهم في المقام واختلفوا فيها لاطائل في التعرض له كما ان المتتبع يخرج من تتبع فاضل جيدا والله اعلم الى ان ويتعين عند الدفع ولو نوى بعده لم يستبعد جوازه اقول لا خلاف بيننا في اعتبار المقارنة للدفع كسائر الاعمال المعتبرة فيها النية بل نسبه غير واحد الى علمائنا وكاد ان يكون الفتوى وعن بعضهم جواز تقدمها عليه بزمان يسير وعن آخر الجواز مطلقا وبطلانها ولا سيما الاول الذي ظاهر كفاية سماع ذلك على جواز النيابة فيها اختيارا مع عدم ظهور الجامع بينها وكتعليلها بان المنع من ذلك يؤدي الى تعذر اداء المالك بما لم يتوقف الاجزاء عنه على نية الوكيل مع الدفع اليه فقد تتلف قبلها وقد لا ينوي الوكيل فتامل جيدا والله اعلم والظاهر ان من المقارنة لم تنو رب المال ونوى الساعي او الامام ع عند التسليم فان اخذنا ان عن كرها جاز وان اخذناه طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اقوى اقولا ما عدم الاجزاء مع الوجدان لم يكن مخاطبا بالزكوة فلا قطعا ولكنه يخاطب بها فلو جمع فيه واخرجها كان مخاطبا بها ولو اخرها لاداء مع الوصول اليه كما في غيره من موارد التأخير واما الاجتزاء بنية الامام ع او نائبه مع اخذنا منه كرها فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل الظاهر في المنتهى عدم نقل عن بعض العامة استناد الى انها كالصلوة مع عدم نيته ولنا في نفي وردّ بان الزكوة تقع العبادة فيها بخلاف الصلوة وبانها حق مالي يفعل المالك للغرماء فللامام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها وتقوم عليه

مع تسليم

لاتحاد الامر

لاتي والادين كما هو واضح والله اعلم قاله تقريبا لو كان المالك ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي تالفة صح ولا كذا لو قال او ناقلة اقول الوجه في الصحة في الاول مع حكاية الاجماع عليها حصول الجزم على كل حال كما في سائر موارد الاحتياط ولو مع الطرق الشرعي للوجوب كالاستصحاب ونحوه والوجه في البطلان في الثاني حصول الشك والتردد والله اعلم قاله ولو كان له مالان تما وباح حاضر وغائب فاخرج زكوته ونوى عن احدهما اجزأه اقول لا ريب في الاجزاء مع نيته احدهما المعين بل ولو لم ينوه كما مر ولكن في تخييره بعد ذلك في صرفه الى ما شاء منهما او التوزيع قولان ثانيهما اجود للاصل المتقدمين وغيرهما لان الموافق للعدل احوط ان لم يكن مقصودا والا لزم الضرر على الغير باختياره انه عن البالغ لو تلف احدهما مع عدم التمكن من الاخراج وقد يدفع بلزوم الضرر على المالك لو دفع شاة ونصفا مثلا مع ان المطلوب منه واقعا شاة واحدة فالمتجه براءة ذمته مجرد تلف احدهما ولا يتجه عليه نصف شاة فتامل جيدا وعن التذكرة اختيار الاول لان النية مميزة لم كما لابتداء ولا متجه التخيير قبل الدفع وقد يدفع بعدم الدليل على تاثير النية فيما انقضى وبتغير الموضوع او بعدم حجية في نحو ذلك تامل عدم تقوم نفسه فتامل جيدا والله اعلم قاله وكذا ان قال ان كان الغائب سالما اقول لا ريب في الاجزاء مع ظهور كونه سالما من غير فرق بين كون التقييد مع كونه مما حاضرا ومنفردا والعدم فاقام الجزم بعد اعتباره في الواقع والله اعلم قاله ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز فعلى الاشبه اقول المشهور كما اعترف به بعضهم الجواز مع بقاء العين او علم القابض باحوال النوع ما بق بل ربما قيل بالجواز مع التلف وعدم علم بالحال ايضا لانه مضمون عليه لغناء الدفع في نفس الامر ولكنه ضعيف نحو ما عن الشيخ من عدم الجواز مع فوات وقت النية الا ان يريد عدم جوازا حتسابها حين الدفع اذ لا يبقى مجيث يملكها من حينه وان جاز احتسابها بعد ذلك مطلقا او في الجملة ولعل النزاع لفظي والله اعلم قاله ولو نوى عن مال فبان خلافه ولم يتجدد صوله لم يجز ولو وصل لا يجزي والاجزاء اقوى اقولا ما عدم الاجزاء مع الوجدان لم يكن مخاطبا بالزكوة فلا قطعا ولكنه يخاطب بها فلو جمع فيه واخرجها كان مخاطبا بها ولو اخرها لاداء مع الوصول اليه كما في غيره من موارد التأخير واما الاجتزاء بنية الامام ع او نائبه مع اخذنا منه كرها فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل الظاهر في المنتهى عدم نقل عن بعض العامة استناد الى انها كالصلوة مع عدم نيته بنفسه في نفي وردّ بان الزكوة تقع العبادة فيها بخلاف الصلوة وبانها حق مالي يفعل المالك للغرماء فللامام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها وتقوم عليه

عن الثالث لانه ولي المتبع وبانه لو لم يجز لتذكر اخذها بعد الوجوب والتالي باطل فالمقدم مثله
واما الاجزاء بها مع اخذها طوعا كما هو حرة للمضي والفاضل ويجزم به مشكل بل عن الشيخ وغيره عدم
الاجزاء كما لو دفعها الى الفقير بدون نية ودعوى انه ولي عن المالك لانه اولى بم من نفسه فتسقط عنه
لانه يدعليها نعم لو وكله المالك صح كما لو وكل غيره ومن الشيخ ايضا انه ليس للامام ع ولا للساعي مطالبته بها
مرة ثانية ولعله لبراءة ذمته في الظاهر وان كان في الواقع ممنوعا او لان له احتساب ما دفعه اليها ولو بعد دفعها
لم الى الفقراء ولا باس به مع بقاء العين او مع تلفها وتلف بعضها والافلا يخفى من نظر كما يظهر للتدبر
فيما حررناه وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه اقول الاخلاف بيننا بل بين المسلمين الا من ذاذهب وجوب زكوة الفطرة
بل الاجماع بقسميه عليه بل الظاهر انه من ضروريات المذهب بل وقد نطق به الكتاب ولو بعونة التفسير عن اهل البيت
في الصحيح عن الصادق ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص والال ع من تمام الصلوة
لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص والال ع
ان الله تعالى قد بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والنصوص به متواترة بيننا
في اشتراط التكليف في الوجوب بل في المنتهى ومحكي المعتبر وغيره نسبته الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاصل و
رفع القلم وما عن المقنعة عن عبد الرحمن عن الصادق ع انه قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة ومرسل الدراية
عنه ع الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها ضيق عليه الفوت وصحيح البصري انه كتب اليه الرضا ع يا ابن الوصي
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى الذين لم يحتلموا ان كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم ومن المملوك يموت مولاه وهو ممن
في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويخبر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال لا نعلم
منه وجوبها على من يعول به غير المكلف من اعوالهم ولكن الذي يظهم ذلك مدعيا عدم وجود القول به فلا يخرج به
عن الاصل وحمله في الوسائل على موت المولى بعد الهلال والله اعلم ولا نعرف خلافا صريحا في عدم وجوبها على
المغمى عليه حين الهلال بل في المدارك انه مقطوع به في كلامهم بل في الذخيرة نسبته الى الاصحاب ولكن اغفلته
فانا لم يسع عليه الاغماء وقت الوجوب بعدم الدليل عليه ويمنع غير عليه لكفاية الاصل فيه بعد تصور ما دل
على الوجوب عن تحوله ولو للاعراض عنه والله اعلم قال ره الثاني اجرته فلا تجب على المملوك ولو قيل بملك ولا على
المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء اقول لا نعرف خلافا في اشتراطها

بل على الاجماع

بل على الاجماع عليه كثير منهم بل في المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع وهل العلم كافة عدا داود وهو الحجة مضافا
والاطلاق عادل على ان فطرة العبد على مولاه لا على المكاتب كما في بعضها كما قيل به ولكن عن الصدوق وجوبها على المكاتب كما
هو الظاهر من نفيها عن مولاه فيما عن المبسوط والحلي والقاضي اذا حمل استقوطها عنه على عدم وجوبها عليه مع يساره بعيد جدا ومال
اليه غير واحد من تاخر لصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
فقال ع الفطرة عليه ولا يجوز شهادته وفي الفقيه انه على الانكار لا الاخبار ويرد به ذلك انه كيف تجب عليه
الفطرة ولا يجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وهو حسن ولا باس بحمله على الاخبار
وحمل ذيله على التقية الا ان يقال معرض عنه ومعارض بغيره فلا ينهض حجة قائله اعلم ولو ملك العبد عبدا اخر
وجب فطرته عليه او على مولاه او سقوطها عنهما وجوه مقتضى الاصل ثالثها ما لم يكن من عيال المولى لعدم ملكيته
وعدم وجوبها على العبد ولو عن غيره كزوجته كما عن التذكرة وان استكملا غرا واحد ولكن في المنتهى الذي
يقتضيه المذهب ثانيها لانه المالك حقيقة وان سائغ للعبد التصرف ولنقصان ملكيته وضعفه ظاهر والله اعلم
قال ره ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك اقول قد صرح كثير منهم بان
المبعض فطرته بالنسبة بل ربما نسب الى الاصحاب للثبوت حكم الجزء بثبوته للكل ولان ذلك كالعبد بين الشريكين و
للاحتياط ولظهور الادلة كما قيل به ويجوبها على الحر المؤسر الا ان يعسر فيعيلوله مؤسر اخر فتجب عليه فطرته
بقيمة اصالة براءة ذمة المولى عن فطرة جزء الحر وبراءة ذمة المبعض عن فطرة جزء الرق فليس الا التوزيع
عالم يكن في عيلولة المولى فتجب عليه كثيره ممن يعول بهم وبنحو ذلك اصحال الساقط عنها الذي قواه الشهيد
في محكي المبسوط وتبعه غير واحد من تاخر للاصل وغيره ولكن الانصاف انه لا يخلو من قوة لتطرق المناقشة الى
جميع ذلك وربما يظهر مما عن القاضي وجوبها على الجزء الحر بالنسبة واستحبابها على المولى بالنسبة الى الجزء الرق
ومما عن الخلاف عدم وجوبها على الجزء الحر وان وجبت على المولى في الجزء الرق وعن موضع منه والمبسوط
اينم الاشارة الى التقسيط لما عرفت ذلك من الوجوه والاحتمالات التي لا تنهض لها دليل يعتمد يتعامل جيدا والله اعلم
قال ره الثالث الغني فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه
ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه اقول المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم اشتراط الغنى بل ادعى
غير واحد الاجماع عليه كما قيل وفي المنتهى ومحكي المعتبر انه قول علمائنا اجمع عدا الكاتب كما وجدها على ما فصل عن ثوشته

وعجوزة عياله ليوم وليلة صاع وعن الخلاف نسبته للاكثر قلنا والاصح الاول للاصل والنصوص المستفيضة
المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع كصريح الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكوة تعليم صدقة الفطرة
قال لا ولو وثق الحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
ونحوه خبر اسحق بن المبارك عنه عليه السلام وخبر يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال
لا وخبره عنه عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة
على من اخذ الزكوة وضعه قال سألته عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة قال لا وما في مكاتبة البصري للرضا عليه السلام
وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وخبر الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له الى غير ذلك من النصوص المخصصة
للعموم او المعتضدة للمطلقات الاجماع على صحيح زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة
الفطرة قال عليه السلام لا نعم يعطي مما يتصدق به عليه وغيره مما دل بظاهره على الوجوب عليه فلا بأس بحمله على الندب
او على حصول الغنى بما تصدق به عليه كما قد يومئ اليه موثق زرارة قال قلت له عليه السلام بل على من قبل الزكوة زكوة
فطرة قال عليه السلام انما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ونحوه خبر الفضيل
عن الصادق عليه السلام بل قد يستدل بذيلها على المشهور بضميمة عدم القول بالفصل بين مستحق الزكوتين مع ان مستحقها شيء
متحد وح فيتعين حمل صدرها على ذلك ولكنه بعيد جدا سيما مثل المرسل عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
وما وصاني بالصلوة والزكوة قال عليه السلام هي زكوة الرؤس لان كل الناس ليسلم اموالهم وانما الفطرة على الغني
الغني والصغير والكبير وفي المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام انها هي التي فرضها الله تعالى على المؤمنين مع
الصلوة على الغني والفقير منهم ولا بأس بحملها على التقية او على وجوب الاخراج عنهم وان لم يجب عليهم والله اعلم
والمشهور بين المتأخرين شهرة عظيمة قريبة من الاجماع بل لعلها اجماع كما في رياض ان الغني هو من عليه قوت
سنة له ولعياله فعلا او قوة كما هو المحكي عن المفيد وسلار وبه صرح في الجامع وعن جامع المقاصد ما انه من ملك
احد النصب الزكوتية بل نسب الى الاكثر بل عن السرائر انه مذهب جميع مصنفي اصحابنا ما خلا الشيخ في ما رأيته الا
الخلاف فجعل قيمة النصاب كعينه وفي الغنية الاجماع على ما في الخلاف والاول اقوى للاصل في وجه وظاهر
جملة من النصوص ان تتمة ولما تقدم عن يونس بن عمار قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة ونحوه عن عبد الرحمن عنه عليه السلام الا ان يقال بانه لا خلاف في وجوبها
على مالك قوت السنة وان لم يملك نصابا وانما هو في وجوبها على مالك النصاب الذي لا يبلغ قوته سنة بل في

الرياض

الرياض الظاهر منهم ذلك لشهرة بعد الخلاف في الاول ولدلالة بعض عباراتهم على ذلك فتأمل جيدا والله اعلم
بل لعل نقل الشافعي على شاهد كما اعترف به غير واحد سوى الاجماع المدعى وهو مع تدافعه من مدعيه موهون
بما مر بل في المعتبر انا لا نعرف محققا وافقا من قدماء الاصحاب بما قاله الشيخ ودعوى الاجماع من الحلي لا ريب انها
وهم والله العالم وظاهرا اطلاق النص والفتوى بل ومعقد الاجماعات كما قيل بل وصريح البعض وجوبها بمجرد ملك
القوت المزبور او النصاب وان لم يملك صاعا او مقدارا يجب عليه زيادة على ذلك ولكن عن الفاضلين اعتبار ذلك
لانها مواساة وانما شرعت حيث لا تؤدي الى الفقر في البيان والدروس اعتباره في ذي القوة وتحتمله عبارة
المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها لعدم تمكنه بدونه فعلا والاصل عدم وجوب الاقتراض عليه بخلاف الغني فعلا
ولا يخفى قوة سماع ما قيل من قبح تكليفه بالدين والسؤال ومن ان ذلك جمع عليه مع عدم صراحة النصوص فيه
وان كان الاحوط لذلك مع الامكان فتأمل جيدا والله اعلم قال ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به اقول لا خلاف في ذلك بل ظاهرهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص
الآتية المحمولة على ذلك كموثق اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده الا شيء من الفطرة الا
يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال عليه السلام يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردد بينها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ولكن لا دلالة فيه على التصدق به على الاجنبي فضلا عن كون المتصدق عليه الاول
او الاخير بل العلم ظاهر في عدم كونه عليه اللهم الا ان يقال بظاهر قولهم انه على الاجنبي فتأمل جيدا والله اعلم
قال ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وخادم كلهم او ضيف
وما شابههم صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا اقول لا خلاف في ذلك فيما ايتناه بل هو مذهب
علمائنا اجمع كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كقوله عليه السلام ادوا زكوة الفطرة عمن
تعولون وقوله الآمر عليه السلام من حرث عليه نفقة اطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر وكصحيح عبد الله
بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وعن
الجلي عنه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين والتراحيب لذلك الى ويجب صفوان
قال سألتنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او
صاع من شعير او صاع من زبيب والمرفوع عنه عليه السلام يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيقه اماته وعبده النصراني

والمجوسي وما انعلق عليه بابه وصحيح عن يزيد عنه ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فنؤدي عنه الفطرة قال ع نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك وما في صحيح الفضلاء عنهما ع قالا لا باس ان يعطي الرجل عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير و صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حرا او مملوك ومرني بعتق منه ع قال اذهب فاعتق عن عيالك الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا خفت عليهم الفوت قلت وما الفوت قال ع الموت وصحيح محمد عن ابي جعفر ع عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة فقال ع تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وصحيح حماد عن ابي عبد الله ع قال ع يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق اولاده وعبيد الرجل والمجوسي وما انعلق عليه بابه وما في الموثق عن كثير بن علي عن جعفر ع عن ابيه ع ان علي ع كان يعطي كل صغير وكبير ممن يعول وما عن المعتبر عن الصدوق عن ابيه ع عن النبي ص انه فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تعولون ونحوه في اختلاف الالفاظ من النصوص الكثيرة فلا اشكال في اصل الحكم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه تكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال ع لا انما تكون فطرتك على عيالك صدقة دونه قال ع العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وما في موثق اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك فان ابى فلا تؤد عنه فانه ليس بواجب عليك ان تؤدي عن احد من الناس غيرهم ونحوه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع وهذه الاخبار وان اشتملت على صدق انه ضيف عند هلال شهر رمضان كما صرح به كثير ممن تأخر عن المحقق والتذكرة بنسبته الى الاصحاب وهو ظاهر الارشاد وفي المعتبر انه هو الاصل ولكن في الدروس ما يعطي ذلك والاقرب انه لا بد من الاضافة عند هلال شهر رمضان ولو ليلة بل في البيان انه يمكن ذلك كما قال في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب تشكل وفي ظاهر الغنية ان المعتبر كونه ضيفا طول الشهر كما هو المحكي عن السيد والشيخ بل عن الخلاف نسبته الى رواية اصحابنا وعن الانتصار انه مما انفردت به الامامية ولكن في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمه فطرته وخالف جميع الفقهاء في ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وكيف ما كان فمفهوم الشرط غير مراد ولعل غرضه كما قد يقرب وعن المحقق اعتبار النصف الاخير والقدوة الى الاضافة وعن جماعة اعتبار الليلتين الاخيرتين والاخيرتين وتبعهم الفاضل في بعض كتبه وفي جملة منها اعتبار الليلة الاخيرة نسبها الى الاصحاب وقيل بان المعتبر صدق العيلولة وفي الرياض انه المعتمد وقد يقال بان العيلولة لا تصدق على الضيف فطرته غالبا

حقيقة

حقيقة بحيث يكون من العيال ومن انعلق عليه الباب وممن يعول به او عونه ونحو ذلك فلا وجه لحمل المدار عليها اللهم الا ان يقال بان المراد بها ما هو اعم من الحقيقة بقرينة صحيح ابن يزيد المتقدم في اندراج الضيف فيمن يعول اذ حمله على الاستيناف بعيد فيكون مقتضاه اعتبار تحقق انه قد عاله قبل الهلال ولو نهارا ومستمرا الى حضور يوم الفطر ولو بالقصد والنية فيحمل اطلاق الضيف في السؤال على ذلك ان لم يكن ظاهرا فيه فلا يكفي مجرد نزوله عنده قبل الهلال وبقائه عنده الى دخول شوال وان لم يكن قد اكل عنده وان كان هو خيرة المدارك وغيره بدعوى ان المفهوم من الضيف لغة وعرفا انما هو ذلك فلا يرد ما في ذلك من تسليم لا باس بتقييده بما دل على اعتبار العيلولة قبل الهلال ولو بان نزل عليه في اول نهار اخر رمضان او في وسط النهار الذي هو محل الغداء عادة وان اتفق تحدم الطعام منه ولعل ذلك مراد المدارك وغيرها والا كان محلا للنظر ثم قد يقال بان المدار على ان يهل عليه شوال وهو في اثناء ليلة الفرد بيسير فلا يشترط تحقق انه قد عاله قبله سواء كانت العيلولة حقيقية او مجازية كما في الضيف بل قد يقال بكفاية ذلك ايضا وان لم يصدق عليه انه ضيف كما هو المدعى من اهل البلد على ذلك النحو وتعليله بتنزيله منزلة الضيف في الملتن ونحوه وفي مجمع البرهان ان الظاهر ذلك ولو لم تكن الدعوة على ذلك الوجه لم تجب فطرته لعدم صدق الضيف عليه وعدم صدق العيلولة فعلا ولو بالمعنى الاعم فلا يهل عليه شوال وهو في عياله والله اعلم كذا قرره والنية معتبرة في اداتها ولا يجب اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه اقول لا خلاف في ذلك كله بل الاجماع بقسميه عليه والوجه في الاولين ظاهر وفي الثالث كما قيل ملفق الصحيح وغيره عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال ع لا افتاه قد تشكل الجمع بين الوجوب على الكافر والسقوط عنه بالاسلام نحو تكليفه بقضاء ما ترك في الزكوة المالية والله اعلم قال ره مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه وان كان بعد ذلك عالما بصيل العيد بحيث لو ملك على الاقوى الوجوب مع جمع الشرائط قبل الهلال موضع وفاق بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا بل بين العلماء كما في المدارك وعن غيره وهو الحجة مضافا الى الصحيح معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال ع لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر قال ع لا اخبره عنه ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر فقال ع ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ولو بضميمة عدم القول بالفرق بالجميع واما الاجتزاء بعد ذلك بالشهر بعد بنيهم من غير خلاف فيه يعرف سوى

ما عن المنتهى من الامر بها والظاهر ان مراده الندب كما صرح به في الفقيه ولعله لانه اجماعي غير واحد على نفي الوجوب وهو الحجة سيما بالنظر الى الاصل والنصوص بحمل المرسل الامر بها على الولوه والمسلم قبل الزوال على الندب

كخبر ابن مسلم الامر بالنقد قبل الرواح والعلة اذا اريد بها صلوة العيد والله اعلم قال ره الثانية الزوجة في الحلول تجب الزكوة عنها ولو لم يكن في عياله اذا لم يعلها غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اقول لا خلاف ولا اشكال في الوجوب عنها مع كونها في عياله بل هو المتيقن من النصوص ومعقد الاجماعات وكذا في عدم الوجوب على الزوج والحال انها لا تعيله بل الظاهر الاجماع عليه لوجوبها على من عالها انفاقا واجماعا وفيما عدا ذلك خلاف والمشهور كما قيل وجوبها عنها حيث تجب النفقة عليها بل ظاهر المنتهى وفي الحبة الاتفاق عليه بيننا حصوصا في المملوك وهو الحجة فقط لما طلاق موثق اكثر ان بقي بل وصحيح الحلبي بل في الفوائد والمدارك انه ظاهر النصوص ولكن انكر ذلك كثير من تاخر عنهما والامر ظهور المتيقنة تكفا عتبار العيلولة الفعلية مطلقا مع قرب حمل الخبرين على الغالب من حصولها فيهما كما في غيرهما ممن يجب نفقته و العمل بالاطلاق فيهما واعمل على الغالب في غيرهما كما عن جماعة تفكيك في الحجيه من غير شاهد عليه بل الحجة حملها على الغالب في الجميع الا ان يقال بان الشهرة موجبة لخصوص العيلولة الفعلية في غيرهما وهو مرجحة لها فيهما فتامل جيدا وما عن الحج من العمل بالاطلاق في الجميع ضعيف او ضعف عنه قوله بالوجوب على الاب عن الولد الصغير الموسر الذي لنفقته من ماله لانه من عياله ولاطلاقها المتقدم على خروج الكبار الموسرين عنها بل المتجه السقوط عنهما معا للاصل بعد فقد ما الدال اشط واضعف من ذلك ما في الحلي من الحكم بالوجوب على الزوجة معظم ولو ناشزا او صغيرة او نحو ذلك ولو مستمتعا بها محتجا بالاجماع والعموم وبالغ الفاضلان في الانكار عليه مدعيين عدم معرفة الموافق له منا ولا من غيرنا معلوم او الاشط وذا من المجهور كما في المنتهى و العموم ممنوع في غير الموثق بل وفيه بالنسبة الى المستمتع بها الا اذا قلنا انها زوجة حقيقة بل وان قلنا بذلك لان المناط منها الدائمة والله اعلم قال ره الثالثة تجب من وجبت زكوة على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضعيف الفقير والزوجة اقول لا خلاف في السقوط عن نفسه اذا تحمل بحيث لو انفرد لم تجب عليه بل الاجماع بقسميه عليه والمشهور ذلك ايضا فيما لو انفرد لو وجبت عليه بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وانه لا شيء في صدقة ولان الظاهر من النصوص سقوطها عن المعال بل الظاهر ذلك وان علم بعضيان

المعيل

المعيل كما عن صريح جماعة بل المشهور كما قيل لعدم توجه الخطاب اليه ولكن احتمل في المدارك وغيرها عدم السقوط مع العلم به وفي الارشاد انها تسقط بالاخراج عنه وفي الذخيرة نسبته الى اكثر الاصحاب بل نسب الى المشهور ولعله لان المعيل نائب عنه فحيث لا يفعل وجب على الاصيل وهو ممنوع بل ظاهر الاصحاب كما في البيان انه الاصيل كما هو المناسب من النصوص والنسبة المذكورة انما هي في مقابلة ما عن ظاهر الحلي من وجوبها على الضعيف والمضيف ولا ريب في ضعفه بل انكر بعضهم نسبة ذلك اليه والله اعلم ولو اخرجها المعال عن نفسه لم تجز عن المعيل قطعا لعدم اذنه بذلك فلا اشكال ولو اخرجها المعيل عن نفسه ففي جوازه قولان اقربهما الجواز لخبر حماد و في الزكوة الحالية وقوة شبهة الدين واولى منه الجواز مع اذن المعيل اذ هو كالوكيل غير بل عن الخلاف الاجماع عليه لاخلافه فيه كما قد يظهر ذلك من المسالك وغيرها ولكن قد استشكل غير واحد في تاخر ذلك لاصالة الاشتغال بل وظهور الفرق بين الوكيل الذي يخرج من مال الموكل وبين المأذون بالاخراج من مال نفسه عن المتبرع والمعيل على الزكوة قياس والفاضل والشهيدان وكثير منهم منعوا التبرع خاصة كما عن الشيخ والفرق المعتد به غير ظاهر بحسب الضوابط الا اذا كانت الاذن موجبة لادخال المال في ملك المعيل والله اعلم ولو كان المعيل معسرا والمعال موسرا ففي سقوطها عنه كالمعيل اقوال ثالثها السقوط مع العيلولة خاصة والاقوى عدمه مطلقا للمعيل وكثير من تاخر عنه لاطلاق الادلة المقتصر على تقييدها بما اذا وجبت على المعيل ولا وجوب عليه مع اعساره وبذلك يخرج عن الاصل الذي تمسك به القائل بالسقوط مطلقا كالشيخ وغيره ودعوى انعقاد على العيلولة وان لم تجب على المعيل لاشهاد عليها بل على خلافها بل ربما قيل بان محل البحث انما هو ذلك والاخلاء اشكال فالتفصيل في محله واما دعوى ان الوجوب ان كان على المعيل بالاصالة فالسقوط عن المعال في محله وان كان على المعال بالاصالة وان تحملها المعيل فمع تعسره يكلف تحمله عنه مع الاعسار فيه ان ظاهر النص وكلام الاصحاب كما اعترف به بعضهم الاول ولكن مع يساره خاصة ولو لم يكلف المعيل اخراج الفطرة ندبا فيحتمل كما عن المنتهى سقوطها عن الموسر من عياله لانتقال الامر الندبي ولا شيء في صدقة وللاصل بعد قصور الاطلاق عن الشمول لمحل ذلك وفي البيان انه لا يجزي قطع شمول دليل الندب لمثل ذلك بل لعياله الفقراء خاصة ولو سلم فالندب قاصر عن الوجوب في المصلحة تفاوتا وفي الاجزاء قولان جيدا والله اعلم قال ره

فرع الحمل اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العامل اقول لا خلاف ولا اشكال الا فيما اذا لم يعد في كونه عيالا للمولاه ولا لغيره بل الاجماع بقسميه عليه ووجهه واضح نعم يبقى وجه الاشكال فيما استثنى عدم ثبوت كون الملك سببا

للوجوب معلم ولكن في ظاهر النهاية الاجماع على سببيته معلم بيننا وبين اكثر العامة كما هو ظاهر ما عن المعتبر مع انه فيه
عن المبسوط انها لا تجب عن العبد المغصوب لاعلى الغاصب لعدم ملكه ولا على المالك لعدم تمكنه واعترضه فيه
بان الفطرة تتفع على الملكية لا على التمكن ناسبا ذلك الى اكثر العلماء والله اعلم ولو لم يوص حيوتهم وجبت
عليه فطرتهم كما عن الشيخ والفاضلين وغيرهم بل نسب الى المشهور لاصالة البراءة واصالة عدم الوجوب الى حالة
بعضهم الحالة حيث تثبت المقتضي وعن الحلي وغيره انها تجب عليه لاستصحاب البقاء ولذا يجزي عتقه في
الكفارة ورد في المنتهى بمعارضة الاستصحاب باصالة البراءة باصالة عدم الوجوب وفيه وعن ايضا
رد النظير بالعتق بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بين حق الله تعالى وحق المخلوق لبناء الاول
على التخفيف دون الثاني وقد يدفع بان هذا الاستصحاب مقدم على الاصل ولو كان معناه ايضا ولا وجه
للمنع من الاجزاء لوضوحه بعد ورود الصحيح به وحكاية الاجماع عليه والفرق المذكور انما يجدي في
الحكم بثبوت شيء ان ثبت ولا دليل عليه بل على خلافه بناء على ان الملك سبب تام في الوجوب نعم قد يفرق بينهما
بان جواز العفو من اللوازم الشرعية الغير المتوقفة على اراده فلا ريب في ثبوته كجواز الصلوة مثلا
لمستصحب الطهارة مع الشك في عروض الحدث واما وجوب الفطرة فموقوف على مقارنة الحيوة مثلا لهلال
شوال الذي هو من الامور العادية التي لا تثبت بالاستصحاب على الخوض الذي لا يخدش
قطعا في طهارة ما يقع فيه من المتنجسات وح فلا يخرج عن الاصول بهذا ولو قلنا بان المدار على العيلولة فالحكم مدار شرعا ولم يكن وجه لاطلاق الفريقين كما هو الضابط نعم يخرج العبد من العيال اذ لا ريب ولا خلاف يعرف
كما اعترف به بعضهم في وجوبها عن مع غيبته وان لم تعلم حيوته كما يشهد له صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه وياتمرون فيعطون عنه وهو غائب عنهم والله اعلم قال الثاني اذا كان العبد
بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل اقول اما مع عيلولة احدهما تبعا ملا خلاف
في انها عليه واما لو عالاه او قلنا بكون الملك سببا المنوط بالاكثر منا انها بالحصص عليهم كما عن كثير
من الاصحاب بل نسب الى المشهور بل اقتضى المنتهى عدم نقل نفيها عنهم عن بعض العامة ولكن عن الصدوق موافقته عالم
يتم لكل واحد راس فتجب عليه ومال اليه غير واحد ممن تاخر للاصل وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رقيق عبد بين قوم عليهم في زكوة الفطرة قال ان كان لكل انسان راس عليه ان يؤدي عنه فطرته فاذا
كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا فيهم سواء اداوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان

لكل انسان

لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليه وفيه ان الاصل مقطوع بابطاله الادلة المستفيضة بنفي الاجتزاء
كما قيل وبعلوية عدم الفرق بين اعتاد الميل وتعدده ولا بين كون المال انانا او بعضا ان لم يجزي
مكاتبة البعض وفي الجميع بحث والله اعلم قال الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب
على احد الاستقدير ان يعوله اقول هذا الحكم منطبق على الضوابط ولا اشكال فيه وفي حكم المملوك غير من تجب عليه
فطرته مع موته بعد الهلال وبل وكذا الحكم مع موته قبل الهلال فانه لا فطرة على احد منهم الان يقول بهم
ان لم يكونوا اهلا للتكليف بها كما انه تتعين الوجوب بعد الورثة الثاني مع كونه اهلا لم بناء على انتقال التركة
اليهم وان الملك سبب معلم والله اعلم قال الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان كان قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب لم يقبض لم تجب الزكوة
على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة ولو قبل ومات قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
اقول اما القبول قبل الهلال فلا ريب في ايجاب الفطرة على العيلولة او معلم واما القبول بعده فلم حكم بناء
على سببية الملك معلم اقوال اقربها الوجوب عليه بناء على الكشف واحتمال عدم ضعيف والسقوط عنه وعن الورثة
بناء على النقل لبقاء التركة على حكم مال الميت ولو قلنا بانتقاله اليهم ومنهم تنتقل الى الموصى له وجبت عليهم
ومن التردد وفي ذلك تردد والمضمرة واما بناء على العيلولة فيدور امرها مدارها واما عدم الوجوب على الموهوب له
بناء على ان القبض شرط في الصحة فظاهر ولو قلنا بشرطيته اللزوم انجم الوجوب عليه واما كونها على ورثة
الواهب مع موته قبل الهلال او الهبة وانتقال المال اليهم ولو قلنا بقيام الموهوب له مقامه في القبض وجبت عليهم
الفطرة بالقبض قبل الهلال كما عن الشيخ ويتجه الوجوب على الواهب بناء على عدم القيام مقامه ومن ان الرد في اللزوم
يرد في اللازم ومن التدبير في ذلك نظر الوجه في سائر الفروع المذكورة في المقام كالمبيع في زمن الخيار و
القصيلي وحبلها الا ان ذلك كله ساقط بناء على العيلولة الفعلية كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن اقول اختلف الاصحاب فيما يجزي اخراج الفطرة منه على اقوال فعن الحسن وابن
الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية الاقتصار على الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن جميع كتب الشيخ

والمقنعة وبه صرح في الوسيلة بل نسب إلى الحلي وسلار بل في الذخيرة نسبته إلى الأكثر اضافة الارز
والاقط واللبن لا يخفى بل عن الخلاف الاجماع على اجزائها وانه لا خلاف فيه ولعله لعدم الاعتداد بما
يخالف او لحمل كلامه على المثال او الاقتصار على التعبير ببعض المنصوص كما هو صريح الهداية حيث ارسل عن
الصادق عليه السلام ولا الاربعة ثم قال بعد ذلك وسئل عليه السلام عن الفطرة عن اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان
يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن وليكن
ظاهر المتن وكثير من العبارات ان المدار على ما كان قوتا غالبا وان ذلك من باب المثال بل هو مقتضى معقد اجماع
المنتهى وهو على المعتبر وغيره بل هو صريح الغنية والاشارة لذكرهما الذرة قبل الاقط وتقييدهما بغير ذلك وبخمسة امجاع
مع زيادة العدس واختاره الشهيدان وكثير من تأخر عن ابن طاوس بين المتأخرين بل والى الكاتب وه
وابي الصلاح وابن حمزة بل للاشهر بين القدماء وهو الذي يقتضيه اطلاق المقنعة بالهرة وعلى الاجماع يعضده يونس عن
ذكره عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال عليهم الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ونحوه مرسل الفقيه عنه عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او شعير ونحوه عن ابن سنان عنه عليه السلام وخبر حماد وبريد
عنهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة فقال اصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق
او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول بعد ذلك سواء وخبر المعداني قال قلت
الروايتين في الفطرة فكتب الي ابو الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسالم عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلده لا على اهل بلده واليس ما طاف آثام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى
اوساط الشام الحنطة والزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل واكثر كلها برا وشعيرا وعلى اهل طبرستان الارز وعلى
اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر الجدوعن سودان ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر وانثى صغير
او كبير حر او عبد فقير او غني اوضيع تدفع وزنا ستة ارطال بمد النبي والرطل مائة وخمسة وستون درهما
تكون الفا ومائة وسبعين درهما وصحيحة ابن مسلم قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الصدقة عن لا يجد الحنطة والشعير يخرج عنه
القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب وظاهر المكاتبة انه يخرج من محل شيء
التمر والبر وغيره صاع وغير ذلك من النصوص المؤيدة باستلزام اي اخراج الانثى عن غرة العبد والخروج كما قيل
وباختلاف المقنعة منها على بعض الاقطار وعلى تخيير ذلك فلا وجه للاستدلال بما اقتصر فيها على الاربعة والى
ما دل منها على الاقط ايضا كصحيح معوية قال يعطي اصاع الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او من زبيب او من شعير او من اقط عن كل
انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به صحيح وضاح عن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام
في الفطرة قال عليه السلام يعطى من الحنطة صاع هو كيلا من الثمر ومن الاقط بل في الاخيرين ونحو تاما ترك في بعض
الاربعة فضلا عن الاول المخصص ذلك لاجماع الحوائج الا شارة او دلالة على ان المدار على ذلك وادعوى
ان القوت الغالب مخصص السبعة المذكورة في كلام الشيخين وغيرهما فتتحد اقوالهم مع مقالة ابن طاوس والشهيدين
وغيرهم كما يشهد له التدبر في عبارات المعتبر والمنتهى وغيرهما حيث جعلوا المدار على القوت الغالب ناسبين
لم للاعلى ثم عقبوه بما يدل على ارادتهم حصول السبعة باعيانها لا غير ما ولا ما يفرع عنها كالدقيق واخر منه فيها
الوجدان وكلها جملة من الاعيان والعبارات المذكورة لا دلالة فيها على ذلك بل على خلافه لاجزاء الفروع عن الاصول
خاصة مع استلزامها طرح جملة من النصوص ان تم من غير ما سوى سورة بعد الاجماع على الاجزاء فيها والاجزاء بها مع
ظهور الخلاف وبعارفتها بما هو اقوات فيها والاحتياط لا ينفي تركه والله اعلم ثم ان المستفاد من جملة من النصوص
اعتبار قوت البلد والقطر بل قيل ان المكاتبة نص فيه وقيل بالاكتفاء بالغلبة لغلبة الناس وان لم تغلب كما في
على قطره او بلده كالاجناس الاربعة والاقرب الاكتفاء بقوت المخرج مطلقا للاطلاق المنصوص في المكاتبة لتوسعها
على الغالب وانما غيره فلا يجزي الا اصل السبعة لقلة الاشتمال لغيرها ولعدم ظهور النصوص في ذلك وللاطلاق
الة السبعة من النص ومحكي الاجماع بل في المنتهى التصريح بجواز الاخراج منها وان لم تكن قوت اهل البلد وانه لا خلاف
فيه بيننا علما ونقل اجماع الخلاف محمول على ذلك والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين اصول القوت وفروعها مما يعد
قوتا كما هو صريح المقنعة وما عن الحلي لاطلاق جملة من النصوص وخصوص اخر في بعض الفروع كالدقيق وغيره ففي البنوي
انه صحيح بين مدين من قمح او دقيق وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الفطرة دقيقا
كان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق والاخير ذلك مؤيدا بالاعتضاد وما لبعض من
التكلة بانه اسرع منفعة في بعض النصوص وبغير ذلك مما عن الشيخ وابن طاوس وغيرهم من عدم الاجزاء لاقتصار
جملة من النصوص على الاصول ضعيف والله اعلم قال ره ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية اقول للاختلاف
بينهم جوازا اخراج القيمة عما هو الواجب بل عليه اجماع الحلي بل نفى كثير من العبارات بل نسب الى الكثير من الاخبار وهو الحجة

مضافا الى الفصول المستفيضة كموثق الحق عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة وموثقه عن ابي الحسن ع
عن الفطرة فقال ع ايجزان احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وخبره عن ابي عبد الله ع مثله وقال ع
ان يعطي قيمتها دراهم وموثقه عنه ع جعلت فداك اقول في الفطرة يجوز ان اوجدها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال ع نعم ان ذلك انفع له يشتري بها ما يريد وموثقه عنه ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال ع لا باس
قلت فاترى بان يجمعها ويجعل قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال ع لا باس به وصحيح محمد بن اسمعيل
قال بعثت الى الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وقبلت
ونحوه صحيحه الاخر بعد لا الدراهم بثمانين وفيه بعثت اليه ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة ستة وسبعين والباقي صلة فكتب ع قبضت وصحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع
ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالونني ان احملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عامل اولي وسالني
ان اسالك فاعلمت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
بدرهم فوالك جعلني الله فداك نبئ ذلك فكتب ع الفطرة فذكرت السوال عنها وانا اكره كلما ادر للمائدة
فاقطعها ذكر ذلك واقتضى ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وخبر ابي علي بن راشد قال سالته ع عن الفطرة
لمن هي فقال ع للامام ع فقلت له فاخبر اصحابي قال ع نعم من اردت ان تطهره منهم وقال ع لا باس بان تعطي
وتحمل عن ذلك ورقا وصحيح عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعطي الفطرة دراهم ثمن الحنطة
يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال ع لا باس وعاشر المعتبر انه سئل ع عن العيب فيه وجود النبي فقال ع
لا باس بها وغير ذلك من النصوص ولكن لا دلالة فيها على جواز اخراج مطلق ما يعد قيمة عرفا على الواجب
وان كان غير نقد بل ظاهر بعضها اختصاصها بالنقد صحة ما اطلق في القيمة اذ المناقشة فيها ذلك
ولعله لذا نسب الى المشهور الاقتصار على جواز النقد وقال السيد في محكي البرهان وكثير ممن تاخر عنه بعض الميل
الى الاقتصار عملا بالمراسيم لانها الموجودة في النصوص مع عدم صلوحية عدم القول بالفرق بين النقدين ولكن
عن الشيخ وابن حمزة وغيرهم الجواز مطلقا بل نسب الى المشهور لاطلاق بعض النصوص ومعتضد الاجماع ومع الغماض
القيمة اليها مع عدم المنافاة بين المطلق والمقيد كي يحمل الاول على الثاني كما زعمه بعضهم مع عدم الفرق بين الزكويين
بل قد يقال بالجواز فيما اوجبه في المالية التي قد ثبت الجواز فيها وعليه ففي جواز اخراج نصف صاع من قيمة
عن صاع ادون قولان لعل اقربهما العدم وفاقا للشهيد وجماعة للاصل والشك في اندراج ذلك في ادل

على الجواز

على الجواز ولاشعار النصوص المنكرة على عثمان كما قيل وعن المنتقى ظاهر الشيخ الجواز لصدق القيمة بناء
على انها اعم من النقدين والانكار انما هو على انه اصل لاعلم ولو باعه على الفقير بثمن معين ثم احتسبه عليه جاز كما صرح
الشهيد وغيره والله اعلم قال ره والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يفطر عليه قوته
اقول اختلف الاصحاب في الافضل فعن الحسن والشيخين والصدوقين وغيرهم بل نسب الى الاكثر انه التمر ومن الشيخ
والقابضة الكامل وكثير منهم انه يليه الزبيب ومن بعضهم التخيير بين الفاضلين والشهيد وغيره على انه يليهما عالب قوت
البلد والاقرب تعيين منصور قال سالت العبد ع عن صدقة الفطرة فقال ع صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب
احب الي وموثق اسحق قال سالت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة فقال ع التمر افضل وصحيح هشام عن ابي عبد الله ع قال التمر
في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وخبر الكاهلي عنه ع انه قال اعط صاعا من تمر
احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ومرسل الفقيه عنه ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صيحا
من ذهب وظاهر الحق عن ابي ابراهيم ع قال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر ولا باس بان يجمعها فضة والاحب الي
وما عن المقنعة انه سئل ع عن الانواع ايها احب اليه فقال ع اما انا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئا وخبر عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال ع عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك الغني والفقير فاما
اليك عن كل انسان صاع من حنطة او من شعير او تمر او زبيب والتمر احب الي فان لك بكل تمرة فلقة في الجنة فلا ترغب
من النصوص الى لاوجه لمعارضتها بكتابة العدد الخبر ومخالفتها فضلا عن ترجيحها عليها في الافضلية فضلا عن تعيين العمل بها
كما عن الناصري لضعفها واجماع الطائفة على العمل بها كما عن الخلاف لا يراد منه الوجوب لتصريح كثير منهم بان المتحملت عليه
ليس على الوجوب بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه ومقتضى التعليل في الصحيح الحاق الزبيب بالتمر والخبز من نظر
ولا باس بجعله مرتبة ثانية للتساوي وتحمل الكتابة ومحوها على الثالثة ويحكى عن بعضهم ان ما قوت البلد والخبز وجها او قولان
منشاهما اختلاف النصوص وكثير من العناوين والظاهر او دعوى صراحة الكتابة في الاول فيحمل غيرها عليها محل نظر بل العكس
اقرب واما ما عن سلار فكانه اجتهاد في مقابلة النص من غير شاهد معتد به عليه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
والفطرة من جميع الاقسام المذكورة صاع اربعة امداد وهي ستة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وستة اقواع
بالمدني اقول اما انها صاع معلوم فمجمع عليه بينا كما اعترف به غير واحد منهم مستفيضا او متواترا كالنصوص كصحيح سعد قال
سالت الرضا ع عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال ع صاع بصاع النبي ص وصحيح محمد بن علي

قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم يبعث بغداد عن كل راس فهل يجوز اعطاء ثمانية عشر من ثمن عليك
ان تخرج عن ثمنك صاعا بصاع آبائك وعن عيالك ثمانية ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا من ما ضاق عنها واطاق بعضها من
انها نصف صاع من الحنطة وكذا روي عن العيون عن الرضا انها مدان من الحنطة وصاع من التمر والشعير والزبيب
وفي المروي عن التحف عنهم من انها نصف صاع من الحنطة وصاع من التمر والزبيب ولا يجوز ان يعطى بحساب الاوائل
لانها فريضة وعن تفسير العياشي عن الباقر من انها صاع من تمر ونصف صاع من حنطة وعن الفقيه مرسلا
كما صرح به الشيخ وغيره لصيرورة من القائلة اليه تبعا لبعض ائمتهم لم اكن اعتمد لجميع ما ذكر عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة
الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او من زبيب او من شعير او من ذرة فلما كان من
زمن معوية وغلب الناس عدلوا عن ذلك الا نصف صاع من حنطة وصححه معوية قال لكعبة ما يقول ابو الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او من زبيب او شعير فلما كان في زمن عثمان وكثر الحنطة قوم الناس فقال نصف صاع
من بر بصاع من شعير وفي رسالة عنهم عن ابي بصير قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد عن كل من تعول ممن
من تتفق عليه صاع من تمر او شعير او زبيب فلما كان في زمن عثمن حولت مدين من قمح وخبر ابرهيم عنهم عن ابيهم
ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان وخبر ياسر عن الرضا قال الفطرة صاع من حنطة او تمر
او شعير او زبيب وانما خفف الحنطة معوية وما ارسله افاضلان عن امير المؤمنين انه سئل عن الفطرة فقال
صاع من طعام قفيز ونصف صاع فقال له سئل عن اسم القوت بعد الايمان لا غير ذلك وفي اجزاء العاجز
من نوعين قضاء قولان وعن الشيخ وجماعة التفريع بعده بل يجب الاخراج النص والفتوى للاصل وغيره وا
ان افضل في جملة من كتبه الاجزاء لان المطلوب شرعا اخراج الصاع ولا خصوصية في نظر الشارع لبعض الانواع
والاجماع التخيير بينها ولانه يجوز اخراج اجزاء الانواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة اجماعا فكذا الصاع الواحد
الملفق من الواحد ولان التخيير والتضييق يجمعهما فكذا في الواحد ولما وافق المالية المطلوب منها رفع الحاجة ولانه
اذا اخرج احد النصفين فقد سقط عنه فيبقى في ذمته الاخر للاستصحاب ولان ذلك اذكر كوة العيال وابعد
ليزيد ذلك حاجا معاودة او حضوره الاصل او اهل نظر او مع ظهور الفرق وعن الاردبيلي والمفيد الاجزاء على وجه
القيمة وهو حسن بناء على انها اعم من النقد بيعا واما على ان اربعة امداد هي تسعة ارطال عراقية تبلغ ستة
مدنية فيدل عليه مع الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صدقة الفطرة فقال على كل
من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وما على اليهودي
في كتب الرضا الى المامون زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب

والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وما عن الخصال مسندا الى الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال
زكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز ذلك جامع الا الى اهل الولاية والمعرفة وعن ذلك ما قد مر في الحالية
واما انها من اللبن اربعة ارطال كما نسب الى الشيخ والحلي والفاضلين في بعض كتبهم وغيرهم وصح
في الوسيلة بل والجامع ولكن مع قدر غيره من الاوقات ولعلهم ارادوا الباقين واكثرهم او جميعهم فردوا
بالمدني فلا شاهد عليه سوى مرسل الهداية ومرفوعي التهم وابرهيم عن الصادق عن رجل بالبادية لا يكتال
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ولعلها متحدة وانما حملت على المدني للصحيح قال كتبت الى
الرجل اسئله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني يجمل على من كان قوته اللبن بل في
التهذيبين او الاقط وفيه ان حمل ذلك كله على الندب لمن لا يجب عليه او لمن لا يعمل به لقصوره عن معارضة
ما دل على اعتبار الصاع من جميع الاجناس من النصوص والفتوى الظاهرة او الصريحة بل نسب الى ظاهر الكاتب
والشيخين والسيدين وغيرهم من القدماء بل الاكثر ومدعى الشهرة حتى ان الامين شفى في بعض كتبه على ظاهر
الغنية الاجماع عليه وعورض ان الصاع في خصوص اللبن انما هو بهذا المقدار فلا معارضة بينها لانا نحمل عليها
بل على ظاهرها والله اعلم قال ره ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدره قوم بدرهم
واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار او القوة المشهورين كما اعترف
به كثير منهم عدم التقدير مع الرجوع الى القيمة السوقية في النصوص كخبر المروزي ونحوه حتى انهم مع ذلك لا يقولون
القيمة في النصوص ومعقد الاجماعات المناقش منها ذهنا وفي انها بدل عن العين فتعتبر حين الدفع كما قيل او
آناً فآناً حتى بعد اليوم والليلة كما قد يظهر من جماعة والاباس بحمل على ارادة الجنس ومطلق الورق والنقد كما في سائر
النصوص مع ان الشيخ قدره بالثلثين ولا باس بحمل على قيمة الوقت كما قد يظهر من صحيح ايوب كما سئل عن المقنعة
انه سئل عنهم عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص قال وروي انه اقل القيمة في الرخص ثلثة دراهم
وعن المبسوط انه روي ان يخرج عن كل راس ثلثة دراهم او روي اربعة دوانيق في الغلاء والرخص وعن المقنعة
ان ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل الاخراج بقيمة الوقت الذي يجب فيه وليس في شئ من
الاخبار المعتبرة ما يدل عليه صريحا ولا ظاهرا عدا اكثر الاخيرين بل لعل الاقوى انه كان هو القيمة السوقية والافلا يسقط عدم لزوم قابل
جيدا والله اعلم قال ره الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين وبعض الاصحاب

والاجل والاقتصاد والجامع والاشارة كما عن المحلي بل قد سبقت كما قيل دعوى اتفاق العلماء عليه من بعضهم بل و
من كثير منهم ولكن عن الكاتب والمفيد وجملة من كتب الشيخ والسيد وابي الصلاح وابني البراج وزهرة وسلار انها
تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه وقد يجمع بين الاقوال بحمل الاول على ما ان وقت
الوجوب والثاني على انه وقت الاخراج خلافا لابن ادريس بانعقاد الاجماع على افضلية الاخراج في الاول والخلاف
في الثاني وعليه فيكون الوجوب من اول الفجر مجمعا عليه والخلاف انما هو في وقت الاخراج فضلا والمشهور
يتحد مع وقت الوجوب وعلى غيره فيختلف ويكون الوجوب تعليقيا بل قيل بانه ظاهر كتب الاصحاب ولكن صريح المنتهى
وغيره ان الخلاف انما هو في وقت الوجوب حتى يتفرع عليه المولود ونحوه بعد الهلال هل يتعلق به الفطرة المشهور لا تجب
فطرته وعلى غيره تجب نعم على النهاية والخلاف والمبسوط التصريح بعدم الوجوب عليه انما يختلف الوقت فان ظاهرا
فتلزم جميعا وعلى كل حال فالذي يظهر ان الوجوب بالهلال لخبر ابن عمار الموثق من مناسبة لاضافتها
الى الفطرة ومادل على مشاركتها للصلوة على النسمة والمعنى انها متممة للصوم كما انها متممة للصلوة ومن ثم
التشبيه الاتصال بالصوم كالاتصال بالصلوة والمتفاد منها انه مبدأ وقت الاخراج ايضا لان المفهوم الوجوب
التخييري لا التعليقي فلا يصار اليه بجر باقتضاء لم وبها يخرج عن الاصل الذي اجمع به المفهوم واما حمل العيون عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس
فمن تعطى عيالنا منه ثم يبقى منه فنقسمه ونخرجه فقال لا بأس من يعولون عنهم الفطرة ان اعطيتها قبل ان تخرج الى العيد فهذه فطرة
وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهذه صدقة ونحوه خبر ابراهيم بن مهزم عنه عليه السلام وما عن تفسير العياشي عنهم عليهم السلام قال
اعط الفطرة قبل الصلوة وهو لو لم تقم فيها الصلوة وانما الزكوة والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه
وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا فطرة فلا دلالة لها فيما على وقت الوجوب بل على وقت
الاخراج فيحتمل انه من باب المعلق ويتطبق على ما عليه الخلاف ونحوه ويعدل به عن ظاهر الخبرين ويحتمل انه على
الفضيلة اذ قد يكون اتى خير عن اول الوقت افضل لبعض المصالح ولا ريب في ان الاتي في اقرب لشرة بعده
التعليق وهي لغة للظاهر ولشهادة الصحيح به بل قيل بان القبلية العرفية التي هي الصلوة غير واردة
اجماعا والاجاز اخراجها بين الطلوعين مثلا والقبلية الحقيقية تصدق على ما قبل الفجر بلحظة
او على ما قرب منه ويتم في غيره بعدم القول بالفصل والله اعلم قاله ولا يجوز نقلها قبله الا
بين الحاشيين
سبيل الرهن على الاظهر اقول وهو الحكي عن المقنعة والاقتصاد وابي الصلاح والمحلي بل وهو الاشهر
بل المشهور كما اعترف به كثير منهم للاصل خصوصا بعد ثبوت توقيتها وعن الصدوق وجملة من كتب الشيخ وابي
والفاضلين في بعض كتبهما وغيرهم انه يجوز تقديمها فطرة من اول شهر رمضان الاخره وبه صرح في الوسيلة
بل في المختصر نسبته الى الاكثر بل في الدروس نسبته الى المشهور وفيها الاول حملها قاضي في الملك المشهور
والاصح بل من خلاف الاجماع عليه بل ظاهره انه لا خلاف فيه بين المسلمين واختاره كثير من تاخر صحيح الفضلاء
عنهما انها قال في المحلي الاجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر انها افضل ويوشك
سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الاخره قال ويعطى عن كل راس ما لم يعط عنه
كل راس من حنطة او شعير او الخطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الخطة فالشعير فرق يعتد به يخرج عن الاصل
واشتماله على ما لا نقول به غير قادح بضميمة عدم القول بالفصل بين اليوم وما زاد عليه الى اول وحمله على
القرض توفيقا بينه وبين الاخبار الناهية كالصحيح في البيان يدفع مع تحديد القرض باول الشهر انا
لم نقف على ما ينفيه صريحا بل والظاهر ادل على التوقيت مع تسليم لا ينفي جواز التعجيل للدليل الذي به يخص
عموم ادل على ان الفريضة لا تؤدى الا اذا حلت ويؤيده ما عن الرضوي ولا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الاخره وفي رواية ابن بكير الا ان يعطي صلوة العيد فان اخرجها بعد ذلك فهي صدقة وافضل وقتها
اخر يوم من شهر رمضان وما يظهر من المنصوص من كان العلم في الوجوب ادراك الشهر وانه اذا خرج لم تتبع الوجوب
ولا ريب في ان ادراكه تاما كاملا افراده مع ان فيها اشارة الى ان ادراك اخر الشهر بلوغا يتم في الوجوب فلا
بد لها من بداية وليست الا اول الشهر بقاء وفقودا وما قيل من ان السبب لها الفطر والصوم فيها وحده اشكل
جوازا وما فيه من المصلحة للفقراء ورفع حاجتهم وحصول الجبر لهم على التقطع بخلاف التاخير لاحتمال الموت
وغيره وفي كونه توقيتا او تعجيلا قولان وعلى الاول فهي لكون الوجوب مستقرا باول الشهر او متزلزلا
وجهان وعلى الثاني فهي جواز اجزاءها وجهان وكذا على التنزل وقد يظهر عدم الجواز من بعض المؤيدات
ان قبته والله اعلم قال ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها قبل صلوة العيد افضل اقول لا ريب في الجواز بعد
الهلال على المشهور واما على غيره فمبني على جواز التعجيل على الظن وعليها فالافضل التاخير الى قبل صلوة العيد
للنصوص بل قيل بانه موضع نص وفاق ولكن عن الصدوق ان الافضل اخر يوم من شهر رمضان للرضوي
ولا يبعد بناء على التعجيل الذي صرح به ابن حمزة وسعيد وغيرهما افضلية المبادرة من اول الشهر بالنسبة الى افراده
وان كان الفعل في الوقت افضل منه واما على التوقيت فالافضل ان خير للنصوص الدالة عليه والله اعلم قال ويه
فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجابت النية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل بانها

قضاء وقيل اداء والاول اشبه اقول اختلف الاصحاب بخياط وقت الفطرة فقال الاكثر انه صلوة العيد
بل عن المقنعة نسبته للاصحاب بل في المنتهى اليهم اجمع وفي الغنية الاجماع عليه وعن الكاتب انه زوال الشمس
من يوم الفطر كما هو ظاهر المتن ونحوه بل هو كصريح الوسيلة وتبعه الشهيد والفاضل في ما عن المختلف بل عنه
الاجماع على الاثم اذا اخرها عنه من غير عذر واستقرب في المنتهى جواز اتى خرها الى الزوال وقال اليس
فيه واحد من تاخر للاستحباب. واطلاق صحيح الفضلاء وصحيح العيص وخبر الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا باس بان يؤخر الفطرة الى الزوال ذر القدرة ويشهد للمشهور مضافا الى الاجماع المنقول المستفيض بل حكاه
عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها
قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن ادها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وخبر ابرهيم وما عن العياشي والصدوق
وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وما عن الاقبال باسناده
عن الصادق عليه السلام قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الى المصلى الجبانة فان ادها بعد ما رجع فانما هي صدقة
وليست بفطرة وحسن الحذاء عنه عليه السلام في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هي زكوة الرجل الجبانة يتصدق
وفيه اشارة الى ان المراد بالتزكية في الآية تطهير النفوس الا ان فيه شاهد للمشهور وقد يقال بان الصلوة ليست جائبة
لكل احد ولو تيسرت لم تجب الا بشروط خاصة فيحمل الامر على فعلها فلعل هذه النصوص كناية عن التحديد
بوقت الصلوة كي تعم جميع المكلفين بل يمكن حمل بعض الفتاوى وبعض الاجماعات على ذلك فتتفق مع مقالة المشهور
وموافقته الموافقة للاستحباب. ولما عن الاقبال من كتاب عبد الله الانصاري عن الاحمسي عن الصادق عليه السلام قال
الفطرة عن كل حر ومملوك للذكر والانثى اذا اخرتها قبل الصلوة او بعدها فقال عليه السلام اخرجها قبل الظهر فهي فطرة
فان اخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك قلت فاصيب الجيران اعزلها فمكث يوما ثم اتصدق بها قال
لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة والمراد بالاخراج قبلها العزل قبل الظهر بقرينة الصدر بل قد تحمل
الصلوة في بعض النصوص على الظهر لا العيد وقد يشهد له ايضا ما ورد من استحبابها الى مسلم او ولد قبل
الزوال وبذلك كله مع اجماع المنتهى ينقطع الاستبعاد ويتقيد صحيح الفضلاء ويحمل غيره على صورة العزل بل لعله
الظاهر من الصحيح ولو سلم فلا باس بتقييده ايضا بذلك كما مر وان لزم منه تخصيص الاكثر بناء على جوازه ولا
نعني حمله على صورة العزل او وطنه لتعذوذه فالمهم التحديد بالزوال فيعصي بالتاخير عنه من غير عذر ولو
لا العزل وفي سقوطها حينئذ قولان اقربهما السقوط كما في المتن وغيره وفاقا لما عن المفيد والصدوق والشيخ
الصلاح والقاضي وغيرهم بل في الرياض وعن جماعة نسبته الى الشهرة بل في الغنية الاجماع عليه للاصل ان لم

عن العارض بعد ثبوت كونها موقتة وظاهر النصوص ان تقيد وعن الشيخ وابن حمزة وكثير منهم انها تقيض
بل قد يظهر من الخلاف دعوى الاجماع عليه ولعله لما قيل من الاستحباب والاحتياط وتقاعد الوقت بعد
فوات وقته وهو كما قال على وجوبها ولزوم من فاتته وليصح زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اخرج فطرته فضاعت بعد ما اهل الهلال قال انا اخرجها عن ضمانه فقد برئ والا ان هو ضمن لها حتى يؤديها
الى اربابها ولانها اكد زكوة المال وغيرها من الحقوق وفيه ان الدوام يخفى والصحيح مورده صورة العزل وكان المراد
بالاخراج عن ضمانه عدم التعدي والتفريط فيها ولو سلم اطلاقه فهو مقيد بما سبق والفرق بين الفطرة وغيرها
واضح بناء على التوقيت كما هو المفروض هنا وعلى تظهر ضعف التمسك بالعموم والاستصحاب وغيرهما لما مر
بالتمسك بذلك بناء على ما عن الحلي تاسيسه الى ان الشيخ من انها تفعل اداء لمنع كونها من الموقتات وتصور النصوص
عن اثباته والمسلم منها انما هو التعجيل في ذلك الوقت نعم ظاهر كلمة الفوت في الموسعات الاولا اثم عليه وان ناسب
الفضيلة كما قيل ويدفعه ظاهر النصوص الواقعة لها بالصدقة اذ المتبادر منها المندوبة ولا يتم الا على التوقيت
فتامل جيدا والاثم اعم ولو في الوقت مع عدم المستحق تشخصت وصارت اداء كما تقدم في نظيره اجماعا بل في المدارك وغيرها
ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي جواز العزل وان وجد المستحق ويشهد له اطلاق موثق اسحاق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال اذا اخذ لها فلا يفرق حتى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ونحوه موثقه وغيره عنه عليه السلام وفي رسل ابن
ابي عمير عنه عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس ولا بنا فيها ليصح زرارة
لان القيد في كلام السائل بل وخبر المروزي قال سمعته يقول ان لم يجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ثلاثة ايام
قبل الصلوة والصدقة تضاعف من غير اوقيته في تلك البلاد درهم لان مفهوم عدم الوجوب مع وجوده ولو سلم
انه عدم الجواز فهو قاصر عن تقييده بعد اعتضاده بالقاصرة والعمومات او الظاهرة والمنسوب الى الاصحاب
انها تفعل اداء بعد العزل وان خرج وقتها ولا يخفى من نظر كما اعترف به غير واحد ممن تاخر بل ظاهر التحرير انها
تكون قضاء مع خروج الوقت والظاهر عدم الاحتياج الى شيء من ذلك لصيرورتها فطرة بمجرد العزل الذي هو كالاخراج
شرعا بل الظاهر عدم اشتراط قصد التقرب به فيها بعده الى المستحق فتامل جيدا والله العالم قال ره واذا اخرج فيها بعد
العزل مع الامكان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمنها لو تلفت
ويجوز مع عدمه ولا يضمن اقول الوجه في ذلك كله معلوم مما سبق في العبارة لاتحاد حكمها عند هذه الاحكام و
اشتراك الادلة بينها بل الظاهر الضمان وان جاز النقل مع وجود المستحق كما سبق البحث فيه مفصلا كما انه قد سبقت

نصوص كثيرة دالة على جواز نقل الفطرة الى الامام ع وهو مقتضى ترك الاستفصال فيها وفي خبر علي بن بلال ونحوه من النهي عنه لا بأس بحمله على الكراهة او على ما اذا خشي الضرر بنقلها لمكان التهمة كما في بعض النصوص فتأمل جيدا والله اعلم قال ره الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال اقول هذا هو المشهور بينهم بل لعله مما لا خلاف فيه انه مقطوع به في كلامهم بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى عموم الادلة وعن ظاهر المقنعة اختصاصها بالمال كين وعن ظاهر المقنع الاقتصار في الفقراء على ظاهر المقنعة ايضا وربما يشهد له ما في خبر الفضل انها لمن لا يجد وفي صحيح الحلبي انها للفقراء المسلمين وفي خبر زرارة وغيره انه ليس عليك قبل الفطرة فطرة فجاز ان من قبل الزكوة المال فانها عليه وخبر يونس بن يعقوب قال سألت العبد ع عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم فقال ع من لا يجد شيئا وعنه ع انها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ولكن ذلك ولا اريد شيء مما احوط ولكن هذه يقتضي بظاهره تصور ذلك في عين متعينة الاطلاق بعيد لاقتضائها بالثمرة وغيرها بل قال الاصبهاني بن جابر شيء الصيرفي عبد ع ايحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال ع نعم وقال ع هي في الفطرة مثل ذلك وفي اختلاف مصرفها مصرف زكوة المال اذا كان مستحقا تعيينا او صنفا لاضافة خمسة الغنيمة والمسكين الغارم وفي سبيل الله و ابن السبيل لهم الاية ولكن الوجه اضافة في الرقاب اليها كما في المعتبر والمنتهى وغيرها وكأنه مراد المشهور فلا خلاف والله اعلم فرع لو كان في عياله الذين يجب عليه اخراج الفطرة عنهم بعض من لا تجب عليه نفقته كأخ او ضيف ونحوهما وكان مستحقا للاية ففي جواز دفع هذه اليهم وجوه ثالثها دفع فطرة غيره اليهم دون فطرة نفسه وقد يستظهر من اطلاق الاصحاب ان مصرفها مصرف زكوة المال للاصل واطلاق الادلة ولا بأس فيه كونها عن نفسه بعد ان كانت عن غيره والمكلف بها انما هو غيره ولكن المنافق من النصوص المتضمنة لتأديتها عن عياله الموعود بها اليه انما هو من غيرهم بل كان ذلك وارد الاصحاب كما يومئ اليه ما ذكروه في اخراج الفطرة لها وانه يردد نائبهم ثم يتصدق بها على اجنبي ليس منهم وكان وادهم من اتحاد مصرفها انما هو بالنسبة الى غير العيال ولا يلزم من جواز دفع المالية اليهم نصا واجماعا دفع هذه اليهم الا لم الان يتم اجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك ولكنه محل نظر والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه بل قد يتعين لقاعدة الشغل ونحوه تأمل جيدا والله اعلم قال ره ويجوز ان يتولى المالك اخراجها و الافضل دفعها الى الامام ع او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة اقول اما اجزاء المالك فلا خلاف فيه بين العلماء كما في المنتهى وعن الحلي والمعتبر وفي الجواهر دعوى الاجماع عليها ولكن ظاهر المقنعة الكراهة بل عن علي بن راشد وغيره حاسبق في المالية فان الظاهر اتحاد حاسبق ذلك وغيره من وجوب دفعها اليهم مع الطلب و الاجزاء وعدمه مع المخالفة وغيرها تأمل جيدا والله اعلم قال ره ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف على اشكال ينشأ من ان الزكوة لا يعطى لهم فكذا الفطرة ومن ان الفطرة ليست زكوة حقيقة ولهذا يعطى العيال المخالفين ولو كان اباهم فاقول هذا كله معلوم مما سبق في المالية كما انه لا ريب في جواز

دفع

دفع فطرة غير الهاشمي للهاشمي بل ولا في جوازه من تأخير الهاشمي لعموم الادلة بل لعل المنع هنا اولى نعم لو كان العيال غير هاشميين والعيال هاشميين او بالعكس ففي كون المدار في المنع على الجنس او الجنس عنه قولان ولعل الاقرب عدم الجواز مطلقا لقاعدة الاشتغال ولعموم ما دل على تحريم الصدقة على بني هاشم وما دل على جواز صدقة بعضهم لبعضهم قاصر عن الشمول لمحل ذلك لان المتبادر من صدقة الهاشمي الواجبة عليه عن نفسه لا مطلق ما وجب عليه بالمالية وان كانت بنت ع الغير ولا مطلق ما كان عن نفسه وان وجبت على الغير اصالة ولا الاعم من الامرين كي يتجه الجواز مطلقا وان كان الثاني اقرب من سابقه ولاحقه لوضع التبادر والمذبور لانا قد بينا صدق الاضافة عرفا فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عليه نسبته الى فتوى الاصحاب وعن المعتبر انه لم نقف فيه على مخالف من الشيخ فظاهره تذييب خاصة وهو شاذ بل على الانتصار وظاهر الغنية بل والاستبصار الاجماع عليه وفي المعتبر نسبته الى الاصحاب ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وصحيح الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن العبد ع قال لا تعط احدا اقل من رأس وفي الفقيه بعد ذكر خبر الحلبي بن عمار المتضمن لجواز دفع ثلاثة من صاع الى واحد من قوله وفي خبر اخر لا بأس بان تدفع عن نفسك وعن نفوس الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الا نفسين بل والى مخالفة المشهور الذين جعل الله تعالى الرشد في خلافهم التي قد جعلها الشارح طريقا للحكم في بعض النصوص مع عدم ورود النص فيه فكيف مع وروده فيه ايضا ومع ذلك كله قد رجح الفاضل في بعض كتبه تبعا والشهيدان وكثير ممن تأخر عنهم الاستحباب للاصل واطلاق الادلة وقرب اتحاد جامع المالية التي لا تقدير فيها وخبر الحلبي بن المبارك عن ابي ابراهيم ع عن صدقة الفطرة فقال ما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال ع نعم وقال صدقة المراحب الى لان ابي ع كان يتصدق بالمرتلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا والاثنين فقال ع يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والمراحب الى ثلثة فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجران قال ع نعم الجران الحق بهما ثلثة فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال ع نعم وقد يظهر من التهذيب احتمالها و اختياره جمعا بين النصوص واحتمال تقييد ذلك كله بما سبق بعيد بل غير جائز لارسال الخبرين وقرب احتمال كون الثاني من كلام الصدوق ره بكاية فيه غير واحد ويؤيده وجوده في الرضوي المتحد مع كلامه غالبا ولعدم قابلية ما عداها للتقييد ويدفعه اخبار الارسال بالعتق والاجماعات كما في الخلاف وغيره مع شهادة سياق عبارة الفقيه على انه من الرواية كما انها هي المحكية في الوسائل وما عداها لا ريب في انه يعطى للترجيح اذ من البعيد جدا ان يكون المراد من لا يتسع لثلثة فيتعين حمل خبر الحلبي على التقية او على تفريق الصيعان المجتمعة كما قد يشهد له او على تفريق الصاع مع اجتماع من لا يتسع لهم الزكوة الا به الذين قد صرح به الشيخ وكثير منهم جمعا بين النصوص واقتصارا على المتيقن

من النص والفتوى بالجابرة له ودفعا لاذية المؤمن وتعليما للنفع والله اعلم قاله ويجوز ان يعطى الواحد
ما يغنيه دفعة اقول التقييد بالدفعة حسن بناء على اختصاص مصرفها بالمساكين وعن لا يحد شيئا
لامتناع التدريج بخروجه عن المسكنة بالدفعة ولا تحلل واحد المشهور فلا تلوف لم وجها وفي المنتهى
يجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الاحد الغنى بالاجماع وفي
موضع اخر ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف من واحد ومن جماعة على التعاقب
دفعة ما لم يحصل الغنى بالتعاقب لوجود المقتضي الذي هو الفقر وكتب ابن عمار عن الصادق ع لا بأس ان
يعطي الرجل الاربعين وثلثة واربعة يعني النطفة ولا تلوف فيه خلافا ويشهد له خبر علي بن بلال قال كتبت
الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى النطفة عن عيال الرجل وهم عشرة او اقل او اكثر رجلا فرجلا او دفعة
فكتب ع نعم افعل ذلك وبخ ذلك والله اعلم قال ره ويبقى الكلام في اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
اقول لا ريب في ذلك للاعتبار والمنصوص في الجيران القرابة افضل من غيرهم وبه صرح عنه ع افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفي اخر عنه ع ان الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وعن علي بن الحسين ع قال لا صدقة وذو رحم محتاج و
عن ثواب الاعمال عن الصادق ع من الصدقة على من يسأل على الابواب او على ذلك منهم ويعطي ذوي
قرابته قال ع لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة لهذا اعظم للاجر وعن الاحتجاج عن صاحب
الزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه عج ع والد ع وعن قضاه انه كتب اليه الحميري عن الرجل ينوي
اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يحدث اقرباء ثم محتاجا ايصرفه ذلك عن نواه
له الى قرابته فاجاب ع يصرفه الى ايهما واقربهما من ملة بيته فان ذهب الى قول العالم ع لا يقبل الله تعالى
الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله وعن النضر
ان جيران الصدقة احق بها الا ما عدا ذلك من المنصوص والله اعلم تم كتاب الزكوة من هداية الامام الى شرائع
الاسلام وبالخير عم محمد ع والد ع سادة الانام في يوم الخميس رابع وعشرين من ربيع الثاني سنة الف و
مائتين واربع وستين من الهجرة النبوية على مشرفها الاف الاف صلوة وتحية وسلم الله تم بخير ع
الهادي يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يمن علينا باتمام سائره ولاحقه فانه ذو المن القديم والفضل العميم
الرحمن الرحيم والصلوة على خير خلقه محمد ع والد ع الطاهرين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين قال ره كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب ما حواه العسكر وما يجوه
من ارض او غيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا اقول الخمس جزء من خمسة فرضه
الله الحقيقي تعالى خاص مستحق خاصا وباعتبار اخر اصم وتارة يتصف بالوجوب والندب والعفو والفاء
وغيرها ووجوبه من ضروريات الدين فمن اطلق به الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ع والائمة الطاهرين قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال الصادق ع
ان الله تعالى لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
وقال ع اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا واريد بذلك الا ان تطهروا وقال ابو الحسن ع لله
لتقدير الله تعالى على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلهم الرهم واحدا واحلوا اربعة اطلاقا وقال ع هذا امر حلنا
صعب مستصعب لا يحمل به ولا يصبر عليه الا محض قلبه للايمان ونحوه قال ابو جعفر ع الا غير ذلك من النصوص
المستفاد منها ان ما يجب فيه السبعة المذكورة بل ادعي كثرة تهلك الاول منها الذي لا خلاف فيه بل حكي الاجماع عليه
كثير منهم بل حكي عليه جماعة منهم اجماع المسلمين وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المتواترة كما قيل وهو والحق
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل من اهل بنا يكون في ولايتهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال ع يؤدي خمسنا ويطيب
وصحيح ربعي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ
خمس الله تعالى لنفسه ع ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطى كل واحد
منهم جميعا وكذلك الامام ع يأخذ كما اخذ رسول الله ص ويمضي مما حاز عن ابي الحسن ع قال الخمس من خمسة
اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز والمعادن والملاحة الى غير ذلك ويقتضي اطلاق الآية وصريح جمع وظاهر
الاجماع عدم الفرق بين المنقول وغيره فيجب اخراج الخمس من الاراضي ونحوها وقد استدل عليه بما استفاض من
نصوص التحليل للشيعة فانها تشمل المفتوحة عنوة بأذنهم عليهم لو لم يكن لهم عليهم حق فيها لم يكن وجه لتحليل الا
فيما فيه السهام الثلثة التي لهم ع اذ لا معنى لتحليل ما لا حق لهم عليهم ع على اباحة تخوذ ذلك كما يشير اليه كون الجزاء
لازما عليهم ع اذا انفصت اليهم الثلثة عن كفاية اربابها كما ان الزيادة عنها لهم ع فالاصح وجوب خمس ذلك ونحوه
عليهم ع ولكن في الحدائق قد انكر ذلك على الاصحاب مدعيا اختصاص النصوص بالصفي ونحوه بالمنقول

يخص بها ظاهر الآية كما خصت بجعل الاراضي للمسلمين من وجد منهم ومن سيوجد الى يوم القيمة لاكخصوص
الذين كانوا بخيبر كما تقدم في المنقولات وتؤيده النصوص الواردة في حكم الارض المفتوحة عنوة كخيبر وغيرها فانه لا اشارة
فيها الا لذكر الخمس اصلا مع تعرضها لذكر الزكوة فلو كان فيها الخمس لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبة الارض
وضعفه ظاهر وفي خبر ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ولارسول قال هي الآتري هو هذا واما قوله تعالى ما افاء الله تعالى على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القريب ثم نحن شركاء الناس
فيما يبقى والمراد والله اعلم الآترى ان هذه الارض من الانفال واما الارض الاخر فتجمع له المغنم والاخر
بناء على ثبوت التحليل لجميع السهام والمشهور عدم الفرق بين القليل والكثير وعن الخلاف اجماعا البلوغ
عشرين دينارا ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد منهم بل على خلافه الشواهد هذا في المقام اما
تفصيل ذلك في كتاب الجهاد نسئل الله تعالى التوفيق للاتمام مع بقية الكتاب بارشاد والسداد بمحمد وآله
والمعادن قال في الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة
كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت وجب فيه الخمس بعد المؤنة و
قيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اقول اجمع اصحابنا على وجوب الخمس في
المعادن كما اعترف به السيد في الرياض والشيخ وكثير منهم صريحا او ظاهرا بل نفى الخلاف في وجوبه بين المسلمين
في معدن الذهب والفضة بل في المنتهى اجماع المسلمين على وجوبه فيهما في الجملة وهو الحجة في الاصل
الكتاب والسنة بواسطة النصوص كخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الآية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا وما
في المكاسب فالغنائم والفوائد فرض واجب في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية والغنائم
والفوائد يرحمك الله هي الفيئ يفيئها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
ليس لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن الحديث ومانع وصحة النبوي لعلي ان عبد المطلب
مس في الجاهلية خمس مرات اجراه الله تعالى في الاسلام منها انه وصل كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به
فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية الى غير ذلك من النصوص المعتضدة ببعض الاجماعات المحكية على ان
الاسم منها ولكن في كون الغنيمة حقيقة في الاسم او مجازا قولان وفي المنتقى ان انها قال الفرق وكلام
اهل اللغة

وكلام اهل اللغة على عدم كونها حقيقة فيه وقريب منه في الرياض ويؤيده مقابلة الغنائم بغيرها
من الفوائد في النصوص وكلام الاصحاب ومعنى قال النصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح ابن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس
جميعا وصحيح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وعوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن الكنز كم فيه
فقال عليه الخمس وعن المعادن كم فيها فقال عليه الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن هكم فيها
فقال عليه يؤخذ منها كما يؤخذ من المعادن الذهب والفضة وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن المعادن فقال
كلما كان ركازا ففيه الخمس وما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله تعالى منه وفي حجارته مصفى الخمس وصحيح ابن مسلم
عنه عليه السلام عن الملاحة فقال عليه وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال عليه هذا المعدن
فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال عليه هذا واشباهه فيه الخمس وبخوه في الفقيه وعلى
المقنع مبدل لاجل الاول بمثل والظاهر ارادة العهد من المعدن المذكور منه والجنس على رواية الشيخ وح فيتفقان الى
غير ذلك من النصوص الآتية لا تعارض بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال ليس في الخمس الا في الغنائم خاصة وبخوه
خبرها عن تفسير العياشي فلا محيص عن طرحه او تاويله ان لم يمكن حمله على التقية والله اعلم والظاهر ان المراد
على ما سيتبين معدنا ما بالتعليق الحكم عليه نفيا وثبوتا فلو علم يصدق عليه الاسم ولو للشك فيه لم يجب فيه الخمس للاصل
الآتي نعم يندب في موضع آخر من السبعة او يقال بوجوب الخمس بمطلق الفائدة وان لم تكن منها واحتمال الوجوب
بمجرد ما ذكر ساقط جدا في اشباه الكبريت وبخوه للصحيح السابق وان صح سلبه الاسم عنه بعيد بل كالمقطوع به بالتدبر
في كلامهم بل المراد المشابهة في صدق المعدنية عليه والمتيقن من المصاديق العرفية ما كان من الارض مما يخلق
فيها من غير نماء مالية قيمة وبخوه في المنتهى والتحرير وعن التذكرة وغيرها بل وما في الجمل والوسيلة والغنية وعلى
الخلاف والنهاية وغيرها اذ الافراد المعدودة فيها لا تخرج عن الميزان المذكور بل في البيان انه الحق بالمعدن
حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وهو كالصريح في ان كل ما يقبل اسم الارض
لا يسمى معدنا وان علت قيمته بل عن القاموس انه نبت الجوهر من ذهب وبخوه بل قيل بانه المتبادر عرفا ولكنه ممنوع
وما عن القاموس معارض بما قوبل به ولو سلم فالعرف مقدم على اللغة سيما مع شهادة النصوص به نعم جزم في الدروس
بان المغرة والنورة منها بل قيل بان ظاهرهم الاتفاق على التعميم بل المغرة من معتاد اجماع التذكرة والذي يظهر من نظر كما
اعترف به جماعة ممن تاخر فتدبر كما انه لا دليل على الالحاق به بعد الشك في دخوله فيه والاكثر كما في الدروس على ان
الخمس بعد المؤنة حتى بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه كما هو مقتضى اجماع الغنية وعن النهاية والمبسوط والوسيلة

وجمهور المتاخرين بل عامتهم بل في المنتهى وغيره نسبته الى المشهور اعتبار بلوغه مقدار عشرين دينارا وهو
الصدوق وابو الصلاح اعتبار بلوغه مقدار دينار وانتصر في الجامع لحكاية الاقوال الثلثة وخيرا
او سلمها للاصل وصحيح ابن بزيع من الرضا عما اخرج المعدن من قليل او كثير بل فيه شيء قال لا ليس فيه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا الخ فلا بأس حينئذ وغيره المعتضد بالشهرة العظيمة المتاخرة
التي كادت ان تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما في الرياض وبه يعتضد اطلاق الكتاب والسنة الذي هو
مستند الاول واما الاجماع فموهون بل ومتدافع فيه نظهور الخلاف كما قيل وقد يقال بانه يصلح عاضدا للاطلاقين
عن التقييد كالشهرة المنقولة بين القدماء سيما بعد موافقة الصحيح الثاني فبقي حينئذ واحد وعشرون كما في المنتهى و
لابأس من نظر فتدبر ويشهد للاخير خبر محمد بن علي عن الرضا عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال لا اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ونحوه مرسل المقنعة عن
الصادق كما قيل ونحوه مرسل الفقيه عن الكاظم بعد الامر بالزكوة بالخمس في السؤال كما هو مقتضى الحال الى الانتهاء قاصرة
سيما بعد اعراض المشهور عنها فلا محيص عن طرحها او تاويلها بحملها على الندب او غيره وظاهر الصحيح ان المعتبر
عشرون دينارا عينا او قيمة كما صرح به الفاضل وغيره وكذا عن الشهيد وجماعة الاكتفاء ببلوغ نصاب درهم
بل في البيان نسبته الى الاظهر الاشهر وهو قوي للعموم المتاخر منع الظهور المعتد به فيما لم يكن ظاهرا فيما يشمل ذلك
وان ذكر الدنانير مثال للدراهم ايضا فتامل جيدا والله اعلم والظاهر انه لا يشترط في النصاب الاخراج
دفعة بل يجب الخمس فيه ولو كان في دفعات ولو من محل الاعراض وفاقا لكثير منهم للاطلاق الادلة المعتضد على
تقييده بما اذا لم يبلغ نصابا اصلا فاخرج اولا بيسير مراعى ببلوغ النصاب وفي المنتهى والتذكرة انه لو
ترك العمل عمدا لم اخرج دون النصاب وكمل المجموع نصابا لم يجب عليه فيه شيء وفيه الفوائد لا بأس به
وفي صحيح البزنطي ان لا يسعد ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد ودعوى ان المتبادر من المخرج انما هو
الاخراج في العمل الواحد وان عرض في الاثناء استراحة ونحوها مما لا يخرج عن الوحدة عرفا فلا يشمل الاخراج
لصدق التعدد عرفا واضحة المنع والله اعلم واطلاق النصوص يقتضي بعدم الفرق بين اتحاد نوع المعدن او
اختلافه كما صرح به الفاضل والشهيد ان وغيرهما بل اقتضى في المنتهى عدم نقل الخلاف فيه عن بعض العامة ولا فرق
ايضا بين تعدد المعدن او اتحاده كما هو ظاهر الدروس وصريح غيره ودعوى تبادر الاتحاد منها ممنوعة بل المتبادر هو الجنس المتحقق في المتحد والمتعدد مع ان مقتضى العمومات الوجوب في جميع ما خرج
من المعادن مطلقا خرج منها ما لم يبلغ عشرين دينارا ولو من المجموع وفيما عداه فيما عدا ما اخرج منه فيما مر
اشترك جماعة في اخراج المعدن اعتبر بلوغ نصيب كل منهم نصابا والا لم تجب عليهم وان بلغ المجموع نصابا
كما صرح به كثير منهم

كما صرح به كثير منهم بل ربما نسب اليهم للاصل وظاهر التشبيه بالزكوة في الصحيح ولكن في البيان وغيره ان ظاهره
عدم الاعتبار فيكفي بلوغ المجموع في الوجوب كما هو الموافق للعمومات بل قد يحمل ذلك الشيء مطلق المتعددين
والمراد بالتشبيه في اصل المقدار لا في سائر الاحكام ولذا لا يعتبر النصاب الثاني في الزكوة بل في
اخراج الخمس من الزائد وان قل كما صرح به كثير منهم بل لعله مجمع عليه بينهم للاطلاق الادلة ولو اخرج خمس تراب
المعدن فقد صرح كثير منهم بعدم الاجزاء لاشعار خبر ابي بكر الاتي بعدم ذلك وقد يناقش بمنع تعلق الخمس الا بعد
التصفية وظهور الجوهر لظاهر صحيح زرارة ولا يخفى ما في نظر الاول من ان الخمس في الصافي بعد المؤنة او
ان النصاب بعد تاولها لم يخرج منه عملا جليا شلا فتصرح كثير منهم باعتبار النصاب في الاصل ويجري على الزائد
حكم المكاسب وفي المدارك ولو اتجر به قبل اخراج خمسه وقد يقال بانه تبعية النماء للاصل كالدرهم وغيره
لتعلق الخمس بالعين فيتبعه النماء كما ورد في الزكوة انها لما يقطها من الربح ولا وضيعة عليها ومنه يظهر ان الخمس
يتبع به المشتري لو لم يؤده البايع وان وجب عليه ابتداء كما يشهد له خبر الحرث قال وجد رجل ركازا في ارض لرجل
المؤمنين ع فاتى به ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي فقالت لم اخذت بهذه فتلثمائة شاة او دنا
مائة وانفها مائة وماتي بطنها مائة فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياة خذ مني
عشرين شاة فابياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واتني ما شئت
فحالجه فابياه فقال لاحكمن بينك فاستعدى امير المؤمنين ع ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب
الركاز ادخمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ
ثمن غنمه ونحوه من طرق العامة وفيه ما ارى الخمس الا عليك وفي المنتهى وغيره ان الواجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس
قد تعلق بالعين لا بالقيمة بل قيل بانه مدلول الايات والاخبار وكلام الاصحاب فيتعين ان يحمل الخبر على ان القيمة السوقية
كانت مطابقة للماخوذ وان الزيادة انما حصلت بعد ذلك فيصح اخذ خمس الثمن منه والا فالمتجه ان يؤدي قيمة ما في شاة
لتغريطه بتلفه لو ضمن الخمس وادخله في ملكه ثم ربح به كان الربح له بعد فرض صحته وكذا الخسارة عليه كما هو واضح فتامل
جيدا والله اعلم قال في الثالث الكنوز وهو كما قال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار
الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجد في ملك متاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به
وان جهله فهو للذي وجده عليه الخمس اقوال اجمع المسلمون على وجوب الخمس في الكنوز كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة
مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة كقوله ع وفي الركاز الخمس وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الكنز كم فيه

ضمن صح

فقال فيه الخمس وصحح الزيلعي عن الرضاء عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال فيه ما يجب فيه الزكوة ففيه الخمس ومرسل المصنف عن الرضاء عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال فيه ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وما عن العيون عنه فيه انه قال كان لعبد المطلب خمس سنن اجراها الله تعالى في الاسلام منها انه وجد كنزا فاخرج منه الخمس الا عزل ذلك من الفضة التي تضمنت لفظ الكنز فيفيد وجوب الحكم على صدقه لغة وعرفا والظاهر عدم اختصاصه فيها بالنقدين للقطع بصدقه على كنز الجواهر ونحوه اذ هو فيها المال المدفون كما هو الواقع في المتعارف وغيره من معتقداتها وغيرها وبه صرح ابن حمزة والفاضل والشهيد وغيرهم بل اقتضته المنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض الائمة ولكن عن بعض من تأخر منا موافقته وتخصيصه بالنقدين بل قد يستظهر من المدارك بل هو كغيره الجامع للاصل وظاهر صحيح الزيلعي ونحوه ولا بأس بها من لفظ الكنز ولفظه سلمه عن غيرهما والاخبار ان عنوانها ولو سلما في صحيح الركاز كنايم كما قيل ولا يخ من نظر فتدبر والمراد من الصحيح المقدار لا النوع لاتفاقا على ذلك كما قيل ولو سلم فلا منافاة بينه وبين الاطلاق والاصل مقطوع بظاهر الادلة ولا فرق في المال المدفون في الارض او في الجدار او نحوه غيرها اذ المناط منه مطلق المدفون كما في الجواهر وغيره وما في الحج ونحوه لعله محمول على الغالب كما لا فرق بين قصد الادخار وعدمه بعد صدق المدفون عليه الذي لا يعتبر فيه القصد فضلا عن الاختيار في الدافن والظاهر عدم الفرق بينهم بل ظاهر كثير من العبارات في خلافه ان الاجماع عليه اعتبار نصاب الزكوة للصحيح الاتي وغيره ولكن في الغنية انه يعتبر بلوغ قيمته دينارا اجماعا وهو مشكل لاطلاق الادلة وضعف ظاهر وعلى المشهور في اعتبار بلوغ نصاب الذهب خاصة عينا او قيمة علم او اعتبار نصاب الفضة كذلك او اعتبار نصابها وما عداها يقوم باحدها للاقل او الاكثر او اعتبار بلوغ مقدار اقلها علم ولو منها وجوه اخيرها اقربها بل هو الاقوى بل والصحيح بعد حمله على المقدار وظاهر المتن وكثير من العبارات بل وصفه جملة من الاجماعات كما قيل اولها وقد يحمل على التمثيل والذي صرح به الفاضل وكثير منهم ثانيها بل قيل بانه مقتضى اجماع الخلاف ظاهر الصحيح ونحوه ولا يخ من نظر وفي اعتبار النصاب الثاني للزكوة وجهان اقربها العدم وفاقا للفاضل وكثير منهم وخلافا لغير واحد من المتأخرين ظاهرا الاصح او صريحهم لاطلاق النصوص وقصور الصحيح عن افادة ذلك والله اعلم وشرط في وجوب الخمس عدم العلم بكونه لمحترم المال اتفاقا كما اعترف به بعضهم فلو علم به جرى عليه

حكم

حكم مجهول المالك ونحوه والاقطاع وجد في دار الحرب فتملوا جده وعليه الخمس وان وجد عليه اثر الاسلام بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد منهم بل قطع به الاصحاب كما في المدارك وغيره وهو الحجة فضلا عن النصوص الموجبة للخمس فيه لظهورها في اثبات اللام الملك لها من بيع وغيره بل في ايجاب الخمس فيه دلالة على ذلك اذ لا وجوب بدون عدمه وقد يستدل على الملكية بالاصل وصحيح ابن مسلم وفيها نظر وان وجده في ارض مباحة من دار الاسلام وليس عليه اثره فلا خلاف كما اعترف به بعضهم في انه ركاز بل قيل بانه متفق عليه لاشتماله الدليل وان كان عليه اثره ففي كونه كذلك او لقطة قولان مشهوران كما قيل اقربهما الاول وفاقا لما عن جملة من كتب الشيخ وابن حمزة وابن ادريس وكثير منهم بل قد يظهر من الخلاف الخمس والمفيد والسيدين بل لعله منهم يخ في فقد اجماع الغنية لما مر ونحوه ورد في الموجود في بعض الدابة وعن المبسوط واجماع والفاضلين وجل المتأخرين الثاني بل عن التنقيح ان عليه التعريف لصدق تعريف اللقطة عليه ولانه اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم عليه وصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها بل وصحيح محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ونحوه صحيح الاخر عن احدهما عليهما السلام بحمل الاول على صورة رجاء معرفة صاحبه وعدم شمول الاخيرين على صورة اليأس منها وقد يجاب عن الاول بمنع الصدق على ذلك لعدم تحقق الضياع المأخوذ في ماهية اللقطة عرفا فيه وعن الثاني بانه اعم كما اعترفوا به في سابقه وعن الصحاح بحملها على غير الكنز مما يوجد على ظهر الارض جمعا بينها وبين عمومات الكنز لقوة شمولها له بحيث لو فرض ظهورها في غيره مع ان الاخيرين لا بأس بحملها عليه ايضا وتخصيصها بما دل على لزوم اخراج الخمس منه فيكون دليلا للمختار كما في كثير من العبارات والجمع بينها بحمل الاول على ما فيه اثر الاسلام والاخيرين على غيره تحكم لا شاهد عليه كالجمع بحملها على الموجود في ارض مباحة وحمل الاول على الموجود في ارض مملوكة لا يعلم اهلها ولو وجده في ارض مملوكة منها عرفها صاحبها مع احتمال كونه لم فان عرفه فهو له اجماعا كما في المنتهى وغيره واذا كان عليه اثر الاسلام كما في المنتهى وغيره والاول اقوى بل قد يظهر من الغنية الاجماع عليه بل قد يقال بانه شرعا لم كما في الصحيح بن ولذا يجب تعريفه لم والا فلا يخ من نظر للاصل وغيره الا ان يتم عليه اجماع فان لم يعرفه او تفاهم من نفسه على الوجهين فتملوا جده وعليه الخمس فيه كما هو ظاهر المتن الا ان يكون المراد منه

بحمل الاول على الورق المضروب والثاني على النقضة والورق الدراهم المضروبة بحمل الاخيرين

ما ليس عليه اثر الاسلام والا فيجري فيه الخلاف السابق ولكن قد يتوهم من البيان المذكور ان الموجود في الارض المباحة لقطة وفي المملوكة لواجده ويخمسه وقد يقال بان المتجه كونه لقطة مطلقا وان لم يوجد عليه اثر الاسلام لموثق اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد بخوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع فقال عليه السلام يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال عليه السلام يتصدق بها ولكن يترتب حمله على ما فيه اثر الاسلام بل على ما علم كونه لمسلم عادة فيكون من باب مجهول المالك ولو ترتبت الايدي على الدار ففي وجوب التعريف الاقرب الى الواجد فالاقرب فيحكم له دون الابعد الا ان ينفيه عنه او يعلم ذلك بالقرائن وبكذا وجهان لعل اقربهما ذلك وفاقا للفاضل والشهيدين وجماعة لاصالة تأخر الحادث وزوال اليد الثابتة بالملاحقة فيحكم شرعا بانه لم فيجب تعريفه وربما قال بعضهم للعدم بل قد يتوهم ذلك من الدروس والبيان لانتفاء ايديهم فعلا وشوهتها في السابق لهما جميعا وقرب الزمان لا يعطي مرجحا وفيه ان الثبوت تدريجي فيدفع اللاحق السابق شرعا ولو احتمل تأخره عن جميع الايدي كلا يبعد عدم وجوب التعريف عليه للاصل السالم عن المعارض بعد عدم ثبوت يده عليه شرعا وتبعا بل الظن خروج ذلك عن محل البحث فتأمل جيدا والله اعلم ولو اجتمعت الايدي على الدار عرفها جميعا فان تفوقا نفيا او اثباتا فهو والا ظلم ثبت حصته وان ادعى الكل الا ان يقيم بينة لانه كالاجنبي خلافا لجماعة فيدفع اليهم وهو بعيد والبقية لواجده او لقطة على نحو ما سبق لعموم الادلة والله اعلم قال ره وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة اقول لا فرق خلافا لبعضهم في مساواة الموجود في جوف العابة المنتقلة اليه للكنز الموجود في الارض المنتقلة اليه فيجب تعريف المنتقلة فيه فان عرفه والا فلواجده وعليه الخمس على نحو ما قويناه بل قد يظهر من جملة من العبارات الاتفاق عليه او على ثبوت الخمس والاصل في ذلك صحيح الحميري قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل رجل اشترى جوزا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام البيان فان لم يكن يعرف فيها شيئا فلك رزقك الله تم ايا به بضميمة القطع بعدم الفرق بينها او لصدق الكنز على ذلك وقد يقال بان الخبر قاصر عن افادة التفاصيل ان بقي والقطع والصدق المزبوران كانهما ممنوعان فان تم اجلع على عدم الفرق و المساواة والا فالمتجه العمل بظاهر الصحيح بعد حمل التعريف فيه على صورة رجاء انها للبايع ولا يجب تعريفه

الا اذا علم

الا اذا علم وجود لها مع يده ولا يجب الخمس الا اذا قلنا بوجوبه في كل فائدة وان لم تبلغ احد النصب و دعوى انه راجع في قسم الارباح واضحة المنع بل في مجمع البرهان انه يمكن المناقشة في كونها للمشتري لاحتمال كونها لقطة خصوصا مع وجود اثر الاسلام عليه كما في المتن يعني وفيه ان مجرد الاحتمال لا يعارض النص بل لو علم كونها لقطة فلا مانع من اكتفاء المشتري بتعريف البايع خاصة في نحو ذلك والله اعلم قال ره ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له البقية ولا يعرف اقول اما وجوب الخمس فيه فيظهر من كثير منهم الاتفاق عليه والبحث فيه كما مر ولذا ناقش فيها كثير ممن تأخر وا قاعدم التعريف كما صرح به الفاضلان وكثير منهم بل المشهور فيما بينهم على الظاهر فلنقطع عادة بانه ليس للبايع اصالة بل ولا عرضا اذا لحيلولة لم يقصدها الا السمكة وللنصوص كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فقال ان فاخذ لا اشتري به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ صدقا لكيسين فاخذه فانطلق فلم يكن اسرع من ان دق ذلك الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال لكل شيء مريبا انما انا ملك من ملائكة ربك اردت ان يبلوك فوجدك شاكرا وعن الرواندي في كتاب الانبياء عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وعن امالي الصدوق عن علي بن الحسين عليه السلام وعن تفسير العسكري ما يقرب من ذلك بالنسبة الى السمكة وما فيها وعن ابي علي حاكيا له عن سلار انه يجب التعريف في السمكة كالدابة نا سبا له الى اصول المذهب متعرضا على الشيخ في حكمه بعدم وجوب عدم وروضه في ذلك بل عن التذكرة الميل اليه فان كان لاجل الحيازة التبعية ففيه انه لا دليل على تاثيرها مع الشك بل المظنون العدم نعم قد تشهد بخلافها وجهلها على خلق الله تم ذلك فيها بعد تسليم انها كالدابة لو ليد لاداعي اليه من انها موجبة لكونه لم يدر ولا تعريف وان كان لاجل احتمال كونه لم يان سقط منه في البحر فابتلعته فيه ان سقوطه صار من المباحات كما لو سقط عنه او بان ابتلعته دابة في ملكه كان تكون في ماء محصور له كما في المسالك ففيه انه خارج عن اطلاق كلامهم فانه محمول على الغالب في السمكة والدابة فانها قد تكون كالسمكة مملوكة تابعة كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم قال ره تنبيه اذا وجد كنزا في ارض هو اشتراها من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرفه كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاصل الاشهر اقول قد يستوان الثاني اشبه كما هو ظاهر كتاب اللقطة من المتن والمراد بالعادية بقرينة المقابلة ما عدا اثر الاسلام ويراد بها النبوية

الى دليله العام المثبت وهو محل منع موضوعا او حكما ولو لقصور المقيد عن التقييد والله اعلم ولو اخرج بالغوص ما قد يغرق في البحر في ثبوت حكمه اشكال اقربه العدم انسياقه من دليله بل لعل المناقشة منه انما هو غوره ورود الكويتي والشعيري عن العبد الصالح في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعض بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال ع اما ما اخرجه البحر فهو لاهله ان الله تعالى اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ووجه الفرق بين الامرين انما هو تحقق الاعراض عما لم يغص عليه الثاني دون الاول كذلك والاقتدار عليه والله اعلم قال ره الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات اقول المشهور بينهم وجوب الخمس في ذلك بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والخلاف والسرائر والتذكرة والشهيد وغيره صريحا او ظاهرا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة ولا نعرف فيه خلافا سوى ما عن ظاهر الحسن والكاتب من العفو عن هذا النوع وفي البيان انعقد الاجماع على خلافهما في الازمنة التابعة لزمانهما فلا يريب في ضعفه لعموم الكتاب والنصوص المستفيضة بل المتواترة كما في المنتهى وغيره كخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال كل ما افاد الرجل من قليل او كثير ففيه الخمس وخبر علي بن مهزيار المروي عن الجواد ع قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت عواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال ع يجب عليهم الخمس فعلت فيفي اي شيء يحللون فقال في متاعهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ع اذا ذلك اذا ارفق بعد مؤنتهم وصحيح ابن مهزيار المتقدم قال كتب اليه ابراهيم الهمداني اقرأني على كتابك اليك فيما اوجبت على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس والخبر ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا اوجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار فليس الخمس بعد مؤنة ومؤنة عياله ولا بد وخراج السلطان وصحيح الريان قال كتبت الى ابي جعفر ع ما الذي يجب علي يا مولاي

الى دليله

الى العادة لانها احد الافراد او لغلبتها والله اعلم قال ره الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر واللآلئ والدر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء يسير من غير غوص لم يجب الخمس اقول لا خلاف بيننا في وجوب الخمس في ذلك بل عليه اجماعنا في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى عموم الكتاب وصحيح علي المتضمن لوجوبه في اللؤلؤ والى خبر محمد بن علي ونحوه مما تضمن اللؤلؤ واياقوت والزبرجد والظاهر انها من قبيل المثال والى النصوص المتضمنة ان العنبر وصدفا يخمس الذي يجب فيها الخمس كمرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الكفال والمقنع ومرسل حماد عن العبد الصالح ع ونحوها المرفوع فلا ريب في التعميم لجميع ما يخرج بالغوص مع البحر من الحيوان بعد صدق الغوص عليه الا ان يمنع ذلك وقيل يكون من باب الفوائد المطلقة لا الارباح كالسمك ونحوه والقول بالمنع مع صدق الغوص عليه لعدم عموم في دليله ضعيف والله اعلم والمشهور اعتبار بلوغ قيمته دينارا بل في المنتهى وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وعن التنقيح وغيره اتفاقهم عليه للاصل والخبر المنجبر بهما بالاطلاق محضه فالى الاجماع على اعتبار النصاب كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا ولا قائل بما هو اقل من دينار وما عن المفيد من اعتبار عشرين دينارا لم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد وربما ظهر من الغنية عدم اعتبار النصاب اصلا بل وعدوى الاجماع عليه ومال اليه في مجمع البرهان ان لم يكن على اعتباره اجماع وهو ضعيف والبحث في الدفع والرفع والاشتراك والانفراد وغير ذلك كما مر في المعدن كما اعترف به كثير منهم لاتحاد المدرك وملخص الروضة من الفرق بينهما في بعض ذلك ضعيف وفي المنتهى انه لا يعتبر في الاندر نصاب اجماعا ولو لم يعد في الغوص لم يجب الخمس الا اذا قصد التجارة به لكن فائدة وانذر اجماعا الارباح ممنوع واصل التمثيل باطلاق الخبر بعيد انا لمناقشة منه خصوص الغوص بشائع ضعفه واعراض المشهور عنه كما قيل والافلا فرق بينه وبين نحو الغوص في تحقق الاطلاقة عليها كما زعم والله اعلم قال ره تقبل قول العبد اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان خرج من وجه الماء او من ساحل لم يحكم المعاون اقول لا خلاف في وجوب الخمس في العنبر بل الاجماع عليه في كلام كثير منهم وقد تضمنه صحيح الحلبي وفي مرسل حماد في رواية يونس والعنبر اصبناه في بعض كهفه هذا الذي عرفناه ولم اعلمه وانما الخلاف في بعضه من النهاية والسرائر انه لا نصاب له كالذي في الوسيلة وظاهر المجامع العفو بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه كما قد يظهر من الغنية وعال اليه كثير من تأخر لاطلاق الصحيح وغيره وظاهر الفقيه اعتبار بلوغ قيمته دينارا كما عن بعض من تأخر لاشعاره بينه وبين الغوص في سكوت الصحيح وعن غيره المفيد اعتبار بلوغه عشرين دينارا للاصل وفصل الاكثر كما اعترف به كثير منهم بما في المتن استنادا في كل منهم

الى دليله

في غلة رحى قطيفة وشيء من سمك وبردي وقصب اسيعم من اجمة هذه القطيفة فكتب عليك
فيه الخمس اثبت وجزاك سجاع المتضمن لانه قد يقع من غلة ضيعته ستون درهما فاسأل ابا الحسن عليه السلام عما تغتنم منها
فوقع عليه السلام عليه الخمس مما يفضل عن مؤنته وموقته سماعة قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال عليهم في كل ما افاد
الناس من قليل او كثير وجز يزيد قال كتبت اليه جعلت فداك تعلمني ما الفائدة وما حد ما رايك اتفاوت
ان عمري على بيان ذلك لكي لا اكون متعمدا حراما لصلاتي ولا صوم فكتب عليه السلام الفائدة مما يفيد اليك في
تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وما عن المستطرفة عن كتاب ابن محبوب مسندا الى ابي جعفر
عليه السلام قال كتبت اليه ارجل يهدي اليه هدية تبلغ الف درهم او اقل او اكثر هل عليه
فيه الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك والرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تاكل العيال انما يسع منه
الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب عليه السلام ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الغلة
يخرج ذلك من النخل كالمكاتبة الطويلة وغيرها المعتقدة بالشهرة ومحكي الاجماع فالمناقشة في سند بعضها
او دلالة جملا ينبغي الالتفات اليها مضافا الى عدم معلومية الخلاف فضلا عن التعدد بين لعدم ظهور المحكي
عنها في المخالفة كما قيل مع انه لا مستند لها سوى ما قيل من ان الاصل وصحيحة ابن سنان المتضمن عصر الخمس في
الغنائم والغوص المتضمنة لان الخمس في جملة الكنوز والمعادن والغوص فالمغنم الذي يقاتل عليه والملاحة
والكل غير منافية لتلك النصوص ولعل الاولى الاستناد لها الى نصوص التحليل الآتية خاصة فلا ينافي في وجوب
شيء اصل الشريعة والبيع من وجه كما سيجيء عند تعرض المصنف له انه مجرد عن الدليل فهو انما هو بيان تنقيح
هذا النوع وظاهر المتن وكثير من العبارات في بعض حالة الاجماع الاقتصار على حاصل التجارة و
الزراعة والصناعة ولعلها من باب المثال لجميع انواع التكسب كما هو مقتضى كثير من العبارات وبعض حالة الا
جماعات كالمنتهى وغيره بل ظاهر الرياض انه معقد جميعها او لجميع انواع الاستفادة وان لم يعد في عليها التكسب
عرفا كاللقطة ونحوها كما هو مقتضى كثير منها ايضا وفي معقد اجماع الغنية انه كل مستفاد بتجارة او زراعة
او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان فالمشهور كما اعترف به جماعة انه جميع ما عدا الميراث والخمس
والصدقة والهبة واليدية ولم ينقلوا فيه خلافا الا عن ابي الصلاح حيث طرد الوجوب فيها ايضا
ومن الكاتب انه قال فاما ما استفيد من ميراث او صلة او هدية او ربح تجارة او نحو ذلك فلا خمس
اخراجه لاختلاف الرواية فيه وظاهره اندراج ذلك كله في محل البحث فلا يرد الانكار على الاصل
ولانه لم يذكر كما احد من اصحابنا والله لو صح لنقل متواترا فقد يحمل اطلاق الكتاب وجملة من النصوص كما ان نفيه

وغيرها

وغيرها عن الحسين بن سعيد رفعه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل عليّ فيما حملت
فكتب عليه السلام الى الخمس فيما سرح به صاحب الخمس فانه ظاهر في لزوم الخمس فيما سرح به غير صاحبه من الصلاة وكونها
وكصحيح الصفار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه عليه السلام اليه في طريق مكة قال لهم الذي
اوجبت في سنتي هذه وبي سنة عشرين ومائتين فقط دون ما يفيد الناس كلهم خ فان الانتشار
وساعدني بعضهم انه ان موالي اسئل الله تعالى صلاحهم او بعضهم قصرت فيما يجب عليهم فعملت ذلك فيما وجبت
ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و
صل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله تعالى هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم
وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع و
لا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تفسيرا تكتفي به من موالي
وتضايق عليهم عاملي السلطان من اموالهم وطاينوا بهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل
عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها واجمع من هذه الامور التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن وقل احد ولا يضطلم فيؤخذ ماله وقل مال يؤخذ منه لا يوفي لصاحبه ومن غرب ما صار الى موالي
من اموال الجزية الغنية فقد علمت ان اموالا عظاما صارت لهذا القوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليصله والا وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجبت من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصفان ليس على من كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه
نصف للقدس ولا غير ذلك وما عدا الرضوي من تفسير الغنيمة في الآية يطلق الفائدة من المكاسب والغنائم والمواريث
وغيرها ولعله لذا استحسنه الشهيد في اللمعة وعن محله ولولا اعراض المشهور عنها لتعين لقوتها لتطابق الاصل و
البيان اقتصر على نقل القولين ومن ذلك يظهر سقوط ما عن السيد في الناصرية من نفي الخمس في الملح والعسل لعدم الخراج

لها من العمومات المعتضدة بالشهرة فيما بينهم كما اعترف بها بعضهم ودعوى الاجماع عليه منه موهونة بها بل في الحدائق
انه لا قائل به سواه والظاهر انها مع الفوائد ح نماء الارث ونحوه بناء على عدم الخمس فيه كما صرح به الشهيد
وغيره بل حار تفاع قيمة السوقية كما في الروضة وغيرها وفيها عن التحرير نفيه عنها وقيده في التذكرة بما اذا لم يبع
ولعله لعدم صدق الفائدة عليها وغايته وبيع لانها امر وهو كما ترى بعد الطلاقة على منع والله اعلم
وفي المسالك وغيرها ان المهر وعوض الخلع مما لا خمس بل قد يظهر منها انه كالميراث ونحوه بل قد يظهر من
المدارك الاتفاق على نفيه في المهر ح من الحلي ولعله للاصل بعد عدم صدق الفائدة عليه عرفا بل
وعدم صدق الفائدة عليه بل هو كعوض الاعيان التي لا خمس فيها هو لا يخ من نظر ان لم يكن عليه
اجماع سيما في مهر المنقطع وفيما لو زاد عن مهر المثل او زاد عوض الخلع عنه او عاد فيه اليها او نحو ذلك
فتامل جيدا والله اعلم واما جزء علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال ليحج به اعلى
ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس فلا تقرب فانا لا بد
كما اعترف به بعضهم ولا باس بحمله على البينة ونحوها او على نفي وجوب الخمس بمجرد ذلك فلا ينافي وجوبه
في الفاضل عن مؤنة السنة ولا يعارض العمومات فانها معتضدة بحكاية الهداني في المعتبرة بان الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وما في خبر الاشعري من انه بعد مؤنته وبصحيح الزبيل قال كتبت اليه ابي جعفر ع الخمس
اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب ع بعد المؤنة وبما في الفقيه من انه في توقيعات الرضا ع للهداني
ان الخمس بعد المؤنة وبغير ذلك كذيل المكاتبة وخبر المستطرفات ونحوها وما في المعتبر وغيره من الاتفاق
عليه مسلما له بانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله من كسبه
لكان اضرارا به وان كان في تعليله نظر فتدبر ثم ان المناط منها مؤنة السنة كما افتى به الاصحاب كما اعترف
به الفاضل في المنتهى وحكي في التذكرة وجماعة بل في الغنية وحكي الاجماع عليه ولا نعرف فيه خلافا كما اعترف
به غير واحد منهم فلا اشكال في ذلك ولو للاصل السالم عن المعارض بعد الاعراض عن العمومات كما ان المناط
من العيال ما يعول به وان لم تجب نفقته عليه شرعا ومن المؤنة ما يناسب حال متعتصد كما صرح به كثير منهم
بل هو في معقد اجماع الغنية وغيرها والمرجع في الامرين الى العرف والعادة والكلام الآتي من الاضياف يذكر انواع
والاولى على نفسه بصيرة فلو تجاوز المعتاد حسب عليه كما صرح به كثير منهم بل هو ظاهر معقد جملة من الاجماعات
او جميعها بل هو الموافق للعمومات ولا ريب فيه ولو قتر على نفسه حسب له كما صرح به الشهيد وان ضيق ضيق منهم

من غير خلاف

من غير خلاف فيه بيد فيما بينهم كما اعترف به بعضهم بل ربما استظهر من معقد كثير من الاجماعات وعليه
لان الخمس انما وجب في الزائد على المؤنة العرفية خاصة فما قابلها لا خمس فيه وقد يقال وفاقا لبعض متاخر
كما قيل بل احتمله في مجمع البرهان بان المستثنى انما هو المؤنة الفعلية اقتصارا على المتيقن في تخصيص العمومات مجمع
سيما لو ترك بعض الامور التي لا بد منها كما نقصا في حقه وان كان لو فعلها لا يبقى سنة غالبا ولعل
المناط من الاقتصاد في معقد الاجماعات الاحتراز عن الاسراف خاصة ولا يخ من نظر بل المتبادر منه
عرفا الاسراف فيه ولا تقتير والفرق بين التقتير وترك بعض مراتب الاقتصاد ظاهر ولا يلزم من استثناء
الاول استثناء الثاني فالمستثنى هو المؤنة العرفية الفعلية لا على مراتبها ولا ادناها فتامل جيدا والله اعلم
ومنه الكفاية انه لو ترك الحج اختيارا في استثناء مؤنته نظر واستثناء بعضهم ولعله لبقاء الحاجة اليها
فهو كالدين المقارن فيفرق بينه وبين مؤنة تاركه مع عدم بقائها والاقرب الاستثناء لانه من التقتير
شرعا وفي الدروس والدين المقارن للحول ملحق بما يحتاج اليه من المؤنة ونحوه في البيان ومنها قضاء دينه
وحجه وغزوه وما يجب من ظلم وغيره وهو كذلك ح لو كان الدين مؤجلا فجعل اختيارا للاصل وغيره ولو ترك
وفاء فلا ريب في استثناء مقداره اذا كان لاصل مؤنة العيال والا ففي استثنائه وجهه ثالثها استثناء قدر
الحال خاصة وراجعها استثناءه مع المطالبة به فعلا لان تركه من التقتير شرعا فيجب له كما سبق والاولا للعمومات
مع انه ينبغي شمول المؤنة لذلك ان لم تكن ظاهرة في غيره فتامل جيدا والله اعلم ولو كان رأس ماله دينا فلا ينبغي
التامل في عدم استثنائه من الربح بحيث يكون الاصل له بلا خمس ومقداره يخرج من الربح وان ادى في الحول
وكان اطلاق البيان وغيره منزلا على غير ذلك فلا تغفل وتامل والله اعلم ولو كان عنده مال لا خمس فيه وطرء ضرا
فيه احتسب المؤنة منه او من الربح او منهما وجه لعل اوسطها او سلمها وفاق الكثير منهم للاصل والاطلاق خبر
الاشعري ونحوه بل نسب الى ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات خلافا لمجمع البرهان فالاول للاحتياط وعموم
ادلة الخمس ومقصور ادلة استثناء المؤنة من الشمول لمثل ذلك بل لعل المناط منها غيره مع مقصور السند والاستلزام
عدم الخمس في اموال كثيرة مع كثرة المؤنة وضعف المجمع ظاهرا والظاهر ان المراد بالمال ما عدا راس المال ونحوه مما هو سبب
في التحصيل بل كما هو المقطوع به والله اعلم ولو قام عوض تالفه وجوبا او بتعد فهو في استثنائه كالمال نظر لعل اقربه العدم بل لا
ريب فيه بناء على عموم الفوائد لمثل ذلك سيما في الاول وكما في الثاني خبر ياد كم البدن تعليم ولو شك في اندراج
بعض الامور تحت المؤنة المستثناة فالظاهر عدم الاستثناء واقتصارا على المتيقن ولعل منه الدار والعبد ونحوهما
لو كانت عنده بارث ونحوه بحيث لو لم تكن عنده لباع لم يشترها وعد تقترا بدونه فانها لا تستثنى لو ان كانت من ادخر

المؤنة الوفية فتامل جيدا والله اعلم قال ره السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس
سواء كانت جامية الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها اقول هذا هو
المشهور بين المتاخرين بل لم ار الى الان في المتقدم والمتاخر من اجمع بل في المنتهى وفي التذكرة نسبته الى علمائنا
بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة وان لم يذكره كثير من الفقهاء لعدم استلزام ذلك الخلاف فيه مضافا
الى صحيح الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ونحوه مرسل المقنعة من غير
وكفى بذلك قاطعا للاصل ومقيدا لما قد يظهر من بعض الحاضرين في الغنائم او في الخمس فتامل فانه من فوائد القواعد
الميل الى نفيه لضعف السند بالجهل بالحال او الاجمال لا ينفع الالتفات اليه نعم يحكي المنتهى عن مالك وابي حنيفة
ونحوه ان الذمي عليه من شراء الارض العشر فان نقل ضعف عليه العشر وجب عليه الخمس وعن ابي حنيفة
انها تصير ارض خراج وعن جماعة منهم انه لا شيء عليه حتى العشر وعن بعضهم ان عليه العشر وفيه ايضا ان الاصل يقاط
العشر اذا بالفقراء فاذا فوضوا ذلك ضعف عليهم فاوجب الخمس وبذيله رواية الحذاء وهو كما ترى كما يصح
فان هذا الخمس ضعف العشر لا الخمس المقابل للاكوة الذي هو لبني هاشم خاصة واحتمل كثير من تاخر هم بل قد يظهم
وقد يكون الحكم برح واقعيا او تقية وجها لعل قوله الاول ان لم ينعقد اجماع على خلافه ولكن ظاهر الاصحاب
كما اعترف به كثير منهم ان مرادهم انما هو الخمس المعهود كما هو الظاهر من معقد اجماعهم بل لا كاد ان تكون كلماتهم صريحة
في ذلك وفي المنتهى لعله لما سمع الفاظ فلا باس به وان احتمل النص غيره الظاهر الا ان عنيع الظهور وهو في غير
محله وقد يكون المراد ارض الزراعة او الاعم منها ومن جهان واطلاق الاصحاب كالصريح المنتهى تضعيف الثاني كما عن
صريح جماعة لاطلاق النص ولكن فيه عن المعتبر وغيره ان الظاهر ارادتهم الاول وهو الوجه اقتصارا على المتيقن من
الفتوى والاجوة باطلاق النص الا مر والوجوب حمله على ذلك بل قيل بانه المتبادر منه وظاهر النص ومعقد الاجماع
فقد الحكم على الاداء ولكن عمم الشهيدان لمطلق الانتقال حملا للنص على المثال وربما عم للمنتقل اليه بعقد وغيره
ولعله لشيوع الغاط ونحوه ولا بح من نظر ومقتضى اطلاق النص ومعقد الاجماع عموم الحكم للارض المفتوحة عنوة
ولا باس به مع صحة سندها ولو تبعا لاثار التصرف والاعلا ولا يقدح فيه زوال الملك بذوال الاثر بل ولا
لزوم اخراج الخمس مرتين بعد تعدد الجهة كما هو واضح وكيفية اخذ الخمس من هذه الارض كما اخذه من المفتوحة
عنوة تخير بين اخذ الرقبة او الى صل منها وان كانت مشغولة بشجر او بناء وطرق التقويم فيه ان يقدر كل
اشغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض لاجانا والاحاطة بالقيمة غالبا كما يتفاوت ذلك وعدمه ولكن

في الحداق

في الحداق بعد نسبته اليهم ان الاقرب تعين اخذ الارتفاع المشغولة وطريقه ان تقوم الارض
مع ما فيها باجرة وتوزع على خمس الارض وغيره ولعله يريد وجوب ابقاء الغرس ونحوه بالاجرة
فلا يجوز له اخذ الرقبة بحيث يتسلط على قلع ما فيها والا فلا وجه له فضلا عن كونه اقرب فتامل جيدا
وفي المقام فروع كثيرة وجهها ظاهر بملاحظة الضوابط والتظافر فتامل جيدا والله اعلم قال ره
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا تميز وجب فيه الخمس اقول هذا هو المشهور كما اعترف به غير واحد
منهم بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة اذ لا يقدح فيه عدم تعرض جماعة من الفقهاء له مضافا لكلية النصوص
المستفيضة كخبر الحسن بن زياد عن الصادق ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال ع لم اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس
واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي الفقيه من انه جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا
اخمضت فيه افلي توبة فقال ع ائتني بخمسه فاتته بخمسه فقال ع هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وخبر
السكوني الذي رواه المحدث الثلثة عن الصادق ع عن ابائه ع عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا
اخمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله تعالى قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ونحوه عن
محاسن البرقي عن النوفلي ونحوه مرسل المقنعة والصحيح المروي عن الحضائي عن ابي الحسن ع انه قال فيما يخرج
من المعادن والجوهر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وقد يستدل عليه ايضا
بموثق عمار سئل الصادق ع عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال ع لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب منه
ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع وبانه من الغنائم فيندرج
في العمومات كتابا وسنة وبما في مكاتبة ابن مهزيار من وجوب الخمس في مال لا يعرف لصاحب وصحيح الحلبي
المتضمن لاداء الخمس من الغنيمة التي تصاب في لوائهم ولا يخفى ما في نظر او منع فتدبر وفيما سبق كفاية ولا
يقدح ضعف سند البعض او الجميع بعد تكرر تلقي الاصول واشتهارها بل اتفاق الاصحاب على العمل بها
كما في الحدائق فميل كثير من تاخر الغاط جهالة عن محله بل هو اجتهاد في قابله النص ولو سلم فالمتيقن
لزوم الصلح مع الحاكم لا اقل مقدار ما يتيقن البراءة عنه والفحص عن مالكه ومع اليأس يتصدق به عنه
كغيره من مجهولي المالك لعدم ثبوت سلطنة له على تعيين المالك لا بينه وبين ربه ولو للخلط كما هو واضح

به جماعة لنحو ما سبق في الزكوة بل قد يدعى الاجماع عليه بل لعله ظاهر معقد الاجماعات فان تم والا كان محلا
للنظر فيما لو كان في الناجز مصلحة من بسط ونحوه لنحو ما ورد في الزكوة الا ان يفرق بينهما بظاهر
المكاتبة الطويلة وفيه تامل او بمنع النحوى فتامل جيدا واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها ايضا
بل لا نعرف فيه خلافا سوى ما عن ظاهر المحلي مع ان عبارته ليس تلك المكانة من الظهور بل يحتمل فيها قويا
ارادة نفي الوجوب الفوري ونحوه خصوصا بعد دعوى الاجماع عليه مع ان اطلاقات الادلة شاهد عليه
عاد لمحل استثناء المؤنة غير مناف لذلك لان المراد بها بمقدارها لا فعليتها قطعا وقد يقال بان المقدار
الواقعي غير معلوم فلا وجوب قبل احرازه ويدفع بان المراد تعبد بظنه والظن طريق الى الواقع ولكن
لم يظهر الامر به خيره الشارع بين العمل به وبين الانتظار وهو خلو علم زيادة مقدار خاص على المؤنة
على كل حال لزمه الاخراج فورا ونحوا بعد الحول والا كالواجب الاحتياج اليه جاز له التاخير الى تمام الحول
كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل كاد يجمع عليه للاصل السالم عن المعارض سيما بعد اعراضهم عما
قد يصلح قاطعا له بل قد يحمل عليه صحيح ابن مهزيار المتضمن لوجوب الخمس في الذهب والفضة التي حال عليها
الحول وقد يعلل بالارفاق بالمالك وفي البيان وبالمستحق لجواز زيادة النفقة او نقصها واشكل في
المسالك بان تحصيل الاخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد علم زيادته فتحصيل خمس الزائد
اغبط للمستحق على التقديرين ولو ظهر له الاحتياج بعد الاخراج جاز له الرجوع على المستحق مع بقاء العين
بل ومع عدمه اذا لم يكن قد اذن له بالتصرف فيه على وجه الاطلاق علم بالحال او لم يعلم ولكن في المدارك
في جواز رجوعه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر وعدم الرجوع مطلقا متوجه ولعله لان المدار على الظن
فالمتلف المؤنة المظنونة ولكنه ممنوع والله اعلم والمعتمد هنا الحول الوفي وحمل على الزكوة قياسا في
مبدئه اقوال احدها كما صرح به غير واحد بل نسب لاكثر المتاخرين انه من حين ظهور الربح والكل
بعد حول بانفراده ومدة الاجتماع توزع مؤنتها على الجميع وثانيها كما في الدروس وغيرها ولعله ظاهر الاجماع
ومحكي انه من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل بيده وثالثها كما صرح به غير واحد
بل قيل بانه المشاق من النصوص والفتاوى انه من حين ظهور شيء من الربح فاذا تم خمس الزائد فتقسم الاولى
بعضها على بعض والاخيران متقاربان وثانيهما اقرب الى العمومات واوفق بالاحتياط من الاعلى الذي يجيء
عليه خروج اكثر المكتسبين واهل الحرف ممن كل واحد من ربحهم لا يفي بمؤنة سنتهم وان زاد مجموع

الارباح

الارباح عليها وفضل عند تمام سنة معتدا به كما انه اقرب الى النصوص وخوفا من الثالث ولو بتدريجية
المقابلة لمؤنة الفضيلة التي هي من حين الشروع فيه قطعا والمتبادر منها اتخاذ جملة المدة
مع انه لم تاثير في الربح فالمناسب استثناء مؤنة منه ودعوى ان الحول بسبب الربح فاول ظهوره
واخته المنع كدعوى الاجماع عليها بهذا ولو لم يستظهر الثاني من المنصوص فالمرجع الى الاصول وقد تواقف
دون الاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثالث اذا اختلف المالك والمتاجر في الكنز فان
اختلفا في ملكه فالقول قول الواجد مع عينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المتاجر اقوالا ثلاثة
تقديم قول الواجد في الاول وهو المشهور بين الاصحاب والاصح كما في الفوائد وحاشية الارشاد واستظهرها
للمالك انه ذو اليد الاصلية وبيد المتاجر فرعية والاصل اقوى من الفرع والمكان داره كيده وذو اليد قوله
مقدم والى بقعة الدفن للارض والى عدم ثبوت يده على غير المنفعة والكنز خارج عنها وعن الثمن في اصل
قوليه تقديم قول المتاجر وقربه الفاضل والشهيدان وغيرهم لانه ذو اليد الفعلية فتقدم على الحكمية ولانه موافق
للظاهر ولاصالة التاخر ويتوجه الثاني ان كان فيما يجوز له التصرف بمقتضى الاجارة والا فالاول وان احتمل
انه عجل بدفنه ولما تقدم قول المتاجر في الثاني فظاهر لصدقا المنكر عليه قطعا كغيره من منكري الزيادة كما لو
انعكس الحال والله اعلم قال ره الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من خمس وسبك
وغيره اقول هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك ولا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد بل عن
الخلاف الاجماع عليه والنظر استثناء المؤنة من غيرها كالغوص والارباح وغيرها بل قد يدعى الاجماع عليه للاصل
ولعدم صدق الغنيمة والفيئية الا بعدها ولقوله ع وحرث بعد الغرام او بعد خراج السلطان او بعد عمارة
الضيعة كما في خبر ابن شجاع مؤيدا بعوا فقته للعدل واللطف كما قيل وفي كون النصاب قبل المؤنة او بعدها
قولان اقربهما الى العمومات الاول كما في المدارك خلافا للفاضل والشهيدين وغيرهم فالثاني بل اقتضاه الاول
على حكاية الخلاف فيه عن بعض الفقهاء بل في الملاذ نسبته للاكثر للاصحاب للاصل وظاهر الادلة كما قيل وعلله في
المنتهى بان المؤنة وصلة الى التحصيل فكانت منها كالرشكين فان تم اجماع عليه والا ففي الجميع نظر فيتعين الاول
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص ويسلم الله ثم لرسوله ص
وسهم ذي القربى وهما لامام ع وبعده للامام القائم ع مقامه وهما كان قبضه النبي ص او الامام ع يقسم الى ثلثة
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر اقول بل هو المشهور بل عن الانتصار

والغنية الاجماع عليه وفي كشف الرموز والبيان نسبته الى الاصحاب وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
كمرسل ابن بكير عن احدهما ع في قوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قال ع خمس الله تع وخمس الرسول ص
للامام ع وخمس ذي القربى لقرابة الرسول ص الامام ع واليتامى يتامى ال الرسول ص والمساكين منهم
وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي مرسل حماد الطويل عن العبد الصالح ع وقسم بينهم
الخمس على ستة اسهم سهم لله تع وسهم لرسوله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل فسهم الله تع وسهم رسوله ص لرسول الله ص وسهم الله تع وسهم رسوله ص لولي الامر
بعد رسول الله ص وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تع فله نصف الخمس كملا
ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته ع سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموئهم
لان له ما فضل عنهم وعليه النفوع فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله تع وسهم للرسول ص وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فالذي لله تع فلرسول الله ص فهو لمن صار الامر اليه من بعد رسول الله ص حق
به فهو له خاصة والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زماننا فالنصف له خاصة والنصف لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من ال محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تع مكان ذلك بالخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له
الفضل كذلك يلزمه النقصان وفي زكريا عن الصادق ع عن قوله تع واعلموا انما غنمتم الاية قال ع اما خمس الله
تع فللرسول يضعه في سبيل الله تع واما خمس الرسول فلاقربائه وخمس ذوي القربى هم اقرباؤه و
اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفناانا لا نأكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وصحيح البزنطي قال سئل الرضا ع عن قوله تع واعلموا انما غنمتم الاية
فقيل له فما كان لله تع فلمن هو فقال ع لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام ع فقيل له ع افرايت
ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ع ارايت رسول الله ص كيف
يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ع وعن رسالة السيد عن تفسير النعماني عن علي ع الخمس

يخرج

يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص
ويجزي هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام ع منها سهم الله تع وسهم رسوله ص وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلثة
الباقية بين يتامى آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم ويعزل ثلثة من النصوص المتفق عليها بين الاصحاب ظاهرا
كالحدائق وغيرها فلا تعارض بصحيح ربعي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم
الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله تع لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ع ياخذ كما ياخذ رسول الله ص وبخبر الحق
المروي عن تفسير العياشي عن رجل عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم اربعة اخماس بين المجاهدين في القتال
وخمس يقسم فيهم رسول الله ص نحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهو لنا وثلثة اسهم
لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسم الامام ع بينهم الحديث لمهجوريتها والاعراض عنها وعدم معروفية العامل
بها كما اعترف به غير واحد بل ارسله الشيخ كما قيل بل والفاضلان مع تعانقهما وقرب حمل ما لهما على التقية
لموافقته لما مر من اكثر العامة بل وثانيهما ايضا لامكان ارجاعه الى الاول الذي حمله الشيخ وغيره على ان فعله ع ذلك
ليتوفر على باقي المستحقين بتعاضده ع لا ان ذلك هو الوظيفة عليه ع والله اعلم والمشهور كما اعترف به غير منهم بل
ظاهر الانتصار والغنية الاجماع عليه كما قيل وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وعن البيع انه ادعى الاجماع عليه ان المراد
بذي القربى هو الامام ع خاصة فله النصف كملا وارثا وسهم اصالة وشهد له جملة من النصوص ان تع وعن
سليم بن قيس قال لعلي امير المؤمنين ع يقول كلا ما كان ثم قال ع واعظم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله
تع ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى الذين
قرنهم الله تع بنفسه وبنبيه ص فقال ع فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا
خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله تع نبيه ص واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وما
عما لعبيدي والمجالس في حديث طويل واما الثامنة فقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله تع خمسه وللرسول ص
ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهم الله تع وسهم رسول الله ص الا ان قال فبدا بنفسه ثم برسوله ص ثم بذي القربى
فكل كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك جار هذا لنفسه فرضيه لهم الا ان قال فاما اليتامى والمساكين فان التتميم
اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له فيها

نصيب من الغنم والفيء لهم وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله تعالى ورسوله ﷺ فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله ﷺ سهما فيما رضيه لنفسه ولرسوله ﷺ وجعله لهم وغير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع وعدم موفق المخالف سوى ما عن الكاتب كما عن السيد حكايته عن بعض علمائنا ولعله لما رآه ان سهم ذي القربى لاقارب النبي ﷺ من الهاشميين والمطلبيين وسهمه ﷺ لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم الله تعالى يلي امره الامام ﷺ استنادا الى اطلاق الآية بعد الجملة والى صحيح ربعي وضريس كما ان ظاهر المفيد في المقنعة ومحكي الخصال والمقنع وغيرها ذلك محافسرت الآية بالجمع كخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ﷺ في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ﷺ فالخمس لله وللرسول ﷺ ولنا وغيره من ان الاطلاق على تقدير تسليم لا يخلو عن تقييده والنصوص على تقدير ظهورها لا تخلو عن العدول عنه والالزم حملها على القسم مع ان اوضحها خبر زكريا وهو ضعيف سندا قد اشتمل على احكام مخالفة لاجماع اصحابنا واجماعهم ومواقفة للعامة كالخمس في الحدائق وغيرها والاكثر بل المشهور كما اعترف به غير واحد ان سهم ذي القربى للنبي ﷺ في حياته وبعده للامام ﷺ بل في مجمع البرهان المشهور ان الثلثة للرسول ﷺ سهم الله للامام وكليهما ﷺ وسهم ذي القربى قائم مقام وجوده ﷺ له ﷺ وبعده ﷺ للامام ﷺ القائم مقامه ﷺ فكان يأخذه بالولاية والنبوة او امامة عن به فانه صاحب القرابة ويكون التغيير للتفنن وبعده ﷺ له ﷺ وعلى هذا يدل على ذلك الاجماع المنقول في المنتهى عن الشيخ قال اصحابنا الامامية ان الثلثة للرسول ﷺ في حياته ﷺ وبعده ﷺ للامام ﷺ القائم مقامه ﷺ وهو المفتي بذي القربى و الثلثة الباقية لمن سهم من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم وتعليم هو الحق لا غير ذلك من كلامهم التي لا اجد ما ينافيها ولكن قال بعض شراح المتن ان فيه تجوزا وتسامحا قطعا اذ لا فرض حقيقة في كون سهم ذي القربى لهم بل تتعلق عليه الكتاب والسنة والفتاوى وهو عظيم وانحته كما لا يخفى كما انه لا خفاء في ان ما يقبضه النبي ﷺ او الامام ﷺ ينتقل الى الوارث طفلا لا حصوص الامام ﷺ القائم مقامه لصيرورته بالقبض كسائر اموالهم التي اختصت بها ذاته من حيث هي كسائر بني ادم لا من حيث المنصبية وعلى ذلك يحمل خبر علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ﷺ الثلث انما توتى الشيء يعني قال هذا كان لابي جعفر ﷺ عندنا فكيف تصنع به فقال هما كان لابي بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وعلى ان هذا من القبض حيث المنصبية كالمقطوع بعدمها فلا حظ وتامل والله اعلم قال زيد ويقتضي الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر اقول لا خلاف معتد به في

اعتبار اصل

اعتبار

اصل الانتساب الى عبد المطلب بل يظهر منهم الاجماع عليه كما عن الانتصار والنصوص به متواترة معتضدة بالاعتبار ولكن عن الكاتب ان المراد بهم العموم ولكن يقدم ذو القربى فان فضل عنهم شيء فلهم اليهم عتاقه فان فضل شيء فللاصناف الثلثة من المسلمين وفيه ابتداء انه من الشذوذ بمكان مع انه لا دليل له واطلاق الكتاب وجملة من النصوص مع انه مقيد بالسنة والاجماع لا دلالة فيه على الترتيب المذكور سواء حمل على التعيين او الافضلية وقد استفاضت النصوص على ان الفضل عنهم للامام ﷺ كما ان اللازم عليه الانفاق منهم والمشهور كما اعترف به كثير منهم اعتبار الانتساب اليه بالابوة فلا يكفي بالام خاصة بل في الرياض وظاهر المسالك وغيرها عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وفي البيان وغيره نسبته الى ابن حمزة وابن ادريس والافيها التقريح بالمشهور ولم ينقل الاصحاب عن غيرهما في هذا المقام كما اعترف به في الحدائق وغيرها نعم نسبها كثير من تاخر واما ما عن كثير من القدماء من ان ولد البنت ولد حقيقة فلا ظهر انه لا يلزم منه القول بجواز دفع الخمس اليه كما تخيله بعضهم لامكان الانفكاك بينهما شرعا كما للدليل الخاص فلا تصح نسبة اليهم بمجرد قولهم بذلك كما هو واضح والاصح فاختياره المشهور لقاعدة الاشتغال وما في مرسل حماد الطويل عن ابي الحسن ﷺ وانما جعل الله تعالى هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها لهم عن الله تعالى لقرابتهم من رسول الله ﷺ وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصير لهم في موضع الذل والمسكنة خلافا لمن بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله تعالى لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله تعالى فقال واندر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس موالهم وقد تحل صدقات الناس لموالهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني تيم او تيمي او هاشمي وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم الخاص مقدم على العام بعد تسليم ولو لاعتضاده بالاشتهار والاعتبار من حيث اشتماله على احكام كثيرة مخالفة للعامة بل من حيث اسلوبه ورواية الكليني والشيخ له بل قيل والصدوق ومن غيرذلك فيغلب على الظن كونه عن اهل بيت العصمة ﷺ وان ما فيه مطابق للواقع وان وافق العامة في هذا الحكم كما قيل والدلالة في التعليل المذكور على انه للتقية لقوته بحمله على ارادة ترجيح احد السببين على الاخر فالخمس او الزكوة ولو لتذرا جه في عمومها فلا ينافي عدم تحقق النسبة من جهة الام كما توهم وبان المناط من مجموع النصوص ان كل ما حلت عليه الصدقة حرم عليه الخمس وبالعكس فتحل الصدقة لمن كان ابوه قرشيا مثلا للقطع بالصدق عليه لغة وعرفا وشرعا فيندرج فيما دل على حلها لهم من الكتاب والسنة فيحرم عليه الخمس وان اندرج في ادلته لرجحان الاول بالاعتبار والاشتهار وغيرها وبان المناط من تاثيم وبني تاثم وعترة النبي ﷺ وقومه ﷺ واله ﷺ ونحو ذلك انما هو المتولد بالاب خاصة

ولولا انه اظهر الفريقين وبان الحكم بالعموم حاتم به البلوى فلو كان في الشريعة لاشتهر وذاع ولزم منه حمل الخمس
بجميع الشيعة بل بجميع المسلمين كما قيل اذ ما من احد الا واحد حدثا بخمسة ولو من قبل امه بل وحرمة الزكوة عليهم ولزوم
البحث والتفحص عن نسب كل فقير يتوجه اليه ولو من قبل امه مع ان الامر بالعكس فتوى وسيرة بين المتشرعة فانا لم نجد احدا منهم يبحث
ويتفحص عن نسب الفقير من قبل امه بعد معرفة ابيه او منعه من الصدقات بعد ما انا لم نقف للسيد على اثر يدل على
صدق الولد عليه حقيقة المجزوم عليها باللغة والعرف بل والكتاب في آيات عديدة لا تحصر لها والسنة المستفيضة
او المتواترة خصوصا ورد في الحسنين ع واحتمال الخصوصية لهما ولمن قام مقامهما لا يهم طينة واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض بعيد كما قيل بل مدفوع الاجماع ونفي الخلاف في كثير من العبارات ويدفعها عدم التلازم بين الامرين فقد عيد
عليه انه من ولد هاشم وتحل له الصدقة لعدق انه من ولد قريش الذي هو اولج من الاول فتطعا يوم عليه الخمس لكن النصوص
المستفيضة او المتواترة الدالة على انه عوض عنها فلا تحل لمن حلت له ولا تحل لمن حل له فلا عليا لو تركنا الخبث عن صحيحها
وفاد تنفي هذا المقام الا مقام يوهم التيقن وان كان الاقوى فادا لمنع براءتها او منع دلالتها عليها لمن تامل وتدبر و
لكن لا يلزم منه كون الحسنين ع ليسا متولدين من صلب النبي ص بل هما متولدان من صلبه حقيقة كما في النصوص لان
فاطمة متولدة من صلبه ص وهما متولدان منها عادة لانها مجرد وعاء كما يقوله المخالفون الاشقياء ولكن يقوى لفظ
الابن او نحوه موضوع لغة لمعنى من المتولد ولا ينافي الاختيار والشرعية فانها تابعة للحقائق ومطلق التولد
الصلبي الذي هو معنى الذرية عرفا لا للالفاظ ولا لاوضاعها كما هو واضح والله اعلم قاله ره ولا يجب استيعاب
كل طائفة بل لو انتشر من كل طائفة على واحد جاز اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر الانتصار وغيره الاجماع عليه ولا نعرف فيه خلافا صريحا من الكاتب والمفيد
نعم ربما ينافي الدفع اليهم لظاهر موثق زرارة مع اطلاق الكتاب المقتضي لخروج ما عدا ذلك منه والاولى المراجعة
فيه بل والظهور مع موافقة ظاهر المروي من طرق الجمهور عنهم انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وشبك بين اصابعه وقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ومع معارضته بما يصلح مقيدا للثاني
من مرسل حماد وغيره لا اقل من الاعراض عنه فتتبع قاعدة الاشتغال لا يخرج عنها والله اعلم قاله ره الثانية
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط اقول الجواز هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا
كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر المنتهى نسبته الى الفاضلين ومن تاخر عنهما بل لعله لا خلاف فيه كما قيل للاصل وظاهر الكتاب
بناء على ان اللام لبيان المصرف كالزكوة ولصحيح البزنطي ولانه عوض عن الزكوة فيثبت له حكمها ولعسرة وعدم
امكان القسمة اثلاثا في بعض الاحيان لقلة المال او لعدم وجود ابن السبيل مثلا مع معلومية عدم وجوب
حفظ المال ان يوجد وعدم اشارة النصوص اليه مع شدة الحاجة اليه وعن الشيخ والحلبي لعدم الجواز كما هو
ظاهر الوسيلة وفي الجامع وان حضر الاصناف الثلثة لم يخص بعضهم وان حضر فرقة فقط جاز التفريق فيهم و
لم يشترط سوام ونظر فيه في الدروس واختاره بعض من تاخر لقاعدة الاشتغال والكتاب وظاهر الكثير و

من فقراء

من فقراء ال محمد ص وعليه قد تحمل النصوص والفتاوى الموافقة لها واما من كان عنده شيء من الخمس
بحيث لو اراد قسمته على الجميع لم تندفع خلتهم او لم ينتفعوا به انتفاعا معتدا به لقلته او نحو ذلك فالظاهر
جواز دفعه لبعضهم على وجه تندفع خلتهم به سنة ويدفع غيره ليومه وهكذا فيكون الخاطب الجميع بانه يعطوا
الجميع على سبيل التوزيع كما يومي اليه ما في مرسل حماد عن ابي الحسن ع وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي ص نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وعلى الامر ع فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات
النبي ص الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على عهد النبي ص والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب
تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم بل لعله صريح ذلك مع اعتضاده بالشهرة ونفي الخلاف عن غيرها
لان الخاطب الجميع بما يعطى كل واحد منهم الجميع وانما الخاطب بالدفع الى الجميع من حاز الجميع وجمع ولعل الزام ينفي
والله اعلم قاله ره وههنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس
والحارث والجلاء الذكور والاناث وفي التحاق بني المطلب تردد اظهره المنع اقول بل هو الاشهر بل المشهور
كما اعترف به كثير منهم بل عن ظاهر الانتصار وغيره الاجماع عليه ولا نعرف فيه خلافا صريحا من الكاتب والمفيد
نعم ربما ينافي الدفع اليهم لظاهر موثق زرارة مع اطلاق الكتاب المقتضي لخروج ما عدا ذلك منه والاولى المراجعة
فيه بل والظهور مع موافقة ظاهر المروي من طرق الجمهور عنهم انه قال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا اسلام وشبك بين اصابعه وقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ومع معارضته بما يصلح مقيدا للثاني
من مرسل حماد وغيره لا اقل من الاعراض عنه فتتبع قاعدة الاشتغال لا يخرج عنها والله اعلم قاله ره الثانية
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط اقول الجواز هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا
كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى الفاضلين ومن تاخر عنهما بل لعله لا خلاف فيه كما قيل للاصل وظاهر الكتاب
بناء على ان اللام لبيان المصرف كالزكوة ولصحيح البزنطي ولانه عوض عن الزكوة فيثبت له حكمها ولعسرة وعدم
امكان القسمة اثلاثا في بعض الاحيان لقلة المال او لعدم وجود ابن السبيل مثلا مع معلومية عدم وجوب
حفظ المال ان يوجد وعدم اشارة النصوص اليه مع شدة الحاجة اليه وعن الشيخ والحلبي لعدم الجواز كما هو
ظاهر الوسيلة وفي الجامع وان حضر الاصناف الثلثة لم يخص بعضهم وان حضر فرقة فقط جاز التفريق فيهم و
لم يشترط سوام ونظر فيه في الدروس واختاره بعض من تاخر لقاعدة الاشتغال والكتاب وظاهر الكثير و

من النصوص ولا شاهد على العدول عنه مع ان العمل على المعروف يقتضي جواز دفع جميع الخمس لواحد من
اهل السهام ولم يقل به احد منهم والوجه في ذلك التفصيل بعرف جار يناسب مع قرب المنظور الذي
ولاحظ ذلك والله اعلم قال ره الثالثة يقسم الامام ع على الطوائف قد ر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له
وان اعوز اتم من نصيبهم اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى اجماعنا الاصحاب
والمدفوع المعتضدين او المنجبرين بفتوى الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم بل عن المعتبر انه من الامور
المعلومة من اهل البيت ع كالمعلومات عن ارباب المذاهب لم ينقل الخلاف الا عن ابن الجنيد من منع ذلك تمسكا
بظاهر الكتاب والنصوص المستفيضة او المتواترة الدالة بالظهور او الصراحة على ان النصف للامام ع والنصف
للثلثة فلو ثبت ذلك لم يكن في التقدير فائدة وبانه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ولا يجب على الانسان بذل
ماله لغيره الا على من يجب نفقته عليه وهو لا يجب لما سواهم والجواب عن الاول بانه انما افادة لعلها تحرم الملكية ابتداء
ولا ينافيها جواز انتقال الى الوالي لما على بعض الوجوه نحو ملكية العبد بناء عليها والرجوع الدفع الى الفقراء هو خاص
على ان ذلك قد يكون من باب المعاوضة الحقيقية الشرعية لعلة تم بالنقص تارة وبالزيادة اخرى فشرع
ذلك بين وليه ع وعباده فانه المالك الحقيقي وانما ظر لعباده وما يصلحهم او يكون استحقاق احدهما للنصف كاستحقاق
البنت مثلا له في باب الارث وبذلك ونحوه يجاب عن الثاني فلا اشكال في ذلك بناء على العمل باخبار
الاحاد اذ لا ريب في ان مثل ذلك اقوى من الصحيح بالاصطلاح فتوقفنا فاضل وغيره في غير محله بل وعلى عدم
بناء على ان ذلك من المخوف بالتراخي الذي لا ريب في حجية الا انه يمنع افادتها العلم فتتحقق مقالة ابي كما اعترف
به كثير منهم وعلى المشهور فالثمرة قد تظهر في وجوب دفع حصته ع الى السادة في هذا الزمان على انا نمنع وجوب
قيامه بما يلزم المنوب عنه ع ودعوى ان الوجوب تحقق بها اذا قدرت حصتهم من جميع الخمس كفايتهم اما اذا حصل
اي اصل منها المنع انا سلم حقوقهم كما هو المشاهد فلا وجوب عليه ع بد فيها عدم الشاهد عليها بل لعل ظاهر الرسلين
وغيرهما خلافها وانه ع يقسم ما دفع الناس اليه ولو كان المدار على الواقع لم يقصر النصف عن كفايتهم فان الله تعالى قد
امتنانهم به كالنبي ورسل حماد وغيره وظاهرها عدم جواز دفع الزائد عن مؤنة السنة على ما صرح به الشهيدان وغيرهما
بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به بعضهم ولا يلزم منه كون الزائد عنه ع كما
زعمه بعضهم بل لعل له مصرفا اخر والله اعلم قال ره الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم
ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في الثلثين اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط اقول المراد بابن السبيل مفهوم عام
في الزكوة والخمس فلا خلاف في اعتبار الحاجة في بلد التسليم خاصة وفي المنتهى الاجماع على عدم اعتبار الفقر فيه لو في الزكوة

ظاهر

ظاهر عدم الخلاف فيه والاكثر دليل اليتيم اتيانه في الجامع وعن السرائر وغيرها انه يعطى مع الغنى والفقر كابن السبيل
وليس عليه في المخالفة بل ولا ظاهر او المشهور كما اعترف به غير واحد اعتبار الفقر في اليتيم لندرة الاتفاق المنظور
جملة من النصوص كالمرسل وغيره في ذلك وان نصف الخمس انما وضع لسد الخلة عوضا عن الزكوة وان الامام ع يعطيه على قدر
اي حاجة وان الله تعالى قد اغنى به فقراء وقرابات النبي ع ولان حرمان ذي الاب من المال يقتضي حرمان ذي المال بل اولى
كما قيل وعن الشيخ والحلي وغيرهما عدم اعتباره لاطلاق الادلة وظهور العطف في المباينة مع ضعف كون الخمس لسد الخلة بل للاعانة
والرياسة والتعظيم له ع فالكرامة لقرابته لاجله ولذا يأخذه الامام ع والاولان يجب العدول عنهما للنصوص التي ظاهرها
ان النصف عوض عن الزكوة لا سهم ولا منافاة بينه وبين ذلك والظاهر انه لا فرق بين القول بتعين صرف الخمس على قدر الكفاية
وعدمه خلافا للمدارك فيشترط الفقر جزما على الاول للتلازم واحتياطا على الثاني والعلامة تمسك بما هو ظاهر فتامل جيدا
والله اعلم قال ره اذا مسته لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل لم يملك هذه ضمن ويجوز مع عدمه اقول الاقوى
الجواز ولو مع وجوده للاصل واطلاق الادلة وتخرى ما ورد في الزكوة فانه عوضها بعضا كما ولعدم القول بالفرق بينهما
كما صرح به بعضهم ولكنه ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ الوسيلة وجملة من كتب الفاضل وغيره فانه ظاهر بل صريح بعضها هو الجواز هناك
وعدمه هنا وعلى الجواز فلا ريب في الضمان كالزكوة كما في السرائر وغيرها ولا منافاة بينهما كما سبق فيها ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره ان رسته الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تثبت على الاظهر اقول قد صرح كثير منهم باعتبار الايمان فيه
بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله الجمع بين ما تضمن الحاكمة الى العالم وان الخمس كزكاة الفطرة تعم
فقراء بني هاشم ومودتهم وغير المؤمن ليس اهلا لها ولانه عوض عن الزكوة التي وظيفته ان يتفضل وفتوى فلا بأس بتقييد
اطلاقات الكتاب والسنة بذلك لا اقل من عدم الوثوق به بعد ذلك بل قد يشكك في انصرافه اليه بل لعل المتبادر من الفقراء
منه في النصوص واطلاقها كما قيل خصوص المؤمن في الفوائد ومن العجائب ما سيأتي مخالف يرى راي في ايته فيشترط الايمان هنا
والمشهور عدم اعتبار العدالة بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
تمسكا باطلاق الكتاب والسنة والسيرة سيما في مجهول الحال مع عدم اشارة النصوص اليه مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه و
لعل وجه الاعتبار الذي قد يظن انه للسيد هو الحمل على الزكوة لانه عوض عنها مع عموم دليل اعتبارها فيها له ايضا و
ضعفه ظاهر والله اعلم قال ره وليلحق بذلك مستحقو الاولى في الانفال وما يتحقه الامام ع من الاموال على حسب الخصوص
كما كان للنبي ع وهي حصة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا البطون الاودية
والاجام اقول هذا الحكم لا نعرف فيه خلافا بيننا في الجملة كما اعترف به غير واحد منهم بل لعله لا خلاف فيه بين العلماء
كما استظهر من عدم نقله في المنتهى عن احد منهم بل كاد ان يحمل عليه والاصل فيه النصوص المستفيضة نحو ما عن وسيل حماد عن ابي الحسن ع

والموالي بعد الخمس الانفال والانفال كل خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
ولكن صولحوا عليها وصلحا واعطوا بايديهم على غير قتال ولهم رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام
وكل ارض ميتة لا رب لها لا ان قال والانفال للوالي كل ارض فتحت في زمن النبي ص الحاخ الابد
ما كان اقتتاحا بدعوة النبي ص من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والاخرين
ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة شكافي دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم مع اصالة ان
يراد به الارض المفتوحة عنوة وان منع كونها للوالي ان التصرف بها اليه لانه ولي المسلمين ولعل
الاول اظهر سيما على ما عن بعض النسخ وكل ارض الخربة بالعطف فانه اوضح كما ينبغي وما في
مرفوع احمد وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان احيا بنا يا تونه فيملكون
عليه ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان بسهم لهم خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه
هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها بالمد وهو قولهم ص ويسئلونك عن الانفال الانفال
من قبل الانفال لله ص والرسول ص وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من فيء القرى وميراث من
لا وارث له فهو له خاصة وهو قولهم ص وما افاء الله ص على رسوله ص من اهل القرى وموثق ابي الصباح قال
قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله ص طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم
ونحن المحسودون الذين قال الله ص ام يحسدون الناس على ما اتيهم الله ص من فضله وموثق زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ما يقول الله ص يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله ص والرسول ص وهي كل ارض
جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله ص وللرسول ص وصحيح ابن مسلم ع انه سمع ابا
عبد الله ع يقول ان الانفال ما كان من ارض لم تكن فيها ملقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله ص وللرسول ص فما كان لله ص فهو للرسول ص يضعه
حيث يحب وخبر عنبسة انه سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يحملون عنها فهي نفل لله ص نصفها يقسم
بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام ع وموثقه عن ابي جعفر ع انه قال الفيء و
الانفال ما كان من ارض لم تكن فيها هراقة دم وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
الاودية فهو كله من الفيء فهذا لله ص وللرسول ص فما كان لله ص فهو لرسوله ص يضعه حيث شاء وهو للامام ع
بعد الرسول ص الحديث وخبر محمد بن سالم عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال ع يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من
قاتل عليه وولي ذلك فما كان من الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وخبر الحلبي عنه ع عن الانفال فقال

ما كان

ما كان من الارضين بادا اهلها وغير ذلك الانفال هو لنا وقال ع سورة الانفال فيها جدع الانف
وقال ع ما افاء الله ص على رسوله ص من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله ص يسلط رسله
على من يشاء قال ع الفيء وما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بعمومه وموثق سماعة
انه سئل عن الانفال فقال ع كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ع ليس للناس فيه سهم قال ع
ومنها البحر الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب او قوم صولحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو
للامام ع من بعده يضعه حيث يشاء وفي بعض النسخ حفص بن البختري عنه ع وما في تفسير علي بن ابراهيم
عن محمد بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال ع هي القرى التي قد خربت واجلى عنها اهلها فلله
ولرسوله ص وما كان للملوك فهو للامام ع وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض
لا رب لها والمعادن منها ومن قاتل عليها شيئا من الانفال وما عن تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ع لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو
لنا وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع وما الانفال قال ع بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام و
المعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وما عن المقنعة عن
سلم عن ابي جعفر ع انه قال الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف والانفال كل ارض خربة وشيء
كان للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام ع خاصة الا غير
ذلك من النصوص الكثيرة المتضمن مجموعها لجميع ذلك وما في بعضها من ان نصفه تقسم بين مطرح او مؤول المعارضة
بالنصوص الكثيرة وبجبرها فقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ص لم يسل ظلمة ملفي ايديهم قرضا من حاقهم
الا ذلك وما كان لله ص من حق فانما هو لوليه ع وهو وجيه وقضية اطلاق جملة منها ان الموات ص والاكل لها مالك
معروف ولكن في بعضها التقييد بلا رب لها كما قد نبهنا عليه في المتن وغيره بل لعل ظاهرهم بل هو صريح الجمال والمنتزه و
البساتين والغوائر والمسالك والروضة وغيرها ولا باس بجعل الاطلاق عليه ولا استبعد انتفاء الملك لصدقه
كما قيل عينا كان او غيرها معينا كالمسلمين كما قطع به بعضهم ولو زال الملك بزوال سببه كالملوك بالاحياء كان لهم الصدق
ان لا رب له فلا مانع عدم جريان الاستصحاب فيه ولو قلنا بجريانه فيه فانه مزيل وفيه سابقه فتأمل والله اعلم تنبيه المراد بالموات
ما لا ينتفع بها فعلا ولو لغرة مانع كما يشهد له اطلاق قولهم ص كل ارض لا رب لها بل ويساعد عليه العرف نعم من الاحياء

قتال فيندرج في القسم الاول الذي لا كلام فيه مع اشتماله على ما لا يقول به احد ويحمل على الغلط من النساخ واما الثاني فليس بحجة والاجماع ممنوع والعمومات كتابا وسنة تتقدم المعاوضة بين الاذن وعدمها في الحكم ولذا مال الفاضلان في بعض كتبهما وبعض من تأخر عنهما كالمقدس وتابعيه اليها وبه يشهد ايضا صحيح الحلبي بل وصحيح ابن مهزيار المتضمن لمثل عدو بصيطلم بل ونصوص التحليل لاشعارها بعدم اشتهار التحريم كما قيل خصوصا المروي عن تفسير العسكري ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله ص انه سيكون بعدك ملك مخوض وجب فيتولى على اخي من السبي والغنائم ويبيعون ملا يحل للمشتري لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك لتطيب مواليدهم من ناكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل لشيعتك كل ما كان في من غنيمة وسبي من نصيبي على واحد من شيعتك ولا احلله انا ولا انت لغيرهم الى غير ذلك مما يشهد لها فلا يخرج من قوة لولا اخبار المرسل بالشهرة العظيمة ونفي الخلاف فتخصص بالعمومات بل وغيرها او يعد لا عن ظاهره او يطرح بل ويحكم بالاجماع بل لا باس بالاحتجاج به مستقلا فانا لم نقف على قادح فيه ولا موهن له فالكار المضمر في غير محل الابناء على عدم حجيته من اصله والله اعلم تنبيه ظاهر الاكثر او الجميع كغيرهم عدم الفرق بين كون القتال للدعوة الى الاسلام او لغيره من الاستيلاء على الملك ونحوه لاطلاق النص ونحوه ولكن عن ظاهر بعضهم قصر الحكم على الاول فيكون الثاني لاخذه كالسرقة ونحوه وذلك لان اخذ مال الكافر غير مشروط بالامام ع وانما المشروط بها انما هو بها على الدعوة اليها خاصة ولكنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر او المنجبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ومن الانفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا اجمع كما في المنتهى والنصوص به مستفيضة كخبر ابان به تغلب عن الصادق ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال ع هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ع وما كان ليس لمن وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضمن جريرة فهو من الانفال الى غير ذلك ومنها المعادن على ما عن علي بن بابويه والكليني والشيخين وسلار وابن البراج وحمال اليه جماعة من تأخر لموثق اسحاق المروي عن تفسير الاول وخبر البصري وابن فرقد المرويين عن تفسير العياشي مؤيدا ذلك بعموم دال على ان الارض ما فيها لهم ع وعن الخلاف الفاضلين والشهيدين وكثير منهم تصريحا بالكاف في ع والاظهر كثرة المباحات للناس وفي الدروس انه الاشهر

انه الاشهر للاصل السالم عن المعارض لقصور النصوص سندا مع عدم انجبارها ان لم نكن الموهن وتخلو النصوص المتواترة عن عد تام من الانفال والسيرة والطريقة والنصوص الدالة على وجوب الخمس فيها ولعله لذا اطلق بعضهم بل نسب الى جماعة انها كسائر المباحات ولو كانت في ارض ع اذ لا معنى لوجوبه على الفور في حاله ع ودعوى ان الوجوب تابع للاذن ولعمومات من اذن ع لهم وجب عليه الخمس والا كان الجميع لهم ع وهو مالك للجميع يتصرف به كيف شاء يدفعها انها خلاف المتبادر من تلك النصوص من غير شاهد معتد به مع معارضتها بغيرها من بقية انواع ما يجب فيه الخمس كالاشهاد على حمل على خصوص المعادن المملوكة للاشخاص خاصة غيره ع بناء على خروجها عن حمل النزاع كما في ظاهر الروضة وقد تدفع ايضا بتسليم انها كون هذا الخمس ع خاصة وهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى وبانسلام انها اختصاص الخمس في زمن الغيبة عن حلل لهم دون غيرهم وفي زمن الحضور عن اذن له وفيه ان لا شاهد على الملازمة في الاول ولا مانع عن التزام اللازم في الثاني بل صحيح بالتزام كما قيل الكليني والمفيد وسلار وغيرهم والله اعلم ومنها الحارس كما في الكافي وعن المقنعة وابي الصلاح ولم نقف له على شاهد كما اعترف به غير واحد الا العمومات الدالة على ان الدنيا وما فيها للامام ع مخبر جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خلق الله تعالى ادم ع فاقطعه الدنيا قطيعة فما كان لادم ع فلرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للائمة ع من آل محمد ص وخبر الخثعمي عن الصادق ع قال ان جبرئيل ع كرر رجله خمسة انهار ولسان الماء يتبع الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام ع والى لطيف بالدنيا وخبر ابي خالد عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله تعالى الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا الحديث وفي المروي عن العسكري ع ان الدنيا وما عليها لرسول الله ص وفي المرسل الدنيا وما فيها لله تعالى ولمن غلب على شيء منها فليتق الله تعالى وليؤد حق الله تعالى وليسر اخوانه فان لم يفعل فلله تعالى ورسوله ص ونحن براء منه وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع اما علمتان الدنيا والاخرة للامام ع يضعها حيث شاء ويدفعها لمن يشاء جائز له ذلك من الله تعالى وفي خبر ابي سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا الى غير ذلك من النصوص وكان من ادرج ذلك بل عبارة الكتاب صريحة او كالصريحة في ارادة ذلك فلاحظ وتأمل والعلم عند الله تعالى قال في المعتبر الثاني في كيفية التعرف وفيه مسائل الاولى لا يجوز التعرف في ذلك بغير اذنه ولو تعرف متعرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام ع اهـ اقول لا اطلاع في ذلك

كلّه بل هو مجمع عليه بل كانه من الضروريات والكتاب كالنصوص المتواترة ناطق به ولو عوفا اذ جميع ذلك
من لوازم الملك فبعد ثبوته له تثبت سائر لوازم الرعية التي منها جواز التصرف فيه مع الاذن له مطلقا
او على وجه خاص على حسب الاذن وعن الكشي عن بعض الثقات شيخ توقيع طويل عن ابي محمد ع انه قال
بعد السلام على ابرهيم بن عبدة وجميع الموالي وكل من قرأ كتابنا هذا من موالي فليؤد حقوقنا الى ابرهيم و
ليحلل ابرهيم الى الازياد الا من يسير الازياد ان ذلك عن امري وراي انتهى ثم قال ع في حق العمري وقبل ما
يحمل الينا شيء من النواحي فاليه يصير اخر امره ليصل ذلك الينا وفي توقيع اخر عنه ع لابرهيم اني قسمت
حقا غير باطل فليتقوا الله تعالى حق تقاته وليخرجوا من حقوقي وليدفعوه الي فقد جوزت لهم
يعمل به فيها وفي اخر وبعد فقد فصلت لكم لعدم فهم اهل النواحي حقوقي الواجبة عليهم وجعلته ثقتي
وامنتي عند موالي فليتقوا الله تعالى وليراقبوا وليؤدوا الحقوق فليس لهم عذر في ترك ذلك
ولا تاخيره لاجل ذلك تنبيه المشهور كالنهاية الاباحة منهم ع لشيعتهم في الجميع في زمن الغيبة
الا ما اشعر لاوارثهم فقيل بانه كذلك وقيل باختصاصه بالفقراء وقيل بفقراء بلد الميت وجريانه
في البيان بعد الحكم بالاباحة للشيعة وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث من لا وارث له
اما غيره فلا في الكفاية والذخيرة الظاهر انه لا خلاف بينهم في الاباحة في الاراضي واما غيرها من الانفال
فالاظهر فيها ذلك ايضا وفي المدارك اطبق الجميع عليها فيها وفي غيرها فقد نقل عليها الشهيد ان
جماعة وهو الاصح ولكن من ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر وغيرها بل عن ظاهر المشهور قصر الاباحة على
المناكح والمساكن والمتاجر وان ما عدا ذلك حكمه كالخمس وعن ظاهر ابي الصلاح المنع منه مطلقا والاقوى الاباحة مطلقا
وفي قاطني مرو وغيرها سلاوة وكثير ممن تاخر للنصوص المستفيضة كخبر ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ع فقال له رجل ليسترخص ع ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما تشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيته فقال ع هذا شيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله تعالى لا يحل الا لهم حللناهم ولا والله
ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وخبر الحكم قال وليت الجزية
بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهاتهم واولادهم وولد لي منهم فخرجت
للاحكة فحملت عيالي وامهات اولادي ومماليكي وحملت معي من ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني

وليت الجزية

وليت الجزية فاصبت مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي
وانفقت وبذا اخبرني ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي وولدي وفاتي فقال ع اما انا
كلما لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك
وعلى ابي الجنة وصحيح ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع بخطه لرجل يسئله ان يجعل في حل من ماكله ومشربه
من الخمس من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيح عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار بن مسمع عند الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مال فانفذ تلك السنة فوده ع عليه فقلت له رد ابو عبد الله ع عليك
المال الذي حملت اليه فقال اني قلت له ع حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعترض لها دون حقك الذي جعله الله تعالى لك
في اموالنا فقال ع وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله تعالى
منها من شيء فهو لنا فقلت له ع انا احمل اليك المال كله فقال ع لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه
فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم
طسق ما في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وقال ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع والعامل يلي الاعمال ياكل حلالا
غير سيار الا من طيبوا له ذلك وصحيح قال كنت رجلا من اهل الجبل سئل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا
تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وكرما فقال ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا
من الموات فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام عن في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان ياخذ منه
وخبر الحرث بن المغيرة قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا بجنبة قد استاذن عليه فاذن له فدخل
فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه ع رق له فاستوى جالسا فقال له ع يا بجنبة سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به فقلت له ع
جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال ع يا بجنبة ان لنا الخمس في كتاب الله تعالى ولنا الانفال ولنا صفو المال
وهما والله تعالى اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى واول من حمل الناس على رقابنا وما ثنى اعناقهما
الا جميع الغنيمة بظلمنا اهل البيت ع وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال بجنبة
انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع ع جبهته عن الوسادة فاستقبل القبلة

فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا بخيت ما على فطرة ابيهم غيرنا وغير شيعتنا وصحيح عن ابي عبد الله
قال قلت له انا نأتي الامراء فنصيب من غلاتهم وتجاراتهم ونحو ذلك وقد علمت انا لك شيعتنا حتى فقال فلم
احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا ليبلغ
الشاهد الغائب وما تضمن الاستثناء منه النفي صح الاستثناء منه كما هو واضح
وفي معاذ عن ابي عبد الله قال موسى على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على
كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به وفي يونس عنه قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من
الخطيبة فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وفي يونس والحلبي قال قلت لابي عبد الله ما لكم
من الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل واحدة ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض
منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة و
فرات فما استقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدوهم شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع
من ذه وزه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المفضوين عليها
خاصة لهم يوم القيمة بلا غصب الى غير ذلك من النصوص فلا مجال للتوقف في ذلك فضلا عن المنع منه الذي
لا نعرف له شاهدا سوى العمومات الناهية عن التصرف بمال الغير سيما وقد ورد من النهي عن التصرف في اموالهم
اذنهم عموما وخصوصا كما في بصير قلت لابي جعفر اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار فقال
من اكل من مال اليتيم درهما وفي اليتيم وسوء رعاية الاذن لم تزد من صاحب العصر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا
فداه محمد وآله وهو ان والاه موت الاحمر الا لامن سبقت منهم فان كل واحد منهم يملك ما دام حيا بل ورد
النهي عنه كالمدرج على الكمال الدين وتمام النعمة والاحتجاج انه وقع على يدي العمري واما المستلمون
اموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد اباح شيعتنا وجعلوه منه في حل الى وقت ظهور
امونا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقد مر مرة اخرى واما ما سئلت عنه من امر من استحل حلي في بيده من اموالنا او
تصرف فيه فقد فيه في عالم من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ومخ جعفر وقد قال في المستحل من عترتي
ما حرم الله تعالى ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله تعالى عليه
بقوله الا لعنة الله تعالى على الظالمين واما ما سئلت عنه من امر الضياع التي لنا حيث هل يجوز القيام بعمارتها وادائه

الخراج

الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في
مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه وملأ كل
من اموالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا ووقع للعمري بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله تعالى و
الملئكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما فارسله الى ابي الحسين الاسدي قال فوقع في تفسير ان ذلك فيما اكل
من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فما فضل في
ذلك للحجة على غيره قال فخرجت الي بعد ايام بخط صاحب الزمان لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع وقد انقلب الي فوقع في
نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما والجواب عن الجميع واحد
وانا لا نتصرف الا باذنهم واذنا اولهم على سبيل العموم كما في النصوص اذنوا من احرم فانهم لا ينطقون عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى مع ان اباحة الخمس كما في الاول تقتضي اباحة الانفال بطريق اولى والان نمحض
بالمناكح ونحوها فالاولوية انما هي فيها خاصة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه
حل ما فضل عن التقية ووجب عليه الوفاء اقول لا خلاف في ذلك بل هو مجمع عليه والعمومات قاضية به والظاهر ان ضمير عليه
راجع الى المقاطع للامام والله اعلم قال الثالثة تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان
ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباحه الخمس منه اقول اما اباحة المناكح فهو المشهور
بينهم كما اعترف به كثير منهم بل في مجمع الفائدة بل في المنتهى انهم قد اباحوها لشيعتهم في
حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كما قيل
كصحيح ابن مسلم عن احدهما انه قال ان اشد ما خاف الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب حتى
وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وصحيح خرس قال قال ابو عبد الله اتدري من
اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم وليملأ دهم وما في خبر حكيم الغنيمة هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي قد جعل شيعتنا من ذلك
في حل لنيكوا وفي خبر سنان ما يقرب من ذلك وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر انه قال لامير المؤمنين
علي بن ابي طالب هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
واباؤهم في حل وفي بعض النسخ وابنائهم كالمروي في العلل عنهم هو وانس وخرداد والرتيق قال كنت الصاد
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وصحيح الفضيل عنه انه قال من
برد حسنا في كبده فليحمد الله تعالى على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم

قال ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لابائي شيعتنا ليطيبوا ثم قال ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وحدثني ابو حمزة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض اخواننا يقرؤون ينفذونه من خالفهم فقال ع الكف عنهم اجمل والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما حللا شيعتنا فقلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال ع مهلا يا ابا حمزة كتاب الله تقدم المنزل يدل عليه ان الله تقدس اسمه احل لنبيه ص سهما ثالثة في جميع الفيء ثم قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد عوضناه على جميع الناس ما حللا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريم عليه نفسه فيما لا يحل له لان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة الحديث وفي خبر عبد العزيز قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تتناظرنا بالمسئلة فقال لهم فقلت له ع جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يغزوا ولا يحللوا ولم يكن لهم ما في ايديهم طيل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه وخلي من ذلك ما يكاد يفيض علي ما انا فيه فقال ع له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ولدي في حل من ذلك قال فنهضنا وخرجنا فيسعى بنا الى النفر القعود الذين يقتدون به اذنه الى ابي عبد الله ع فقال ع قد ظفر عبد العزيز بنا فخرج شيء ما ظفر عثلم احد قط قيل له وما ذاك قصره الله قام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال له ع احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احبان تحللني من ذلك في حل فقال ع ذلك لكما ان لنا ان نحلل ولا ان نحرم فخرج الرجلان فغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بعد ابي عبد الله ع فقال لا تجيئوني من فلان بشيء فيتحلل مما صنعت بنو امية كائنا ما كان تيسر ان ذلك الينا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عيناجا جهاد وخبر الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلبنا لانفسنا شيئا اصابه من اعمال الظالمين لنأخذه حلالا ما وجدنا من ذلك فهو حرام وكذلك عن البصائر والمقنعة وعنها ايضا انه ع قال والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع

حلل الشيعة من الخمس ليطيب مولدهم وما عن تفسير العياشي عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فقال ع يا رب خذ حقك فما حل منه فهو الى ان يقوم قائمنا فيحسب ما كان قبله من الخمس فيحل ما حل منه ويحرم ما حرم منه وعن ابي عبد الله ع سئل بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ص ما حال شيعتكم اذا غاب غائبكم واستر قائمكم فقال ع ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم نبيح لهم المكاسب لتوسع عيالاتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليتزكوا اموالهم لما يعز ذلك من النصوص التي قد سبق جملة منها ولكن مع ذلك كله فمن ظاهر ابي الصلاح عموم المنع ص ح للمناكح استناد الحلية فرض الانفال والخمس ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة والاجماع المحمدي على ثبوته وكيفية استحقاقه وحله اليهم ع وقبضهم اياه ومدحهم مؤديه وذم المحل به فلا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ من الاخبار مع معارضته بالمستفيضة او المتواترة الدالة على وجوبه بل والناهية عن التصرف فيه والمتوعدة لاكله والمصرحة بعدم اباحة حصة الوصي قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي الرضا ع يسئله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله تقدس اسمه واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تقدس اسمه ان الخمس عوننا على ديننا وعلى اعيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي الله تقدس بما عاهده عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب عليهم السلام وخبر الاخر قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن ع الرضا ع فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ع ما احل هذا تعضونا المودة بالسنتكم وتزووه عنا حقا حقا حملكم الله تقدس لنا وجعلنا لكم وهو الخمس لا جعل الله تقدس اسمه منكم في حل صحيح ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح وكان يتولى له الوقف فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال ع له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع اصدع يثبت على اعوال آل محمد ص وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذ ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله تقدس عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا وخبر الجعبي عن ابي جعفر ع انه قال من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تقدس اشترى ما لا يحل له وخبر الاخر عنه ع انه قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله تقدس وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري

من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوه عن المقنعة وما عن الصدوق المتقدم لانتفاء الدلالة فذلك
من النصوص الاان الجميع كما ترى لا ينافي التخصيص بما دل على اباحة المناكح ونحوها ولو لترجيح بعض عمومات
عليه بالاشتهار والاعتبار الذي هو من غامض الاسرار ودفع العسر والحرج او التكليف بما لا يطاق
في بعض الاحيان ونحو ذلك واما ما عن الكاتب من انه خص الاباحة بزمان الميبة فمع انه لا يوجب تخصيصا
ما يملكه غيره فليس بشيء كما عن المعتبر وفي البيان انه ظاهر الروايات العموم وعليه اطباق الامامية ونحوه عن
نعم المناسق من المناكح الجواري المسبية ونحوها معه كما صرح به كثير منهم ولكن في البيان او سقوط الخمس في المهر
وفي الدروس الاقرب ان مهور النساء من المباح وان تقدر ان لزوجها سالم لا يؤدي الاسراف كالكثير
التزويج والتسري في الحدائق وكذا الجواري التي للنكاح كما هو ظاهر الاخبار وفي مجمع البرهان ربما فسرت
بالزوجات التي يكون مهرهن من المال الذي فيه الخمس والجواري التي تشتري بذلك ولا يجب اخراج خمس ذلك الى المالك
ولو كانا حالا لا يخرج عن صنعة موضوعة السنة كالكتابة ونحوها الا ان يقال بالوجوب وهو ضعيف لعموم الاخبار و
كلام الاصحاب بل يحمل استثنائهما من الخمس لغير بان يكونا خمسا والاول الاقتصار على الاول اقتصارا على المتيقن
ومما يشعر بالتعليل بطيب الولادة في النصوص فان الغالب توقف عليه خاصة وفي سالم الابان يحمل عليه
ان لم يكن هو الظاهر منه فتكون الخادم مثلا للامام كلا او بعضا وقد رخص ولو بولايته عن باقي الاصناف
في شرائها للشيعة فتنتقل لهم ويكون ثمنها له فيكون هو المغصوب منه بعيد اعدائه ويحتمل ان يكون المراد من
الشراء الاستنقاذ فتكون للامام وقد اباح التصرف فيها لشيعته او انه ملكها اياهم كما هو مقتضى اطلاقه
في بعض النصوص فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه لا يبعد تحليل المماليك في تصرفاتهم وتزويجهم بالاماء و
الاحوار لتطيب ولادة ابنائهم والظن الغير بل قد يندرج ذلك في المناكح بان يراد بها كل منكوحة يتوقف
نكاحها على اذنهم سواء كان من جهة ملكهم لها او من جهة ملكهم لزوجها او يراد بها ما تعلق بالنكاح مطلقا
ناكحا ومنكوحة فتامل جيدا والله اعلم واما اباحة المساكن والمتاجر كما عن الشيخ ومن تاخر عنه كما في الحدائق
فيشهد لها اطلاق جملة من النصوص اثباته وصريح بعضها بل النصوص المتواترة كما في الفوائد ولعل المراد بها
جميع ما ينتقل الى الشيعة من المخالفين او بواسطتهم مما هو او بعضه لهم فلا يجب عليهم دفع عوضه ثانيا اليهم
رفقا بهم منهم كما هو مقتضى خبر ابي خديجة وابي حمزة وغيرهما واما مثل المساكن ولو من الكتب فلا يبعد
على استثنائه مما لم يرخص الى المؤن التي لا بحث لنا فيها ولا يجب الخمس الا بعد ذلك كما لا عبرة بنفقة بل والمتاجر يجوز
ذلك مما لا نقول به او هو خارج عن محل البحث فلاحظ وتامل والله اعلم قال في ما يجب فيه الخمس يجب صرفه اليه

مع وجوده

مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يخص به بالوصاية او الدفن وقيل بل يقرع
حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الامام عند عدم الكفاية ولا يجب ذلك مع وجوده انتهى
واجب عند غيبته وهو الاشبه اقول اما وجوب صرف الخمس الى الامام مع وجوده فقد صرح به غير منهم بل
نسب الى الشيخين وجماعة بل الاظهر الاكثر ولا ريب فيه بالنسبة الى بعض اصنافه لوجوب ايصال الحق الى صاحبه
كتابا وسنة واجماعا وهو الاقوى بالنسبة الى بعض اصنافه كما مر لقاعدة الاشتغال ولظهور النصوص المستفيضة
كخبر البطريق وغيره سيما صحيح ابن مهزيار بل كاد ان يكون صريحا في ذلك بعد تحقيق السياق وليرة النبي وغيرها
بل قد يستفاد من النصوص ان ذلك من المعلوم بين الامامية في اعصارهم صحيح الغيبة الصفوي في المروي عن
الراوندي مسندا الى الحسين بن حمدان انه زار صاحب الزمان بحلة الله تعرضه وجعلنا فداه بجهة والهة ونحن
بقلة شهباء فقال لي يا حسين لم تمنع اهلي عن خمس مالك فاذا مضيت الى الموضع الذي تريده وكسبت
تحمل خمسه الي مستهيئا فقلت السمع والطاعة قال فاثاني في العمر واخذ خمس مالي بعد ما اخرجه بما كان وفي المستقيم
قال ابن مهزيار حمل الي مالا فرض وقال لي اتق الله تعالى فيما خانت فقدمت العراق فقمت ايابا كانما اوى و
اذا برسول معه رقعة فيها يا محمد عجل كذا وكذا واوجب علي كذا وكذا اضعاف المال اليم الحديث وقال بدار
اوصى الي يزيد ان ادفع الشهري والسمندي والسيف والمنطقة الى مولاه فقومتها وفيه فبعتها بسبعمائة دينار
ولم اطلع احدا فاذا الكتاب من العراق وجه بالسبعمائة دينار التي لنا قبلك عن الشهري الخ وقال ابن صباح
مات ابي وله من ماله على الناس فكتبت اليهم فكتب طالبهم واستقص عليهم الحديث فقال ابن مهزيار
كان لهم علي خمسمائة دينار فعلمت في نفسي لي حوائج قد حملتها لهم من ذلك ولم انطق بها فكتب الي
محمد بن جعفر اقبض الحوائج بالخمسمائة الى لنا عليه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا فرق في ذلك بين خمس
الغنائم وغيرها خلافا للفاضل في جملة من كتبه فصنوف حرف حصتهم من غير الهم لما من على من انه امر واحد
الكن ان يصرفه للايتام كيف ولانه اداء المال للامام فكيف يخرج عن العهدة كما لو زكوة وغيرها من الاموال ومقتضى الثاني
الجواز في الغنائم عكما عن المفيد ولكنه كما لا جهة له نقلية النص والاول لا شاهد فيه على الجواز بدون
اذنه ان لم يكن شاهدا على عدمه مع انه من طرق العامة كما في المنتهى وعلى المختار فهي وجوب حرفه الى امانته
في زمن الغيبة وجهان احوطهما ذلك ان لم يتعين كما مال اليه بعضهم لقاعدة الشغل ولانه مجمع عليها

كما انه ع حجة عليه بل قد يستدل ع بقوله عم في المكاتبة الطويلة فليوصله الى وكيلي بناء على كون له ذلك او لغيره وعدم الفرق بين الوكيلين ولكنه محل نظر سيما بلاحظة شهرتها وعدم فلاحظ وتدبر وانت اعلم واما حكمه في زمن الغيبة فعن سلار انه يباح معه وما اليه في الذخيرة والكفاية وجملة ممن تأخر كما قيل بل نسب الى المفيد وغيره الى الجماعة للكثير من النصوص الآتية كصحيح الحارث وخبر يونس وصحيح الفضلاء وصحيح ابن مهزيار وصحيح زيارة المروزي والعلل وصحيح الفضيل وصحيح عمر بن يزيد وصحيح ابن مسلم وخبر ابي خديجة وخبر داود وخبر معاذ وخبر عبد العزيز وخبر حكم وغيرها تمام ويفيد بها الاطلاقات من الكتاب والسنة الدالة على الوجوب ويحمل ما دل على المنع على الفضيلة ولا يعارض الاجماع سلطنة الامام ع على اباحة حق بل في الاصناف لمنع بثبوت الحق لهم اولا فلعل الحق للامام ع خصوصا في الارباح وظهور جملة من النصوص المحللة في بثوتها لوقوعها منهم ع في الجملة ثانيا ولاحتمال كون ملكيتهم لم مشروطة بحضوره ع لاصلة ثالثا والآية وجملة من النصوص الآتية ظاهرة في امتحانهم المنصف مع تسليم شمولها لزمان الغيبة ويجمع اقوام ما فيه الخمس لا يحيص عن العدول عن ظاهر جماعة بين الادلة سيما وان اخبار الاباحة اصح واصرح من هذه الاخبار وفيها ان النصوص الآتية لها التقييد الا بعد اعراض المشهور عنها والامكان تحصيل الاجماع على خلافها كما قد يستفاد من تتبع فتاويهم ومن سيرة الحجج الآتية ع وسؤالاتهم وطلب الاذن منهم ع ومن سيرة عوام المذهب ومعلومية بنيهم ولا يأتي فيه الخلاف فقد يكون الحكم معلوما عن اهل البيت ع ويخفى على بعض العارفين لبعض الدواعي والشبهات وبعض الظواهر الآتية لا تراد لهم ع وبعد امكان حملها على التقية العلمية خوفا من حملهم اليهم ع فيوضعون ع وشيعتهم ع بسبب ذلك كما يشهد له ما في الكافي من انه انهى رجل الى عبد الله بن سليمان الوزير ان الامام ع يحبي اليه الاموال ولهم ع وكلاء وسعوا الوكلاء في جميع النواحي فهم بالتبعيض عليهم فقال السلطان لا ولكن رسوا اليهم قوما لا يعرفون بالاموال فمن قبض منهم شيئا وتبعض عليه فخرج منه ع الى جميع الوكلاء ان لا يأخذوا من احد شيئا وان عينوا من ذلك ويتجاهلوا الا فوا فارس لبعضهم رجل لا يوثق فخلى به وقال له معي مال اريد ان اوصله فقال له غلطت انا لا اعرف من هذا شيئا ثم بثوا الجواسيس فما سمع الوكلاء كلهم لما كان تقدم اليهم وبعد قرب حملها على المناكح والمساكن والمتاجر كما عليه جمهور الاصحاب كما اعترف به جماعة وتضمنه خبر الغوالي بل وتنقيحه التعليل المذكور فيها من حل المناكح وزكاة المال بل ومن طيب الولادة لتوقفها على الملكية والمتاجر التي منها انتفاع ونظائره كثيرة تقدم على المنع ان لم يزد عليه فيكون المراد تحليل شيعتهم ع مما في ايدي اعدائهم لو اشتغل الذمم بالتحليل حاجب عليهم في اموالهم الذي قد ورد التبذير في ايصالها لهم ع او الى وكلائهم ع بل ما عن العسكري ع صريح في ذلك وعليه فتجتمع اخبار المنع واخبار التحليل بحمل الاول على الثاني والثاني

على الاول

على الاول بل لعله اظهر منها بعد التدبر والتفكر فيها وضم بعضها للبعض وحكمها على ذلك لا ريب في انه اولى من حملها على الفضيلة واما عدم الاصغاء الى منع السلطنتين في محله لو كان واقعا منهم ع مقتضيا حاويا ثابتا ولو بما هو ظاهر في العموم وسالما عن المعارض وغير معرض عنه وهو ممنوع كما هو ظاهر لمن تدبر تاريخ وظاهر الكتاب والسنة اوضح بهما سيما الثاني بل ومعاقد الاجماع بثبوت الحق للاصناف فلا وجه لمنعه سيما على الاطلاق ولا عبرة باحتمال الشرط بعد اطلاق الادلة كالاعبرة بمنع شمول الآية نفس النصوص لزمان الغيبة مع القطع بشمولها لزمن الحضور ولو بعد زمن الخطاب فتكون من الخطابات الوضعية كما يدل عليه احتجاج الائمة ع بها واستشهادهم بها ويخرج ذلك لا الشفاهية المختصة بالمخاطبين ولو سلم فلا ريب في ثبوت حكمها الى يوم القيمة اجماعا بل ضرورة كما انه لا ريب في عدم اشتراط الحضور في الوجوب ولا في التوافق في الشرائط فمنعه في غير محله للاصل والاطلاق بل والاجماع او الضرورة كما قيل ولذا استند المبيح الى حصول الرخصة من صاحب الحق بحيث لو لم تحصل لم يتحلل فهو اثنان وهي مشتركة بين الزمانين لورودها عن الامير ع بل عنه ع والقدر المسلم منها الاول لخاصته في جميع الازمان كما تدل والا لزم بقاء ايتام الرحم وما كينهم وابناء سبيلهم حيارى لا يجدون ما يحل لهم قد حرموا ما حلله الله لهم عوضا عن الزكوة و عوضا لهم على دينهم ومعايشهم بل ولا عبرة بمنع شمولها لمجامع الاقسام بعد شهادة النصوص به وحكاية الاجماع عليه مع ان رجحان نصوص المنع على نصوص التحليل بالاشتهار وتلقي الطائفة لها بالقبول ومخالفتها لما لا ينبغي الكاره فالازم حمل الثانية على الاطلاق او طرحها لذلك وزنا وان كانت اصح واصرح بل وان كانت الاولى ضعيفة او مرسلة كما حرر في محله وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وبطلانه فلا ينبغي اطالة الجدل فيه وحكي التصريح به وبغيره القول بوجوب حفظه الى وصول صاحبه ويكفي الدليل ان يظهر بل هو من البداهة بمكان من الفساد بحيث لا يستحق النسبة الى القوم منا في المتنفقة انه اوضح من سابقه ولاحقه وفيها انه لو قيل به غير حصة ع خاصة وتدفع حصة الاصناف اليهم كما صوابا ولم نقف له على شاهد كما اعترف به غير واحد سوى دعوى ان الخمس حق لغائب ع لم يتبين لنا ما نصنع به فيجب حفظه الى وقت ايابه ع ولا يجوز التصرف فيه كغيره من الحقوق للغائبين من غير فرق بين كون الجميع ملكا له ع كما قد يقال او قيل به او كون ولاية ع على الجميع فان كان مالكا للبعض كما هو الظاهر كالمشترك بين اليتيم والولي عليه مع فرض غيبته فانه يحفظ الى وقت حضوره فيدفع اليه ويرد فيها ان المتجه وفاقا لبعضهم كما قيل لزوم دفعه الى نائبه ع وكيله ع كما كان يدفع لوكيله ع الخاص لعدم الفرق بينهما بل الاولى اقرب للعموم تعلق الوكالة والنيابة للعموم دليلها ومنع عمومه وقصره على خصوص القضاء والفتوى غير محله بل مخالف لما عليه الاصحاب في سائر الابواب بل والمعلوم من ضرورة المذهب كما قيل مع يجب عليه ان يفعل بها ما كان يفعله ع من ايصال النصف الى اهله فان لم يكونوا كما هو الغالب بل لا يتحقق سعادة سواه انفق عليهم النصف الاخر وان فرض انه قد زاد عنهم اخذ الزائد وحفظه مع نصفه ع الى اوان

الظهور والاحتياج اليه اوجعل لم مصرفا اخر مع علمي في ذلك من تفريح الكرب عن الذرية العلوية وصيانة آل الرسول ص
ودفع الذلة والمسكنة عنهم ومن موافقة حكمة تشريعية الخمس ومن حصول القطع برضى المالك عليه في نحو ذلك بعد
موته حالة ص وشدة رافته ورحمته وتعطفه على شيعته ص فضلا عن ارحامه ص فضلا عن المحتاجين منهم والمنقطعين
الذين يرق عليهم اعدائهم فضلا عن اهل ملتهم ومذهبهم انهوا وله قطعا من تعريض المال للتلف ولتسلط الاعداء
عليه سيما على تطاول المدة بل ولوصوله الا ايدي من يصرفه في غير مصارفه ويؤيد ذلك ودعوى انه لا ولاية له الا
حال الحضور فلا تدفع حصتهم لنائبه لعدم ولايته عليها لاصل ولعدم ظهور دليلها في عموم الازمان بل ظهور ادلة
حكمة تشريعية الخمس وغيره وغيرها كما هو ظاهر المروي عن طائف ابن طاوس مسندا الى ابي الحسن ع عن ابيه ع ان رسول الله ص
قال لابي ذر رحمه الله وسلمان اشهد وني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الان قال وان عليا بن ابي طالب ع
وصي محمد ص وامير المؤمنين وطاعته طاعة الله ثم ورسوله ص وان الائمة من ولده ع وان مودة اهل بيته ع مفروضة واجبة
على كل مؤمن ومؤمنة في مواقيت الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما
يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين ع وابيهم ومن بعده من الائمة ص من ولده من عجز ولم يقدر الا على اليسير من
المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة ص فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم من لا ياكل بهم الناس و
لا يريد بهم الا الله ثم الى ان قال ومنه شروط الاسلام وما يتحقق به ويجوز دفع النصف الى ارباب الاطلاق وتسليم العموم
المتقدم على تخصيصه بالمتيقن وهو حال الظهور خاصة يدفعها ان فقهاء قاعدة الاشتغال الدفع الى النائب الطلاق وتسليم
الولاية لكذا الخبر ونحوه ولا ينافيه حكم مالك وعيته بل لعدم تواقفهم لانه ابعد بايصالها اليهم وبقبضها عليهم مع ان ا
كما ستعلم بعدم اطلاعهم لمباشرة الايصال الى الاصناف ابتداء بدون واجبة النائب فيه حال الاخبار عنه وتسليم تخصيص
الاطلاق الادلة كما حررته في محله مع انه لا ملازمة بين الملك وجواز الدفع الى المالك الا حيث تشخص المالك للقبض تقدره و
تمكنه اما للمتصرف لانتفاء المقام الذي مالكه الخمس ولو مع الكلفة اليه اذا ره للمتصرف ولا ينافيه ان الدفع الى النا
الولي ع ووكيله ع دفع اليه ع فان عجز عنها تولى الصرف بنفسه حصته ع لهذا الخبر فدل الاطلاق العكس كليهما اقوى منا بل
جيدا والله اعلم وفاقا للحلي ان وغيرها القول بالتخيير عن بعض قدمائنا ايضا بل عن النهاية نسبته الى القوم منا ولكن لا نعرفه
كما اعترف بهغير واحد والمستند سور ما مر من الارض تحت حكمه ما عند ظهوره ع ولا ريب في قصوره مسندا وعدم دلالته
فلا ينافي الالتفات الى ما مر معافقته للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة فتاوى الاصحاب والاصول العقلية
والشرعية كما قيل والله اعلم والمشهد وجوب صرف حصة الاصناف اليهم كما لا يخفى بل لا خلاف فيه بل الكل
مجمع عليه كما قيل بل هو من ضروريات مذهبنا الاطلاقات الكتاب والسنة المتواترة التي تقصر اخبار التحليل عن التخريج عنها
كما تر

كما مر وقد تحمل على اباحة التصرف فيما فيه الخمس بعد ضمانه في الغوص وفي المنكح وفي ارباح المكاسب وفيه ان ظاهرها كالفتاوى
ان لم يكن صريحها الاطلاق سيما ما تضمن منها لفظ الهبة او على اباحة حصتهم ع خاصة ص فيما طاب او في زمانهم خاصة
وهما كما ترى او على غير ذلك ولكن قد اختلفوا في حصتهم ع فقيل كما في المتن وغيره بالتخيير بين حفظها ودفنها
وعن النهاية والمبسوط نسبته الى القوم وانه ينبغي ان يكون العمل عليه لما مر ولان مستحق النصف ظاهر فدفع اليه
وان كان المتولي لتفرقه عنه مستترا كالزكوة مع الاجماع على جواز تسليمها الى مستحقها ولكن عنها انه
لو دفن الجميع او حفظ لم يكن ماثوما وكان على وفق الاحتياط ولا يخفى ما فيه من وجوه بل كانه متناقض في
الجملة والله اعلم وعن ابي الصلاح وابني البراج وادريس وغيرهم انه يتعين حفظ حصته ع خاصة بالوصاية
بل نسب الى الشيخ بل في السرائر نسبته الى بعض اجوبة المفيد رحمه وانه الذي يقتضيه الدين واصول المذهب
وادلة العقول وادلة النقل وادلة الاحتياط وعليه يعول جميع محققي اصحابنا بغير خلاف بينهم وفي المنتهى نسبته
الى الجمهور ايضا بنا وانه لو تعمل به كان حسنا لما مر مع ما فيه فلا محفوظ وعن عزم المفيد انه تقرر حصته ع ايضا
للباقي الاصناف على سبيل التتمة واختاره المحقق والفاضل في المختصر والثاني وكثير ممن تاخر في المدارك
انه الذي جزم به المحقق ومن تاخر عنه وفي الرياض انه الذي استقر عليه راي المتاخرين على الظاهر المصرح به في
المدارك وفي كلام جماعة دعوى الشهرة عليه كالروضة وغيرها بل الجواز وغرضه بالمضي الاتم لتوله بعد ذلك
وهل الدفع على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والدليل او على الجواز المخير بينه وبين الحفظ كما هو ظاهر كثير وهما ن
ولا ريب في ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين كما صرح به جمع من متاخري المتاخرين وظني ان الاول هو
المراد من معقد شهرة الروضة وغيرها بقرينة السياق بل هو كصريح المدارك وما عن زاد المعاد وعن الشهرة المطلقة
عليه ولا جزم في الحدائق بانه موجب الا قسم الجميع في الاصناف المذكورة ولكن لا يخفى من نظر نعم هو الاقوى في الامكان
لقاعدة الاشتغال بعد البناء على جواز التصرف فيه في الجملة كما هو المقطوع به ولما سبق عن الطرائف والمرسل الطويل
كالصحيح والمدفوع المعتبرة او المنجبرة ولو في الجملة فلا يضعف الا الناقة في سندها وعدم الجابر لها والخفي دلالتها
كما مر سابقا ودعوى العلم بعدم الوجوب على الامام ع في هذا الزمان المعلومية عدم تمكنه ع من المباشرة عهد تمامها مدفوعة
اذ تعذر المباشرة لا يرفع اصل الوجوب عليه مع امكان القيام به او ببعض منه ولو بالنيابة عنه ع الى حين
الواقعة كما قد يؤيده خبر الفضل المدائني قال اتى قوما من اهل المدينة من الطالبيين كانوا يقولون بالحق فكانت

الوظائف ترد عليهم في وقت معلوم فلما مضى ابو محمد ع رجع قوم منهم عن القول بالولد ع فردت ظ الوقف
على من ثبت عنه على القول بالولد ع وقطع على الباقين فلا يذكرون في الذاكرين والحمد لله رب العالمين
ودعوى قصور ادلة النيابة عن الشمول لنحو ذلك يدفعها انها فلاني بناء الامحاب كما اعترف به ملخصا عدم
الولاية للقبض عنه وجميع ما يرجع اليه ع بل قال لعلهم من المسلمات او الضرورات عندهم فمنع شمولها لهذا الخصوص
في غير محله ولو لم يمكن الالحاق للاصناف فلا باس بالالحاق للعوالي ع العارفين المحتاجين كل ذلك صرح
به المحقق وغيره لما عن الطرائف والقطع بالرضا ولغير ذلك بل ظاهر الوسائل تنزيل اخبار التحليل كلها
على ذلك بل ظاهر الاول الجواز في حصته الاصناف ولا يخفى ما فيه من وجوه والامر سهل والله اعلم وقيل بسقوط اخراج
حصته ع حملا لاخبار التحليل عليها خاصة فتباح للشيعة ولا يجب عليهم اخراجها وقيل بوجوب صرفها للعوالي
العارفين من اهل الفقر والصلاح والسداد كما في الوسيلة وعن المفيد في غير الغنية نفي البعد عنه حملا
لاخبار التحليل سيما الوارد عنه ع على ذلك والقطع بالرضا وان الجميع عيالهم ع وكم من ولي لهم ع
هو اقرب اليه ع واحب اليه ع من قرابته ع ولان ذلك مجهول المالك بعد تعذر الوصول اليه ع فتصدق
به عنه ع ويكون ذلك ايصالا لاربابه ع على حسب غيره من الاموال المتعذر ايصالها الى اربابها وفي الجميع نظر
بل المانع لم يتظهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص المعتبر فتدبر للمانع غير ذلك من الاقوال المنتشرة بين الجميع التي
لعرف لمدارك اكثرها من التامل فيما سبق وربما تحمل نصوص التحليل على حضور ارباب الجائرة لا لاستظهار شئ من ذلك
ونحوه فيحمل غيره عليه او عليها وعلى حصته ع من غيره لانها باجمعها حصته ع كما حصته من غيره وقد اباحوا حقوقهم ع
لشيعتهم ع والاولى حمل ما سبق من تحليل حقهم ع فيما ينتقل الينا من ايدي الظالمين باي وجه كان من وجوه ظ الوقف لهم
وفي المنتقل الينا من ايدي اصحابنا العصاة بترك اخراجه منه وجهان لعل اقويهما جريان حكم ما فيه الزكوة عليه
لقاعدة الشركة وغيرها مع الشك في استفادة تحليله من نصوصه ولكن ظاهر جملة من عباراتهم في تفسير المتاجر
المحللة تحليله لاطلاق النصوص ولا يخفى ما في نقل الاتفاق في الاول خاصة فلا حظ تدبر والله اعلم

قال في الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام ع في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الطائف اقول قد صرح بذلك الفاضل وكثير منهم بل نسب الاظهار المتاخرين بل صرح كثير منهم بعدم
براءة ذمة صاحب الخمس لو تولاه غيرهما من اليه الحكم بل عن المجلسي نسبته الى اكثر العلماء بل قال وظني ان جار
في جميع الخمس بل في المالك لاكل من اوجب صرفه للاصناف وفي الكفاية اجماع من اوجبه على قسمين ثاني
الشهيدين ولكن عن ظاهر المفيد جواز تولي المالك ذلك بنفسه وقال اليه بعض من تاخر للاصل وما سبق من الطرائف

والحلاق

والحلاق الادلة المعتبرة على تعيينها في زمن الحضور فلا ولاية لم يحمل الغيبة على ذلك لكي يقوم الحاكم مقامه ع
فيه ولو سلم عموم ولايته ع له فلا دليل على عموم ولاية الحاكم بحيث يقبض عنه ع واجراء حكم الغائب عليه ظ
لاثبات يد عليه وفي الجميع بحث يظهر مما مر وقاعدة الاشتغال لا تخرج عنها ان لم يكن ما يؤيدها حاصل على عموم
الولاية لقوله ع هو حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم المعتضد بالعقول والاعتبار وفي جواز اجازة الحاكم
لما فعله المالك مع كونه في محله وجهان ولكنا في جواز دفع لغرماء الحاكم من العدول او من في بلده مع تعذره
لعل اقويهما الثاني فيهما للاصل وغيره خلافا لما عن بعضهم فالاول في الاول لعموم دليل الاجازة لذلك
ولا يخفى ما فيه من تطرق المنع فيه قد يقال بان له احتساب ما في يد المستحق منها مع بقائه بل ومطلقا ذمته لذلك مع فرض
علمه ع لها بان علم بانها قد دفعت اليه كذلك والا فلا يبعد بقاء شغل ذمة المالك فلا حظ وتامل واعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد ص واله ع الطاهرين قد تم كتاب الخمس من المدارك وبالخير عم عمه ع
واله ع سادة الانام في يوم الخميس اخر جمادي الاول سنة الف وماتين واربع وستين من الهجرة النبوية
على مشرفها الف الف صلوة وتحية ورجائي منه ص ومن اهل بيته ع الشفاعة الى الله تعالى في التوفيق الى الاتمام
ذلك من الابتداء الى الانتهاء في خير وعافية وتاييد وتسديد وان يكون خالصا لوجهه الكريم وان يكون
ذخرا للدنيا والاخرة بمحمد ص واله ع صلوات الله عليهم اجمعين

ولا يجب معرفة انه هو الكف او الترك بعد معرفة انه امساك للاصل ولصدق الامتثال والاتيان
بالمأمور به على وجهه ولانه لو وجب ذلك للزم بطلان صوم اكثر الناس ان لم يكن جميعهم كما قيل وعليه
منع ظاهر لمعرفة العوام واكثر العلماء بانه هو النية ومعرفة البعض بانه هو الكف كما لا يخفى على من لاحظ
تقارير بحثهم فلا مانع من وجوبها بسم الله الرحمن الرحيم على من لم يوف ذلك الا انه لا دليل عليه فتامل
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين جميعا والله اعلم ولا يجب

قال ره كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة

الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية فهذا ما اركن فيه واما شرط فحكمه
وهي بالشرط اشبه اصل الصوم لغة الامساك كما صرح به اكثرهم وشرعا امساك خاص
معلوم بين المتشرعة على الاجمال كسائر المفعولات الشرعية واختلفوا في تعريفه من
حيث انه الكف او الترك او غيرهما ومن حيث متعلقه ومحله وفاعله ونحو ذلك
ولا طائل في التعرض لما ذكروه اذ الحيثية الثانية ياتي بيانها والراجح من الاولى هو
الترك للتبادر من الامساك الخاص الذي هو متعلق التكليف فيما بينهم بل ومن النواهي الواردة
في المفطرات ولا مانع من تعلق التكليف به كما حرر في محله ويتصف بالصحة والفساد
على وجهين والظاهر ان الصوم كغيره من انحاء العبادات للصحيح بل الظاهر انه كغيره من غير فرق في عدم
حصول المعلومية لنا بتفاصيله على وجه صار من المبينات والا يجب فيه قاعدة الاشتغال خلافا
لبعضهم لكن يمكن ان ما ورد عنهم عليهم السلام وافى بتمام تفاصيله ولعله في غير محله والمراد بالنية
في المتن وغيره النية الشرعية فهذا امر زائد على الترك والكف كما هو واضح لكونها مع الرياء
وغيره ولا ريب في انها اقرب الى الآلية المحوجة في الصلوة بل لعلها اقرب اليها بناء منها في
الصلوة لعدم اشتراط المقارنة فيها في الجملة ولعله لذا فرق بينها المصنف في الكتاب مع
امكان الجمع بين المقامين ببعض الوجوه ان تتم تفسير الركن والله اعلم ثم ان للفضول العارضة
في علة الصوم وفضله وشرفه والمرغبة فيه زيادة على الاعتبار فوق حد الاحصاء والاماس
بالاشارة الاجملة من ذلك في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن علة الصيام فقال
انما فرض الله تعالى الصيام ليستوي فيه الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير

لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تع ان يسوء بين خلقه وان يذيق الغني مس
الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع وكتب الرضا ع لمحمد بن سنان علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مسكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك
دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاما لما في النار ودليلا على
ليعلم مبلغ شدة ذلك من اهل الفرق والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب محمد بن سنان الى الصادق ع
لم فرض الله تع الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيغني على الفقير ومن الحسن ع انه جاء
نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لم ع لاي شيء
فرض الله تع الصوم على امتك ص بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال
النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما فرض الله تع على ذريته ع ثلثين يوما
الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تع عليهم وكذلك كان على ادم ع فرض
الله تع ذلك على امتي ع ثم تلا ص هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون ايام معدودات فقال اليهود صدقت يا محمد ص فاجزاؤ من صامها فقال النبي ص
ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تع له سبع خصال اول ما يذوب الحرام
من جسده والثانية يقرب من رحمة الله تع والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ع والرابعة تهون
الله تع سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله تعالى
براءة من النار والسابعة يطعمه الله تع من طيبات الجنة فقال صدقت يا محمد ص وقال ع
لزرارة لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار والصائم
في عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتب مسلما وقال ص قال الله تع الصوم لي وانا
اجزي عليه وفي رواية اجزي به وفي اخر كل عمل كفارة ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا

اجزي به

الاجل ج

اجزي به وفي اخر انه تع قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي والصائم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه تع والذي نفس محمد ص بيده لخلوف فم الصائم
عند الله تع اطيب من ريح المسك وقال ص لاصحابه ع الا اخركم بشيء ان فعلتموه
تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله ص قال ص الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تع والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابر والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ص
ان الله تع وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال ص اخبرني جبرئيل ع عن ربه تع انه
قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم وقال ص اصل الاسلام
الصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تع والصوم ابواب الخير وجنة
من النار واذا نزلت بارض قالة او ثورة فليهم فارا الله تع يقول واستعينوا بالصبر
والصلوة والصبر الصوم وقال ع اوحى الله تع الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب
اجلك عن المناجاة فاوحى الله تع اليه ع لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك
وقال ع للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه تع ومن صام يوما في شدة الحر
فاصابه ظمأ وكل الله تع به الف الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تع
ما اطيب ريحك وريحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ع نوم الصائم عبادة
وصمته ونفسه تسبيح وعمله مقبول ودعائه مستجاب وقال ع قال الجبار ع ان الرجل ليصوم نهاره
تطوعا يريد ما عند الله تع فيدخل الله تع به الجنة وقال ع من كتم صومه قال الله تع للملكين عبدي
استجار من عذابي فاجيروه وكلهم بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه وقال ع اذا راى الصائم من يأكل بحضرته كل شهوة حتى وقال ابو الحسن ع قيلوا فان الله تع

يطعم الصائم ويقيم في مقامه المعذور ذلك مما لا حصر له وقد يشكل وجه تخصيص كون الصوم لله مع ان سائر العبادات كذلك ولو وقعت لغيره لم تكن عبادة فقد يقال بان اختصاصه بترك الشهوات والملاذ في البرح والبطن وقد يدفع بان الحج كذلك بل في الجهاد ترك الطبيعة غالبا على الشهوات النفسانية ولو سلم بانه يكون لله تعالى وقد يقال بانه ايجابه صفاء العقل والفكر الموجبين لحصول المعارف الربانية ولدخول الحكمة في جوفه فانها لا تدخل جوفا ملئ محلها كما في النبوي وقد يدفع بان سائر العبادات كذلك كما هو مقتضى عموم آية المجاهدة وغيرها سلمنا الصلوة المنهية عن الفحشاء والمنكر مع ان ذكر الله منها اكبر وقد يقال بانه كونه خفيا لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف غيره كالصلوة وغيرها وقد يدفع بان اشغال القلب كلها كذلك مع ان الحديث شامل لها ودعوى ان المتبادر من العمل فعل الجوارح يدفعها عدم صحة الاستثناء حقيقة وقد يقال بان الوجه انما هو اجماع هذه الامور فيه خاصة دون غيره ولا باس به والله اعلم قال ره

ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا بالله تعالى اقول قد ظهر من المتن ومنا ان رمضان اسم للشهر كما هو احد القولين بل مشهورها كما قيل وهو المفروس في الاذهان والمعروف بين العوام وقيل بانه اسم من اسماء الله تعالى ويشهد له النصوص المستفيضة من طرق الشيعة وعن امير المؤمنين ع وعن ابي جعفر ع ومن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن ع وفي بعضها النهي عن قول هذا رمضان وجاء رمضان وذهب رمضان فانه من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى وفي اخر لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ولكنه اخر زيادة من قال فليتصدق وليصم كفارة قوله والظاهر كما صرح به بعضهم ان هذه النواهي محمولة على الكراهة والاخبار بذلك مستفيضة كثيرة من الاخبار ذكر بعضها صاحب الوسائل ره ويمكن ان يقال بان ذلك لعله باضمار المضاف فلا يجوز اطلاقه وارادة الشهر منه وهو مشكل وكيف كان فلا ريب في انه

يكفي

يكفي نية الصوم عند ارادة القربة فلا يفتقر الى قصد الوجوب والاداء وكونه من شهر رمضان وغير ذلك الا حيث يتوقف التعيين على ذلك كالجهل او غفلة او غير ذلك مما يجب شيء من ذلك كما هو ظاهر الاثر وغيره وقد يقال بان الحق فيما عدا كون نهار رمضان محلا لنية الصلوة وغيرها اذ لا فرق بينهما واما المدانة لا يحتاج الى نية انه من رمضان ثم ان المشهور عدم الاحتياج الى نية انه من رمضان كما اعرف به غير واحد واقتصر في المنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة بل في الرياض وغيره انه لا خلاف فيه اجده الا من تمارض مجهول ولا ريب في ضعفه للاصل ولنقل الاجماع في الغنية والتنقيح على خلافه بل في الغنية وصدق الاشتغال ولانه التعيين انما يفتقر اليه حيث يكون وقوع الفعل على وجهين وشهر رمضان لا يقع فيه غيره حتى انه لو نوى فيه غيره قضاء او نفلا لم يقع الا عنه فاذا كان كذلك لم يفتقر اليها هو كرد الوديعة ونحوه كما قيل وقد يقال كما مال اليه بعض من تاخر تبعا لما ارسله كثير منهم من النقل باعتبار التعيين فيه بان الاصل معارض بقاعدة الاشتغال والاجماع ممنوع وصدق الاشتغال انما يتم لو قلنا بان الصوم اسم للاعم وهو محل منع وتوقف الاشتغال المذكور على اعتقاد انه الصوم الذي تعلق به التكليف عند انتفاء تعيين كونه من رمضان وهو المطلوب فالانحصار ممنوع اذ قد يفتقر الى التعيين من هذه الجهة ايضا كما قيل والفرق بين العبادة ورد الوديعة ونحوه غاية الظهور ولا يلزم من عدم وقوع غيره فيه ان يقع عنه لامكان البطلان فلا يقع عنه ولا عن غيره كما هو واضح وقد يذب عن بعض ذلك بمنع جريان القاعدة فيما نحن فيه كما حرر في محله وبلاغة الاجماع عرفت من اقامة الادلة على حجيته المنقول من اصله وهو في غير محله يتم مع اعتضاده بما عرفت من انه لو نوى صوما مطلقا وقع عن رمضان اجماعا ولا ريب في صدق الاشتغال وان قلنا بانه اسم للاعم لان التكليف بما يتيقن به للمحاطبين وقد حصل لا بالاعم الواقعي منه وقد يمنع اقتضاء الاعتقاد المذكور التعيين المذكور لامكان الذهول عنه وان كان في الواقع معينا وليس هو المطلوب والافاضل فيما بينهم لاتفاق الجميع على كونه معينا في الواقع فتامل جيدا والظاهر انه لا فرق بين نية الصوم المطلق فيه وبين نية صوم غيره فيه كنيابة ونذر وقضاء وكفارة ذلك لاعتماد والمناط في الجميع ويعضد ان الاول ليس فيه خلاف فيقع لان شهر رمضان من حيثيات المطلق بخلاف الثاني الذي فيه خلاف فيبطل لذلك بيد انه يرد فيها ان الاول كذلك عند القائل لان الصوم المطلق ظاهر في المندوب بخلاف الواجب والتزام الغاء ذلك فيه قاض بالغاء نية الثاني ايضا مع اصالة براءة الذمة من القضاء في الجميع بعد حصول التوبة والاصاك في الزمان المخصوص بهذا وقد يقال بانه لا فرق ايضا بين شهر رمضان الواقعي لو اشتبه عليه ولو

باعتبار المتوخى لانه بعد اختياره لقتن عليه وصار رمضان في حقه فلا يقع فيه غيره كالواقع في حلاله
فقوله باعتبار التعيين فيه لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ولا يتعرض للقضاء والقضاء يشترط فيه
التعيين وفيها نظر واطلق في ايضاح العلم وقطع والتفصيل بين الزمان فالثاني والمتحرى الاول وفي
المدارك انه الاوجه بالتفصيل المذكور والله اعلم قال ره وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه اقول العل الاشبه هو الاول وفاقا لما عن المبسوط والحلي وكثير منهم للاصل ولانه المشهور وقيل
في التعيين وافضلها بالاصالة والعرضية يقوى وخلافا لما عن الشيخ والفاضلين والشهيدين وكثير منهم
بل في المسالك انه المشهور لاطلاق ما دل على وقوع غيره فيه في الجملة او مطلقا كما اختاره بعضهم فخلافا لنهاية رمضان وفيه ان
التعيين مع العدم ممنوعة ومع غيره غير مجدية لان المدار على الاول وقد يستدل عليه بانه زمان لم يعينه الشارع للصوم
فاشتغلت ذمته بنية التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين خرجنا عنه في شهر رمضان فيبقى تحته
على الاصل وفيهما نظر والمسلم من الاصل صورة التقدير وهو خلاف المفروض وح فيكفي نية القربة بعدم نية
غير المنذور لاتحاد الامر في الواقع فاذا نوى ما خوطب به انصرف اليه ثم لو كرر مثلا وقلنا بوقوع غيره لم ينصرف اليه
للاصل وغيره وحمله على رمضان قياس ونحوه الكلام في سائر المعينات في الواجب كالقضاء عند تضيق
وقته او قلنا بعدم جواز الندب لمن عليه قضاء وليس عليه غيره وكالنذر المطلق بعد نذر تعيينه وكفر
ذلك والفرق بين ذلك ببعض الاعتبارات غير مجد مالم يوجب التقيد كما لو زعم جواز غير المنذور
مثلا ومقتضى الامر في نظره ينصرف الى التعيين ح فقطعا للتوقف الاشتغال عليه فتامل جيدا والله اعلم قال ره
ولابد فيما عدا ما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص على اقترانه بنية القربة وهل يعتبر تعيينه لم يعلم
اقول لا نوضح خلافا صريحا في ذلك كما اعترف به بعضهم صحف الناظر بل عن المعتبر نسبته الى فتوى الاصحاب بل في التذكرة
الاجماع عليه كما عن ظاهر التنقيح بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وكافة الجمهور الا في النادر فلة وعن الشهيد موافقتهم فيها
معا او في المتعين منها كايام البيض وعرفة وعاشوراء وهو حسن كما في الروضة وغيرها ولكن مع بلوغه ذروته من غرابة
ولوضوح ادلتها لا معا وكانه المدار لهم خلافا للمدارك فغلطهم مع براءتها من الواجب هو في غير محله للظهور
الفرق بين الصورتين لان المدار على تعدد الامر واتحاده وفي التعيين على الاول والاقل يصدق
الامتثال لان انصراف الفعل الى احد الامرين مثلا ترجيح من غير مرجح فلا ثالث كي ينصرف الفعل اليه بسيط
بخلاف المخير لو زعم التقيد لزم التعيين عليه كما لو كان معتقدا في الواقع لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح
فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولابد من حضور شيء من غده اقل جزء من الصوم او يكفي ليلا استصحابا على اقوى
المشهور

المشهور
بينا هو التخيير بين المقارنة والتبييت المذكورين بل اقتضى النسبة على نقل الخلاف فيه عن بعض المتأخرين الثاني
كما هو المحكي عن ظاهر الحسن ناسبا له الى الرواية بل في الروضة نسبته الى اكثر القائلين بالبيات الى المفيد وجماعة
وقد يستدل للمشهور بعدم تكون الصوم بالنية مع سبقها على الفجر ولو بغير اول الليل اذ نية كل شيء بحسبه عرفا
وح فلا حاجة في جواز تقدمها عليه الى دليل خاص كما قيل وعليه فظاهر وبان فيه جمعا بين ما دل على
اعتبار الاول من الاطلاق من نصوص النية فانها ظاهرة فيها كما في غير الصوم من الاعمال وبين ما دل على اعتبار
الثاني من ظاهر قولهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقولهم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
فيه ان الجمع بالتخصيص خير من الجمع بالتخيير فتخص عمومات النية بنصوص الصوم الا ان يقال بانها محمولة على الغالب من تعذر
المقارنة الحقيقية وفيه ان التجرح لزوم المقارنة لاول الصوم مع امكانها والتبييت من الليل مع تعذرها لا الاخير
بينهما معا ولو مع امكانهما كما هو ظاهر المشهور وقد عمل بمقالهم المشهور على التقييم لا التخيير وهو بعيد جدا
وخلاف ما صرح به غير واحد منهم او يقال بانها للافضلية لا للعزيمة وهذا للمشقة كما صرح به كثير منهم فيتخير فيها
التخيير المذكور ولا شاهد عليه الا ان يكون اجماع كما سبق عن ظاهر المنتهى بل هو كذلك في الفقيه او يقال بان المراد منها
كونه النية في الليل ولو متصلة بالفجر بل قد تحمل عبارة الحسن وغيره على ذلك فيرتفع الخلاف بين الجميع ولكن
الاحوط التبييت كما في الروضة للاجماع على جوازه كما صرح به كثير منهم بل قد يتعين من باب المقدمة كما قد يتعين
الامساك من المفطرات قبل الفجر من باب المقدمة بل ظاهر المنتهى الاتفاق
بوجوب المنذر انما هو الوجوب بالاصالة لا مطلقا الا انه قد يمنع جريانها هنا لان المكلف انما هو بالامساك من زمان
العلم بطلوع الفجر كما هو ظاهر الآية والرواية بل والعقل كما هو ظاهر المتن ونحوه بل في الروضة هنا ان ظاهر الاصحاب
ان النية للفعل المستمر للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره ومن صرح به المحقق الدرورني في نهاية
اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعل ما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وح فيتجه التخيير بين الامرين لكن
هذه المقارنة ملاحظ ولا جح وقد يقال انه يلزم منه وقوع جزء من الزمان بلا نية ح وهو خلاف المعلوم من الشرع كما قيل
واجيب المنع اذ المعلوم انما هو عدم جواز تاخير النية بعد العلم بتحقق الفجر واما وقوع جزء منه في الواقع بلا نية
من جهة جهل المكلف به وسكوت الادلة عن اصالة عدمه فلا دليل على بطلانه فضلا عن معلومية شرعا بل لعل ظاهر
الادلة الشرعية اعتفاره مثل ذلك ارفاقا بالمكلفين وتسهيلا عليهم ولذا جاز لهم الاكل مثلا في زمان الشك
في طلوع الفجر وان ترتب عليهم القضاء في بعض الاحوال والنية انما تقارن زمان الكف عن ذلك ولا يعتبر فيها المقارنة

لاولا النجم الواقعي كما يقال لتعسر عليه او تعذر ربما غالبا او دائما فتامل جيدا والله اعلم والظاهر انه لافرق بين كون
النية بهذا الاخطار او الداعي وربما توهم تاثير المقارنة على الثاني وغفلة عن المراد منها فتدبر فان التقصد
الفعلي ولاريب انه كالاخطار الاجمالي الذي لو تنبه اليه لاراده وان عرضت له الغفلة عنه الى غير ذلك
ويحتمل ان توجيه بعضهم ولا فرق عندنا بين ساير اجزاء الليل وعن بعض العامة اختصاصها بالنصف
الثاني ولا شاهد عليه بل على خلافه وكذا لافرق بين تناول المفطر بعد نومه وعدمه مالم ينتقضها بنية اخرى
ولم ينقل خلافا فيه في المنتهى الا عن بعض العامة ولاريب في ضعفه لكن الحفظ موجبا للفعل خلافا للسيد
فتردد فيه بالخصوص من انه مؤثر لصيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة
وزوال المانع بالفعل وضعفه ظاهر لان المنوب انما هو الامساك من طلوع الفجر فلا يقدح فيه ما يقع قبله من ساير
المفطر اتفاقا هو واضح وقد مر جيدا والله اعلم قال ره وليس بها الا بعد دخول نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت
الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو بعد عند دخول كانت النية الاولى كافية وقيل يجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله اقول المشهور عدم جواز تاخير النية عن الفجر للمعين مطلقا بل لعله لا خلاف فيه بل
نسب الى الاجماع واما ما عن الكفاية من جواز تقديرها في النذر المعين وغيره بعد الزوال مع التذكر والنسيان وعن السيد
من ان وقتها لصوم الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال فقد صرح غير واحد بانه لا يريد ارادة الاول غير
المعين بل بسياق عبارته كما لا يخفى على ذلك والمراد ارادة الثاني ذلك او جامع الاختيار والاضطرار او
الاجزاء ولو بعض العصيان كما هو ظاهر المتن والا فهو ضعيف لعموم النص الحاصر للتبييت وما قيل من ان النية شرط
في مجموع الصوم فاذا انتفى بعض اجزائه قبلا نية فسد فيفسد الكل لان الصوم لا يتبعض ولا يخفى مصادرة
ولو نسيها مثلا ليلا ولم يقارن بها اول الصوم لنسيان ونحوه ايضا فالمشهور جواز تجديدها الى الزوال
بل عن المعتبر والمنتهى انه موضع وفاق بيننا وفي الغنية الاجماع على اجزاء ذلك لمن فاتته ليلا
وهو الحجة بعضا الى الاصل والمرفوع الخطاء والنسيان والاخبار من ان ليلة الشك اصبح الناس صياما فجاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليصم اذا الخبر
او رفع الصيام اي نفي اذا زال عذرها قبل الزوال وفي التحرير نظر ولولا الاجماع او الاستهتار لكان
عن الحسن من الحكم بالبطلان في محل البحث عادلا على اشتراط التبييت من الليل المنفي لفوات المشروط
بفوات شرطه

بفوات شرطه ولو سهوا مع منع القطع بعدم الفرق بينه وبين مورد النص كما هو واضح والله اعلم والظاهر ان التجديد
يجب فورا بمجرد ارتفاع العذر فلو اخره غمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن
الا بعد الزوال ولو اخره عمدا بطل كما في الثلث وغيره وفي اقتصار الاكثر على المتتبع من عقد الاجماع
وغيره والله اعلم واما غير المعين من الواجب فقد يقوم مقام المعين وتحقق انه كالمعين فلا يجزي فيه من التقارن

٢ اذا لم يفعل المنافي نهارا ولعله الحجة مضافا الى العمومات المستفيضة كصحيح عبد الرحمن عن
في الرجل يبيد ولم يعد ما يصبح ويرتفع النهار يصوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن
نوى ذلك من الليل قال لا نعم ليصم وليعتد به ان لم يكن احدث شيئا وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه
قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر قبل ان ينظر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك
اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من اول ساعة اتى نوى فيها وصحيح ابن الحجاج
قال سالته ع عن الرجل يبيد ثم بدا له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه عن رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال لا نعم يصوم ويعتد بها اذا لم يحدث شيئا وصحيح هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار رئي له ان يصوم فقال لا
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
وصحيح عنه ع قال كان امير المؤمنين ع يطوف اهله فيقول لهم عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء افطر به
والا اصام وبهذا مضمون عن النبي ص وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبيد ولم يفطر قال لا هو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضي اذا افطر قال لا نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها
قلت فان اراد ان يصوم ارتفاع النهار يصوم قال نعم وفي صحيح قال قلت لابي ابراهيم ع جعلت فداك
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبيد ولم يفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبيد ولم يفطر
فقال هذا كله جائز وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصحيح
ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
الزان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم لم ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ونحوه عنه
وصحيح البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح فلا ياكل
الى العصر اترى له ان يجعل قضاء من شهر رمضان قال نعم وعموم تعارضهم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان

الفقيه ولو نسيها حتى دخل وقتها ولم يكن نوى الصوم من الليل صام يومه ذلك ولا قضاء عليه
الوقت في ذلك اليوم ولا قضاء عليه

الصوم

يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر وسئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا الى غير ذلك من النصوص ثم ان المشهور انتهاء وقتها بالزوال بل ظاهر الغنية او صريحها
الاجماع عليه كما قد يشعر به ما في المنتهى ونحوه بل نسب الى ظاهر الانتصار والمنتهى ولا نعرف فيه الا من
ما عن ظاهر الكاتب فيمتد الى ما بعده ايضا ورجحه صاحب الذخيرة والكفاية وعن الفاضل وظاهر جملة من النصوص
ان يتم التي لا ينبغي الالتفات الى المناقشة في سند بعضها او دلالته ولكن يعارضها موثقة عمار المعتضدة
بالشهرة وغيرها الراجحة عليها فلا باس بتاويلها او طرحها او تقييدها بها بل لولا الموثقة ايضا لم يتجه
العمل بها بعد اعراض المشهور عنها والخروج عن الاصل بقاعدة الاشتغال المقتضية لعدم الاجزاء بالنية
لنية بعد الزوال بل [illegible] على اعتبار التبييت المقتصر على تخصيصه بالمتيقن بل ولتصحيح هشام
في وجه والله اعلم واما النافلة فالاكثر او الاشهر او المشهور كما اعترف به كثير منهم انتهاء وقتها فيها
بالزوال ايضا اقتصارا على المتيقن في الخروج عن العمومات ولخبر ابن بكير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و
هو بالخيار الى نصف النهار وفي وجه بل ولصحيح هشام بناء على ارادة البطلان من حسب له من الوقت
الذي نوى ولكن عن السيد والشيخ وجماعة بل نسب الى الاكثر امتداده الى ان يبقى من الغروب ما يمكن صومه
وبه صرح في الوسيلة في الناسي وفي الجامع وروي في خصوص النفل انه يجدد ع الى الغروب [illegible]
قد بقي من النهار [illegible] فيه واختاره الفاضل في جملة من كتبه والشهيدان وكثير ممن تاخر بل في الغنية
الاجماع عليه كما عن الانتصار والسرائر ولعله الحجة مضافا الى اطلاق جملة من النصوص التي منها صحيح هشام
بل لعله ظاهر فيه بناء على ارادة التفاوت في الفضيلة بين الامرين والى موثق ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقد يؤيد بخبر [illegible] قال من [illegible] فهو ينوي
الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى
ان تزول الشمس

ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يكن اكل فليتم الصوم
الى الليل بل فيه دلالة على ان الاولى له الصيام اذا لم يفعل المنافي له ما بعد الزوال
ويقارب حمل خبر ابن بكير على ذلك واما ما تضمنه من القضاء فمحمول على الندب نحو الصحيح
الحلبي [illegible] والظاهر انه يحسب له الصيام من اول النهار مطلقا كما صرح به الكاتب في افراد خطاب
الصحيح ونحوه بل في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك فانهم لا يختلفون في انه يكون صائما صوما
شرعيا هو الصوم الشرعي لا يكون الا من اوله فتامل جيدا والله اعلم ولو نوى الصوم الغير المتعين
ولو ندبا ثم نوى الافطار في اثناء النهار فالظاهر ان له تجديد النية ما دام وقتها باقيا كما صرح
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق موثق عمار بل وعموم التعليل في سؤاله الذي اقره عليه
الامام ع بل هو مقتضى اطلاق قوله ع ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولا ينافيه كون
السؤال عمن لم ينو اذ العبرة بعموم الجواب مع امكان دعوى القطع بعدم الفرق بينهما والله اعلم لكن احتمال
صحته بدون تجديد النية ايضا كما ستظهر فيتجه بعد احتمال عدم الجواز لفساد صومه شرعا ضعيف اذ المسلم
من ذلك انه لم يحكم له بالصوم كما لو لم ينو اصلا لا انه فعل المفطر واحدث شيئا اذ المنافي من ذلك
انما هو الاكل ونحوه من المنافيات واولى من ذلك الصحة فيما لو تردد في العزم بنية الافطار وعدمه
ثم نوى الصوم كما هو واضح والله اعلم ولا خلاف في ان محل النية في غير رمضان من الليل والمشهور بين
المتاخرين انه فيه ايضا كذلك بل عليه عامتهم للاصل وعموم الادلة وعن الخلاف انه اجاز في نية في
رمضان خاصة ان تتقدم نيته عليه بيوم او ايام وعن النهاية والمبسوط والجمل انه يجزي ذلك مع
الغفلة فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ولا نعرف له موافقا من القدماء بل ولم ينقل عنه في الرياض
وفي المختلف نسبته الى الشذوذ وفي البيان انه لو ذكر عند دخول الشهر لم يجزه العزم السابق قولا
واحدا وعن المنتهى الاجماع عليه وفي كلا التقديرين فلا [illegible] عليه بل على خلافه وحمله على التقدم
في الليل مع انقضاء الجواز مطلقا وفي غير شهر رمضان قياس مع الفارق نصا واجماعا واعتبارا
فلا ريب في ضعفه والله اعلم والاقوى القول بالاجتزاء بنية واحدة لجميع الشهر فقد نسب الى الشيخين
والسيدين والحلي وكثير من القدماء بل في المسالك انه المشهور خصوصا بين المتقدمين بل في المنتهى نسبته الى
علمائنا

بل في الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والسيد والخلاف ولا نعرف لهم شاهدا سواه اذ
حمله على نية اليوم الواحد قياس مع ظهور الفارق نصا واعتبارا واجماعا ودعوى انه عبادة
واحدة وحرمة واحدة واضحة المنع بل لو تمت لاقتضت كما في الروضة وغيرها عدم جواز
تجديدها لكل يوم ولم يقل به احد ظاهر بل في الغنية ان تجديدها لكل يوم افضل اجماعا وفي
المنتهى انه اولى بلا خلاف الا ان يقال بان ذلك فيما لو اقدرت من كل وجه اما لو اختلفت من وجه
وتعددت من اخر فلا وفيه انا لا نجد وجها للاتحاد كي يقتضي الاكتفاء بذلك او يقال بجواز
التفريق في اجزاء العبادة سيما مع انفصال بعضها عن بعض للاصل وفيه ان المناط من لا
عمل الا بنية ونحوه ان كل عمل متصل يتوقف عليها ويترتب به واما التقرب بالاجزاء ما لم
ترجع الى الكل فلا دليل عليه والاصل عدم مشروعيته فتامل جيدا والله اعلم واما دعوى انه بحكم
الواحدة من هذا الوجه خاصة فمصادرة محضة واما الاجماع فمع عدم ظهوره من الخلاف ان لم يكن
ظاهرا في دعوى عدم جواز تجديد النية فهو الى الزوال خاصة لانه قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقولهم عليهم السلام من شهد منكم الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النية له وما عنه صلى الله عليه وآله قد يبعث الله السواد
في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية نهاره وكان واجبا وروى مثل ما قلناه
عن علي عليه السلام وابن مسعود واحتمال ان الاجماع خاصة يعم ذلك بعيد جدا مع احتمال ان هذا الاجماع من
السيد كغيره مبني على طريقة اللطف وان المراد به مجرد عدم ظهور الخلاف فلاحظ وتدبر وقد يدفع
بانه موهون باعراض مشهور المتاخرين عنه فلا يخرج به عن قاعدة الاشتغال وعموم لا عمل الا بنية
ونحوه مما دل على اعتبار المقارنة بل وعموم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الا ان يمنع تحقق
شهرة تقدح فيه اذ الخلاف والشهرة في بعضهم كثير كما قيل واقتصر على ذلك وتبعهم كثير ممن تاخره
ولكن لا ريب في ان التجديد احوط خروجا عن شبهة الخلاف وفي اللفظ لبعض من جعل الله تعالى ارشاد
خلائقه فتدبر بل الاحوط منه الجمع بين الامرين خروجا على احتمال قسم نية الجمع وان كان ضعيفا بل مرجح
بما في الشهيدين من احضار الاحتياط في ذلك وهو غير محل لعدم القول بذلك ان لم يكن معلوم العدم
كما سبق عن الغنية وغيرها واضعف من ذلك احتمال ان المجموع عبادة وكل يوم عبادة فتجب نيتها معا

فتامل

لكل الكفارة

فتامل جيدا والله اعلم ولو نسي النية فيلزم القضاء بناء على لزوم منفردا او منضما
بتلك النية مطلقا وجهان اقربهما اللزوم ان كان المستند هو العموم والعدم ان كان المستند هو
وعليه فيفرق بين العامد والناسي فيقضي الاول دون الثاني ولكن في المسالك واعلم انه لا فرق
على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل الاجماع واقع على انحصار المسئلة في القولين
فما اشتهر في بعض القيود النادرة من الاجتزاء بالنية الواحدة لناسي النية التي عزم لليوم دون
الذاكر احداث قول ثالث ومنشأه على الظاهر من توهم ان هذا القول كالقول بالاجتزاء بالنية
المتقدمة على الشهر فانه في الناسي خاصة وهو غلط اتفاقا وفيه ان الملتزم لعله هو ما ذكرناه
من التمسك بالقاعدة المقتضية للفرق بينهما اللهم الا ان يتم اجماع على عدمه ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر
والله اعلم ولو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره ففي الاكتفاء بنية واحدة لبقيته بناء على الاكتفاء
بها لمجموعه وجهان اقربهما العدم كما في التحرير وفي المنتهى الاول الاكتفاء بها لانها كانت مجزية
عن الجميع فعن البعض اولى ولكن هذه قياس لا يعتمد عليه وصرح بغير واحد بعدم تاخر زمان النية الاكتفاء
للاولوية وفي البيان يحتمل ذلك والوجه المنع لان رمضان عبادة واحدة او ثلثون عبادة
فلا يجزئ ان تحمل قسما اخر وفي المدارك ان ضعفه ظاهر لان المفروض كونه عبادة واحدة ولا وجه
لتفرق النية لكن العبادة لا يمتنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الاخر ومتى وجب الاتيان به
تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه وفيه ان نفي الوجه ضعيف مما سبق من الاجماع على افضلية التفريق
ولا دليل على وجوب الاتيان به بعد الفرض ولو ثبت لم يتعين اعتبارها على هذا الوجه كما لا يخفى والله اعلم
ولو نذر شهرا متتابعا لم يكف فيه بالنية الواحدة بلا خلاف بل في الدروس الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى القاعدة والعموم وفي المنتهى اما عند نا فلعدم النص واما عند هم فللفرق بين صوم لا يقع في
غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه والظاهر ان المراد من الجواز مجرد الامكان ولو سهوا ونحوه لا الجواز
اختيارا للقطع بعدمه بعد النذر وبعدم ارادة انه لولاه لجاز لفحته ذلك في شهر رمضان ايضا كما هو واضح
والله اعلم قال ره ولا يقضي رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا واجزاء عن رمضان دون ما نواه
ولو نوى غيره

اقول أما عدم وقوع غيره فيه مطلقا فهو المشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم بل قيل بانه من قطعيات الفقه أو ضروريات الاصل وتوقيفية العبادة ولانه زمان يجب افطاره في السفر فلا ينعقد فيه الصوم كالعيدين ونحوهما اما الثاني فواضح واما المقدم فلقوله ﷺ نفقة من ايام اخر فان ايجابها يستلزمه ولخبر الحسن عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له حدث فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ﷺ ان ذلك تطوع فلما اراه نفسه ما شاء وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وبخبر اسمعيل عن رجل قال خرج ابو عبد الله ﷺ من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان فقال ﷺ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى الافطار وقد يجاب عن الاول بانقطاعه بالخبرين المرخصين في الصوم والدالين على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه وعن الثاني باحتمال ان المراد بوجوب الافطار فيه وجوب عدم صيامه على انه من رمضان لاعلم وترك الاعلام ﷺ لكانه لدفع توهم مشروعيته على الوجه الاول فلا عبرة بما توهم جواز صوم المسافر فيه ندبا او وجوبا بنذر ونحوه لانه خرج من قوة لولا اعراض المشهور عن الخبرين واما عموم ما دل على المنع من الصوم في السفر فلا عبرة به اذ الفرض تأويلها وحملها على خلاف ظاهرها مع انه لا شمول له للنفل من صيام النذر المقيد سفرا وحضرا الذي هو من افراد المسئلة كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم واما انه لو نوى غيره انصرف اليه ولم يقع عما نواه فلا نعرف فيه خلافا في غير صورة العمد بل ظاهر الاجماع عليه ويشهد له مضافا الى اصالة البراءة من القضاء بعد عدم صدق الفوات عليه خبر ما ورد في صوم يوم الشك مع ظهور انه من رمضان بل في بعض النصوص ما يشمل العموم في جميع صور الجهل ونحوه في الجبر انه قيل له ﷺ كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال ﷺ لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وعن الرضوي لو ان رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر وهو لا يدري انه شهر رمضان وصام على انه غيره ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه عن رمضان لان الفرض على الشهر بعينه وعن المقنعة انه ثبت عن العادلين عنه ﷺ انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه رمضان ثم تبين له انه هو اجزاء عنه وفي صورة العمد قولان اقربها الاجزاء عن رمضان مع فرض حصول نية القربة لخبر ما مر وعدم عد منه ولا عن غيره مع عدم حصولها

كما هو

كما هو الغالب لعقد اشتراط المشترك بينه وبين غيره من سائر افراد الصيام ولو نوى غيره من المعينات غير المعين لم ينصرف اليه للاصل ولان الاعمال بالنيات وفي الدروس وغيره الاقرب الانصراف اليه ولم نقف له على شاهد سوى الحمل على رمضان ولكنه قياس فلا يعول عليه وفيه اخرام عما نواه وجهان اقربهما ذلك الا اذا فقد القربة اللهم الا ان يتم اجماع على عدم الاجزاء عنه ايضا كما هو ظاهر الدروس فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولا يجزي ان يردد بنيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما معينا اقول الذي يظهر من كثير من الشراح ان هذا من احكام رمضان فاورد عليه التنافي بين وجوب قصد احدهما معينا وبين ما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وقد يدفع بان المراد انه مع التعرض للوجه يتعين التعيين او بان المراد بالقربة ما يشمل الوجه الذي يقع عليه من وجوب وندب ونحو فلا يجزي التردد بينهما وينبغي بناء على الاكتفاء بالقربة الجزم لان بهذه الضميمة يخرج عن التردد بل هو داخل من الجزم مع نية الخلاف كما عن بعض رسائل المصنف ﷺ الا ان يفرض التردد فيما عدا القربة كما قيل فلا يخرج حينئذ ولو بناء على الاكتفاء بها وقد يقال القرب مرجح الغير وغيره بانه من احكام غير رمضان مع الاشتغال بنية واجب وندب ولذا اعتبر احد الامرين لاحتمال الوجوب وعليه فلا ريب في ذلك لتوقف التعيين عليه الا ان يتوجه غيره مقامه وينفع عن الاشكال المذكور بدا وقد يحمل كونه من بعض الصور للوجه الذي كما يومئ اليه ما في المعتبر من انه لو صام بنية انه واجبا وندب لم يجز صوم ولو ثبت انه من رمضان لم يجزه الا ان يكون قبل الزوال فيجدد النية ولو نوى ان كان من رمضان فهو فرض والا فهو نافلة قال الشيخ في الخلاف يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال ان في لا يجزيه وعليه القضاء لان نية البعض لا تجزئ احتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة وهو ليس بجيد لان نية التعيين انما تسقط فيما يعلم انه من رمضان لا فيما لا يعلم ولان ما ذكره يبطل باذكره في النهاية ومنه يظهر انه لا تكرار في يخ المتن فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو نوى الواجب في يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه ندبا جاز عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا

والاكان مندوبا قيل يجزي وقيل لايجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه اقول المشهور عدم الاجزاء
من احد جامع نية الوجوب المتردد بل نسب الاعادة المتاخرين وهو خيرة الشيخ في جملة من كتبه بل
عن المبسوط نسبته الى الاصحاب. ولا ريب في ذلك لانه تشريع وللنهي عن صيامه على هذا الوجه المتضمن
للفساد في خبر الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان نصومه الناس على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو من الاهلال
وفي صحيح الاعشى قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك ونحوه صحيحة معاوية قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما
ولا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء وقوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يقتدى به فقال ع بلى قلت انهم قالوا صحت وانت لا تدري امن شهر رمضان هو ام من غيره
فقال ع بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تم لم انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تهم من شهر رمضان
لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأه عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وما
عن المقنع عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان
اضمر يوما من شهر رمضان فظن انه من شعبان لانه وقع في الشك فقال ع يعيد ذلك اليوم وان اضمر
فظن انه من رمضان فلا شيء عليه بل وصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من
صامه قضاء وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء وان كان يوما من شهر
رمضان لان السنة جائت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء لقوة احتمال كون
التقصير من الامام ع او من الله لا لغير ذلك من الفصوص التي لا يبغي الالتفات اليها فضلا
في سند البعض منها او دلالته بعد اعتضاده بالشهرة بين الاصحاب قديما وحديثا حتى انه لم ينقل
الخلاف في ذلك

الخلاف في ذلك الا عن الكاتب والحسن والشيخ في الخلاف محتجا فيه باجماع الفرقة واخبارهم
على انه من صام يوم الشك اجزاه عن رمضان لم يفرقوا وضعفه مع تسليم وجوده في الخلاف
ظاهر سيما بعد نسبته التفصيل الى الاصحاب. فيما عن المبسوط نعم قد يشكل مدلول ذلك موثق عمار قال سالته ع
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري امن شعبان او من رمضان فصامه من شهر
رمضان فقال هو يوم وفق له والاقتضاء على ما كذلك في التهذيبين على التكليف ولكن يجزي الكافي فصامه
فكان من شهر رمضان فيكون مطلقا كخبر سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال ع لا هو يوم وفقت له وخبر بشير قال
سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال ع صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك
من شهر رمضان فيوم وفقت له وخبر محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه
فان الناس يقولون ان من صامه فقد تعجل من افطر يوما في شهر رمضان فقال ع كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو عمل ما مضى من الايام ونحوه عن المقنعة عن محمد بن مسلم بل وصحيح ابن
وهب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال ع هو
شيء وفق له وغير ذلك بناء على تعلق من رمضان بيشك وان علق بيصوم كان ظاهرا او صريحا
ولا يخفى ان قضية الجمع حمل هذه الجملة او المطلقة على النصوص المفصلة وهو اولى من حمل الثانية على التقية
او التقية او على النهي عن صوم محتسبا لم من شهر رمضان من يد افيما فرض الله تم وان لم نظهر كون ذلك
كما في الخبر عن امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا افلتس عوضه
بالله ولا بي ص ونحو اخر عن الرضا ع لا في يوم الشك يجب ان يتقدم احد بصيام يوم ورسل الفقيه عن امير المؤمنين ع
انه كان يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيد فيه في شهر
رمضان مع ان الاخير هو محل التهمة على الظاهر لا يكون الا على سبيل التشريع ولذا حمل الصدوق
المرسل دليلا على عدم جواز نية انه من شهر رمضان كما هو مقتضى المشهور وعلى تقدير العلم ولو نواه من شعبان
صح واجزاء عن رمضان على الاشهر بل لا خلاف بل عليه الاجماع في كثير من العبارات بل عن ظاهر المعتبر وجملة

من كتب الفاضل انه لا خلاف فيه بين المسلمين وهو المحكم خصوصا الى الاصل والنصوص ان نية
عمر من خلافه قال كنت جالسا عند ابي الحسن ع اخر يوم من شعبان ولم اكن صمت شيئا فاتوه بمائدة
فقال ع ادن وكل ذلك بعد العصر فقلت جعلت فداك اصمت اليوم فقال لي ولم فعلت جاءني
عن ابي عبد الله ع في اليوم شك فيه انه من رمضان وقد افطر فقال ع اليس تقدرون انه ذلك
اذا كان لا يعلم انه من شعبان ام من رمضان فصام الرجل وكان من رمضان كان يوما وفقه فاجزاه
ليس عليه قضاؤه ولا شبهة فلا فقلت فطر الان فقال ع لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر
بعد الظهر قال ع نعم وحسن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال ع
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وبحوه مرسل الفقيه على ما في الوضيحة
وبحوه في جر سهل عن الرضا ع عن ابائه ع عنه ع ولولا الاجزاء عن رمضان لكان الصوم كالفطر
والظاهر انه لا فرق بين نيته ندبا او واجبا غير رمضان كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
لاطلاق جملة من النصوص او جميعها سيما المشتمل منها على التعليل منها بل في الدروس وغيرها ان الثاني
اولى من الاول ولكنها على منع لولا ظاهر النصوص وفي الحاق غير رمضان من المعينات به لوقوعه
غير المعين فيها نظر كما عن الشهيدين وكثير من تاخر تامل بل يقوى العدم وفاقا لغير واحد ممن تاخر
للاصل وغيره بعد حرمة القياس ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما او ان المنص عقيب التعليل
فيه يعمهما محل منع كما لا يخفى على المتدبر نعم لو نوى على الواقع زاعما بانه الندب مثلا فالوجه الصحة
ايضا كما في نظائر ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ظهر انه من رمضان في اثناء النهار ففي لزوم
تجديد النية وتعيين كونه من رمضان هنا بالخصوص وجهان ثانيهما اللزوم قبل الزوال خاصة لبقاء
محلها للمعذور ودونه الاقتصار قويان في مثل ذلك خلافا لبعضهم ودعوى ان اطلاق النص والفتوى يقتضيه
محل منع اذ المتبادر منه غير ذلك لا اقل من الشك فمقتضى القاعدة لزوم التجديد
مع بقاء محله والامكان كما لو تبين بعد مضي اليوم فما عن المعتبر والتحرير والارشاد وفي المنتهى
والدروس وغيرها بل نسب الى الاكثر من لزومه ولو بعد الزوال ضعيف وان لم يكن عليه اجماع

وفي الكفاية

وفي الكفاية بعد نسبة اللزوم اليهم ولو قبل الزوب انه على القول باشتراط الوجه
في النية متجه وبدونه محل تامل وفيه انه غير متجه بناء عليه ايضا بعد فوات محلها
ثم لو بقي محلها الى الزوب كما عن الكاتب اتجه ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ردد
في نيته كما لو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان فظاهر جماعة
في المنتهى والتحرير الاجزاء كما عن المبسوط والخلاف واختاره الحسن وابن حمزة والفاضل والشهيد
وثاني المحققين وغيرهم على ما عن بعضهم وعده كما في الفقيه عن مشايخه في كتبه و
من صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه
وان كان من رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين واختاره كثير منهم بل نسب الى اكثر المتاخرين
والفاضلين واكثر المتاخرين ولعله الاول اقوى للاصل مع حصول الترتم وعدم التشريع بعد سنة
الواقع فليس تردد في النية بل في المنوي المعين في الواقع كما في سائر موارد الاحتياط والاطلاقات
جملة من النصوص الامرة بصيامه والنهي انما ورد على صيامه من رمضان وما ورد من ان المشروع انما هو
صيام من شعبان محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى كونه من رمضان لا مطلقا فلم يحصر الوجه في خصوص كونه
من شعبان بل له ذلك عملا بالظن وله نية الواقع وليس له نية انه من رمضان نعم لو كان التردد في نفس النية
بين الوجوب والندب من دون تعيين للواقع امكن البطلان كما صرح به التحرير والمنتهى وغيرهما والله اعلم صدق
الاستئناف ولعل الزاي لنظيف فلاحظ والله اعلم قال ره ولو صح بنية الافطار ثم بان انه من شعبان
جدد النية واجزاه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء واقول اما الحكم قبل الزوال
فلا نعرف فيه خلافا فاضل عن ظاهر المعتبر وجملة من كتب الفاضل انه موضع وفاق بين العلماء والبحث فيه
كما سبق في النايبي لاتحاد دليل الحكم كما قيل بل لعلهم هنا اولى لورود النصوص فيه وعدم نقل الخلاف
فيه عن الحسن وان كان مقتضى عموم دليله ذلك بل ربما قيل بان اطلاق عبارته كذلك الا انه لعله
يعترف بوجود المخصص هنا خاصة كما قد يظهر من اشكال الكفاية والذخيرة هنا وعدمه هناك والله اعلم
واما الحكم بعد الزوال فهو المشهور بينهم بل لا خلاف فيه صريحا على ما سور ما عن ظاهر الكاتب من جواز التجديد
والاجزاء به ايضا وفي الكفاية فيه تردد ولعله لتوهم اطلاق النبوي الاتي مقتضى الفاء التعقيب فهو

ظاهرها قبل الزوال وتقتضي عموم الاصيام الفائتة لم خرج ما قبل الزوال بالاجماع وغيره فيبقى
غيره على مقتضاه ولا ينافيه وجوب الامساك تعبدا لنحو الصبي ومثله لا فائدة وعن الخلاف
الاجماع عليه المقتضد بنفي الخلاف في غيره بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا من شاذ من العامة وقد
يستدل عليه بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وضعفه ظاهر فيحكم بكونه عبادة وان لم يكن صوما
وجها لعل اقربها العدم للاصل وغيره وفي الفوائد والمسالك انه عبادة فيعتبر فيه النية بل
في الدروس وفيها انه يجب بافطاره الكفارة ولا بأس من نظر ان لم يكن عليه اجماع فلاحظ وتدبر
والله اعلم قال ره فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قبل
لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه اقول المشهور بينهما كما اعرف بل كاد يكون مشهورا
عدم الانعقاد بل قد يظهر من المتن انه لا خلاف فيه بل في الحدائق ان ظاهر كلام جملة منهم الاتفاق عليه
ولكن ظاهر ما عن السيد الانعقاد بل قد ينسب الى ظاهر كلام الشيخ وفي الارشاد لم يجزه على ما قيل في
التحرير والمنتهى قال الشيخ بانه لا ينعقد وفيه تردد وفي موضع آخر منها الجزم بعدم الانعقاد مطلقا من
غير نقل خلاف فيه وهو الاقوى لعموم ما دل على اعتبار المقارنة والتبييت خرج منه النائم ونحوه
وبقي الباقي عليه والية قد يرجح ما قيل من ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي وقوفه بقاء
بقاء الكل لان الصوم لا يتبعض والكف مصادرة وقد يشهد للمتن مضافا الى الاصل ميلا بالنية الى
القضاء وصحيح هشام المتضمن لان من اصبح ولا ينوي الصوم ثم نوى قبل الزوال حسب له يومه وبعده
حسب له من الوقت الذي نوى فيه وبالطلاق معقد اجماع الغنية على ان من فاتته ليلا جاز له ان
يجدد له قبل الزوال وفيه ان الاصل منقطع بما سبق والصحيح محمول على الندب او شبهه بل على الاول
خاصة والمنافي من الغنات ما كان لعذر سيما بعد ما فيها ايضا من ان وقت النية من اول الليل الى طلوع
الفجر بالاجماع وعلى المشهور فلا ريب في وجوب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان لعل اقربهما ذلك
واصله ما لو لم يجدد له قبل الزوال لا يبعد القول بها خروجا على القول الاخر مع احتمال الزامه القضاء
عليه خاصة بناء عليه للاصل مع منع شمول نحو ذلك ان لم تكن ظاهرة في خلافه تدبر والمفطر
عدا المحرم الا ان يمنع ذلك او يدعى بانه ذلك كالتمثيل لتركه معا ولعله كذلك فتأمل والله اعلم

قال ره

قال الشيخ لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا اقول
المشهور بينهم كما اعرف بل عليه واحد الاجماع لاستصحابها ولاصالة عدم المانعية وعدم وجوب
القضاء بمجرد ذلك ولان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لاحكمها الثابت بالاقتضاء الذي
لا ينافيه الصوم ونحوه اجماعا ولان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا تتحقق
المنافاة بينها وبين نية الافطار وللصحيح المتضمن لانه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
والنية فضلا عن استمرارها ليست منها وعن ابن الصلاح والفاضل في بعض كتبه وصريح الشهيد
والثاني وغيرهم الفساد لاصالة عدم الصحة كما نراه الاكثار الشرعية المشكوك فيها المتلازمة له ولفوات
الشرط المحقق لفوات المشروط ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة وقد تعذر اعتبار حكمها
وهو ان لا ينوي بنية حكمها او نية الافطار حكمها فتقع فيه فلان فاد الجزء يتبعه بقاء والكل
والمانع من الطرفين مستظهر ولان كان الاول لا يخلو من وجهان لقوة بعض ادلته ولكن في المتن واما
غيره فان جدد فيه المنتوي مع بقاء وقتها صح والا فالمتجه لزوم العادة لقاعدة الاشتغال وغيرها بهذا وعلى الاول
فظاهر المتن وغيره بل هو ظاهر معقد الشهرة بل الاصحاب كما قيل بل هو صريح التحرير والمنتهى وغيرها
اعتبار نية التجديد بنية الصحة فلو لم يجدد لزم القضاء على الاقوى في التحرير وهو الوضوح في المنتهى
بل قد يظهر منه ان لا خلاف فيه بين المسلمين ولكن قد اعترضهم جماعة بانه لا دخل لما فيها بل
ان ثبت ان العزم على المفطر مفسد فعمم والا صح كما اطلقه المصنف في المعتبر بل صح به بعض
من تأخر وقد يقال بان العزم انما يوجب زيل النية الاولى فكانه لم ينو اصلا وقد يدفع بان المتجه
تقييد التجديد بالزوال لا الاطلاق بل وشهرة البطلان لا الصحة الا ان يمنع الشهرة ويحمل الاطلاق
على التجديد بالزوال والاخ من بعد وفي الحدائق بعد الاعتراف بجودة الاعتراض المزبور ان
المسئلة تزيد به اشكالا الا ان الحكم بالصحة بعد النية مع الرجوع عنها الى نية الافطار وللاصرار عليها
الى اخر النهار مما يكاد يقطع بعدمه فالاصح البطلان عملا لقاعدة التوقيف اذ لم ينقل الصحة عن اثر ع
في نحو ذلك وفيه انها لا يقتضي القضاء فانه لم ينقل الفساد ايضا عن صاحب الشريعة فلم يثبت
للفعل حكم بالنسبة الى الاعادة في غير المعينات وعلى التسليم ففي وجوب الكفارة قولان اقربهما ذلك

كما عن ابي الصلاح ان ثبت موضوع الف حقيقة خلافا للفاضل وغيره للاصل المقطوع به
والظاهر انه لا فرق بين نية الخروج من الصوم والعدول عنه وبين نية الخروج عنه ولو بعد حين
بل وبين الجزم بذلك او الظن به او التردد فيه منجزا او معلقا على وجود الطعام مثلا لاشتراك
الجميع في عدم نية الصوم الشرعي فلا ينوي الامساك ساعة ونحوها لانعقاده بها فانه ثبت اعتبار الاستمرار
على نية الصوم فمن في الجميع او ان ثبت عدم صحته في الجميع وان شك في الاعتبار وعدمه فلا
قضاء ولا كفارة للمقيمين على الاقوى بالاصل وغيره ولزمت الاعادة خاصة في غيره مع عدم امكان
التدارك لم نقل جيدا والله اعلم ثم انه لا ريب في عدم قادحية التردد الذي مر الشك في الفحة
والفاء المقتضي للسؤال عن حكم من لم يجزم بالصوم على تقدير الفحة بل الظاهر وجوبه عن محل الجزم والله اعلم
قاله الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعيا قول لا ريب في ان صحة الصوم على راي
المتكلمين متوقفة توجه الخطاب الى الصبي ولو بالقوة فيكون شرعيا كما نسب الى الشيخ وجماعة بل الى الاشهر
وهو محل نظر وعلى تقدير الاقتضاء فقد يمنع توقفها على ذلك بل على مجرد صورة الفعل فلا تخرج ما
يفعله المكلفون بحيث لو لم تفعل كذلك لم يقع عنه القضاء كالمكلفين ولعله انف الاشكال في
المسالك عن وصفه بالصحة لانها من احكام الوضع الغير المتوقفة على التكليف مع نفي الشرعية
عنه والحكم بالتمرينية كما عن الفاضل في المختلف وثاني المحققين وغيرهما ولعله الاقرب ثم لو رجع
الضمير الثاني الى الاول بوجه من الوجوه لم توصف بالصحة حقا ولكن لا داعي الى ذلك والله اعلم
قاله الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ما كول
معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا
كمياه الانوار وعصارة الاشجار اقول اما تحريم المعتاد من ذلك فعليه الاجماع والكتاب والسنة
المتواترة بل هو من الضروريات والمعروفان غير المعتاد كذلك بل في الغنية والوسيلة الاجماع
عليه كما عن صريح الناصريات والخلاف والسرائر وفي المنتهى نسبته الى علمائنا وعامة اهل العلم
الا ابن حيي وابا طلحة على رواية وعن السيد ان الاجماع منعقد على هذا الخلاف ومتاخر عنه فسقط

حكمه

حكمه ونحوه عن الخلاف ولا نعرف فيه خلافا سوى ما عن الكاتب والسيد ان صح قوله
من عدم تحريمه للاصل المعارض بقاعدة الاشتغال المقدمة عليه في امثال ذلك المقتضية
بالعود مأكلا بادة وسنة ودعوى انصراف ادلتها الى المعتاد محل منع بل جزم كثير منهم بعمومها ولكن قد يشهد
لها خبر سعدة عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه سئل عن الذباب يدخل في حلق
الصائم فقال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام وفي الصحيح للحلبي سئل الصادق عليه السلام عن التعليل
بانه ليس بطعام ولا شراب الا ان نفي الطعام عنه لا يستدعي نفي الاكل عنه فانه نفي اخص لا
يقتضي نفي العام ودعوى ان الصيام انما هو من اخص من لفظ الصحيح في خبر الحلبي يصير الصيام من الطعام
والشراب وقوله في خبر الحلبي قال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب الى غير ذلك
يدفعها منع الحصر في ذلك بل ذلك النفي محمول على الغالب فيبقى عموم ما دل على المنع من الاكل و
الشراب من الكتاب والسنة من غير معارض فيه الا ان يقال بانه لا دلالة فيه كقاعدة الاشتغال
على وجوب القضاء فضلا عن الكفارة بتناوله فيبقى خبر سعدة كغيره سالما عن المعارض على طبق
الاصل وليس متيقنا للاطلاق حتى يقال بانه قاصر عن ذلك لضعفه والاعراض عنه بل قد تحمل
مقالة الحصر على ذلك لان المنقول عنه انه ينقض الصوم ولا يبطله فلعل مراده بالنقض عدم
الاثم لا نقص الثواب والا لامكن رده بعدم القول بالفصل بين الاثم والقضاء وتقييد نفي
بانه المنافي للثواب ونحوه بيانه المنافية ولو التزاما عرضيا ويلزمها القضاء بل الكفارة ولو
شرعا وعلى كل حال فتخصيص خبر سعدة ونحوه او حمله على صورة غير الاختيار كما هو ظاهر السؤال
فيراد انه ليس بطعام والانصاف ان العمدة انما هو الاجماع على القضاء بل والكفارة وان نسب الى السيد
حكاية قول لبعض اصحابنا بالتفصيل بينهما فقضاء والله كما عن بعض العامة ولا ريب في ضعفه
بعد تسليم القضاء المتفرع على الف والمتلازم للكفارة لعموم ما دل على ان من افطر كفر
فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله وعن اجماع في القبل اجماعا ويفيد براءة على الاظهر
ويفيد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول

في صوم الموطوء والاشبه انه تبع وجوب الغسل اقول لا خلاف بين المسلمين في
الامة عن الجماع في القبل بل هو مجمع عليه بينهم كما اعترف به كثير منهم بل العلم من الضروريات
في الجملة والكتاب ناطق به كالسنة المتواترة بل لا خلاف بينهم في الافطار به وايجابه
القضاء والكفارة مطلقا انزل اولم ينزل بل وكذا في دبر المراة وغيره مع الانزال كما
اعترف به كثير منهم واما وجوبه عنه في دبر المراة بل والافطار به وايجابه القضاء و
الكفارة فهو المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه كما في الوسيلة وهو الحجة مضافا الى اطلاق
قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واطلاق قوله صلى الله عليه وآله
في صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وفي موضعين من التهذيب ثلث خصال بجعل الارتماس معطوفا
عليها او بجعل الطعام والشراب خصلة واحدة كما يشعر به ما عن رسالة السيد مندا
لامير المؤمنين عليه السلام واما حدوث الصوم فاربعة اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني
اجتناب النكاح الثالث اجتناب القي متعمدا والرابع اجتناب الارتماس في الماء وما يتصل
بها وما يجري مجرى بها الى غير ذلك من الاطلاقات التي لا يصغى الى دعوى انصرافها الى حضور القبل
الجنب ولا الى دعوى عدم دلالتها على الافساد بل على التحريم خاصة سيما بعد ملاحظة الاجماع المركب
كما اعترف به غير واحد منهم على عدم الفرق بينها مع ان الدبر احد المأتيين المعتضدة تارة بغلبة
الاشتمال والشهوة او الاجماع اذ لا نعرف فيه خلافا سوى ما عن المبسوط من انه يجب القضاء
والكفارة بالجماع في الفرج انزل اولم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او
بهيمة او ميتة وعلى كل حال على الظاهر المذهب وقد روى ان الوطي في الدبر لا يوجب
نقض الصوم الا اذا انزل هو وان المفعول به لا ينقض صومه مجال والاحوط الاول ولعل المراد
الاحتياط

الالزام فليس صريحا في المخالفة ولعل الرواية هي صحيح احمد عن بعض الكوفيين يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صائمة فقال لا ينقض صومها وليس
عليها غسل وفي التهذيب ان هذا الخبر معمول عليه وهو متقطع الاسناد لا يعول عليه
ولا باس بحملها على صورة الاكراه ولعله لذا اقتصر فيها على عدم نقض صومها والله اعلم و
المشهور كما اعترف به جماعة ان دبر الغلام كذلك بل عن الخلاف الاجماع عليه كما هو ظاهر
الوسيلة ولعله الحجة مضافا الى بعض ما سبق وغيره مما علق فيه الحكم على مطلق ايلاج والنكاح
في المروي في العلل عن عمر بن يزيد قال لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم
والنكاح يفطر الصائم فقال عليه السلام لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به والظاهر ان ذلك موجب للغسل
كما سبق فيه محله فيلزم منه الافطار كما اعترف به الفاضلان وغيرهما بل في الغنية وما يوجب القضاء
والكفارة بالاجماع ان يحصل جنبا في نهار الصوم عمدا بجماع او غيره ابتداء او استدامة بل قد يستفاد
ذلك من النصوص الواردة في حكم البقاء على الجنابة كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يقضي رقبة الحديث وغيره مما هو شامل
بالاطلاقة او بعمومه ولو لترك الاستفصال فيه والسياق لجميع ما يوجب الغسل والله اعلم والمشهور كما
اعترف به غير واحد ان وطي البهيمة كذلك بل عن الخلاف انه لا خلاف في وجوب القضاء به بل
عنه ايضا انه مجمع عليه واما ما عنه من نفي الكفارة به ففي ضعيف بل هو ضعيف جدا عن الحجج من نفيها
معا به وفي المنتهى انه قوي للاصل المقطوع ببعض ما مر لان الفرق بينها من غير فرض خاص تحكم تحكم
لاتحاد مدركيهما فيها واثباتا نفيا واثباتا هذا وفي الخلاف انه اذا اولج فيها ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص
ولكن مقتضى المذهب انه عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلازم للاصل ولا يخ
من تدافع او تحكم فتامل جيدا والله اعلم ولا فرق في ذلك بين الواطي والموطوء فيجب على الثاني
ما يجب على الاول بلا خلاف فيه يعرف بل عن ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
لاقتضاء المدرك بينهما ولا فرق بين كونهما مكلفين او احدهما فيتحقق بالحكم لعموم الادلة بعد فرض

وجوب الغسل عليه بذلك وصيرورته جنبا بناء على الملازمة بينهما كما هو قول الاكثر فتدبر والله اعلم

قال ره وعن الكذب على الله تعم وعلى الرسول ص وعلى الائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اقول لا خلاف في وجوب الامساك عن مطلق الكذب في مطلق الزمان فضلا عن الخاص في الخاص كغيره من المحرمات التي قد تكاثر منها بعض الوجوه وانما الخلاف في افساد الصوم به كما عن علي بن بابويه والشيخين والسيدين والقاضي وابي الصلاح وغيرهم بل عن الخلاف نسبته الى الاكثر بل في الدروس الى المشهور بل في الغنية وعن الانتصار الاجماع عليه وعن الحسن وجمل السيد والحلي واكثر من تاخر انه غير مفسد بل نسبه الى المشهور بل الى المحققين اجمعهم والاول اقرب كما في المنتهى وغيره لقاعدة الاشتغال والنصوص المستفيضة كموثق ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب تنقض الوضوء وتفطر الصائم فقلت له كيف قال ع ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله تعم وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع وفي الفقيه ان في رواية ابي بصير عنه ع ان الكذب على الله تعم وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع يفطر الصائم وعن نوادر ابن عيسى عنه ع قال من كذب على الله تعم وعلى رسوله ص وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد ووثق بمثله قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال ع قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد ووثق به عن رجل كذب في غير رمضان فقال ع قد افطر وعليه قضاؤه فقلت له كذبته فقال ع يكذب على الله تعم وعلى رسوله ص وعن الفضل مسندا الى الرضا ع رفعه الى الصادق ع قال اجمعة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعم ورسوله ص وعلى الائمة ع وعن الرضوي واتق في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله تعم وعلى رسوله ص وعلى الائمة ع الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة وحكي الاجماع وخالفه من جعل الله تعم الرشد في خلافهم وبنوا ذلك فيخرج بها عن الاصل ويقيد بها الصحيح وغيره ولا يقدح اشتمالها على ما لا يقول به او ضعف سندها بعد الانجبار بما مر ولا داعي لتاويلها او حملها على التعريض بقضاة العامة وحكامهم وانه لهوم ولا صلوة لهم بسبب ذلك والظاهر انه يكفي الكذب على احد

على احد الائمة ع مثلا في ترتب الاثم عليه كما هو مقتضى معقد الاجماع وغيره بل هو المساق من اكثر النصوص وان كان مقتضى الاقتصار على المتيقن اعتبار الكذب على الكل بل هو مقتضى خبر النوادر ونحوه والله اعلم والمدار على صدق الكذب عليهم سواء كان في الاحكام الشرعية او في غيرها من امور الدنيا او الاخرة مما لا نفع فيه كما في صريح المنتهى والتحرير وغيرها من غير نقل خلاف فيه نعم عن بعض من تاخر تخصيصه بالاول اقتصارا على المتيقن مع ضعف انصراف العموم الا عنه وفي الحاق الكذب على الزهراء ع والانبياء ع والاوصياء ع وجه مال اليه بعضهم لرجوع الكذب عليهم الى الكذب على الله تعم ولا يخفى من نظر لمنع الرجوع اليه مطلقا بناء على العموم كما مر والا لاكتفى بذكر الكذب على الله تعم وظاهر المصنف في خبر ابي بصير وغيره بل في المنتهى ان الكذب على غير الله تعم وغير رسوله ص والائمة ع لا يفطر الصائم اجماعا والظاهر انه يلزم الكفارة مع القضاء لعموم من افطر كفر وكلام المعتبر الاجماع وغيره وربما قيل بنفيها مع ثبوت القضاء للاصل مع خلو بعض المعاصي عنها ومنع عموم الملازمة بل المدار على المتعارف من المفطرات وضعفه ظاهر والله اعلم قال ره وعن الارتماس وقيل لا يجزم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا اقول المشهور بينهم لزوم الاثم عنه بل في الغنية وعلى الانتقاض الاجماع عليه ولا نعرف فيه خلافا سوى ما عن الحسن والحلي من انه ينقض الصوم ولا يبطله وعن خلاف السيد انه الاشبه وانه رخصة قوم منا وليس صريحا في الخلاف وان فهمها الفاضلان وكره منهما نسبتين اليهم القول بالكراهة كما هو ظاهر التهذيب للاصل وموثق ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء ولورود النهي عنه في سياق بعض المكروهات المعلومة كالغوص الصيقل ونحوه بل ولعدم ظهوره في التحريم في بعضها كما قيل وضعف الجميع ظاهر لانقطاع الاصل بالاجماة والنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ع للصائم يتنفع في الماء ولا يرمس راسه في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء وموثقه عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ولا يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة والبوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وموثق الحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ع

ليس عليه قضاء ولا يعودون وفرحنا بن سلمة عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس
ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء وبهذا وصح يعقوب بن شيبة
قال لا يرتمس المحرم في الماء والصائم وخرج الخياط والصيقل عنه عن الصائم يرتمس في الماء قال
لا ولا المحرم وعن الصائم أيلبس الثوب المبلول قال لا الى غير ذلك من الخصوص التي قد سنن جملة
منها فلا يخص عن حمل الكراهة خط التحريم بناء على اجمالها او انها للقدر المشترك بل وبناء على انها
حقيقة في الكراهة الاصطلاحية لقوة دلالة هذه النصوص واستفاضتها مع السياق وتعاضدها
بما يرجحها على احتمال العكس واقتران النهي بعض المكروهات مع تسليم وتسليم اشعاره بالكراهة
معارض باقترانه بالمحرم المقطوع به ومنع كونه في التحريم طارحا المنع فلا يلتفت الى دليله ثم ان
المشهور بين القائلين به تنزيه الصوم بل يومن معقد الاجماع لان المناقش من مثل هذه النواهي
بيانه المنافية فضلا عن نصوص الاضرار ونحوه لظهور تضمنها كالاكل ونحوه ولوصفه بالمفطرية
في المرفوع وغيره والقاعدة في الجملة خلافا للفاضلين والثانيين وكثير ممن تاخر فلا ينهض
للاصل وضد ابن عمار وقرب كون الوجه في التحريم الاحتياط والعمم وضعف احتمال ظاهر وفي الا
يتضح الوجه حمل خبر ابن عمار وابن سنان ونحوهما على التقية ويحتمل حملها على اسقاط القضاء والكفارة
وان كان الفعل محظورا الذي لا يمتنع تحريمه ولست اعرف حدا شافيا في ايجابها الواجب بما على
ولا يخفى ان احتمال الثاني ليس فتوى بل هو خلاف الوجه عنده مع انه ضعيف بل الوجه لزوم الكفارة
كما عن المفيد وجملة من كتب الشيخ والقديمين وغيرهم بل هو المشهور بين القائلين بالافطار بل هو من
معقد اجماع السيدين بل قد قيل بانه الصدوق قد روى فيه كتابه وقيل بانه روى ما يدل عليه في
كتاب اخر بل من المبسوط انه اظهر الروايات ولا توقف فيه ظاهرا سوى ما عن التقي من اثبات القضاء
خاصة للاصل وخلو النصوص عنها ويرده التنقيح بالقضاء ودعوى لزوم الافطار دونها بل قد
عمم الملازمة بينهما كما قد قدمنا به والله اعلم فروع الاول المتيقن من النص والفتوى معقد الاجماع
ثبوت الحكم للارتماس بجميع البدن فلو رمس راسه خاصة فقد صرح الثاني بانه وكثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما قيل بانه كذلك لظاهر جملة من النصوص ان تعم ولكن في الدروس ولو غمس راسه فالاقرب

دفعة

دفعة او على التعاقب فيه الحاقه بالارتماس نظر ولعل المنع الظهور المعتد به في اكثر النصوص
او جميعها مع معارضته بظاهر معقد الشهرات والاجماعات فيتبع الاصل سلما على المعارض
والاخ من قوة لو لا قاعدة الاشتغال المقتضية لزوم الشك في الجملة مع ما فوق ذلك كما مر منهم
وربما قيل بدخول ما فيه وقد يحتمل اعتبار المنافذ خاصة فيحرم رمسها وان كانت منابت الشعر
خارجة بل في المدارك انه لا يبعد وقد يحتمل اعتبار المنابت خاصة نحو الحرم بل لعله اولى من سابقه
لقرب استفادته من النصوص الجامعة بينها والاحوط تجنب الجميع والمدار على صدق انه رمس
راسه سواء كان دفعة او تدريجا بما يعم استيلاء الماء عليه اجمع خلافا للمحكي فيعتبر الدفعة الواحدة
العرفية وهو ضعيف نعم لو لم يصدق عليه ذلك كما لو رمس بعضه ثم اخرجه ورمس البقية فلا بأس
والله اعلم الثاني لا فرق بناء على الفساد بين جميع اقسام الصيام فيكون تركه بالنسبة الى المندوب
شرطا في الصحة فيجوز فعله فيه وفي نحوه من الواجب الغير المعين كسائر المفطرات ولو قلنا بانه محرم
خاصة فقيل بانه ذكر وافيه اشتمال التحريم للصوم واشتمال الاباحة لانه اذا جاز فعل المفطر جاز
فعل هذا بطريق اولى والاولوية ممنوعة والتحريم تعبدا فيه غاية البعد والله اعلم الثالث لو
ارتمس في غسل مندوب فسد على التحريم بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي الاحيثيتين تقع النهي
مطلقا وان بقي اثره كما في حال الخروج منه ونحوه فتدبر والله اعلم الرابع لو ارتمس في غير الماء ففي
الحاقه به وجوه ثالثها الحاق المضاف دون غيره من المايعات ولا ريب في انه احوط واحوط منه
الحاق مطلق كما عن جماعة للقاعدة ونحوها وان كان الاقرب هو العدم مطلقا لظاهر صحيح ابن مسلم وغيره
بل قد يدعى ظهوره من سائر النصوص والاطلاقات في التقييد فيها بالماء ولم نعثر على المطلق منها
كي يقال بانه لا ينافي المقيد وصحيح اسحاق لا ينكر انسياق الاطعام فيه بقرينة السياق ودعوى
تنقيحه المناط واضحة المنع والله اعلم الخامس لو وضع راسه في مانع من وصول الماء اليه ورمسه
في الماء ففي الحكم به وجوه ثالثها الحكم به في المتصل خاصة واقربها العدم مطلقا لعدم صدق رمس
الراس في الماء والله اعلم قال ره وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
اقول المشهور بينهم هو ذلك بل عن السرائر ونهج الحق الاجماع عليه كما عن ظاهر الغنية والتنقيح والانوف

فيه خلافا بين الفقهاء بتعميم الاكل ونحوه للعمد وغيره بل لعل المقتصر على الاول يقول لم يفهم
لمكان الاجماع وغيره نعم في المنتهى وعلى قول السيد ينبغي عدم الافساد بذلك وظاهره مجرد التقوي
لافتية القول اليه مع انه يقتضي التفصيل بين اقتدام الغبار لا العدم مطلقا كما هو واضح وعن
المعتبر التردد في ذلك وتبعه كثير منهم بل مال جماعة منهم الى العدم مطلقا او فيما كان من غير المعتاد
والاول اقوى للقاعدة والاجماعات والاطلاقات في وصم قوي وضعف المروزي قال سمعت من يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار افعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك لم يفطر مثل الاكل والشرب
والنكاح والقيء ونحوها مما لا قائل به ولا اضماره ولا ضعف سنده بعد اعتباره بالشهرة و
محكي الاجماع وغيرها ولا يعارض بموثق عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام الصائم يتبخر بالعود فيدخل الدخان في حلقه فقال عليه السلام جائز لا بأس به وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال عليه السلام
لا بأس ولا بعموم صحيح ابن مسلم ونحوه فضلا عن الاصل لقوة سحمل الاول على غير الاختيار او على التقية
لموافقته للعامة كما في المنتهى وغيره وقد يحمل على غير الغليظ والتخصيص الثاني مع تسليم خروج ذلك
عنه والمشهور بينهم لزوم الكفارة مع القضاء بل عن ظاهر الغنية وصريح غيره الحق الاجماع عليه
خلافا لما عن التقي والحلبي فلا تلزم افتقارا على المتيقن وهو ضعيف والله اعلم والظاهر انه لا
فرق بين كون الايصال بفعل منه او من غيره مما يمكن التحرز منه عادة فلم يتحرز منه حتى دخل
جوفه فلو كان مضطرا او دخل الغبار حلقه بغير شعور منه او بغير اختيار لم يفطر اجماعا كما
في المنتهى بل ولا فرق بين الغليظ منه وغيره لاطلاق النص وغيره خلافا لكثير منهم بل نسب
الى الاكثر افتقارا على المتيقن وفي المدارك انه ورد به بعض الاخبار وهو ضعيف والله اعلم
والظاهر لزوم الامساك من الدخان والبخار المتلازمين لدخول الاجسام في الجوف وفاقا للمحكي عن
كاشف المدارك للقاعدة والاطلاقات بناء على شمولها لمثل المعتاد التي يقتصر عن تقييدها الموثق الا
بعد عدم انساق ذلك منه بل حضور التعليل الغير المقصود او الذي لا يستلزم ذلك او ذلك فيه
وخلافا لكثير منهم للاصل واطلاق الموثق وعموم الصحيح ونحوه وضعفها ظاهر وعن بعض الاول
مع الاعتياد وقيامه مقام القوت او الثاني والاولوية من الغبار والثاني مع عدم

للاصل

للاصل وغيره ولا بأس من نظر اذ لا دخل لتخوف الشقاء في خوارقت الاطلاق والاولوية
ان قمت حمت الصورتين معا كالتخوف بالنسبة الى قليل القوت ونحوه فتأمل جيدا والله اعلم
قال ره وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر اقول المشهور
كما اعترف به كثير منهم وجوب الامساك عن ذلك بل نسب الى المعاتمة المتأخرين بل في الغنية والوسيلة
الاجماع عليه كما عن صريح الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة وكثير
من العبارات ولا اعرف فيه خلافا سوى ما عن الصدوق في المقنع من ذكر رواية دالة على الجواز
مع ما قيل من ان عادته الافتاء بما يذكره فيه ولكن في الفقيه ذكر ما يدل على المنع مع ما ذكر في اوله
فلم يثبت ان ذلك فتوى له وعلى فرضه كما قد ينسب اليه صريحا فلا ريب في ضعف للقاعدة والاجماعات
والنصوص المستفيضة او المتواترة كالنبوي من اصبح جنبا فلا صوم له والاخر من اصبح جنبا في شهر
رمضان فلا يصوم يومه وموثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وانه خليق ان لا اراه ابدا وخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و
لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه و
صحيح الزيطي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح
متعمدا قال عليه السلام يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعن السيد وقد روي ان من اجنب في ليل شهر رمضان
وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء
دون الكفارة الى غير ذلك مما دل على الفاضح النوم وغيره بل قد يستدل عليه بالنصوص الدالة على
البطلان بتعمد الجنابة بالنهار لان العلة انما هي فوات الصوم وهي مشتركة بينهما بل عن الفاضلين
وغيرهما دعوى انه اولى من ذلك لسبق انعقاد الصوم في الملحق به دون الملحق ولكن مع ذلك كله
قد مال بعض من تأخر الى الجواز للاصل واطلاق الكتاب والسنة المستفيضة كصحيح العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وخبر سليمان لبيت لابي الحسن عليه السلام رجل

اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب بخطه اعرفهم يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وخبر اسحيل عن الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه فقال لا يفرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عبد الله قال قالت عايشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع غير احتلام وصح اغتسل عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وما عن المقنع عن حماد بن عثمان انه سال ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال لم تزل كان رسول الله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقاليب يقضي يوما مكانه وما عن قرب الاسناد مسندا الى ابن رئاب عن ابي عبد الله عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام فلا يغتسل حتى يصبح قال لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم وفيه مسندا الى ابي بكير عن عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا بأس فلا غرو ذلك من النصوص ولكن لا محيص عن الخروج عن الاصل بما فيه وبه يقيد اطلاق الكتاب والسنة او عن حمل هذه النصوص على التقية او تقييدها بتاويلها او طرحها ولو لاعراض المشهور عنها واستفاضة حكاية الاجماع على خلافها بل وامكان دعوى معلومية بين عوام المذهب فضلا عن علمائهم على وجه اخذوه بها عن يد فلا ينبغي الاشكال في ذلك بل المشهور لزوم الكفارة مع القضاء للاجماع والنصوص الآتية وان صحة خلافا لما عن الحسن والسيد وغيرهما فلا تلتفت للاصل وهو ضعيف والله اعلم وظاهر المتن وكثير من العبارات كجامع المقاصد تخصيص الحكم بحكم الصوم بل نسبه الى ظاهر المشهور بل الى اطلاق الاصحاب ولكن في المعتبر انه لقائل ان يقول بوجوب صوم رمضان دون غيره من الصيام وفي المنتهى فيه تردد من تخصيص الاحاديث بشهر رمضان ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المضمرات

مطلع والذكر كثير من تاخر التعميم للجميع بل يقتصر على مورد النصوص وما يلحق به او يتارقه مع تسليمه و يتمسك بالاصل في غير ذلك ولعل الوجه هو العموم كما صرح به بعض من تاخر لقاعدة الاشتغال وعموم النبوي المستفيض بظاهر الفتوى وان لم يصل الى حد الاجماع مع قرب دعوى حصوله ايضا والله اعلم والظاهر ان حكم الحيض كالجنابة كما صرح به كثير منهم بل في الروض والحدائق انه المشهور بين الاصحاب بل ربما نفى الخلاف فيه بل حكي الاجماع عليه كما قيل ولكن عن المعتبر التردد فيه بل عن نهاية الفاضل والحسن الجزم بالعدم بل في المنتهى انه لم اجد لاحد بنا مخالفا في الحكم ولكن فيه ان الاقرب ذلك للنهي بل فيه عن الحسن التصريح بالقضاء كالجنابة في الجامع وهو الاقوى لقاعدة الاشتغال ونحو صحيح ولوثق ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت فعليها قضاء وذلك اليوم بل الاستدلال عليه بمجموع ما ورد في الجنابة والاستحاضة وبالطلاق مما دل على عدم صحة صوم الحائض والوصف ثابت ولو بتبعية الفعل ولكنه خارج بالاجماع وغيره وبالصحاح المنع من صحته الا ان يحصل اليقين بها ولا يتاتى الا بعد الغسل ولو جهة التيمم بالطلاق الاوامر بالصوم بخروج الحائض منها قطعا فلا تعود اليها الا مع اليقين ولا يتاتى الا مع الغسل وفي الجميع نظر والعمدة انها هو الخبر فتدبر والظاهر ان النفاس كذلك كما عن الحسن وحكاه قبل المشهور وكما قيل بها واتى له في الحكم الاجماع النص على المخالفة ولزوم القول بالفصل ظاهر اسهما وبذلك يخرج عن الاصل الذي تمسك به المخالف والله اعلم وفي وجوب التيمم مع تعذر الغسل قولان اقربهما الوجوب وفاقا لكاشف اللثام في الحدائق الظاهر انه المشهور للقاعدة وعموم المنزلة وعموم فان لم اجدوا ولغير ذلك خلافا للمدارك فلا يجب للاصل وخلو النصوص عنه نعم ما ورد في محل الاحتياج الى التيمم كصحيح ابن مسلم قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتيمم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ذلك وخبر اسحيل عن الرضا عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يفرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله اصبح جنبا من جماع غير احتلام وعن رجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل وعن رجل اصابته جنابة في اخر الليل فام ليغتسل فلم يصب ماء فتيمم عليه او يبعث من يأتيه نظر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي والاصل معارض بما مر الخلو عنه

اعم من عدمه والجواب قد يحمل على صورة ظن السلامة مع ان الاخبار مبنية على جواز الاصباح جنبا فلا محيص عن حمله على التقية ويحتمل والله اعلم الوجوب فيخ وجوب البقاء مستيقظا للاذان بطلوع الفجر قولان اوجههما الوجوب لقاعدة ولعدم الفائدة في التحريم لجواز نقضه قبل الفجر ولانه كتعمد البقاء على الجنابة فكما لا يجوز التعمد لا يجوز النقض وفيه ان الوتيمم لمخ نقضه فيها رأيتم الا ان يقال بان الفارق انما هو الاجماع وهو العدم فيما عدا الاصل يسلم عدم انتهاء الحكم مع انه مهما تيمم به البلوى ان التيمم لا ينتقض الا بعد تحقق النوم والتكليف ح لا يتحقق وفيه من منع عدم البلوى كذلك وان التكليف انما هو بان لا يوجد الناقض ولا ريب في جوازه لامكان الاذان بين يديه بعد ايقاظه كما هو واضح ولتقدير التيمم انما هو فالظاهر صحة صومه المعين بل كانه لا خلاف فيه بل الاجماع عليه ظاهرا وقد تحمل عليها النصوص المجوزة للبقاء عليها مان كان بعيدا الا انه لعله اولى من طرحها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو احتلم فنام عزما على الغسل فطلع الفجر فقد الصوم ولو كان لوث الغسل مخصوصه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فصومه وعليه قضاؤه اقول لنوم الجنب ونحوه حالات الاولى ان ينام ويعزم على عدم الغسل ولا ريب في انه من افراد تعمد البقاء على الجنابة ومندرج في النص والفتوى ومقتضى الاجماع الثانية ان ينام غير عازم على الغسل ذاهلا عنه او متردد فيه ولعل الاولى بغيها الفاء كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره ومقتضى اجماع المنتهى الذي هو كالمتن بل زيادة وعليه القضاء بل لعله بعض من ذلك حيث جعل الاولى من فروعه بل هو صريح الخبر وغيره ولكن استدل عليه في المنتهى بان الطهارة في ابتداء شرطية فيعتبر وجودها في تحقق الصوم بل في المنتهى انه مع العزم على ترك الاغتسال يقطع اعتبار النوم وهو يقوي كالمتن البقاء على الجنابة والاخير جامع بانه اخص من المدعى وانه لا دليل عليه بل في الرياض الظاهر ارادتهما الاخص بل يمكن حمل اطلاق عبائر القوم عليه وفيه ان الزامهما بالاخصية اولى من حمل كلامهما على الاعم فضلا عن غيرهما كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهما بانضمام ملاحظة كيف كان فيشهد للغاء اطلاق جملة من النصوص كصحيح ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر ان لم يستيقظ في صبيحة يومه وجازله كذا في التهذيبين وفي الفقيه ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام ثم يصبح ونحوه صحيحا ابن مسلم والزيطي ان بقين وموثق سماعة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل هو يقضي رمضان قال نعم فلما كان من يومه ذلك وليقضه فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل احتلم اول الليل او

من اهله

من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان قال اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر ويستغفر ربه وحسن ابن علي عن بعض اصحابه قال سئل عن احتلام الصائم فقال ع اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا يتم الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا بل قد يستدل عليه باطلاق خبر الدوريستي وبارهوي و ان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بانه تنام متعمدا في نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة والمناقشة بمنع انصراف هذه الاطلاق بمثل هذه الصورة لندرتها فلتحمل على الاولى او على النوبة الثانية يدفعها منع الندور بل العل الاولى او كلها بذلك منها وشهادة السياق باعادة النوبة الاولى منها ولا داعي لحملها على الزوب سيما بعد اعتضادها بالشهرة ومحكي الاجماع واما النصوص المطلقة النافية للباس من الاصباح بالنوبة الاولى وانه لا شيء عليه وبذلك ينتشر جملها على التقية لموافقتها للمشهور كما في المنتهى وغيره او على اتية الغسل او على حال الضرورة وظاهر المتن وكثير من العبارات لزوم الكفارة مع القضاء للصوم والصلاة خ ل وبه صرح جماعة ونحوه في الدروس وجامع المقاصد وربما قيل بعدم الاصل وتدفعه المتعمد فالاولى وبين غيره فالثاني ولا بأس من وجه الآن الاجل اظهر فلاحظ وتدبر بسوانح اعلم الثالثة ان ينام عازما على الغسل فغلبه النوم حتى اصبح والشيء صح صومه بل لا خوف فيه خلافا لكاشف اللثام فاعتبر فيه كغيره بل في المنتهى انه الصحيح وعليه علماؤنا اجمع بل عن الاحمدي بل عن خلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء غسل فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال ع ثم يقض ذلك اليوم عقوبة وصحيح العيص عنه ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وصحيح ابن ابي يعفور ان بقي على رواية الصدوق بل وعلى رواية الشيخ في وجه قريب بل قد يستدل عليه باطلاق النصوص الكثيرة ان لم نقل بحملها او باطلاق هذه النصوص على هذه الصورة بقرينة ما دل على وجوب القضاء الى اجلها كما يحمل صحيحا الزيطي وابن مسلم وغيرهما على الصورتين ان بقيتين والا فاطلاقهما مثل لهذه ايضا كما اعترف به في المنتهى وغيره واما ما عن الحبر من الفتوى بهما ايضا نسبا الاثر على ما شاع فغفلة واضحة بل لعل النسخة لا تخلو من شيء كما يشهد له ذلك ملخص موضع اخر منه من التقريح بموافقة الاحمدي بكلا في المتن والنافع محتجا بان نوم سايغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما معفوا عنه اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاستعمال مع القدرة ولا كذلك في المرة الاولى لان نومه لم يتعقبها تفريط على المكلف بخلاف النوبة الثانية ثم لا يخفى ان العزم على الغسل انما يكون مع اعتياد الانتباه او مع وقوع تعاهد والا لم يكن

عامنا عليه جزما واطلاق المتن وغيره محمول على ذلك كما صرح به جماعة بل نسب الى المشهور بل العلم لاخلاف فيه
والله اعلم الرابعة ان ينتبه فينام ثانيا عازما عليه ولا خلاف كما اعترف به جماعة في وجوب القضاء عليه فضلا عن المنت
نسبته الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص السابقة وفي حسنة الثوبة الثانية وجوه ثالثها التحريم مع عدم اعتماد
الانتباه كما هو مقتضى صحيح الحلبي بل هذه الثلاثة في عامد ومع عدم نية الفعل والا فمع ظن الحاجة ان لا يكون عازما
عليه وحكمها كالثانية على الاظهر فيهما بل اوجه قطعا بل كذا اعلى غيره بالنسبة الى القضاء اذ لا تنقص عن سابقتها
ان لم تزد عليها وفي الكفارة وجهان لعل اقربهما الوجوب للعموم ان ينتبه فينام ثالثة كذا ويحكم بانها
قال ره ولو استنعم او لمس امرأة فامنى فصومه اقول لا خلاف في الفساد بالاستمناء مع حصول المنى بل
عليه اجماعنا بل اجماع العلماء كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى القاعدة وصحيح ابن الحجاج
عن ابي الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان فقال ع عليها جميعا مثل ما على الذي يجامع ونحوه صحيحه
عن ابي الحسن ع الا في ذلك ولو لم يحصل المنى فيقوى الفساد بناء على ان العزم على المفطر مفطر والله اعلم و
كذا الاخلاف كما اعترف به كثير منهم في الفساد بالامناء المترتب على اللمس بل عليه الاجماع كما عن السيدين والحلبيين
وغيرهم وهو الحجة مضافا الى موثق سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال ع عليه اطعام ستين مسكينا مد
لكل مسكين وخبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فاندفق قال ع
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ومرسل حفص عن ابي عبد الله ع في الرجل
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فيخرج قال ع عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان ومرسل الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال اما يستحي احدكم ان لا يصير الليل انه كان يقال
ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فاندفق كان عليه عتق رقبة وخبر سماعة
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان قال ع ما لم يخف على نفسه فلا باس لا يخفى ذلك من
النصوص الى منها الصحاح ان يقتضي وهو ظاهر بل كمعقد الاجماع بثبوت الحكم عليه وان لم يتعد الانزال
بذلك وبه صرح كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل عن المعتبر الاجماع عليه وفي المنتهى انه اذا قبل
لم يفطر اجماعا فان انزل لزمه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك خلافا لمالك في الكفارة بعلم ولكن
في المدارك ان الاحوط تقويه على معتمده به وهو في غير محله واما المرسل الاولى عن المنع عن علي ع لو ان رجلا لصق
باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء فقاصر من المعارضة من وجوه وقد يحمل على التقية لموافقته للعامة كما
قيل وعن الكاتب انه لا باس باللمس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب عليه القضاء وان اعتمد

ذلك

٢ ولو استيقظ نهارا وقد خرج بعض المني لم يجب عليه امساك الباقي على الاظهر للاصل ولعموم الحصر وعموم ادلة الاحتلام
ولو مع ترك الاستفصال فيها وكذا لا يجب عليه غسل ما خرج من الباقي بالبول ونحوه ولو مع اليقين بتخلف شيء من المجرى بحيث يخرج به
كما يحكم به مع ذلك الطلاقات الاستبراء بالبول وغيره وليس ذلك من الاستنزاف المنفي كما يعرفه
ذلك وجب القضاء والكفارة وهو ان كان اولى من اختيار المدارك الا انه بالنسبة الى المذي المقطوع بعدم ذلك انسب
سيما بالنسبة الى الكفارة والنصوص ناطقة بعدم القضاء عليه فضلا عنها وان شهد لبعضها ايضا كما يجيء لو خرج المني حتى
انتم بها ثم ولم يغتسل حتى صلى الظهر ولو لمس غير اهله ولو ذكرا فالظاهر انه كذلك لخبر الفقيه ولم يخرج منه
ان لم تكن شاملة لبعض ذلك او جميعه ولو لغلبة منها ولاطلاق اكثر معاقد الاجماعات او جميعها فالاحوط وان كان لا
والله اعلم قال ره ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه اقول هذا مجمع عليه بيننا بل بين المسلمين على الظاهر حتى
بل العلم من الغدرياتي والنصوص ناطقة به ففي الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان الامكان وعدم
يتم صومه كما هو قال ع لا باس وفي الخبر عنه ع ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الغرر ذلك ولا يجب الغرر بالاكل
عليه البدار الى الغسل من غير خلاف فيه كما اعترف بكثير منهم للاصل وغيره فيحمل خبر ابي بصير ان يوخر على الكراهة كما لا يبعد ترك
الى الاصحاب والله اعلم قال ره وكذا لو نظر لمداواة فامنى على الاظهر او استمع فامنى اقول لا ريب في انه اذا قصد للتلذذ وقع
بذلك ونحوه القضاء وجرى عليه حكم الاستمناء فامنى اخذه بل وكذا ان كان من عادته ذلك فانه لفوة احتمال ان ذلك
وانما البحث فيما لو اتفق الامناء بذلك والاقوى عدم الفساد به كما عن الحسن والشيخ والسيدين والحلبي والقاضي و الاختيار
والشهيدين وغيرهم بل عن الشيخ الاجماع عليه كما عن الناصرية ولعله الحجة مضافا الى الاصل وعموم مفهوم صحيح ابن مسلم
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان فامنى قال ع لا باس وعن الحميد و
المبسوط وغيرها لزوم القضاء ان نظر لما يحرم النظر اليه كما هو ظاهر ما عن سلار وما عن السيد بل عنه انه عندنا
من بعض كتب الفاضل والشهيد وغيرها القضاء مطلقا كما هو ظاهر ما عن ابي الصلاح للقاعدة ولما فيهم من مجموع
من ان المدار على مطلق الانزال الاختياري ولانه كسبق الماء الى الجوف عند المضمضة للشرط ولا شارة صحيح ابن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان قال ع اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك
الا ان يثق الا يسبقه منيه وموثق الاصبغ قال جاء رجل الحارث المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اقبل وانا صائم
فقال ع عف صومك فان بدو القتال اللطام وفي الجميع نظر لمنع افادة العموم من النصوص وحرمة القياس والخروج
عن القاعدة مع تسليم اقتضائها لذلك بما سبق والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم قال ره والحقنة بالجامد جائزة
وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد اقول المشهور بين الاصحاب كما اعترف به بعضهم قديما ومما عن جماعة
الاكثر او بالمايع خاصة كما عن جملة من كتب الشيخ والقاضي والحلبي والحلي وكثير منهم بل عن السيدين والشيخ الاجماع عليه وعن
الكاتب وجعل السيد الجواز مظنة بل عنها نسبته الى قوم منا ومال اليه غير واحد ممن تاخر للاصل وصحيح الحصر ونحوه وصحيح علي

عن اخيه ع عن الرجل والمراة هل يصلح لها ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال ع لا بأس كما يفعل صحيح الزنطي عن ابي الحسن ع عن الرجل يحتقن بكون به العلة في شهر رمضان فقال ع الصائم لا يجوز له ان يحتقن ونحوه على الكراهة وعلله شذ تهذيب في الموثق الحسن كالصحيح في التهذيب وفي الكافي رواياتهم عن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب ع لا بأس بالجامد وقد يجاب عن الاولين بالخروج عنهما بصحيح الزنطي المعتضد بالشهرة وحكي الاجماع فيترجح على صحيح علي او يجمع بينهما بظاهر الموثق المؤيد بان المناط من الاحتقان انه بالمايع ومع الاستدخال انما بالجامد ولعلم الوجه وان كان الاول احوط وعلى التقديم في فساد الصوم بهما قولان اقربهما واشهرهما الفساد بل في الغنية وحكي الخلاف والناصرية الاجماع عليه ولعلم الحجة فضلا عن ظهور النهي في المانعية المستفيضة لم والى القاعدة المتقنة حكمها في الجملة سلافا للشيخ بل نسب الى السيد والحلي وكثير منهم فلا يفسدهما للاصل وغيره مما لا عبرة به بعد ما سبق والله اعلم وعلى الفساد في الاظهر لزوم الكفارة بهما مع عدم الحاجة اليهما كما في معتبرة اسحاق الفقيه وغيره للعمومات القاضية بالتلازم بينهما وعن حمل السيد نسبتها الى قوم منا ولكن في المنتهى وغيره النفي على نفيها بل فيه ان السيد انما نقل الاجماع عليه وهو الحجة فضلا عن الاصل الا انهما معارضان بما مر فلا حظ وتدبر والله اعلم قال ره مسئلتان الاولى كما ذكرناه انه يفسد الصوم انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان ساهيا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا الواجب على الافطار او وجب في حلقه اقول اما العالم فلا ريب في الفساد بفعله بل هو المتيقن من النص والاجماع والضرورة واما الجاهل فالمشهور انه كذلك وعن الحلي انه لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم لم يجب عليه شيء ونحوه في الجامع وجعله في التهذيب احد الوجهين في موثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل وهو صائم يفيق مع اهله فقال ع يغتسل ولا شيء عليه مستشهدا عليه بالموثق الاتي والوجه الاخر حمله على الناسي وفي المنتهى الوجه الفساد ولكن ان تقابل عمده كالناسي وكيف كان فالاقوى الفساد لاصالة التوقف ظاهر صحيح الحلبي وموضع البرتي وغيرهما ادل على حصول الفطر ولزوم القضاء بل والكفارة بمجرد وقوع المفطر منه واما موثق زرارة وابي بصير قالا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو صوم وهو لا يدري الا انه ذلك حلال قال ليس عليه شيء فلا بأس بحمله على نفي الاثم خاصة لغفلته وعدم تنبهه للسؤال بل ولهما بنية بانه لا يعمل فيقضي ويكفر كما عن اكثر المتاخرين لعمومات ادلتها بل وربما ان كان متنبها ولم يسئل او يحمل على نفي الكفارة كما هو ظاهر الفقيه واكثر المتاخرين كما قيل لمعتبرة ادل على ثبوتها من حيث تقييده بالتقل من الشمول للجاهل لعدم صدق التعمد عليه ولا سيما الغافل المعذور عقلا ونقلا بل قد تنتفي عنه بمعتبر صحيح ابن سنان المعبر عنه بثبوتها انتفاء العذر

العذر كما قيل فتنتفي عن مطلق الجاهل لعدم القول بالفصل بينها ظاهرا ولا يخ من نظر من وجوه وقد يقال بانه لو سلم الشمول له كما لا يبعد في الكثير منها بالنسبة الى الفاعل فانه لا يخ من ثبوت الحكم الوضعي في حقه لا عقلا ولا نقلا ودعوى ان الكفارة من توابع الاثم دون القضاء لا شاهد عليها ظيتيد بالموثق المذكور الا ان يقال بقصوره عن ذلك عددا وسندا واعتضادا بما مر منها من وجوه فيمكن تقييده بها فالعكس بحكم نعم لو قاويا قاطعا فتنتفي عنه الكفارة بالاصل اما مع المعارض الا ان يقال بالقضاء كذلك ايضا فالفرق بينهما بترجيح عمومات عليه دون عموماتها لا يخ من تامل ان لم يكن عليه اجماع ونحوه ودعوى ان عموماتها مقيدة بالتقيد دون عموماته واطلاق المنع بل كل منها قد ورد في المطلق والمقيد والاثنان في بينها كي يحمل الله تعالى على الاول كما توهم بل وسنب الاظهر الاصح والاحوط ان ترجيحهما على لا يخ من قوة بل لعله المتعين بالنسبة الى الجاهل المقصر وحال بعض مر تاخر الى ثبوتها بالنسبة اليه والى ثبوت القضاء خاصة بالنسبة الى القاصر وجهه كضعفه معلوم من التدبر فيما مر فلا حظ وتدبر والله اعلم واما انه لا فرق مع النسيان فلا خلاف فيه بيننا كما اعترف به كثير منهم بل قيل بانه مجمع عليه وهو الحجة مضافا الى ما روي عنه ص انه قال اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه وقال ص من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى وقال ص من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه والى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله فاكل وشرب ثم ذكر قال ع لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وموثق سماعة قال سالته ع عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال ع يتم صومه وليس عليه قضاء وخبر داود عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي اهله او ياكل في شهر رمضان قال ع يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله تعالى وخبر ابي بصير عنه ع عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا قال ع يتم صومه وليس عليه قضاء وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام في شهر رمضان فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صومه وموثق ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما فاكل وشرب ناسيا قال ع يتم صومه وليس عليه شيء وموثق عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ياتي وهو صائم فجامع اهله قال ع يغتسل ولا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص الحاكمة بالتقيد فيها عدم الشمول لها على جميع المفطرات وجميع انواع الصيام بعد عدم القول بالفرق بين الجميع كما قيل وقرب حمل ما فيها على المثال وربما نقل عن الشيخ المخالفة في القضاء والاول لم شاهد او المتيقن من النص والفتوى انما هو نسيان الصوم وليس الحكم كما فظ انه لجاهل القاصر ولو فعل ذلك ناسيا فكالناسي بل اولى كما قطع به في المنتهى من غير نقل خلاف فيه كما انه لا خلاف كما اعترف به كثير منهم في ان داخل في حلقه من غير قصد كالغبار والذباب ونحوهما والموجود في حلقه والمكره عليه للاحاديث قصده كذلك بل قيل بانه ظاهر

الاتفاق عليه ولعله للنهي راه الاولوية بالنسبة الى الناسي بل وبالنسبة الى الذاكر الذي لم يرتفع قصده وكثيرا
توعد بالمكروه ولو بشاهد الحال فيخرج الفرد الواضح باختياره فان المشهور كما اعترف به كثير منهم انه كالناسي
للاصل ومقصور عادل على ثبوت القضاء دون الشمول لذلك ولما دل على رفع الظهار واليمين وغيرهما استكره بها عليه
ولكن عن المبسوط انه يقضي كالمريض وتبعه ثاني الشهيدين وغيره ولا يخ من قوة للخبر المؤيدة برسل رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال ع دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال لي يا عبد الله ع ما تقول في الصيام اليوم فقال ع
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه
من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله تقية وبهاذين الرسالين
سندا للحكم ع انه قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى هنا لم يوجب على احد منهم ان يتجشم الكفر وليالم يتم
عليه باطلا قارخصة لم عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامهم ويفطر بافطارهم ويصلي بصلوتهم ويعمل بجميع اعمالهم ويشهد
استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لهم بما فيه من الخلاف ودعوى
قصورها عن الشمول لمواضع المنع لمن تدبرها والرخصة في الفعل او الترك لا تنافي الاثم به لا يتوقف الصحة كما في كثير من الاحوال
في الصوم وغيره اللهم الا ان يقال باعراض المشهور عنها فلا يتمسك بها ومقتضى الاصول نفي القضاء دون الاعادة
والظاهر ان المدار على مطلق الضرر كما صرح به كثير منهم بل نسب الى ظاهرهم للخبر المتقدم وغيره ويدل عليه استفادة الدروس
جعل المدار على خوف التلف خاصة وهو ضعيف ولا دلالة في المرسل ان ثبت ونحوه عليه ولا ريب في لزوم
الاقتصار على ما تندفع به الضرورة بناء على عدم عمومه وانه لو زاد عليه عمدا فقد وكفر واما بناء على الغالب فلا لزوم
ذلك عليه مضافا عن الكفارة بالزيادة عليه تردد بل لا يبعد العدم وان جزم به كثير منهم بل وبها ايضا بعضهم في
الملك للاصل السالم عن المعارض كما يؤيده ما ذكر وفي كراهة التعلي بجميع ما ساغ له الافطار الذي يندرج فيه نحو
موثق عمار وغيره ولا يخ من تطرق تدبر والله اعلم قال ره الثانية لا باس بعض الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق
والاستنقاع في الماء للحاجة بل واعامة تصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال ع لا باس بان يمص
الخاتم وخبر يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يمضغ الصائم ليس به باس فاما النواة فلا
وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث بالنواة في فيه وهو صائم فتخرج قال ع لا قلت فيحتمل الخاتم
قال ع نعم وكصحيح الحلبي عنه ع عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تقطر اليه فقال ع لا باس وفي المراة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعم قال ع لا باس والطيب كان لها وخبر الحسين عنه ع لا باس
للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وخبر سعدة عنه ع ان فاطمة ع كانت تمضغ لحسين ع ثم تطعمه ع وفي

صائمة

العقد

صائمة توشهر رمضان والموثق عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم
وصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن الصائم يصيب الدواء في انفه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وعن المقنعة قال ع لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق
الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك واذا تمضمض
ويجتهد الى غير ذلك من النصوص التي لا تعارض صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصائم يذوق الشيء ولا يسلمه
فقال ع لا والصحيح علي عن اخيه ع عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال ع لا يفعل قلت
فان فعل فما عليه قال ع لا شيء عليه ولا يعود ونحمل على الكراهة مطلقا او مع النذر وقد يحمل الاول على
نفي التحريم او نفي الابتلاء او على التحريم كما مع عدم الحاجة كما في التهذيبين وهو احوط ولكن لا يخفى ما في حمل
للاستنقاع المنصوص المستفيضة كخبر الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال ع نعم قلت
فيبل ثوبا على جسده قال ع لا قلت من اين جاء بهذا قال ع اول من قاس ابليس وفيه من المنصوص والاشعار
قال ره ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس افضل بهذا المشهور بينهم وفي المنتهى انه لا باس به عند علمائنا
اجمع الا احسن فانه كرهه بالرطب ومن الحق نسبة التحريم به اليه ظاهرا وفي المفاتيح صرح به وصح بالكراهة الشيخ في
وكثير منهم بل ظاهر الغنية الاجماع عليها ولعله الاقرب للنهي عنه في النصوص كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصائم
يستاك قال ع لا باس ولا يستاك بسواك رطب وموثق عمار عنه ع عن الصائم ينقع عرجونا قال ع لا ولا يدمي فاه
ولا يستاك بعود رطب وموثق عمار عنه ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب الى غير ذلك من النصوص المحمولة عليها
بقرينة صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب فقال ع لا يضره ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وصحيح الحلبي عنه ع ايستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه قال ع لا باس به الا
ان يتمال بان يحمل على التقية او على الكراهة من يخشى وصول ما حصل في فمه من رطوبة العود لا جوفه كما في التهذيب
او على فعله استحبابا للريق لا للسنة كما في المنتهى راجعا من اعمال على الكراهة مطلقا ولعله اشد من العود كما ان للعود
وغيره او للعود خاصة كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وصحيح الحلبي عنه ع
قال الصائم يستاك اي النهار شاء وموثق ابن مسلم عنه ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال ع حتى شاء
وخبر ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن السواك للصائم فقال ع يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى الساعة التي
من الاطلاق او العموم ومن خصوص خبر يونس عن الرضا ع قال سالته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال ع جائز

الملحق

فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في
فقال له المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة لاجل السنة قلنا فلا بد
من السواك لاجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص وما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع عن ابيه ع انه
كان علي ع يستاك وهو صائم في اول النهار واخره في شهر رمضان ويقول ع لا باس بان يستاك الصائم
بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل له ع في رطوبة السواك فقال ع المضمضة بالماء ارطب منه وقال ع
فان قيل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء اجيب بانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل ع وهو حسن لولا التسامح
في ادلة الكراهة سيلحق التخرج بها عن احتمال التحريم ولو ضعيفا فالاولى اجتناب الرطب مطلقا والله اعلم قال المقصد
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق اقول هذا الكلام قد ظهر مستنده مما سبق فلا ينبغي اعادته
انما المهم بيان الملازمة شرعا بين القضاء والكفارة بحيث لا يخرج عنها الا بثبت والاصل فيها صحيح ابن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال ع يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وصحيح جميل عنه ع عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان فقال ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله ص فقال ص ما لك فقال النار يا رسول الله فقال ص
وما لك فقال وقعت على اهلي فقال له ص تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصبع بصاعنا
فقال له ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله ص على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال له ص فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله تعالى قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال
اعتق او صم او تصدق وصحيح البصري عنه ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال ع عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد بمد النبي ص افضل وفي صحيحه الاخر لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص وموثق المشرقي
عن ابي الحسن ع عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم والمرسل عن ابان عن البصري قال سالته عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال ع يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وحسن محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال ع كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا

خ الهروي

خبر الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ص قد روي عن آبائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ع ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال ع بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا
فلا شيء عليه ومرسل الفقيه عن الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله ومرسل المقنعة عن الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان
او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه
قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر دلالتها
على الملازمة مع تعمد الافطار باي نوع من انواع المفطرات وهو وان شاع وقع فيها الاكل والشرب والجماع منها واضحة
المنع بل المستفاد من جملة منها تعلقها بمجرد الافطار وهو واضح وان كان من تعمد ولا منافاة بينها كي يحمل المطلق منها
على المقيد كما توهم بل العمل يكون بتمام [illegible] ولذلك يظهر انها من توابعه كما زعمه بعضهم فالمتجه العموم الا ان يتم اجماع مثلا
على عدمها او يشتهر خلافها ولو في بعض الافراد [illegible] فيتوقف في التمسك بها فيبقى الاصل سالما عن المعارض
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارة والنذر غير المعين والمندوب
وان فسد الصوم اقول اما الوجوب في الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة بل متواترة واما
في الثاني فهو المشهور بيننا بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه كما عن الانتصار والخلاف و
غير خلافا لما حكي عن الحسن من انه لا تجب فيه ومال اليه بعض من تاخر للاصل وموثق عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقضي
اذا نوى الصوم ثم افطر بعد الزوال فقال ع قد اساء وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه ويرده
النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع ومخالفة العامة كصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ع ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل
بعد صلاة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك بناء على الاشتراك
او على التقريب لقرب الزمانين وموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء
قال ع عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان وخبر بريد ع
عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان فقال ع ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما

الاشتغال بما روى عنه ع انه قال من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وبخبر عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت وا هلكت فقال ع وما اهلكك فقال اتيت اهلي في
رمضان وانا صائم فقال ع اعتق رقبة فقال لا اجد فقال ع فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال ع تصدق
على ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي النبي ص بعذق فيه تمر فقال النبي ص خذ ذا فتصدق به
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال ع خذه فكلا انت واهلك فانه كفارة لك ونحوه
عن معاني الاخبار مسندا الى جابر عن ابي جعفر ع ونحوه وسل المقنع كما قيل وبما عن كتاب علي بن جعفر ع صحيحا كما قيل
عن اخيه ع عن رجل نكح امراته وهو صائم في شهر رمضان ما عليه قال ع عليه القضاء عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله تم وقد يجاب عن الاولين
عنها بظاهر النصوص الاتية وعن النصوص بعدها وضعفها بما هو راجح سندا وعددا واعتضادا واشتهارا وحملا لغة للقاعدة
فلا باس بحمل الامر على الندب والله اعلم ومقتضى اطلاق المتن وبل الاصحاب كما قيل عدم الفرق بين الافطار على محلل او
محرم ولكن في الفقيه وكتابي الاخبار والجامع والوسيلة لزوم الثلث في الثاني وبتهم الفاضل وولده والمقداد
كما قيل والشهيدان وكثير من تاخر عنهما بين النصوص ان بقية وبغيه موثق سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان متعمدا فقال ع عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني لم
ارى مثله وفي وسل الفقيه روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات وقد روى ابان الكوفي
بالصحة في كلام جماعة وما في الفقيه من انه وجد ذلك في روايات الاسدي فيما وقع عليه من التوقيعات ولا يخفى انه من صاحب
الزمان عجل الله فرجه وجعلنا فداه بالنبي ص والائمة ع مؤيدا لذلك بعدم وجود المخالف صريحا من الجماعة وامكان حمل
اطلاق النص والفتوى على الغالب من الافطار على المحلل فنصوص مقصود ذلك عن التقييد لا اخراج المشهور عنها مع
مقصور المتن ونحوه عن مقاومة النصوص المشهورة فيتعين العمل بها ويحمل الجمع على الاستحباب فطا او على الجمع بينه
او تحمل الواو في الموثق على او كما في التهذيبين مجازفة بينة لا تنطبق على قواعد الفن والله اعلم قال ره الرابعة انما افطر
زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة يمين وقيل كفارة يمين والاول اظهر اقول لا خوف خلاف
في وجوب القضاء عليه بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك وغيرها لعموم قولهم ع من فاتته فريضة فليقضها
كما في تتمة ومحكي الحبين قال كتبت الى ابي الحسن ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجاب يصوم يوما بدل ذلك اليوم ويحرر رقبة وظاهر زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فجعله
بقية في زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال ع لم يخرج ولا يصوم في الطريق فاما وجب ذلك وصحيح ابن مهزيار انه كتب اليه ع
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع يصوم يوما بدل يوم ويحرر
رقبة مؤمنة ونحوه خبر الصيقل وجوه انه كتب اليه ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة فاتما ما يتفق فوافق ذلك اليوم

الاشتغال

يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله تعالى عنك الصيام في هذه الايام كلها وتقوم يوما بدل يوم انشاء الله وصح علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان اخبرني هل علي ثقة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما
قد وقته على نفسه او يصوم اشهرا كم فيه من الشهر والشهران لا يقتضيه فقال لا لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الذي احب ان يديم على العمل الصالح
وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم فكان كل شهر من الشهر ثلثة ايام الا ما غير ذلك من الفحوص فلا فحيص
عن طريق موثق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ابي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله تعالى عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليهم ان تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه ما بقيت فوجب عليها مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر ان تصوم
او تفطر فقال لا تصم وضع الله تعالى عنها حقه وتصوم ما جعلت على نفسها قلت فان ترى ان اني رجعت اتقضيه قال
لا قلت فنترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترك الذي نذرت فيه ما نكره ونحو غيره ولا باس بحمله على الانكار و
احتمال حمله على الرخصة وحمل الاوامر على الندب ضعيف جدا من وجوه والله اعلم ولا خلاف كما اعترف به غير واحد في وجوب
الكفارة عليه وربما نسب للاظهر الحسن العموم ولا ريب في ضعفه للنصوص الصحيحة وغيرها كصحيح ابن مهزيار قال كتبت بنذار
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام قد امرته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون لوقت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بتقدر كل يوم على ستة
مساكين نسئل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى ونحو في الفقيه وعن المقنع عبد الا البعثة بل قيل بان العجيح في بعض كتب
الاخبار كذلك الى غير ذلك من النصوص ولكن في كونها رمضانية او كفارة يمين قولان الاشهر بل الاول بل المشهور
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وعلى الصدوق وغيره الثاني وفي التهذيبين انها عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنها فصيام شهرين متتابعين
جمعا بين النصوص وعن الفقيه والمقنع انها الرقبة فيجاب لوقوع على الهلم وعشرة مساكين في غيره جمعا بينها ايضا وربما يجمع
بينها بالتخيير بين الامرين وان العتق افضلها ولكن ظاهر المتن وغيره انه للقول الثالث بخلافهم بل نفي الخلاف عن عدم تعين الرقبة والمسئلة محل اشكال والاحتياط فيها لا يخفى والله اعلم قال ره التاسعة الكذب على الله تعالى وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه اقول بل الاشبه
لزومها به كما نسب الى الاكثر بل الى المشهور بين القدماء او مطلقا بل عن السيدين الاجماع عليه لانه محظر بالنص ومحكي الاجماع
وفيه ما فيه نعم في عموم المثلثة بينها كما سبق بل قد يقال بلزوم الكفارات الثلث لانها افطار محرم فيندرج في عموم
نهاره وفتوره والله اعلم قال ره السابعة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء على قول بجبان والاول اشبه
اقول بل الاشبه الثاني لخبر ما سبق من النص والاجماع والله اعلم قال ره ان نقع لا باس بالجنة بالجاد على الاظهر ويكره بالماء

ويجب به القضاء على الاظهر اقول الاظهر وجوب الكفارة بمع القضاء ان لم يفطر الهما وفاقا لكثير منهم بل لعله
المشهور بين القائلين بالقضاء بل في الغنية الاجماع عليه لعموم الملازمة بعد ثبوت الافطار به والله اعلم قال ره
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ثم نام ثالثة ناويا للغسل حتى طلع الفجر لزمته الكفارة
على قول اشهر وفيه تردد اقول هذا هو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم ولا نص فيه ضلا ما قبل المضمر بل في الغنية والوسيلة
الاجماع عليه كما عن الخلاف وجامع المقاصد وتشعر به عبارة الجامع ولم نعثر له على حجة سواه وكفى به لعدم انقادح
فيه ولا الموهون له واجهة عليه في التهذيب عوثق ابي بصير وظ المرتضى وضرابهم وخبر من النصوص ان بقة بجلها
على ذلك كالشيخ والجماعة الا المضمر ولعله للاجماع على عدم ثبوت الكفارة في غيره ولكن قد يمكن حملها على متقد
البقاء على الجنابة ولو بالنوم مع العزم على ترك الاغتسال او مع الذهول عنه او التردد فيه ولا ريب في انه اقرب من اكمل
الى بعيد هو الظاهر من بعضها فالاولى الاستناد للعمومات الملازمة للاجماع على ثبوت القضاء والافطار سيما وقد علمت
بحرمة النوم ثالثا وقد يستدل عليه بان التعمد ثابت بالنومة الثانية نفاه فتوى فبالثالثة لا بد من زيادة فيها والبيت
في الصوم الا الكفارة فلذت والا لبدية ممنوعة كما محص في محله فلعلها الاثم او زيادة او شيء لا نعلمه والفاضل في المتن
المتن وجماعة من تاخر عنهما للاصل ولان النوم سابق والكفارة انما تتبع الاثم والاصل يجب الخروج عنه بامر والخصم
ممنوع مع تسليم عدم الاثم كما يشعر به بعض الالفاظ وتدبر والله اعلم قال ره التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة
اشياء فعل المفطر قبل مراعاة النجم والقدرة والافطار اضلا ما لا من اطراد النجم لم يطلع مع القدرة على عدم فانه ويكون
طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه اقول هذا الكلي مجمع عليه بينا كما يتفاء من كثير من العبارات
صريحا او ظاهرا بل المستفاد من النصوص عمانة المفطرات للصوم الا ما استثنى للنص عليه بالخصوص والملحق به في الافطار
فضلا عن رخصة التناول بعدها للاصل وحرمة القياس الا مع قيام نص او اجماع كما وقع في كثير من العبارات وح فلو
تناول المفطر باستصحاب بقاء الليل ثم تبين الخلاف فقد صومه ولزمه القضاء او الاعادة بمقتضى ذلك مطلقا سواء
ظن البقاء او العدم او تردد بينهما وسواء اخبر بالاول او بالثاني ام لا كان الخبر حجة شرعية ام لا وسواء راعى النجم الا
لكن من الراعى ام لا كما هو مقتضى صحيح اجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال لا يتم
صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال لا ان ابي كان يقول ليلة يصبي وانا اكل
ما شرف فقال لا ايا جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فافطرت ذلك اليوم في غير رمضان وصحيح ابن مهزيار
قال كتب اسمعيل الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطيء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر

فضلا عن جزئها الذي هو مقتضى الاطلاق النص والاصحاب كما لغيالك وغيرنا والى ذلك مال بعض من تأخر
ناسبا له الى اطلاق الاصحاب فيخص بعموم ما دل على حجية البينة مع تسليم وجوده كما قيل وحمل الاكثر على الاضافي
بيد نفسه مع انه خلاف الاصل ظهور التعليل في الموثق بما يوافق الحقيقي ولو سلم القصور فمقتضى الاصل الشرعي
العام يترتب عليه القضاء فيخرج به عن الاصل والاضافة بين حجية البينة وبين القضاء كي ينتفي عند انتفائها
فيعول عليها ويقضي كما لا يستحي والله اعلم واما غير شهر رمضان فعلى مقتضى الاصل في ذلك كله كما صرح به
الفاضل وكثير منهم ويشهد له صحيح الحلبي وغيره والحق حجية المعين برمضان فيما لو رأى او علم الاطلاق في معونة
او عموم حجية لغير المعين كما قيل والشك في الماهية فيجب الامساك للامر بالصوم ولا يجب القضاء لعدم تيقن الفوات
وهو حسن لو لا كون الاصل الشرعي المقتضي لعدم القوات مع منع شمول الاطلاق لمثل ذلك بل العلم المتأخر عنه
رمضان فلا يبعد لزوم قضائه الا ان يقطع بعدم الفوات بنهما او يتم على اجماع فلا خط وتدبر والله اعلم والاخلاف كما
اعترف به غير واحد في جواز التناول مع ظن بقاء الليل بل ولا في الجواز مع الشك فيه كما قيل وان تأمل فيه بعضهم بل
ربما قيل بعدم الجواز مع لمعقول القضاء ولباب المقدمة ولكنه ضعيف ينقوض بصورة الظن بل قد صرح بعضهم بالجواز
مع الظن بالطلوع بل قد يظهر من المنتهى بل لم ينقل فيه خلافا الا من بعض العامة لعدم ثبوت كونه قاطعا للاستصحاب مالم يتبين
معتبرا شرعا والظاهر الكتاب بل والسنة كموثق سماعة قال سألته عن رجلين قاما في شهر رمضان فنظر احدهما الى الفجر فقال لاحدهما هو ذا تأكل
الاخر ما ارى شيئا فقال عليه اكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وموثق اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكل
في شهر رمضان بالليل حتى اشك فقال ع كل حتى لا تشك ونحوه وجه ورسل الفقيه قال رجل للصادق ع اكل وانا اشك
في الفجر فقال ع كل حتى لا تشك وهل يجب عليه النظر الى الفجر والبحث عنه قبل الاكل ونحوه ام لا فعلى ذلك وان لم ينظر حتى
يأتيه اليقين به وجهان اقربهما الثاني كما صرح به بعض المتأخرين في الموضوع بل هو ظاهر الاية وغيرها مما ورد في رخصة التناول
لمن يؤذن بلال وسيجيء صوته لا عن ذلك بل في الذخيرة لا اعلم خلافا في جواز الظن بقاء الليل بل قيل لا خلاف فيه
مع الظن الحاصل من استصحاب بل مع الشك في طلوع الفجر ولكن فيها ان لم يتم عليه اجماع فللنظر فيه مجال لعدم حجية الاستصحاب
فيخص ذلك مع توقف اليقين بالبراءة على الكف وقصور الاية عن اثبات الجواز لان المراد بها الجواز الى زمان يتبين فيه الفجر وهو
ظهر بعد المراعاة فلا يتمسك بها على الجواز ويدفعه ان المفاد منها وما ورد من النصوص فيها ان الغاية انما هي حصول البينة

نكتب ع بخطه يقتضي ذلك اليوم انتهى وصحيح العيص عن ابي عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واتجاهه
في بيت ينظر الى الفجر فناداهم فلم يكلمه بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال ع يتم صومه ويقضي وخبر علي بن ابي
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال ع يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان
قضاء رمضان في شوال او غيره وشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وموثق اسحق قال قلت لابي عبد الله ع
يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتحين وصمتهما افطر ذلك اليوم واقضه مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم
ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال ع لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت معتمدا وتقضي يوما اخر الى غير ذلك من
النصوص المشعر او الدال على ذلك بل مقتضى عموم الملازمة بثبوت الكفارة مطلقا مع القضاء ولكن ظاهرهم الاتفاق على عدمها
بل ظاهر المنتهى اتفاقا العلماء كافة عليه الا احمد فاثبتها بالجماع ولا باس به مطلقا حيث يكون الخبر ونحوه حجة شرعية
وقد خالفناها واتكشف ما بعتها للواقع لمنع الاجماع على خلافه فقد صح الفاضل وغيره ان ويعزم بثبوته مع قيام
البينة على طلوع الفجر وربما تأمل فيه بعضهم للاصل مع منع ما يدل على عموم حجيتها وهو ضعيف فتقول لم يطلع
كما ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه لو راى في شهر رمضان بنفسه فظن بقاء الليل فتناول فظهر ثم تبين الخلاف
لم يقض بل في المنتهى نسبته الى علمائنا وعن التذكرة وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والمقصود من
موثق سماعة قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ع ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع
الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا له اكل قبل النظر فعليه الاعادة وصحيح معوية بن عمار قلت لابي
عبد الله ع امرأتي ان تنظر طلع الفجر لا تعقل لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت فقال ع
تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاء ونحوه صحيح الاخر ولو لم يظن بقاء الليل
مع الامكان فيجب لزوم القضاء وجهان اقربهما ذلك كما هو ظاهر الوسيلة وغيرها للاصل الشرعي وعدم العذر الطارئ المتيقن
وغيره ونفي مشروعية لمثل ذلك سيما بعد ملاحظة الفتوى نظر فتدبر وكذا ظاهرهم الاتفاق على نفيه عن العاجز عن
الفيد الممكن من السؤال على الظن او مطلقا كما هو ظاهر الذخيرة وغيرها وربما توهم من الغنية بشوته عليه كما هو مقتضى الاصل
الشرعي الا ان العلماء قد رد الاصل الى العلم الحاصل ولو لاعراضهم عن ذلك الاصل بل قيل بانه النص والفتوى
بالقضاء ولا خط وتأمل والله اعلم وقد صح الثنيان وجها بنفيس مع قيام البينة بعدم الطلوع بل احتمله بعضهم مع احتمال
العدد الواحد به للاصل مع قصور الصحيح ونحوه عن الشمول لذلك لاشتماله على الجارية ونحوها او حمل على حجية البينة
ونحوها فتكون كالعلم وردبان العبرة بعموم الجواب ولا يمكن ظهوره في الحصر بنفسه ومقتضاه بثبوت القضاء ولو مع البينة

فضلا

للمكلف مع المراعاة او مطلقا كما هو واضح والله اعلم قال ره وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر اقول
قد اطلق الفاضلان وكثير منهم ذلك بل في الرياض انه لا خلاف فيه الا من المدارك فاشكل فيه على الاطلاق و
في الفوائد ان الاحوط اطلاق الحكم كذلك بل في الغنية وعلى الخلاف الاجماع على وجوب القضاء خاصة اذا لم
شاكا في دخول الليل ولعل المراد بالشك ما قابل اليقين فيندرج فيه محل البحث مطلقا وان كان الخبر غير ليس
لمطلق الظن كما هو ظاهر الفتاوى وكلام الاصحاب ويشهد لذلك الاصل اذ بقي بل في الموثق والصحيح من اكل بتنزل ان يدخل
الليل فعليه قضاء لانه اكل متعمدا وفي المدارك ان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه
القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك الحكم بسقوطها لاستناده لفعله الماذون ان رجع الآن يقال
بعدم منافاتها للقضاء وهو جيد لو ثبت دليله وفيه ان الدليل ظاهر قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وظاهر
السنة المستفيضة او المتواترة المتضمنة نهي المفاجاة بين الاكل مثلا والصوم مطلق الاعم من النسيان وغيره
به بل في الذخيرة ان اللازم على الاول انما هو الاثم لا القضاء والكفارة ولكنه ممنوع وتسلم الرياض لينفي الكفارة
لمنع شمول عمومها لمثل ذلك وفي الفوائد ان الطائفتين محل نظر لان الاول ان علم عدم جواز التقليد له اتجه وجوب
الكفارة والا كان كجاهل الحكم واما الثاني فلا شيء عليه اصلا ولو قامت بينة فلا شيء على العامل بها مطلقا لانها قاطعة
شرعية ونحوه في المدارك مع احتمال القضاء مع العلم بالبينة اذا كان قادرا على المراعاة والاظهر من نظر فتدبر والله
قال ره والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر اقول لا خلاف بيننا ظاهرا كما في المدارك
في جواز الافطار مع ظن الغروب عند انتفاء الطريق الى العلم بغروب الشمس لتأخير وعن ظاهر الغنية عدم الجواز مطلقا
وعن ظاهر المحكي عدمه في الضعيف بل قيل بان اكثر العبارات خالية عن التعريض بالجواز وعن التذكرة الاحوط
اعتبار اليقين بالغروب ولو اجتهد وغلب على ظنه فالاقرب جواز الاكل وقد يستدل على الجواز بالاصل وان
المأ فتعبد بظنه وبخبر عادل عليه في الصلوة وبالنصوص المستفيضة التي منها الصحيح وغيره الدال عليه كما قيل
ولعلها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن وقت افطار الصائم فقال ع حين يسود و ثلثه الخ وقال اذا ظن ان
الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك انه ليس عليه قضاء وخبر الكناسي عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال ع قد تم صومه و
لا يقضيه ونحوه خبر الشحام عنه ع وصحيح زرارة قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رابك ذلك
وقد عليت احمرت الصلوة ومضى صوبك وكف عن الطعام ان كنت قد اصبت شيئا وفي الفقيه وكذلك
روى الشحام عن ابي عبد الله ع والجميع لا دلالة فيه عليه بعد عدم التلازم بينه وبين عدم القضاء بناء على
لم نقف على غيرها والخبر محمل مع كليته بعد المأ بظنه بل لعله فيما كان الظن سببا للعلم حكم شرعي ثابت
في الشريعة

بدل
صليت

في الشريعة فالمجتمع عليه اعتبار اليقين الا ان يتم اجماع على عدمه والله اعلم ثم ان لو افطر مع الظن به فهل يلزم القضاء عليه
مع انكشاف الخلاف اقوال ثالثها الاول مع الضعيف دون القوي كما عن المحكي وهو محتمل المتن ونحوه في
الفقيه وعن النهاية وجملة من كتب الشيخ والفاضلين وكثير منهم بل نسب الى المشهور العدم مطلقا للصحيح وغيره
الى صحة الظاهرة بل الصريحة فيه الحاكمة على الموافقة للاصل وعن المفيد والسيد والمبسوط وكثير من القدماء اللازم مطلقا
بل نسب الى الشهرة العظيمة منا بين القدماء او مطلقا وهو خيرة المحكي ركما في المنتهى راويين لم عن الثاني وفي اختياره
الفاضل فيه ايضا وقال اليه في المحكي للاصل وصحيح ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع قوم صاموا شهر رمضان فشهد
سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطر ثم ان السحاب انجلى الخ ما سبق ولا يخفى وضوح الدلالة ان
الطرفين فالمفاجئة فيهما غير معلوم لا نم لا ريب في حصول بعض مراتبه في الجزئين عن معارضة تلك المستفيضة الا ان يترجح الاولة
بالاشتهار فيعمل بهما او تبكافا فيهما فيبقى الاصل الشرعي سالما عن المخصص وقد يقال بتخصيصه ع والجمع بينها بتفصيل المحكي
لا شاهد عليه كما يجمع بحملها على من له طريق الى العلم وحملها على من لا طريق له ولعل الجمع بحمل الجزئين على الذنب او ليهما
وعلى كل حال فظاهرهم الاتفاق على الحكم كما في المدارك وغيرها واحتمالها في الروضة مع الاعراض بان ظاهرهم نفيها مطلقا
فما لو تمكن من المراعاة وتحصيل العلم لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي
بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها مع استمرار الاشتباه لاصالة عدم الدخول الى النهي عن الافطار
والله اعلم ولو افطر مع الشك لزمه القضاء اجماعا كما في الغنية وغيرها للاصل السالم عن المخصص وقد يحمل الجزء ان عليه
وهو بعيد جدا واما الطلاق صحيح زرارة فلا قائل به قطعا كما في الرياض ولا يبعد لزوم الكفارة معه على الوجه الذي
كما صرح به كثير منهم بتعاضد المحكي الا ان يتم اجماع الغنية وغيرها على نفيها او يشهرة عدم القول فيها واطلاق ذلك
مع الوهم وقد يحمل المتن ونحوه عليه او على سابقه بل لا يبعد لزوم القضاء بل ولزومهما مع الظن مع امكان تحصيل العلم
حملا للمطلق على صورة تعذره بل هو المناسب لنهيه عنها واما الطلاق الصحيح فلا قائل به الا صاحب الذخيرة فظاهره
العمل به كما في الرياض ولو لم ينكشف الخلاف فيه لزوم القضاء حيث يلزم مع الانكشاف وجهان اقربهما العدم للاصل
مع عدم صدق الفوات المرتب عليه القضاء واولى من ذلك الكفارة وفي المنتهى انه لو اكل شاكا في الغروب واستمر
الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار وفيه الكفارة تردد اقربه العدم ولو ظنه فاستمر فلا قضاء عليه
للاصل وفي الفوائد ينبغي عدم الفرق بين العلم ببقاء النهار وبين استمرار اللبس ولو بتبين دخول الليل فاشكال والذي

الذرع ضيق الصدر وهو كناية عن شدة الانقباض
من مدافعة المكروه والاحتيالية كما قالوا بعلى الجريرة

والكفارة

ينافي قابلية النقط حصول الاثم وانتفاء الكفارة وفيه ان الذي يناسب الاصل وجوب القضاء
عالما تظهر الموافقة فالاثم ظاهر وفيه ان الذي يلزم مما الاصالة بقاء النهار وان ظهرت الموافقة
ففي سقوطها احتمال ويظهر من التذكرة ذلك لمطابقة الواقع ولان عمده وقد يلزمان عقوبة والله اعلم
قال ره ونقل الفي ولو ذرعه لم يفطر اقول الاشهر بل المشهور كما قيل لزوم القضاء مع تعمد القي بل نسب
للعامة من تأخر بل عن صريح الخلاف وظاهر الغنية والمنتهى الاجماع عليه بل في المعتبر اتفاق العلماء الا
ولا عبرة بخلاف ابن عباس وشاذ منا اذ هما بالم يغير مبطل لم وعن السيد والحلي انه لا قضاء عليه وان حرم
وعن بعض علمائنا ان عليه القضاء والكفارة وعن اخر انه ينقض الصوم ولا يبطله وعن السيد انه الاشبه وقوله
ثالثها وفاقا للكثير من تأخر للنصوص المستفيضة الدالة على الافطار وايجاب القضاء وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وصحيح
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه وخبر سعدة عنهم عن ابيهم ع قال من تقيأ متعمدا
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله تعذب وان شاء غفر لم وقال ع من تقيأ فهو صائم
فعليه القضاء ومرسل ابن بكير عنه ع انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر يوما مكانه ومن
عن القي ذرعا فقال ع ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يذكره فتم عليه افطر وعليه القضاء
ونحوه موثقة عن ابي عبد الله ع وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يستقيأ وهو صائم متعمدا
ما عليه فقال ع ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص
بضميمة ما دل على الملازمة بين الافطار والكفارة الى الاداي لمنعها كما تنبغي بالاصل وبمجرد عدم تعرض
النصوص الخاصة لها غير قادح اللهم الا ان يثبت الاعراض عنها فلا يخرج بها عن الاصل ويتمسك بالاجماع
المنقول على نفيها ولا يخ من نظر مع عموميات الحصر وخبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد اصح الشيخ وهو صائم وكان لا يرى بأسا
بالكحل للصائم ولا عبرة بالاول لعدم سابق ولا لاحق عن حمل الخبر على غير الاختياري كالاحتلام بل الحجامة
حملا للملك الغالب فيكون شاهدا للمشهور مع ان لو ذرعه لم يفطر بل عليه الاجماع في كثير من العبارات صرحا
او ظاهرا بل في المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع وحكي عن محفوظ عنه العلم سور رواية عن البصري انه يقيء خاصة
ولكن من الكاتب ان يقيء ان كان من محرم فلو تعمده فعليه لزمته الكفارة ايضا ولم نقف له شاهدا بل على خلافه

كما طلاق

القلس بالتوثب وقيل ما لكره ما خرج من الجوف ملأ الفم يقال قلس قلسا من باب ضرب
خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء لفظه او اعاده الى بطنه اذا كان ملأ الفم او دونه
فاذا غلب فهو قيء وهو القلس في المقنعة

١٤٥

كما طلاق سابق وما عن الزهري عن علي بن الحسين ع ان من اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقاء اياما
الله تم ذلك له واجزاه عن صوم وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال ع
يتم صومه ولا يقضي الا ما ذكر من المنصوص ولو اتذ رده بعد ان ذرعه وهو في فمه لزمه القضاء اجماعا
كما في الغنية بل والكفارة الثلثة فضلا عن الواحدة على الاقرب لانه محرم ولكن روى ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع عن الرجل الصائم يتمضمض فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال ع لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال ع لا يفطره ذلك ولا يحيص عن حمله على صورة النسيان وتحوه او على التقية كما قيل
والله اعلم قال ره والحقنة بالمايع اقول قد سبق ان المشهور لزوم القضاء في الاحتقان بالمايع بل ربما يعزى الى
اختياره وانه لا خلاف فيه بل في الغنية وعن الخلاف الاجماع عليه وعن جملة من كتب الشيخ الفتوى به بل في التهذيب
وغيره النص على وجوب الكفارة بها ايضا ولكن عن نهايته وجمل السيد ناسبها الى الرواية فيما ان لا قضاء عليه وتبعهما
الحلي وكثير من تأخر بل نسب الى ظاهر الكاتب بل والى ع لعدم ذكره لها في موجبات الافطار والاول اقوى
لما سبق من النصوص والاجماعات ثم لا يجب عليه الكفارة اذا احتاج اليها اجماعا كما في الغنية اذ لا تزيد على سائر
المفطرات ان لم تنقص عنها بنفي القضاء عند الاحتياج اليها نعم لو جبر والله اعلم قال ره ودخول الماء
الحلق المتبرد دون المتمضمض للطهارة اقول المشهور جواز المضمضة مطلقا بل لعله لا خلاف فيه وفي الانتصار
من انفراد الامامية بانه لا يجوز للمتبرد قديما وبه نفيم بالمعنى الاخص فلا يقتضي التحريم بقرينة احتجاجه عليه بجواز المتمضمض
لان الافضل للصائم ع ان لا يتمضمض وفي المنتهى انه لا خلاف بين العلماء كافة في انه لا يفطر بالمضمضة
سواء كان للطهارة او لغيرها نعم لو دخل الماء الى حلقه في التعمد لزمه القضاء والكفارة كما في من قال بهما كما
والشرب بعمده ان كان للصلوة فلا شيء عليه وان كان للتبرد والعبث وجب القضاء خاصة فيما ان
ونحوه في احد اتفاق في الرياض انه لا خلاف في هذا التفصيل في الجملة بل ربما ادعى الانتصار والخلاف الاجماع عليه
وفي الغنية ويلزم القضاء خاصة بوصول الماء الى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد بالاجماع والذي
ان كان للصلوة فلا شيء عليه وان كانا لغير ما فضل عليه فعليه القضاء والكفارة وعن جملة منها الميل الى
الوضوء ان كان نافلة افطر وان كان لفريضة فلا وعن ظاهر الانتصار وكثير من العبارات عدم وجوب القضاء بالمضمضة مطلقا

الطهارة بل عن السراج التصريح بما يفيد ذلك من عبارتهم المحكمة في تاديتها موجب القضاء وعدمه والاصل في ذلك اختلاف الانظار في الجمع بين النصوص المختلفة كما يونس قال الصائم في شهر رمضان يتمالك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد صام تمام وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه للصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وفي صحيح حماد عنه عليه السلام انه عن رجل يصلي وفي الجامع انه روى ذلك وموثق سماعة قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه فقال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس ونحوه موثقه عن ابي عبد الله عليه السلام وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم فقال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء فقال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء وليس عليه شيء والاقضاء فمقتضى حمل المطلق على المقيد والانتصار على المتيقن من المنهوض انتفاء القضاء فيما لو كانت الطهارة المزيفة حاصلة مع كونه ذاكرا وقتها فتحمل الانتصار عليه فيثبت القضاء في غيره ويقوى اعمال الطهارة المطلق المزيفة بها كما هو مقتضى اطلاق الصحيح الاخير على ظريس من وجه فيقيد من تقييد جماعة بل يتعين الحاقها بما مر كونها المطلق الصلوة كما هو مقتضى اطلاق الموثق المتقدم بالطلاق الاصح كما في النهاية وبها طلاق معتد جملة من الاصحاب صحيح معتد اجماع المخالف كما قيل فلا يعول المقيد على تقييده سيما مع انه خلاف ما ذكره الاصحاب كما في مجمع البرهان ومع الحاق حملها على التقية او على الندب بل يحمل الحاق مطلق الطهارة به وان لم تكن لصلوة كما في الاخير وكثير من العبارات لاطلاق الموثق المتقدم بالطلاق معتد اجماع الانتصار كما قيل وقد تشعر به عبارة النهاية وغيرها بل يحتمل الحاق مطلق الوضوء وان لم تكن طهارة الصلوة ايضا واما احتمال عدم القضاء عليه مطلقا ولو مع التردد للاصل وصحيح الحلبي وموثق عمار وانه كالنائم فضعيف جدا سيما استفاضة حكاية الاجماع والنصوص على عدمه فتراجع واما انه اتم تنبيه وتشهد للكفارة خبر الوزي و لكنه كعموم الآتي الدال على التفصيل بين القضاء والكفارة بناء على شمولها لهذا ذلك قاصر عن الخروج به عن الاصل ولو بعد الاعراض عنه واشتهار خلافه فيحمل على متعمد الابتلاع والله اعلم والاظهر ان تعمد الابتلاع بالاستنشاق كتعمد ذلك بالمضمضة بل يحتمل بل الفيئة الاجماع عليه لانه بعضها او لصدق الشرب عليه عرفا والميل العدم كما

في المدارك

في المدارك لضعيف محله ولو سبقه في كونه كحكم المضمضة قولان اقربهما ذلك وفاقا لهما بل في الفيئة الاجماع عليه وقيل بعدمه فلا يجب به قضاء اصلا للاصل مع حرمة القياس وقد يقال بان مقتضى العدم لزوم القضاء مطلقا لاصالة الفساد الا اذا منع مع العمد فلا يزيد الفرع على اصله والاظهر بالعمل مع عدم الاختيار في السبق غير قاضية بالخروج عنها فانها اعم من الصحة كما هو واضح والله اعلم قال وعاودته الجنابة اليوم ثانيا صح بطلع الفجر ناويا للغسل اقول قد سبق انه لا خلاف في ان نوم الجنب ثانيا عازما موجب للقضاء مع استمراره الى الفجر بل عليه الاجماع في ظاهر الفيئة وغيرها والمفهوم من المنتهى والظاهر ان ثانيا حال مؤكدة او يحمل على ما كان جنابته من احتلام والله اعلم قال ره ومن نظر الى من يحرم نظره فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب اقول قد سبق ان الاخير عدم الوجوب بالامناء لمن لم يعتده بل ولا مع عادته ذلك فلا يقضي بل ولا يعيد مطلقا وان كان الاحوط ذلك بل هو الاحوط مع التحريم بل في الرياض وغيره عدم القضاء مطلقا ولو على عادته ذلك بل فيه بنسبته الى السيدين والقاضي والحلبي والى ضليين وفرع بل فيه عن الناصرية والخلاف الاجماع عليه فان تم والا كان محل منع بالنسبة الى من كانت عادته الامناء بمجرد ذلك فانها تنافي قوة القضاء كما اعترف به في الفائدة وغيرها والله اعلم قال ره فروع الاول لو تمضمض متداويا او وضع في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح وسبق الى الحلق لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه اقول قد سبق حكم المضمضة للتبرد والطهارة وان الاصل توجب القضاء مع السبق دون الثانية فهو مطرد في اجمالها واما المضمضة لغرض صحيح من قداوة او ازالة نجاسة او نحوهما وكذا وضع الخرز ونحوه للاكل فعلى ما مر الحق ونحوه ان الخلاف في انها كالمضمضة لغرض صحيح عبثا وفي المدارك انه لا ريب فيه وانما الكلام في غيره فان تم اجماع عليه والا كان محل نظر لانتفاء الاصل الناشئ من قطع باعتماد المفطر بنفسها سيما ملاحظة مفهوم موثق سماعة وعدم صلاحية الاذن الشرعية للقضاء الان تمسك باطلاق موثق عمار المتضمن لنظام عند الاجماع في الفيئة وغيرها والباس به ولو تمضمض او وضع خرزا او غيره عبثا فعلى القول بوجوب القضاء وفاقا لكثير منهم بل في المنتهى نسبته الى علمائنا للاصل وموثقي سماعة وغياث ووصف اليوم الذي يظهر من الفيئة الاجماع عليه انما هو الاذن شرعا بفعله الا انها غير صالحة لذلك كما تقدم ان في المنتهى في المضمضة عبثا او تبردا وان كان لا شاهد عليه ولعل نظر المعظم الى ان التبرد لمصلحة فيترتب عليه القضاء دون العبث واولوية الاثم في بالمؤاخذة لا تقتضي الاولوية في القضاء كما هو واضح هذا وينبغي التحفظ من وصول الماء المضمضة

وغيره الى الجوف كما يستفاد من وصل حماد عن ابي عبدالله في العائم يتمضمض ويستنشق قال لا نعم ولكن لا يبالغ وجزم الشيخ عنه عن الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه ح يمزق ثلث مرات وفي التهذيب وقد روي عن واحدة والله اعلم قاله الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء بين اسنانه يجرم ابتلاعه للصائم

فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي الهداية لا شيء عليه اقول الاشبه بل المشهور كما قيل لعموم الادلة لذلك بل قطع به في المنتهى بل لم يتحقق القول بنفيها واقتصار الشيخ في المبسوط والخلاف على القضا كما قيل لا صراحة فيه بل على الظهور اذ لعله اعتمد على الظهور والمعلومية ولا فرق بين القليل والكثير والمناقشة بعدم تسمية الكلاء فاكهة ضعيفة جدا وصحح ابن سنان مطرح اوائل كلامه في التهذيب وغيره مع انه قد يفرق بينهما ويتنزل على مورده بل قد يقال بلزوم الكفارات الثلث عليه لانه محرم مطلقا اوفي الجملة ولا فرق في الهدي بين من مقرنه القليل وغيره على المشهور كما قيل واختار الثاني تارة ان المقصر يقتضي للاصل ولتنزيله وتقريضه صومه للاخبار بترك التعليل على الثاني انصراف ما دل على التحتم في الهدي والسياق للاذلك ولا كفارة عليه للاصل مع عدم الاثم بذلك كما قيل ينتقل جيدا والله اعلم قاله الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب القطرة في الاحليل ح يصل الى المجوف يفسده وفيه تردد اقول لا فرق فيما يصل الى الجوف بالحلق بين كونه بالفم او بالانف او بغيرها بلا خلاف معتد به بل على الاشكال الاحتياط ولعموم الادلة ولما ما يصل اليه بغيره فقد سبق البحث عن الحقنة من افراده والحق الشيخ في المبسوط وكثير منهم كما قيل بها صب الدواء في الاحليل ح يصل اليه لاتحاد المناط وهو اشتراك العلة وعدم الفرق بينه وبين الحقنة وعن الخلاف والاكثر العدم للاصل وهو في محله بل ولمنع العلم بالوصول الى الجوف بذلك ولعل الوجه هو منع القطع بالعلة فتامل جيدا والله اعلم وعن المبسوط وغيره الحاق وصول الطعنة اليه اختيارا بذلك وعن الاكثر العدم بل عن ظاهر المبسوط وغيره الحاق وصول الدواء بالجرح اليه بذلك وعن الاكثر العدم وهو جيد على ان لا يقال في الغيبة الاجماع على ان ما يصل الى الجوف بفطر سواء كان بالاكل او الشرب او ثم او ازدراد لغير المعتاد او حقنة والظهور فيه في العموم وان ذلك من باب المثال بل الظاهر الاقتصار على ما فيها خاصة فلاحظها وتامل والله اعلم قاله الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا مالم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اقول لا خلاف في ان ابتلاع الريق لا يفسد الصوم مطلقا ولوجوهه في فمه ثم ابتلعه بل الاجماع بقسميه عليه بل اتفق في المنتهى على نقل الخلاف فيه عن ابن علي

في احد

في احد قوليه فيما لو جمعه في خاصرته ولو اخرجه من فمه ثم ابتلعه افطر مطلقا لو كان قليلا على احتمال اخرجهما من فمه ثم اعادتا اليه وعن بعض العامة انه لا يفطر لو كان كذلك وهو ضعيف بل الظاهر لزوم الكفارة بل وكفارة الجمع كما صرح به بعضهم والله اعلم وفي مجمع البرهان نسبة التحريم مطلقا اليهم وفي الحدائق الى ظاهرهم بل عن بعضهم انه ادعى اجماع الامة على تحريم فضلات الانف من ريقه وبزقه ودموعه ونخامته ولكن فيها ايضا ان ذلك كله حلال لما ورد من ان النبي ص اخرج لقمة من فم فاطمة ع فاكلتها ومن ان علي بن جعفر ع مص ريق الجواد ع مخرجا من الرضاع ع ومن ان علي بن الحسين ع كان يمكن ابنه ع حتى يسيل طعامه ع بدموعه وغير ذلك مما يدل على ذلك ايضا وهو صحيح ابي ولاد وغيره والجمع مع الاعراض عنها الادلة فيه على الجواز اقتصارا فيما خالفها على المتيقن وهو ما لو جمع ونخامة من بصاق فشربها بل فيها ما يمكن تاويله او حمله على حال لا يندر منه عادة او على الفرق بين المعصوم ع وغيره والله اعلم ولو ابتلع الريق بغير افطر مطلقا ولو زوجا كما صرح به كثير منهم بل لا خلاف فيه بيننا بل نسب الى ظاهر اصحابنا بل لم ينقل في المنتهى خلافا فيه عن غيرنا الا ولكن روي عن عائشة ان النبي ص كان يقبلها وهو صائم وعن نفسها وقال ابو بصير للصادق ع العائم يقبل قال لا نعم ويمصها لسانه تمصه وقال ابو ولاد له ع في الصحيح اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيخيل لي ان ريقها شيء فقال لي لا باس ليس عليك شيء وقال لي ع الرجل الصائم لا باس ان تمص المرأة ويقبل المرأة ذلك فقال لا باس وحملها في المنتهى على انه يبتلع الريق بعد المص وعلى عدم وجوده على اللائم مع المناقشة في السند والصحيح لا دلالة فيه على المص الا مخالفة شيء بالنسبة الى البنت فلعل الدخول الحرمة التقبيل بغير شهوة وقصد واعترضه المحدث في مجمع البرهان بان سكوت الامام ع وتركه استفصاله دليل على العموم والا لزم الاغراء بالجهل والمعارض له لعدم صدق الاكل والشرب عرفا عليه سيما بعد استقرار الكل على خلافه بل الظاهر والله اعلم واختلفوا في ابتلاع النخامة بتقسيمها على اقوال ثالثها الفرق بين نخامة الصدر فلا تفسد مالم تنفصل عن الفم وبين نخامة الراس فتفسد مع العود مطلقا وان لم تصل الى الفم كما في المتن وغيره وفي المنتهى وغيره انه لا يفطر مالم ينفصلا عن الفم بل لم ينقل فيه خلافا الا من بعض العامة وهو في محله اقول المعتبر استناده الى الاصل مع عدم صدق الاكل عليها والى انها ليست من خارج منه كالريق والى انها تتم به البلوى فلنزم العفو عنها والى موثق عمار عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل يجد النخامة في حلقه بالليل فيمجها ثم يجدها بالنهار يبتلعها قال لا بأس ويؤيده العائم يتخامة وعن الشهيدين وغيرهما انها ان صارت في فضاء الفم وابتلعها افسدت مطلقا والاجماز كذلك وظاهر الاتفاق على انزلو انفصلت عن الفم افسدت ولزم بها القضا بل والكفارة بناء على الملازمة بينهما بل ذلك كفارة لانها محرمة لانها من جملة الفضلات او من الخبائث وذلك اقوى شاهد على صدق الاكل ولو قيد

ذلك لزمه القضاء بل والكفارة للعموم الملازمة او الخبر ما ورد فيه نعم لا بأس بإرادة خاصة الصدر فصل وصل لما لم يقض الفجر وان
من اخر احرامه لان المتيقنة من خبر غياث بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من لم يقض
السجدة من ركعتي الفجر حتى جوفه لم تقض بدا في جوفه الا براءته واطلاقها وان شمل الواصل بالفجر الا ان الاولى القضاء فضلا عن الكفارة كما في نظائره
فتاويا قاطعا وكان متيقنا قاعدة الاشتغال لزوم الجزء منها وان لم يجب بها القضاء فضلا عن الكفارة كما في نظائره
فتامل جيدا والله اعلم ولا بأس باجتذاب نحامة واحراجها من الفم للاصل والعموم مع صدق الاكل او الشرب عليه
قطعا ولو قصد ذلك ولكن قد سبقت الاجوبة عليه وغلبة نفي القضاء والكفارة وجوه لعل اوجهها لزومها
للاصل السابق ووجه الباقي ظاهر تمامة نحامة ظاهرا تامل والله اعلم قال في المنتهى لو مضغ علكا او اماعا فوصل منه شيء
وقيل لا يفسد وهو الاشبه اقول الاشبه هو الاشهر بل المشهور بين المتاخرين كما يظهر من الارشاد للاصل وما دل على
ومخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن العلك يمضغ فقال لا بأس فخالفه ونظائره وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اياك ان تمضغ علكا او اماعا فان فيه تخليطا وعلى النهاية انه مكروه بل عنها انه فسد كما عن الشيخ في المبسوط
تردد فيه وفي التهذيب ان خبر ابي بصير محمول عليه وهو مشعر بالاجماع على عدم وجه لعله لقاعدة الاشغال ولانه
لابد من انفصال اجزاء منه لاستحالة وجود الطعم بدونها وفي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن العلك يمضغ فقال
لا المؤيد بما من المبسوط من انه في بعض الروايات انه مفطر بل عن الكاتب ان عليه القضاء في بعضها وصيام
شهرين متتابعين كالاكل وتقديم الاول باخرج عنه بما هو والثاني بمنع الاستحالة لامكان التفصيل بالجواز
ومخبر ابي في المنتهى وعن التذكرة انه قد قيل بانه من لفظ بطن بوقدمه بالحفظ وصدر طعم ولا يتطرقه اجماعا وان لم
يحمل على الكراهة والمؤيد لاعظم المبالغة او الندب جمعا بين الادلة الا ان يحمل الجواز على التقية فيبقى الصحيح الكره
على ظاهره المستلزم للقضاء بل والكفارة كغيره مما يجب اجتنابه نصا او لا يجب شيء منها للاصل او الحصر المستفاد
لقاعدة الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم قال في المدارس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد
صومه وعليه مع القضاء والكفارة اقول هو المشهور بل عليه الاجماع في المنتهى والتذكرة والمعتبر والمنتهى والذكرى
والبيان والروض والمسالك وغيرها وهو الحجة المؤيدة بالاحتياط والاستصحاب وقاعدة الاشتغال وبالشهرة
والاجماع المحكي في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وغيرها
وبالاخبار الكثيرة منها صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع في شهر رمضان
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار اقامة والفعل ولو بتعين ضيق الوقت لجامع فسد صومه و
عليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع الامكان لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء اقول
لا ريب في الجواز حيث يضيق الوقت عن مجموع الغسل والفعل للاصل واطلاق الادلة ولا ريب في عدم
مع تيقن الضيق عن ذلك فلو عصى وجامع فان لم يسع الوقت للتيمم فلا ريب في الفساد ولزوم القضاء

عليه بل

عليه بل والكفارة لعموم الملازمة او الخبر ما ورد فيه نعم لا بأس بإرادة خاصة الصدر فصل وصل لما لم يقض فضلا الفجر وان
ان وسع التيمم فيجب لزوم وصحة صومه وان عصى بالتاخير لكن اخر الطهارة المائية حتى تضيق وقت الصلوة
وجهان اقربهما ذلك لعموم المنزلة وغيره مع اصالة البراءة من القضاء فضلا عن الكفارة بعد ان لم يتيقن الضيق
الاعذار والفوات وتقدير الفساد اطلاق جملة من النصوص والفتاوى فلاحظ وتامل وان لم يتيقن الضيق
ولو شك جاز له الاقدام بالاستصحاب ولا يجب عليه مع استمرار الاشتباه فلو انكشف له ان الجماع قد كان
بعد طلوع الفجر حقيقة صح الا ان الاحوط القضاء وفاقا لشيخنا في نظائره لانه كالاكل عند علمائنا كما في المنتهى
وان انكشف انه كان قبله ولكن لم يتيقن ذلك للطهارة صح ولو تيمما فهو كما تقدم لعموم ما دل على ان ما وجب جنبا
فلصوم لم ينجز مع تخير ما دل على الصحة في ذلك وكذا الوطء الفجر وهو عالم ونزع بنية الخلاص فورا
ولو استدام على الجماع قضى وكذا كما في المنتهى وغيره من غير نقل خلاف فيه بيننا بل منا ان به قال مالك
واحمد في احد قوليه لانه كالوطء بعد الفجر وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه لان ولجته لم يصادف صوما صحيحا وكذا
البحث لو نزع بنية المجامعة قبل ذلك والله اعلم قال في الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان
في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر بتكرر وطء وقيل ان تخلله التكفير
وقيل لا يتكرر مطلقا الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا اقول لا خلاف في تكرر ما مع تعدد الايام بل
بل الاجماع بقسميه عليه للعموم الادلة وانما الخلاف في تكرر ما بتكرر الموجب لها في اليوم الواحد فعن المبسوط انه ليس
لاحد بما فيه بعض ما الذي يقتضيه مذهبنا عدم تكرر ما مطلقا وبه صرح ابن حمزة والفاضل في المنتهى وكشف اللثام وعن السيد
انها تتكرر بتكرر الوطء وبه صرح في الجامع وعن الكاتب تكرر ما ان تخلل التكفير وعن القواعد والمختلف تكرر ما مع تغاير
الجنس والتخلل خاصة وفي الارشاد مع التغاير خاصة وعن بعض قد مانا انها تتكرر مطلقا وربما نسب الى السيد
وبعضه في الفوائد والمسالك ان لم يكن سبق الاجماع على خلافه وفي الدروس انها تتكرر بتكرر الوطء مطلقا مع
التخلل على الاقرب وفي تعاير الجنس قولان احوطهما التكرر مع اتحاده لانكرار قطعا بل عن المهذب انه لا خلاف
معه اجلها والاقرب الاول للاصل السالم عن المعارض ولاطلاق نصوص الكفارة او وجوبها الثابت من غير ما
الاستفصال مع انها معلقة في جملة من النصوص على الافطار الحاصل باول الاسباب الا ان يمنع من ذلك
انما يجعل الاسباب المتعاقبة فتتقدم الاولى وقد يستدل على الثاني بما عن الحسن من انه ذكر صاحب شمس
الذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عمدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد وجامع

في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولكنه لم يفت بها وجاء العيون والمحاسن مسندا
الى ابي جعفر انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل وقع اهله في شهر رمضان من حلال او حرام
في يوم عشر مرات فقال ع عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد و
ارسل الفاضل عن الرضا ع انه لكل كفارة تتكرر بتكرر الوطي و لعل وجه الاول والثالث الى الثاني الخاص
سندا الموصوف بالشذوذ واحتمال الجبارة بالشهرة ولو في الجملة بعيد وقد يستدل على الثالث بان مقتضى
السببية ذلك لتداخل الاسباب قبل التكفير وعدمه بعده كالحدث بالنسبة الى الطهارة وعلى الرابع مع ذلك
في المتحد بان كل جنس سبب والاصل عدم تداخلها وعلى الخامس بان كل حق في حقيقته سبب والاصل
عدم التداخل وضعف الجميع ظاهر لمنع السببية ليز الاخطار الحاصل باول الجزئيات فلا تحصيل ثانيا والا
لزم تحصيل الحاصل ثم لو ثبت ان ترك مطلق الاكل الواجب مطلقا او عن الجماع او غيره موجب للكفارة لا يجب
اني صلى وعشرين ولكنه لا شاهد عليه مع انه مما تم به البلوى فلو كان لبان وما خفي على العوام خصوصا عن الاعيان
مع انه قد يتعين على الناسي بيانه لما فيه من الارتداع والانزجار عن تناول المفطرات لما يتعقبها
من الكفارات الى قد تتوالى في اليوم الواحد الى الالوف او الملايين والظاهر ان كل مقام يلزم فيه الامساك
مع قضاء الصوم كذلك وان لم يكن بافساد فعليه كفارة فلو تناول يوما بعد يوما بعد تناوله المفطر بالاستصحاب من غير عود عاد
مثلا فلا كفارة عليه اللهم الا ان يكون عليه اجماع بالخصوص وهو محل نظر فتدبر والله اعلم قال ره فرع في فصل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاجود
اقول المنسوب الى الاكثر بل المشهور عدم السقوط بل عن الخلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى العموم الادلة
وخالفه ابو حنيفة وغيره واستقرب الوجوب قبل عروض المسقط واشكل الحالين فيما لو تناول و
التقريب والاقدام على احدهم يوم من رمضان وفي الجميع نظر فان تم الاجماع على ذلك كما هو الظاهر والا فالمتجه
السقوط بمعنى انكشاف عدم الثبوت عليه واقعا لا الارتفاع عنه بعد ثبوته وفاقا للفاضل وغيره للاصل
ولعدم الفرق ظاهرا بين ذلك وبين انكشاف انه من شوال بعد الاقدام على افطاره بل ولا واقعا لاتحادهما
في عدم وجوب صومها فيه وبجوده من رمضان لا يقتضي بالفرق كما تقدم ولظهور الادلة في ان المقتضي لها
انما هو افطار يوم من شهر رمضان في الواقع ولا ريب في انتفائه ولو كان المسقط اختياريا قد

مقصد به الاسقاط فقد انتفى غير واحد خروجه عن محل البحث وانه لا خلاف في ثبوت الكفارة عليه
والا لزم اسقاط الكفارة من كل مفطر باختياره الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر لنقل الخلاف
كما قيل ولم التحقيق صريحا بهم لاسلوبية بطلان اللازم ولعل الوجه هو ذلك لما في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انما هذا عمد له رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر وارادة ذلك
ايطل الكفارة التي وجبت عليه فانه حين زال الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وجبها
قبل ذلك بجاز ولم تكن عليه بعينها عجزه من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول واما ما لم يحل عليه فلا يمنعه
ولا يحل له منع ما لزمه فيما قبل على بل قد يستفاد من ثبوت الوجوب في الواقع مجردا الاعذار وتعمده وان لم يكن
صوما في الواقع فيشمل غير ذلك ويكون ذلك من باب اللف لان المناسب للصوم وقد يدفع بان ثبوته قد لا يتحقق
استقراره فقد لا يتقرر الا بحيث يتم اليوم ولا مانع قهريا كثبوت الزكوة بهلال الثاني عشر في وجه قال وجيها
والله اعلم قال الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عامدا لما عذر وقوة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان
عاد قتل اقول هذا احد القولين في ذلك ونحوه بل مشهور بما كما اعترف به غير واحد بل موثق سماعة قال سألته عن رجل
افطر في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة وبنحوه موثقة
عن ابي عبد الله ع وفي بعض النصوص كما قيل ان صاحب الكبيرة كلها وشارب الخمر يقتل في الثالثة بعد قتل الحد
وقيل بانه يقتل في الرابعة وفي بعض النصوص ان الزاني وشارب الخمر يقتلان في الرابعة وفارب شيء قوة
الاول للكثرة والشهرة وغيرها ولكن الثاني احوط احتياطا في الدماء كما قيل ولا يخفى من نظر بعد رجحان الوجوب
على جانب التحريم وظاهر النصوص كالمتن وغيره اعتبار رفعه الى الامام ع وقد يريد في كلامه كما صرح به الفاضل وغيره
ويشهد له مع الاصل وغيره صحيح الحلبي عن ابي جعفر ع من رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام
فقال ع يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ع ان يقتله وان قال نعم فان
على الامام ع ان ينهكه ضربا بناء على المشهور من القتل بالثالثة قال الاخلاء شهادة فيه ولو افطر متعاقبا جرى عليه
حكم تكرر الفرد ريثما فانه موافق لاطلاقه وللتحقيق محل اخر والله اعلم قال ره الثالثة تحرمة من وطئ زوجته في شهر
رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان والكفارة عليها اقول بذا المشهور بين الاصحاب بل على الاجماع
عليه كثير منهم بل في المنتهى انه اجماعي وادعى الاجماع على ذلك وعن المعتبر ان عليه اجماعنا وادعاه عليهم ايضا وهو الحجة الموثقة
بالاعتبار كما ورد نظيرا في الحج وجزئ الفضل الاردبيلي في الكفارة سألت عليه السلام عن شهادته في اوله بان ما فيه من الاحاديث

الصحيحة عن ائمة الدرس وروى الشيخ ساكتا عليه ايضا بل مفتيا به بل مدعيا عليه الاجماع فيما عن الخلاف ومن المعتبرة
رواية مرسلا وفي الفقيه رواية عن المفضل قائلا لم اجد في شيء من الاصول وانما تفرد به علي بن ابرهيم
بن هاشم ولكنه في اسانيده ليس بشيء طريقه الى المفضل علي بن ابرهيم فقد برد وكيف كان فلا ريب في صلاحيته
للتاييد ان لم يكن حجة في نفسه ولا بجبار ره بالشهرة ومحكي الاجماع ان لم يكن محصلا وبعدم معروفية الخلاف
فيه من غير ظاهر الحسن كما قيل فمن الغريب ترد الفاضل كاشف في موضع من المنتهى فصلا عن ميل بعض من تاخر الى
موافقته استنادا الى الاصل والى عدم المقتضي للتكفير بناء على صحة صوم المراة كما هو المشهور وضعف اخبار
بابرهيم والمفضل وضعفه ظاهر لان المقتضي لم انما هو كراهتها لا افطارها مع ان المحكي عن الحسن القول بالبطلان
المقتضي عنها هو الكفارة دون القضاء ولان طريق الصدوق الى المفضل ضعيف بعجد بن سنان فيمكن القول بصحته بناء
على وثاقة المفضل وثاقته ولو سلم فليست الحجية منحصرة بالصحيح بل مثل هذا الخبر اقوى من الصحيح عرابت والشاهد
فوقع الاول قد صرح كثير منهم بل الاكثر كما في المدارك بانه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا باس به
لاطلاق النص وما اعلم الذي لوح الفاضل كما تقدم خلافا للفاضلين وكثير منهم للاصل وحرمة القياس
مع امكان الفرق بينهما بالاعتبار والشاهد اعلم الثالث لوطا وتكشف في الاستدامة لزمتها الكفارة لعموم الادلة بناء على
عدم افطار بالاكراه والاجر عليها حكم من تناول المفطر بعد افطاره ولزمته كفارتان لاطلاق النص الذي بعد
وفاقا لكثير منهم من غير خلاف فيه يوجد فيما بينهم والشاهد اعلم الرابع لو اكره المجنونة زوجها فلا كفارة عليها للاصل كما
صرح به كثير منهم بل ربما نسب اليهم واحتمال ان الكفارة عنها من احكام الوضع كما تلف مالها ضعيف جدا ولو
اكره المسافر اوخوه زوجته فقيل تحمل الكفارة عنها لان السفر انما اقتضى السقوط عنه خاصة فلا يعارض النص بالنسبة
اليها وربما قيل بسقوطها عنه ايضا لكونه مما حاله غير منضبط لها ولكن الاباحة لم ممنوعة لاصالة تحريم اجبار المسلم على الحق
الواجب عليه ولا شعار القيد الذي قد اوقعه الصدوق في صحيح ابن مسلم الوارد في القادم من سفره بعد العصر بل واطلاق
جملة عنهم بل واشعار ما ورد من النهي في صحيح ابن سنان وغيره عن مجامعة المسافر لمطلق سيما مع التعليل بان له في
الليل سجا طويلا ونحو ذلك ولا يلزم من عدم صومها نفي الكفارة عنه نعم قد يقال لعدم شمول النص ونحوه لمن الفتوى
وعدم الاجماع لكن ذلك ان لم يكن مقتضاه السقوط عنه وهو خارج عن الاصل بلا حفظ وتامل والشاهد اعلم قال في
وهذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه اقول لا ريب في ان الاشبه بالاصول العدم وفاقا
للحلي والفاضلين وكثير منهم خلافا لظاهر الشيخ والقواعد للمحكي والاولوية للمنوعة كمنعها او من الماء اقتضاء لاكراه
الرجل او الرجل للرجل كما في نظائر ذلك مما خرج عن الاصل والموجود في النصوص اكراه وقد يعضد باكراه يستدل به
على بعض ذلك ولا عبرة به وما في المفاتيح من ان النص والاجماع على ان المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكرة كانه كما
بالنسبة

بالنسبة للمكراه الزوجة لزوجها فلا حظ وتامل والشاهد اعلم تاسعها الاربعة عشر فكل من وجب عليه شهران متتابعان
فجاء صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله تم هو كفارته اقول لو عجز عن الخصال الثلثة فالمشهور
بين المتاخرين كما قيل الانتقال الى صيام ثمانية عشر يوما وبه صرح في الوسيلة ويشهد له خبر ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق هل يقدر على الصدقة فقال لليطعم
ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ونحوه خبر ابي بصير عنه ونحوه مرسل المقنعة كما قيل وعن الكاتب والمقنع انه يتصدق
بما يطيق واختاره كثير من تاخر لعموم ابن سنان المتضمن لذلك ولصحيح الاخر عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في شهر
رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعن الخ الجمع بين المنصوص بالتخيير بين الامرين
وبقاء الشهيدان وغيرهما ولا باس به مع التكافؤ ولو غض عن نظر رجحان تلك النصوص بالشهرة على غيرها وان صح سنده
الا انه يمنع الاشتهار فيتعين حمله على ستين مسكينا فانه بلا معارض والشيخان وكثير منهم كانهم جمعوا بين المنصوص بالترتيب فالمعيد اقدم
الثمانية عشر فان عجز فليتصدق بما الحاق او فليطعم ما استطاع ونحوه في الخبر وفي المقنعة تسعة الا علما انا وفيه عن الشيخ
انه قدم الصدقة بما الحاق على الثمانية عشر فان عجز عنها صام ما تمكن منها ونفي الجامع قدم الصدقة على الثمانية عشر وفي المفاتيح
المشهور انه يصوم ثمانية عشر فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام وفي الهذيب يجب انه ان لم يقدر على واحدة من الثلثة
فليطعم ما قدر عليه ويتصدق بما يمكنه وقد قيل بانه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام كخبر ابي بصير وسماعة الاتي
ذلك من كلماتهم المختلفة الناشئة عن قاعدة الميسور والمعسور او الضرر المخاصة جمعا على احد الوجهين او ترجيحا لاحد
الطرفين مع طرح الاخر او حمله على تقدير الراجح او من غير ذلك فتدبر ولعل الاحتياط بحسب الضوابط انه لو عجز عن احد الخصال
تخير بين الباقيتين ولو عجز عن اثنتين تعينت الثالثة ولو عجز عن تمام المجموع وتمكن من بعضها تخير بينها لقاعدة الميسور
واستصحاب التخيير ولكن لم ار من اجترا بعتق بعض الرقبة فيتعين عدم الاجتزاء به لعدم بيان البراءة به فيتخير من الميسور
من الاطعام والصيام كما صرح به بعضهم ولا يجب الجمع بينهما مطلقا لصريح الخبر فيما لو تمكن من صيام شهر واطعام ستين
بل ظاهر التهذيب الوجوب عطفا كما قد ينسب الى الفاضل ولا دليل عليه ولو تعذر عليه جنس الصيام تعين عليه التصدق بما يطيق
وعليه يحمل المحكي عن الكاتب ونحوه ولو تعذر عليه جنس التصدق تعين عليه ما يطيق من الصيام بمقتضى قاعدة الميسور واثمانية عشر
يوما مطلقا ولو تمكن من الاقل بمقتضى الجزئين المحولين على ذلك فان لم تمكن منها صام ما استطاع لقاعدة الميسور ولو عجز عن ذلك
كله استغفر الله ثم هو كفارته كما نسب الى الاصح الافضل وغيره بل لا اعرف غير واحد به مقطوعا به في كلامهم وربما قيل
بان ظاهرهم انه موضع وفاق وهو الحجة مضافا الى الصحيح المستفيضة كصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال كل من عجز
عن الكفارة التي وجبت عليه من صوم او عتق رقبة او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب عليه فيه الكفارة

فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فلا شيء بعضها ان يمين الظهار كذلك وموثق زرارة عن ابي عبد الله ع عن شيخ من كفارة اليمين فقال ع يصوم ثلثة ايام قلت فانه ضعف عن الصوم وعجز قال ع يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ثم ولا يعود الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد منها الانتقال الى الاستغفار بمجرد العجز عن تمام الكفارة الاصلية وعن بعدها الشيخ وابن البرجة بقاعدة الميسور ونحو ذلك فيتفرع عليه الانتقال اليه بمجرد العجز عن صيام ثمانية عشر يوما كما هو ظاهر المتن وغيره بل قد حكي عليه جمع البعض ولا بأس به وجوة ومنه نقدح البحث في بعض ما سبق مما يتفرع على القاعدة من حيث هي الا ان يشتهر العمل بها فتقيد هذه النصوص عن اعرض عنها والله العالم ولو تمكن من البدل بعد الاتيان بالبدل فهل يجب لزوم الاتيان به وجهان اوقواهما الاول اقربهما ذلك لعدم البدلية في الواقع وظهور غير مجد بعد انكشاف خلافه نعم لو ثبت الوجوب الفوري للكفارة بحيث يجب الاتيان ببدلها وان علم انه سيتمكن منها بعد ذلك فالعدم للكون مخيرا بدلا واقعيا ولكن في ثبوته تأمل وان علم انه سيتمكن منها بعد ذلك فالعدم لفقد العدم مقام الشهرين معا ولو كانا معينين بل ولو تمكن من العتق والاطعام مع التخيير بين الجميع في الوقت الا ان الذي في الرواية وكلام الاصحاب انما هو تمام بدل الجميع فالعبادة تحتاج الى التعيين وهو مفقود ولكن قد يحمل الرواية على الشهرين المعينين بالعارض لتعذر العتق وجنس العدد تمام معا مع التمكن منه فانه لا ريب في تعينها فلو تعذر جنسها صام عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام وانه اعلم قال ره

الا بفعلم او فعل نائبه وهو منقوض بما ورد في الزكوة وبهذا كله يخالف الصوم فانه عبادة بدنية والاصل فيها المباشرة ولا يخرج عنه وحمل على مطلق الدين قياس وقد يفرق بان صورة عجزه عنه وتمكنه فيخرج في الاول خاصة حملات الميت ولكنه لا يخرج عن القياس والله اعلم قال ره

المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء الاول تعمد القيء تقيلا وطبعا وبلاعته والاكل مما نصب او سمك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرائحة وتقاكه النورة والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء اقول اما الاول فلا خلاف في كراهته وعن الاكثر انهم قد اطلقوا ذلك ولكن قد خصها ابن حمزة بمن يحرك ذلك شهوته وفي المنتهى انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة وفيه الاجماع عليها اذا لم يغلب على ظنه الانزال ولو غلب عليه ذلك فالاكثر على الكراهة وبعض اثبت فيه على الحرمة لبطلان الصوم للافساد وهو ضعيف لعدم ثبوت التحريم بمجرد ذلك وللنصوص المستفيضة كصحيح ابي ولاد عن الصوم عن رجل لمس من المرأة شيئا اليس ذلك صوما او ينقضه قال ع ان ذلك يدركه الرجل الشاب فقلت ان يبقى لي وصحيح زرارة عنهم ع لا ينقض القبلة الصوم ونحوه الصحيح عن ابي جعفر ع وصحيح منصور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال ع اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال ع اني اتخوف لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلتان شهيت اضريني وان رجعت أضعفني فقال ع كذلك انا فكف انت والنساء قلت لا بأس فقال ع ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا الا يكون ذلك مني الا فعلت وما عن كتاب علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له وهو صائم ان يقبل وهو ان يقلب الجارية على بطنها ويخذنها وعجزنا فقال ع ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به واما بشهوة فلا يصلح له غير ذلك من النصوص النافية للبأس عموما لا تحرك شهوته وعليها يحمل ما في فيه البأس مطلقا كالمرسل عن ابي ع عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ع هل بأس الاريحانة تشمها وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال ع لا بأس وان انزل فلا يفطر وغيره مما دل على بعد الكراهة مطلقا عن ظاهر الاكثر وان تأكدت في ذلك وغيره لقاعدة التسامح ولما عن قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي

شهر رمضان فقال عليه السلام بل وبجزء ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امرأته في رمضان وهو صائم فقال عليه السلام
ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يوم ولا ينبغي له ان
يتعرض لرمضان وان امكن فوجيا حمله على صورة خوف سبق المني الموجب للقضاء مع عدم امكان
تدارك في رمضان بخلاف الوسعات ولعله لذا اطلق نفي الباس فيهن ثم ضعف الكراهة برمضان فتامل جيد
والله اعلم تنبيه وكما يكره للرجل النساء يكره لهن الرجل كما قد يشعر به ما عن كتاب علي عليه السلام عن المراة
هل عليها ان تقتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة فقال عليه السلام لا باس
ويؤيده الاعتبار والاشتراك في العلة واما صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في
شهر رمضان فامذى فقال عليه السلام ان كان حراما فليستغفر الله ثم لا يعود ولا يعود ويصوم يوما مكانه
ان كان صلا لا فليستغفر الله ثم لا يعود ويصوم يوما مكان يوم فمخالف للاجماع كما اعترف به الشيخ
ويجوز في الباس بحمل على التقية والله اعلم واما الثاني فلا ريب في كراهته بل الاقرب كراهة مطلق الاكتحال
لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال عليه السلام لا اني اتخوف عليه ان يدخل راسه وصحيح
عن الرضا عليه السلام ممن يصيبه الوجع في رمضان هل يذر عينه في النهار وهو صائم فقال عليه السلام يذر ثا اذا افطر
لا يذر ثا وهو صائم وخبر الحسن عن ابي الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما
اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال عليه السلام لا يكتحل ويتاكد فيما فيه طعم او مسك ليصح ابن مسلم على حد جماعة عن المراة
تكتحل وهي صائمة فقال عليه السلام اذا لم يكن كحلا تجد لطعمه في حلقها فلا باس وموثق سماعة قال سالته عن
الكحل للصائم فقال عليه السلام اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس وخبر الحسين الروي
عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وعامي الرضوي
ورسالة علي بن بابويه من انه لا باس بالكحل اذا لم يكن مسكا وقد روي فيه رخصة فانه يخرج على عكرة السابق
ويشهد لجوازه مطلقا صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال عليه السلام لا باس به ليس بطعام ولا شراب وفحوى
المرسل عنه عليه السلام وصحيح عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وخبر عبد الله عنه عليه السلام عن الكحل للصائم
فقال عليه السلام لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وخبر الحسين قال قلت له عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال عليه السلام لا
باس وخبر غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط وخبر عبد الله عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه

كان

كان لا يرى باسا بالكحل للصائم وقد يستفاد من هذه النصوص نفي الكراهة مطلقا وفيما ليس فيه طعم او مسك جمعا
بين النصوص بشاهد منها وفي المنتهى انه يكره بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمنفطر والمشهور
ذهب اليه علماؤنا واكثر العامة وابو حنيفة وقال احمد وغيره يفطر ان وجد طعمه في حلقه بل عن بعض العامة
ان الكحل يفطر والاشبه بقاعدة التسامح الكراهة مطلقا والله اعلم واما الثالث وهو المستفيض
الصحيح سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وصحيح الحلبي
عنه عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال عليه السلام اما اني اتخوف عليه قلت ما اتخوف عليه فقال عليه السلام الغشيان
او تشور به مرة قلت ارايتان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال عليه السلام نعم ان شاء الله تم وصحيح ابن سنان
عنه عليه السلام لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا
اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وخبر الحسين عنه عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال عليه السلام نعم اذا لم يخف ضعفا ولا
يترح اختصاصها بالحجامة بعد عموم التعليل المستفاد منها وعموم المتن وغيره حتى معتضدا باجماع المنتهى على الكراهة
بل وعلى عدم التحريم الذي يشهد له الاصل وما ورد من ان الحجامة غير مفطرة وان النبي صلى الله عليه وآله قد احتجم وهو صائم
وخبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم قال عليه السلام لا باس وغيره وقد يتنزل بالكراهة مطلقا وخبر عمار عنه عليه السلام عن
الصائم يتنوع ضرسه قال عليه السلام لا ولا يدمي فاه ولا يشاك بعود رطب وخبر الحلبي عنه عليه السلام قال لا باس بان يحتجم
الصائم ينزع ضرسه وانا اذا اردنا ان نحتجم فيه احتجمنا بالليل وما عن العيون عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
على ما قال ثلثة لا يفطرن احدكم نفسه لمن وهو صائم الحجام والمحتجم والمراة الحناء والله اعلم ويشهد للرابع
صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال عليه السلام لا باس ما لم يخش ضعفا وعليه عمل خبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال عليه السلام لا باس واما الخامس فهو الاشهر بل المشهور كما قيل وفي
الفقيه انه لا يجوز للصائم ان يتسعط وعن المقنع والكافي انه لا باس به وعن المفيد وسلار انه يوجب القضاء
والكفارة وعن السيد نسبته الى قوم قائلا وعلماؤنا مصرحون بخلافه انه يوجب القضاء خاصة وفي التهذيب و
اما السعوط فليس بشيء فمن الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانا ورد شهورا الكراهة وهو كذلك لخبر غياث
عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم وموثق ليث المرادي عنه عليه السلام يحتجم ويصب
في انفه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه نكره وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل وعن
الرضا انه لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط والاظهر القول بالقضاء وحده او مع الكفارة

في المتعدي الى الحلق والجوف كما في الوسيلة والغنية ويحكى المبسوط وغيره بل نسب الى الفاضل ومن
تأخر عنه ان تعمده يوجب القضاء والكفارة بل في الغنية الاجماع عليه الا اذا احتاج اليه فالقضاء خاصة
ولعل المراد من القيد في المتن وغيره ما عن الشيخ وجماعة من التعبير بالمنع من المتعدي اليه ويشهد له
مضافا الى قاعدة الاشتغال والاجماع المحكي عاد له اجتناب الطعام والشراب ودعوى انه لا منافاة
خصوص ما كان ايصاله بالفم محل منع سيما بالنسبة الى الشراب لصدق انه شرب الماء بانفه مثلا الفم وعرفا
ولو سلم فهي تنقطع بعدم الفرق بينهما ويشهد له لم يجوز ما عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن الصائم هل
يصلح له ان يذهب في اذنه الدهن فقال اذا لم يدخل حلقه فلا باس فانه يشعر بعدها الجزم بعدم تاخر الجواز
في المتعدي اليه فضلا عن غيره للاصل واطلاق النصوص وجملة من الفتاوى مع نفي كونه مطلق الايصال اليه
مفسدا وهو ضعيف جدا واطلاق النصوص ونحوه محمول على الغالب من عدم صورة عدم العلم بالوصول الى الجوف
وما ابعد ما بينه وبين ما يحكى عن المفيد من لزوم الكفارة فضلا عن غيرها بمجرد وصوله الى الدماغ لانه جوف
كجوف البدن ولقول النبي صلى الله عليه وآله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وضعفه ظاهر والله اعلم واما ما في
فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى خبر ابن رئاب
عن الصادق عليه السلام عن الصائم يشم الريحان قال لا وخبر عنه عنه ايشم قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ
ومرسل الفقيه عنه عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة وخبر
الصيقل عنه عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان الى غير ذلك من النصوص ان ما النرجس
الذي قد ورد النهي عنه بالخصوص في خبر عن الصادق عليه السلام انه سمعه ينهى عن النرجس للصائم فقال له جعلت
فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم ونحوه مرسل ابن رئاب عنه عليه السلام وعن المقنعة انه ملوك الفرس كان لهم
يوم يصومونه في السنة فكانوا يتخذون ذلك اليوم يكثرون فيه شم النرجس ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى
آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا ينقض الصيام والحق بذلك في المنتهى شم المسك لخبر غياث
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كره المسك ان يتطيب به الصائم ويشهد للجواز مضافا صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام
عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا باس وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم
يشم الريحان والطيب فقال لا باس وخبر سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان فقال
لا باس به وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان الى غير ذلك ويستحب
الطيب للصائم كما صرح به كثير منهم بل لا خلاف فيه كما صرح به جماعة كما قيل للنصوص المستفيضة قولا وفعلا كخبر

وعن ابو البائع [illegible]

ابن راشد

ابن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وخبر
عن الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيتدخل الدخنة في حلقه فقال عليه السلام جائز
لا باس به ومرسل الغنية عن الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم
الصائم الغالية والدخنة قال عليه السلام نعم قيل له كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب
سنة والريحان بدعة للصائم ومرسله عنه عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله
وعن الخصال عن الحسن عليه السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة الصائمة ان تمشط راسها وتجمر
ثوبها وكان الحسين عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم الى غير ذلك والمشهور كما في الذخيرة
ان شم الاخر الغليظ غير مفطر للعمومات وعن النهاية ان التي تصل الى الجوف توجب القضاء والكفارة ونحوه
عن القاضي بل المروزي الى ابن ق ولا استلزام وصولها ايصال الجوف لان العرض لا ينتقل بدون محله
وضعفه ظاهر والله اعلم وقد سبق البحث في الانتقال من ما خلا فيه ظاهرا كما قيل ويدل عليه النصوص
المستفيضة كخبر ابن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من ابن جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا
على جسده قال لا قلت من ابن جاء هذا قال من ذاك وخبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تلزق
ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وغير ذلك من النصوص المحمولة على الكراهة قطعا او اجماعا ولما دل على
الرخصة من صحيح ابن مسلم وغيره والله اعلم واما الاستنقاع فهو المشهور كما اعترف به غير واحد منهم للاصل والعمومات وما
عن ابي الصلاح انه يوجب القضاء بل عن القاضي والكفارة كما في الاشارة والغنية بل في الاخير الاجماع على ذلك ولعله
الحجة له مضافا الى النهي عن استنقاعها فيه الا ان والموقوف فيه موثق حنان المقتضي للفساد المستلزم
للكفارة مع القضاء وعطلق الاستنقاع كما عن القاضي ايضا والجميع مع قوة لولا الشهرة على خلافه بل في الروضة
نسبة القضاء الى الندور مشعرا بالاجماع على خلافه فضلا عن الكفارة فيقتصر على الخروج به عن العموم ما يستلزم
عدم معلومية الفتوى باطلاقه ان لم يكن ظاهرا في خصوص الجلوس في الماء والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه سيما لو علمت
بوصول الماء الى جوفها بل لعله في ذلك لازم والله اعلم وذكر الشهيد له وغيره الحق الخنثى بالمرأة بل في الروضة
القول بالقضاء فيها ايضا وفي اللمعة والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لما واتى لانه قرب المنفذ الى الجوف
في الروضة فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل
ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضم الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد وكذا لو نذر يوما

معينا فاتفقا حد العيدين لم يصح صومه قبل يحب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر وكذا الحكم في ايام التشريق
لمن كان بمنى اقل الجمع المتواتر على انها بالنهار دون الليل والكتاب ناطق به كالسنة المتواترة بل هو
من الضروريات فلا اشكال في عدم انعقاد نذره منذرا او منجزا لانه لا يقع الا على المشروع بل عن التذكرة التصريح
بعدم انعقاده في النهار الذي هو جزء المجزي لانه بعضه ولم تتعلق القصد به ولا بأس به وكذا اجمعوا على عدم صحة صوم
العيدين والمنصوص به مستفيضة او متواترة فلا ينعقد نذره مما كذلك مطلقا وعن شاذ من العامة انعقاده وعلى قضائه
ولو صامه اجزأه وسقط عنه القضاء والكفارة به ولو نذر يوما فاتفق انه العيد لم يصح صومه اجماعا لعدم شمول النذر له او
لترجيح دليل التحريم عليه صح لزوم قضائه قولان اوجههما ذلك وفاقا لمن عرفت من الصدوق والشيخ وابن حمزة وخلافا لصحيح
ابن مهزيار وخبر الصيقل المؤيدين بامكان كون صدق الغدات لوجود عنوان الوجوب كما قيل فيندرج حينئذ في العموم كما تناول
السفر والمرض ونحوهما وضلافا لما عن الشيخ ايضا والقاضي وابي الصلاح والفاضلين وكثير منهم للاصل ومنع صدق
الغدات مع ظهور الفرق بين المشبه والمشبه به لعدم اندراج الاولى في عموم اللفظ اتفاقا وعدم الزمان في غير الصوم مطلقا
بخلاف الثاني فانه لا يسبق صلاحيته لو لا العارض الذي قد يكون وقد لا يكون وضعف ظاهر بمقابلة النص المعتبر
الذي لا التفات الى المناقشة في سنده او دلالته او تعمه لما قابل به مع سلامته من ذلك شيء الكلية بل والاستصحاب وكذا
البحث في ايام التشريق حيث يحرم صومها للنص اما بل لعل تضاعف ثوابها او لصلاحيتها في نفسها فخلاف العيدين والله اعلم
قال الركن الرابع من يصح منه وبعدم اقابل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا
سبقت من المغمى عليه النية كان حكمه حكم الصائم والاول اشبه اقول لا ريب في عدم صحة صوم المخالف ونحوه فضلا عن الكافر
لما دل على اشتراط الايمان في سائر العبادات ولو المندوبة طوعا من العمل منه كما هو احد الوجهين في عبادة المستبصر من اهل الخلاف
فيجب فيها الاسلام مقارنا والايمان متأخرا وتدبر جميل المتن ونحو ما ذلك او على ارادة الايمان بالاسلام وكذا لا ريب في عدم صحة
صوم المجنون بل هو اولى به من الكافر لعدم توجه اصل الخطاب اليه عقلا ونقلا بل ولا في عدم صحة من المغمى عليه ونحوه لاشتراك
الجميع في المقتضي وكذا لو سبقت منه النية كما هو الاكثر بل المشهور كما اعترف به غير واحد منهم لانقطاع الخطاب والعلم متفرع على
استمراره وعن الشيخين انه لو سبقت منه النية كان حكمه حكم الصائم بل عن الخلاف ان المجنون كذلك فان اراد انه بحكمه في سقوط القضاء
فلا بأس به ولو اراد ترتب الثواب بمجرد النية فغير بعيد بالنظر الى كرمه تعالى وتفضله وبالنظر الى ما ورد من انه يكتب للعبد
المريض ونحوه ما يفعله في زمن صحته لعزمه على الاستمرار والى ما ورد من انه نية المرء خير من عمله ولا غير ذلك ولو اراد الحكم الحقيقة
فمشكل بل الاقرب انقطاعه بعدها وحمله على الاثم ونحوه قياسي مع الفارق نصا واعتبارا والظاهر عدم عروض شيء من ذلك شيئا فشيئا
منتقض البطلان وان زال فيه لفساد الكل بفساد الجزء وعدم ما يدل على تأثير النية المتأخرة في تحقق ذلك وقبل الزوال و
الله اعلم قال ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الليل اقول لا ريب في صحة صوم الصبي بناء على ما تقدم
الخطاب اليه

اليه بل وبناء على عدم بناء على ان العقل في العبادات عبارة عن استكمال القضاء مطلقا وعليه يحمل ما في المسالك
والا فلا اصل له واما صحة صوم النائم مطلقا فهو الاجماع حيثما تم كما تكرر من الفرد وريات والنصوص الدالة على عدم قضاء الصوم
للصوم مستفيضة او متواترة وما عن الحلي من نفي شرعية صوم باطل او ما ول بنفي توجه الخطاب اليه ولو على وجه الاستدامة
فانه لا ريب في سقوطه عقلا ونقلا وما في ظاهر الناصرية من جواز الاتمام لمن تعمق في النوم وخوفه دون الابتداء في غير محله ولا داعي للتعرض له
بعد وضوح فساده ولعل المراد وجود عدم المانعية وانه بحكم توجه الخطاب عند ان ربما يشعر بأحد عبارتيه بل هو كما يعرفه
والاسهل والله اعلم قال ولو لم ينعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما او استمر زالت الشمس فعليه القضاء اقول
لا ريب في ذلك ولا خلاف بناء على ما سبق من تحديد وقت النية بما لا زوال الا ان الاظهر بل على الكفارة مع تعمد ذلك على الاصح
كما سبق في نظائره والله اعلم قال ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب وانقطع بعده او لا
اجمع عليه بين المسلمين بل العلم في الجملة من ضرورات المذهب او الدين والنصوص به متواترة كصحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وصحيح الحلبي عنه عن امرأة اصبحت صائمة ثم ان الدم انقطع عنها
او كان الثوب حاضت انقطع قال نعم وان كان وقت الغروب فلتفطر وعن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل
ولم تعلم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك فانما افطرت من الدم وخبر الكناسي عنه وخبر ابي بصير عنه عن امرأة
اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وفي صحيح
وصحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام تعمل ما تعمل بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وفي خبر اسحاق
عن ابي جعفر عليه السلام عن امرأة ترى الدم مذعذة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر لما يخرج ذلك من الفروض التي لا تقضى بخلاف
بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال له عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان فعلمت ان ذلك قد حان منها بعد ما زالت الشمس
فلتفطر ولتقض يومها ذلك ولا تصم فيه شيئا وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الحائض ترى الطهر بعد ما تزول الشمس
افطرت ما قبل حيضها وصامت ما بعده لعدم جواز التنفل والنهار الواجب صائمة في الجملة على عدم وجوب
في جميع النهار ولذا يجب عليها الصوم عالما بالحال وان علم سفره عند هم فتأمل والله اعلم قال ويتأكد من المستحاضة اذا فعلت ما
يجب عليها من الاغسال او الغسل اقول لا ريب ولا خلاف في التحتم مع فعل ما يجب عليها من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والادلة
وحضور جماعة من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال لهم تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد
واما لو اخلت بذلك فظاهر المتن وكثير من العبارات بطلان صومها مطلقا ولو بترك غسل الليلة المستقبلة وعن المختلف
انهم حكموا بتوقف الصحة على الاغسال النهارية وبعدم توقفها على غسل الليلة المستقبلة بل نسب الى المشهور بين علمائنا
وتوقفها في توقفها على غسل الليلة الماضية وتحمل عدم توقفها على شيء اصلا كما يشعر به عدم تعرض الوسيلة وغيرها لذلك

بل وعلى المبسوط والمعتبر من التوقف لنسبة وجوب القضاء للرواية احتى بها ولعله للاصل والاطلاق الاداء والقضاء
الحصر والاطلاق الخبر واشعار رملية السل الطويل بحيض يعلم انه تهيئ كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسل وصوم
ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وللظهرين غسلا وللعشائين غسلا ولكن في الخلاف في ان شهور
خلافه بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل الاتفاق عليه وفي جامع المقاصد وعن الروض وكشف الالتباس عليه العمل بين
مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و
صامت شهر رمضان كله من غير ان تعلم ما تعلم المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها فان رسول الله ص كان يأمر فاطمة ع والصالحات من نسائه بذلك والتخصيص بالعمل به وان كان مكاتبة
مضمرة لمعلومية عدم قدح ذلك عندهم سيما بعد تلقي الاصحاب بالقبول كما اعترف به كثير منهم واثبات القضاء لازم للفساد
شرعا وعقلا فلا تتذكر دلالة عليه ولكن قد يقوى بشهادة السياق ارادة قضاء الصوم الواقع في ايام حيضها فلا دلالة فيه
على قضاء غيره بل لعله شهر بعدم لزومه فلا يكون صحيحا مشتملا على ما لا اجماع على عدمه ولو سلم ارادة قضاء صوم ايام الحيض منها
وان شمولها على ذهيئ قادح فيه او يستفاد عنه ببعض التعليقات فلا دلالة فيه الا على حكم الكبرى مع تردد جميع الاعمال
فانيا ما ذا دعلى ذلك محصل انه لم يكن ثقة اجماع على ثبوت الحكم في الوسطى كما لو ظاهر جملة من معاقد الاجماعات او جميعها او تم
عدم القول بالفرق بينهما وكما يسقط اشتراط الصوم بالغسل المتاخر كذلك يسقط اشتراطه بالمقارنة ولعله لهذا جاء عن
ان فضل انه اجعل اشتراطه بالغسل النهري خاصة مشروطا تقديم على الصوم لانه لا يكون مشروطا الا بالمتقدم ولكن لا يخفى
عليه انه لم يكن على عدمه ولتمام الكلام في ذلك محل آخر ولو قلنا بوجوب القضاء فهو وجوب الكفارة قولا واحدا نهاية ذلك
للملازمة بينهما كما قرر في محله وتدبر وانت اعلم قال ره ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بلد الذي
والثانية تعين في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط بسفر او حضر على قول مشهور بين
اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم صحة الصوم الواجب في السفر الذي هو اضيافه بل في الغنية الاجماع عليه بل لم يشكل الخلاف
فيه الا في بعض المعتبر من نسبته الى المفيد جواز صوم الواجب عدا رمضان فيه وفي المنتهى انه نادر وهو ان الموجود في المقنعة موافق المشهور
كما قيل وعلى تقدير ثبوت النقل عنه فلا يسير ضعفه للاصل وتقييده الصحاح والصوم المستفيضة او المتواترة كصحيح صفوان
عن ابي الحسن ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وظاهر ابان عن ابي جعفر ع عن النبي ص
قال خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا وفي موثق ابن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه قال ان ظاهر هو ما في افطر حتى تقدم ونحوه موثق زرارة عنه ع وموثق كرام عنه ع انه قال لم
جعلت على نفسي ان اصوم حتى تقدم القائم ع فقال ع صم ولا تعلم نهى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي

الذي يشك فيه من رمضان ونحوه خبر عبد الكريم عنه ع وموثق عمار عنه ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر
من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يفرق فيصوم وهو مسافر فقال ع اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر
فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وموثق سماعة قال سالته عن الصيام في السفر فقال لا الصيام في السفر قد صام
اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تمتع في الحج وخبر عقبة عن ابي
عبد الله ع عن رجل نذر في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم فقال ع اذا رجع فليقضه وخبر
عنه ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وصحيح زرارة عنه ع انه قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح فيه وصحيح ابي جعفر ع انه قال ستر رسول الله ص قوما
صياما فامر فقصر عصاة فقال ع هم العصاة اليوم الفئة وان الذوف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يوم القيامة وصحيح زرارة
عن احدهما ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يتبعها اذا اقام فيحل له الفطر قال ع لا حتى يجمع على اقام عشرة ايام وخبر
بن حمزة عن ابي ابراهيم ع عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابتلى به فقضى انه اصام
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الهلال فقال ع يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر الا واحد
من الصوم الذي لا بد منه الذي لم نستثنه على ما بينا فيما بالخصوص وبعض العمومات لا يخصص عن تخصيصها بها ولكن يستثنى من ذلك امور منها
الثلثة التي بدل الهدي اجماعا منا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الاطلاقات الكتاب وجملة من
وكثير من النصوص كصحيح رفاعة وغيره فما عن الحسن من منع صيامها في السفر ضعيف وان شهادة الهذيل عن صيامها في بلدها و الاصح
بصيامها في اهلها ان لم يستطع المقام بمكة كما في الصحيح وغيره الا ان ذلك محمول على الرخصة كما في الصحيح المتضمن للتخيير بين صيامها
في الطريق وبين صيامها في اهلها والله اعلم ومنها الثمانية عشر المذكورة في المتن كما نسب الى الاصحاب الصحيح زرارة عن ابي جعفر ع
المتضمن لذلك وغيره اطلاق غيره ولكن ظاهر المقنعة والوسيلة وما عن جمل السيد واقتصاد الشيخ وما عن سلار والاوسي
عدم استثنائها بل في الغنية عدم استثنائها من معتاد اجماعا على عدم الجواز في السفر كما هو مستفيض موثق سماعة وغيره وهو احوط
ومنها النذر المشروط بسفر او حضر على المشهور بينهم بل نسب اليهم بل في الغنية الاجماع عليه ولعله لحسن الحلبي وابن مهزيار قال
اليه بغداد يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع قرات كتابك الا تترك ما الزم نفسك
ليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وعليه حمل الشيخ وغيره خبر ابراهيم عن ابيه الكبير عن رجل
جعل لله تعالى عليه صوم يوم سمه فقال ع يصوم ابدا الا في مرض او سفر ولكن عن السيد وسلار الفتوى بالطلاقه والاربعة
لمعارضته بالنصوص المستفيضة الدالة على عدم جواز صوم في السفر كخبر زكام ونحوه وصحيح ابن مهزيار ونحوه وموثق زرارة ونحوه
الاتية كما مقتضى العدم مطلقا ولوضوح الشرط كما قد يشعر به نسبة المعتبر الصيام معه الى الشهور واستشكله كثير من تاخر الاطلاق

هذه الصور المؤيد بعدم انعقاد مثل هذا النذر وان الصوم في السفر معصية ونذر ما لا ينعقد مع احتمال العجز عليه بل الاجماع على عدمه من سواه للمرض للسفر فيذلك وغيره والذي يقوي انعقاد النذر ولزوم الوفاء به بناء على مشروعية التطوع بالصوم في السفر لعموم الادلة وخصوص العمل المذكور الذي يمكن ارجاع الاشارة فيه الى خصوص ذلك فلا يشمل المرض ولو قلنا بعدم مشروعيته في انعقاده اشكال لعل اقربه ذلك الاطلاق العمل المعتضد بالفتوى وعدم معلومية الخلاف كما اعترف به كثير منهم وغير ذلك مما يقضي بالعمل به ويعضد ما دل على تحريم الصوم في السفر مما تعلق به النذر وقد يظهر من الصحيح الجواز ولو نذر الصوم في السفر فضلا عن غيره كما صرح به كثير منهم وهو محل نظر بناء على التحريم الا ان يثبت عدم القول بالفرق بين المنعقد وغيره المنضم الى الحضر كما يظهر من الرياض والله العالم قال في المدارك هل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اقول اختلف الاصحاب في مشروعية الصوم المندوب في السفر فمنعه المفيد انه لا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الصوم ثلثة ايام دم المتعة وحدها والاثلثة ايام للحاجة الاربعا وعشرين والجمعة عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالجملة وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث سلم ايما اذا اخذ به من جهة الاتباع هو من عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وهو كالصريح في اختيار المنع بل هو حكاية الاجماع عليه ولكن لو عمل على بعض رواية الرخصة لم يكن عاتبا ولا مريبا في ذلك للعذورية المجتهد اذا ادى اجتهاده الى ذلك مع احتماله كون ذلك مذهبا له وان كان عمله بل وعمل العصابة على الترك الاحوط واولى بالحق بل قد يدعى ظهوره في ذلك فتامل جيدا والله العالم وعن الصدوق انه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام في الحج في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وعن سلار انه لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام في الحج في مسجد النبي ص والثلثة للحاجة والنذر اذا علقه بوقت حضر في الغروي جواز التطوع بالصوم للقاصد والحاجي انه لا يجوز بل عن الحلي نسبته الى جملة المشايخ الفقهاء من اصحابنا المحصلين وتبعهم الفاضل في بعض كتبه وكثير من تاخر وفي الجامع يجوز صوم النفل في السفر وفي الوسيلة ويجزيه الثلثة ايام الحاجة فتسقط وروى كراهة صوم النافلة في السفر والاول اثبت وقد رجح الفضلاء وكثير منهم بالكراهة بل نسب الى الاكثر بل المشهور كما هو ظاهر ما عن النهاية بل لانه بعضهم من المعتمد بل وسلار بقرينة ذكره قبل ذلك انه صيام الواجب في السفر من الحرمات والمندوب من المكروهات وفي صحيح ابي علي بن راشد كنا بالمدينة فاردنا الخروج في يوم الجمعة فقال لا تخرجوا اليوم فان لي في هذا اليوم امنية احب ان تشهدوني فيه قال فقلت له ما تريد الى ذلك فقال اريد ان اصوم فيه قال فقلت له انا نريد ان نصوم فقال لا تخرجوا اليوم وعد افقلت نعم فقال لا تقم وما عن العياشي عن الصادق ع انه لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ورسل العقيقي عن الصادق ع

انه ليس

انه ليس من البر الصيام في السفر الى غير ذلك وفي معنى ما دل على الجواز صريحا او ظاهرا الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وبهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا والمرسل الاخر عن رجل قال خرج ابو عبد الله ع ثلثة ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل علينا شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال ع نعم شعبان الى ان يستهل صحة وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله تعالى الافطار المخيرين بالمراسيل في كلام المفيد وغيره وبالجملة ان لم تكونا حجة في انفسهما لوجود مثلهما في الكافي وغيره المؤيدين بصحيح الحضرمي قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عشرين في اليوم الحار في الموقف ويجلل مرتفع فيذهب به فينعتل بما يبلغ منه الحر ويدل على انعقاد النذر على الصوم في السفر بل يتمل بهما على الجواز لظهور الاول في كونه نذرا وكونهم مسافرا وظهور الثاني في كونه مشروعا على نفسه والا لما تعلق به النذر الا ان تكلف بعيد فيورث النذر المطلق حكم الواجب فلا يجوز في السفر كنذر النافلة على الاطلاق عند المشهور بخلاف النذر المعين كنذرنا ولو على بعض الوجوه المحققة بها من مشي وحج وقد يستدل لحرمة الزيارة لانهم وضع الله رفع عنها جميع ما جعلت على نفسها فتامل بل يدل على التاسع في ادلة السنن كما قيل وقد يؤيد ذلك بتفصيل ابي الحسن ع في صحيح الزيطي او لوتا وباني المنع لم يكن لم فاقة ولا بي من قوة الا ان تمنع الشهرة كما يستفاد من كلام المفيد وغيره فتريح نصوصها او بالكثرة والصحة وغيرها والاحتياط لا ينفي تركه بل كان لازم لتوقيفية العبادة وعدم ظهور الرجحان للمعتد به لاحد الطرفين ان لم يكن في جانب المنع نعم لا ريب في استحباب صوم الثلثة ايام التي في مسجد النبي ص بل لعله لا خلاف فيه او هو اطلاق المتن وغيره هنا وبه صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمتا اول يوم الاربعا وهي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتعتقد عند يوم الاربعا تاتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة تتعمد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء من هذه الايام الا بالابد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فانه ذلك تاتي عيدا فيه الفضل ثم احمد الله تعالى يوم الجمعة وانثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا فيه طلبها او ترجيها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك انتهى الاخير الصادق من الصوم الكبيرة من فوس الملقى ونحوه بهامش كتاب الحج فلا اشكال انه ذلك

وفي الحاق باقي المشاهد بذلك بناء على اصالة المنع منه قولان اقربهما العدم افتقارا الى المتيقن والقطع بعدم الفرق بينها محل منع فتامل جيدا والله اعلم قال ره ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم اقول لا خلاف في ذلك ولا اشكال لكن الخصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على التلازم بين الافطار والقصر والصوم والتمام والدالة على معروفية الصوم مع نية الاقامة وكونا والله اعلم قال ره ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان وقيل والاجود بافان كان في رمضان وصومه صحيح وكذلك الناسي اقول الاطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق مع ترك الغسل عامدا في جميع افراد الصوم صح المندوب وغيره بل قد يظهر من المتن انه لا خلاف فيه فضلا عن عزوه بل نسبه الفوائد وغيرها الى النص والاصحاب وان عليه الفتوى بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ولكن في المعتبر انه لقائل ان يخصه برمضان دون غيره من الصيام وفي المنتهى فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وآداب في المنطاعظم وهو الاشبه عن تاخر الى الاختصاص به يقضي غيره مطلقا الا ان يضيق وقته كما تقدم ونحوه الحر واشعار ملفي صحيح الحلبي من انه تم صومه ثم يقضيه اذا افطر رمضان واشعار ملفي موثق سماعة ان لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي صحيح الحسين قال قلت لابي عبد الله ع اخر شيء ينظر اليه من الليل الثلثاء الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى يتبين الفجر اصوم او لا اصوم قال ع صم وموثق بكير المتضمن للجواز في التطوع ولو بضميمة عدم القول بالفرق بين الندب وغيره ومخ بكير الاخر المتضمن للجواز بعد الاغتسال مطلقا في الدروس والمسالك وغيرها ان ذكر رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل ولم نقف عليها كما اعترف به بعض المتتبعين ولعلها اشتباه برواية بكر ولكن قد يعارض الاصل بقاعدة التوقيف والاشتغال وعموم النبوي والنصوص مع تسليم الاشعار في الاخيرين منها لاقابلية للخروج بها عن القاعدة بعد الاعراض عنها واشتهار خلافها فضلا عن تخصيص العموم بها مع ان دعوى عدم القول بالفرق بين الندب وغيره محل منع كما قد يظهر من الدروس والمسالك وغيرها فالمتجه لو خلينا والنصوص التي صحة المزبورة هو الاقتصار على صحة الندب دون الواجب فان الحاقه بقضاء شهر رمضان لعله اولى من الحاقه بالندب ولو لاعتياده هم عضف القاعدة والله اعلم ولو استيقظ جنبا فقد سبق تفصيل البحث فيه بالنسبة الى شهر رمضان في حكم النذر المعين وشبهه واما قضائه فالمشهور عدم صحته بل لعله لا خلاف فيه كما يظهر من كثير منهم للاصل وانه موسع كما قيل وصحيح ابن سنان قال كنت بالمدينة فاتيت ابا عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال لي اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع

لا تصم

لا تصم هذا اليوم وصم غدا وصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل ويعلم ان الفجر قد طلع قال ع لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وموثق كعادة قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال ع فليدع كل يوم ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والمناقشة فيهم الشبه انما يوجب الحاقه بالاداء لا بالشهر رمضان مع فاده الصوم دون غيره من الشهور لا لزوم القضاء فيه وفي قضائه خاصة فيصح غيرها مطلقا كما توهم واطلاق النص وكلام الاصحاب كما اعترف به غير واحد منهم يقتضي عدم الفرق بين من اصابته الجنابة الاولى والثانية وبين القضاء الموسع والمضيق ولكن قد منع بعض من تاخر شمول الاطلاقات للمضيق سيما بعد قوله ع وصم غدا وهو في غير محله بل الشمول لمن الموسع مع احتمال اختصاصه به بناء على عدم صدق القضاء الا فيه هذا وفي ان لا فرق بين من علم بالجنابة ليلا وبين من علم بها نهارا قبل الفجر اطلاق الخبر فلو تضيق برمضان امكن جواز القضاء والثاني كما يتعقبه ذلك كل صوم معين وفي ان شمول النص الثاني مطلقا على الظاهر بل كالمتطوع بعدم فالمتجه لولا الفتوى بعدم الفرق بينها هو الفرق في الموسع فضلا عن المضيق لقصور الحصر المقتضية لحصول البراءة بذلك بل ربما احتمل بعضهم قصر البطلان على من اصبح عامدا وهو مطلقا ولو علم بها ليلا ويدفعه اطلاق النصوص بها الموثق فتامل جيدا والله اعلم واما غير القضاء فقد يقال بالحاقه مطلقا كما عن الشيخ والاصحاب للقاعدة ولتوسعته والاجنب غير قابل للصوم وهو لا يتبعض كما قيل وقد يقال بعدم كذلك كما مال اليه كثير ممن تاخر للاصل وعموم التطوع فيلحق غيره به او بان يقتصر عليه لذلك وقاعدة التسامح فيه وجواز تجديد النية فيه للعازم على الافطار مع منافاته للصوم مع منع عدم التبعيض كما قيل فقد دل عليه النص الصحيح وغيره بل ومنع توسعته بل هو كالمعين ان لم يكن معينا فان كان نذرا فيلحق غيره بالقضاء كما يظهر من جماعة مما سبق واليح من قوة لولا اشتهار الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويصح من المريض ما لم يتضرر به اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب الصوم المقتضي بالحاقه بالمرض المتضرر به لانه المتيقن ولانتفاء ضده لدليل لا ذلك صحة وفسادا وتحديدا صحيح سعد قال سالت ابا الحسن ع عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يداويه بالنهار وهو صائم فقال ع يداويه اذا افطر ولا يداويه وهو صائم وموثق عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال ع يتم صومه

ولا يعيد مجزية وصحيح الوليد قال صمت بالمدينة يوطئ شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وبقل وقال افطر وصل وانت قاعد وصحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال ع بل الانسان فيما بينه نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه وموثق سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار كما يجب عليه في السفر فقال ع هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان وفيما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وسل الفقيه ع عما اظهر الصوم فالافطار له واجب بل العلم من الصحيح كما فهمه جماعة وموثق عمار عنه ع في الرجل يكون في نفسه وجاع صداع شديد هل يجوز له الافطار قال ع اذا صدع صداعا شديدا واذا تم حمى شديدة واذا ارمدت عيناه رمدا شديدا افتدطر له الافطار وصحيح بكير بن اعين قال سألته ع ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك معه الصوم قال ع اذا لم يستطع ان يتحرك وخبر سليمان بن هارون قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فاصبحت صائمة فدخل رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وصحيح ابن مسلم عنه ع ما حد المريض اذا افطر في الصيام قال ع ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وموثق زرارة عنه ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال ع بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه وما عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال ع كل شيء من الامراض اضرّ به الصوم فهو له مما ترك الصوم لاجزء ذلك من النصوص الصريحة في انه ليس المدار على مطلق المرض الموجب ضعفا للمرض ولو بطول مدته او زيادة تكاليفه او الانتقال للمرض او حصول مشقة شديدة او غير ذلك جميعا بل على ضرر فاحش او عادة فان علم به فلا بحث بل وكذا لو ظن به ولو من اخبار فاسق لاطلاق الكتاب وبعض النصوص وان لم أعتمد عليه نعم في مجرد ذلك فقط تأمل تحصيل العلم عليه غالبا ولو بخبثه فالظاهر انه كذلك لبعض ذلك كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر نعم الروضة لزوم الصوم عليه بمجرد عدم ظن الضرر به وبهما يشعر به جملة من العبارات المعلقة للافطار على الظن لعموم ادلة الصوم المتقدم على تخصيصها بصورة الظن به ويدفعه عموم ادلة المرض كتابا وسنة المخصص لذلك العموم قطعا المتقدم على تخصيصها بظن اللاتة المؤيد بالعقل والنقل لارادة اليسر بنا دون العسر وصحيح حريز وغيره اللهم الا ان يقال بان عموم المرض تخصيص بالمضر منه فيقتصر على ما ثبت شرعا انه مضر فالعمدة انما هو الحمل على الطلاق الصحيح وغيره ودعوى صدق الخوف في غير صورة الظن بالضرر واضحة المنع والظاهر لزوم الافطار على الصحيح بظن الضرر وفاقا لجمع الصحيح بل والمرسل او الصحيح بل وما يستفاد من صحيح علي بن جعفر ع وغيره من ان العلم منه اقوى امارات المرض الا الضرر الا المرض من حيث هو ولا المجموع المركب منهما فلا فرق بين الصحيح والمريض ولو لوجود العلم فيهما خلافا للفاضل وغيره

وغيره مترددا في ذلك من ذلك ومن عموم ادلة الصوم مع انتفاء المرض وفيه انه مخصص بما سبق والله اعلم

قال ره مسئلة الاول البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء اقول اما الاول فلا يجمع عليها كما اعترف به كثير منهم بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع وعلى الاسلام على اولهما واما الثالث فلا خلاف في الاكتفاء به وانما الخلاف في تعيينه وعدم الاكتفاء بما دونه فالمشهور بعد ذلك وقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة والدخول في الرابعة عشرة واما الرابع فهو المشهور بل عن غير واحد الاجماع عليه وفي الجامع والمبسوط وابن حمزة اعتبار بلوغ العشر وقد يذكر للبلوغ علامات اطرحتها اولعدم تحققه او للعلم به وسيجيء انشاء الله في الحدث ما ينفعك في ذلك وفي الفرق المشتهر بين ذلك بتوفيق الله تعالى وتأييده بمحمد وآله ع قال ره الثاني يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما بحسب ما يطيقان الاصل في ذلك النصوص المستفيضة منها ع كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان بكى احدهم اعطي الرغيف بعد الرغيف حتى يحين الافطار واما قبل ذلك فلا وصحيح ابن مسلم عنه ع متى يؤخذ الصبي بالصيام قال ع اذا اطاق ذلك فغلبه العطش او الغرث افطر واذا تعود الصيام وطيقه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وفي التهذيب وغيره عن الكاهلي في الصحيح وصحيح ابن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ع ما بينه وبين خمس عشرة سنة وابن اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فلا عليه ولقد صام ابني قبل ذلك فتركته وفي مجمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الصبي متى يصوم قال ع اذا اطاق الصوم وموثق الفقيه عن الصادق ع قال يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر والى ما بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع او العطش افطر وموثق سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال ع اذا قوي على الصيام وفي حديث الزهري عن علي بن الحسين ع واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض والمرسل عن الخصال عن الصادق ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة وعن المقنع انه روي ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربع عشرة سنة الى ان يثغر قبل ذلك وغير ذلك من النصوص وعليها يحمل خبر الكوفي عن الصادق ع وعنه عن ابيه وعن علي ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وصحيح علي ع عن اخيه ع عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال ع اذا راهق الحلم وعنها وغيره مما تضمن لفظ الوجوب وخبر الكوفي وغيره ومما تقدم من الفتوى بخبر الكوفي ضعيف جدا ثم ان المستفاد من مجموع هذه النصوص مشروعية التمرين المجزي على الصبي ولو في اثناء بعض اليوم ويتأكد لبلوغ ويتضاعف مهما قرب من البلوغ وتمكن من تمام اليوم وذلك يختلف باختلاف الصبيان قوة وضعفا

فقد لا يكون الجزء الذي السنة الخامسة عشرة ونحوها كالذي جزء الحلي والخضاب وغيرهما والفرق بين الجزءين بين حمله على ذلك للكراهة له وبين تركه وفعله لو غبته في كل يوم مكروهة العصا وعليه يحمل خبر ابن وهب يكره والاصل عدم التحديد كما اعتمده شيخنا ولعل المستفاد من التدبر فيها ولو بضميمة الاصل ان المراد من ذلك مجرد الامساك تشبيها بالصائمين كي يتعودوا ذلك ولا يشق عليهم التكليف به بعد البلوغ فلا ينافي للذينة الوجوب او الندب او الحرمة المطلقة كما وقع لهم على اختلاف لهم في ذلك من دون طائل لمعلومية بطلانها بالجميع نعم لو كان هذا وقتا شرعية عباداته فالمتجه بنية الندب بناء على المتجه اليه شرعا وان لم تقل بذلك فلا بأس بنيته تقدم الوجوب مثلا والاتيان بالنية المشهورة للمكلفين كي تتقرر بذلك المثابة لهم ويتم التقرب والعبيتة بحكم الصبي كما صرح به كثير منهم بل نسب للقطع الاصحاب ولا تحديد في المبدأ فيها معتدا به كما صرح النصوص بعدم بعضها والله اعلم قال في النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وملحق بقضاءه والاعتكاف شاذ وقضاء الواجب اقول ظاهر التقسيم بقيد لكنه العموم حقيقة في الايام من الصبح والا سدرعا الا ان تقال بان ذلك قرينة على ارادة الايام ولو على سبيل الالتزام والا يطيعد ارادة المعنى لذلك والا لانتفقض القرينان بقولنا ولا ندري حتى امساك وقد صح بانه ليس صوما والمراد بالكراهة العبادية لها منذر حتى في الندب حتى تكون مباحا كما لك فتكون الاقسام خمسة كما حررته في محله والله اعلم قال في القول في شهر رمضان والكلام في شهر رمضان والكلام في علامته وشرائطه واحكامه اما الاول فيجب الشهر برؤية الهلال لمن راءه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومع بدو لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية تامة اقول هذا كله مجمع عليه بيننا بل بين المسلمين الا من شذ في حكم المنفرد كما عرفته كثير منهم بل لعل بعض ذلك من الضروريات وقد دل عليه الكتاب والسنة النبوية والامامية المستفيضة المتواترة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال في رواية اخرى من طرقنا قال في خبر الشهر فان غم عليكم شعبان ثلثين يوما فصوموا الواحد والثلثين قال الصادق كما في الصحيح عن المفضل والبزنطي لما سئل عن الاهلة بها اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فلست ارى ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقتضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ونحوه قال في صحيح الحلبي وابي الصباح الكناني قال في الموثق عن ابن سنان وفي خبر ابن الربيع عنهما لا الا ان تشهد ذلك عدول انهم راءوه فان شهدوا

فاقضه

فاقضه وقال لهما لصابر معلاه لما سئل عن ذلك كي اي المؤمنين يقول لابان يحيى شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فاقض يوما وقال ابو جعفر في الصحيح اذا راءيتم الهلال فصوموا واذا راءيتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقدم عشرة فينظر واحد فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا راءه واحد راءه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين يوما وقال لهما في صحيح ابن حازم صم لرؤية الهلال وافطر لرؤية فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وقال شعيب في الصحيح انه سئل عن اليوم الذي يقضي مكان رمضان فقال لا يقضي الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لهم ذلك اليوم الذي يقضي الناس يقضي اهل الامصار فانهم لو قضوا افسدوه ورواه كثير منهم عن ابي بصير واسقط غيره او سقط مما عندنا من النسخ وقال لهم لاحق بن عمار في كتاب علي لهم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان غم عليكم فاعدوا الشهر الاول ثلثين وقال لهم في الصحيح ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وقال علي لاخيه لهم في الصحيح ارجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصر عنه الناس يصوم فقال لهم اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس ونحوه في المروي عن قرب الاسناد عن علي وعن كتابه وفي الفقيه اذا لم يشك فليفطر وكان المفوض فيه الرؤية في اخر الشهر وفي اخر قال لهم اذا اجتمع اهل المصر على صيام للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة وقال الازدي لابي عبد الله لهم اكون في القرية فيها خمسمائة فمن الناس فقال لهم اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم وفي اخر اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفي اخر عن العبد لهم اذا راءيت الهلال فصم واذا راءيته فافطر وفي اخر عنه عن هلال رمضان غم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لهم لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه الا غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة لان المدار على الرؤية او ما يقوم مقامها يقينا لما في ثلثين من شعبان او برؤية مشيعة للعلم كرؤية اهل بلد ونحوهم واما لو لم تفد علما ففي جواز العمل بها وجوه ثالثها اعتبار زيادة الظن الحاصل منها على الظن الحاصل من البينة تحقيقا للاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ويدفعه منع كون العلة في البينة هي الظن بل هي من باب التعبد والا لزم العمل بها مطلقا لتحقق المناط الذي لا يعتبر فيه الا المساواة كما عن التذكرة وجماعة ويدفعه انه لو تم لزم العمل عليها مطلقا حتى مع الظن بعدمه بالحال اجماعا كما اعترف به كثير منهم ونحوه صنا مستفيضة كخبر عمار قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون تسعة وعشرين

وقد يكون ثلثين وفوقه من النصوص ان ثقة والاحتياط الموافقة لاصالة حرمة العمل بالظن سيما في
ان لم يحصل العلم ظن ولو قال الفاضلين وكثير ممن تأخر عنه ان لوحظ اعتبار الزيادة لزم اعتبار العلم اذ
قد يحصل بشهادة العدلين ظن غالب قوي منه وبادني زيادة يكون علما او دعوى ان المدار على اشد
مراتب الظن فتنتفي الزيادة عليه خاصة وان كان متساويا لها في الافراد بعيدة جدا طائفة من قال
فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر
سواء كانا من البلد او من خارجه اقول لا ريب في ان الاصل اعتبار العلم كما انه لا ريب في الاكتفاء
به مطلقا ولو من القرائن واخبار المنجمين ونحوهم لعموم ما دل على حجيته من العقل والنقل وعليه يحمل صحيح
العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال ع نعم والخبر في النصوص محمول على الغالب او على ان المراد من رؤية العلم بوجود الهلال على وجه
يرى ولو لم يحصل العلم في الاكتفاء بشهادة العدلين ونحوه اقوال فعن الكاتب والمفيد والسيد وابي علي
والفاضلين واكثر الاصحاب القبول مطلقا ولو من داخل البلد مع الحول بنسبة الى المشهور رجاعهم كما يظهر
الاشارة وصحيح ابن جامع بل نسب للاعاتة الى اخرين بل في المنتهى نسبته الى المشهور بيننا وبين العامة
المستفيضة الدالة على حجيتها عموما وخصوصا كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال لا تقبل شهادة
الناء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيح الاخر عنه ع عن علي ع انه كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيح حماد بن عثمان عنه ع انه قال لا يجوز شهادة
الناء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وصحيح شعيب عنه ع انه قال لا اجيز
في الطلاق ولا في الهلال الا شهادة رجلين عدلين للاعتبار ذلك من النصوص الكثيرة الى تمام و
الاحتياط ومن المبسوط انه لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد
او خارجه ونحوه عن ابني زهرة وحمزة والى الصلاح وعن الخلاف انه لا تقبل في الغيم الا شهادة رجلين
واما مع الصحو فلا تقبل الا شهادة خمسين عدلا قاله او اثنان من خارج البلد وعن النهاية لا يجزي
مع الصحو الا خمسون من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره ونحوه عن
القاضي وعن المقنع انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدلا تامة ويجوز بها
عدلين اذا كانا من خارج البلد او كان بالمصر علة وعن كثير من نسخه انها بالواو وكانه التهذيب الاصل
في ذلك ضرار الجامع قال ابو عبد الله ع لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدلا تامة

انما

انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم
صاموا لرؤيته وصحيح الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع كم يجزئ في رؤية الهلال فقال ع ان شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول هكذا
قد رايته ويقول الاخر ولم انره اذا راه واحد راه عامة واذا راه مائتي راه الف ولا يجوز في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
يدخلان ويخرجان من مصر ومسل المدارات عن الصدوق قال لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا
عدول كافة اذا كانوا في المصر وشهادة عدلين اذا كانوا خارج المصر ملا يقبل شهادة النساء في الافاق
ولا في رؤية الهلال والاول قد ينطبق على ما عن المقنع ونحوه والثاني على ما عن المبسوط ونحوه والثالث
لا ينطبق عليهما وان امكن ارجاعهما اليهما وعن المعتبر انه قد ذكر بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى
قرقفة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وقد يحصل بشهادة العدلين مع انه مخالف لعمل المسلمين كافة
فكان ساقطا وعن المنتهى انه حمل ذلك على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في حصول اخبارهم وتبعه عليه
كثير منهم وفي المنتهى رد ذلك بضعف السند وقد يرد بان الخمسين كناية من حصول العلم وانه لا يفيد الظن
مع امكانه ومع تعذره يكفي الثنتان واطلاق المستفيضة مع تسليم تقييد بذلك وقد يرد بان ذلك
تعريض بالانكار على ما عند الفقهاء من الاجتزاء بشهادة الزور ولو مع القطع بالخلاف والجميع تسفيه بل
في المنتهى وغيره اجماع المسلمين على اعتبار التهمة في رؤية الهلال ولو لعدم تطلبه وانما الخلاف في عدد
الشهود فدعوى اعتبار العلم ولو مع الصحو كما هي لغة للاجماع فتامل جيدا والانصاف ان هذه النصوص
شاذة لا تنطبق على شيء من الاحوال التي تم كما لا يخفى على المتامل فيها فلا محيص عن طرحها لعدم قابليتها
لتقييد الاطلاقات المعتضدة بالاشتهار واستقراء الموضوعات الى جعل اثنين البينة حجة فيها مع ان فيها
ما هو اعظم من ذلك كالدماء ونحوها وربما تحمل على التقية ولا باس به ان ثبت القول به من العامة واما القول
القبول العلم ولزوم الاقتصار على العالم فلم نقف على قائله كما اعترف به بعضهم ولكن قد يشهد له مع ما دل على
لقبول العلم من النصوص وغيره ما رواه ثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجيء الرجل وارجلان فيقولان رايناه انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدقت
وفي ابي العباس عنه ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا نحوه

وفي الصحيح وزاد حماد فيه وليس الرؤية ان يقول الرجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا احفظ في ذلك
الا انه لا يخص عن ظرفها او حمل على صورة تنزل الحاكم وقرينة الشهود وتوهمهم لتعارض الشهادة
ونحوه مما لا تقبل فيه البينة اجماعا كما قيل والمراد اعلم وظاهر النصوص ان لم يكن صريحا بل والفتوى كما قيل على
الافتقار الى حكم الحاكم بها كما صرح به الفاضل وكثير منهم بل ولو ردت شهادتها لعدم المعرفة بها ونحوه كما في
الفاضل وغيره فيحمل على كل من طرفي عدالتها العمل بقولها كما هو مقتضى صحيح منصور وغيره وتعتبر اتفاقهما
في الشهادة فلو اختلفا في واحد منها كذب احدهما الا ظرف بطلت شهادتها كما هو واضح والا لم تبطل كما اختلفا فيه
في زمان الرؤية في الليلة الواحدة فلو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين والاخر برؤية رمضان الاربعاء
فيحتمل وجهان اقربهما العدم وان توافقا في العمل لتجويز الاول كون رمضان الثلاثاء وان لم يعلم به
بخلاف الثاني وتجويز الثاني كون شعبان الثلاثاء بخلاف الاول فلم يتطابق شاهدا واحد كما هو واضح ولم قد يقال
بثبوت كونه يوم صوم في جملتهم في صومه وان لم يثبت كونه اول الشهر فيحتمل جبرا واشكل ولو كان كذلك
رمضان وشوال وجب افطاره أيضا وان لم يثبت كونه يوم عيد بحيث يجري عليه احكامه والا لوجب لها طلاق
القول وعدم ذكر السبب اذ الظاهر الاكتفاء بقول ان يدا اليوم الصوم او الفطر اذ لكن على وجه الاخبار عن الواقع
لا الشرع لاطلاق الادلة واتفاق الجميع على الواقع نعم لو قال اليوم الصوم عندي لزم الاستفصال لاختلاف
المذاهب الا مع العلم بالموافقة وكذا البحث في نظائر ذلك صحة الحج والتعديل على الاقرب وثبوت الهلال
على الشهادة قولان لعل اقربهما العدم وفاقا للفاضل وغيره بل عن المذكرة نسبته الى علمائنا للاصل مع عدم قبول
النصوص ان تم كذلك وهو اخص مادلك على القبول بالاموال وحقوق الادميين كما قيل وخلافا للفاضل ايضا
وغيره من الجزم بالثبوت بها لاطلاق ذيلها مع عدم المخصص لها وانها حق لازم الادا فيجوز الشهادة
عليه كسائر الحقوق والثاني لا يخرج عن القياس او الاستثناء الغير المعتبر والاطلاق لا يخرج به عن الاصل
بعد حكاية الاجماع على عدم قبول الا عدلين فما زاد ولو تعلقا الشياع فلا ريب في القبول كما في صحيح هشام
وغيره والله اعلم والظاهر الاكتفاء بعلم الحاكم كما يعلم خارجا ولا يلزم اعلام عدلين كما صرح به كثير منهم
بل نسب الى الظاهر الاصحية بل ظاهر جملة من العبارات انه من المسلمات التي لا ريب فيها لعموم ما دل على اعتبار علمه
ولظهور قوله ع لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وغيره ولصريح ما في صحيح محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام ع ان ابصارا يا الهلال منذ ثلاثين يوما او الاكثر ع بالافطار
وامر الناس بالصيام بالشهادة عندهم فمؤيد اذلك بانه المراد من صحيح الاكتفاء بالشهادة وفي بعض

الدلالة

العدالة وما يتعلق بها فيكون قوله مقبولا في جميع الموارد وما لغير واحد ممن تأخر الا لزوم الرجوع
للاصل مع قصور النصوص عن ذلك صحة الصحيح لظهوره في ايام الاصل ع ولا دليل على حجية الشاب
عنه ع له ع في ذلك وظهور النصوص في حصر الموجب للافطار والصوم بالرؤية ولم يثبت قيام حكمه
مقامه وضعف الجميع ظاهر بل لا ينبغي الالتفات اليه شيئا بعد الخروج من ذلك عندهم وبعد امكان دعوى
السيرة المستمرة على ذلك بل الظاهر الاكتفاء بحكم المستند الى علمه وفاقا للشهيد وكثير منهم للخروج ذلك وليس
الشهادة كي يعارض بما دل على اعتبار العدد فيها عموما وخصوصا كالصحاح ان تم وعرفا فاحتمال العدم ضعيف
عن القول به لذلك ضعيف جدا نعم لو شهد ولم يحكم افتقر الى شاهد قطعا بخلاف الامام ع المنصوب
للعلم بالواقع في ذلك وغيره واحتمال عدم الامكان تطرق الخطاء عليه نعم يخرج ذلك من الموضوعات التي ليس
الاصل كما هو واضح كوضوح ان تصفح عموما انفاذ حكم الحاكم مضيء على عامة المكلفين في الاحكام منهم واحتمال
مضيه على غير الحكام مطلقا او على خصوص متعلقة الحاكم افتقارا الى المتيقن وتمسكا بالاصل في غير ما لا يضيء
الاضاءة اليه فلاحظ وتأمل والله اعلم قلت واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب
الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي اقول بهذا قد صرح منهم
بل نسب الى المشهور بل لا خلاف في الوجوب في المتقاربة بل هو مجمع عليه ويشهد له الكتاب والسنة واما المتباعدة
على وجه يمكن اختلاف مطالعها بناء على كروية الارض فمن بعض على انا نمنع ان يلزم الجميع بمجرد رؤيته في بعض البلاد
واختار في المنتهى تابعا الاول الى الشيخ ولعله الاقوى وفاقا لجماعة ممن تأخر لعموم النصوص الدالة على اعتبار
الشهادة من غير تفصيل بين كون الشاهدين من اهل البلاد المتقاربة بل فيها ما يدل على العموم كصحيح ابي بصير وغيره
وكصحيح هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادل على اهل مصر
انهم صاموا ثلاثين على رؤية الهلال فحضر يوما وغيره ويؤيده قولهم ع في الدعاء وجعلتها رؤيتها لجميع الناس
مرئي واحدا احتج الشيخ بما الاصل مع عدم انصراف النصوص للمتباعدة المختلفة المطالع لكروية الارض وفيه
ان رجلا قدم من الشام الى المدينة فسئله ابن عباس عن الهلال فقال رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقال نعم وصام الناس وصاموا
وصام معوية فقال ابن عباس ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت
او لا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله ص ولا عبرة بالخبر سندا ودلالة و
الاصل يجب الخروج عنه بما قدمنا وكروية الارض ان منعت والتزام انها مطلقا فلا كلام ولو سلمت
في المنتهى ان المعتبر منها مقدار يسير وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء فلا يعلم بذلك الاختلاف

ومجرد الاحتمال عرى كاف نعم لو علم ذلك فلا يحصل عن الاختلاف في الاحكام ولكنه عادة ممنوع
فالوقوع المتنازعة على ذلك لا طائل تحتها كما ان تحقيق اصلها ليس وظيفة الفقيه والله اعلم قال
ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالحدود ولا بالعدد ولا
بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية الهلال يوم الثلثين قبل الزوال ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال في الماضية اقول اما الاول فهو المشهور بيننا بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ولا نعرف
فيه خلافا من غير سلار بالنسبة الى الصوم خاصة استنادا الى الاحتياط والى صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا وشهد عليه عدلان من المسلمين وان لم ترو الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاعتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعد والثلثين ليلة ثم افطروا
واحتج عليه بعض العامة بما عن ابن عباس انه جاء اعرابي الى النبي ص فقال اني رأيت الهلال فقال ص اتشهد
ان لا اله الا الله فقال نعم فقال ص اتشهد ان محمدا رسول الله ص قال نعم فقال ص يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا وعن ابن عمر انه تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ص باني رأيته فصام ص وامر ص الناس بصيام
وعنها ان النبي ص اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الافطار
الا شهادة رجلين وعلل على الرواية لانه اذا اجاز في الخبر والخبر في الوجوب وضعف الجميع ظاهر من وجوه
عديدة منها ان الشيخ رو بطريق آخر الصحيح غير بلفظ العدل وفي الاستبصار باضافة البينة
الى العدل ومنها انه خارج عن محل البحث والحجة بالاولوية لعدم العمل بالاصل ومنها معارضته
بالنصوص المستفيضة الحاصرة للاثبات بالبينة بل بدين الاجماع عليه من وجوه فلا اشكال في ذلك والله اعلم
واما الثاني فلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه منا ويشهد له النصوص المستفيضة او المتواترة
ليصح ابن مسلم قال لا اجوز شهادة النساء في الهلال وغيره حاسبتي وعرفنا والله اعلم واما الاجدول الذي
يراد به الحساب المخصوص عند اهل التنجيم فالمعروف بيننا بل بين المسلمين الامن شذ منا ومن غيرنا كما قيل
عدم اعتباره ولا اشكال في ذلك للنصوص المتواترة الدالة على حصر الطرق في غيره مع عدم افادته القطع
باعتراف ارباب بل فقهاء الظن بتأخر القمر عن محاذات الشمس فقد لا يمكن رؤيته باعتبارهم بل ولو الظن
بامكانها او بها فلا عبرة به اية ورواية سيما بعد قوله ص من صدق كاهنا او عجافهو كافر بما انزل على
محمد ص وقال محمد بن عيسى كتب اليه ابو عمر باجولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى
السماء ليس فيها علة ولا يظن الناس فنفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة
بعينها في مصر افريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحاسبي في هذا الباب حتى يختلف الفرض

على اهل الامصار

على اهل الامصار فيكون صومهم غلافا وفطرهم بخلاف فطرنا فوقع ع لا تصوم منا الشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته وهو كالصريح في عدم التعويل على قولهم وان الدار على الرؤية لا على اعتمالها بمجرد
ولا دلالة في قوله تم وبالتهم بعيد وحمله على ذلك بوصم كالايلزم من جعل شهرة الجهم ونحو علامة للعقلة و
الوقت كون ظنونهم معتبرة كما هو واضح والله اعلم واما العدد الذي يراد به عدد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما ابدا كما صرح به المفيد وغيره فلا عبرة به كما هو المشهور بين متأخري الاصحاب بل ظاهر كما
اعترف به كثير منهم بل اقتصر الفاضلان على نسبة اعتباره للاقوام من حشوية الحديث وبه صرح في الفقيه
بل ربما نسب الى بعض كتب المفيد ونسبته الى الجهل ولا ريب في ضعفه للنصوص المتواترة الدالة على ان شعبان
ورمضان كسائر الشهور يتمان وينقصان وقد سبق كثيرا منها ومنها صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وصحيح هشام بن سالم عنه ع انه قال
اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ونحوه صحيح الاخوين ع باسناطر رمضان
وبزيادة وان لم تقم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا واشار ص بيديه مرتين
وعشرة وتسعة وخبر عبد الاعلى اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تقم
الا تسعة وعشرين فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه ص عشرة وعشرة وعشرة
وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وخبر ابن مسلم عن احدهما ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وموثق سماعة قال صيامكم
رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من
التمام والنقصان وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهور رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من
الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتم العدة وخبر عبد بن سنان عن رجل قال صام علي ع تسعة
ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فاذا الهلال قد رئي ان ينادي ان يقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما وصحيح هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع عدة شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كان
صحيحا متبصرا فلم ير شيئا فاصبح مفطرا وموثق يونس قال قلت له ع اني صمت شهر رمضان على رؤية
تسعة وعشرين يوما وقد قضيت فقال ع وانا قد صمته وقد قضيت ثم قال قال رسول الله ص الشهور
شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ونحو موثقة الاخوين ع وقال ع باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا

كذا وكذا اكذا وكذا فقبض الابهام وضمها فقال له غلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال
فقال له اذهب فاعلمهم وسمع ذلك الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لصمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و
عشرين ولم نقضه فرادا كاتاما وقال عليه السلام من انحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله تعالى ولا الى
وعن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ادري ما صمت ثلثين قط اكثر او ما صمت تسعة وعشرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين وموثق اخر عنه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا فيقبض اصبعا واحدا في اخر بطة بيده
وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام
صامه عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد اتيناك فقال افطروا وعن اسحاق عنه عليه السلام قال
اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان صحت غم عليك فلا تصم وان تغيمت فصم وعن يعقوب
عنه عليه السلام قال قلت له شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال يصيب الشهر
ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما
وعن محمد عن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا ادري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال ام شهر
رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية و
لا يجيئ ان تقدم احد بصيام صوما لما ورد ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بظاهر الكتاب والسنة و
فتوى الاصحاب واما خبر معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام صيامه منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين ولا ينقص شهر
رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ونحوه خبره الاخر عنه عليه السلام ونحوه خبره الاخر عنه عليه السلام
ونحوه خبره الاخر عنه عليه السلام ونحوه خبر حذيفة عنه عليه السلام وقال عليه السلام شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعن الحلبي
عنه عليه السلام لا والله لا والله ما نقص من شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة وخبره الاخر عنه عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية اخرى عن معاذ عنه عليه السلام قال شهر رمضان لا ينقص والشهر لا يبلغ
وعن شعيب عنه عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال عليه السلام
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة و
عشرين يوما وذو القعدة ثلثون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وعن ابي بصير
انه قال له عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال عليه السلام

كذبوا

السموات

كذبوا ما صام عليه السلام الا تاما ولا يكون الذاهب ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق
والارض في ستة ايام فجاء بما من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما
لقوله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا تام وهكذا ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وعن
ابي بصير عنه عليه السلام عن قوله تعالى ولتكملوا العدة فقال ثلثون يوما وعن جعفر بن عمار عنه عليه السلام وعن ياسر قال قلت
للرضا عليه السلام بل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال انه لا ينقص عن ثلثين يوما وعن محمد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخذ لها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة الحديث محمول او شاذ و
نحو ذلك قابل على اعتبار العدد فقاصر عن معارضة تلك المتواترة من وجوه شتى منها اعراض الاصحاب عنها
ومنها ان تلك اكثر عددا واقوى سندا بل ربما ميت هذه جميعا بضعف السند والشذوذ ومنها اشتمال هذه على تعليلات
عليلة لا تليق بابل العصمة عليهم السلام بل بعوامي الناس كما مر بل يوهن بعضها بعضها عليهم السلام بخلاف تلك فانها اقرب الى كلامهم عليهم السلام
ومنها معارضتها بموثق ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الشهر الذي يتم لا ينقص ذو القعدة لا ينقص
شهرا السنة اكثر نقصانا منه ومنها مخالفتها لظاهر الكتاب والسنة الدالين على الدار على الرؤية ومخالفتها لجمع
قابل على ان يوم الشك انما يصام من شعبان لا من رمضان ومن الغريب عمل العدد وقاعدتهم مع منافاتها لصوم يوم
الدالة على العدد كما هو واضح ومنها امكان ارجاعها الى تلك دون العكس وذلك بان يتسلط النفي على اكثر النقصان
التي زعمها قوم على ما صامه النبي صلى الله عليه وآله او يقال بعضها بعيد ذلك فاذكره الشيخ رحمه الله في كتابيه ولعل السبب في اطنابه في
بيان ذلك قوة الشبهة في ذلك الزمان لمكان الصدوق وغيره وحيث ان المسئلة بمكان من الوضوح صفحنا
عنه اعرضنا عن التفصيل الى الاحال والله اعلم واما الغيبوبة بعد الشفق فالمشهور بيننا عدم اعتبارها بل ادعى
في المنتهى على نسبة الخلاف فيها الى من لا يعتد به ولكن عن المقنع انه ان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى
فيه ظل الراس فهو لثلث وربما مال اليه بعض من تاخر كابن اسمعيل عن الصدوق كما قيل قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه خبر الصلت الاخر عنه عليه السلام وغيرها الا انها قاصرة
عن معارضة النصوص المتواترة المعتبرة للوجوه ونحوها بل وعن معارضة صحيح الصيرفي عن ابي علي بن راشد انه كتب
الى العسكري عليه السلام انا ربما رأينا الهلال ليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم الثلث وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق

بزمان طويل قال انا عتقدت ان الصوم يوم الخميس واتى شهر الشك فكنا عند ابن بغداد يوم الاربعاء قال كتبت الي زادك الله تقى وفقك لحفظ صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت اليه فقال لم اعلم اكتب اليك صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية لظهور ان المقام يقتضي التفويض لوجوب التقية لو كان ذلك طريقا للثبوت كما بينته فيما عدم ذلك الدلالة واضحة على العدم فتامل حق وكيف كان فلا شبهة في حمله او حمله على صورة حصول القطع بذلك ولو بانضمام القرائن اليه وربما يحمل على التقية او على حالة الغيم ويحمل النفوض المتواترة على حالة الصحو كما يشهد له الاخبار المستفيضة بل ويدل عليه بل ويدل فيها على ان يوم الشك لا يقضي الا مع قيام البينة على رؤية الهلال ويدل على عدم الثبوت حالة الغيم مخوذها و حمله على الظن بالوقت مع العلة قياس والله اعلم واما الرؤية قبل الزوال فالمشهور عدم اعتبارها كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى المعظم بل في المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا الان زاغير معروف وعن التذكرة نسبته للعلماء اجمع ونفي الغنية الاجماع عليه لعدم اعتبار الخلاف وعدم قادحيته وعن الخلاف نسبته للاخبار عن امير المؤمنين عليه السلام وانس وغيرهما قال بانه لا خلاف لهم فدل على انه اجماع الصحابة ويشهد له مضافا الى ذلك بل والى الاصل صحيح ابن قيس الماضي وخبر محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف نصنع في ذلك فكتب عليه السلام اليه ان كان تمام رؤية الهلال قبل الزوال فلا تصم ذلك اليوم وان كان بعد الزوال فصم وخبر جراح قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه وموثق الحكم بن عتيبة عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام في رجل راى هلال رمضان يوم تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل وينبغي على انه من شعبان دون ان يتوهم من رمضان وعن قتيبة الاعشى عن جراح عنه عليه السلام قال انا نتم واعوا الصيام الى الليل ينبغي صوم رمضان لمن راى الهلال بالنهار فليتم صومه وعن بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا رايتم الهلال اوراه ذو اعدل منكم نهارا فلا تفطروا وان تقرب الشمس كان ذلك في اول النهار او في اخره وقال عليه السلام لا تفطروا الا لتمام ثلثين من رؤية الهلال او شهادة شاهدين عدلين انهما راياه مؤيدا ذلك بما دل على اعتبار الرؤية فانه المتبادر منها الليلة وان الصيام والافطار لا يكونان الا بها بل هو كصريح جملة منها وبما دل على ان يوم الشك لا يقضي الا ان تقوم بينة انها قد رات قبل وبنحو ذلك وكن عن بعض رسائل السيد قدس سره انه اذا راى قبل الزوال انه للبيلة الماضية بل عن الناصرية انه صحيح وهو مذهبنا وتردد في المعتبر والمختلف والمعتبر وكثير ممن تاخر عنه بل مال كثير منهم الى موافقة السيد ره

بل ربما جزم

بل ربما جزم بعضهم بذلك بل نسبه السيد الى علمائنا وجملة من الصحابة قائلا بانه لا خلاف لهم ويشهد لهم صحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثق عبيد وابن بكير عنه عليه السلام قال اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى الهلال بعد الزوال فهو من شهر رمضان وخبر الزريقي عنه عليه السلام قال اذا طلع الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هذا هلال جديد رؤي او لم ير وخبر الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى العيد هم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ولا باس بهما بعد امكان ارجاع بعض النصوص الى تقيتها بل وظهور بعضها في موافقتها فيخص بها اطلاقات الكتاب والسنة المتواترة مع قلة المنافاة لها كما هو الظاهر الذي لا يصغى لما خالفه بعد وضوح دلالتها على نفي ذلك وانما اقتصرنا على عدم التعرض لهذا الطريق فقد يثبت بهذه النصوص لو لا شذوذها كما عرفت به الثباتان وغيرهما وح فلا ريب في عدم حجيتها في نفيها فلا يخرج بها عن الاصل فضلا عن معارضتها لغيرها من العمومات والاطلاقات المتخرة وخصوص المكاتبة ونحوها التي لا التفات الى المناقشة فيها من وجوه بعد اخبارها بالعمل الاصحاب كما اعترف به كثير منهم فلا محيص عن طرحها او حملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة كما قيل وان كان المشهور بينهم على خلافها كما قيل فانه غير قادح في ذلك كما هو واضح او على صورة حصول العلم بذلك ولو بانضمام بعض القرائن اليه مع ان ذيل المرسل يحتمل انه من كلام الصدوق وخبر الزريقي كما نفى غير واحد منهم محتمل لم يقل به احد كما هو ظاهر الدروس ولو سلم فقد يدل عليهم على خلاف الدعوى ولو راى قبل الزوال عالم بتلك غدوة الا ان يحمل الغدو قبل الجاز واما التفصيل بين الصيام والافطار كما عن المفيد فهو مع امكان دعوى الاجماع المركب على عدم الاعتبار والاشارع انه قد عدل عنه في اخر كلامه ورجح الموافقة المشهور فلا محيص عن الحمل واما التطوق فلا نعرف فيه خلافا بينا كما اعترف به كثير منهم من غير محتمل التقية لرواية صحيحة وازم عن الصدوق قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال الا ان يرى ذلك الا انه لا يخرج به عن الاصل فضلا عن ظاهر الكتاب والسنة المتواترة فلا محيص عن طرحه او حمله على بعض الغيوم بعد الوثوق به ارادة حقائه لليلتين او ثلثة في اخر الشهر الماضي او على غير ذلك مما سبق واما العلم الذي لا يخرج به عن الاصل فضلا عن الظن الذي هو اضعف جدا بعد الاغماض عنه والله اعلم واما العدد المذكور فمع موافقته للعادة بل قيل بانه قد اخبر ذلك خمسين سنة فكان موافقا تشهد به النصوص المستفيضة كخ

الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم يصوم
فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وجزما الاخر قال قلت لم اكن شيئا فيه السماء
اليوم واليومين لا ارى شيئا ولا بجمافي يوم يصوم فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد ثم ايام
وصم يوم الخامس ورسل الفقيه عنهم قال اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام
المستقبل من ذلك اليوم ستة ايام وصم الخامس وجز محمد عن بعض مشايخه عنهم قال صم في العام المستقبل يوم
الخامس من يوم صمت عام اول وجز السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسالم عما روي من ان صوم
ابائك ع في عدد ستة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الى آخر تاتي فلكتب ع صحيح وكل عدد في كل
اربع سنين حتى وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاول والخامس وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري
وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبها انا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه ع محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين
ومائتين هذا الى آخر التاريخ لكن ان يعمل عليه انا نجد المنجمين يوفون السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح
لي هلال شهر رمضان اول الليلة فاذا صح الهلال لليلة وفى السنين صح لي ذلك ان شاء الله تم وما عن الاقبال
عن كتاب اسحق الثقفي مسندا الى عاصم عن علي ع قال عدد الايام الذي تصومون فيه وثلثة ايام بعده وصوموا
يوم الخامس فانكم لن تخطئوا ونحوه عن عياش عنه ع ولكنها قاصرة عن تقييد الاطلاقات بعد ضعفها شذوذا
والاعراض عنها فلا محيص عن طرحها او حملها على صورة حصول العلم بها الذي قيل بانه لا يحصل الا لاهل البيت ع
او على الندب او على غير ذلك والله العالم قال ره ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف
انه من الشهر اجزا ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة الرؤية ليلة الثلثين اقول المشهور
بينهم كما اعترف به كثير منهم استحباب صيام يوم الثلثين بنية الندب مطلقا للعمومات الواردة في مطلق الصوم
بل في صوم شعبان وما ورد في يوم الثلثين منه كالمروي في الاقبال عن الامالي وثواب الاعمال مسندا
الى النبي ص قال ومن صام يوم الثلثين ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف العمل عملا جديدا فقد
غفر لك ما تقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار
وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله تم بعزيز بعد
صيامك شهر شعبان كالمروي عن الكافي عن الصادق ع ومرسل الفقيه وما عن المقنع عنه ع قال اذا صح هلال
رجب فعد ثمانية وعشرين يوما ثم صم الثلثين وما عن المقنعة معنعنا عن سعدان عن ابي بصير عنه ع وعن محمد عن
الرضا ع عن يوم الشك فقال ع كان ابي ع يصومه وعن ابي الصلت عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع عن النبي ص

قال من صام

قال من صام يوم الشك فزاد يده فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غراء زهراء لا يأكل
ايام الدنيا وعن زيد بن علي ع عن ابائه ع عنه ع قال صوموا صوما سرا لله تم قالوا يا رسول الله ص وما
سرا لله تم قال ع يوم الشك وعن الزهري عن علي بن الحسين ع قال يوم الشك امرنا ان نصوم مع صيام شعبان
ونهينا ان نفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له ع جعلت فداك ان كان لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ع ينوي ليلة الشك انه صائم عن شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزاه عنه وان كان من شعبان لم يضره وفي خبر سهل عن الرضا ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه قال ع
في يوم الشك لان اصوم يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان الى غير ذلك من النصوص المستفيضة
بصيام يوم الشك وما ورد من النهي عنه في النصوص قد يحمل على صيامه بنية انه من رمضان كما يشهد له
خبر الزهري وغيره ولكنه لا يتم في خبر عبد الكريم ونحوه ولا باس بحمل على التقية كما صرح به بعضهم واحتمال
العمل به وطرح المستفيضة كما عن بعض القاصرين لا يليق ان يلتفت اليه نعم عن المفيد انه يكره صيام يوم الثلثين
مع الصحو الا اذا كان صائما قبله ليصيح رمضان وجزي ربيع ومعمر ونحو ذلك مما لا يعارض النصوص الواردة
بصيام يوم الشك المجمع عليه الاجماع المنع تسمية يوم شك اولا وان كان ذلك ظاهر جملة من العبارات
ولانها اخص عما نحن فيه بل ربما يقال بالتحريم لذلك ولكنه معلوم البطلان ولانه بذه النصوص ظاهر ع طالب الرسائل
ثم لو كان صائما قبله ثالثا ولاقل به صحة المفيد الا ان يلتزم التخصيص بالنبوي السابق ونحوه قال على
صيام كظهر ورد انه النبي ص كان يصله برمضان ويقول صيامها كفارة لما قبلها وما بعد مما من
الذنوب وعن امير المؤمنين ع انه كان يقول صوموها توبة من الله تم وقد يقال بانه ذلك لعله من خواصه ص
والا فقد كان ينهى الناس ان يصلوها كما عن ابي جعفر ع وفي الاقبال مسندا الى المفضل عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي ع يفصل بين شعبان ورمضان بيوم والي الحلبي عنه ع قال صوم شعبان حسن وكل افضل
بينهما بيوم وفي حديث آخر او يومين والله العالم واما الاجزاء عما نكشف انه من رمضان فموضع نقوم وفاق
ولو نواه من رمضان لم يجزه عنه لو انكشف مطلقا ولو لامارة غير معتبرة شرعا للنهي عنه في خبر الزهري وغيره من
النصوص المعتضدة بالشهرة وحكي الاجماع كما سبق ذلك كله وغيره واما القضاء لو افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين فلمطوية عدم نقصان الشهر عن ذلك كما تضمنه مرسل حماد عن علي ع وكذا لو قامت
بينة برؤية ليلة بلا خلاف كما في المنتهى للنصوص المستفيضة او المتواترة والله العالم قال ره وكل شهر
تثبت رؤيته بعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عدا كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص لقضاء العادة

في صيام شعبان

وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه اقول لاريب في لزوم عد الشهر المشتبه رؤيته
للاصل من وجوه وجملة من النصوص الواردة في شعبان ورمضان مع عدم الفرق بينهما وبين غيرهما
بل في بعضها اليقين لايدخل فيه الشك وهو كالصريح في العموم واما لو اشتبهت شهور السنة او جملة
منها على وجه تقتضي العادة بالنقصان في لزوم عدها كذلك كما عن المبسوط وجماعة بل نسب الى الاكثر
او لزوم ادخال النقص على حسب العادة كما عن بعضهم او لزوم العمل بنصوص الخمسة كما عن المبسوط ايضا
الفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم اشكال لعل اقربها الاخير المنطبق على العادة كما عن الخ فيتوجه مع
سابقه ولكن لايخ من نظر والاولى الاقتصار على نقصان اقل ما تقتضيه العادة ان ثبت انه اقل من
الخمسة وقد يقال بالاول للاصل الذي لابأس بمخالفته للواقع كما في نظائره ويدفعه ان مقتضى
كل شهر مثلا يعارضه القطع بانقضاء الستة بعض ثلثمائة وخمسة وخمسين يوما مثلا فتوقفه كما هو واضح
نعم لو تعدد المكلف مثلا بالنسبة الى كل شهر على وجه لم يحصل القطع بالنقصان لكل واحد منهم فلا بأس
بعد الجميع كذلك والله العالم ومن كان بحيث لايعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تظليبا فان استمر
الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه كما قوى هذا اكثر
لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به كثير منهم بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه بل في الاخير نسبته الى اجزاء
في الثلثة الى عامة العلماء الا ابن حي ونسبة القضاء الينا والى ارباب المذاهب الاربعة الا ان في
في احد قوليه وهو الحجة مضافا الى صحيح عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصح له
شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو فقال ع يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صام
قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وما عن المقنعة عن الصادق ع انه سئل عن رجل
اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال
يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج وتمكن من السؤال لاحد نظر فان
كان الذي صام كان قبل شهر رمضان لم يجزه عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزاه
ويؤيده دال على ان المراعى معتبد نظنه وفي لزوم نية الاداء فينصرف الى القضاء لو كان بعده تردد
او نية حالي ذهنه فينصرف اليه او نية ما لعلم فيها ما لم يقطع بعدم التقدم فالثاني وجوه لعل اقربها
رجب وربما يستظهر من النص الاول والله اعلم ولو لم يظن شهرا معينا فقد قطع الاصحاب كما في المدارك
الرضا ع عن كل سنة شهرا ويصوم واجتمع عليه في المنتهى بصحيح عبد الرحمن والخ من نظر فان تم الاجماع والا

امكن

امكن القول بسقوط الاداء عنه كما احتمله في المدارك بل عن بعض من تأخر الميل اليه فيتوجه الان القطع
بعدم تقدم الصوم على رمضان فينوي ما في ذمته او الا ان يقطع بعض رمضان فينوي القضاء ويحتمل
ان يقتضي بالمقدمة وجوب صوم جميع السنة ولكن بضميمة الاجماع مع العسر والحرج والضرر على عدمه
يجب عليه ان لايترك جميع المحتملات فيمتثل بفعل بعضها بدفعها منع اقتضائها ذلك بل لعل مقتضاه
ترك الجميع لاحتمال التحريم من جهة العيدين ولو سلم بعد قيام الاجماع على عدم ذلك لادليل على التخيير
لعدة احتمال السقوط ان لم يكن اجماع على عدمه وفي جريان احكام شهر رمضان على المظنون او المختار
وجوه واقوال ثالثها الجريان في الاول دون الثاني ويقوى في النظر لزوم المتابعة في الاول لانها لمناقاة
من النص وغيره والاكمال ثلثين لو لم يبن الهلال للاستصحاب وغيره وفي غير ذلك اشكال ويقتضي الاصل
العدم والله اعلم قال ره ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحقه ذهاب
الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون ممن يتوقع الافطار
اقول اما كون وقت الامساك طلوع الفجر الثاني فمجمع عليه بين المسلمين بل العلم من ضروريات الدين او المذهب و
قد يطلق به الكتاب وسنة سيد المرسلين ص وعترته الطاهرين ع بل وكذا كون وقت الافطار غروب الشمس
واما كون حقه ذهاب الحمرة من المشرق فهو المشهور بيننا وعن جمع منا ان المعتبر غيبوبة القرص لاذهاب
لو ران ضوئها على بناء عال كمنارة اسكندرية جاز الافطار ولاريب في ضعف النصوص الواردة
عن ائمة الهدى ع المعتضدة بالشهرة بين الامامية حتى صار من شعايرهم التي يعرفون بها فيجعل ما خالفها في الجملة
كما يظهر بالتدبر فيها والله اعلم ويستحب تأخير الافطار عن الصلوة الا لمن ذكرين صحيح زرارة و
فضيل عن ابي جعفر ع قال الفضل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله ع عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ع ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وفي الفقيه ثم ليفطر وموثق زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان
يصلي ثم يفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالفهم وافطر ثم صل والا
فابدا بالصلوة قلت ولم ذاك قال ع لانه قد حضرك الفطران الافطار والصلوة فابدا بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال ع يصلي الفرض وانت صائم فتلك صلوتك تلك تختم بها اليوم احب الي
ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجب للصائم ان فوق على ذلك ان يعيط قبل ان يفطر وما في الفقيه
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤون بالافطار

فلا تخالف عليهم واخطر معهم والاخبار بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت
صائم احب الي وعنها وروي نحو ذلك ايضا انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتفعلها وتاتي
على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار
وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدا بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة عز ان دلت
شروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة ونحو كون المراد من الصلوة
في هذه النصوص حضور المغرب كما في المتن ونحوه تامل بل لا سبيل كما قبل ارادة مطلق الصلوة الواجبة
لاطلاقها مع عدم المخصص الا ان يقال بان المعهود هو التوقيت فينصرف الاطلاق اليها المطلوبية عدم التاخير
عن الشاء في وقتها الموظف اما بل المرسل الاخير لعله ظاهر في ذلك والله اعلم قال رحمه الله الثاني فيما يجب
وهو قسمان ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا
ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر اقول بل هو الاشهر بل المشهور بل قيل انه
اشهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عن بعض الاجماع عليه للاصل ورفع القلم ونحوه ولكن عن الخلاف
ان الصبي ان نوى الصوم اول النهار ولم يفطر فبلغ وجب عليه لاتمام وعن المبسوط انه اذا بلغ حال الصوم
جعد النية وكان صوما صحيحا في الوسيلة انه ان بلغ نصف النهار وقد افطر قضى والاصح ما ذكرناه
وعن المعتبر انه قوى قبل بان قوته ظاهرة لبقاء وقت النية وامكان الصوم فحقه ولا يخفى انه مصادرة
وحمله على المريض ونحوه قياس مع الفارق وعن الاقتصاد والجمل وكتابي الصلوة من المبسوط طاهر في خلاف الطلاق
ان امساكه على التاديب للوجوب ولكن عن الاول وجوب القضاء عليه ولا شاهد عليه وعن الكتاب انه
لو افاق المجنون في بعض اليوم ولم يكن قد افطر صام ذلك اليوم واجزاه وكان لبقاء وقت النية عنده
وضعفه ظاهر وفي الخلاف اذا نوى ليلا واصبح يعتد عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين المجنون
والاغماء لاجماع الفرقة ولان ابطال الصوم يحتاج الى دليل وفيه ايضا لو نوى الصوم من الليل فاصبح
صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه للان قال دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون فيه الا ظنه فان اراد ذلك فمحل نظر بل منع فلا ظن ولا بد والا فالاجماع قائم وكذا المغمى عليه وعلى ان نوى الصوم قبل الاغماء
والاكان عليه القضاء والاول اشبه اقول لا خلاف في عدم الوجوب على المغمى عليه بطل بل ولا في عدم الصحة

من كذا الشرعيا

منه كذلك شرعا وانما الخلاف الصريح في وجوب القضاء عليه فالمشهور عدمه بل عن ظاهر
الراوندي الاجماع عليه للاصل والتفويض المستفيضة كصحيحي ابن يزيد ومهزيار وغيرهما خلافا للثاني
قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اسالة عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم
وعن الثالثة موثقا زرارة والفاضي عدمه فيما اذا نوى الصوم قبل الاغماء للاجماع عليه او لصحة صومه فلا قضاء
عليه والا لزم القضاء ولا نعرف لهم شاهدا على لزومه سوى ما سبق من النقوض الدالة على قضاء
الصلوة مع عدم العقل بالفرق بينها بل في بعضها انه يقضي ما فاته وهو باطلاقه شامل لها وسوى
صدق المرض عليه فيثبت له حكمه وضعفها ظاهر مع وجوه عديدة والله اعلم قال رحمه الله والحيض من الارض
فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول وكان برئ بعد الزوال امسك
استحبابا ولزم القضاء اقول الاصل في الاحكام بيننا بل بين المسلمين ان يكون الحكم على الموجود بل الاجماع عليه
من الضرورات وقد نطق به الكتاب ومتواتر الروايات فما في التفصيل المذكور مع البرء فهو المشهور بيننا بل
في المعتبر والمنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض عينا بل عن بعضهم حكاية اجماع الاصحاب عليه وبما ذكرناه
ولكن عن المفيد والسيد انه يجب عليه الامساك في الثاني ايضا مطلقا وان لزم القضاء معه والمطلوب في الوسيلة و
الاشارة والغنية استحباب الامساك للمريض اذا برئ بل لعله من معقد اجماع الغنية ولعل الاقرب العلم لكن اجماع
على خلافه كما هو الظاهر للاصل وغيره ودعوى تمكنه من اداء الواجب لبقاء محل النية فيندرج في الموجود فيجب عليه وفيه
عن الهداية فلا يجب عليه القضاء ويدفعها منع بقاء محلها بعد وجود المانع منعا وبل النهار واتحادا عرفيا مع
الفاضلين ونحوهما على نحو الحيض ونحوه كما هو ظاهر الخلاف وغيره واما حمله على المأخوذ بالتعليل بعدم الفرق
بينهما فمحل منع لعدم القول به فتدبر واضعف من ذلك ما لو قامت البينة في اثناء النهار يجب عليه
الامساك ولو مع التناول مطلقا عن بعض العامة بل في المنتهى فيه الاستحباب وعدم الوجوب بعد التناول
للاصل على ثناء اكثر العامة ويشهد له قول زين العابدين ع للذي ومن افطر لعلة ثم صح بقية يومه امسك
بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا وفي الخلاف ان المريض اذا برئ امسك تاديبا
ووجب عليه القضاء لاجماع الفرقة والاحتياط ولا ادري هذا اليوم واجب صومه وانما يبيح الافطار لعذر
وقد زال وبقي حكم الاصل وكذا الحكم والدليل في الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها
والقادم من سفره وقد افطر وفيه ايضا الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطر
اول النهار امسك تاديبا ولا يجب ذلك بحال للاصل واجماع الفرقة ولا تدافع في ذلك كما هو واضح
نعم قد يظهر منه وجوب الامساك تعبدا في الاول دون الثاني وعن النهاية انه اذا برئ في اثناء النهار و

وتقدم على الصوم وقد تناول المفطر كان عليه الامساك بقية يومه تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول وليه
امساك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء ولا يخفى من مخالفة المشهور اياه الا ان تنزل عليه العطوسة
الحكم كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء
ولو صام لم يجزه مع العلم وبجزيه مع الجهل اقول لا خلاف في ذلك نحلا فانيا بينا بل على عدم الوجوب والصحة
المتفرع عليه عدم الاجزاء مع العلم اجماعا بقسميه بل لعله من ضروريات مذهبنا والكتاب ناطق به كالسنة المتواترة
ويشهد للاجزاء مع الجهل مضافا الى الاجماع المنقول او المحصل المفهوم المستفيضة كصحيح عبد الرحمن قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ع ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس
عليه القضاء وقد اجزاه صومه وصحيح ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله ع رجل صام في السفر فقال ع
ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ونحوه صحيح الحلبي عنه ع
وصحيح العيص عنه ع انه قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وصحيح ليث عنه ع انه قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه للاخبار ذلك من المفهوم التي يحمل عليها اطلاق ما دل على
البطلان فيه حتى كصحيح ابن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وخبر يحيى
عن ابي عبدالله ع انه قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ع ان رجلا
اتى النبي ص فقال يا رسول الله ص اصوم شهر رمضان في سفري فقال لا فقال يا رسول الله ص انه علي
يسير فقال ع ان الله تصدق عليك وعلى امتي وما فرضها الا على الاقوياء في شهر رمضان ايجب احدكم اذا
تصدق بصدقة ان ترد عليه وغيرها من المفهوم التي مقتضاها لزوم القضاء على الناسي كما هو احد القولين
خلافا لمن الحقه بالجاهل لاشتراكهما في عدم التذكر وضعف ظاهر كظهور ان لو على في الاثناء مطلقا وجب عليه
الافطار فلو صام ح لم يجزه قطعا والله اعلم قال ره ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة
كان حكمه حكم من رئي المريض ع الوجوب وعدمه اقول بذا هو المشهور بل نسب الى الاصحاب لما قيل وفي صحيح
يونس قال قال ع في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال ع يكف بقية يومه
وعليه القضاء وقال ع في المسافر الذي يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وروى الصدوق القول الثاني عن يونس بن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر ع وهو ثقة اي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفرها في شهر رمضان فقال ع ان قدم قبل
زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وخبر الزنطي قال سالته ايا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال ع يصوم ولكن يعارض ذلك بموثق سماعة قال سالته عن الرجل كيف
يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فليصم ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر

فليفطر

فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان يدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال ع اذا طلع الفجر وهو خارج فلم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصحيح عن ابي عبدالله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
وليعتد به من شهر رمضان فان دخل اهله قبل طلوع الفجر فليس عليه صوم ذلك اليوم ان شاء دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وصحيح رفاعة عنه ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حين يرى
انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال ع اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ولعله لذا الحقه في الغنية والاشارة استحباب الامساك مطلقا ولكنه في غير محله سيما اذا اريد منه
مجرد الامساك لوجوب القضاء كما في الاشارة وتدل عليه من الغنية لاعتضاد تلك المفهوم بالشهرة وغيرها حتى
ذلك لاعمل الطائفة وجميع الفقهاء كما قيل ولذا حمل في الوسيلة عموافقة المشهور هنا فلا محيص عن طرح هذه او تاويلها
ولو بعيدا بل لا باس بحمل اطلاق الكتابين على ذلك وعن النهاية ان المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان
يمسك بقية يومه تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد افطر وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء بل عن المنتهى
انه اذا كان قد افطر وجب عليه الامساك والقضاء بل ظاهر ما سبق عن الخلاف الاجماع على ذلك وقد يرجح ذلك تكلم
للمشهور وان التعبير بذلك انما هو للظهور ونفي الخ الظاهر ان مراد النهاية ما في المبسوط من موافقة المشهور والاظهر
خلاف الاجماع كما عن الحلي والاصل بعد عدم الدليل عليه بل وبعد قيامه على خلافه كموثق ابن مسلم عن ابي عبدالله ع
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله حين طهرت من المحيض ايواقعها قال ع لا باس ع ونحو خبر
الزهري اذا قدم المسافر اول النهار وقد صام اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض الخبر ونحوه والله اعلم قال ره
ونفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما مالم يحصل لهم الاقامة عشرة اقول لا ريب ان ذلك ونحوه مما
فيه اتمام الصلوة يحكم الاقامة للعلومية التلازم بين الامرين كما سبق في كتاب الصلوة الا في بعض ما جاء به النص مما يخالف
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فما حملوه من الحيض والنفاس فلا يجب عليها ولا يصح منها وعليها القضاء اقول بلا
خلاف يعلم ولا اشكال ينتمى عليه والنصوص به متواترة ولا عبرة بمخالفة بعض العامة المعلومة النشاني بين الوجوب والافطار والتلازم بين
وجوب القضاء ووجوب الاداء لو كان هو واضح والله اعلم قال ره الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر فان
وجب عليه لكن لا يجب قضاء الاداء ولا بجزء منها اقول لا خلاف فيظ شرطا ذا لك في القضاء بل هو مجمع عليه صحيح اجلي

لعله حضر

عن ابي عبد الله ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ع ليس عليه الا ما اسلم فيه ورسل العقيه
عنه ع انه سئل عن ذلك فقال ع ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى وعن الحلبي عنه ع
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ع ليس عليهم
قضاء والا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وفي مسعدة عنه ع عن ابائه ع ان عليا ع كان
يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما استقبل وغير ذلك مضافا الى الاصل وعدم صحة
الغوات صحة الثالث كما في التهذيب ولكنه يبين فيه ممنوع واما خبر الحلبي عنه ع عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر
رمضان اياما فقال ع ليقض ما فاته فلا محيص عن طرحه او تاويله ولا باس بحمله على الندب كما عن ظاهر الحسن وعن
انه لو كان سبب الجنون من محرم قضى كل ما فاته منه بل عن بعض من تاخر الحيل الى الزوم القضاء عملا بالسبب الاختياري
المعلوم كونه مؤثرا ولا يخلو من قوة لصدق الفوات مع عدم انصراف النص والفتوى الا ذلك ان لم ينعقد اجماع والظاهر
الماتن وغيره وصريح البعض لزوم الصوم بمجرد البلوغ ونحوه قبل الفجر ولو لم تتمكن من الطهارة قبله فيصوم كمن استيقظ
قبل الفجر جنبا كذا قيل والله اعلم قال ره ولو اسلم قبل الزوال في اثناء النهار امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى وجوبا والاول اشبه اقول بل الاول اشبه بل المشهور بل لم ينقل الا ثاني
الا عن المبسوط وقواه المصنف وبعض من تاخر عنه لتمكنه من الاداء لبقاء وقت النية والظاهر صحيح الحلبي كما قيل والاول لا شاهد
عليه والثاني مع تسليم معارضة صحيح العيص الحاج عليه بالشهرة وغيرها ولو استصحابا لما خالف في الاثناء وجب عليه الاتمام
معلم واعتمد بناء على ان صحة عبادته موقوفة على شرط الولاية ولو المتاخرة واما بناء على بطلان عبادته فان عدم
القضاء تفضل كما لكاشف فلا يبعد ان حكمه كحكم واضمال الزق بنهما بعيد ولعل مرجع النفس واطمينانها بلزوم الا تمام
عليه من الشواهد على الصحة المراعاة بتمامه والله اعلم قال ره الثالث ما يلحق من الاحكام من فاته شهر رمضان او بعضه من بعض
او جنونا او كبرا او حيضا فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغماء والاول اظهر اقول بل هو كالمعلوم
مما سبق وعن الكاتب ان المغمى عليه لا قضاء عليه اذا لم يكن من سبب ظلم على نفسه ولم يفق في اليوم كله فان افاق
ولم ينعل المغمى صام ذلك اليوم وان كانت الفطرة من محرم قضى كل ما فاته وعن ظاهر المبسوط لو دخل عليه الشهر وهو مغمى عليه
لم تمض الا ما افطر فيه او طرء جنون حلم او حيض او المداواة لان ذلك لمصلحة ويدفعه اطلاق النصوص وغيره ويدفع تفصيل
الكاتب الآتي بدعوى انصراف الاطلاق الى غير الاختياري نحو ما سبق والله اعلم قال ره ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن
فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك لم يعبد وجب عليه اذا لم تقم هي او غيره اقول هذه الكلية لا نعرف فيها خلافا
كاد يجمع عليها الادلة وصريح كثير من النصوص والاجماع في كثير من الافراد كالحائض وغيرها ويدل في ذلك الناسي
والجاهل لحصول سبب الوجوب في حقهما وان لم يجب عليهما بل ويدل في ذلك الكران الذي كما قدمنا في الجاهل والناسي
والشهيد

والشهيد وغيرهم كما قيل لعموم الادلة في الجميع من غير مخصص لها ولا باس به بعد فرض عدم اندراجه في المغمى عليه والفرق
بين كونه حراما وبين عدمه كما صرح به بعضهم وعن ظاهر بعض الفرق بطلانها دون بطلان بدله ودعوى ان ملاك المتن وغيره
من ان استدامة كالعقل في لزوم القضاء لتقضي عدمه في الكران يدفعها قوة احتمال ارادتهم حضور المجنون والمغمى عليه
ولو بتنبيه التقريع عليه في كلامهم نعم ربما يشكل لزوم القضاء على المرتد عن فطرة بناء على عدم قبول توبته ظاهرا وباطنا
والمتجه عدم جواز توجه الخطاب عليه بمكاشرة العبادات ولكنه يستحق العقاب على تركها لان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار
كما حرر في محله وفي جعل صوم المرتد لو عاد الى الاسلام في اثناء النهار قولان لعل اقربهما العدم وفاقا للفاضل والشهيد
وفيها للاصل ولان فساد الكل يقتضي فساد الكل ولا دليل على سريان حكم النية اللاحقة في الازمنة ان تمت ولا حكم
للسابقة بعد انقطاعها شاهدا بالكف والا لزمت الصحة ولو لم يعد الى الاسلام وهو معلوم البطلان ولقوله تعالى ولئن اشركت
ليحبطن عملك كما قيل والله اعلم قال ره ويجب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للعوق وقيل
يتابع بقدر ستة وفرق البلغة للرواية والاول اشبه اقول بل هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به غير واحد وهو لوجوه لما دل
على استحباب المبادرة والخروج عن احتمال وجوب الفور والنصوص كصحيح أبي علي عن ابي عبد الله ع قال اذا اكل الرجل شيئا من
صوم رمضان فليقضه في آي الشهور شاء ايام متتابعة فان لم يستطع فليقطه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن قلت ارايتان بقي عليه من صوم رمضان شيء أيقضيه في ذي الحجة قال ع نعم وصحيح ابن سنان عنه ع قال من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وموثق عياش عنه ع عن ابيه قال قال علي ع
في قضاء شهر رمضان ان شاء لا يقدر على سرده فرقه وقال ع لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة وما عن الخصال معللا بانه
قال ع والفائت من شهر رمضان ان قضاه متفرقا جاز وان قضاه متتابعا فهو افضل وغير ذلك من النصوص عن بعض الاجلة
من استحباب التفريق وعن المفيد الميل اليه بعد حكمه بالتخيير بين التفريق والمتابعة لرواية عن الهادي ع انه قال اذا اكل عليه يوما
فصل بينهما بيوم وكره ذلك اذا كان عليه ستة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع بين ثمانية ان شاء
ثم فرق البلغة وقوله ره بعد ما والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء ولم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين
القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين وعن جمل السيد انه حكم بالتخيير بين الامرين قال
وروي انه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر كان خيره الثمانية بين الامرين ثم يفرق البلغة ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وعن
الكاتب انه روي عن الهادي ع ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وفي الوسيلة فان صام ستة او ثمانية متوالية
وفرق الاخر كان افضل وعن المبسوط وبحر فيه التفريق وان كان المتابع افضل فان اراد الفضل فليصم ستة
متتابعة ثم يفرق الباقي وخبره عن الهادي ع ولعل الاصل في ذلك كله موثق عمار عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ع ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه ستة فليفطر بينهما يومين وليس له

ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية فان كان عليه ثمانية عشر افطر بينهما يوما وفي بعض النسخ ايام بدل يومين وفي بعضها بينهما وهو ثقة الاخ عنوه الا انه قال ان كان ستة فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس له الخ وهو مع عدم مقاومته للنصوص المعتبرة المطابقة لظاهر القرآن كما قيل لا ينطبق على تمام ما ذكروه فتور ورواية ح قيل ان اكثر علمائنا نقلوا الحديث مرسلا عن المعصوم فلا تخيص عن طرحه او على قضية خاصة ونحو ما عن قرب الاسناد عن علي عن جعفر ع وعن كتابه عن اخيه ع عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال لا يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من ذلك فليفرقهما متواليه وان لم يتابع على عامل به نعم قد يشكل الحال فيما لو اداه الاول بين المبادرة والمتابعة مقتضى النصوص رجحان الثانية ومقتضى الدليلين الاولين رجحان الاولى ومن ذلك يظهر عدم توافقهما كما قد يتوهم والله اعلم وظاهر النصوص عدم لزوم الفور في القضاء كما هو المشهور كما اعترف به كثير منهم ويشهد لهم مع ذلك موثق سماعة قال سألته عن يقضي شهر رمضان متقطعا قال لا اذا حفظ ايامه فلا باس وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وجزاء الصيد في الاشهر الحرم وعن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان اياما متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وما على البيوت مسندا الا الرضا ع انه قال في تتابع الصوم وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزاك وما عن المقنع انه روى عن الصادق ع في قضاء رمضان انه قال يصوم ثلثة ايام ثم تنظر وصحيح عبد الرحمن عنه ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه في الكافي واقطع فقال ع اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وصحيح النجدي عنه ع قال كنا عنده في منى اذا كان علينا صيام اهون ذلك علينا كراهية ان يمضغنا رسول الله ص حاجة فاذا كان شعبان صمنا وكان ص يقول شعبان شهري والاخبار في ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة ومحكي الاجماع كما عن الناصريات والخلاف وغيرهما ولكن عن ظاهر ابي الصلاح لزوم الفور بل هو صريح الغنية بل ظاهر الاجماع عليه ولعل مستند له سوى دعوى اقتضاء مطلق الاولوية التي مع تسليمها يجب التزحزح عنها بما سبق وغيره والله اعلم ولا يجب الترتيب بين الايام كما صرح به الفاضل وغيره من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للاصل وعدم اعتبار مثله في الاداء كما مضى في الصلاة لانه كما قال وفي اتحادهما وجها اقتضاء الامر بهما ذلك احتمالا والافلا خصوصية له ولذا استشكل فيه الشهيد وغيره وهو في محله وكذا لا يجب بين القضاء وغيره من الواجبات بل ويجوز غيره لمن كان هو عليه ظانا لما عن الحسن فلم يجز ذلك ولم نقف له على شاهد كما اعترف به كثير منهم ولا يجب لزوم التعيين لو اختلف النوع كالقضاء وغيره فلو ايسر اصلا لم يجز عن احدهما للعدم الرجح وفي لزوم تعيين اتحاده و تعدد افراده ووجوب جهة التعيين وجهان اقربها العدم كما صرح بهذا واحد للاصل واطلاق الادلة بل لعلها

ظاهرة في ان القصد انما هو في المكلف به لا في التكليف فلا حد متحد وان كان المامور به متعددا على حد نذر صيام ايام ثلثة مثلا وفي تعيينه بالتعيين كما عن ظاهر من توضأ للحكم بل هو صريح البعض خلال من الاصل ومن ان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ويخرج ذلك الاان يقال بان ذلك فيما يفتقر الى النية لا مثل المقام الذي يكفي فيه الاطلاق فتلغى نية التعيين حيث لا تعارض الواقع فيكون كصورة الاطلاق لا انه يقع باطلا كما يظهر من بعضهم والله اعلم والمشهور عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان بل الظاهر لا اخلاف بل في المنتهى اختياره ونسبته الى علمائنا ولكن عن جماعة منهم الفاضل موافقته على الجواز للاصل و اطلاق النصوص المتواترة الدالة على شرعية المندوبات والترغيب اليها ويدفع لزوم تقييد الثاني مع تسليم ما يخص الى بها يخرج عن الاول مع تسليم جريانه في نحو ذلك كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان ثلاثة ايتطوع قال ع لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ونحوه خبر الكناني عنه ع وفي الفقيه ورد الاخبار والاثار عن الائمة ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبد الله ع وعن المقنع واعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث قد في الصحيح الوارد في ركعتي الفجر انها قبلتا اتريد ان تقايس لو كان عليك قضاء من رمضان اكنت تتطوع وغير ذلك والمشهور ان غير القضاء من الواجبات كذلك بل قيل بانه لا قائل بالفرق بين الجميع وفي المنتهى نسبته الى علمائنا ايضا ولعله الحجر فضاء ما فاته عدة التوقيف والاطلاق ما دل على النهي عن التطوع لمن عليه فريضة مما سبق ونحوه ولكن قد فرق بينهما بغير واحد ممن تاخر بل قيل بانه ظاهر الكافي لاختصاص الخبرين بالقضاء فيبقى غيره على الاصل والاطلاقات وفي عموم الحكم للواجب عن الغير باجارة او غيرها وجهان وربما مال بعضهم الى العدم لان المنافاة من المنع والفتوى الواجب عليه عن نفسه وهو حسن لولا قاعدة التوقيف مع امكانه منع الاولية المذكورة منها سيما بالنسبة الى قضاء الولي عن الميت اما هو متعاونون على ذلك الزمان ونحوه والاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع الا مع العلم بالرضا فيما وجب عجلة ونحوها الا ان يمنع صحة ذلك شرعا وفي كون المانع مجرد اشتغال الذمة بالواجب مطلقا او هو مع امكان ادائه عقلا وشرعا وجهان وظاهر الشهيد وجماعة الثاني بل في الذخيرة انه الظاهر من الواحد اكثر ما قاله بعض المتاخرين وربما مال بعض الى الاول لاطلاق الادلة والاظهر من نظر الى المتبادر منها هو الوجوب الفعلي المحقق بالامكان الاداء وفي اختصاص المانعية بصورة التعمد وجوه ثالثها عموم المطلق العام ولو نا سيا وقيل بالاختصاص بها للاصل واطلاق الادلة ويقال واقعة فلو صام ندبا وعليه قضاء في الواقع وان لم يعلم به لم يصح لقاعدة التوقيف وغيرها والله اعلم تمام

وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فمات قبل ان يتمكن من القضاء فلا شيء عليه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاء الاول وكفر عن كل يوم من الاول بمد من طعام ولو فاته لعذر كالسفر والحيض والنفاس فمات قبل ان يتمكن من القضاء فلا شيء عليه وجوبا واستحب وان تمكن من القضاء فلم يقض حتى مضى عليه رمضان اخر فعليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ولو فاته لغير عذر فعليه مع القضاء لكل يوم مدان من طعام ولو كان عليه قضاء رمضانين فصاعدا فمات قبل ان يقضيهما فعليه لكل يوم مدان من طعام ولو كان عليه قضاء رمضانين فصاعدا فمات قبل ان يقضيهما فعليه لكل يوم مدان من طعام ولو كان عليه قضاء رمضانين فصاعدا فمات قبل ان يقضيهما فعليه لكل يوم مدان من طعام

مد من طعام وان برا بينهما واخره قاذا على القضاء قضاه ولا كفارة وان ترك تهاونا قضاء وكفر عن
السابق عن كل يوم مد من طعام اقول اما عدم الوجوب مع الموسع في وضه فلا خلاف فيه ظاهرا كما اعترف
به كثير منهم بل هو صحيح عليه بنيا على ان في المنتهى انه قول العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل والمفهوم كصحيح منصور قال سالت
اباعبدالله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح ويموت قال ع لا يقضي عنه واما الحايض تموت في رمضان
قال ع لا يقضي عنها وصحيح ابي بصير قال سالته ع عن امراة ورضعت في شهر رمضان وطمثت في شهر رمضان اخر
اقضي عنها فقال ع هل برئت من وضعها قلت لا ماتت فيه قال ع لا يقضي عنها فان قالت لم يجعل عليها
قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فليكن تقضي شيئا لم يجعل الله تعالى عليها فان
اشتهيت ان تصوم لتفك فصم وموثق سماعة قال سئلته ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا
يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان اخر في شهر شوال قال ع لا صيام عليه ولا يقضي عنه قلت فاوراه
فدخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان اخر في شوال قال ع لا
يقضي عنها الى غير ذلك من النصوص الاتية واما الاستحباب فقد صرح به كثير منهم بل في المنتهى نسبته الى الاصحاب و
انه حسن لانه لما عنه فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها واعترضه كثير ممن تاخر نحو ما مر في وجوب التطوع واهداء الثواب
الى الميت عن محل البحث الذي هو قضاء الفائت عنه بل قيل بانه ظاهر النصوص سيما خبر ابي بصير على ما
المشهور وعبارته اعظم وربما نزل كلام الاصحاب على ارادة الصيام نيابة عن الميت نحو ما وقع من بعض اصحاب
الائمة ع لا القضاء عنه بل قد يشكل خبر ابي بصير بما ذكر ويحمل مستند الهم بدعوى ان المراد منه صوم التطوع
عنها لا الواجب وصيتها الباطلة وفيه ان النص محتمل لذلك والابداء الثواب اليها بل لعل الثاني ارجح وحمل الفتوى
على ذلك بعيد جدا فتعين حملهم بانه القضاء لا يجب بل يستحب فالموضوع فيهما متحد والحكم وجوب والاستحباب
لاثم عليه نعم دليل المنتهى محتمل للامرين فيه فامة اعلم واما سقوط القضاء ولزوم الكفارة مع
اختيار المرض الى الاخر فهو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا كما اعترف به كثير منهم وفي المنتهى نسبته الى الشيخين وابنائهما بل لم
يعرف من تاخر قبل ابن فهد الروضة ان خلافه نادر ولكن عن الصدوق والحلبي القضاء دون الصدقة بل نسب
الى الحسن وابي الصلاح والحلي وفي الغنية ومن دخل عليه رمضان ثان وعليه من الاول شيء لم يتمكن من قضائه
فلم اي حد وقضى الفائت بعده وان تمكن منه فوط فيه لزمه مع ذلك الكفارة عن كل يوم باطعام مسكين و
نحوه في الاشارة بل ظاهر الغنية الاجماع على ذلك بل نسب الى اختلاف ذلك ايضا وهو في المنتهى بل في
التحرير انه الوجه وفي الروضة وغيرها انه قيل يجمع بينهما وفي الدروس انه اختاره الكاتب وهو مروي ويحمل
على الندب

على الندب والاقوى الاول للمنفوص المستفيضة او المتواترة كما قيل كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبدالله ع
من رجل مرض فلم يصم حتى ادركه ويتصدق عن كل يوم مد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يدرك مرضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه
وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل عرض فيدركه شهر رمضان اخر قال ع يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وخبر
الكناني عن ابي عبدالله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ع عليه
ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وخبر ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فاتما عليه لكل يوم افطر فدية وهي مد لكل مسكين قال ع وكذلك
ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مد مد اوان صح فيما بين الرمضانين فاتما عليه ان يقضي الصيام فان
تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وصحيح ابن سنان
عن ابي عبدالله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضانا اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
طعام مسكين فقال ع من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض فاتما صح جاء رمضان اخر فعليه ان
يتصدق لكل يوم مد من طعام ومافي المرضى والعلل وعلل العيون عن الرضا ع من ان قيل له اذا
مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه رمضان اخر وجب عليه الاداء
للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما اواقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والاداء قيل الاول انما هو
وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما اخر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه لم
يجعل له السبيل الى اداءها سقط عنه وكذلك كلما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي لم يفق عليه في يوم وليلة فلا
يجب عليه قضاء الصلوة كما قال ع كلما غلب الله تعالى عليه فهو اعذر له الا ترى دخل الشهر وهو مريض لم يجب
عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الغداء كما قال ع فصيام شهرين متتابعين لمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وكما قال فمن تصدق من صيام او صدقة فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عرض عليه فان قيل فان لم يستطع
اداء ذلك فنوا لان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الغداء لما مر لانه كان بمنزلة من وجب

عليه صوم في كفارة فلم يستطع فوجب عليه الغذا واذا وجب عليه الغذا سقط الصوم فالصوم ساقط والغذا لازم
فان افاق فيما بينهما ولم يصم وجب عليه الغذا التضييع والصوم لاستطاعته وما عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر وعن كتاب عمار خيثمة عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصم فيهما عليه ان صح بعد ذلك كيف
يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام للكل مسكين وعن رجل
مرض في شهر رمضان فلم ينزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر فدافعه فكيف يصنع قال يصوم الذي يدركه
فيه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام وعن تغير العياشي عن ابي بصير قال سالته عن رجل
مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطره على مكين
مد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من غيره وهو قول الله فدية طعام مكين فان استطاع ان يصوم الرمضانه
الذي استقبل والا فليتبع بصوم الاول رمضان قابل ويقضيه فان لم يصح جاء رمضان قابل فليتصدق
مكان كل يوم افطره مدا مدا ان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء رمضان قابل فليتصدق
عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصلاح وعن الرضوي وان افاد رضا الرجل
وقام فصام شهر رمضان كله ولم يصم الا ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل
عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه قضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فاذا
كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى
الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ولم نعثر للثاني على شاهد سوى دعوى الاجماع وعموم الكتاب
والسنة المتعاضرة الموجب للقضاء على المريض وما قد يتوهم من خبر الكناني ولكن الدعوى المزبورة مع تسليمها هو نوع
ومقدوح فيها باشتهار الخلاف بل لعل الاجماع منقلب العكس والعموم مخصص بالنصوص ان تم مع تسليم شمولها
للمرض ولو قلنا بعدم تخصيص القطعي بالظني لامكان منع كونها ظنية ولو للقرائن التي خرجت اليها فهي لغتها
للمشهور كما في المنتهى مع عدم وجود المعارض لها بل لعل ذلك من اعظم الشواهد على حقيتها هو ما ورد
في المتعة والاقل ما يتفق مثل ذلك اذ الغالب في النصوص الموافقة لهم والمخالفة تحمل على ذلك
واما الجزء الاول منه في المختار لا ينبغي الخلاف بل لعله لا يتم الا عليه فتامل جيدا وتشهد للثالث مع توقف
يتعين البراءة عليه وانه عمل بالدليلين معا موثق سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضانان وعليه رمضان
قبل ذلك لم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي

ادرك

ادرك فما ذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني لست ارضى عنه الا بثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم
ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم تطعم بمد من طعام ثم عافاني الله تم وصمت من الاول الاول
انما يتم والثالث المعلوم عدمهما والثاني احتمل رجوعه الى الاول فتوطح للدليلين بما ظهر كل منهما في
حصول الاداء شبا حدهما والثالث صحته وعن المقاومة لما بقي الاول بحمله على الندب بقرينة ما يجيء ان شاء الله تعالى
وقد يحمل على عدم الفهم منهن انفسهن وان صح فيما بينهن ولم يقض وهو بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه بل ربما
ناقي موثقة العصمة والله اعلم وظاهر المشهور بل صريحهم كما في المدارك وغيرها ان الفدية متعينة كما هو ظاهر النصوص بل هو
صريح جملة منها ولكن في الجواهر انه على قول الشيخين لو صام لم يكفر فالواجب الاجزاء ولا يخفى ما فيه من نظر اذ لا شاهد على حمل
النصوص على التخيير بل لعله على عدمه والظاهر ان الكفارة مثل كما هو حيث الاكثر بل المشهور بهرة عظيمة كما قيل للاصل ويدعيه
والنصوص المستفيضة وعن الشيخ والقاضي انها مد ان فان لم يقدر فمد كما في الوسيلة ولم نقف له على شاهد كما اعترف
برغير واحد وحمله على كفارة جزاء الصيد وخبر ثابت استدل له عوثق سماعة لقوله ثم فتصدقت مدين
من طعام ولعل ذلك بعض النسخ الغير المعتمدة والله اعلم والعلم مقر احكم بالكفارة على مورد النصوص طوكان الفوات
بغير المرض وكان هو المانع من القضاء او بالعكس او كان الفوات بغيره والمانع غيره فالاصح لزوم القضاء فيه للصوم السالم
من المخصص ولكن عن ظاهر الخلاف وغيره تعدية الى الاول لظاهر صحيح ابن سنان وبدفعه قرب احتمال كون العذر
فيه هو المرض كما يشهد له السياق مع انه قاصر لخبر العلل عن تخصيص الفوات بما عدا المشهور عنها وبمجوريتها اذ
لا خلاف في ذلك صحة من الخلاف ونحوه كما قيل لعدم العلم فيه بالكفارة بل بالقضاء والماوات بنها فيه لا باس
بها لعموم الدليل للاخرين ايضا كما هو ظاهر الخلاف واضعف من ذلك التعدية الى الاخرين بل العلل كما جزم به
بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم والعلم عدم تكرر الفدية للسنة الثانية وفاقا لكثير منهم بل لا نعرف فيه خلافا
من غير التذكرة كما قيل للاصل الا لمن المعارض والمتيقن من السنة الاولى لا بعرة به والمشهور كما اعترف به بعضهم
عدم الفرق بين رمضان واحد او اكثر لخبر ابي بصير وعمومه وظاهر ما علل وغيره وعلى الصدوقين لزوم قضاء
الثاني بعد الثالث مع استمرار المرض لظاهر الرضوي وخبر علي بن جعفر والاول لا بعرة به والثاني لا ظهور له
استمرار المرض الى الثالث بل لعل ظاهره عدمه والله اعلم وقد صرح الشهيدان ومن تاخر عنهما كما قيل بان مستحق هذه
هو مستحق الزكوة حتى بل قيل بانه المشهور بين المتاخرين واشكل جماعة بان النصوص قد جعلتها للمكين فلو قيل بانه
اسوء حالا من الفقير وانه لا يدخل احد بهما في الاخر عند الانفراد انجه تعينه ويدفعه بنا هم على الدخول المذكور كما سبق
في محله والله اعلم واما لزوم القضاء حاصة مع البرء بينهما واللزم عليه ولزوم الكفارة معه فهو المشهور

كما اعترف به جماعة وفي المعتبر انه لو مرض ثم برأ واخر القضاء ثوانيا من غير عذر صام الحاضر وقضى
اجماعا وكفر عن الفائت بمد ولا عبرة بخلاف الحلي لانه ارتكب عالما ذهب اليه احد من الامامية فيما علمت
ثم قال ولو صح فيما بينها وعزم على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او امر يعتد به الصيام
ثم عرض مع ضيق الوقت ما منعه كان معذورا ولزم القضاء ولا استقرار في ذمته بالتقريط ان تم وعليه
اجماع العلماء وهو كالنص في موافقة المشهور ومخالفة المنتهى ولكن خيرة الحلي لزوم ونفيها مطلقا وعن الحسن
والصدوق والمفيد في المعتبر والشهيدين وكثير من تأخر لزومها مطلقا بمجرد التمكن من القضاء بين
بل هو ظاهر الغنية والاشارة والجامع وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف فان صام تعذر
من مرض او غيره فعليه قضاؤه قبل رمضان الاخر فان اخره اليه صام ثم قضى الفائت فان كان اخره لعذر
من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام للجمع بين الوقت
والاحتياط ولعل الحجة على ما لا اطلاق صحيح ابن مسلم وصحيح زرارة وحريز الآتيين بصير وما على التعليل بل وخبر
الكناني كما اعترف به كثير منهم وقد يقال بان المستفاد من هذه النصوص بعد التدبر فيها ان لزوم الكفارة انما هو
لتقريطه بالقضاء وتضييعه لم فان قلنا بفورية القضاء الحجة لزومها بمجرد التمكن منه كما هو مقتضى اطلاق الاجماع
ونحوه الذي مبناه على ذلك على الفور والا فالمتجه لزومها حيث يظن الضيق ولم يفعل لتحقق المقتضي لها
بمجرد ذلك والا فلا كفارة عليه فان امكن حمل كلام المشهور على ذلك كما هو غير بعيد نحو والا فلم نقف لهم
على شاهد وربما استدل لهم بحريز الآتي بصير والكناني بل وبصحيح ابن مسلم وقد يدفع بصحيح زرارة وغيره ولا
باس بذلك ان فسر التهاون في كلامهم بالتقصير وعدمه بعدمه وان قلوا فسر التهاون بعدم العزم على الصوم
وعدمه بمجرد العزم عليه حال لم يفعل للاتفاق على وجوب العزم لمن لم يعزم كما عن الاكثر بتفسيرهما بذلك فان اوجبنا العزم
في الواجب الموسع رجع الى سابقه والا فليس في هذه النصوص ما يشهد له اذ هي خبر الكناني ولكنه
قاصر عن افادة ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيه بل اقصى ما يستفاد منه ثبوت الاثرين على من ادرك رمضان الاخر
الآن يكون برأ ولم يقض اعما داعى السنة فاتفق عروض المانع له منه فيصوم خاصة اولم يبرا فيكفر خاصة واما
ما في المعتبر من ان زرارة وابن مسلم والكناني وابي بصير وابن سنان قالوا بالفاظ مختلفة عنهم عليهم السلام ان
الرجل من رمضان الى رمضان اخر ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية مد وان صح ما بينهما فانما عليه الصيام فان
تهاون فيه وقد صح عليه الصدقة والصيام جميعا فخير تسليم لاد لالة فيه ايضا على التفسير الذي تورك به يصلح حينئذ
للمشهور بل انما يصح سندا للزوم عدم ان اريد بالتهاون مجرد ترك الصوم مع القدرة عليه المعبر عنه بالتواني

في الصحيح

في الصحيح ونحوه الا ان الوجه حمله على التفسير خاصة كما مر فتدبر بهذا واولى بمنع الدلالة عليه تفسير التهاون
بعدم العزم عليه مطلقا وعدمه بالعزم عليه مطلقا وان اخره لغير عذر كما استظهر من الذكرى والقواعد وغيرهما انه
كالمقطوع بعدمه بناء على التوقيت للقضاء وفيه تأمل جيد والله اعلم وقد يستدل للحلي مضافا الى الاصل الذي
لا يخرج عنه باخبار الاحاد بان الكفارة تتبع الذنب ولا ذنب لعدم ثبوت التوقيت بما بين الرمضانين
كما يؤيده المرسل عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل يكون عليه صيام شهر رمضان ثم يجيء بعد ذلك فينوي قضاء ستة اوائل
من ذلك او اكثر ما عليه شيء ذلك فقال لا احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء مع انه صرح بنفي
ايضا وحمله على صورة العزم كما عن الحلي بناء على التوقيت بما بينهما قطعا فالعمدة انما هو ارساله ومعارضته بالمستفيضة
الآتية ان لم تكن متواترة محفوفة بقرائن القطع والاقلا باس بذلك على اصله وقد يستدل على التوقيت بذلك من تظاهر
اجماعهم عليه بان القضاء كالاداء موسع وجواز التاخير الى الثاني معلوم من السنة فيتضيق فازداد عليه وضعف ظاهر
فتأمل جيدا والله اعلم ولو كان الفوات بغير المرض وضيق القضاء فالظاهر لزوم الاثرين ايضا عليه كما صرح به افاضل
وغيره بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لان المدار على التضييع كما يومئ اليه جملة من النصوص لا على سبب الفوات كي يحتاج
الى التمسك بالاولوية التي يتجه منعها لعدم القطع بالعلة كما هو واضح والله اعلم قال في الثانية يجب على الولي ان يقضي

عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات الصوم مرضا وغيره اقول المشهور كما اعترف به غير واحد منهم
وجوب القضاء على الولي بل عن الخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه وفي المنتهى نسبته الى علمائنا وكذا عن
المحقق ان ذلك مروي في بعض الاحاديث الثابتة والمروي منها متواترا النصوص عنه عن كل يوم بمد من طعام
وعن السيد انه يجب عليه ان لم يخلف للميت ما يمكن التصدق به عنه والا لم يجب عليه وتعينت الصدقة عنه وفي المعتبر
انه به الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى عدم الخلاف في ذلك فلا اقل من كونه قولا
ظاهرا فيما بينهم فانكار الحلي عليه ودعوى انه لم يقل به محقق تبجح والاول اقوى للنصوص المستفيضة او المتواترة كما قيل لكنها
من قال عليه صيام صام عنه وليه وكصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل ادرك رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يليه ثم يموت قبل ان يقضي وصحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام
قال يقضي اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال ورسل حماد عنه عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال
ورسل ابن ابي عمير عنه في الرجل يموت وعليه صيام او صلاة فقال يقضي اولى الناس به ورسل ابن بكير عنه في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس يحمل وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مضى رمضان هو مريض ان مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان برأ ثم صح بعد

ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات قضى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض و وجب عليه لما مر ذلك من النصوص الكثيرة
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما السفر فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه كذلك ولو بالتمكن من الاقامة
في اثناء السفر بل عن الخلاف الاجماع عليه وعلته الجمع بما مضى فالى الاصل والتعليل ذهب ابن ادريس وابن بكير كما
قيل فتامل ولكن صريح التهذيب والمجامع عدم اعتبار ذلك بل هو ظاهر المقنع وما عن المنتهى بل لعله ظاهر الكتاب
واضماره كثير ممن تاخر لهذه النصوص المعتبرة الواضحة الدلالة على ذلك ويعضدها اطلاق موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل صائم في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه فقال ع يقضيه افضل اهل بيته وفي الدروس وما تسر
في ذلك التمكن من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذ لا تركه للسفر سائغا ومقتضى ذلك الاعتبار اذا كان
السفر مضرا ريا كما في ظاهر الروضة وغيرها للاصل بعد حمل النصوص على الغالب من السفر الاختياري ولانه كغيره
من الاعذار في عدم التمكن من الاداء ولانخ من قوة الاان الاقوى الاول لشذوذ هذه النصوص كما في الرياض
وغيره وحاوي المشهور عنها فلا يخرج بها عن الاصل فلتحمل على الندب واما حملها على سفر المعصية فبعيد جدا
لانه اعلم قال والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء اقول قد اضطرب كلامهم
في بيان المراد من الولي فالمشهور كما اعترف به غير واحد انه اكبر اولاده الذكور بمعنى انه ليس اكبر منه لان المتيقن
من النصوص والفتاوى بل والمتبادر منه عند الاطلاق كما يشهد له قوله ثم ذهب الى من لذلك وليا يوثق به كما قيل
وللتعبير عن الولي بالولد في مكاتبة الصفار كما في الوسائل عن الشيخ الثلثة قال كتبت اليه الاخير ع رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولا ادري انتهى ولكن في الكتب الاربعة التي عندنا وفي اكثر نسخ التهذيب
بل قيل بانه نسخ التهذيب كلها متفقة على ذلك ولا اختصاص بالبحار من التركة لانه افضل من غيره واولى بالميراث
واولى الناس به وعن المفيد انه لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وفي الدروس انه ظاهر
القدماء والاخبار والمختار وفي المدارك عن الكاتب والصدوقين وجماعة انه الاولى بالميراث من الذكور ولعله ظاهر
ان اكبر ولده الذكور اولى بوليانه ان لم يكن له ولد وعن الرسالة والمقنع انه يقضي عن الميت وليه فان كان له
وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن فوليه من النساء ونحوه عن الوصية وفي الفقيه وفيه ايضا وقد روي عن
اذا قامت الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وعن القاضي ان اكبر ولده الذكور يقضي
لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وفي الروضة وقيل يجب القضاء على الولي ثم من ورث الارث ثم الزوجي
والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث وفيها نسبته الى الدروس بل في المسالك
نسبته اليها والى جماعة من القدماء وبعض المتاخرين وكانهم لم يقفوا على اطلاق النصوص على شيء من هذه الاقوال

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما السفر فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انه كذلك ولو بالتمكن من الاقامة
في اثناء السفر بل عن الخلاف الاجماع عليه وعلته الجمع بما مضى فالى الاصل والتعليل ذهب ابن ادريس وابن بكير كما
قيل فتامل ولكن صريح التهذيب والمجامع عدم اعتبار ذلك بل هو ظاهر المقنع وما عن المنتهى بل لعله ظاهر الكتاب
واضماره كثير ممن تاخر لهذه النصوص المعتبرة الواضحة الدلالة على ذلك ويعضدها اطلاق موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل صائم في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه فقال ع يقضيه افضل اهل بيته وفي الدروس وما تسر
في ذلك التمكن من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذ لا تركه للسفر سائغا ومقتضى ذلك الاعتبار اذا كان
السفر مضرا ريا كما في ظاهر الروضة وغيرها للاصل بعد حمل النصوص على الغالب من السفر الاختياري ولانه كغيره
من الاعذار في عدم التمكن من الاداء ولانخ من قوة الاان الاقوى الاول لشذوذ هذه النصوص كما في الرياض
وغيره وحاوي المشهور عنها فلا يخرج بها عن الاصل فلتحمل على الندب واما حملها على سفر المعصية فبعيد جدا
لانه اعلم قال والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء اقول قد اضطرب كلامهم
في بيان المراد من الولي فالمشهور كما اعترف به غير واحد انه اكبر اولاده الذكور بمعنى انه ليس اكبر منه لان المتيقن
من النصوص والفتاوى بل والمتبادر منه عند الاطلاق كما يشهد له قوله ثم ذهب الى من لذلك وليا يوثق به كما قيل
وللتعبير عن الولي بالولد في مكاتبة الصفار كما في الوسائل عن الشيخ الثلثة قال كتبت اليه الاخير ع رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام
الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولا ادري انتهى ولكن في الكتب الاربعة التي عندنا وفي اكثر نسخ التهذيب
بل قيل بانه نسخ التهذيب كلها متفقة على ذلك ولا اختصاص بالبحار من التركة لانه افضل من غيره واولى بالميراث
واولى الناس به وعن المفيد انه لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وفي الدروس انه ظاهر
القدماء والاخبار والمختار وفي المدارك عن الكاتب والصدوقين وجماعة انه الاولى بالميراث من الذكور وعلى الكاتب
ان اكبر ولده الذكور اولى بوليانه ان لم يكن له ولد وعن الرسالة والمقنع انه يقضي عن الميت وليه فان كان له
وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن فوليه من النساء ونحوه عن الوصية وفي الفقيه وفيه ايضا وقد روي عن
اذا قامت الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وعن القاضي ان اكبر ولده الذكور يقضي
لم يكن له ذكر فالاولى به من النساء وفي الروضة وقيل يجب القضاء على الولي ثم من ورث الارث ثم الزوجي
والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث وفيها نسبته الى الدروس بل في المسالك
نسبته اليها والى جماعة من القدماء وبعض المتاخرين وكانهم لم يقفوا على اطلاق النصوص على شيء من هذه الاقوال

قال ره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يعود بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
اقول لا خلاف في اعتبار التمكن في غير السفر بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه بل ظاهر المتن نسبته الى العلماء والنصوص
به مستفيضة او متواترة كصحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن اداة رضعت في شهر رمضان او طمثت ايام اقرت
فماتت قبل خروج شهر رمضان بل يقضي عنها فقال ع اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه موثق
ابن مسلم عن ابي عبد الله ع وخبر منصور عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال ع يقضي
عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه

الى غير ذلك

فلا محيص عن طرحها والاقتصار على المتيقن المشهر للاصل وغيره والمدار على كبر السن ولو لم يكن مكلفا
فيقدم على المكلف خلافا لبعضهم ويدفعه اطلاق النص والفتوى كما اعترف به بعضهم الذي مقتضاه ايضا
عدم الفرق بين الحر والعبد خلافا لبعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم قاله ره ولو كان لم ولبان اوالولبا
تساويين في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط قول في الخ
وجماعة تسويهم في القضاء بالتوزيع مع تساويهم في السن بل نسب الى الاكثر بل المشهور ومنهم ابناء
بابويه وحمزة وسعيد للعموم الاول مع امتناع الترجيح بلا مرجح ويدفعهم ان ذلك لا يقتضي التوزيع الضروري
من باب الكفائي بمقتضى الخطابات نعم عارضها ما تقدم انه يقرع بينهما وعنه انهما مخيران فان اختلفا قال لو رجح الاول
لكل امر مشكل وضعفه ظاهر وعن الحلي نفي القضاء عنهما للاصل بعد حمل النصوص على الفاضل لندرة التساوي
في السن سيما الحقيقي منه ولظهور اقتصاره ره في حكاية الصغار على الاكبر بتيقن عليه الجميع لو في قوة
اشتراط وجود الاكبر مع التعدد لاطلاقي يقتضي عليه بصورة الاتحاد ويدفع بان المراد من ليس اكبر منه
فيتناول انه صادق على المتساويين واما دعوى صدق الاكبر حقيقة على كل منهما فواضحة الفساد في الرياض
لما ذكره وجه ان لم يكن اجماع على خلافه كما هو الظاهر العدم مخالف فيه عداه وهو نادر وقد يدفع بعدم معلومية
قول الكل عداه بذلك وعلى التوزيع فلو انكسر منه يوم وجب عليهما على الكفاية ولو تبرع بعض الاولياء سه
المتساويين في السن او مطلق الاولياء او مطلق المكلفين فالمجزم السقوط جمعا بدليل المخصوص بحمل المطلق
المشروعية والمتقدم على الوجوب ولا ريب في ان من لوازم المشروعية سقوط الوجوب لانتفاء متعلقه كالدين
كما قالوه لما سئلوه عن رجل عن قضاء رمضان عن امه لو كان على امك دين اكنت تقضينه عنها قال نعم فقال لهم
فدين الله احق ان يقضى وفي رواية اداة عليها صيام شهر فجاءت وجاءت قرابة لها اليه النبي صه فذكرت له
ذلك فقال لها صومي الى غير ذلك مما يستفاد منه جواز النيابة عن الحي والفاضل وغيرهما من عدم الجواز الا خصاص
الخطاب بالولي والاصل في المباشرة ضعيف جدا او الظاهر عدم لزوم الكفارة عليه لو افطر بعد الزوال بعذر جهلا
لنصوص على القاضي عن نفسه وربما يقال بالتزوم عليه لعمومها المنوع نلا خرج عن الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم
قاله ره وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد اقول قد صرح كثير منهم بوجوب القضاء عنها وانها كالرجل بل نسبه
للظاهر المعظم بل الى الاكثر بل المشهور بل الاجماع في الخلاف لقاعدة الاشتراك وصحيح ابي حمزة وغيره ولعموم النبوي في الجميع نظر واضح فانه
من النصوص المعتبرة المشروعية عنها ودعوى عدم القول بالفصل بينها وبين الرجل الذكور معتمدا على ما قدمناه
وفي الرياض انه لا خلاف في الجواز بل موضع عليه وعن الحلي انكار الوجوب عنها ظاهرا انه ليس مذهب احد من

اصحابنا

اصحابنا وان الشيخ اورده ايرادا لا اعتقادا والاجماع انما انعقد على قضاء الولد عن والده وتبعهم الاجلي
والثبيان وكثير من تاخر ولا يخفى ما في قوة للاصل ان لم نقل بمعارضته وما قيل من ان الوجوب يقابله
الجبوة والاحتياط لا ينبغي تركه والظاهر انه لا يعتبر جمع الولي لشرائط التكليف حين الموت كما في الفوائد
وغيرها لاطلاق النصوص وظهور بعضها في كونها من الاسباب لحق قضاء الدين خلافا لبعضهم للاستصحاب مع
مع دعوى ظهور النصوص في الوجوب الفعلي وهما ممنوعان والله اعلم وفي ثبوت الحكم لولد الولد وجهان
وهو ظاهر الاصحاب وصريح البعض العدم للاصل بعد منع شمول الفتوى للذلك الى آخر ما قدمه في الباب واولى
بالمنع مع وجود الولد ولكن ولده اكبر منه لعدم صدق الولي عليه عرفا مع عدم اذنه بوجوده ولو اشتبه
الاكبر فالاقرب السقوط عنهما كواجدي المني في الثوب المشترك للاصل واحتمال القرعة او التوزيع ضعيف
ولو كان الولد الخنثى لم يجب عليهما العدم معلومية الجولية المعتبرة في الوجوب عند المشهور ولو كان منهما ذكر
اصغر منها ففي نفي الوجوب عنهم وجهان من عدم معلومية كونه اكبر بعد احتمال ذكوريتها ومن عدم معلومية
المقدم كي تتبعه الاكبرية والله اعلم قاله ره الثالثة اذا لم يكن له ولي وكان الاكبر الاناث سقط القضاء
وقيل يتصدق عن كل يوم بمد من تركته اقول اطلاق العبارة يقتضي سقوط القضاء عن الذكر مطلقا وان كان
معه انثى اكبر منه ولكن قد صرح اثنان وكثير منهم بعدم سقوطه عن الذكر مطلقا او مع بلوغه حين الموت على الخلاف
بل في الفوائد وغيرها انه لابد من استثناء هذه الصورة من المتن بل به تكلف بعض الشراح فحمل المتن على ما اذا لم يكن
وكان ذلك لمعلومية الوجوب على الذكر ولو كان معه انثى اكبر منه وفي المسالك القطع به ولكن فيها الان يذهب المضمن
الى ان الولي هما الاكبر ان كانا ذكرا والا فلا يتم الطلاقه هنا الا ان الموجود الاول وربما يحمد للمتن ظاهر رسل
حماد ونحوه الا ان يمنع تصورا ولوية المرأة من الرجل بناء على المشهور فيكون الولد الاصغر اولى به وعبارته
فيجب عليه القضاء قائل جيد والله اعلم وحيث يسقط وجوب القضاء فهل يجب الصدقة عنه قولان
وعن الشيخ وابن حمزة والفاضل وجماعة الوجوب بل نسب الى المشهور لخبر ابي حمزة ورسل الحسن الذي ادعى تواتره
ويدفعه ان الاول صحيح بانهما مع وجود الولي فحمله على صورة عدمه تعسف والظاهر ان الثاني كذلك مع انه لا دلالة
فيه على انه من تركته ومن هنا توقف المتن وكثير ممن تاخر عنه في ذلك بل عن الحلي نفيها بل عنه انه لم يقل بها احد من

المحققين للاصل السالم عن المعارض وعلى الوجوب في تعينها او التخيير بينها وبين الصوم وجهان ظاهر
العقلية كما تقدم للاول ورجح بعضهم بالثاني لصحيح ابن بزيع بعد حمله على ذلك ولا يخفى ما فيه من قوة
والله اعلم قال ره ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا ويتصدق عن مال الميت عن شهر
اقول هذا هو المشهور كما قيل بل نسب للاظهر المذهب بجر الوشاء عن الرضا ع انه قال اذا فاتت الرجل
عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولا يقدح
ضعف سنده بعد انجباره بالشهرة المحكية فيخص به العموم بعد تسليم شموله للذكر وعن ظاهر المفيد والحلبي
والفاضل والشهيدين وكثير ممن تأخر لزوم صوم الشهرين المتعينين على الميت عليه للعموم الذي يقبل
الخبر المزبور عن تخصيصها باستفاضة ودلالة لقوة احتمال ارادة الرضا منهما عنه بترجيح قوله الاول
والثاني ومن علم ولا ريب في ذلك لوجوب الصدقة من الاول على الميت على المشهور ولزوم القضاء
عن الثاني عليه فيجب ذلك على وليه ولو بان يخرج الصدقة عن التركة كسائر الديون ويقضي الصوم بل قد يقطع
بارادة ذلك منه بعد التأمل وعدم ذكر الولي كأنه لمعلومية عدم الوجوب على غيره بل قد يجزم على ارادة
ذلك من عبارة الشيخ والقاضي فلا يحفظ تأمل والله اعلم ولو كان الشهران احد افراد الواجب المخير فمن
فات عنه المشهور انها كالمعينين يتصدق عن شهر ويصوم شهرا لدعوى تعين الخبر لها طابق من نظر والا كان
عدم لزوم القضاء على الولي للاصل السالم عن المعارض لان المنافي من المفهوم الصوم المتعين فما عرفت
بعض من لزوم عليه ضعيف جدا وعن المجلسي جعله انه تخيير بين الخصال كالميت ولا يخفى من نظر الاجماع
اجماع على اشتغال ذمة الولي بشيء في الجملة كما في الرياض فيتجه التخيير للاصل وعدم زيادة النوع عليه
ولكنه محل نظر لامكان حمل عبارة المجلسي ونحوه على ارادة لزوم اخراج ذلك من مال الميت كسائر الديون و
ان كان للولي ان يتبرع بذلك لان ذمته مشغولة بسببه ولو سلم الاتفاق المذكور فالمتجه الاقتصار
على المتيقن لقاعدة اليقين لا التخيير كما حررته في محل قاضل جيد والله اعلم قال ره الرابعة الحائض لشهر
رمضان لا يجب عليها الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويجب بعده ويجب معه الكفارة وهو اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكن صيام ثلثة ايام اقول المشهور بين العاملين بتوسعة القضاء
جواز قطعه قبل الزوال بل عن ابن افضل الاجماع عليه وعن المحقق ان من اصبح صائما عن رمضان وقد نوى
من الليل لم يكن له الافطار في بعض النهار ويتجه للمشهور رمضان في الاصل صحيح ابن سنان عن ابي عبد

ان قال

انه قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر قبل ان ينتصف ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم وصحيح الاخر عنه ع انه قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم
قضاء والفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وصحيح جميل عنه ع
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل
وموثق اسحق عنه ع انه قال الذي يقضي رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار
في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وخبر سماعة عنه ع في
قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ع ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا ان يفطر اي صائم شاء
للاعم من الشمس الا في ذلك من النصوص الكثيرة ويشهد للحسن صحيح ابن النجاح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان
الى ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال ع ان كان فوت ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا
يفطر وتم صومه وغيره ولكنه قاصر عن معارضة تلك النصوص بعد اعتضادها بالشهرة وغيرها فيحمل على الكراهة
وان كان لولا ذلك لامكن حمل اطلاق تلك عليه كما هو واضح الا ان يدعى ان بينه وبين بعضها جبانة
فتأمل جيدا والله اعلم واما بعد الزوال فالمشهور بينهم القديم بل عن السيد وشيخ الاجماع عليه وعليه ادركنا وغيرنا
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ولكن في التهذيب ان الافضل المضي فيه الى الليل وانه لو افطر بعد الزوال
لم يسقط القضاء وان لزمته الكفارة وقد يشهد له خبر صالح عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
اخوه الذي هو على احرم فيسئله ان يفطر افطر قال ع ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء لم ينبغ
قضاه وموثق ابي بصير عنه ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكره جها زوجها على الافطار فقال ع لا ينبغي لها
ان يكرهها بعد الزوال بل وصحيح هشام بن سالم وغيره الاتي ان ارتكب التقييد او التأويل او الطرح الى اخر
في وجوب الكفارة وان خلاف الحسن فيه شاذ وقد يسلم ضعيف والا كان بل المشهور كما في المنتهى وغيره
انها اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وعن الصدوقين انها كفارة رمضانية كما عن
القاضي وعن ابي الصلاح التخيير بين اطعام العشرة وصيام الثلثة كما في الاشارة والغنية بل فيها الاجماع
عليه وفي الوسيلة وعن ابي الفتح والقاضي انها رمضانية ان افطر استخفافا والا فالتخيير بين العشرة
والثلثة وعن كتابي الاخبار والنهاية احتمال ذلك وعن المختلف ان المشهور انها كفارة يمينية ذهب اليه

فلا صوم له ونحوه وبانى المعتبر من ان فتوى الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم
انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الجنابة بعد ذكره الاول او نسيه فاحتيج بلزوم القضاء
عليه بمنا لتذكر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة لانها اوجب القضاء وبمنع نية الغسل في كل نومة
فيكون ذا كره له ومفرطا فيه في كل نومة لانا نقول انما ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله
مع اطلاق النصوص الكثيرة ونحو منتهى المنتهى ولكن عن الحلي انه لا يقتضي الصوم وتبعه المصنف ولعله للاصل
مع الشك في صدق الفوات او العلم بعدمه للشك في الصحة او العلم بها لان الجنابة العمدية او البقاء عليها
عمدا مانعا لصحة الصوم دون غيرها فلو جنب بالنهار ناسيا صح صومه ولا ريب في ان البقاء على الجنابة اضعف
منها فالصحة معه في النسيان اولى ولو نام حتى اصبح صح صومه في النسيان اولى ولو مع حكم الخطاء والنسيان
وما لا يعلمون الذي من جملته القضاء وضعف ذلك كله ظاهر بناء على حجية اخبار الاحاد بل وبناء على عدمها
لامكان القطع بهذه الخصوص لتبقى الاصحاب لها بالقبول وعدم ظهور مخالف فيها ودعوى اختصاص بعض النصوص
المانعية بالعمد لا شاهد عليها بل مقتضى النبوي ونحوه عموم المانعية خرج منه البقاء عليها مع النومة الاولى
مع العزم على الغسل بالنص والاجماع فيبقى غيره على صورة النسيان مندرجا في العموم ويخرج بالنصوص
المذكورة شاهدا على ذلك ومؤيدة للعموم ومجردا شتراك النوم والنسيان في العذرية ورفع الاثم لا يقتضي
اشتراكهما في جميع الاحكام مع ان النصوص المذكورة كفى بها فارقا بين الامرين وتدين في بنهما بحمل الوحدة
في النومة الاولى فنا سبها عدم ترتب القضاء دون النسيان وان لم يعاقب عليه ودون النومة الثانية بناء
على حرمتها فضلا عن الثالثة واما بناء على اباحتها فقد تكون مؤيدة للمقام ونقضا على دعوى اقتضاء المانعية
بالعمد فتامل جيدا ولا ينبغي التطويل في المقام بعد وضوح المرام كما وقع مجملا من الاعلام وبابة الاعتصام و
بحبل الله الكرام ولو لم يعلم بها اصلا حتى مضى عليه بعد ذلك في غفلة بالنسيان فيقتضي الصوم ايضا لعموم النبوي
وغيره وعدم فلا يقتضيه لعدم تقريضه نفسه لترك الغسل بخلاف النسيان كما يؤمي اليه صحة صلوة الجاهل
بالنجاسة دون الناسي بها في الجملة ويحتمل ارادة الحلي اعلوم بها في الجملة لا في اوانها من قوة ان لم يكن اجماع
على عدمه ودون خرط القتاد فتامل جدا والله اعلم قال ره ان رئي اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اقول

الثمانية وسلار وابو الصلاح والحلي ولم نقف على شاهد لغير القولين الاولين كما اعترف به كثير منهم ورتما
ارجع بعضهم الثالث الى الاول بل والخامس الاتم كرجم بالغيب سيما بالنسبة الى البعض كما لا يخفى على من
عبارتهم والاقوى الاول لصحيح هشام وخبر بريد ويشهد للثاني موثق زرارة وسهل حنفي وغيرها
ولكنها شاذة نادرة كما في التهذيبين فلا باس بحملها على الندب او غيره والله اعلم والمناقش في النصوص
القضاء عن النفس عن شهر رمضان واما القضاء عن غير شهر رمضان او عن الغير مطلقا ولو تبرعا
فضلا عن الاجارة فالظاهر كونه من لواحق الموسعة الى الاياس بقطع مطلقا كما هو المشهور كما
اعترف به غير واحد ولا كفارة عليه للاصل وغيره ولكن عن ابي الصلاح انه حرم كل صوم واجب
بل نسب الى ابن زهرة وبعض المتاخرين ولعله للتغليظ ولعلهم لم لا يتطلعوا او اطلاق بعض النصوص
ان تمم وضعفها لجميع ظاهر وعن علي بن بابويه انه الحق قضاء شهر رمضان بقضاء شهر في لزوم الكفارة
والتحريم لو افطر بعد الزوال ولعله لاطلاق بعض النصوص المتناولة منه قضاء رمضان خاصة مع انه
لا دلالة فيه على الكفارة والقطع بعدم الفرق بينهما ممنوع والظن لا عبرة به والله اعلم والظاهر انه لا
يجب الامساك عليه بعد افساد الصوم كما صرح به بعضهم للاصل وغيره ولكن في المعتبر ومن الشهيد ين
انه ينبغي حملا له على شهر رمضان كما يشهد له التشبيه في موثق زرارة ونحوه الذي فيه انه ذلك اليوم
عند الله تعالى من رمضان ولصحيح هشام والاستصحاب وضعف الجميع ظاهر وعلى الوجوب فهل يكفر الكفارة
بتكرر السبب كرمضان بناء عليه وجهان اجودهما العدم للاصل وفي المدارك قال في الروضة انها تتكرر بذلك
للتشبيه به في الموثق وغيره وضعفه ظاهر والله اعلم قال ره اذا مات اذا في غسل الجنابة ومن عليه
ايام او الشهر كله قيل يقتضي الصلوة والصوم وقيل يقتضي الصلوة حسب وهو الاشبه اقول الاكثر
بل المشهور كما اعترف به كثير منهم وجوب قضائها حاملا نسب الى المفيد الاجماعي كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال ع عليه ان يقضي الصلوة
والصيام وصحيح الاخر عنه ع انه قال عليه الصلوة والصيام وخبر ابي بصير عنه ع عن الرجل يجنب في ليل
في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك خمسة او يخرج شهر رمضان قال ع عليه قضاء الصلوة
والصوم وفي الفقيه وقد روي في خبر اخر ان من جامع في شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان فعليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصيامه لا ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مؤيد ذلك بعموم قوله ع من اصبح جنبا

فلا صوم

المشهور بينهم ان وقت صلوة العيد يمتد الى الزوال بل ربما حكي الاجماع عليه وعليه فلا ريب في وجوب الصلوة مع بقوت الوقت فيه وقضائها ولا يخفى ما في هذا الاجماع وكذا في قضائها من الخلاف بين المشهور بينهم العدم للاصل وغيره وعن الكاتب انها تقضى من الغد لصحيحة ابن قيس وغيره وتمام البحث في ذلك في كتاب الصلوة والله اعلم وعلى التوفيق فانه ذو الجود والكرم فجملة والله سادة الامم قال (المتن)

في صوم الكفارات وهو ثلاثة عشر وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد ان حضر اولها الثلث يجب جميعا والحق به الشهر افطر عامدا في شهر رمضان عامدا على رواية اقول اما الملحق به فموضع نص وفاق واما الملحق به الوصم جمعا بين النصوص بشاهد الرواية المعتبرة كما سبق اليه فيه مفصلا فلاحظ وتامل والله العالم قال (المتن) الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين او الاخلاف من عزم عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد تنزيلا على الترتيب اظهر والحق بهذه الكفارة شق الرجل ثقبه على زوجته او ولده وكفارة ضرب المراة وجهها ونتف شعر راسها اقول اما الاولى فلا ريب فيها ومرتب على العتق ومرتب عليه الاطعام واما الثالثة فمرتب فيها على الاطعام واما الرابعة فمرتب فيها على العتق او الاطعام او الكسوة واما الخامسة فمرتب فيها على العجز عن البدنة واما السادسة فمرتب فيها على حبلم الشارع عوضا عن الصيد ولو تبا على العجز عن العوض الاصلي كما سيتضح في محله انشاء الله تعالى وعجل الله فرجه والله العالم واما الملحق فكالرابعة والله اعلم قال (المتن) الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو ثلاثة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف اقول بغير في الاول والملحق العتق والاطعام وفي الثاني الاطعام والله اعلم قال (المتن) الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه اقول اما الغير المرتب عليه فالبدنة او البقرة او الشاة واما الغير المخير بينه وبين الصوم فالشاة كما سيتضح جميع ذلك في محله المعدة له انشاء الله تعالى وبالبيض والله العالم وانما الغرض هنا عد وضبط اقسام الصوم وقد ظهر انها بعدده الملحق ثلثة عشر كما عن بعض النسخ فلا وجه لجعلها اثني عشر كما في غالب النسخ ولكن ربما يشهد للاصل والله العالم قال (المتن) وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد من التتابع او ولي في قضاء ما يجب

او عهد

او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والبقية في بدل الهدي اقول المراد بالاربعة انما هو بقرينة السياق فلا يرد ما في هذه الكلية صوم شهر رمضان ونحوه كما توهم والمراد بالصوم الواجب الموسع واما المضيق فلا يقضي لوجوب التتابع فيه وانما الواجب بالفعل في الزمان الخاص كالنذر والقضاء وغيرهما جامع الضيق ولو لظن الموت ونحوه والمشهور رضي الله عنهم كما قيل بثبوت هذه الاربعة فيما عدا الاخير بل لا نعرف فيه خلافا لهم ربما ناقش كثير ممن تاخر في كفارة قضاء رمضان وحلق الراس وصوم التمتع بدل البدنة والشهرين عند العجز عن الاطلاق الاخيرين لاطلاقات الادلة واصالة عدم الاشتراط ولقولهم انها الصيام الذي لا يفيء فاشبهت كفارة الظهار والدم واليمين وقولهم كل صوم يفرق الا كفارة اليمين وفيه ان قاعدة الاشتغال بعدة على اصالة العدم والاطلاق لا عبرة به بعد اعراض المشهور عنه بل ربما قيل بان الملفق من نحو ذلك انما هو التتابع كما في ايام الاقامة والحيض ونحوها وقد يؤيد ذلك بالتعليل الوارد في تتابع الشهرين بانه لئلا يهون عليه كما قيل وباعرف طاهر الغنية من الاجماع على التتابع في كفارة الحلق وبان كفارة القضاء كفارة يمين وبان الثالثة عشر بدل الشهرين المعتبر فيهما التتابع بل وبعض منها ارفاقا بالمكلف فيعتبر فيها التتابع كالشهرين مع فسخة العهد ونحو ذلك وغيره الى مجيء الاثر عنهم ع واما المحصر في الخبرين فمع تدافعهما فيه ما لا باس بتاويله والتزام عدم تحتم ذلك ولو للاخبار عنه وفي الدروس الاحوط التتابع في بدل البدنة والله العالم والمشهور كما اعترف به غير واحد منهم فيها في النذر المطلق المشترط فيه التتابع ونحوه للاصل والاطلاق الاخير وخبر صاع قال قلت لابي الحسن ع حملت زوجتي على صيام شهرين فخرج من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيء بعض اهلي بناقة وعوا بالغداة وتقدمني معه قال ع لا باس وغيره وعن ابي الصلاح انه لو نذر شهرا واطلق فان ابتدأ بشهر لزم اكمال والعلم للنهي عن قطع العمل اولدعوى انسياق الاتصال منه وفيهما نظر وفي الغنية من نذر صوم شهر ولم يشترط الموالاة فعليه متتابعا بنى وان كان قد صام اقل استانف وان كان في الثاني اتمه وجاز له البناء ونحوه عن المبسوط والقاضي بل ظاهر الاجماع عليه ذلك ولعله لدعوى تبادر الاتصال من الاطلاقات وفي الجميع نظر مفصل مر والعود على المدعى كما انها محتملة والخبران قاصران سندا ودلالة على تمام المدعى او عليه والمشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ايضا في قضاء رمضان وان قيل بوجوبه فورا ونحوه قضاء غيره ان لم يكن مشروطا فيه التتابع والا كنذر ثلثة ايام متتابعة من شعبان مثلا في اعتبار المتابعة فيه قولان لعل اقربهما ذلك وفاقا للشهيد لقاعدة الاشتغال وقوة

الرطبة

احتمال الذكر راجع في التشبيه في قوله من فاته وفي بعض فليقضها كما فاتته الذي هو الاصل في اثبات
وما في المتابعة في الاخيرين ففيه في بعض افراد الاول منها وفي الثاني منها قولان كما يجيء ع ذ علة
انتهى تم وجهه ره قال ره وكما يشترط في التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله اقول
قد اطلق المفيد وكثير منهم البناء عند زوال العذر بل نسب الى المشهور بل عن الانتصار الاجماع عليه بل في
ظاهر الغنية الاجماع على ذلك في كفارة اليمين والحلق ولعله الجمع معافا في الاصل وعموم التعليل المستفاد
من كثير من النصوص بان ما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر وانه ليس عليه شيء ويؤخذ ذلك من سليمان بن خالد
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أينبغي له ان يصوم
ام يعيد صومه كله فقال ع بل يبني على ما كان صام ثم قال ع هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله تعالى
عليه شيء وصحيح رفاعة عنه ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال ع يبني عليه انشاء الله تعالى
حسن ونحوه صحيح ابي مسلم عن ابي جعفر ع الا في ذلك وورد ان هذا من الابواب التي ينفتح منها الف باب
ولكن عن الفاضل والشهيدين وكثير ممن تأخر استثناء صيام الثلاثة المشترط فيها التتابع للزوم الاستيناف
فيها مطلقا الا ثلاثة الهدي في الجملة ولعله ظاهر اجماع موعن الاقتصاد والمبسوط لزوم مطلقا في كفارة اليمين و
قضاء رمضان وصوم الاعتكاف كما في الوسيلة والغنية والمدارك وغيرها وربما يرجع الاساتيم من التحوم
لكل ثلاثة الا ثلاثة الهدي ولكنه تعسف ولا توقف لهم شاهدا سوى قاعدة الاشتغال التي لا ياس بالخروج
عنها بما سبق وسور الحيض في الاخيرين القاصرة عن افادة ذلك الا ان يقطع بعدم الفرق بين كفارة اليمين وغيرها
فما كان ثلاثة ايام وهو ممنوع ولو سلم فلا صراحة فيه بالنسبة الى كفارة اليمين لاحتمال نفي التفريق الاختياري
الجائز في الشهرين وغيرهما على بعض الوجوه واضعف من ذلك افتقار المدارك على جواز البناء في
الشهرين خاصة ولزوم الاستيناف في غيرهما مطلقا لعدم التعليل على مورده وعملا بالاصل في غيره ولكن
لا دليل لذلك سيما بعد اعراض المشهور وحكاية الاجماع وبعد خبر علي بن ابي حمزة قال كتب الحسين الى الرضا ع
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ عند صومه ام
يحتسب بما مضى فكتب ع يحتسب بما مضى وأما صحيح جميل ومحمد عن ابي عبد الله ع في الرجل عليه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال ع يتقبل فان زاد من الشهر الآخر يوما
او يومين بنى على ما بقي عليه وخبر ابي بصير عنه ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم

فقال ع

فقال ع ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض في الشهر الاول فانه عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم مرض له العذر فانما عليه ان يقضي فلا تخيص عن طرحها
او حملها على التقية او الندب او غيرها لاتفاق الاصحاب كما اعترف به كثير منهم على العمل بتلك النصوص الواردة
في الحيض كصحيح رفاعة انه قال لابي عبد الله ع ارأيت ان كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت
ايام حيضها قال ع تقضيها قلت فانها قضتها ثم بقيت من الحيض قال ع لا تجزيها قال ع
ذلك ونحو صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع وصحيح الاخر عنه ع عن امراة تجعل عليها صوم شهرين متتابعين
فتحيض قال ع تصوم ما حاضت فهي تجزيها وحسن رفاعة عن ابي عبد الله ع عن امراة تنذر عليها صوم
شهرين متتابعين قال ع تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارايتان كانت
الحيض اقتضيته قال ع لا تقتضي فيها الا ول ويلحق بها النفاس قطعا بل عن الخلاف ان اجماعنا
اذا اضافت على الولد حكمها حكم الحيض عندنا بل يقوى احتمال مطلق العذر كما اطلقه الحلبي وغيره وهو معتضد
بعض الاجماعات بل قد صرح به كثير ممن تأخر عنه بالنسبة الى الغروري والبناء لعموم التعليل بما في الفقيه
من الاقتصار على المرض ولعله للرضوي في غير محله الا ان يحمل على المثال كما تيل لان فيها الان الله تعالى جعلهن
في الرضوي وقتي وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني عليه فلا بأس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه الا
ان يكون قد افطر لمرض فظهر ان يبني على ما صام لان الله تعالى جعله وفي الفقيه وفيه ايضا ولا بأس ان صام
شهرا ثم صام من الشهر الذي عليه أياما ثم عرضت له علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهرين ومن اعمل المبسوط
والاقتصاد الاقتصار عليه وعلى الحيض بل عن الثاني انه فوق قطع التتابع بافطار المرضع والحامل بل
في المجامع التصريح بان الغروري يقطعه والمرض يقطع التتابع وعن الحلبي وغيره التصريح بان الغروري
يقطعه كما هو مقتضى اطلاق الخلاف والوسيلة كما قيل بل الثاني كما يومي اليه في ذلك بل قد صرح غير واحد بان
البناء يقطعه ايضا ووجه الجميع منع عموم التعليل بما ينتقض على مورد النصوص او تسليم بالنسبة الى الاعذار
التي تكون من قبل الله تعالى ومن فعل عز وجل بالعبد والغروري والبناء ونحوها ليست كذلك لان الاول من فعله
والثاني من الشيطان وقد يدفع ذلك كله بان المراد من التعليل مجرد عدم تعمد الافطار فيشمل جميع ذلك
ونحوه حتى الحيض الاختياري ونحوه وحتى الاكل بعد الفجر باستصحاب الليل او قبل الغروب بظن دخول
المغرب رعاية لذلك بل والسفر الاختياري كما هو مقتضى اطلاق النهاية والمبسوط والخلاف من نظر وقاعدة

لا يخرج عنها بالتهجس واحتمال الارادة اللهم الا ان يدعى ظهور ذلك من المنصوص كما هو غير بعيد فتأمل جيدا
والله اعلم والظاهر لزوم المبادرة بعد العذر كما هو ظاهر المتن وغيره بل هو صريح كثير منهم اقتصارا على
المتيقن من النصوص وغيرها خلافا للدروس فلا يلزم لزوال التتابع المعتبر والاصل العدم وضعف
ظاهر والله اعلم قال ره وان افطر لغير عذر استأنف الا لثلثة هو اقتصار منه على ما وجب عليه شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع
بنذر وصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وغير صوم
ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان بنى بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا الوصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد يستأنف اقول
اما الاستيناف فيما عدا الثلثة فلا خلاف فيه كما اعترف به كثير منهم بل عليه الاجماع في الشهرين
في كثير من العبارات بل في المنتهى انه قول فقهاء الاسلام فيهما ولا فرق بينهما وبين غيرهما لاشتراك الجميع
في عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة بل عن بعضهم نسبته الى القطع الاصحاب ولكن قد
الصوم بنفسه او صحته وعدم اجزائه عما في ذمته لفقد شرط فتكون المتابعة شرطا في الكفارة وغيرها
لانية الصوم وجهما وعلى الثاني فيخرج كونه صوم كفارة غير مجزء عنها اوصوما مطلقا وجهان ولا طائل معتد به
في تحقيق ذلك بعد القطع من النص والفتوى بلزوم الاستيناف عليه وان كان الاول لانه من قرب
الله اعلم واما عدم في اول الثلثة فلا خلاف فيه بينا بل قد حكى اجماعنا عليه كثير منا وهو الحجة مضافا الى ابو بكر
كما عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال لا صام
الا من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران
متتابعا والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم
قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليصم الصوم
كله وقال عليه السلام صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينها وصحيح منصور عنه عليه السلام في رجل
في ظهاره شهرين متتابعين ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويتابع الصوم فان صام في
الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وصحيح ابي ايوب عنه عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق
ثم يقضيها

ايام من
ثم يقضيها في اول المحرم ثم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قاله ره ولا يبعد لم
ان يقرب اليه حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الاخر
ثلثة ايام ثم عرض له علة ان يقطع ثم يقضي من بعد تمام الشهرين وتدخل على ذلك جزاء الذي بعيبا وجميل
الباقي لا غير ذلك من المنصوص الا ان الجميع قاصر عن افادة المدعى مع قطع النظر عن الفتوى و
النصوص اللهم ان تفهم البناء مع العذر مطلقا وان لم يلاحظها فتأمل جيدا وظاهر صحيح الحلبي ان التتابع الى المحرم
شرعا هو وصل الثاني بالاول فلا بأس بجواز التفريق بعده ولا اثم عليه به كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل
الى المشهور بل الاصل آت ايضا عن المعارض بعد القطع بالصحة وحصول اليقين بالبراءة منهم بل وظاهر النصوص الاذن
بذلك كما قيل ولكن عن الشيخين والبديين وابي الصلاح والحلي وغيرهم عدم الجواز فيأثمون وان لم يجب عليه الاعادة
بل عن السيدين الاجماع عليه الظاهر صحيح ابي ايوب ولا ينفي الرخصة لا يقتضي نفي الوجوب الثابت من الكتاب والسنة
وغيرها بل المتبادر في النصوص يقتضي بذلك والا لم يكن الاتيان بالبدل مقتضاه الا ان يراد به مطلق الفعل
وصحيح الحلبي قد يراد به ان التتابع المشروط هو ذلك لا مطلق بل سياقه يرشد الا ذلك ولكن قد يمنع تحقق الوجوب
الحدوث عن الشرطية بما يأتي لما عدا المشهور او الاجماع فيجوز القطع ولو في الشهر الاول وان لزم الاستيناف
كما هو الاصل في الواجبات الموسعة اللهم الا ان يتم اجماع على عدم صحته عدم الجواز مطلقا للاستصحاب المقدم على الاصل
قطعا فتأمل جيدا والله اعلم واطلاق جملة من النصوص والفتاوى ومعقد الاجماعات يقتضي عدم الفرق بين الشهرين المتتابعين
بنذر او كفارة او غيرهما بل هو صريح معقد اجماع المنتهى وغيره ولكن عن بعض من تأخر انه قصر الحكم على غير النذر ووجهه
سيما التصريح بارادة التتابع بستين يوما ولا بأس به ان لم يكن اجماع على عدم اقتصارا على المتيقن وحملا للمطلق على المقيد
وحملا لكلام المتكلم على عرفه الآن بمعتمد التتابع على حسب ما شرع فيفيد الحكم وان لم يكن عالما بكيفيته حال النذر وعليه
قد يحمل كلام الاصحاب والله اعلم واما عدم في ثانيهما فهو المشهور اعترف به كثير منهم بعدم معرفة خلاف فيه بل عن الخلاف
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبر موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام فمرضت عشرة ايام ثم عرض
له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما قبل ان يمرض فليبن على ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
وخبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذلك جاز له ان يبني ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
ثم يصوم شهرا تاما الى آخر سنده جاهل ودلالتها باتفاق الاصحاب كما في الحدائق فلا مجال للوقوف في ذلك وان خالف
الضوابط وقصد الناذر فضلا عن الجزم بعدمه كما في المدارك وغيره بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ولكنه محل نظر العكس

كما هو واضح وظاهر النص والفتوى انه لا تعتبر الزيادة على النصف كما سبق في الشهرين لامكان ارادة تتابعهما
دون ايامهما كما سبقت اليه الاشارة في الفوض بل عن الخلاف ان هذا الفرق تواترت به الاخبار عنهم عليهم
الوسيلة وظاهر الاشارة اعتباره لان المناط فعل الاكثر وضعف ظاهر والله اعلم واما عدم في ثالثهما فهو
المشهور بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه والمفوض به مستفيضة وبعا رضها غير ما ولكنها ارجح منه بالشهرة وغيرها
فالعمل بها متعين ويحتمل تمام البحث فيه وفوعه في محله انشاء الله تعالى والله ولكن لا يخفى عدم صحة استثناء من
الافطار لعذر الا ان يراد بالعذر ما لا يشمل ذلك او يلتزم بجواز تاخير الثالث عن ايام التشريق وهو بعيد
وفي الفوائد ان المراد استثناءه عن الافطار لعذر فانه موجب للاستيناف ايضا لا في هذا العذر الخاص وفيه ظاهر
والاسهل والله اعلم قال ره والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مجملا كما وفيه تردد اقول
عن المبسوط والجمل الحاق ذلك بالمنذور وتتابعهم وتبعهم ابن حمزة وسعيد وجها بل نسب الى المشهور لانه اولى
بذلك من المنذور لعدم معلومية فحوى لغته للقواعد ولان الجمل في الخبرين شامل له وان كان بواسطة وفيهما
نظر فلا خروج عن القواعد المقتضية للاستيناف مطلقا كما جزم به الخلاف وغيره من تاخر والله اعلم قال ره ويكره
عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ في زمان لا يسلم فيه من وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز ان يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اول
قيل القائل في الشهر الذي يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول ابين اقول قد
صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لعدم امكان قضاء الاشتمال بعد العلم بعدم امكان حصول المشروط به
ويشكل بصحيح منصور ولا فرق بين جميع اسباب عدم اللام من الحيض ونحوه كما عن الدروس الا في الفضل
بالعيد في ثلثة الدم كما هو الظاهر من دليلها خلافا للفوائد فاعتبرت الظن بعدمه فان اخطأ يقدح مراعاة لهذه
الكلية وحملا للفوض على ذلك ولكنه لا يستقيم في بعضها وبعيد في باقيها فتامل جيدا ثم لا باس بالشروع
بالصوم مع احتمال اللام لاستصحاب عدم المانع فلو فاجئه لم يقدح وعليه تحمل نصوص المرض والحيض ونحوها
ودعوى كشفها لها صورة اليقين بعدم اللام تحمل منع اما لو غفل عن المانع المعلوم مشتغلا في الصوم ثم تبين له
عند حصوله في الاثناء او بعده قولان اقربهما العدم وفاقا للدروس لعدم ارتفاع الحكم الوضعي بذلك وقيل بالاول
به للاصل وعموم التعليل في النصوص والاصل غير اصيل والعموم انما يفيد بعد توجه التكليف واقعا وهو ممنوع والله
اعلم ولا يخفى ان ذكر شوال وذي الحجة اجنبي عن المقام ولعله توطئة للقول بجواز صوم العيد في كفارة القاتل
في الشهر الحرام كما عن الصدوق والشيخ وابن حمزة ومال اليه بعض من تاخر لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا

في الحرم

في الحرم قال عليه دية وثلث دية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
فقلت له عليه يدخل فيه يوم النحر قال لا وعليه يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال لا يصوم فانه حق لزمه فرضه في شهر
عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من
الحرم قلت فانه حق لزمه ولكنها قاصرة عن تخصيص العمومات المجمع عليها انا بيته عن صوم ذلك مع ندرة ما وافق
المشهور عنها وحكاية الاجماع على خلافها كما عن المنتهى والتذكرة بل ومع امكان حملها على ارادة صيام ما عدا العيد وايام
التشريق واغتفر عدم التتابع لانه حق لزمه فلعله يلزمه كما في كفارة رمضان وغيره لم يغتفر ذلك فتامل جيدا والله اعلم
قال ره والندب من الصوم قد لا يخص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يخص وقتا والمؤكد منه
اربعة عشر قسما صيام ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني واخر تاسع
استحب له القضاء ويجوز تاخيرا اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من
او مد من طعام اقول قد تواترت النصوص باستحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر في الجملة ولكنها اختلفت في
تشخيصها واطلاقها ففي الصحيح انه قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل لا يفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم
داود يوما ويوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن صوم الدهر وينام على الصدر
قال حماد فلو حدثني الوجه الوسوسة فقلت واي الايام هي فقال اول خميس من الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس
فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل باحدهم العذاب نزل في هذه
الايام فصامها لانها الايام المخوفة وعن الرضا عليه السلام انه سئل عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشرة
يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر
الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووجع الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس
وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد وعنه عليه السلام انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلثة ايام في الشهر فقيل له انت صمت الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله تعالى يقول
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنه عليه السلام انه قال اذا كان في اول الشهر خميس فصم واياها فانه افضل فاذا كان في اخره
خميس فصم اخرها فانه افضل قال ابو بصير سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس قبله اربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وعن الرضا عليه السلام انه سئل عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء
والخميس والجمعة فقلت اني اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

وعن الصم انه قال كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم الى ذلك لا صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء وسطه والخميس من آخره وكان صلعم يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ص ما من احد ابغض الي انه تقمن رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا الا سوء يعجبني الله تقم على ان اجتهد فيها الصلوة والصوم كما مر ان رسول الله ص ترك شيئا من النفل عجزا عنه وعن ابي هريرة انه قال صيام شهر رمضان وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر كله ثم يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن الصم انه سئل رسول الله ص عن صوم خميس بينهما اربعا فقال ص ان الخميس يوم تعرض فيه الاعمال واما يوم الاربعا خلقت فيه النار واما الصوم بخمسة وعنه ص انه سئل عما جاءت به السنة من الصوم فقال ص ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قلت بهذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال ص نعم وعن العلم ص انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال ص صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني وعن الصم انه سئل عن الرجل يكون عليه ثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصوم جميعها الى اخر الشهر قال ص لا باس قلت يصومها متواليات او يفرق بينهما قال ص ما احب ان شاء ومتواليات وان شاء فرق بينها وعنه ص انه قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا فقضى عهد هو يعمل ذلك وعنه ص انه سئل عن صوم الحفر فقال ص ثلثة في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وعنه ص انه قال صوم ثلثة ايام في كل شهر سنة وهو خميسين بينهما اربعا الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير وعنه ص عن ابائه ص ان النبي ص قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البلهي المتغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر وعن ابي الحمراء ص انه سئل عن الصوم في الحفر فقال ص ثلثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة الى غير ذلك من النصوص التي لا حصر لها والظاهر ان تادية السنة بصيام ثلثة ايام في الشهر مطلقا على اي نحو كان وان كان الاولى العمل بالكيفيات المنصوصة بل الاولى العمل بخميسين بينهما اربعا بل الاولى خميس في العشر الاول واربعاء في الوسط وخميس في الاخير بل الاولى كما هو المشهور منصوص وروايته كما قيل اول خميس فيه واول اربعاء فيه واخر خميس فيه الا اذا كان يوم الثلثين فالاحد اولى ولكن عن الحلي ان الاخير هو المؤكد صوما فان جاء الشهر ناقصا فلا شيء عليه وفيه ان الاخير الواقع هو المؤكد لا المستحب فلا باس بصوم الاول احتياطا فان ظهر ان الاخير واقعا فهو والا فلا يبعد شيء وعية الاعادة والله اعلم ويشهد لما شرعية قضائها مطلقا ولو بان يقضي كما اختيارا ويقوى ذلك الى الشاء النصوص المستفيضة في الجزء عن الصم انه لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها

عزيزة الواجب

عزيزة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح وفي اخر انه ص سئل عمن ترك صيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ص ان كان من مرض فان برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فليطعم كل يوم مدا وقال عند فراقه ص اصوم الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت او اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال ص انما يجب الفرض واما غيره فانت فيه بالخيار قلت الخيار في السفر والمرض فقال ص اما المرض فقد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ولا يكره لمن له سفر او مرض او غيرهما من الاعذار وعليه يحمل صحيح سعد عن الرضا ص عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر فقال ص لا وخبر الزيات انه قال له ص اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال ص لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال ص لا كما لا تقوم لا تقيض وقال الحلي لاصحابه ص اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او خر صوم الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال ص نعم واحفظها ولعله الحسين بل جزم به في المنتهى تنقيد وقال الحسين بن ابي حمزة او ابو حمزة لابي جعفر ص صوم ثلثة ايام من كل شهر او خرها الى الشتاء ثم اصومها قال ص لا باس بذلك وقال الحسن لابي عبد الله ص او لابي الحسن ص الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصوم سنته قال ص لا باس ورسل المتقنة انه سئل عمن يضره الصوم في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا احفظ ما ترك وعن قرب الاسناد عن علي ص وعن كتاب عبد الله عن اخيه ص عن الرجل يكون عليه صيام من قبل شهر يصومها قضاء وهو في شهر يصيم ايامه قال ص لا باس وعن الرجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدرك الخميس والجمعة مع الاربعا ايجزيه ذلك قال ص نعم وعن صيام الثلثة الايام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متواليات او يفرق بينها قال اي ذلك احب اليه وذلك من النصوص وقد يستفاد من خبر الحسن جواز التعجيل لسنة وعن الفقه الرضوي رسالة علي بن بابويه ان اردت سفرا واردت ان تقدم شيئا من السنة فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولا ينافيه خبر الزيات بحمله على تاكد الكراهة بل قد يستفاد من خبر علي بن اصل القضاء في الاداء كما صرح به في الروضة والمدارك والله اعلم ويشهد لذلك بالتصدق مع التخير عن الصيام صحيح العيص عن الصم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال ص مد من طعام لكل يوم وخبر ابي بصير قال قلت له ص اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزيني عنه ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال ص صدقة درهم افضل من صيام يوم وخبر عمر بن يزيد قال قلت له ص ان الصوم يشتد علي فقال ص لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال ما احب ان تدعه وخبر بريد قال قلت له ص اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال ص فاصنع كما اصنع فاني كما انت

تصدقت عن كل يوم مد من قوت اهلي الذي اقتهم به وخر عقبة قال تلتلة ع اني تدكرت وضعفت عن الصيام
فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال ع يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم فقلت له ع درهم واحد
فقال ع لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم فقلت ان نعم الله تعالى لنا بغير حساب فقال ع يا عقبة الاطعام سلم
خير من صيام شهر وخر لبجيرة عنه ع عما جوت به السنة في الصوم من رسول الله ع فقال ع ثلثة ايام في كل شهر
خميس في العشر الاول واربعاء في الاوسط وخميس في الاخير فعدل صيام الدهر لعمري الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم لاخر ذلك من المنصوص بل قد يستفاد
من خبر عمرو غيره ان الاستقال الى العدة بعد الثلثة وان لم تقل لاحد الضرورة المسوغة لترك الواجب فالله اعلم
والله اعلم قال ره وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد
النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء
وصوم التاسع ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان اول يشهد للاول
مع اجماع العلماء كافة بحسن التذكرة والمنتهى ومع الاجماع كما عن الخلاف نصوص كثيرة كقول ابي عبد الله ع في صحيح ابن مسلم
ان النبي ع صام صوم داود ع ثم تركه وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرض على كل عشرة يوما وليس تركه
ذلك نسخا كما توهم وقول علي بن الحسين ع في خبر زرارة ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس
وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء الخبر ذلك
صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وقول النبي ع في خبر ابن مسعود انه لما هبط ادم ع الى الارض
مسودا وبكى وبكت عليه الملائكة وشكوا الى الله تعالى ذلك ناداه مناد من السماء ان صم لربك وصام فوافق يوم
الثالث عشر فذهب ثلث سواده ثم نودي فصام الرابع عشر فذهب ثلثاه ثم نودي فصام الخامس عشر فاصبح وقد
ذهب السواد كله فسميت ايام البيض لذلك ثم نودي يا ادم هذه الثلثة الايام جعلتها لك ولولدك من صامها
في كل شهر فكانما صام الدهر وقول الصادق ع فيما من قرب الاسناد ان عليا ع قال صام رسول الله ص الدهر كله ما ابالي
ثم تدك ذلك وصام صوم داود ع ثم تركه وصام الاثنين والخميس ثم تركه وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر كله
ينزل ذلك صيام ستة فتقص ع اتاني جبرئيل ع فقال قل لعلي ع صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم
تصوم عشرة الاف حسنة وبالثاني ثلثون الف حسنة وبالثالث مائة الف حسنة فقلت يا رسول الله ص لي
خاصة ام للناس عامة فقال ع يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل فعلت ما بين يا رسول الله ص فقال ع
الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ابن طاوس ره وجد بخط بعض ثقات نيشابور

في ترجمة

في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر مسندا الى الحسن ع قال سئل رسول الله ص عن صوم ايام البيض فقال ع
صيام معقول لغير ورود ولاداعي لحمل ذلك كله على التقية سيما بعد الاتفاق على الاستحباب كما لا يخفى
نعم ايام البيض على الثلثة المتقدمة اربعا بين خميسين خميس في العشر الاول واربعاء في العشر الوسط وخميس
في العشر الاخير كما عن الحسن نعم يتعين ذلك في المروي عن قرب الاسناد والافلا تخصيص عن طرح المعارضة
بالنصوص الصالحة وغيرها الدالة على انه قبض ع على الثلثة المتقدمة بل خبر ابن مسلم صريح في انه ع ترك
الغر ثم صامها كما لاداعي لالتزام النسخ كما عن ظاهر الصدوق والمناقشة في دلالة خبر الرهري لا
التفات اليها والله اعلم ويشهد للثالث ما في خبر الحسن عن ابي عبد الله ع من الامر بصيامه وانه يعدل
صيام ستين شهرا وفي خبر العبدي عنه ع ان صيامه يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام
فاعمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ويعدل عند الله تعالى في كل عام عامرة حجة وعامرة عمرة مبرورات متقبلات
وفي خبر المفضل عنه ع ان صومه كفارة ستين سنة وفي خبره الاخر عنه ع انه يحب علكم صيام شهرا
لله تعالى وان صومه افضل من عمل ستين سنة وفي خبر اخر عنه ع انه يعدل ستين شهرا من الشهر الحرم وفي
اخر عنهم ع انه يكتب له صيام الدهر وفي اخر عن امير المؤمنين ع ان صومه حمائر سد الله تعالى اليه وصل الجزء
العظيم كفاء له حتى لو يقبل له عبد من العبيد من ابتداء الدنيا الى انتهائها صائما نهارها قائما ليلها
اذا اخلص المخلص في صومه لفترت ايام الدنيا من كثرة ذلك من النصوص الكثيرة المشتملة
على انواع الخيرات والبركات والسعادات ونسئل الله تعالى التوفيق للقيام بها والثبات على ولايته من رغب
لاحلة ع اليها بمحمد ع واله ع ويشهد للثالث والرابع والخامس خبر الحسكاني قال له ابو الحسن الثالث ع
جعلت فداك اني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة يوم الرابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى
محمدا ع الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلعم هو الرابع عشر من ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص عليا ع علما للناس واحاديث بعده
ومرسل المصباح عنهم ع ان من صام يوم الرابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام ستة ومرسل المتقنة
وروضة الواعظين ان من صامه كتب الله تعالى له صيام ستين سنة ومرسل ابن ابي الحسن الاول ع انه قال
بعث الله تعالى محمدا ص رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله تعالى له صيام
ستين شهرا وفي جنة وعشرين من ذي القعدة وضع الله تعالى البيت وهو اول رحمة وضعت في الارض
فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم الخليل ع فمن صام ذلك اليوم كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا وخبر محمد قال

خرج الينا الرضا ع بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال ع صوموا فاني اصبحت صائما
فقلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال ع يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه
الكعبة وهبط فيه ادم ع وعاف في خبر الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب
فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا الكم وصحيح الحسن بن علي الوشا قال
كنت مع ابي وانا غلام فتغدينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال ع لم ليلتنا
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة عن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وفي الفقيه انه روي ان الله تعالى انزل الكعبة في خمس وعشرين من ذي
القعدة وهي واحدة من ثلاث بيتين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما وفي خبر عبد الله عن الصادق ع انه قال
من صام سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة وعن ثواب الاعمال انه روي عن موسى
قال خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة وهو اول يوم انزل فيه آية رحمة من السماء على ادم ع وفي رواية عن النبي ص ان صوم يوم كصوم سبعين سنة
وفي اخر عن ص ان من صام استغفر له كل شيء بين الارض والسماء وفي رواية عن الامير ع ان اول رحمة
نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة
فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها وايما جامعة اجتمعت ذلك اليوم في ذكر بهم عز
وجل لم يتفرقا حتى يعطوا سؤلهم وتنزل فيه الف الف رحمة يوضع منها تسعة وتسعون في
خلق الذاكرين والصائمين والقائمين تلك الليلة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ويشهد للتاسع
صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن صوم يوم عرفة فقال ع من قوي عليه منكم ان لم يعتمك من الدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وموثق عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال ع لم يصم الحسن ع وصامه الحسين ع وصحيح سليمان قال سمعت ابا الحسن ع
يقول كان ابي ع يصوم عرفة في اليوم الذي في الموقف وما ر يظل مرتفع فيذهب لم يستتل مما يذهب
منه الحر وسئل الفقيه عن الصادم ع انه قال صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين
وفيه انه روي ان ابراهيم الخليل ع ولد في اول يوم من ذي الحجة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
وفي الفقيه انه انزلت توبة داود ع في صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وصحيح يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ع ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر

ان رجلا

ان رجلا اتى الحسنين ع فوجدا صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ع ان صحت فصم
وان لم تصم فخذ ما اعطاك وخبر سالم عنه ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع واوصى ع الى الحسن ع
والحسين ع وكان الحسن ع امامه فدخل رجل على الحسن ع يوم عرفة وهو يتغدى والحسين ع صائم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال ع الرجل
اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ع ان الحسن ع كان
اماما فاطر لثلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ
صومي سنة وليتأسى بي الناس وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن صوم عرفة فقال ع انا اصوم
اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة الى غير ذلك من النصوص التي لا داعي لحملها على التقية سيما بعد قبول الاصحاب
لها ودعوى ان لا دلالة لها على الخصوصية بل هو كسائر الايام لا يسوغ الالتفات اليها كما لا يخفى على المتأمل
فيها والله اعلم ويشهد للسابع الجمع بين النصوص المرغبة الى صوم خمس الحجة ففي صحيح ابن مسلم عن ابي الحسن ع انه قال
صام رسول الله ص يوم عاشورا وفي الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال لصيام يوم عاشورا كفارة سنة وفي خبر
سعدة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه كفارة سنة وفي
خبر كثير عن ابي جعفر ع انه قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن
والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله تعالى فيه
على ادم ع وحوى ع وهذا اليوم الذي فلق الله تعالى البحر لموسى ع لبني اسرائيل فانجى موسى ومن معه
واغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب موسى فرعون وهذا الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله تعالى فيه على
قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع وفي خبر جعفر
عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتغفل يوم عاشورا في افواه الاطفال المراضع
من ولد فاطمة ع من ريقه فيقول ما نظم لهم شيئا الى الليل وكانوا يدعون من ريق رسول الله ص قال ع
وكان الوحي يصوم يوم عاشورا على عهد داود ع الى غير ذلك من النصوص وبين النصوص الغاية عن
صحيح زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال ع كان صوما قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك وفي خبر عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من اشهر الحرم فقال ع
تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام وانا خوا عليه وفي خبر ابي حمزة الثمالي

ان رجلا

شكر السلامة والحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تقم وان كنت شاكا ممن سره سلامة بني امية لم فصم شكرا لله تم ومن مصباح المتهجد عن عبد الله بن سنان قال دخلت يوم عاشورا فاذا لفتية كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تتحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله ص فم بكائك لا ابكى الله تم عينيك فقال لي اوفي غفلة انت اما علمت ان الحسين ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صوم فقال لي اصم من غير تثبيت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطر بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت البهجاء عن ال رسول الله ص اذى شيء الى غير ذلك من النصوص فيحمل الاول على صوم على وجه الحزن او مجردا عن قصد الثامن والثانية على وجه الشماتة الذي يوشك ان الاعداء لع عن الشيخين وغيرهما وقد يشهد له التدريج في جملة منها وهو حسن بعد الاجزاء كما قيل على صحته في الجملة وتقدم النهي بعد النيف ع وان المنهي واجب والمكروه ثانية عموما وخصوصا وربما قيل بتحريم صومه مطلقا بالثانية وحملا للاطلاق على التقييد ولكنه في غير محله وربما نفى بعضهم تاكده وجعله كسائر الايام اوائل منها شاركته في الصورة لاعداء الله تم ويزيد فيه بعد فوت وقته كما اعترف به انه لا معارض للنصوص المرغبة بعد حمل النهي على صيامه شكرا وشماتة ومن الغريب ما وقع للشهيدين من ان التقييد بانه على وجه الحزن ايماء الى انه ليس صوما معتدا به بل هو امساك بدون نية الصوم لان صوم متروك كما في الرواية فيستحب الامساك فيه لبعد العصر حزنا ثم الافطار وينبغي التنبيه على ذلك لانه عبادة لان ذلك كالمقطوع بعدم ارادته بل ظاهرهم اصرارهم كما قيل ارادة الصوم الحقيقي ثم لا يبعد التخيير بين الامرين وان كان الاول اصح كان من مالوف الكذب والله اعلم ويشهد للثاني مضافا الى الاعتبار ما فيه من تاديه الشكر على ثم الله تم واظهار كلمة الاسلام ونصر وليه ع على عدوه واظهار البراءة والكرامات لاهل البيت ع ملخص الاقبال سند الى علي بن محمد القمي رفعه في غير المهلة وان اصح الروايات انه يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة قال اذا اردت الزيادة فاجعل صوم ذلك اليوم شكرا لله تم واغتسل الحديث ويشهد للتاسع والعاشر ما ورد من ان الاعمال تعرض يوم الخميس والاثنين وان النبي ص يحب صيامها لذلك وصحيح هشام عن الصادق ع يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم وغيرهما فاراد ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة عظيم وخبر سنان ان زار الصادق ع صائما يوم الجمعة فقال له ان الناس يتحدثون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وعن العيون مسندا الى الرضا ع قال من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غير زنها لا شاكل ايام الدنيا الى غير ذلك من النصوص

وعن ابن سعد لما بتوافر الخيل وكثرتها واستضعف الحسين ع وايقنوا ان لا ياتيه الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال ع واما عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واهل بيته ع جرعهم حوله الموت يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة ولال زياد ولمن في قلبه مثل ما في قلوبهم من بغض الله تم عليهم وعلى ذريتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله تم مع ال زياد لع ممسوخ القلب محنوكا عليه ومن ادخر فيه الى منزله ذخيرة اعقبه الله تم نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وخرج جعفر عن ارضاع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال ع عن صوم ابن مرجانة قالي ذلك يوم صامه الادعياء من ال زياد لع لقتل الحسين ع وهو يوم تشاءم به ال محمد ص واهل الاسلام واليوم الذي تشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس نقض الله تم فيه بيعة ع وما اصيب ال محمد ص الا فيه فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وبترك به ابن مرجانة وتشاءم به ال محمد ص فمن صامها او تبرك بها لقي الله تم ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومها والتبرك بها وخبر زيد انه سئل عبيدا ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال ع من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة لع وقال زياد لع قلت وما كان حظهم فيه فقال ع النار اعاذنا الله تم من النار ومن عمل يقرب من النار وخبر يحيى عن ابي جعفر ع عن صوم عاشورا فقال ع انه صوم متروك بغير وقت شهر رمضان والمتروك بدعة قال قالت اباعبد الله ع بعد ابيه ع عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ع وقال انما صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به السنة الا سنة ال زياد لع بقتل الحسين ع وخبر زرارة عنهما ع قال لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وما عن مجالس الصدوق مسندا الى الصادق ع انه سئل عن صوم عرفة فقال ع عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء وسئل متى تصام فقال ع قال ذلك يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ان ال زياد لع نذروا ان قتل الحسين ع ليتخذوا ذلك عيدا ايشهدون نذرا ويفرحون فصارت في ال ابي سفيان لع سنة الى اليوم فذلك يعيدون فيه ويدخلون على عيالاتهم واطفالهم الفرح والسرور ذلك اليوم ثم قال ع ان الصوم لا يكون للمعصية ولا يكون الا

شكرا

ولكن عن الكاشاني انه لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فانه تلي ما قبله او تلاه بما بعده جاز بخبر داود عن الرضا ع
عن ابائه ع قال رسول الله ص لا تفردوا الجمعة بصوم ونحوه من طرق العامة وعن الشيخ انه لا يعمل به وانما المعول
عليه تلك النصوص المعتضدة بالشهرة والعمومات وفتوى الاصحاب كما قيل وانه اعلم ويشهد للحادي عشر مع بعض
ما سبق المرسل عن ابي الحسن ع انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام
التاسع كتب الله له صوم الدهر وغير ذلك من النصوص وانه اتم ويشهد للاخيرين النصوص المتواترة بل ضرورة
الدين او المذهب واولها شهر علي ع والثاني شهر النبي ص ففي الخبر عن امير المؤمنين ع انه كان يصوم رجبا كله
ويقول هو شهري وشعبان شهر رسول الله ص ورمضان شهر الله تم وفي الخبر ان النبي ص يصوم من شعبان ثلاثة
ايام من كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر ع وابو عبد الله ع يصومانه ذلك وفي خبر
كثير عن ابي جعفر ع ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ع من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة ستة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب
النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام
خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله تم ومن ابي الحسن ع رجب شهر
عظيم يضاعف الله تم فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما منه تباعدت عنه النار مسيرة ستة ومن صام ثلثة ايام
منه وجبت له الجنة وعنهم ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه
الله تم من ذلك النهر وعن النبي ص من صام رجب كله كتب الله تم له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه ومن ليلة
جعفر ع من صام يوما من رجب بعد عبد الله تم له الجنة وجعل معه في درجتنا ومن صام يومين منه قيل له استانف
العمل فقد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من ذريتي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام منه غلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنان الثمانية فيدخل من اي بابها شاء وعن الصادق ع صوم شعبان
صوم رمضان متتابعين توبة من الله تم فقيل له فلا يفصل بينهما اذا افطر من الليل لم يفصل وكان النبي ص يصلها وينهى الناس
ان يصلوها وكان ع يقول صمهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وقال ع من صام شعبان كان له طهرة من كل ذلة وحجة
وبادرة والوصمة اليمين في المعصية والنذر في معصية وفي الفقيه والنذر في المعصية والبادرة اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم عليها وكان ع اكثر صيامه في شعبان وكان ع يصومه وقال الصادق ع من صام ثلثة
ايام من اخر شعبان وصلها بشهر رمضان كتب الله تم له صوم شهرين متتابعين الى اخر فتلك الفضول الكثيرة

بسم الله في شعبان

ستة ايام تؤخر ابو الخطاب لواحي به وجوبه وانه كثير رمضان فجاء عنهم ع انه صام رسول الله ص
ولم يصم ع اي على هذا الوجه كما في الكافي وغيره تنبيه قد يستفاد من الحق ونحوه عدم التاكيد لغير ذلك لكن
المستفاد من النصوص وغيرها تاكيده لاقسام ما خر منها ستة ايام بعد عيد الفطر كما نص عليه بعضهم بل لعله المشهور
كما قيل بل الظاهر من السابق وغيره فتوى الرضية في صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الجواهر المواظبة
عليها تقارب صوم الدهر وفي بعض الاخبار لان الصدقة بعشر امثالها فتدبر ولكن قد روى ابن ابي الجلال عن الصادق ع
انه قال لا يصلح بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام ايام الاكل والشرب وروى ابن الحجاج عن ابي الحسن ع
عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال ع اكره لك ان تصومهما وروى حريز عنهم ع قال اذا افطرت من
رمضان فلا تصوم بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام لا فقال ع اكره لك ان تصومهما وروى حريز عنهم ع قال اذا افطرت من
التعارض بينه وبينها والمخالفة للاباس بعمل او اباحة باتيانها فتكون ستة بعد ثلثة ولها العيد ولعله المراد من
الشهيدين الدروس ومن المستحب ستة ايام بعد عيد الفطر وفيما بحث ذكرناه في القواعد وروى عشرة ايام
بعد الفطر بتعيين اللهم الا ان يقال بان المشهور انما هو اعتبار الاتصال بالعيد كما هو ظاهر الروضة بل فيها ايضا في بعض
الاخبار اعتبار ذلك وفيه تاييد عرفا بذلك على هذه النصوص ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر وفاته ايام قال ره ويستحب
الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبع مواطن اذا قدم اهله او بلد ابق فيه الاقامة عشرة فازاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء او غسل الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه اقول هذا هو المشهر بصوم التاديب وبشوبه في ذلك موضع وفاق كما
اعترف به بعضهم وفي خبر الزهري عن زين العابدين ع ان صوم التاديب ان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امرنا بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
الحائض اذا طهرت اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امرا بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك الحائض اذا
طهرت امكنت بقية يومها قال ره ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد
الزوال اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ويشهد له للكراهة بعد الزوال خبر سعدة
عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع قال الصائم متطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم فليصم على ذلك واوضح منه دلالة خبر معمر عن ابي الحسن ع لما اجره بعد العصر بصيام آخر يوم من شعبان
فقال له لم افطرت لما روي من انه يوم وفق له فقال انما ذلك مع الشهوة والا فلا افطرت الان فقال له لا

فقلت وكذلك النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال لا نعم والمنافسة فيه لا التفات اليها والله اعلم قال
والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم الناقلة في السفر اعدا
ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاحوط انه لا ينعقد على النهي وكذا يكره
صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام اقول اما الاول فيشهد له النهي في صحيح ابن مسلم
المحمول على ذلك قطعا وخبر سدير عن ابي جعفر ع من صوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يقولون انه
يعيل صومه سنة فقال لم كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك فقال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة
والخوف ان يضعفه عن الدعاء واكره ان اصوم واخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بصوم وعليها
يحمل النهي في خبر زرارة عنهما بل وموثق ابني قيس وسلم عنه ع انه قال ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ ترك
صيام شهر رمضان وقد يحمل على ان تركه ص لئلا تتخذ صوم سنة لازمة كما تركه الحسنان ع في زمن امامتهما والتقية
واما الثاني فقد سبق البحث فيه مفصلا واما الثالث فهو المشهور كما قيل بل في الغنية انه يستحب ان لا يصوم تطوعا الا
باذن مضيفه بالاجماع والاحتياط وفي الوسيلة انه ينبغي ان يكون الصوم باذنه ونحوه في المنتهى وجملة من كتب الفاضل
بل فيه انه لا فضل فيه خلافا لبعض علمائنا ولكن عن جملة من كتب الفاضل وفي النافع والمعتبر كما قيل انه لا ينعقد الا
مع الاذن كما نسب الى جماعة بل هو المعتبر الاجماع عليه وفي الكافي وغيره عنوان المنصوص عن لا يجوز له التطوع الا
باذن غيره بل عن السرائر انه يكون ماذورا لا ماجورا وفي الجامع انه لا يصوم الا منها كما عن الشيخين وجماعة وفي الغنية
انه لا ينعقد الا منها فيه في المضيف والاصل في ذلك بعد النصوص المستفيضة كالذي في خبر الزهري عن زين العابدين ع
من ان الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم و
نحوه عن الصدوق في الوصية ليأتي ع انه لا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه وخبر الفضيل عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعلموا الرشيا فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم ويشتهي الطعام فيتركه لهم ونحوه المرسل في العلل عنه ع وخبر هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذنه ومن بر الولد بأبويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذنهما والاكل الضيف جاهلا ولاداة عاصيا والعبد فاسدا عاصيا والولد عاقا ونحوه في العلل

بن يارة ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذنهما والاكان عاقا قاطعا للرحم ومرسل الصدوق عن النبي ص
والائمة ع انه انما كره صيام ايام التشريق لان القوم ضعفاء الله تعالى فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم تطوعا
من زاره واضافه ولا يخفى انه لا يستفاد من هذه النصوص بعضها الى بعض سوى الكراهة وان ذلك بتوهم التعليل
وغيره من الاسباب التي ينبغي للمؤمن اركابها فالقول بالتحريم ضعيف سيما بعد اعراض المشهور عنها وحكاية الاجماع
الراجح على حكاية الاخر على عدمه واما التفصيل بين النهي وعدمه الاذن فيكره في الثاني ولا ينعقد في الاول كما في المتن
فلا نعرف له شاهدا وحمل النص على ذلك بدعوى ان الجهل بحق المضيف انما يكون مع النهي لا مطلقا ضعيف ظاهرا كدعوى
ان مع النهي ينتفي الثواب وتكون العبادة من حيث هي فلا تشرع لاشتمالها على الرجحان فيها للتوصل المنع له ذلك كما يعرف في محله
واما كراهة صوم الولد الذي يعول بالثلث والاكان المكروه لم يخصه فتصح بها كما هو المعلوم كالنافلة في جملة من كتبه
وغيره بل نسبها الى المشهور غير واحد بل قد يظهر من ترك التعرض لها في الغنية والاشارة وغيرهما انها من المعلوم
ظاهرا الصحة وقد يعلل في العلل لقوله بعد خبر هشام انما جاء هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا
او فريضة وفي ترك الصلوة والاذن ترك الصوم تطوعا او فريضة وفي شئ من ترك الطاعات خلافا للارشاد والنافع
والتلخيص والتبصرة والدروس وغيرها على بعضها فلا ينعقد ايضا وبه جزم في المدارك ان لم يكن ظاهرا وفي الكفاية
قاصرا عن تخصيص العمومات سيما بعد اعراض عن ظاهره وعدم العمل به وفيه ان حمل الوالد في كلام الاصحاب على الاعم من الوالدة تقف
ظاهر بل من ذلك ومن عدم التعرض له في خبر الزهري وغيره قد يظهر قوة نفي الكراهة فيه ايضا لولا التسامح في دليلها
هذا مع النهي عنه لعدم قايد على وجوب الطاعة في نحو ذلك نعم لو استلزم اذية الوالدين فلا باس بتوهم وقد يحمل الخبر على ذلك
بقرينة وصفه بتطييب الرحم والعقوق الا انه اجنبي عن المقام والله العالم واما الرابع فقد رجح به كثير منهم الان المستفاد من النصوص
انما هو افضلية الافطار بل وعدم الاعلام بالصوم ولعل ذلك هو المراد من الكراهة في اذ الحق انها لا تظهر انه لا خلاف بينهم في استحباب
الافطار وان الافضل عدم الاعلام به وعن المعتبر الاتفاق على ذلك للنصوص المستفيضة كصحيح جميل عن ابي عبد الله ع قال
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلم بصوم فمن عليه كتب الله له صوم سنة وخبر داود بن فرقد عنه ع قال الافطار
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين وخبر نجم عن ابي جعفر ع قال من نور الصوم ثم دخل
على اخيه وهو يريد ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يكتب له بذلك اليوم عشرة ايام قال ثم من جاء باكثر
فله بحسب انشائها وخبر صالح قال دخلت على جميل وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت
اني صائم فقال كلي حتى آكلها فلم يبق الا اليسير عزم علي الافطرت فقلت له الاكان هذا افضل الساعة فقال اردت بذلك
ادبك ثم قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فحضر له الاكل فلم يخبره بصيامه فمن عليه
باطعامه كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة وخبر علي بن حديد قال قلت للرضا ع ادخل على اقوم وهم ياكلون وقد

صليت العصر وانا صائم فيفتلون افطر فقال ع انعم ان افضل وفي الحق عن ابي عبد الله ع قال الافطار
لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعلة العلل مسندا الى بعض الصادقين ع قال من دخل على اخيه
هو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنية الصيام واجر لادخال السرور عليه وعن محاسن البرقي مسندا الى
حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع ادخل على الرجل وانا صائم فيتقرب الي افطر فقال ع ان كان ذلك حب
اليه فافطر ومسندا اليه انه قال ع لم اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الا ان يتهم عليك ومسندا
الى اسمعيل بن جابر قال قلت له ع الرجل من اصحابنا يدعوني وهو يوم صوم فقال ع اجبه وافطر ومسندا
الى سماعة عنه ع انه قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه احوال غير ذلك من الخصوص الكثيرة وربما تتفاوت
الكراهة من جزء سماعة ونحوه والظاهر الاجتزاء بذلك وعدم الاحتياج حينئذ الى القضاء وفيما لم يقض فقضاء ولم يخرج عن
العهدة من انه يجزيه ان كان تطوعا وان كان قضاء وفريضة قضاء ومنه ومن اطلاق كثير من النصوص يستفاد افضلية
افطار الواجب الموسع ايضا كما صرح به بعضهم ودعوى انصراف المتبادر من جميع الاطلاقات انما هو المقطوع محل منعه وجوازه
في بعضها غير قاض بحمل الاطلاقات عليه فلا جهة لانكار استفادة ذلك منها خصوصا مع تاييدها بالخبر المزبور
في القضاء الذي يلحق به باحد الوسعات بالاولوية ونحوها كما ان المستفاد من اطلاق كثير منها ومن التعليل بادخال
السرور ونحوه افضلية الافطار على طلق المفطر ولو بقهوة ونحوها مما دعاه الى الافطار به اوالى تناوله بل قد
يقال بشمول جملة منها لما لو كان سؤالهم الافطار متفرعا على سؤالهم ان يسئله ذلك الا ابتداء منه ولكن لا يخفى تامل
لانصرافها الى الغالب المعتاد والظاهر انه لا فرق بين محبته الافطار وعدمها مع عزمه على الصوم على كل حال نعم قد
يعتبر في تحصيل هذه الفضيلة كون الداعي له اجابة المؤمن ولو مع محبته للاكل لمجرد الشهوة الحيوانية بحيث
تكون الاجابة كالمقارنات مع احتمال ايضا فيكون من باب الاسباب المقتضية لذلك الان لا يقصد الاجابة بذلك
اصلا بل انما قصد الافطار ولو لم يدع اليه فانه حينئذ لا رغبة له في عدم حصولها لعدم قصد امتثال امر الداعي الذي
هو مناط الثواب كما في سائر الابواب والله اعلم بالصواب قاله وهو الحرام تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الشك من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم
الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة لا السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة نذرا
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى اقول اما تحريم الاول فهو موضع
وفاق بيننا بل بين العلماء كافة الى منتهى وغيره والنصوص به من الطرفين مستفيضة بل متواترة واما تحريم الثاني فموضع
وفاق بيننا كما اعترف به الفاضلان وغيرهما وفي حديث الزهري واما صوم الحرام صوم العيدين وايام التشريق
الى ان قال وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم نذر المعصية وصوم الدهر وسئل معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله

عن صيام

عن صيام ايام التشريق فقال ع اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسئل ع ايضا عن ذلك فقال ع
انما نهى رسول الله ص عن صيامهن بمنى واما بغيرها فلا باس وقال سماعة سالته عن صوم يوم النفر فقال ع لا يتنفل
صيامه ولا صيام ايام التشريق وقال ابو عبد الله ع لزياد لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام
لانها ايام اكل وشرب الى غير ذلك من النصوص المطلقة المحمولة على المقيد كما هو المشهور بل لا خلاف فيه خلافا لمن توقف
به جماعة بل في الروضة الاجماع على عدم تحريم صومها لمن ليس بمنى واطلاق البعض منزل على ذلك كما ان اطلاق
واما التقييد بمن كان بمنى كما عن جملة من العبارات فلا شاهد عليه ولا غلبة تقتضي حمل المقيد على ذلك كما هو واضح
ولعل نسبته الى الاشهر اشارة الى الخلاف في صوم ثالث النحر فيمن لم يتعجل فيه فلا خلاف في الاتفاق على تحريم الصوم فيما تقدم
الجملة وهو بمجمل كونها اشارة الى غير ذلك الا انه بعيد جدا والله اعلم واما تحريم الثالث بنية الفرض المعهود فلا خلاف
فيه بيننا وفتوى واعتبارا وكذا الثلثة التي بعده لاشتراكها معه في التشريق وفي خبر الزهري ونحوه وفي خبر الوصية
ياعلي صوم العيدين حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام ولا صمت
يوما الى الليل ولا وصال في صيام وفي الفقيه نهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له
في ذلك فقال ع انى لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال ع في الوصال الذي نهى عنه هو
ان يجعل عشاءه سحوره وسال زرارة اباجعفر ع عن صوم الدهر فقال ع لم يزل يكرهه وقال ع لا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل وفي حديث منصور عنه ع ولا صمت يوما الى الليل وخبر ثالث قلت لابي عبد الله ع ما الوصال
في الصيام فقال ع قال رسول الله ص لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك المخرج من النصوص
فلا اشكال في تحريم ذلك كله وانما الكلام في امور الاول في المراد من الوصال ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي صحيح حفص عنه ع المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر
في خبر سليمان عنه ع انما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور في الاحيان من يعجل بالصبح على النهاية والاكثر بل نسب الى المشهور ومنهم من عجل بالغ
كما عن الاقتصاد والحاوي وغيرهما اقتصارا على محل الوفاق وفي الروضة الوصال ان ينوي صوم يومين فصاعدا
لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم لا وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره وقريب منه ما في الفوائد
وفي المسالك وغيرها ان للجنة تحريم بكلا التفسيرين وقد صرح كثير منهم بان المحرم ادخال ذلك في نية الصوم بان
ينوي المجموع المركب وانه لو امسك بغير نية فلا تحريم مطلقا بل نسبه الى قطع الاصحاب غير واحد منهم وعليه فلا تحريم في صحة

عن الرخصة للتشريع في جميع ذلك ولكن في حمل النصوص على ذلك تعسف وان امكن في صحيح حفص بل ظاهر
حرمة الامساك في تلك المدة حظر بل بعد تصريح الجماعة السابق وتصحيح ما روى عنهم انه واصل في رمضان
فواصل الناس فنهى صلعم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال صلعم اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني فلا يبعد تحريم ترك الافطار بين اليومين حظرا كما يشهد له تأخير المرويين عن المستطرفات عن كتاب
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والوصال بين صومين وبما قدمنا من ان الافطار والصلوة فرضان
قد حضا فابدا بافضلهما وفاضل من ان حضائض النبي صلعم اباحة الوصال فهو ان يطول الليل بلا اكل و
لا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما ان الصوم في الليل لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصائم
فطرا بلا خلاف كما عن نكاح المبسوط والمتذكرة بل لا يبعد عزيمة تأخير الافطار الى السحر كذلك بل في صحيح
البزنطي انه الظاهر وقال بعض الاصحاب للصحيحين وغيرهما اللهم الا ان يتم اجماع على عدم ذلك كله فتحمل النصوص
على الكراهة وهو حمل من تقييد ع بالنية ويكون نفيها مرخصا يتم صلعم والله اعلم الثاني في حكم الصوم في ذلك
والمشهور بينهم انه ليس للزاهد الاصحاب لعدم حصول التقرب بعد ادخاله في ما امر به بالنية والظاهر
النصوص وعقد الاجماع خلافا نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي والاعمال بالنيات وربما احتملت العدم
بدعوى صدق الامتثال بمجرد الامساك عن المفطرات مع النية والنهي انما توجه الى ادخاله في ما امر به
المنوي والاصل بقاء الليل ومحو ذلك ولا باس به ان كان ذلك بنية مستقلة عن نية الصوم المامور به او متحدا
عن النية ولكنه خلاف المفروض بل في تحريم اشكال بل قد يكون راجحا او واجبا مع العوارض الثالث
قد يقال بتحريم نذر المعصية كما جزم به غير واحد منهم للتشريع كما قيل ولقوله صلعم من صام شعبان كان طهرا له
من كل زلة وصحته قلت وما الوصمة قال اليمين في المعصية وللنذر في المعصية وفي ذلك ولكن عن ظاهر
بعض من تاخر انه كبيرة السوء اليه لا تكتب على هذه الامة ولا يخلو من نظر وقد يقال بعدم التحريم للاصل ويقرب
حمل الوصمة على المكروه وضع منع التشريع حظر في نحو ذلك والله اعلم واما قوله ع الرابع والثامن في جاعر كما قيل
ويشهد له النصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله صلعم ليس للمراة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها وفي صحيح الاخر عنه ع ان من حق الزوج على المراة ان لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها وفي خبر الزهري ان من صوم الاذن ان لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا
يصوم تطوعا الا باذن مولاه وفي خبر الوصية ليعقوب ع وفي خبر الفرزي عن الصادق ع انه قال ليس
لها ان تصوم الا باذنه وفي خبر هشام عن الصادق عن النبي صلعم ان من طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه والا كانت عاصية ومن صالح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وما ورد

والا كان فاسقا عاصيا الى غير ذلك من النصوص المؤيدة بالشهرة وحكي الاجماع وبدعوى ان ضافهم صلعم
مملوكة للزوج والسيد ولكن عن السيد وجماعة منهم سلار وابن حمزة انه مكروه فيها كهي في الاشارة وفي الغنية
يستحب لها ان لا يصوما تطوعا الا باذن الزوج والمولى بل فيها الاجماع على ذلك للاصل والعمومات ورسل
الكليني عن الصادق ع انه قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعامر كتاب علي بن جعفر ع عن اخيه ع
عن المراة تصوم بغير اذن زوجها قال ع لا باس وربما قيل بالاول مع النهي وبالثاني مع عدم الاذن بل قد يحمل
عليه كلام السيد وموافقيه جمعا بين النصوص ولا شاهد عليه وتحقق تعصي الزوج والمولى مع الاول فاقة
لذلك يكفي التقرب به لها ودعوى عدم وجوب المخالفة عليها في نحو ذلك قبل انها تجب في المنافي لحقوق الزوج
والمولى خاصة لها ظاهر النصوص وانها كالمقطوع بعدمها فان حقوقها اهم من ذلك قطعا كالاضحى على اهل
النصوص والفتاوى والله اعلم ولعل الاول حمل اكثر على ما قيل والافلا يخصص عمومات طاهر لوجوب المستفيضة
عليه من وجوه لا اقل من اثنتي عشرة قاعدة التوقف لا يخرج عنها والله اعلم واما التاسع فقد سبق البحث فيه في
المستثنى منه في الشرائط فلاحظ والله اعلم قال ره النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض الذي
يجب عليه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم وبنى في ذلك على ما يعلم من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف
او طبيب صالح مع تحقق الضرر متكلفا قضاه اقول قد سبق البحث في ذلك وان الاقرب وجوب الافطار عند الخوف
ولا خوف خلافا لمن يوجب القضاء على المتكلف الصوم بل اقتصر في المنتهى على حكايته عن بعض الجمهور والريب
في ضعفه لظاهر الكتاب والسنة المتواترة واما خبر عقبة فيتعين حمله على المرض الذي لا يطيق معه الصوم والله اعلم
قال ره الثانية لو افاق المريض في اثناء النهار وجب فلو صام عالما بوجوب قضاه وان كان جاهلا
لم يقض اقول هذا الحكم مجمع عليه منصوص ولا يلحق بالجاهل الناسي ولا المريض بالجاهل بالمانع للاصل وحرمة القياس
والله اعلم قال ره الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية
وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه
اقول لا يعتبر ذلك الشرائط فيها وان الكلام في الزيادة عليها فيه اشارتها قولان اشبههما بل
مشهورهما الثاني وعن السيد وعلي بن بابويه والحسن والمحلي وغيرهم نفيها وقد يظهر ذلك من
معقد اجماع الغنية ومن الاشارة بل وعن ابي الصلاح وعلى الاول في تشخيصها قولان والاصل
اختلاف النصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ع
ان خرج قبل الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وموثق عبيد عنه ع

اذ قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال فليتم الصيام ولان خرج قبل الزوال افطر وهي عنه
في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال
فليصم قال وهو فيه ذلك يقول علي ان اصوم افطر حتى اذا ان التاسع عزم على الصيام وفي
صحيح ابن مسلم عنه انه قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
وليعتد به من شهر رمضان وبهذه النصوص عمل الكاتب والمفيد والصدوق وابو الصلاح وابن سعيد وان
في جملة من كتبه والشهيدان وكثير ممن تأخر عنهم وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يسافر في شهر
رمضان افطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صوم ويقرب منه خبر ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وخبر قال قال ابو عبد الله اذا اردت السفر في شهر
رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم و
خبر سليمان عن الرضا عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال انا اصبح في
اهلي فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج ويقرب منه موثق رفاعة عن ابي عبد الله عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك وفي موثق سماعة قال سالته عن الرجل
كيف يصنع اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر
ولا صيام عليه وخبر عمن ابي عبد الله انه قال من اراد السفر في شهر رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس بفيه التقصير والافطار
فمن قصر فليفطر وفي خبر صفوان عن الرضا انه قال ولو ان خرج من منزله يريد النهروان ذا بياد
جاز له ان يقصر ولم يفطر يومه ذلك وبهذه النصوص ولو بعد حمل مطلقها على مقيدها عمل الشيخ في النهاية بل في جميع كتبه كما
قيل بل عن الخلاف الاجماع عليه وتبعه ابن حمزة والجواهر والمحقق والفاضل في بعض كتبه وغيرهم ما عدا من عرفت
وخبر عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وعن
المقنع انه روي ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وعن الرضوي انه ان خرجت في سفر
وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه

الصيام

الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر افطر وبهذه عمل من نفى الزيادة مطلقا لاعتضادها بظاهر الكتاب
والسنة المستفيضة الدالة على الملازمة بين الامرين كقولهم اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت ونحو ذلك ولكن العام يخص والمطلق يقيد بتلك المستفيضة المعتضدة بالشهرة وبحكاية الاجماع
سيما على القول بتخصيص الكتاب ونحوه في الواحد واما ابى عن مقاومتها لما عرضه من وجوه عديدة
لا يخفى على طارحها اوتا ويلها وحمل على التقية بحمله على ارضعتها وانما الاشكال في ترجيح النصوص
الاولى على الثانية او بالعكس فقد ترجح الاولى بمخالفة السنة وصراحة الدلالة والكثرة ومخالفة للعامة وقد
يرجح الثانية بالاجماع المنقول والكثرة والمخالفة للعامة والموافقة للاعتبار والنهي عن ايصال العمل و
الامر بالاتمام بالنسبة الى غير المبيت للسفر واما المبيت له فلم ينعقد صومه لعدم نيته للتنافي بينهما فيفطر مطلقا
بل من المعتبر انه يفطر وان لم تتفق له السفر الا اذا جدد النية قبل الزوال بل ربما نسب ذلك الى الاكثر ولكنه ضعيف
جدا لوجوب النية عليه وان كان من نيته السفر لجواز الرجوع عنه كما صرح به في المنتهى وغيره والمنافاة ممنوعة
كما في سائر الموانع من الحيض وغيره كما هو واضح ولا يخفى ان حجة الاولى اقوى من الثانية مع ان الجمع المناقشة
في جملة منها بل واما الترجيح ببعضها كالاستفاضة وما بعده للاولى بالنسبة الى المبيت للسفر لو خرج بعد الزوال
بناء على صحة صومه لو لم تتفق له السفر فالمتجه خرجة المفيد والمطلق من الثانية لا باس بحملها على التقية بل قد تتعين
ذلك في خبر سليمان لظهوره في عكس مذهب الشيخ وقد يرجح الاولى ولكنه بعيد جدا بل في الحدائق وفي
حمل الجميع على التقية لدورها موافقتها للشافعي وابي حنيفة ومالك وكثير منهم ولكنها غفلة واضحة لان مذهبهم
كما في المنتهى لزوم الصوم مطلقا بمجرد الاصباح حاضرا ومذهب احمد وكثير منهم جواز الافطار مطلقا فكيف يحمل
المفصل من النصوص على احد القولين واما صحيح رفاعة عن ابي عبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال
اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر فالاولى حمله على التقية وقد يؤول بالبعيد وربما
مال بعضهم الى العمل بظاهره جمعا بين المنصوص وهو في غير محله كما صرح به الشيخ والى الصلاح من لزوم الامساك
عليه تعبدا مع لزوم القضاء عليه لو خرج بعد الزوال مطلقا ومع بقية السفر ازالة لما عليه بل صحيح ابن مسلم
صريح في عدم كما هو ظاهر غيره بل وكما صرح به الشيخ وغيره من التخيير بعد الزوال مطلقا ومع افضلية الصيام
جمعا بين النصوص كما في المتدبين والله اعلم قال ره وكل سفر يجب فيه قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وفيه
بالعكس الا لصيد التجارة على قول اقول المشهور بيننا بثبوت الملازمة من الطرفين بل بعدم الاستثناء و
المذكور كما اعترف به جماعة كما هو ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة وحكاية اجماع السيدين وغيرهما وقد يستثنى

من ذلك ما وضع عنها صيد البحار فيفطر فيه ويتم الصلوة كما عن النهاية والمبسوط وفي عامل عن المشهور
بل عن الخلاف الاجماع عليه وقد سبق البحث فيه في الصلوة وان القول بذلك غير بعيد وان الاشهر بين
المتاخرين ظاهره والاحتياط لكنه لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها الخروج بعد الزوال او مع عدم التبييت
فيقصر ويصوم كما سبق ومنها ما عن الشيخ وابني سعيد وحمزة من لزوم الصوم والتخيير بين قصر الصلوة و
اتمامها فيما لو كان المسافة اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه وقد مر في الجامع او مع ارادة الرجوع عن عذر
في الوسيلة الى غير ذلك مما لا يشاهد عليه او عنع انذر اجمع في الكلية كي يحتاج الى الاستثناء او في
استثناء فتامل جيدا والله اعلم قاله الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم والم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزم الاتمام
مطلقا عدا المكاري بقدر لا اشكال انه لا يلزم الصوم سفرها لزم تمام الصلوة سواء كان لاقتناء
الفرصة او للتصيد به او لغيرها كما سبق في الصلوة تمام البحث فيه ذلك وفي ان القول الحلي لعله
لابن سعيد او لغيره وان صرح كثير منهم بعدم الوقوف عليه قائله هو اجود لاحظ عبارته المتقدمة
لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان بلده او يفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة
اقول البحث في ذلك كما سبق في الصلوة للتلازم بين الامرين ظاهرا ولا اشكال في لزوم الكفارة عليه
بناء على صحة صومه لو لم يتفق له السفر لقصد قاطع قبل شهر رمضان فيكفر مطلقا او عالما بعدم اتفاق السفر
مع العلم به او مطلقا كما تقدم سابقا والاكما سبق عن المعتبر فلا يخلو من نظر فتدبر رواه الشيخ قال قاله ان به الم
والكبيرة وذو العطاش يفطران في رمضان ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن
القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة يسقط التكفير كما يسقط الصوم ولو اطاقا
بمشقة كفرا والا ظهر اقول اما الم الذي هو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فلا خلاف في سقوط الصوم عنهما
مع ضعفهما عنه بل الاجماع بقسميه عليه فكذا في لزوم الكفارة عليهما لو اطاقا بمشقة كما عرفت منهم
ولكن في التحرير عن السيد وغيره نفيها عنهما قال ولا حظ اما لو عجز اعنه اصلا فجزم الكاتب والمحقق
والشيخ والاشارة وابني سعيد والبراج والفاضلين والشهيد وغيرهم على ما عن بعضهم لزوم الكفارة عليهما
بل ربما نسب الى المشهور ولكن عن المفيد والسيدين وسلار وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم عدم اللزوم
بل في المنتهى وغيره نسبته الى اكثر علمائنا بل عن السيدين الاجماع عليه بل في الغنية انه لا خلاف في ذلك وظاهر كما

بين المسلمين

بين المسلمين وقال كثير ممن تاخر الا الاول لاطلاق النصوص كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين مساكين فقال هي الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال هو من مرض او عطاش وفي عبد الملك عن ابي الحسن عن الشيخ الكبير
والعجوز الكبيرة اللتين تضعفان عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة وصحيح ابن سنان
قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم قال تصدق كل يوم بما يجزي طعام مسكين وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر
قال الشيخ الكبير والذي به العطاش لا جناح عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدقا كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وموثقة صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدلين ومرسل
ابن بكير او موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال هم الذين كانوا يطيقون الصوم فصاموا
كبرا وعطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وفي ابي بصير عنه عليه السلام قال الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم يصوم عنه
بعض ولده فان لم يكن فاولى قرابته فان لم يكن يتصدق بمد من كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه وفي
المروي عن تفسير العياشي قال سالته عن قوله تعالى وعلى الذين الآية فقال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمرضع
وفي رفاعة عنه عليه السلام عن الآية فقال هي المراة تمنع فطرها ولدها والشيخ الكبير وفي الكرخي عنه عليه السلام
عن الصيام على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القيام الى الحلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ان كان شيء
ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان لم يقدر فعليه لكل يوم صدقة مدين من طعام بمد لكل يوم احب الي فان لم يكن له
يا رزق فلا شيء عليه وفي ابي بصير ايضا وغيره عن الفقيه عنه عليه السلام قال يا رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مريض
من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وبريء لكل مسكين الى غير ذلك من النصوص
الى لا ريب في اطلاقها وشمولها للعاجز بل لعل بعضها ظاهر في ذلك فمنعه في غير محله ولم نعثر للممنوع على شاهد
كما اعترف به الشيخ وغيره واصالة الاصل منقطع والاجماع مقدوح فيه او موهون ونفي الذكر في الصحيحين وغيرهما
بالنسبة الى الصدقة لا الصوم كما زعمه بعضهم وقد يستدل لهم بمفهوم الآية الشريفة ويدفعه مع تسليم العموم ان اثبات
المفسة اما غير ثابت او بان الفدية فرع وجوب الصوم فاذا سقط فلا فيئ عنه ويدفعه انه ساقط مطلقا مع رفع
الحرج ونفي العسر والعموم ان قوله تعالى وان تصوموا خير لكم يدل على بقائه فيكون الساقط هو الوجوب العيني
يدفعها ظهور النص والفتوى في كون الفدية عزيمة لا رخصة وان ذلك كالمرض فاللازم كونها عزيمة مستانفة

او التزام النسخ كما من بعض المتاخرين وفيه ما مالا يخفى ذلك وفي الوسيلة الشيخ الهم يسقط هم القضاء
والاداء وفي الصدقة رواياتان ولعل مراده في الكبير والا فلم نقف عليها والله اعلم وان ذوالعطاش
فظاهر المتن انه لا خلاف فيه لزوم الصدقة عليه مطلقا ولكن في الوسيلة انه ان رجي زوال الافطار و
تصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة قولان وفي اجماع الشيخ والشيخ ابن حمزان
عن الصوم يفطر ان ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ولا يقضيان وذو العطاش الذي لا يرجى
زواله كذلك وفي الغنية ان به الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم بمد او مدين
كالشيخ الكبير اذا اكتفى الصوم بمشقة وضرر عظيم وفي الاثار ره انه ينقض ويكفر لو كان وجوا الزوال
وان لم يكن لم يزل كفر ولا قضاء عليه كالشيخ الكبير ومن سلار انه لو لم يرج به فلا فدية ولا قضاء
علم وفي الفوائد انه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برا على خلاف الغالب وان
لم يئس منه قضى ولا كفارة كثيره من الاطباء ونحوه من التنقيح وفي المسالك ان ما لا يرجى زواله و
الشيخ والشيخة ان عجزا عن الصوم سقط هو والقضاء والكفارة وان ارجى قوته بمشقة فعليهم الكفارة دون
واما مرجو الزوال فعليه القضاء مع التمكن والا دليل وجوب الكفارة معهم ونحوه في الروضة وفي المنتهى ان
اي يوس منه يفطر ويكفر ولا قضاء عليه لهرم او مرض لا يرجى زواله افطر وقضى وقال الشيخ تصدق
والاقرب بعدم الوجوب كما نفى عليه الحلي والسيد والمحقق كثيره من الاطباء وعن الحلي ان وجوا الزوال
يفطر ويقضي مع العذر وقال الشيخ وسلار وابن البراج وابن حمزة بوجوب الكفارة عليه والاقرب عدم
وفاقا للحلي والسيد والمحقق واما ما يوسى منه فقد قال الشيخان والسيد والصدوق والكاتب والمحقق و
القاضي بوجوب الكفارة عليه دون القضاء وفاقا لسلار لما في ذلك من حياراتهم والاقرب لزوم الكفا
عليه مطلقا لما ذكرته من النصوص ان تمت واشعار خبر زرعة الوارد في قضاء الثلثة المسنونة في كل شهر بل
على المشتهى وغيره وروده في مطلق الصيام ولم نقف عليه كذلك ودعوى عدم تحولها لمرجو الزوال
يحتاج على مقتضى العمومات الموجبة للقضاء خاصة الاحاديث واخته المنع يخص بها العمومات مع تسليم تحولها
لذي العطاش والا كما يظهر من كثير من النصوص التي جعلته قسيما للمرض كصحيح ابن مسلم المتقدم
الشاكل ومن ذلك يظهر ان الاقوى سقوط القضاء عنهم بل وعن الشيخ والشيخة كما عن علي بن بابويه وغيره و
يوظاهر اللمعة وان نسب للاكثر بل المشهور لزوم عليهما مع التمكن منه بل وعليهم كما صرح به كثير منهم فطم

او في الجملة

او في الجملة من فاتته في الجميع وعموم ادلة المرض فيه وحمل النصوص على الغالب من عدم التمكن
من القضاء وفي القلب منع بل ربما قيل بانها ظاهرة في غير حال التمكن منه والا فلا صاحة الى
التصريح بنفيه لمعلومية عقلا ونقلا فلم تخصيص العمومات مع تسليم شمولها لذلك بظاهر النصوص ان بقي
اللهم الا ان يثبت الاعراض عن ذلك ينبغي العمومات سالمة عن المخصص للاحظ وتامل والله اعلم وعلى الوجوب
في وجوب الكفارة مع ذلك وجهان وظاهر المتن وغيره الوجوب كما هو صريح الدروس وغيره لاطلاق دليلها و
لانها ليست عوضا عن القضاء بل عن الافطار والاستصحاب وقد تقدم بان المستفاد من النصوص ان تمة ان البدل من
الاداء القضاء او الصدقة فالقضاء للمريض ونحوه والصدقة للذين كانوا يطيقونه بغير واعنه واشق عليهم وحمل
الثاني على الغالب من عدم التمكن ان تم اقتضى لزوم الصوم من فاتته ونفيها للاصل السالم عن المعارض واما ابقى
بينها لكنا لمقطوع بعدمه وعن الرضوي ان لم يتمالك الشيخ او ان به العلول او الحاة اي مل ان يصوم من العطش او
الجوع او خاف الاضرار بالولد فعليهم جميعا الافطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء والمشهور
كما اعترف به بعضهم الاجزاء بالمد مطلقا لاطلاق اكثر النصوص ومن جملة من كتب الشيخ وابن حمزة لزوم المدين فان لم
يتمكن اجزاه مد جمعا بين الصحيحين ولا بد عليه وقد يجمع بينهما بالتخيير بين المد والمدين او بالحمل على التدب كما في
الاستبصار ولعله الوجه كما صرح به كثير منهم للاصل وغيره والله اعلم قال ره ان به اي على المقرب والمرضع القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اقول اما الحامل فلا اشكال
فالمشهور كما اعترف به كثير منهم ذلك بل في المنتهى نسبته الى علمائنا الا سلار فلم يوجب القضاء عليها لصحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما
لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل
يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وما عن المستطرفات عن كتاب مسائل الرجال عن الجويري وابي عمير عن ابن مهزيار
قال كتبت اليه يعني الهادي ع اسالم عن امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام ويجب
ترضع ح غيرها عليها ولا تقدر على الصيام ترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و
تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها كيف تصنع فكتب ع ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استخلفت
لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها ولكن تد
افتقر السيد ان والصدوق كما قيل على لزوم الكفارة بل عن علي بن بابويه وسلار التصريح بنفي القضاء عنهما للاصل

والرضوي واشعار ما عن النبي ﷺ انه قال وضع الله تعالى عن امتي شطر الصلوة وعن المسافر شطر الصلوة وعن العامل والمرضع الصوم وضعف الكل ظاهر وما لو خافتا على انفسهما فمقتضى اطلاق المتن والجامع والارشاد واللمعة ومحلي الخلاف وجملة من العبارات كما عن صريح العدد وتين لزوم الامرين عليها ايضا بل هو صريح المنتهى والوسيلة ومحكي الاشارة والتحرير والذخيرة والكفاية ومحكي التذكرة والمعتبر بل عنه انه اقتصر على نقل الخلاف فيه عن اثر فيحتمل في المدارك انه لم يقف على مصرح بالخلاف فيه سوى الفخر وبعض من تأخر عنه فلا ريب في ضعفه ولكن في الحدائق والمسالك المشهور نفي الكفارة عنها بل في الذكرى وجوب الفدية عليها وجهان وفي الرياض ولكن الاصح تقييد وابا الولد ولعل الاول اقوى لاطلاق النص او ظهوره في ذلك ولم يثبت شهرة قدحية في حجية الاصل سالما عن المعارض خلافا للثانيين وغيرهما نعم قد يعتبر كون المشاق في الفرض عليها او على ولدها لا اظهر له في نفيها في محل البحث كما زعمه بعضهم والله اعلم ثم قد يعتبر كون المشاق في الفرض عليها او على ولدها قلة اللبن بسبب الصوم كما هو ظاهر النص والفتوى فلو كثر لبنها وكان على وفق العادة وانما كان الضرر من حيث نفس الصوم وبه ترضع لعارض من العوارض كمرض الولد او غيره فلا يبعد عدم لزوم الكفارة عليها لعدم شمول الصحيح لذلك فلا يخرج عن الاصل وقد يحمل خبر المستطرفات على ذلك ونحو ذلك فتدبر يأتي بالنسبة الى الحامل والاطلاق النص بل وكلام الاصحاب كما قيل يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة ولا بأس به اذا لم يقم غيرها مقامها واما لو قام او وجد لاضر فيه على الطفل اصلا ففي جواز الافطار لها وجهان اقربهما العدم وفاقا للشهيدين وغيرهما اقتصارا على المتيقن ولانهما تطيق الصوم فلا تندرج في النص الا قل من ذلك فلا يخرج عن العمومات والمكاتبة ان تمت وقيل بالجواز لعدم الاطلاق الصحيح المعتضد باطلاق الفتوى فتقصر المكاتبة عن تقييده ولا يخ من نظر او منع بسماع اطلاق التعليل في الصحيح بل هو كالنص في عدم الشمول لذلك ودعوى صدق عدم الطاقة على الصوم مجردا كونه نشأ للضرر على الولد من جهتها وان امكن دفعه بارضاع غيرها او بغيره واحتمل المنع ولو سلمت فتدرج في حكم الخائفة مع عدم امكان دفعه بغير فلا اشكال فيه لصورة الاجماع مع ان الشمول كاف في ذلك وعدم اعلم في الاولى في الجواز مع طلب الاجرة الزائدة على المتعارف تولان من اطلاق المكاتبة وغيره فيتمسك في احدهما ومن قاعدة الضرر واطلاق الصحيح كما قيل يخرج به الشهيدان وغيرهما والاوجه من نظر ولعل النزاع لفظي او مبني على ان مع صدق الضرر وعدمه اذا لاجال للمنع مع فرض بلوغ الضرر بدفع الاجرة الزائدة على المعتاد بل وبدفع الاجرة المتعارفة ودعوى ان مجرد الزيادة على المتعارف ضرر عرفا

والعلم عند

وان لم تقض بالدافع اصلا واضحة المنع فتأمل جيدا والله اعلم وظاهر النص كون الفدية من مالها مطلقا كما صرح به الشهيدان وكيفيتهم ولا بأس به نعم لو تبرع عنها غيرها فلا يبعد الاجزاء كالزكوة والله اعلم قال الشيخ من نام في رمضان فاستيقظ يوما فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منها النية او لم تسبق وسواء عولج بالفطر او لم يعالج على الاشبه اقول هذا الحكم قد سبق البحث فيه نعم عن المبسوط انه لو عولج بالفطر يقضي لانه ليس بحكم الصائم بخلاف ما اذا لم يعالج وضعفه ظاهر والله اعلم قال وينبغي ان يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكره الجماع وقيل يحرم والاول اشبه اقول قد قطع الاصحاب بكراهة التملي منها بجميع من يسوغ له الافطار كما اعترف به جماعة وفي المدارك ان الاخبار فيه في غير ذي العطاش وفي الجماع وغيره يسقط لهم ان لا يشبعوا من طعام او شراب ويكره الجماع كراهة شديدة ولعله لما دل على ان الافطار لا يفيد تشبيهها بالصائمين واصنافا لشهر رمضان والمنقي صحيح ابن سنان من اني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ولا بأس بذلك قال محمد بن الحسن بل لا يبعد ذلك في سائر المفطرات للاعتبار المذكور واما الكراهة فلم نقف على ما يدل عليها فضلا عن التحريم المحمل عن ابي الصلاح فانه كالمقطوع بعدمه في غير ذي العطاش واما فيه كما عن بعضهم تخصيص التحريم به فقد يشهد له موثق عمار عن الصادق عن الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك نفسه ولا يشرب حتى يروى بل وخبر المفضل انه قال لهم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش فقال لهم فليشربوا مقدار ما تروي به نفوسهم وما يحذرون ولكن حملها الاكثر كما قيل على الكراهة فيقصر ابه عن تقييد الاطلاقات بل ولا يخرج بهما عن الاصل بعد اعراض المشهور عنهما مع انه قد يقال بانهما ليسا في ذي العطاش الذي يعد اعدام وصف وانما موردهما العطش العارض ونحوه الجوع وغيره ولا ريب في جواز التناول مع الضرر بالترك ولكن في فساد الصوم بهما وجهان وظاهر التحرير يوجب الارتمان عدم الفساد وعليه فلا ريب في لزوم الاقتصار على ما تندفع به الضرورة والاقتضاء عليه حتى انه لو زاد شيئا فذلك قضاء وكفر فيكون حكمه كالناسي ونحوه ولكن المستفاد من كثير من النصوص ان مطلق الاكل والشرب ونحوهما مفطر والبيان انما خرج للنص عليه فالحاق غيره به قياس ورخصة التناول لا تقتضي سقوط القضاء بل انما تقتضي رفع الاثم خاصة فمقتضى العمومات لزوم القضاء عليهم بل وفساد صومهم وح ففي لزوم الاعمال عن الزائد على قدر الحاجة تبعدا وجهان لعل اقربهما ذلك للجزم بعدم

ثبوت الاعراض عنها في مخوف ذلك والله اعلم والمشهور كما اعترف به كثير منهم كراهته اجماع للاصل و
الاطلاق
الادلة وصحيح ابن يزيد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يأتي في شهر رمضان الزنا يصيب
من النساء قال ع نعم وخبر عبد الملك عن ابي الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر
رمضان فقال ع لا باس به ونحوه صحيح علي بن الحكم عنه ع وخبر سهل عنه ع عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان وهو مسافر قال ع لا باس وصحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر
بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض او اتاها قال ع لا باس به وموثق
داود عنه ع عن الرجل يأتي في شهر رمضان ومعه جاريته ايقع عليها قال ع نعم ونحوه خبر ابي الصباح
عنه ع الا ان ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة العظيم ولكن يوافقه ما مر من انه لا يجوز له الا
ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة او اراد التزوج وما عن ابي الصلاح من انه لا يجوز مع الاختيار الا
يخاف فادحا في الدين ويشهد لهم صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يأتي في شهر رمضان
ومعه جاريته فلم ان يصيب منها بالنهار فقال ع سبحان الله تم اما يوقر حرمة شهر رمضان ان في الليل
سباطولا قلت له ع اليس له ان ياكل ويشرب فقال ع اما ان الله تم قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا اب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني الخ وخبره سالته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في
السفر فقال ع اما اعرف هذا حتى شهر رمضان ان له في الليل سباطولا وخبر ابن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه ولكن لا يحصى عدة
حملها على الكراهة بقرينة النصوص ان تم وهو واما من حمل ان تم على الجماع بالليل او على الفرد
او على غيرها واما الحمل على التقية فمشكل لانها الاذان قال اذا اتى حتى ان تم بالشهرة وغيرها
فليحمل هذه عليها ولا يخفى من نظر والله اعلم المسئلة الثالثة يجوز السفر في شهر رمضان كما هو المشهور كما
اعترف به كثير منهم وعن ابي الصلاح عدم الجواز لمن كان حاضرا في الاختيار ولا ريب في ضعفه للاصل
واطلاق الكتاب والنصوص المتواترة وخصوص المستفيضة المعتضدة بالسيرة القطعية كصحيح ابن مسلم
عن ابي جعفر ع عن الرجل يوضع له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام قال ع لا باس بان
يفاجر ولا يفطر ولا يصوم ونحوه صحيح ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع وصحيح ابن مسلم عن احدهما
في الرجل

في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ع ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت
ايما افضل يصوم او يشيع قال ع يشيع انه تم وضع الصوم عنه اذا شيع ونحوه ورسل يأتي
وصحيح حماد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوافي وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر قال ع نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال ع تلقاه وافطر وموثق زرارة
عن ابي جعفر ع عن الرجل يشيع اخا في شهر رمضان اليوم واليومين قال ع يفطر ويقضي قيل له ع فذلك
افضل او يقيم ولا يشيع قال ع يشيع ويفطر فان ذلك حق علي بل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فكيف ع تم
غيره فقال ع يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج اليها او يتخوف على ماله وخبر ابي بصير قال ع
جعلت فداك يدخل شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نيتي زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر
ناهبا وجائيا او اقيم حتى افطر ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال ع اقم حتى تفطر فعلت فداك
فهو افضل قال ع نعم اما تراني كتبت الى العسكري ع
جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة ابيك ع ببغداد فيقيم
في منزله حتى يخرج شهر رمضان ثم يزوره او يخرج في رمضان ويفطر فكتب ع لشهر رمضان من الفضل والاجر
ما ليس لغيره فان دخل الطريق ثور بل والسبل عن الحج قال ع اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا ان يخرج او عزة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء بل وخبر الحسين عنه ع انه قال لا يخرج في رمضان الا لحج او لعمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع
يخاف حصاده بل وخبر ابي بصير عنه ع عن الخروج في شهر رمضان فقال ع لا الا ان يخرج لحجة او عمرة
في سبيل الله تم او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخاه من الاب والام لاغير ذلك من النصوص
والجميع محمول على ابي الصلاح عدا الاخيرة لعدم قوله ره بالاستثناء الذي عليه الطائفة نعم قد يشكل ما مر انفا
مستند الاعلى ع انه قال ليس للعبد ان يخرج الا سفر اذا حضر شهر رمضان لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه
الا ان قاصر من وجوه عديدة فالاولى تقييده بما مر النصوص ان تم وحمله على الكراهة كخبر ابي بصير وخبره
هو المشهور كما اعترف به كثير منهم وفي افضلية الصيام على تعجيل زيارة الائمة ع قبل مضي ثلثة وعشرين
وجهان وظاهر الخبرين ذلك بل وافضليته على تعجيلها قبل خروج الشهر ظاهر ولكن يمكن حملهما على الاول كما لا يخفى

فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر الماضي وعشر اقضاء لما فاته وقال ﷺ
اعتكف ﷺ في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في الوسط ثم اعتكف في الثالثة في الاخيرة
ثم لم يزل يعتكف فيها وقال ﷺ اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وقال ﷺ لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية الشيخ الا في العشر الاواخر منه ومن الاخير ونحوه قد يتوهم عدم
مشروعيته في غير رمضان ولكن لا محيص عن حمله على خلاف الكمال ولا ريب في عدم صحته من الكاوس لشاذات
بل هو اولى من عدم صحته له في المسجد بل ولا من غير الصبي المميز وامته فكغيره
بناء على شرعية عباداتهم وعدمها والله اعلم قال ره وشرائطه ستة الاول ويجب تبييته النية ثم ان كان
منذورا تعين واجبا وان كان مندوبا ناب المندوب فاذا بيض يوما وجب الثالث على الاظهر وجد ذلك
الوجوب اقول لا خلاف في اعتبار النية كسائر العبادات والبحث فيها كما سبق في غيره فلا يعتد فيه بسوء التوبة والتعيين
مع فرض تقدره ولو ظنا باعتبار نية الوجه فالتزم بنية الوجوب في الواجب والندب في المندوب ولزوم المضي
فيه في الجملة غير منافٍ لذلك قطعا كالصلوة المندوبة بناء على حرمة قطعها بل اشكال في ذلك ولا حاجة الى
تفريق النية كما هو ظاهر المتن وغيره ولا الى نية الوجوب والندب على حسب الشرع كما زعمه بعضهم ولا الى ما يتفرع على ذلك
من الاشكالات المودعة في كلامهم والله اعلم قال ره الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم من يصح منه
فلو اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف ايام التشريق والنفساء واقل الاخلاف في ذلك بيننا بل حكي عليه
اجماعنا كتب منهم حيرا وظاهره هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن الصادق ﷺ انه لا اعتكاف الا بصوم ويجد
الجامع وصحيح ابي عبيدة عنه ﷺ قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما في بعض الذي صحيح وحسن داود عنه ﷺ قال لا اعتكاف الا بصوم وشذ صحيح ابن مسلم ومؤثقه ومؤثق
زرارة عنهما ﷺ في صحيح الحلبي وتقوم ما دامت معتكفا وفي حديث الزهري وصوم الاعتكاف واجب لا غير ذلك
من النصوص الكثيرة والاكثر قد يقيد عدم اعتبار صوم خاص بل يكفي مطلق الصوم كما صرح به الفاضلان وكثير منهم بل
عن المعتبر نسبته الى علمائنا فلو نذر الاعتكاف لزمه الصوم من باب المقدمة قطعا كما صرح به الفاضل وغيره ولكنها تسقط
لو قصد امتثال الامر الغيري بالصوم ولو ندبا كالصيام رجب مثلا ولا منافاة بينهما ولو كان الاعتكاف معينا لكفاية
توطين النفس واحتمل الاجتزاء باتمام الصوم المندوب ولا حاجة الى التزام اجتماع الوجوب الغيري مع الاستحباب النفسي
كما زعمه بعضهم وانما به المنافاة مع ان المحقق في محله عدم جواز الاجتماع مطلقا لتضاد الاحكام نعم لو تلبس بصوم
جواز التطوع لمن عليه فريضة مطلقا الغيرية بها لجهة جواز مقدمة الندب فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثالث

على المتأمل فيها شيئا بملاحظة ما ورد في استحباب زيارة الحسين ﷺ في ليالي القدر وليلة النصف
من شهر رمضان والعشر الاواخر للمتخذ ذلك حضوصا في ليلة العيد ويومه كما علم الشهرة في
سائر الاعصار بل في الحدائق انه لا يبعد حملها على التقية لمعلومية رجحان زيارة الحسين ﷺ
على التشييع مثلا الذي قد تتكاثر الاخبار برجحانه على الصيام فيجوز بل يطلق الحكم بالرجحان
اذ الاشكال انما هو في تفضيل الزيارة لانها صلوة وفي رجحان نظر والظاهر ان غير شهر رمضان من
الايام كذلك لخبر ورد فيه ولما ورد فيمن نذر الصيام لما دام يقوم القائم ﷺ من انه
لا يصوم في السفر وجواز زيارة عن ابي عبد الله ﷺ عن رجل جعل على نفسه نذرا صوم فحضرت نيته
في زيارة ابي عبد الله ﷺ قال ﷺ يخرج ولا يصم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وفي ذلك ترجيح
فلو كان عليه قضاء وقرب شهر رمضان فلا يبعد جواز السفر وتأخيره الى ما بعد رمضان وان
لزمه الفداء لما سبق ولا طلاق خبر عقبة فيمن اراد الحج وعليه قضاء قال ﷺ اذا رجع فليقضه فتامل
والله اعلم قد تم كتاب الصوم من الدراية بعون الله ومنه بحمد محمد وآله الطاهرين صلوات الله تتم عليهم اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال ره
كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي احكامه واقسامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة
ولا يصح الا من مكلف مسلم اقل الاعتكاف لغة الاقامة على الشيء وصل النفس عليه وهكذا صرح كثير منهم
وفي الشرع لبث مخصوص جامع للشرائط الآتية واما التعريف المذكور في المتن فسيتعرض له وذكر انه هو
واضح بل وعكس لخروج اللبث الذي لم يتوصل به الى العبادة مع انه من الاعتكاف لانه في نفسه عبادة و
قد يدفع ذلك بنوع من التكلف وليلتزم بظاهره كما عن بعضهم والاكمل ما مر للصحيح وكيفه من
العبادات والاخلاف في مشروعيته بل اتفق المسلمون على استحبابه وانما ليس بفرض ابتداء كما في المنتهى
وغيره والنصوص به متواترة بل ما دل منها على فضل النبي ﷺ انه في شهر رمضان سيما في العشر الاواخر منه
بل قد يستفاد العليم بقوله تم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع وهن وانتم عاكفون في المساجد
افضل وقاته في شهر رمضان سيما العشر الاواخر منه تاسيا بالنبي ﷺ في الخبر عن الصادق ﷺ قال كان علي ﷺ
اذا كانت العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه قال
بعضهم واعتزل النساء فقال ﷺ اما اعتزال النساء فلا وقال ﷺ كانت بلدنا في شهر رمضان

فلم يعتكف

لاتصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا فعليه وجب عليه ان يأتي بثلثة ايام وكذا اذا وجب عليه
قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم اقول هذا يحج عليه بنينا كما اعترف به كثير منهم
وبعد الحجة مضافا الى صحيح ابي بصير السابق وصحيح ابي ولاد عن ابي عبدالله ع عن امراة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيته فنهيات لزوجها حتى قضت
فقال ع ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
على الظاهر وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فعليه ان يخرج ويقضي
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يقضي اعتكافه حتى يقضي ثلثة ايام وصحيح ابي عبيدة عنهم ع
قال المعتكف لايشم الطيب ولايتلذذ بالريحان ولايمار ولايشتري ويبيع ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زار ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فليس عليه
من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وخبر داود قال بداني ابو عبدالله ع من غير ان اسالم فقال ع الاعتكاف ثلثة ايام
يعني السنة اثر وموثق عمر بن يزيد عنه ع قال ع اذا اعتكفا العبد فليتم وقال ع لايكون اعتكاف اقل من ثلثة
ايام واشترط عليك ربك ما اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان عليك من اعتكافك عند عارضا ان مرضت
للثة من علة تنزل بك من اوالله تم لما غير ذلك والمشهور بيننا دخول الليلتين المتوسطتين في ذلك بل هو
من معقد اجماع الفاضلين وغيرهما الا ان المناقشة من النصوص انما هو ذلك بل لعل جملة من الصحاح ظاهرة في
ذلك بالطلاقها او نحوها مضافا الى قاعدة التوقيف فاعرض موضع من الخلاف من عدم دخولها فيه ضعيف جدا
كاضمال دخول الليلة الرابعة كما عن بعضهم فانه مقطوع بفساده كما قيل ويرده صريحا كما قيل خبر عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبدالله ع ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال ع كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية
ان اهل بطن نخلة افاروا الهلال قالوا لقد دخل الشهر الحرام فتامل فيه نعم في دخول الليلة الاولى قولان اقربهما
العدم وفاقا للمفيد والشهيد وكثير منهم كما قيل وهو خيرة وعن الفاضل وجماعة دخولها فان
اليوم قد يطلق على ما يشمل ليلها فدخول الليلتين المتوسطتين وضعفهما ظاهر ولاريب في لزوم الاعتكاف ثلثة يوم
باب المقدمة لمن وجب عليه لعتكاف يوم اويومين بسبب من الاسباب والظاهر انه لايلزم تعيين الاصيل عن غيره
بل يكفي نية الاعتكاف اي خاص للاصل بل لايبعد عدم جواز التعيين لاستلزام تعرق النية في الجملة الذي
لادليل على عدمه ولكن عن جماعة ان الغيري ان تاخر عن الاصيل لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز فيه نية
الوجوب والندب وفي المالك انه يلزم نية الوجوب مطلقا لعدم جواز الصوم نذرا لمن في ذمته واجب للغير

الصحيح

الصحيح الدالة عليه ولان اعتكاف اليومين نذرا يوجب الثالث فلا يجزي بنية عما في ذمته لاحتمال عدم
التداخل وان امكن التخلص من الثاني بجعل ما في الذمة وسطا فلا يخلص عن الاول لاجماع شمول النصوص
لذلك ونحوه في الفوائد وغيرها وربما تخلص من الثاني بانه افعال بين تعدد جهة الوجوب على الشيء
الواحد نحو نذر الواجب بناء على جوازه والاخ من نظر والاول المنع من تعدد الاسباب كما يخرج ذلك
اذلا امر مستقلا بوجوب الثالث بعد اليومين بل الامر بهما تمام العمل الذي قد تلبس به اذا استمر عليه يوم
ولاريب في تحقق قصد الواجب الاصيلي والاخ سهل على المختار ان لم يكن اجماع على عدمه قال جيد قاله تم
قال ره ومن ابتدا اعتكافا فمرض او كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع وان اعتكف يومين وجب
الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس اقول قد صرح بذلك جامة بل المشهور
كما قيل وهو الموصح لصحيح ابي عبيدة وغيره وسياتي تمام البحث فيه انشاء الله تعالى قال ره ولو دخل قبل العيد يوم
او يومين لم يصح اقول لاريب في عدم الصحة مع العلم لعدم احراز الشرط وانما الاشكال في جواز الاقدام مع احراز الشرط
بالاستصحاب كان يشرع في الثامن والعشرين من رمضان مع احتمال التمام والاوجب الجواز فان ظهر التمام فلا اشكال و
ان ظهر النقصان فقد ظهر البطلان واحتمال الصحة ترجيحا للدليل على لزوم اتمام الاعتكاف على دليل تحريم الصوم في العيد
ضعيف جدا والله اعلم قال ره ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون ليلها قيل يصح وقيل الاصح انه لوجه وجه عن
قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم اقول المشهور البطلان وقد من الشيخ في موضع من الخلاف كما قيل
ولكن عن موضع اخر منه وعن المبسوط الاجزاء بصيام الايام بالتتابع فيعتبر بينها ليلتان وقفه ظاهر ما سبق
وخبره والله اعلم قال ره ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل الابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى اقول لاريب في عدم الوجوب لاصل الشرط للاصل وصدق الامتثال كما ان لم
لذلك الاعتكاف يوما يوما ان المنذور مع عرض صحة صيغته اليه كما صرح به الفاضل وغيره والله اعلم قال ره
الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل الاصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص و
مسجد الكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضع مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه او وصي نبي ص او وصي
في جامعة ومنهم قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة اقول لاخلاف في اعتبار المسجد في صحة الاعتكاف
بل الاجماع بقسميه عليه وانما الخلاف في اعتبار مسجد خاص فالمشهور بيننا الاعتبار كما عن كثير من العامة
وعن الحسن نا سبا له الى الرواية الاكتفاء بمطلق المسجد كما عن كثير من العامة ولكن عن كثير منا نسبة الاعتبار اليه

والاقوى الاعتبار لقاعدة الاشتغال والنصوص المستفيضة او المتواترة مع تسليم
وغيره وعلى الاعتبار فرض الاكثر كالغنية وغيره بل المشهور كما في المنتهى والفوائد وغيرها اعتبار
كونه جامعا فيه بني ع او وصي ع كالاربعة او الخمسة او الستة وان كان المشهور هو الاربعة بل عدد
مجد البصرة منها دون المدائن بل في الغنية الاجماع عليه كما عن السيد والشيخ والطبرسي وعن المفيد
اعتبار كونه مسجد اعظم نابيا اعتبار الجمع الى غير ذلك مما لا يليق بالروايات وبتمام المصنف شوكه منهم بل نسب الى اكثر
المتاخرين لموثقة علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال وقد سئل عن الاعتكاف في
رمضان في العشر الاواخر علي ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في
مسجد جامع وصحيح داود عنه ع مثله بزيادة ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي صحيح الحلبي عنه ع قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وعن المقنع انه روي انه لا اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجمعة
بامام وخطبة وعن الكافي انه روي ابن سعيد عن ابي عبد الله ع جواز الاعتكاف في كل مسجد يصلى فيه
امام عدل صلوة الجمعة جماعة وفي المجد الذي يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة وموثق ابن سنان قال ابو عبد الله ع
لا يصح الصوم في غير ثلثة الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة وروى الفاضلان
عن جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصرالذي
فيه وعن النبي ص انه قال لكل مسجد امام وموذن يعتكف فيه الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالاصل
واطلاق الكتاب وشمل للمشهور مضافا الى قاعدة الاشتغال والاجماع المستفيضة ومرسل المقنع
والمقنع صحيح ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة يصلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ونحوه موثقة عنه ع وفيه مضافا فيه البصرة وفي الفقيه وقد روي
مسجد المدائن فلا باس بان تخص بعد النصوص المطابقة او تحمل على التقية لموافقتها لابي حنيفة لموافقة
لمذهب المفيد كما في المنتهى او لباقي المذاهب لموافقتها للحسن رح مع ان تركها منها لا اختصاص لها بالمجد
الجامع بل هو شامل مطلق مساجد الجماعة مع انه لا دلالة فيها على اعتبار الجامعية الفعلية او مطلق ما وقعت

فيه

فيه وان لم تكن معقودة او مع القصد او القصدية وان لم تقع او المركب من بعضها او من الجميع
فقد يقال بانها مجملة قد فصلتها بذه النصوص التي يبعد حملها على الفضيلة او على ارادة مطلق الجامع
العدل وان لم يكن معصوبا او على غير ذلك سيما بعد اعتضادها بالشهرة وعلى الاجماع مع ندور المخالف
قبل المفيد رح لا اقل من الشك فتقضي التوقيف لا يخرج عنها فالحكم الاقتصار على الاربعة المشهورة الا ان
يثبت غيرها بطريق معتبر فيلحقها وح ففي اعتبار الجمع فيها او مطلق الجماعة قولان اشهرهما الاول بل هو
معتضدا جماع الغنية وغيرها واطلاق النص يقتضي الثاني كما عن ابني بابويه وقد يحمل على الاول بقرينة التمثيل
وكيف كان فلا فرق في ذلك بين الرجل والمراة بل حكم علمائنا الفاضل وغيره منهم للاصل و
اطلاق الادلة او خصوص بعضها وعن بعض العامة جواز اعتكافها في مسجد بيتها بل عن بعضهم انه افضل
كالصلوة وضعفه ظاهر والله العالم قال ره الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
فاذا اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يعرض بوعان او يكون واجبا بنذر وشبهه
اقول لا خلاف ظاهرا في ذلك بل كاد يجمع عليه ووجهه ظاهر بعد فرض المنافاة بحق السيد والزوج او عدم
الاذن بالصوم بناء على اعتبار فيه منها بل ومع المنع منه ولو مع الاذن بالصوم والاطلاق من نظر ان لم يكن
ثمة اجماع للاصل واطلاق الادلة ودعوى انصرافها حتى غير العبد والمملوكة لها فلا يخفى ما فيه
فيها بدون الاذن لاشعار عليها ان لم يكن على عدمها بل قد يحمل الجواز مع المنع منه لعدم الولاية لا بهذا الحد
سيما في الزوج فلا حجة في منعها ولكنه ضعيف سيما في السيد بل حقها اعظم من ذلك كما يتفاوت من قطعهم
لا يقدر على شيء وان على المراة ان تطيع الزوج ولا تعصيه وغير ذلك واما الاجير فيتبع حكم كيفية الاجارة
فقد تكون لم ولاية المنع خاصة وقد تكون لم ولاية الاذن وقد لا يكون لم شيء من ذلك واما الوالد ففي
اعتبار ولايته في المنع فضلا عن الاذن نظر ان لم يكن ثمة عقوق او ايذاء او اولى بالمنع الضيف او
المضيف الامن جهة الصوم فيجري فيها البحث ان بقي فيه وقد يحمل اطلاق الدروس في بعض ذلك على ازيد
كما قد يظهر من المنتهى وغيره والا فلم نقف على نص خاص يقتضي المنع من حيث الاعتكاف نعم كما اعترف به كثير منهم و
الله العالم قال ره فرعان الاول اذا اذن له مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه
اقول الاريب في الجواز مع فرض صحة صومه وعدم ضعفه بذلك عن الخدمة في نوبة المولى وعدم منع المولى منه

وان لم يصح منه الصوم لم يجز لفقد شرطه وان ضعف بذلك فقد جزم الثانيان وغيرهما بالجواز للعذر وانه
مفهوم الموجعة في الفوائد لانه لا يجوز ولا يخرج من نظر لعدم ثبوت سلطنته في هذه المدة ان لم يكن انه بتعذرها
بل ربما يناط في العدم مع الضعف لاطلاق ما دل على انتفاعه في ايام ولاية من نظر فتدبر والله اعلم قال ره
الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى اقول لا ريب في
جواز الرجوع لم لا مع حصول سبب الوجوب عليه للاصل واطلاق الادلة ولو شرع فيه بغير اذنه ثم اعتق
لم يلزم المضي فيه لعدم انعقاده لعدم الاذن وعن الشيخ انه يلزم ولعله لا يعتبر الاذن ولا بأس به من وجه
كما سبق والله العالم قال ره او رأى استدامة اللبث في المسجد للخروج ليس الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
جبح او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت لم يصح تلك الاحين خروجه اقول الاصل في هذا
الشرط مضافا الى الاجماع منا ومن المسلمين كافة كما اعترف به كثير منهم هو النصوص المستفيضة كقول الصادق عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج رجلا ولا يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وصحيحة هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فما اقول وما اذا اقرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال تقول لا مجلسك وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الى الجمعة او غائط الا لغير ذلك من الفضول الثابتة عن الخروج للمعتكف منها الخائفة فيبطل بمجرد الخروج للدون مقتضى له
شرعا وبما يستفاد الخائفة منه مطلقا موضع العدد والاختيار قولان وظاهر المتن والجامع عدم المغتفر وموضع
من الهبوط الاول لعدم تبديد الوضع بالتكليف او لتجرد المنهي عن الثاني واختصاصه بالاول والمفاة
الخروج لعامة الاعتكاف فانه اللبث المضار لم تقطعا كما قيل وعن الشيخ انه لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل
اعتكافه لرفع الخفاء والنسيان وما استكرهوا عليه وللاصل من وجوه وبتمامه افاض في جملة من كتبه وتبعه
في بعضها بما ازاله بطل الخروج بحيث تنتفي الصورة والا فلا اختيار في الابطال للتنافي وتبعه الثانيان
وكثير منهم وفيه ان الرفع انما هو للاثم وقاعدة التوقيف مقدمة على الاصل مع انه مقطوع بظاهر الخطاب الا ان
يمنع ذلك ودعوى التلازم بين الحكمين لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها ودعوى الاولوية بالنسبة الى
الخروج للحاجة ممنوعة بها عهد بها على ما مر بها والله العالم ثم ان للرجوع في صدق الخروج الى العرف كما هو الاصل
في سائر الالفاظ التي لم يعلم ارادة الشارع منها معنى خاصا والظم وفاقا للفاضلين وكثير منهم من غير نقل

خلافا فيه

خلاف فيه انه لا يصدق باخراج يده ورجله خلافا لمالك بل ولا بالصعود الى السطح المجاور كما في المنتهى
وغيره بل فيه نسبته الى الفقهاء الاربعة خلافا للمدارس والله اعلم قال ره ولو نذر اعتكاف ايام معينة
ثم حج قبل اكمالها بطل المجموع ان شرط التتابع ويستأنف متتابعا اقول لا ريب في ذلك ان اريد من التعيين
العهدي حاجة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وان اريد منه الزماني ايضا فعند الشيخ وجماعة كما قيل
لزوم الاستئناف متتابعا لذلك كما صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف الا عن بعض العامة فلم يوجب القضاء
متتابعا لعدم تأثير النذر شيئا لوجوب المتابعة بدونه ولكن عن المحقق الميل الى ذلك بل في المسالك وغيرها
انه الاصح والاول اقوى لعموم من فاتته الا التتابع ولا النذر لذلك كي يتوجه عليهم المنع والله العالم قال ره
ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع الميت
واقامة الشهادة اقول لا ريب في جواز الخروج لكل ما يحتاج اليه ولا تندفع الضرورة الا به من تحصيل ما كول
او مشروب او ملبوس او ما يتعلق بذلك او غير ذلك مما يراد منه فعلا عادة او شرعا مما لا يقوم به غيره ولا
يمكن فعله في المسجد بل هو مجمع عليه بين العلماء كما في المنتهى وغيره وهو المراد من الحاجة التي لا بد منها في الاستثناء
وانما الكلام في ادخل الاولى لزوم الاقتصار على اقل ما تندفع به الضرورة كما قرب الطرق او الاقرب بل و
السرعة في المشي وكذلك فقد يقال بذلك اقتصارا على المتيقن وفي الحدائق انه ذكر الاصحاب وجوب
تحري اقرب الطرق للموضع الحاجة وقد يقال بالجواز لاطلاق النصوص بجواز خروجه للحاجة الضرورية
فتخيير في كيفية قضائها والاول احوط وان كان يقوى في النظر الثاني لسماع الفضاضة والاقتهان في الاول وان
لم يصل الى حد العسر والحرج والله العالم الثاني في جواز الخروج الى المستحبات التي لا يضطر اليها ولعل الاقوى
عدم الجواز الا في المنصوص كالجنازة والعيادة المحمول عليها الاجماع ظاهرا في المنتهى وغيره بل حرجا في الغنية وتحريا قال
بل وقضاء حاجة المؤمن كما في صحيحة ابن ميمون قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ما عندي
فاقضي عنك فكلمه فلما نهض فقلت له يا ابن رسول الله ما لي اراك معتكفا فقال لم اسن ولكني سمعت
ابي عليه السلام يحدث عن جدي صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم كان كمن عبد الله ستين سنة صائما نهاره
قائما ليله وبما يقال بالجواز لمطلق المستحبات او المؤكد منها لاطلاق ادلتها او حمل المنصوص على المثال والعدم

منافيات الاعتكاف لفعل الطاعات والاخبار من نظر وعن علي عليه السلام من طرق الجمهور انه اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم والظاهر ان اتيان اهله لاجل الحاجة لا مطلقا مع احتماله فيستفاد منه جواز زيارة اهله كما يحكى عن الذي كان في المنتهى وغيره بل في المعتبر نسبة زيارة الاهل الى الاصحاب خلافا للجمهور فان تم عليه اجماع والا فالاحتياط الا ينبغي تركه والله اعلم قال ره واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء اقول لا اعرف خلافا في الاول مع كونه تحت الظلال بل في الغنية الاجماع على عدم جواز الجلوس تحت سقف مختارا وبعد الجمعة فالى النهي عنه في صحيح داود بل الاقوى عدم الجواز مطلقا وفاقا لكثير منهم بل نسب الى المشهور لاطلاق الصحيحين وغيرهما ولا منافاة بين المطلق والمقيد كي يحمل عليه كما زعمه بعضهم بل الاقوى تحريم المشي فيها فاقا للشيخ والسيد وكثير منهم على ما عن بعضهم بل الاقوى تحريمه مطلقا ... عن السيد الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف وغيرها وخلافا للكثير مع تاخر للاصل واما الثالث فلا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب لا المنتهى نسبه المعلماء النصوص كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ونحوه في الموثق وصحيح منصور عنه عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وفي موثق ابن سنان عنه عليه السلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ونحوه في الصحيح عنه عليه السلام والظاهر جواز الصلوة في غيرها ايضا مع اتفاق ضيق الوقت كما صرح به الفاضل وغيره لانه من الضرورة الشرعية والله اعلم قال ره ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اقول بهذا اطلق الاكثر بل الاصحاب كما في الفوائد للاصل والعذر وقيده الثانيان وغيرهما بما اذا لم يطل بحيث يخرج عن هيئة الاعتكاف والا بطل وفي جمع الرتبة ... وظاهرهم الفرق بين الاكراه فيبطل مع الطول الماحي للصورة فيصح مع انها ... في العذرية ودفع الاثم فالفرق بينهما مشكل والظاهر الصحة فيهما الا مع الطول الماحي للصورة فيحتمل البطلان فيهما مطلقا ... النهي كما سبق في الاكراه الا ان يفرق بينهما باشعار ... الصحة في النسيان ولو من جهة التقرير على اعتقاد ... يوجب عن متعلق النهي ويبقى الاكراه على مقتضاه فتامل جيدا والله اعلم قال ره فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فان فعل بعضها

واخل بالباقي

واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ بالتتابع استأنف اقول بهذا صرح في التحرير والارشاد والمنتهى من غير نقل خلاف فيه الا عن احمد الاستيناف في الاول لتنصيصه بالشرط وخطاه بان تتابع الشهر المعين من ضرورة الوقت فلا يوجب الاستيناف ولا القضاء متتابعا كما في رمضان وعن بعضهم نفيه انه لم يوجب الاستيناف في الثاني ولا القضاء متتابعا لان الشرط مؤكد فلا تحريم وتبعه جماعة ممن تاخر وضعفه ظاهر لشيوع التاكيد بل التاسيس خيرية بل هو الظاهر وعموم من فاته شيء فليقضه فلا فرق بين نذر المعين بشرط التتابع وبين نذر المطلق المتتابع ثم نذر التعيين الاقوى ان الاول قضاء والثاني اداء وانما يصح ما فعل مع جمع شرائط الصحة كما هو واضح والله اعلم قال ره الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه اقول هذا مقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك لعموم من فاته ولو لاشتماله على الصوم ولثبوته في المريض وغيره كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وصحيح ابي بصير عنه عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وعدم الفصل ما قيل من التوقف في ذلك في غير علة اللهم الا ان يمنع ذلك فحكم بنفيه ويؤيده ما في الكافي والتهذيب من الحق في رواية اخرى ان ليس على المريض ذلك الا ان يحمل على المندوب وانه لا ينافيه صحة ... في حكم شهر رمضان من التوقف وجها او وجهان لعل ... بهما الدم للاصل ... القياس ودعوى القطع بعدم الفرق ممنوعة ... والله اعلم قال ره الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه ولكن يفتقر الى ان يعتكف معه اخرين ليصح الاتيان به اقول لا ريب في الافتقار الى الضميمة ولو من فات اخر ويكفي نية الاعتكاف على هذا الوجه ولا يعتبر تعيين الاصلي عن الغيري كما سبق البحث فيه والله اعلم قال ره الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر ثالث قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين اقول لا ريب في عدم الانعقاد مع التقييد لانه غير مشروع عندنا كما لا ريب في الانعقاد مع ترك التقييد لامكان الامتثال بالضميمة والله اعلم قال ره واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل ... والاول اظهر اقول لا ريب في صحة التقسيم لانه عبادة ولا ثالث لها عقلا وشرعا ثم لا يبعد

[illegible] ... والوجه ... [illegible]

[illegible] ... المعتكف ... [illegible]

كراهته مع كراهة الصوم كتحريمه مع تحريمه وكيف كان فالمشهور كما اعترف بهيذ واحد منهم لزوم المضي في الواجب
مطلقا بحج والشروع فيه ولا ريب فيه لو كان معينا والا فظاهر من تامل الاصل فيجري عليه حكم المندوب
لاطلاق النصوص كما مال اليه كثير ممن تاخر واما المندوب مع عدم الشرط والاقتران فيه عدم الوجوب مالم يعين
يوما فيجب الثالث وفاقا لما عن الكاتب والقاضي والنهاية وبه صح ابن سعيد وابن حمزة والشيخ في ثاني
وكثير ممن تاخر بل العلم المشهور فيما بينهم لصحيح ابن مسلم بل وصحيح ابي عبيدة كما قيل وعن السيد والحلي والعمركثير
من كتب الفاضل وغيرهم انه لا يجب مطلقا للاصل وضعف ما هو في مقابله بالنص والمناقشة فيه دلالة
لالتفات اليها وفي سنده غفلة عن ملاحظة الكافي مع انها سهلة على طريقة الشيخ وعن جملة من كتب
الشيخ انه يجب بالدخول فيه كما عن الجليلي وبه صح في الاشارة والغنية بل كاد من معقد اجماعهما والعلم
للنهي عن ابطال العمل والمدار على اعادة المريض وغيره بعد البرء والمنصوص الدالة على لزوم الكفارة
بفعل المنافي قبل الثلثة مطلقا وفيها انها لا تخص من تقييده بما سبق او حمله على الاعتكاف المعين ونحوه
وربما يجاب بعدم التنافي بين الكفارة والندب وجواز النسخ ثم فعل المنافي لا يقتضي جواز فعله مع
العزم على الاعتكاف فالمتجه اعلم فلو مضت ثلثة كان في الازاد بالخيار لا ان يمضي يومان فيجب الثالث
كما في الاشارة والغنية ومن الكاتب والشيخ والقاضي والجليلي وغيرهم بل في الغنية الاجماع عليه فلعله
الحجة مضافا الى الصحيح ابي عبيدة فما عن الحلي من عدم وجوبه لا باس به على اصله مع منع الاجماع ولكنه في غير
محله واضعف منه ما عن المعتبر من عدم وجوب الا درس مع تسليم وجوب الثالث لان مورد النص
هو الثالث بل هو غفلة واضحة بل صرح كثير منهم بوجوب كل ثالث لعدم القول بالفصل كما في المشارق وغيره
بل قد يقال باشعار الصحيح بذلك والله اعلم قال ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك
اي وقت شاء والاقضاء ولم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطع اقوال شرط قد يكون عند
الاعتكاف المندوب وقد يكون عند الواجب المعين او عند الواجب المطلق وقد يكون عند سبب الوجوب
كالنذر ونحوه فاما الاول فلا ريب في جوازه بل ندبه كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم كما
قيل في المنتهى لانعلم فيه خلافا الا من مالك بل قيل انه قد اتفقت عليه كلمة الاصحاب والاخبار
به هو الحجة ولا يقدح فيها عدم تعرض الغنية وغيره تاملا لعدم ظهوره في الخلاف فيه مضافا الى النصوص
المستفيضة كصحاح ابي بصير وابي ولاد وابن مسلم وغيرها المؤيدة بعمل الموثوق عند شرذمة منهم والظاهر

جواز

جواز الرجوع حينئذ مطلقا وبه صرح في الوسيلة والجامع وعن النهاية وغيرها بل العلم المشهور فيما بينهم
وعن المبسوط انه يجوز عالما عفي عليه يوما ان فيجب عليه الثالث ويدفعه ظاهر صحيح ابن مسلم وابي ولاد
ودعوى ان الشرط انما يؤثر فيما يوجب الاثم على نفسه والثالث واجب باصل الشرع لان سببه
في اليومين اجتماعي في مقابلة النص والله اعلم والمتيقن من النص والفتوى انما هو اشتراط الاحلال
مع عروض الحائض من الاتمام عقلا او عادة كالحوم بل موثق ابن بزيع كالصريح في ذلك وفي صحيحة فضلا
عن ندبه مع مطلق العارض وان لم يكن مانعا من اصله اقتضاء او وجوه فقد يقال بعدم صحة شرطه كما حكي عن بعضهم
بل نسب اليه ظاهر الاكثر لعموم المؤمنون ولاطلاق صحيح ابن مسلم بل العلم صريح في الاتم من العذر كصحيح ابي ولاد
وبضميمة عدم القول بالفرق بين العذر والاقتران يصح شرطه كما قيل والحائض من نظر الاول التمسك باطلاق
الصحيح الذي لا ينافيه صحيح ابي بصير ونحوه ما ذكر فيه التشبيه باشتراط الحوم لعدم دلالته على الخلاف في العذر و
الامكان ودعوى ان المندوب انما هو ذلك وان صح غيره فضلا عن صحيح ابي ولاد فانه اولى لعدم الدلالة
عليه بل هو صريح في الاتم منه بل هو ظاهر في الاطلاق وذكر حضور الزوج في السؤال لا يقتضي تقييد
الجواب به ونحوه كما هو واضح وقد يقال بعدم مشروعية شرطه كما هو صريح المسالك وغيره وظاهر كشف اللثام كما قيل اقتصاره
على المتيقن وفاقا للتشبيه بالحوم ولا ريب في ضعفه وظاهر ابن حمزة وسعيد وكثير ممن تاخر صحته
مع مطلق العارض خاصة لانه المتيقن من النصوص ولمنع اطلاق الصحيحين بل هما مجملان والاصل
عدم الصحة في غيره والحائض من نظر الاول المتبادر من قولهم وان اقام يومين ولم يكن شرط فليس له الفسخ
نفي الشرط بجميع افراده كالنكرة في سياق النفي فمفهومه انه ان اقام وقد شرط بايا شرط كان فله
الفسخ فالمتجه الصحة مطلقا وان كان الاحتياط فيما لا ينبغي تركه فتامل جيدا والله اعلم واما الثاني فلا يصح
فيه الشرط الا على القول الثاني كما هو واضح واما الثالث فيصح فيه على غيره ايضا وجها فقد يقال
بالصحة كما مال اليه كثير ممن تاخر لاطلاق النصوص الا ان يدعى انصرافها الى المندوب لغلبته مع شمول
المؤمنون لغير ذلك فلا يصح في غيره كما في المنتهى وغيره من غير نقل خلاف فيه فان تم اجماع عليه والا
فالاخير من نظر الاكثر منع الدعوى سيما مع تشبيهه بالحج ودعوى انه لا اثر لمع اطلاق سببه لوجوب الاتيان

بم على كل حال يدفعها ان الاشارة انما هو جواز الفسخ وان لزم الاعادة لاجل السبب كما هو واضح واما
الرابع فقد صرح الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بعجره وبجره ولكن قد اشكل كثير من تاخره
بعدم الدليل عليه اذ الخصوص انما دلت على انه طرف الاعتكاف واعترضهم بعضهم بانه لا ينفع الاشكال
في ذلك بعد تسليم صحته في الاعتكاف لان متعلق النذر يحقق بهذا القسم منه فيصح لعموم ادلته ويدفعهم
بان اللازم من ذلك صحة الوطء عند الاعتكاف المنذور لا عند النذر كما هو المطلوب وهو واضح جدا
وحمل كلامهم الاصح على ارادة ذلك تعسف ظاهر بل مقطوع بفساده فتامل جيدا والله اعلم وعلى اشتراط
فلو اشترط الرجوع مقيدا او مطلقا على الخلاف ورجع فليس عليه قضاء حتما كما هو ظاهر المتن وغيره و
قيل بانه ليس عليه القضاء في المعين حتما مشروطا فيه التتابع ام لا واما المطلق فيجب عليه فعله او
اتمامه ان مضى ما فعله حتما كما نص عليه الفاضلان والشهيدان وكثير منهم على ما عرفت بعضهم بل قد يحمل المتن
ونحوه على ذلك وقد يقال بوجوب القضاء في المعين ايضا لان المتفاد من اشتراط انما هو جواز
الرجوع لا اسقاط القضاء الا ان يقال بان المدار على قصد المشروط ان لم يمنع صحة وقصده لذلك
او يقال بعدم شمول دليل القضاء لهذا فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يشترط ذلك وجب عليه
استيناف ما نذره لو قطع مع اشتراط التتابع واطلاقه بل ومع تعيينه على ما سبق وان لم يشترط التتابع
صح ما فعله مع جبر الشرط وجاء بالبقية في المعين والمطلق والله اعلم قاله وامّا الاحكام فثمان

الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وكثم الطيب على الاظهر واستدعاء المني و
البيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه فاسخ على الحج ولم يثبت فلا يحرم عليه ليس المحيط ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح اقول اما تحريم الثلثة الاول فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى
به جماعة بل في المنتهى وغيره الاجماع عليه في الثالث بل فيه انه اجماع فقهاء الامصار عليه وهو الحجة فيه
مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا
فعل فعليه ما على المظاهر وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلته
من افطر يوما من شهر رمضان وموثقة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام عن المعتكف يأتي اهله فقال له لا يأتي

اهله

اهله ليلا ولا نهارا وهو معتكف للاخبار في ذلك من الخصوص الكثيرة واما الاولان فقد يستدل عليهما
باطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والباء من نحو وظاهر المنتهى كما قد
يشعر به عدم تعرض الجامع وغيره لهما عدم تحريمها للاصل والناس به بناء على حرمتهما تعبدا وان
لم يكن ثمة اجماع على خلافه ولكنها غير معلومة كذلك لمعلومة اصالة كونهما من حيث المباينة كما قيل قابلة
لزوم الاجتناب عنها لقاعدة الاشتغال بذا لو كانا لشهوة وان كانا لغير شهوة ففي تحريمهما وجوه
ثالثها تحريم الثاني دون الاول كما هو ظاهر المنتهى والتحرير وغيرهما بل هي المنتهى لا نعرف خلافا فيه جوازا لاول
اذا كانا بغير شهوة لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمس بعض نسائه في الاعتكاف وصحة الثاني وكثير من
تاخر بالجواز فيهما معا ولم نعثر على مصرح بتحريمهما معا وان كان هو مقتضى اطلاق المتن ونحوه بل ومقتضى
اطلاق الآية بناء على شمولها لذلك والله اعلم واما تحريم الرابع فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب
الاجلة من كتب الشيخ بلا خلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا اليه في صحيح ابي عبيدة الحذاء عن
الرياض كما عن الاكثر الفتوى به ايضا وعلى المبسوط انه لا يحرم للاصل وضعفه ظاهر واما تحريم الخامس
صحيحا الاعتكاف كما هو ظاهر ان ضلين وفي جماعة الفرق فلم نعثر له شاهدا ودعوى اولوية من اللمس على منع
الله اعلم واما تحريم البيع والشراء فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في الصحيح
وفي قصره على ما قصد به التجارة منها او عمومه لغيره وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما ما ثاني لقاعدة
الشغل واطلاق النص وغيره وربما ظهر من بعض العبارات وعاقد الاجماع الاول اقتصارا على المتيقن
من النص مع الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم وفي التقدير منها لما يشق عادة من البيع والشراء ونحوه قولان اقربهما
العدم بناء على التمسك بالاصل مع حرمة القياس ودعوى القطع بعدم الفرق بين الامرين محل منع نعم لو تعلقا
بالمباينة فالمتجه لزوم التجنب عنه لقاعدة الاشتغال واما تحريم المماراة فقد صرح به كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف للصحيح واما العقل الحلي انه وجه الشيخ وكثير من الخاصة ما عرفت فيه اجمال ان يجب على المعتكف تجنب كل
ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تسعة اشياء البيع والشراء و
الخروج من المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار والقعود في غير موضع الاختيار والصلوة
في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بكم كان يعيبه كيف شاء ولين شاء فان النسخة لا تخلو من غلط وفي الاشارة

واجتناب كل ما يجتنبه المحرم من النساء شرطه وبين يديه على غير ذلك واظهرهما ملغي الوسيلة ويحرم عليه
البيع والشراء وجميع ما يحرم على الطوم وعن القاضي يجوز ذلك بل عن المبسوط نسبته الى الرواية بعد اختياره غيره
غيره ولكن المشهور كما اعترف به كثير منهم تحريم ذلك كله بل عن التذكرة نسبة حكايته عن بعض علمائنا انه ليس بذلك المعتوم
فانه لا يحرم عليه ليس المحيط اجماعا ولا ازالة الشعر والاكل الصيد والعقد النكاح ويفسده السرة المترة
كما قيل بل المقطوع بها بالنسبة الى ليس المحيط هي احكام جاء بها البلوى فلو كان لبان وما خفي العوام فضلا عنه
على الاعيان بل عن المبسوط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له النظر في امر معيشته وصنعته وعقد النكاح ويتحدث
بما شاء من الحديث المباح ويأكل الطيبات ويلبس الطيب ويدي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص باقتناه
لان حكم العبد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجوز له النظر في معاشه و
المخوف في المباح اقول المشهور بينهم ذلك بل لا خلاف فيه ظاهرا سوى ما عن الحلي من ان الاولى ترك جميع افعال المباح
والمباحات الى الاحاجة اليها مؤكدة لمنافاتها للمامورية التي هي اللبث للعبادة والمعرضة الفاضل فيما عن الخبر بانه
لا وصم لمن بات الاعتكاف لوشرطه دوام العبادة لبطل صالة الصوم والسكوت واعمال العبادة واللازم
منتف اجماعا وفيه نظر ظاهر سيما وقد صرح جمع منهم بان كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف
الهاش فينبغي المنع منه عملا بعمومهم النهي عن البيع وفيه ايضا عن السيد انه منع من مطلق التجارة بل فيه ايضا الوجه
تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة ونحوها الا مع الضرورة لانها كلبس قميصه وعمامته ونزعهما لكن
فيه ايضا انه يجوز له النظر في امر معيشته وصنعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح ويأكل الطيبات وسؤال الوجه
عليه قد يتجه فتدبر وفي التحرير انه يحرم عليه حجة التجارة والصنايع المشغلة عن العبادة ولا بد من حمل كلامهم
من حيث الاعتكاف مع فرض كلفته فرع احتمال الخلاف في ذلك كله او بعضه فلا يحرم لكن اقوى ان يجب
التجنب عنه لقاعدة الاشتغال والله اعلم قال ره وكل ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا كعدد الافطار
لا ريب في ذلك لان الله المناط هو الاعتكاف والليالي داخلة كما سبق وحرج القوم في النذر وبناء الامر على الغرم
على الاعتكاف ولانه فيه جواز الفعل بعد النسخ كما هو واضح والله اعلم قال ره ومن مات قبل انقضاء اعتكافه
الواجب يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه اقول بل الاشبه عدم الوجوب على الولي

يستقر في ذمته

يستقر في ذمته بل ولو استقر فيها ايضا للاصل وما ورد في الصوم ظاهر في الصوم الاصلي لا التبعي
فلو نذر الصوم معتكفا فقد صح الثاني دون الاول وفيه ما يوجب قضائه ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة
والناس به فيجري عليه ما سبق في الصوم من اشتراط الجماعة وغيرها والله اعلم قال ره القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء وفي افطار اليوم
الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا فان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اقول لا ريب في فساده بفساد
الصوم لانه شرط عندنا والظاهر انه لا كفارة عليه لعدم فساده بغير الجماع بل نسب الى الشيخ ومن تبعه بل الى اكثر من تاخر
للاصل مع حرمة القياس لاختصاص النص والاجماع به فلا يلحق به غيره حتى الاستمناء بناء على حرمته من حيث
الاعتكاف وان مال اليه بعضهم فيه خاصة دون باقي المفطرات وفي الوسيلة انه يكفر ويقضي بالجماع وانزال المني
خلافا لما عن الحلبي والسيدين والاشارة فجعلوا الحكم فيها بل في الفنية انه اذا افطر نهارا او جامع ليلا انفسخ
اعتكافه ووجب عليه استيناف وكفارة رمضانية بالاجماع وطريقة الاحتياط والنص له شاهد كما اعترف
به للنص وغيره والاجماع مقدوح فيه وهو ممنوع نعم يجب القضاء والصوم من فاته كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يوف
بل نسب الى قطع الاصحاب واطلاق النص وجملة من العبارات حتى معتقد اجماع الفنية يقتضي ثبوت الكفارة مطلق
الاعتكاف نذرا او واجبا مطلقا او معينا وقيل باختصاصه بالواجب للاصل بغيره ولمنافاة الكفارة للندب
وقيل بالمعين منه اقتصارا على المتيقن من النص والفتوى وتمسكا بالاصل بغيره وباشعار بعض الكفارة مع الاشتراط
في صحيح ابي ولاد كما قيل الا ان الاصل يعارض اطلاق النص والمنافاة بينهما ممنوعة كالاشعار للفرق بين الفسخ
ثم فعل المنافي وبين فعله في الصوم والاستمرار كما سبق فالمتجه هو الاول كما في المنتهى والتحرير وعن التذكرة وغيرها
وتامل والله اعلم قال ره وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان في
رمضان فكفارتان اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم وشمل رمضان قضائه والنذر المعين لاصالة
تعدد المسببات بتعدد الاسباب وبخبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا

في شهر رمضان فقال عليه الكفارة فقلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وعن السيد
انه اطلق وجوب الكفارتين بالجماع نهارا وقد يحمل على ارادة رمضان ونحوه كما عن الفاضل
في غيره ولكن عن الشهيد ان الاطلاق اقرب لانه ينوي النهار صوما واعتكافا فيدفعهما
مضافا الى الاصل منع اقتضاء مطلق الصوم لذلك والاعتكاف انما اقتضى واحدة والله اعلم
والمشهور كما اعترف به كثير منهم ان كفارة الاعتكاف رمضانية بل في ظاهر الغنية وغيرها الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا للصحيح عوتق سمعا عن ابي عبد الله ع عن معتكف واقع اهله قال ع عليه
الذي افطر في رمضان شهرا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و
ظاهره موثقة الاخر فهم منه وعن ظاهر الصدوق انها كفارة ظهار لتكعدة الاشتمال وللظاهر
الصحيحين والاول ارجح فيحمل المعارض على الندب او غيره والله اعلم قال ره الثانية الارتداد موجب
لخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد في والاول اشبه اقول وهو
الاشهر لفساد الجزء بتعذر النية والبقاء فيفسد الكل وتاخر النية الى وشته فما فيه يحتاج
الى دليل نعم انما يبطل لو لم يجمع الماضي شرائط الصحة كما هو واضح والله اعلم قال ره الثالثة قيل اذا
اكره او اتم على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزم كفارتان
وهو الاشبه اقول بل الاشبه بالاصول لزوم ثلث كفارات عليه بناء على تحمل كفارة الصيام عنها
كما سبق من المصنف وغيره ولكن المشهور كما اعترف به كثير منهم لزوم الاربع بل نفى كثير منهم معرفة الخلاف فيه
قبل المصنف وفي المسالك ان العمل بما ذكره الاصحاب متعين وان كانت الثلث اقوى دليلا فان تم
اجماع عليه والا فالاصول تقتضي العدم وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وكثير عن تاخر فلا يخلو من تدبر
والله اعلم قال ره الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان
واجبا او مضى يومان والا ندبا اقول لا نعرف خلافا في وجوب الخروج عليها بل عن التذكرة انه
مذهب علمائنا اجمع لان الاعتداد في بيتها واجب فيجب عليها الخروج اليه كالمحرم في حق الرجل وقيده

في الفوائد

في الفوائد متعا للدروس بما اذا لم يكن الاعتكاف معينا والا لم يخرج وكذا في المسالك استنادا
الى ان يمين الله تعالى احق ان تقضى وهو حسن كما في المدارك بل قد يقال بالعدم في مطلق الواجب
مع فرض وجوب الاتمام لذلك والاستصحاب مع اشتغال الذمة بشغول الدليل لذلك اللهم الا ان يتم الاجماع
على ذلك ولا يخلو من تامل والبحث في القضاء كما في نظائره والله اعلم قال ره الخامسة اذا باع او اشترى
يبطل اعتكافه وقيل بل يتم ولا يبطل وهو الاشبه اقول بل الاشبه البطلان لفهم المانعية من النهي
الوارد فيها وفي غيرها من المحرمات السابقة مضافا للقاعدة الاشتغال نعم في اختصاصها بالعالم
في مثل البيع كما صرح به الفاضل وكثير منهم فلا بطلان بها مع النسيان اشكال بل ربما مال بعضهم لعدم
به لعدم التلازم بين التكليفي والوضعي كما في نظائر ذلك ولا باس به ان لم يكن ثم اجماع على خلافه
به فلا خلو تامل والله اعلم قال ره السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يجب لان التتابع لا يجب
الا بشرطه وقيل لا وهو الاصح اقول وهو الاشهر بل لا نعرف فيه خلافا سوى من الشيخ ره ان اريد بالتفريق
اعتكاف الايام دون الليالي كما هو الظاهر وقد سبق ضعفه لتبادر الاتصال من النصوص والفتوى وان
اريد به التفريق بين الايام فقد قيل بانه غير جائز اجماعا كما في المدارك وان اريد به التعليق بان
ينوي الاعتكاف يوما عن نذره ويوما عن قضاء هكذا فيه قولان كما قيل اقربهما الصحة وفاقا لكثير
منهم لاطلاق الادلة والله اعلم بحقائق احكامه والحمد لله تعالى اولا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه
محمد واهل بيته الطاهرين تم كتاب الاعتكاف من الهداية وبايخره عم محمد واله سادة الامم
في يوم الاحد سابع عشر ذي القعدة سنة الف وماتين واربع وستين من الهجرة النبوية على شرفها
الف الف صلوة وتحية ونسئل الله تعالى من فضله العميم ومنه الجسيم ان يمن علينا بختمه باتمام من ابتداه
الى اختامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به واخواننا المؤمنين فانه ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد وآله وصحبه اجمعين

اللهم يسر قال ره كتاب الحج وهو يشتمل على ثلثة ابواب الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وفي حج الاسلام اقوال اظهرها اختصاصه

اللغة بالقصد في القاموس انه القصد كالكف وسر آثبه بالحجاج والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وعن الخليل ان الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي الى البيت ثلث مرات ولا ريب في نقله الى المعنى الشرعي بناء على توقيفه بما في المتن وغيره واما بناء على انه هو القصد الى البيت لاداء مناسك مخصوصة عنده كما عن الشيخ ومن تبعه فقد يدعى عدم ثبوت النقل فيه لانه من جملة المعاني اللغوية كما هو ظاهر القاموس ولكن مع تسليم ظهوره ثانيا في ذلك فقد يدعى ثبوته فيه ايضا لانه مطلق على ذلك صادق على العمرة المفردة بخلاف المعنى الشرعي كما هو واضح ويوضح ان المراد بالخصوصة انما هو المناسك المعهودة عند الفقهاء ره فلا يرد على طرده العمرة فضلا عن غيرها من العبادات المقيدة بمكان مخصوص واما الامر على عكسه بمن ترك بعض افعاله التي لا يبطل بها العمرة صدق المجموع عليه مع صدق اسم الحاج عليه فقد يدفع بان المراد بالخصوصة خصوص الاركان من افعاله الاجمعها فتدبر والمراد بالمعهودية ما يعم عرفة والمشعر ولو لانها المعهود عدمهم فلا يرد على الثاني خروجهما عنه مع انهما ركنان منه اجماعا والاصل والعلم انما كان للجمع بين المتعارضين معاملة التباين بين الاجزاء والفرق بينه وبينها ضعيف واما عشية الحج بل وفضيلته المتأكدة فمن الضروريات التي قد تطفت بها النصوص المتواترة فمن ابي جعفر ع عن النبي ص انه قال في حديث اعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا

احرمت

احرمت وليت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يحتمل عند ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده و مثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله تعالى لك فاذا رميت الجمار كتب الله تعالى لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت بدنتك كتب الله تعالى لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال ع اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين وما ئة يوم وقال ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا عاد من الذنوب كهيئته يوم ولدته امه والكبير ان يحمل الحق ويطيع الله فاذا فعل ذلك فقد نازع الله تعالى في ردائه وقال ع من حج من امه وهو يعلم انه البيت الذي اوجب الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان افضل في الدنيا والاخرة وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب تصبح فيما بقي من عمرك مغفورا لك ما سلف من ذنبك وقال ع من دخلها بكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله تعالى له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفع في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم وقال ابو جعفر ع

ما يقف احد في تلك الجبال ربّ ولا فاجر الا استجاب الله تعالى له اما البرّ فيستجاب له في آخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال ع ما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل ذلك البيت من المؤمنين
وقال ع ان الله تعالى يقول في ليلة عرفة انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق على ان
اجيبكم فيحط فيها عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له والحاج اذا
وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وقال النبي ص رمي الجمار ذخر في يوم القيمة وقال ع الحاج اذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه وروي ان الحاج من حين ما يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة
الطائف بالكعبة وقال ابو جعفر ع ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء
من جهازه الا كتب الله تعالى له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فتوجه
من جهازه فاذا استقللتهم راحلته لم تضع خفا ولم ترفع الا كتب الله تعالى له مثل ذلك
حتى يفيض نسكم غفر الله تعالى لكم ذنوبكم وكان في ذي الحجة هو المحرم وصفر وربيع الاول يكتب الله تعالى
له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاما ما مضى من ذلك فاحط بالناس وقال
ع من حج حجة الاسلام فقد قضى عدة من النار من عتقه ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلث حج متواليات ثم حج اول الحج فهو بمنزلة من حج وفي حديث عن
علي بن الحسين ع انه قال ومن حج يريد به وجه الله تعالى لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله تعالى
له البتة وقال ع حجوا واعتمروا تتابعوا بينهما تنفي الفقر كما تنفي الكير خبث الحديد وقال ع
في حديث لو انفقت مثل جبل ابي قبيس ذهبا فتصدق به في سبيل الله تعالى ما ادركت
اجر الحاج ثم قال ع ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله تعالى له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا
كتب الله تعالى له مثل ذلك فاذا طاف خرج من ذنوبه فاذا سعى خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى خرج من ذنوبه قال ع فعد وصف كذا
وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال ع اني لك ما يبلغ الحاج قال ع ولا تكتب
على الذنوب اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
وقال ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام ع مثل الف الف درهم في الحج
وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله تعالى والحاج يعلم
نور الحج عالم يذنب وهدم الحج ما من نفقة كالحج وقال ع ود من في القبور لو ان لهم حجة لاتوهم
وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان مكفولين ما احدهما طفلا لا ذنب له والاخر عاش
عاش معصوما وقال ابو جعفر ع قال النبي ص والحاج على ثلثة اصناف فصنف يضيعها
رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقاه الله تعالى عذاب القبر وامن الذي يليه وجل
غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما يتقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله
وماله قال الصادق ع وهو الذي لا يقبل منه الحج فقيل له ع بماذا يحفظ فيهم قال ع لا يحدث
فيهم الاحداث فيحدث فيهم وهو مقيم فيهم وقال الصادق ع في حديث قال الله تعالى من حج البيت بلا نية

يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضيع نفقته وينفق ماله ويطيل الغيبة
عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وعن النبي ص انه قال من حاج يغض طرفه ويحفظ لسانه
الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وقال ع
في حديث لو انفقت مثل جبل ابي قبيس ذهبا فتصدق به في سبيل الله تعالى ما ادركت
اجر الحاج ثم قال ع ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله تعالى له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضع الا
كتب الله تعالى له مثل ذلك فاذا طاف خرج من ذنوبه فاذا سعى خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى خرج من ذنوبه قال ع فعد وصف كذا
وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال ع اني لك ما يبلغ الحاج قال ع ولا تكتب
على الذنوب اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
وقال ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام ع مثل الف الف درهم في الحج
وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله تعالى والحاج يعلم
نور الحج عالم يذنب وهدم الحج ما من نفقة كالحج وقال ع ود من في القبور لو ان لهم حجة لاتوهم
وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان مكفولين ما احدهما طفلا لا ذنب له والاخر عاش
عاش معصوما وقال ابو جعفر ع قال النبي ص والحاج على ثلثة اصناف فصنف يضيعها
رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقاه الله تعالى عذاب القبر وامن الذي يليه وجل
غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما يتقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله
وماله قال الصادق ع وهو الذي لا يقبل منه الحج فقيل له ع بماذا يحفظ فيهم قال ع لا يحدث
فيهم الاحداث فيحدث فيهم وهو مقيم فيهم وقال الصادق ع في حديث قال الله تعالى من حج البيت بلا نية

يشتغل عن اهله

صادقة ولا نفقة طيبة ايب لم حجي وارضى عنه خلقي ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة
احعله في الرفيق الاعلى مع النبيين ص والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة و
ربما يكمل الجمع بينها وبين ما روي من ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
ملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ونحوه وفي الفقيه الجمع بينهما بان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها
حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة و
ضعفه ظاهر سيما مع العدد وقد يجمع بينهما بانه افضل من صلوة النافلة والفريضة افضل منه وعليها
يحمل ما ورد من انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة في الحج انها صلوة وليس في الصلوة حج
الحديث او بانا نجم الاسلام افضل منها مطلقا والفريضة منها افضل من عشرين حجة مندوبة او ان
الحج بسبب زيادة الفضل لان الصلوات جماعة لا افضل له وان لم تكن منها بخلاف الصلوة في البلد
فانها لا تجامع الحج كما يومي اليه ما ورد من انه في الحج هنا صلوة وليس في الصلوة فضل حج
الى غير ذلك والاسهل والله اعلم واما وجوبه فقد تعلق به الكتاب العزيز وسنة النبي ص واهل البيت
الطاهرين ع حتى صار من ضروريات الدين التي من انكرها ادخل في سلك الكافرين بل اظهر قوله
تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله تع غني عن العالمين
ان وكم مجرد كفر وان لم يكن مع انكار كما هو ظاهر جملة من النصوص كقوله ص من مات ولم يحج فليمت ان
شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقوله ع من مات وهو
صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تع ونحشره يوم القيمة اعمى قلت بلى قد الله تع اعمى قال ع نعم اعماه الله تع
عن طريق الحق الى غير ذلك الا ان الوجه انما هو حملها على تاكد الوجوب وتاكد العقوبة على تركه كما يشهد
له خبر علي عن اخيه ع قال ع ان الله تع فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تع ولله على الناس
الاية قلت من لم يحج منا فقد كفر قال ع لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر الى غير ذلك والله اعلم
واما حمله للنساء والخائف فلعموم الكتاب والسنة مع اجماع المسلمين عليه بل قيل بانه من ضروريات

الدين

الدين ايضا وكما انه كذلك واما عدم وجوبه اصالة اكثر من مرة فهو المعروف بينا بل بين كافة المسلمين
بل هو مجمع عليه بينا بل بينهم بل الظاهر انه من ضروريات المذهب بل الدين والنصوص به ناطقة صريحا
ففي الصحيح انه مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وفيه انه تع كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون
اكثر من ذلك وفي الرضا ع وانما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله تع وضع الفرائض
على ادنى القوة وعن ابن عباس ان النبي ص للمخطب بالحج قام اليه ص رجل فقال اني في كل عام فقال ع لا
ولو قلت لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع فنزل لا تسئلوا عن
اشياء الآية الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك كما لا يخفى على المتتبع لما ورد في العبد و
المخالف وغيرهما ولكن في العلل مسندا الى الشيخ من اصحابنا انه قال الحج واجب على من وجد السبيل اليه
في كل عام بل فيها ايضا ان الذي اعتمده واعتقده ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة ولعله لان
الاخبار في الكتاب المبين للتكرار ولو عموم النصوص الدالة على ارادة ذلك منه كما يومي اليه ما
خرج في رفيقة عن الصادق ع قال ان الله تع فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وخبر الفقيه عنه ع قال ع
الحج فرض على اهل الجدة في كل عام والمرفوع عنه ع كما في العلل قال ع ان في كتاب الله تع فيما انزل
الله تع ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا الى غير ذلك الا انه لا محيص عن
طرحها ولو للاعراض عنها قولا وعملا منه ص ومن اهل بيته ع وامته ص فمن المتعين ان حملها عن بعض
الناس الوجوب في كل سنة مرة وهو حكاية لم تثبت ومخالفة للاجماع والسنة وفي التذكير بين ان
اجماع المسلمين اغنانا عن ذكر النصوص الدالة على عدم الوجوب اكثر من مرة وفيها ايضا ان بعض
النصوص المزبورة ان الوجوب في كل سنة على البدل لان من وجب عليه الحج في الاولى فلم يفعل وجب
عليه في الثانية وهكذا الا ان يحج ولم يتنوا ع وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الحج والتكرار
ونظير ذلك وجوب الكفارات الثلثة مع انه بفعل واحدة منها يخرج الباقية عن الوجوب فكذا الحج
في هذه الاخبار وفي الاستبصار روعة حملها على الندب او على تاكده وقد تحمل على الوجوب الكفائي
كما قد يشهد له النصوص الدالة على نزول العذاب وعلى جبر الامام للناس على الحج اذا تركوه كصحيح
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ع لا يعطل الناس الحج لو جب على الامام ان يجبرهم على الحج انتهى وفي

وان ابو افاتة بذا البيت انما وضع للحج وصح هشام ومعوية وحفص وغيرهم عنه قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من
بيت مال المسلمين وجبرهم عنه انه قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال
لانزل عليهم العذاب وجر حماد عنه قال كان الامير ع يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم
فلا يخلون منكم فلو خلا منكم لم تناظروا وجر سعيد عن ابي جعفر ع انه قال لو عطلوا البيت
سنة واحدة لم يناظروا والاخير ذلك الا ان الجميع لا دلالة فيه على ذلك مع فرض جميع
اهل الجدب في سنة وعدم تجدد الاستطاعة لغير من في السنة الثانية كما انه لا دلالة فيها على سقوط
الاثم مع تجدد ذلك لغيرهم وتركه لم بل لا ريب في اختصاصه بالاثم دون غيره على وجه لا يقطع
معه بحج غيره محج او من لم يحج مستطيعا او غير مستطيع الا غير ذلك من لوازم الواجب الكفائي كما
انه لا يخفى بل لم يتبين لها سيما مع ما قيل من اجماع المسلمين على الاثم على عدمه وكانه كذلك واما ما تضمنه
هذه النصوص من الجبر وغيره فلا باس به لانها منزلة على الغالب المعتاد من حصول الاستطاعة
الناضية بالوجوب بالفعل لكثير من الناس في كل سنة فيجبرهم على ذلك ولو لم يفعلوا لاستحقوا
ان لا ينظروا ولو فرض عدم حصولها لغير من سبق منه الحج اصلا ورا سا في بعض السنين
ففي وجوب الجبر عليه نظر ان لم يكن عليه اجماع كما هو الاظهر للاصل وفي صحيح ابن سنان عن ابن
ابا حنيفة سئل عن رجل قدر على حجة الاسلام الخ افضل ام يعتق رقبة فقال بل عتق رقبة فقال
ابو عبد الله ع كذب والله ثم والله مجة افضل من عتق عشر رقبات ثم قال ع وفي رواية اخرى رقبة
طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار ولو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان يقع على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج والامر سهل كما يدل عليه وجوب الجبر على زيارة النبي صلى الله عليه وآله الذي
انكره اجلاء لانها غير واجبة كما في الخ وصار اليه الشيخ وغيره لما فيه من الجهاد الحج كما يجبرون
على الاذان

على الاذان ولقولهم من اتى مكة حاجا ولم يزر ثم اتى المدينة جعفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وفيه انه مع تسليم دلالته على الوجوب
فلا ريب في ظهوره في العينية التي لم يرد بها الخصم وحمله على شدة الندب اولى من حمله على الكفائية
كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويجب على الفور والتاخير مع الثقة كثيرة وبقية
اقول لا نعرف خلافا في فوريتها بل حكي الاجماع عليها كثير منهم صريحا او ظاهرا بل نسبها المنتهى ره
الى الاصحاب صريحا وهو الحجة مضافا الى ظاهر التهديد والوعيد على مطلق الترك في الكتاب المجيد والسنة
النبوية والامامية اما بقية وغريبا كالمروي عن الامير ع انه قال من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله
تعالى ومن كفر فيه هذه اعم القيم فقال ع ذلك الذي يسوف نفسه الحج حتى يأتيه الموت
وخبر معوية عنه ع عن قوله تعالى ومن كفر الآية قال ع هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان يسوف الحاج
فلا يسع فان قال في ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو وجد ما يحج به والا كان دعاه قوم
ان يحجوه فاستحق فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قوله تعالى ومن كفر فان
وخبر الشحام عنه ع عن التاجر يسوف الحج قال ع ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
وخبر الكناني عنه ع عن التاجر ذي المال حين يسوف الحج كل عام وليس يخلف عنه الا التجارة او الدين
فقال ع لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ومثله خبر الحلبي
عنه ع كما في الكافي وخبره عنه ع اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره او امر يقطعه
به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وخبر سماعة عنه ع انه قال له مالك لا تحج في العام فقال
معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال ع لا والله ثم والله ثم فاضل له ثم
لم ينفه ذلك فمن خيرة ثم قال ع ما حبس عبد عن هذا البيت الا ذنب وما يعفو الله اكثر وخبر معوية
عنه ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال ع هو ممن قال الله ثم ونحشره يوم القيمة اعمى قلت سبحان الله ثم
اعمى فقال ع اعماه الله عن طريق الخير وجبر عنه ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل بدفع ذلك

التسوية الملك تاخيره لا سوف ذلك لمن يعرض له ما يمنعه من الحج ولا يعلم ذلك

وليس له عنه شغل يعذره والاثم فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام وخبر ابن
الفضل عن ابي الحسن عليه السلام عن قول الله ومن كان الاية قال هي نزلت فيمن سوف نفسه الحج حجة الاسلام وعنده ما
يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج الاعرف ذلك من النصوص الكثيرة انه لو مات
قاصدا وعازما على الفعل في السنة الثانية مثلا ففاجأه الموت قبله ولولا وجوب الفورية عليه ونفي
العذر له في التاخير لما استحق العقاب بحج هذا الترك لكن فاجأه ذلك في اثناء وقت الواجب الموسع ولكن
في دلالته على استحقاق العقاب والاثم بالتاخير مع مصادفة وقوع الفعل منه قبل الموت منع ظاهر ان لم يكن
ظاهر المفهوم في اكثر او جميعها نفي وجه عدم وجه فلا دلالة فيها على الفورية المصطلحة بوجوه من الوجوه
الاتية نعم يثبت انه مطلق الامر للفور كما في التهذيب وغيره فتكون كسائر الاوامر المطلقة وقد تقدم في الاصول
عدم وقد يستدل عليها بالامر بتجهيز العاجز عنه ويبني المستطيع عن الحج نيابة وفيه انه لا ملازمة بينها
وبين الامرين مع تسليمها لا عقلا ولا عرفا وقد يستدل ايضا بما دل على التكرار وان خرج منه ما عدا المرة
الاولى بالاجماع وغيره الا ان حمله على ذلك مع بعده في نفسه مستلزم للتوقيت دون الفورية فتدبر والعمدة
انما هو الاجماعات المستفيضة او المتواترة على ذلك وبها يصرف ما قد يتوهم منه جواز التاخير في الجملة مكررة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر فانه لمحروم ونحوه غيره الى الحج
المندوب كما هو ظاهر خبر حران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى مناديا ينادي اي عبدا صح الله تعالى اليه و
اوسع عليه في رزقه فلم يفد الينا تعهدا في كل خمس سنين مرة ليطلب بذا فله ان ذلك لمحروم الى غير ذلك فلاحظ
وتامل والله العالم واما كون التاخير عن عام الاستطاعة كبيرة موبقة فقد صرح به كثير منهم لكونه كذلك في نظر اهل
الشرع كما قيل وطاعن ارصناه من ان الاستخفاف بالحج كبيرة ولا ريب في صدق شيء من ذلك والله قد يعاقب على
الترك اصلا بموت ونحوه ولا ريب في كونه كبيرة كتابا وسنة واجماعا ولو من جهة اطلاق الكفر على الذي هو احد
الكبائر في ترك الصلوة وغيرها في النصوص والفتاوى ولان الاصل في كل معصية ان تكون كبيرة الا ما خرج بدليل
لكن المانع لذلك لو دل لدلالته كان مستقلا بما على وصف كونها مهلكة الذي قد يعاند الوجدان على ظاهره
بالنسبة الى اكثر الناس ان اريد به الهلاك في الدنيا كما هو الظاهر نعم قد يستدل لذلك بما في الفوائد والمناهل
من اجماع علمائنا على ذلك وان شواهد في الكتاب والسنة كثيرة مع ما في ظاهر المدارك من حكاية الاجماع عليه

عن جماعة

عن جماعة منهم المصنف في المعتبر مع احتمال ان يراد بعقده التاخير المستلزم لتركه اصلا او المستلزم للاصرار
وعدم المبالاة بالحج القاضي بصدق الاستخفاف به عليه قطعا كما يؤمي الى البعض ذلك خلو المعتبر عن الاجماع
على ذلك ودعوى كثرة الشواهد عليه مع عدم العثور على شيء بالنسبة له ذلك وان كان كذلك بالنسبة الى الاول
مسلم ودعوى ان التاخير المزبور عزم على الكبيرة فيكون كبيرة واضحة المنع صغرى وكبرى كدعوى انه لو مات لها
لامكن مفاجاة الموت ونحوه له فيكون بحكمها او من افراده بل قد يظهر من الذخيرة وغيرها ان المشهور بينهما عدم
ذلك منها فتامل جيدا والله اعلم تنبيه لو قدرت الرفقة في العام الواحد ففي وجوب المسير عليه لها
وجوه ثالثها الوجوب ان لم يشق بادراك الحج مع الثانية مثلا والا جاز له التاخير عنها الى غيرها والوجوب
اعلم بدلالة الاستعادة والاجازة لذلك وخامسها الجواز واقناع حصول الادراك مع الثانية وعدمه معهم
بدون حكم في الظاهر اصلا وسادسها الوجوب مع الاول تعبدا وان علم بادراكه مع الثانية كما قد يتوهم من الروضة
وغيرها ولعل الاقرب الثالث كما عن الدروس وغيرها اما الاول فلمصدق التفريط بالواجب ولذم العقلاء واهل
العرف له كما في سائر الاقدامات على المحرمات وترك الواجبات من غير فرق بين الوقوع فيها وعدمه عندهم وقد قيل بان الفرق بينها
بعصيان الواقع فيها دون غيره تحكم ظاهر وكانه كذلك في اصل المعصية وان كان الفرق في اثرها من الحد وغيره
مما لا باس به عقلا وعادة وليس ذلك من مجرد العزم على المعصية بكي يمنع كونه معصية ولو لما ورد من عدم كتابة
نية السوء على هذه الامة بل من التشاغل فيها بظلم وزعم فيعاقب على ذلك ودعوى عدم استحقاق العقاب عليه
بنفسه مع العلم به فلا يقبح عليه مع ظن حرمته مثلا يدفعها عدم التلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا بل مقتضاهما معا
انما هو انفكاك احدهما عن الاخر فلا حظ وتدبر مع هذا في اصالة عدم مقدمة اخرى تقوم مقام الاولى كما يجيء بيانها
فلا جهة للتمسك باصالة الجواز معهما كما توهم بعضهم واما الثاني فللاصل والاجماع المتقدمين بظنه كما في سائر التكاليف و
لحسن الاقدام عليه مع ظن السلامة فيه عقلا وعادة فلا جهة للاقتصار على العلم به لاصالة حرمة العمل بالظن و
اصالة عدم مقدمة اخرى مع توجه الخطاب بالمقدمات اليه قطعا ولو قلنا بان الحج من باب الواجب المشروط بالوقت لا
من باب المعلق عليه كما حرر في محله ودعوى ان اشتغال الذمة يقينا يوجب الاتيان بما يعلم معه حصول الامتثال
وللعلم مع عدم العلم بالثانية الا باخر وجه مع الاول يدفعها اولا ان الظن بمنزلة العلم في نحو ذلك وثانيا ان المسلم منها

انما هو وجوب الاتيان بالفعل المؤدى لها قطعا ولا ريب في حصول البراءة له بالفعل مع الثاني مع اتفاق
حصولها نعم لو خيف العقاب على كل حال مع الفوات كما هو قضية الوجه الخامس لكن القول بوجوب التحرز
عنه عقلا لقاعدة دفع الضرر الآتي الاقدام مع ظن السلامة حسن عقلا وان اتفق حصول الضرر لم فانه غير
ملوم عليه عند العقلاء فلا يلزم الاقتصار على العلم مع انه قد يتحقق الخطاء فيه ايضا فيقع في المحذور ودعوى الاخوة
على الخامس الذي لا مانع منه عقلا لو جاء به الشرع ولكن لم يعهد مثله في الشريعة بل الظاهر ما وصل الينا منها عدم
فتامل جيدا والله اعلم والظاهر استقرار الحج في ذمته بمجرد امكان المسير مع الاوصاف ولو لم يأثم بالتاخير عنها لصدق
التمكن من الحج ولم يحج ولعل مراد الروضة من وجوب المسير معها بقوته قولها فان اخر عنها واد ركه الثانية والا
كان كالموخر عمدا في استقراره ودعوى التلازم بين الاثم والاستقرار فلم يأثم بالتاخير استقر والا فلا لم اجد عليها
ان لم يكن ثمة اجماع عليها ولا مانع عقلا ولا شرعا من جواز التاخير له وان استقر في ذمته كما في تاخير الصلوة
عن اول وقتها مع لزوم قضائها عليه وعن نفوذها فيه بموت ونحوه هذا اللهم الا ان يحضرني دليل الاستقرار المنوط
التهديد على الترك كالدالة على ان من استطاع الحج ولم يحج وفاة فان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا فليفعل
ولكنه محل منع بل العلة لصدق التمكن منه والاستطاعة له وان لم يكن عليه اثم كما سيجيء انشاء الله تعالى وبالجملة
والله يلاحظ وتامل والله اعلم والفرق بين كون سفر الولد قبل اشهر الحج او فيها قبل تضيق وقتا دراكه
او فيه سيما بناء على كون الخطاب به من باب التعليق لتوجه البيع بمجرد دخول اشهر الحج وما في المدارك
من انه ينبغي القطع بالجواز اذا كان قبلها وقبله للاصل في محله فتامل جيدا والله اعلم والفرق ايضا بين
حجة الاسلام وغيرها مع فرض تعينها في عام مخصوص وما عن التذكرة من اطلاق جواز تاخير النائب عن الرفقة
الاولى في محله الا ان يراد به صورة عدم التعيين عليه فيه ولو لاطلاق العقد بناء على عدم انصرافه الى العام
الاول فلاحظ وتامل والله اعلم قاله وقد يجب الحج بالنذر وملخ معناه وبالاجاره والاستيجار للنيابة
وتتكرر بتكرر السبب وخارج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الزاد والراحلة اذا تكلف
سواء شق عليه المشي او سهل وكذا المملوك اذا اذن له مولاه اقول لا اشكال في ذلك بحكم العمومات والخصوص
كفى بها ناطقة به وبغيره عموما او خصوصا قال الشيخ للصدوق اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي
او برجل من اهل بيتي بمالي تقال له وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال له ان فعلت فابشر بكثرة المال

وقال له

السوق بالفم الذي يباع فيه الدواب وتؤنث وقيل يختص بالابل وتصغيره سويقة والمذكر خطاء لا يقال سوق نافقة وقولهم الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة على الاستعارة منه الحديث ترى مهر فضلا وفضلا من الموازرة وهي المباهاة بالمال ولا تكون الموازرة بين الاشياء الا
اذا وقعت بينها فترة والافهي مداومة وعمل متتابع ورتب بعضها على بعض كما ابدلت الواو تاء كما ابدلت تخمة تراث

وقال له ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال له ما خلفك
ان عرض سنة قال فمرضت سنة وقال له من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقتربت اجله
ودفن عند بابه ومن رجع من مكة وهو ينوي العود من قابل زيد في عمره وقال له حج تتوى وتحمى
تسع يد من الفقر وصيقة السوء وقال له الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل فيها
في جوار الله تعالى ان ادرك عاملا غفر الله تعالى له وان قصر به اجله وقع اجره على الله تعالى وقال ابو جعفر
لا ورب هذه البنية لا يخالف ملة من الحج الى هذا البيت حر ولا فقر ابدا وقال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يخالف الفقر والحمى ملة من الحج والعمرة وقال له لعذافر ما يمنعك من الحج في كل سنة فقال له العيال
فقال له اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وقال له الحج والعمرة سوقان من
اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله تعالى ان ابقاه الله اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة الى غير ذلك
مما سيجيء في محله انشاء الله تعالى به نستعين وبالنبي وآله قاله

المقدمة الثانية في الاصول والنظر في حجة الاسلام

وما يجب بالنذر وملخ معناه وفي احكام النيابة العقلية في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول
كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو عالج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
اقول هذا الحكم مجمع عليه ومنصوص بالعموم وبالخصوص بل لعدم الوجوب عليهما من الضروريات الدينية مع عدم الفرق
بين المميز وغيره وامكان الاجزاء عنهما من المميز بناء على شرعية عباداته فان لم يكن منها ايقاع فعل
الطبيعة الموافقة للاصل وخبر سماعة عن الصادق عن ابيه عن ابن عباس سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وخبر مسمع عنه قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام وخبر ابن الحكم عنه انه قال الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر وخبر الحلبي عن ابي الحسن
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت لا يجزئ ذلك
مع مخبر ما ورد في المملوك والمستمتع وغيرهما ولو في الجملة والله اعلم قاله ولو دخل الصبي المميز والمجنون
في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشاعر اجزاه عن حجة الاسلام على تردد اقول المشهور بيننا
اجزاؤه عنها بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اجمع وعن الخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر وغيرها التردد
والمتجه

في ذلك ولان كل الاقوى عندنا الاجزاء كما في المتن بل عن ظاهر الغنية وصريح الجامع
العدم ولكن في الجامع فان اعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد احرامهما وقبل الوقوف
باحد الموقفين اجزأهما والاولى ان لا يجزي عن الصبي والمملوك من الاولوية
الندبية فيكون حالهما بالاجزاء ايضا كالمشعر فلم يثبت الخلاف في بيننا كما هو ظاهر
كثير من العبارات فلا باس بالاحتجاج عليه بالاجماع المركب كما اعترف به كاشف اللثام
الشهيد وغيره بل في الخلاف نسبة الاجزاء في الصبي والعبد الى اجماع الفرقة واخبارنا
فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي معنونة لهم فتدبر وقد يستدل عليه ايضا بتظافر
الاخبار بان من ادرك المشعر ادرك الحج وبما ورد في العبد ونحوه بناء على فهم
العلية منه وان المناط ادراك الحج انما هو ادراك الوقوف الاجتماعي منهم بذلك
وبان الوقت صالح لانشاء الاحرام فكذا الانقلاب او قلب بل هو اولى من انشاء
كما قيل وبما دل على وجوب الحج على المستطيع الشامل لمن استطاع في عرفة الا ان ذلك
لا يخلو عن مناقشة الا ان المانع لم يجمع لذلك على وجه لا يخرج عن القياس الممنوع به كما نبه عليه
سيما بناء على النية لا يخرج عنها لولا الاجماع فان لم يكن حج تقدم الاجزاء عنها هو
الاظهر كما استظهره بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم والفرق في ادراك المشعر
بين كالة قبل الوقوف فيه او صالم كما هو معقد اجماع التذكرة بل ادبعد في وقت يعود
اليه كما في المنتهى وغيره فان لم يعد اليه لم يجزه عنها خلافا لما عن بعض العامة ونفي وجوب
العود اليه وجهان اقربهما العدم للاصل مع عدم شمول ما دل على وجوب ابتداء الحج
لمثل ذلك بل ان لم يكن اجماع على الاجزاء مع العود اليه لكان محلا للبلوغ ايضا اقتصارا على
المتيقن والله اعلم ولو بلغ بعد فوات اختياري المشعر فقد اجزأ عنها مع ادراك
اضطراري ولو بالعود اليه وجوه ثالثها الاجزاء مع فرض كون حكم ذلك لو لم يكمل

لفوات

لفوات الاختياري منه لعذر وعدمه مع كون حكم الاختياري كما سمع وقوفه فيه
وخروجه منه بل قد يقطع بعدم الاجزاء مع اختياره عوده للاضطراري فضلا
عن ايجاب عوده اليه عليه بل قد يندرج في قولهم اذا اكمل بعد الوقوف بالموقفين اتم
تطوعا فلم يجزه عن حجة الاسلام اجماعا كما عن التذكرة وحمله على بلوغه بعد مضي وقتهما
خطا لاقتضاء كذلك فيمن علم عجزه ادراك اضطراري المشعر لانه زمان يسعه فيه اتيانه الحج
في الجملة بعيد جدا فلاحظ وتامل والله اعلم ولو امكن العود اعرفه لادراك اضطراريهما
فمن كاشف اللثام انه يلزم بوجوبهما بتيقن وقت اختياري المشعر ولكنه محل نظر ان لم يكن
عدم اظهر بما هو قليل الضبط وتدبر والله اعلم وفي اعتبار تجديد نية الوجوب لبلوغه الا فضل
ولاستدامتها لجعل احرامه لحج الاسلام قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما الوجوب كما عن الشيخ وغيره بل قد يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما التمام جميع الحاكين بالاجزاء عنهما بقاعدة
الشغل واصالة عدم الاجزاء وبدون ذلك ولان لا عمل الا بنية كما قيل ولظهور الاجماع المركب
فيما بينهم عليه ان لم يكن من معقد اجماع الخلاف البسيط فانا لم نقف على من انكر ذلك مع قولهم بالاجزاء
وان شذ به بعض من تاخر عنكا بالاصل وبالاطلاق النص والفتوى ولو في حصوله ما لم يبلغ عدم
الفرق بينه وبين الصبي ونحوه وبانقطاع احرامه وانصراف الفعل الى ما في ذمته اذ انور عينه و
ان غفل عن خصوصيته ووجهه وح فيكون اجزاء شرعيا قهريا وتظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات
المشعر ولم يعلم حتى فرغ منه او من بانى المناسك الا ان الاصل منقطع بما مر والاطلاق غير سوق
لذلك كما في سائر الاطلاقات في العبادات مع لزوم تجديد نية الوجوب عليه عجز الرقيق فيه لانه
مكلف فلا يلزم من اجزائه عن واجب اخر وهو حج الاسلام اجزاء للمندوب فضلا عن غيره عنه
مع ان اعتبار تجديده لنية حج الاسلام ايضا كما هو ظاهر معقد اجماع الخلاف وغيره غير بعيد
ان لم يكن اجماع على عدمه كما هو الظاهر وان للفرض انما هو نية المندوب لا ما في الواقع زاعما انه
المندوب بل نية ما في ذمته واما حظهم الثمرة فقد تلتزم ولكن لا ملازمة بينه وبين الاجزاء

مع العلم والتنبيه والاصرار على اكمال الحج الندبي او التمتع مع قصد الاتيان بحج الاسلام من قابل
مثلا وكان التمتع في ذلك فهل جبر او الله اعلم والاحوط لم يكن اقوى اعتبار الاستطاعة
قبل ذلك بحيث لو كانا كاملين لوجب عليهما الحج كما هو جزة الشهيد والثانيين وغيرهم بل قد
يظهر من الروضة نفي الخلاف فيه لاحتمال عدم الاجزاء بدونها ولانها احد الاثنين كالكمال
فلا وجوب بدونها وحكم الاكثر بالاجزاء انما هو من جهة فلا دلالة فيه على عدم اعتبارها لعلم
كاز عمم بعضهم وح فلا الطلاق هنا كي تمسك به في نفيها ويخص به ما دل على اعتبارها لعلم
من كتاب او سنة ولا يلزم من عدم اعتبارها في العبد مع تسليمه لوجود النص فيه عدم اعتبارها
هنا والقطع بعدم الفرق بينهما ممنوع فما صار اليه كثير ممن تأخر من عدم هنا محل نظر اللهم
الا ان تقال بان حكم الصبي الداخل في الحج كحكم كتقل دخوله فيه فاتفق بلوغه قبل الوقوف ولا
يعتبر فيه الثاني في الاستطاعة قبل ذلك فكذا الاول قال كاشف اللثام من المعلوم ان الاجزاء
عن حج الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن الاتمام لما جاز الاستطاعة التي للمكي غالبا
وكانت كافية في الوجوب هنا وان كانا ناقصين لم يشترطوها ولذا قال في التذكرة كو بلغ
الصبي واعتق العبد قبل الوقوف اوفي وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك
لان الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا لمالك فيما حكي
الحج مع امكانه استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك واجب عليهما
بالامكان في موضعهما فلم يسقط بفوات القدرة بعده الان امكانه لذلك مستظهر لاحتمال كونه
كالمتمكن الذي دخل في الحج ثم حصلت له الاستطاعة على الحج والاتمام والاكمال قبل المشعر
فانه لا ريب في عدم سقوط حج الاسلام عنه لو استطاع من بلده بعد ذلك فما قيل حسبما اوثقه
اعلم والفرق بين حج التمتع وغيره كما نص عليه كثير منهم بل نسب الى ظاهر الفتوى وكلام الاكثر
ومعقد الاجماع الذي ادعاه غير واحد في الباب مع الطلاق نصوص العبد ونحوها كما قيل ولكن
من بعضهم قصره على غير التمتع اقتصارا على المتيقن واستبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بها

حال

حال عدم الكمال سيما على المرتين عن العمرة الواجبة على ادراك احد الموقفين الاختياريين
انما يفيد صحة الحج واما العمرة فهي فعل اخر منفصل منه وقعت بتمامها في حال عدمه وتعلقها
كعمرة او فعلها في عام اخر فلا جهة للاكتفاء بها وح فيتم نسكه ندبا ويأتي بفرضه من قابل او
انه يكون ممن عدل الى الافراد اضطرارا فاذا تم المناسك التي لعمرة مفردة في عامه ذلك
او بعده او انه يأتي بعمرة اخرى للتمتع في ذلك العام ان كان اشهر الحج باقية ويسقط الترتيب
بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وان لم تكن باقية اتى بالعمرة في القابل وفي وجوب حجة اخرى عليه
فيه وجهان من الاصل ومن دخول الوقت في الحج ووجوب الاتيان بهما في عام واحد على المتمتع والاقوى
بالثاني بناء على عدم اجزائهما عما لو اجب والافاقوى بالاول ودخولها فيه والحج بهما في عام
واحد لعله مخصص بحال الاختيار كالترتيب ونحوه فلا تخطو تامل والله اعلم قال ره ويصح احرام الصبي
المميز وان لم يكن وليه اقول للتوقف فيه خلافا لابن ادريس على ظاهر المنتهى والتذكرة تبعا بين العلماء
وظاهرهم عدم تنزيله على شرعية عباداته وعدمها ولعله لخصوص النصوص الواردة فيه فلا باس به والله اعلم قال
بنفي باتي عباداته ولكن في المنتهى عن ابي حنيفة عدم انعقاد احرامه وربما مرح بعضهم بتنزيله عليها الخ
لعدم وضوح الخصوصية لهذه العبادة من النصوص وغيرها وقال المقدس الاردبيلي ادراك المشعر نحكم او اوضح
عندي لاني اقول بصحة عبادة الصبي المميز شرعا مطلقا وبهذه المسئلة تؤيده ولا يبعد ذلك في المجنون
المميز ايضا ولا ينبغي الحكم ممن يقول بعدم شرعيتها بل بمحض التمرين لعدم صحة الاحرام وسائر الافعال منه
بخلاف العبد وكيف كان فيشترط اذن وليه بذلك كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف يعرف بيننا
فيه كما قد يظهر من اقتصار المنتهى والمعتبر وغيرهما على نسبة الاعفاء فقد ثبتا على الصلوة ويجوز
بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة نفي الخلاف فيه بين العلماء ولعله لاستلزام التصرف في المال مع عدم جوازه
له كسائر التصرفات المالية وربما يظهر الفرق بينه وبين المقيس عليه وربما يحتمل عدم الاصل ولانه ليس تصرفا
ماليا اولا وبالذات وكل قد يقال بانه ذريعة والمدار كما بانه عقده للاحرام المستلزم لذلك
بخلاف سائر العقود المالية التي لا تقع الا باذن الولي الان يمنع ذلك والام يصح باذنه ايضا

كالعبد سارق العقود عند المشهور او الجميع فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه البالغ السفيه لا يترتب على صحة
احرامه وفي توقفها على اذن وليه وجهان اقربهما العدم للاصل والعمومات وعدم كونه تصرفا ماليا
اولا لو بالذات كما في كثير من العقائد التي لا تعلق لها ابتداء بالماليات وان تعلقت بها ثانيا
وبالعرض اللهم الا ان يتم اجماع على عدم الفرق بينه وبين المميز ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر واما
البالغ الرشيد ففي توقف صحة احرامه على اذن ابويه وجوه او اقوال اقربها العدم مطلقا للاصل
والعمومات الا ان تفوته بنية القربة من جهة تحريمه للنهي عنه منها او لاستلزام امر ابويه اياه او نحو ذلك
كما في غيره من المندوبات وقد يستدل على التوقف عليها مطلقا بما دل على وجوب طاعتهما كقوله ع
في حديث عد الوالدين فاطمها وبرهما حيين او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك
فافعل فان ذلك من الايمان وغيره وبما في العلل مسندا الى الصادق ع عن ابيه ع عنه ص انه قال
في حديث ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا والوالد يصيبه تطوعا الا باذن ابويه و
امرها والاكل معها فاطما للحم ولكن في دلالتها على المنع فضلا عن عدم الصحة ولو مع الفعل
وبخاصة مع ظاهر وفي العلل ايضا جاء الخبر بهذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج
ولو ندبا ولا في ترك الصوم والصلوة كذلك وافتى ترك الشيخ من الطاعات فلاحظ وتامل و
الله اعلم قال ره ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون اقول لا نعرف في ذلك خلافا
بينا بل كاد ان لا خلاف فيه عندنا كما في كشف اللثام وغيره بل هو ظاهر كثير من العبارات المعنقة على
حكاية الخلاف فيه عن بعض العامة والنصوص من الطرفين ناطقة به ففي الصحيح عن ابن عباس انه قال
رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله ص ألهذا حج فقال ص نعم ولك اجر وفي رواية زرارة في الصحيح عنهما
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فاذا لم يحسن ان يلبي لبى عنه
ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وفي مرسل محمد عن ابي
جعفر ع في الصبي عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر والعقد كأنه للتأكيد فتدبر وفي صحيح معوية
عن الصادق ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم
ما يصنع

ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم وصحيح عبد الرحمن قال قلت له ع ان معنا مولودا
صبيا فقال ع مروا امه فلتلق حميدة فقالت لها كيف تفعل بصبيانها قال فأتتها فقالت لها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به شيئا
المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم
ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فيه ويحكم الصبي
قطعا بل والمجنون كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يوف بل في المدارك والذخيرة وغيرهما نسبته
الى الاصحاب للجبور وعدم الفرق بينهما كما قيل او للتسامح ولعموم صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الحج
على الغني والفقير فقال ع الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وفي
صحيح عنه ع انه قال ايما عبد رزقه الله تعالى رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه
وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف ويشهد بهم الفروع
الى تمام فيقول اللهم عبدي رزقته من رزقك فاخذ ذلك الرزق فانفقه فتقبل به نفسه و
عياله ثم جاء بهم حتى شهدوا بهم هذه الفرصة التي لا يغفر لهم ذنبهم ولا يكفر عنهم سيئاتهم وارزقه
الحديث اذ لا ريب في ان المجنون من العيال ايضا فيشمله ايضا خبر عذافر وغيره فلا يليق التوقف
في ذلك كما قد يظهر من بعض العبارات من جهة قصور التعليل المذكور في كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره فالولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل اللام ولاية الاحرام بالفعل
اقول لا ريب في ثبوت الولاية للمسئلة بل عن التذكرة الاجماع عليه في الاولين وانه قول علمائنا انتهى
وفي المدارك اما ولاية الثالث فمقطوع بها في كلام الاصحاب وفي الذخيرة قد قطع الاصحاب بها بل انه
يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما ثبوتها للحاكم بل قيل بانه قد يظهر من كلامهم ذلك بل عن الشيخ وغيره
النص عليه ويشهد له مع اطلاق الولي في النصوص وغيرها ان له ولاية المال فولاية الاحرام اولى
بذلك كما سيظهر ويحتمل شاذ رخصوص الاولين منهم واحتمل المنع وكونه تقر فلذ المال والبدن
فلا يلزم من ولاية المال الولاية عليه كالاجتهاد وفي مقابلة النص بل عن المبسوط والسرائر وغيرها

شوتها لامينه ايضا بل عن جماعة ثبوتها لوكيل الاب والجد والوصي لانه فعل قد دخله النيابة كما هو ظاهر النصوص وغيرها بل قد يشعر اقتصار البعض على حكاية الخلاف فيه عن احد وجهي الشافعي بعدمه بيننا ولعله لكرلك والله اعلم وقد نص انفا ضمنا ولكثير منهم على ان للام ولاية الاحرام وان لم يكن لها ولاية المال بل نسب الى الشيخ واكثر الاصحاب بل الى المشهور بل في الفوائد انه قوي وبه رواية وعليه الفتوى وفي الخلاف الاقتصار على كراهة الخلاف فيه عن بعض الشافعية ويشهد لمع ما مر صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من رسول الله ص برويته وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ص الحج عن مثل هذا فقال ص نعم ولك اجره ولكن لا دلالة في ذلك كله على اكثر من جواز مباشرتها لذلك كغيرها ممن ياذن له الولي فيكون الاجر لها من جهة المباشرة واما الولاية لها على ذلك بحيث تستقل بها بدون اذن الاب او مع نهيه عن ذلك فيفيدها لها منع ظاهر ومجرد عدم كراهة ص لاشتراط اذنها مع تسليم غير قاض بها المعلوميته او غيرها والاصل عدم ثبوتها كما هو جزة الجلي وغيره كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم وعن الشيخ ان غير الولي ان يتبرع عن الصبي انعقد احرامه ولعله كما في كشف اللثام وغيره لاطلاق اكثر الاخبار واحتمال ارادة المتولي للاحرام للولي فيها او انه كالاب جار على الغالب والتمثيل وفيه مجمع البرهان لو لم يكن اجماع لامكن ذلك لان فعل مرغب اليه شرعا ولا خصوصية للولي مع فرض عدم الضرر وعدمه والقاعدة التاسع في المستحبات وبذلك يخرج عن الاصل ودعوى ظهور النص والفتوى بالمنع محل نظر او منع نوم فقد يمنع جريان القاعدة في نحو المقام اذا تضمن الاحرام على وجه تترتب عليه احكام الحج ليس من السنن وانما هو كسائر احكام الوضعية وشمول الاطلاقات لذلك محل نظر فلاحظ قال واما اعلم قاله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل اقول قد نص على ذلك كثير منهم من غير خلاف بيننا يعرف كما اعترف به بعضهم بل في الحدائق نسبته الى تصريح الاصحاب بل لعل ظاهر الخلاف وغيره نفيه بيننا وهي اكثر النفقة لانه غرم ادخله عليه ولم يغنم دونه ولخبر ما ورد

في قتل

في قتل الصيد ولكن عن بعضهم انها في مال الطفل كاجرة معلمه والفرق بينهما ظاهر لعود نفع اليه لانه يغنيه عنه في الكبر ولو مات لم يدركه بخلاف صانع الحرفة ولو توقف حفظه وكفالته على السفر وكانت مصلحته به فقد يقال كما احتمله غير واحد من تاخر بان النفقة الزائدة على ما في ايضا لوجوبها كغيرها وكان اطلاق الاصحاب محمول على غير ذلك كما يومي اليه تعليلهم وتقييد المنتهى لها بزائدة على نفقة الواجبة ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثاني الحرية

فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام اقول بذلك كله صرح عليه بيننا بل بين كافة المسلمين كما اعترف به كثير منهم والنصوص المستفيضة او المتواترة ناطقة به فعن النبي ص انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وعن ابي الحسن ع انه قال ليس على المملوك حج ولا عمرة ص تعتق وعنه ع انه قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا اي فاذا اذن له مولاه فحج فهو حجة له وعن ابي عبد الله ع انه قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وعنه ع انه قال المملوك اذا حج وهو مملوك اجزاه اذا اعتق قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وعنه ع قال العبد اذا حج به فقد قضى حجته الاسلام ص تعتق وعنه ع انه قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق فعاد الحج الاخر ذلك من النصوص الكثيرة ما قيل من ان استثناء الاستطاعة عنه لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء ومن ثم لزام تفويت منافع اليد وضمانها وضعفه ظاهر واما خبر حكم عن الصادق ع انه قال ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول بغاية العتق كما في النصوص السابقة فقد يحمل على ادراك احد الموقفين معتقا او على ادراك ثواب حجة الاسلام بذلك الحج او على غير ذلك والافتقار فيه على خلافه لاجماع الاقدمين على خلافه كما في المنتهى وغيره والله اعلم قال ره فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه اقول لا نعرف خلافا في ذلك بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته وفي المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى العموم ما في الصبي او خبر ابي بصير صحيح عن ابي عبد الله ع عن مملوك اعتق يوم عرفة قال ع اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

قلت

وخبرها بعنهم عن رجل اعتق عشية عرفة عبده الم يجزه عن العبد حجة الاسلام قال نعم
فامة اجمعها مولاها اتجزي عنها قال لا لقلت لما اجزت عنهما قال نعم وصحيح عنهم عن رجل
اعتق عشية عرفة عبده الم قال نعم يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجره ثواب
العتق وثواب الحج وعن المعتبر عن معوية بن عمار عنهم عن مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
اصل الموقفين فقد ادرك الحج وان فاتهما الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ثم ليتا نفسه حجة
الاسلام فيما بعد ودلالة الاخير واضحة ولكن قد يقوى في النظر ان الزيادة المزبورة من
المعتبر لا من الخبر واما باقي النصوص فليست نصا بل ولا ظاهرة في محل البحث لاحتمالها
لارادة العتق قبل سبق التلبس بالحج وفي المنتهى لا خلاف اي بين المسلمين في انه اذا اعتق
قبل انشاء الاحرام بعرفة فاحرم اجزئه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شيء من اركان الحج
لافضل شيئا قبل وجوبه الا ان يتملك باطلاقها او بظهور لفظ الاجزاء فيها عن اجزاء
حجه عن حجة الاسلام ولكن جعلها محل منع والاعرف بل بعد عدم الخلاف فيه بيننا بل وافقنا عليه
اكثر من خالفنا وان خالف فيه بعضهم محتجا بان احرام المندوب لا يجزي عن الواجب كما لو بقي
حالم وضعفه ظاهر سيما بعد ملاحظة ما مر فلاحظ وتدبر وبالله اعلم تنبيهات الاول لو احرم
بغير اذن مالكه فقد صرح الشيخ والفاضلان وغيرهم بعدم انعقاد احرامه بل قد يظهر من المنتهى نسبته
الينا بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقد يستدل عليه بانه لا يقدر على شيء وبان فاقد
منفعة للمولى فلا يجوز له التصرف فيها بدون اذنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين وبما عن النبي ص
انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود ومخالفة الجمهور عموما وداود خصوصا فانهم قالوا بصحته و
ان كان للمولى فسخه والافضل له عدم الاحلال والطلاق الاعرابي يسمع عدم منافاة ذلك
لحق المولى وعدم صدور النهي منه بخصوصه ان نهيه لا يقتضي فساد الا مع انتفاء جهة القربة
بسببه كما هو غير في محله وليس ذلك قدرة للعبد مع تسلط المولى على فسخه كعقده على ما له بناء على ملكه
ونحوه والبناء من قوة ولو الاجماع او غيره ان ثبت فلاحظ وتامل وبالله اعلم الثاني قال
كاشف اللثام الكلام في تجديده للنية وفي الاستدامة كالصبي ولا باس به واطلاق

النص

النص محمول على الغالب من حصولها بالبذل او بسبب قلة ما يحتاج اليه في ذلك الوقت لان المعتبر
انما هو استطاعته فيه بحيث لو لم يكن متلبسا به لوجب عليه انشاء الحج فيه كما قد مر ان الخلاف
فيه وانكار اشتراط الاستطاعة منه بالنسبة اليه ايضا مدفوع باطلاق ما دل عليه كتابا وسنة
واجماعا نعم لا يشترط سبق استطاعته من بلده لاطلاق ولا قوة بان يملك في وقت انشائه لم
تقدم ذكره ولكن عن الشهيد اشتراط تقديم الاستطاعة وبقائها ولعله مبني على اشتراط استطاعة
الثاني لمجاورة مكة التي لا مانع فيها بعد امكانها فان لم تقل بملك العبد واما القول بعدم اعتبار ما يطم
تمكنا باطلاق القبض فيدفعه ان الاطلاق جار على طبق الغالب من حصولها فلا يستفاد منه الوجوب
مع اتفاق عدم حصولها مع انه قاصر عن تقييد ما دل على اعتبار ما يطم فلاحظ وتامل وبالله اعلم الثالث لو
لبس المأذون بالاحرام لم يكن لسيده احلاله منه كما نص عليه الشيخ والفاضل وغيرهم من غير حكاية خلاف الا من
ابي حنيفة محتجا بانه مالك لمنافعه فله الرجوع فيها كالمعير وضعفه ظاهر لاستقاطه حقه بالاذن بما هو لازم له كالصلوة
وغيرها مع الاتفاق والطلاق عادل على لزوم المضي في الحج والطاعة لمخلوق مع معصية الخالق وبالله اعلم ولو رجع
قبل التلبس به ولم يعلم العبد به تلبس به في الخلاف وفيه انه يصح احرامه وليس للمولى فسخه لانه قد دخل دخولا
شرعا فلا تحلل منه الا بحلل شرعي مع علوم الاجر باتمام الحج والقوة لله تعالى مؤيدا ذلك بانه في الخلاف من عدم
حكاية الخلاف فيه الا من الشافعي في احد قوليه كما في الوكيل للغزول المتقدم قبل علم بالغزل عنده ولكن
في المنتهى فيه اشكال وقال الشيخ الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخه لان دوام الاذن شرط في الانعقاد وفيه تامل
ونحوه في المعتبر وغيره مع نسبته ذلك الى المبسوط وقد يدفع كما اعترف به كثير منهم تاخر شرط الدوام عن
وضوحه الاحرام الذي هو من العبادات التي يحب المضي فيها كالصلوة ونحوها مما لا يجوز الخروج منها الا بحلل شرعي
فلم يثبت ان رجوع السيد ونهيه عن الاتمام من المحللات ان لم يثبت عدم اذن الاطاعة لمخلوق مع معصية الخالق
كما في وجه قوي نعم في كشف اللثام وغيره التردد في اصل الحجة من جهة احتمال ان شرط الاذن كالطهارة
في الصلوة لا كالطهارة من الخبث فيها وهو في محله بناء على انها شرط فيه بقيدها كما هو ظاهرهم او ظاهر بعضهم
على انها كالثاني كما ظنه بعضهم بل لعل تاعدة الشغل ونحوها تشهد بانها كالاول فتامل واما بناء على انها
شرط حيثما استدام عدمها لعقد القربة كما هو غير بعيد فالوجه هو الصحة فلاحظ وتامل وبالله اعلم الرابع لا تصرف

في ان حكم المبعض حكم غيره في اشتراط الاذن بل ظاهر كشف اللثام وغيره اجماعنا عليه وهو الحجة مضافا
الى عموم الادلة بناء على تحولها الى العبد المملوك عليه ايضا ولو نهاه مولاه وامكن الاحرام واتم الحج في
نوبته ففي المنتهى فيه اشكال والاقرب الجواز وهو الاقوى عند القواعد وغيرها وفي المعتبر وعن النهاية امكان
الجواز بل عن ابن حمزة وغيره القطع به بل قد يظهر من الخلاف نسبته اليهم مع انتفاء الضرر به والخطر الاتي
من الاعمال ولكن في الجميع منع ظاهر بناء على تعبدية شرطية الاذن واما بناء على الوجه الاظهر فلا باس به
وان لم يكن ثمة اذن منه فتدبر ولو قصرت نوبته عن ذلك فظاهر المعتبر وغيره عدم جوازه ايضا مطلقا
لوقوعه على بدل ابتداء وان للمولى تحليله منه مع انقضاء نوبته بل في كشف اللثام التقريح بانه لا يبعد
ذلك مع العلم به لان غاية التحلل اذا حبس ومن الحبس تحليل المولى وفيه ان انعقاده حج لا دليل عليه
كي يكون تحليل المولى حبسا له سيما مع نهي المولى عن ذلك قبل الاحرام فانه لا تحصل به حفيظة شرعية تمنع
على الاحرام نحو ما لو علم ابتداء انه يصد عن الحج بعد الاحرام بل قد يحتمل انقطاع حجه لو امكن الحج وتوابعه
كصوم الكفارات ونحوه ولعله كاف في كشف اللثام لعموم قول الصادق لعيسى بن يعقوب ان المملوك لا حج
له ولا عمرة ولا يصح ولهم منتفي الاخير بالاشتراط بالاذن وما بعده بينه وبين احتمال وجوب تحصيل الاتمام
عليه في هذا الحال كما عن بعضهم لاطلاق ادلتها مع حمل ما دل على اشتراط الاخير على ان الرقية الكاملة ولو حكما
مانعة من تعلق الوجوب ولا ريب في انتفاء ذلك في نوبته الا ان ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص والاجماع
بيننا بل بين كافة المسلمين كما تقدم فلاحظ وتامل والله العالم الخامس لو حج العبد في احرام بما يلزم فيه الدم
كاللباس ونحوه ففي كونه عليه او على مولاه اقوال وفي المعتبر وعن السرائر وغيرها انه على مولاه لصحيح حريز
عن ابي عبد الله ع قال ع المملوك كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
كتلك الاستبصار والمعتبر ولان ذلك من توابع اذنه فيلزمه كما قيل ولكن التعليل عليل واي مخصص
بالصيد وعن المفيد العلل به فيه مع تقييده بالاذن به كما عن المقنعة او معه كما نسب اليه انه قال وعلى السيد الفداء
في الصيد ونحوه في الاشارة والاول الاستدلال بما في الفقيه عنه عنهم ع انه قال كل ما اصاب العبد الحر في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ونحوه في الكافي والتهذيب وعن المبسوط انه على العبد الصوم
وليس على المولى شيء والاصل وتعليله ضعيف وشذاذ وروايته ونداخر وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي الحسن عن عبد
اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال ع لا شيء على مولاه وفي التهذيب وغيرها انه

لا يعارض الاول

لا يعارض الاول لامكان حمله على غير العاذون بالاحرام بل عن الحلبيين انه ان احرم باذن السيد
فعليه الكفارة والا فعلى العبد الصوم وظاهر الغنية ان ذلك في كفارة الصيد معللة للصوم بعدم
الملكية فلا يلزم عمله والقيمة بل لعل ظاهرنا الاجماع على ذلك وقد يرد على ذلك كله فساد الاحرام
بدون اذنه فلا يحمل عليه النص لظهوره في انعقاد الاحرام ولا يترتب عليه صوم ولا فداء ومعاه
الصوم غرامة للمولى ايضا ولذا قال الشيخ بان فرضه الصوم لجزه عن الفداء لو سيده منعه منه ايضا لانه
فعل موجبه بدون اذنه وح فالحق لزوم الفداء عليه ويتبع به بعد العتق على حد سائر ما يتلف من مال الناس
فان عجز عنه بعده صام وفيه اولا امكان التمام صحته في الجملة بعد ونهاكما مر وبعده العبارات وتحوها من
الشواهد على عدم الاجزاء على اشتراط المملوك الصوم فلاحظ وتدبر وثانيا بامكان كونه ماذونا بالمطلق
المقرونات لا بخصوص الاحرام وح فيرجع التفصيل المزبور الى انه ان كان ماذونا بنفس الاحرام فعلى السيد
والا فعليه الصوم كما قد يجمع بين الخبرين بذلك بل في المنتقى وغيره انه لا بعد فيه وفي تقييد الاذن بالاحرام
في النص اشعار بذلك فتدبر وثالثا منع ظهوره في الانعقاد بناء على ان الاحرام كالاتمام يعتقد
الحكم ورابعا ان لزوم الصوم من الاحكام التي ليس للمولى المنع منها كقضاء الصلوة ونحوها ودعوى ان حكم
تسلط الناس على اموالهم عدم جواز تصرف العبد بنفسه بدون اذن مولاه ايجاب جامل على ترتب الكفارة
عليه بحيث يؤديها حال رقبته فعل منع منه بعد ظهور الاتفاق على انها على السيد او على ان للصوم بدون
اذنه وان قال الشيخ في المبسوط ان لم يمنعه منه كما في القواعد ايضا نعم قد يقال بانه لا شاهد على الجمع
بينهما بذلك بناء على اعتبار الاذن في الثاني ايضا كما انه لا شاهد على الجمع بينهما بما في المنتهى من انه لو
قيل بان الجناية ان كانت بغير اذنه لزم الصوم على العبد دون الدم وان اذن له في الصيد مثلا لزم الدم
على المولى ومع التجاوز به بالصوم كان وجها وبحوه عن النهاية بل عن التحرير القول به وفي الاول
واذا ضمن العبد على الصيد لزم السيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه ولا علم فعلى العبد الفداء
بالصيام في نفسه وقد يحتمل ارادته الجمع السابق فتدبر جيدا وقد يجمع بينها بحمل الاول على الندب
والثاني على نفي الوجوب او يحمل الاول على ان على السيد الفداء او الامر بالصوم والثاني
على نفي وجوب الفداء عينا وللكل ايضا لا شاهد عليها عرفا او شرعا بل ولها كالجمع

يعتق كما

ان لم يكن اجماع على الوجوب والله اعلم ولو اذن له به وجب عليه الحج فورا ولا يجب على الصبي الا ان
في المنتقى وغيره وعن بعض اصحابنا فقيه انه لا يجزيه الا بعد الحرية كحج الاسلام وضعفه ظاهر واما
اجزائه عن حج الاسلام مع عتقه قبل الوقوف بالمشعر وقضائه فلا ريب فيه كما قدمناه من شيء منهم
لان القضاء ان كان هو الفرض فالامر فيه واضح لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية اتماما و
لا باس به مع مصادفة الاستطاعة وغيرها قبل المشعر واما مع عدمها قبله وحصولها بعده فلا يخ
من نظر فتدبر وان كان عقوبة لما وقع في الاول فقد يتوان الحج الذي اعتق فيه لذا لا يجز
عن حج الاسلام اللهم الا ان يقال بان المتيقن مما سبق انما هو اجزاء الصحيح عن حج الاسلام لا مط
فلا حظ وتامل والله اعلم واما عدم اجزائه عنها مع عتقه بعد فوات الوقتين وقضائه فلا ريب
فيه خلافا بل ظاهرهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وغيره ولو اشتغلت ذمته بالقضاء
وحجة الاسلام فمن اخلاط ما لم يضق وقت احدهما عليه كما في القواعد وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على حكايته وتعليله باهميتها لوجوبها بالنص القرآن بخلافه وقد يعلل بالاجماع والنص على فوريتها
دونه ولكن في بلوغ ذلك حد الوجوب بناء على فورية القضاء ايضا تامل فحقه يقال بالتخيير
بينهما للاصل بل قد يقال بتقديم عليها بل في كشف اللثام وغيره انه هو الاظهر لسبق سببه وعدم
حصول الاستطاعة لها الا بعده ودعوى فوريتها دونه فيجب تقديمها عليه لذلك مما لا نفوه بها فضلا
عنا بل ظاهرهم انها لبعض العامة وعلى تقدير تسليمها فلا ريب في ذلك واحتمال بعضهم تقديم عليها
مع ذلك شذوذ غير محلل فلا حظ وتامل والله اعلم وعلى الاول فلو بدا بالقضاء انعقد الحج الاتم وجبى
القضاء عنه كما في الخلاف ومحكي المبسوط ولكن عن المبسوط انه يحتمل قويا عدم اجزائه عن واحدة
منهما لعدم الخطاب بالقضاء وكونه قبل وقته وعدم نيته غيره بل في القواعد وغيرها القطع به وقد
يكال بصحة قضاء مع فرض احرازه القربة وان قلنا بقاعدة الفرد وربما قيل بالاجزاء بناء
عليها والا بنيته وان لم ثبت اخره وانه من نظر فلا حظ وتدبر والله اعلم قال في الثالث الزاد والراحلة

يعتق كما

ان لم يكن اجماع على الوجوب والله اعلم ولو اذن له به وجب عليه الحج فورا ولا يجب على الصبي الا ان
في المنتقى وغيره وعن بعض اصحابنا فقيه انه لا يجزيه الا بعد الحرية كحج الاسلام وضعفه ظاهر واما
اجزائه عن حج الاسلام مع عتقه قبل الوقوف بالمشعر وقضائه فلا ريب فيه كما قدمناه من شيء منهم
لان القضاء ان كان هو الفرض فالامر فيه واضح لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية اتماما و
لا باس به مع مصادفة الاستطاعة وغيرها قبل المشعر واما مع عدمها قبله وحصولها بعده فلا يخ
من نظر فتدبر وان كان عقوبة لما وقع في الاول فقد يتوان الحج الذي اعتق فيه لذا لا يجز
عن حج الاسلام اللهم الا ان يقال بان المتيقن مما سبق انما هو اجزاء الصحيح عن حج الاسلام لا مط
فلا حظ وتامل والله اعلم واما عدم اجزائه عنها مع عتقه بعد فوات الوقتين وقضائه فلا ريب
فيه خلافا بل ظاهرهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل وغيره ولو اشتغلت ذمته بالقضاء
وحجة الاسلام فمن اخلاط ما لم يضق وقت احدهما عليه كما في القواعد وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على حكايته وتعليله باهميتها لوجوبها بالنص القرآن بخلافه وقد يعلل بالاجماع والنص على فوريتها
دونه ولكن في بلوغ ذلك حد الوجوب بناء على فورية القضاء ايضا تامل فحقه يقال بالتخيير
بينهما للاصل بل قد يقال بتقديم عليها بل في كشف اللثام وغيره انه هو الاظهر لسبق سببه وعدم
حصول الاستطاعة لها الا بعده ودعوى فوريتها دونه فيجب تقديمها عليه لذلك مما لا نفوه بها فضلا
عنا بل ظاهرهم انها لبعض العامة وعلى تقدير تسليمها فلا ريب في ذلك واحتمال بعضهم تقديم عليها
مع ذلك شذوذ غير محلل فلا حظ وتامل والله اعلم وعلى الاول فلو بدا بالقضاء انعقد الحج الاتم وجبى
القضاء عنه كما في الخلاف ومحكي المبسوط ولكن عن المبسوط انه يحتمل قويا عدم اجزائه عن واحدة
منهما لعدم الخطاب بالقضاء وكونه قبل وقته وعدم نيته غيره بل في القواعد وغيرها القطع به وقد
يكال بصحة قضاء مع فرض احرازه القربة وان قلنا بقاعدة الفرد وربما قيل بالاجزاء بناء
عليها والا بنيته وان لم ثبت اخره وانه من نظر فلا حظ وتدبر والله اعلم قال في الثالث الزاد والراحلة

للاول والعمل بالثاني مع ان الرجحان لم يبعد وبكونه ناقلا وباعتضاده بفحوى جميل وفي ان الصحة
بينهما كالا يخفى على من لاحظ سنديهما وان امكن ترجيح الاول برواية الكليني وآخر دون
الثاني مع ما قيل بعد لو اخر حجة الاولى الاكثر غير مجدية وان كان عليه منع ظاهر سيما بالنسبة الى الحر
الصيد مع الاذن اذ المشهور هو العمل به فيه ان لم يكن عليه اجماع كما يظهر تارة تدبر فان الخبر
اولى سيما مع اعتضاده بظاهر الكتاب وان الحسان لم يشهد للثاني فلا شهادة للاول
قطعا مع ورود في الهدي الخارج عن محل البحث ولكن في الاولوية المزبورة منع كما حرر
في محله وظاهر الكتاب انما هو في الاتمام دون محل البحث هذا وقد يرجح الاول بشهار
مضمونه وكونه في الجملة وغيره مما قد يخالفه للشافعي وموافقة الثاني لما سيأتي وروده عن ابي
الحسن مع شدة التقية في زمانه فلا حظ وتامل والله اعلم قال في ولو افسد حجه ثم اعتق بعد
في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام ولو اعتق بعد فوات الوقتين
وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام اقول اما وجوب البدنة فيه عليه والقضاء
وان لم يعتق فلعموم ادلتهما مع ظهور اجماعنا عليهما بل لم ينقل فيهما خلاف على الصدر من المسلمين
عدا بعض اما فقيه فنفى عنه وجوب القضاء قياسا على حجة الاسلام وفي الخلاف وغيره كما عن
المبسوط وغيره انه يجب على المولى تمكينه منه واذنه فيه مع عدم عتقه بل اقتصر في الخلاف على حكاية
الخلاف فيه عن احد وجهي ان فيه لان الاذن في الحج اذن في لوازمه ومنها القضاء ولعموم
صحيح حريز الآتي ولان الاذن فيه عين الاذن في القضاء بناء على انه هو الفرض ولان الاذن
انما تعتبر فيما لا يجب على المملوك والقضاء واجب عليه كقضاء الصلوة والصوم وفي الجميع نظر
ولذا استشكل فيه في القواعد بل في المدارك بعد الرد فيه ان القول بعدم وجوب التمكين
لا يخلو من قوة بل فيها كحكاية القول بعدم الاصل وان الناس مسلطون على اموالهم ولعدم
استلزام الاذن في الحج الاذن فيها لا فضلا عن القضاء المترتب عليه سيما لو قلنا بان
القضاء عقوبة ولان القضاء بامر جديد فلا يقتضيه الامر الاذن ولا تستلزمه فلا باس به

ان لم يكن

وهما معتبران فيمن يفيق الى قطع المسافة اقول اما اصل اعتبارهما في الوجوب فلا نعرف فيه خلافا
بل عليه اجماعنا عليه كثير منهم ووافقنا عليه اكثر العامة والكتاب العزيز ناطق به واما صورة النصوص
الواردة في تفسيره عنهم ع كخبر محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال ع من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقيل له ع فان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فلم يحج افهو ممن يستطيع الحج فقال ع نعم وخبر الكوفيين ع انه سئل ع عن بعض القدرية عن قول
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بالاستطاعة فقال ع ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد
والراحلة ليس استطاعة البدن فقال ان اثل افليس في كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال
ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن
الله تعالى في ذلك وما عن العيون عن الفضل عن الرضا ع فيما كتب الى المأمون له قال ع وحج البيت
فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وعن كتاب التوحيد مسندا الى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال ع من كان صحيحا في بدنه لم
يزد وراحلة وعن الخصال مسندا اليه ع انه قال حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا
وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وعن النبي ص انه فسر السبيل بالزاد والراحلة وانه سئل ص
عما يوجب الحج فقال ع الزاد والراحلة وسئل عن الاستطاعة فقال ع الزاد والراحلة الى غير
ذلك من النصوص الدالة على اشتراط اليسار والمال ونحوها كما هو المعتضدة باجماع الاصحاب
الموافقة للاصل ولكن مع ذلك كله قد مال بعض من تأخر الى عدم اشتراط الزاد في الوجوب
وانما يتوقف على حصول الاحلة واما الزاد فللمدار فيه على اطلاق القدرة عليه لاقتدار اكثر
الفقراء على الاحلة فلا يخرج عن الحج بل مال اخر الى الاحلة كذلك فيجب الحج على من اطاق
المشي بدون مشقة لا تتحمل عادة للاطلاق الآية وغيرها من المخصوص والمنصوص والمستفيضة
الصحيحة كصحيحة معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل عليه دين عليه ان يحج قال ع نعم ان حج الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر بذراع الغميم

فشكوا اليه ص

فشكوا اليه ص الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا فعلوا ذلك فذهب عنهم
وخبر ابي بصير عنه ع عن قوله تعالى ولله الآية قال ع يخرج وعيشه ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال ع يعيشه ويركب قلت لا يقدر على ذلك ويعجز عن المشي قال ع يخدم القوم ويخرج معهم
مع ما في صحيح الحلبي وابن مسلم من انه ع قال ان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل او
فليحج ونحو ذلك مؤيدا ذلك بقرب حمل تلك النصوص على الغالب او التقية الا ان هذه النصوص بحيث
امكن تأويلها بالحمل على شدة الندب او على من يستقر عليه الحج او على القريب كما افتى به الاصحاب قيل
او على التقية لان المنقول عن مالك انه ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج انتهى الوصم
في ورودها والاقرب من ذلك اولا من غيره ان وصل الاحد الظهور المزبور ولو بالاستنابة لعاجز
او المعالجة وان لم يمكن فيها شيء من ذلك فلا تحيص عن طرحها لمجافاتها تلك عليها بالاجماعات الكثيرة
في المنتهى اتفق علماؤنا ان الزاد والراحلة شرطان في وجوب الحج فمن فقدهما او احدهما مع مسافته
لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ونحوه في الخلاف والفقيه والكفاية وعن الناصرية والتذكرة وكثير
من العبارات صريحا او ظاهرا من القريب بعد ذلك وعن جلو الفتاوى اوكد شيء عن الزاد و
اما الطلاق النصوص فمستند بهذه النصوص بل وبالآية الشريفة في الفقيه والمنتهى ان الطلاق الامر
يفيد توجهه الى المستطيع بعد نعم فعلم ان تقييده بالاستطاعة اشارة الى ذلك ولعله لذا ترك
في سائر التكاليف وفيه ما فيه خصوصا مع ذلك بل ربما قال بانها من شيء مجمل فكما شك في
اعتباره فيها توقف الوجوب عليه لان الشك في الاقل شك في المشروط وهو حسن لولا النصوص
ان تبعة المغرة لها فالمدار على حصول ما تضمنته ولا نسلم عموم ذلك للقريب عطفا على المكي بالنسبة
الى المشي للاعذار ونحوه كما هو مقتضى الاطلاق كثير من العبارات بل الاكثر ومنهم المحقق في غير البسوط
والفاضلين في النافع والارشاد والبصرة والتلخيص كما في كشف اللثام بل فيه انه يقوى
عندي اعتبارها بالنسبة الى اهل مكة للخبر المذكور آنفا وفي الحدائق والعود ولعله للاصل والاطلاق
النصوص ولكن في المعتبر والمنتهى وغيرهما عدم اشتراط الزاد للحاج كما في المبسوط والتذكرة والتحرير

ان

على الميقي

وغيرها وفي الغنية لاهل مكة وحاضريها بل عن المبسوط ان القريب من مكة كذلك اذا قدر
لانه لا مشقة عليهم ونحوه عن التذكرة بل في المنتهى لو كان من مكة على مسافة مقصرة لا يقصر
اليها الصلوة فامكنه المشي لم تقرر الاحلة في حقه ويقرر ان لذاتهم ومحيطي الاعذار ذلك
من اعتبارهم بل بجانب عدم اعتبار ذلك في حق القريب لان الاحجاب تمكنا باطلاق الكتاب في
وجهه وباطلاق النصوص المقتصر على تقييدها بالزاد والراحلة في حق البعيد فاقتصر لاجل
عن الخلاف فادل عليها او الشك في شمول القريب فيسقط فتدبر جانبي الاطلاقات ولكن الامكان
لذلك محل مستظهر ان لم يكن ثمة اجماع على ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله والاتباع ثياب
مهنته والاخادم ولا دار سكناه للحج اقول لا توقف في ذلك خلافا بل في المعتبر وعليه الا
تفاق وعن التذكرة الاجماع عليه بل في المنتهى اتفاق العلماء بل في مقتنيات ثياب البدن
مع التعليل بان ذلك مما يضطر اليه وكانه محقق بلا ست ثياب كما في التذكرة الاقتصار عليه
فلا يشتمل له الزائد ولا باس به اقتصارا على المتيقن ودعوى العسر والحرج مطلقا دعوى
استثنائها من دين المخلوقين محل منع وليس في خبر الشامي وغيره دلالة على استثنائها كما
بعضهم وقد يشتمل لم فرس الركوب بل عن التذكرة الاجماع عليه فان تم والا فلاحظ من غير بل في
كف الشام لا ادري لوجهها لانه ان فضل الركوب الى الحج فهو من الاحلة والا فهو في مسيره الى الحج
لا يفتقر اليه وانما يفتقر الى غيره والدليل على انه لا يجب في تفقه الحج اذا توقف على
ثمنه ولا يلزم من استثنائه في الدين استثنائها والعسر والحرج فتدبر هنا ممنوع بخلاف الدين
واما بعد العود من الحج فلا دليل على لزوم مراعاة حال فيه فتامل جيدا والله اعلم فقد يشتمل
حلي المراة بحسب حالها في زمانها وكما نهاكما عن الشيخ والشهيدين وغيرهم والاشبه لم واما
كتب العلم فعن التذكرة والدروس وغيرها استثنائها هنا وفي كف الشام وغيره تقييد
بما لا بد له منها فيما يجب تحصيله والعمل به لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ولكن في
المجامع ولا بعد في الانتقال عن دار السكنى والخادم ويقرب ما عد ذلك من ضياع وعقار
وكتب وغير ذلك ونحوه عن الحرير وقد يحمل على صورة عدم الحاجة اليها كما قال الفاضل
في المنتهى

في المنتهى ويجب بيع ما زاد على الثلثة من ضياع او عقار او غير ذلك من الذخائر والآلات
التي لم منها بد اذا بقي له ما يرجع الكفاية ونحوه عن المبسوط والتذكرة وغيرها لنفع العسر
وارادة اليسر ونحو ذلك ولا باس به مع فعلية الحاجة الى ذلك وغيره من الفرش واثاث البيت
ونحو ذلك واما مع عدم الحاجة اليه الا بعد العود منه فمشكل بل عن الدروس وفي استثناء ما
ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والآلات الصنايع عندي نظر ولعل وادا ونحو ذلك
والاملاك وجه لم مع فعلية الحاجة اليها فتدبر والله اعلم ولو زادت اعيان الثلثة فضلا عن
غيرها عن قدر الحاجة لزم صرفها في الحج واما لو زادت قيمتها وكانت تندفع بما دونها فهي
لزوم بيعها وشراء ما تندفع بما دونها في لزوم بيعها وشراء ما تندفع به حاجته وعرف
الزائد في الحج قولان احوطها ان لم يكن اقويها الوجوب كما عن التذكرة والدروس والمسالك
وغيرها ولكن في الفوائد انه لا يجب عليه استبدالها اذا كانت لائقة بحاله بخلاف ما اذا لم تكن
لائقة بحاله وهو محتمل الكشف وغيره وعلى التذكرة وغيرها للاصل مع كون الاعيان لا تزيد عن
الحاجة ولانه ذلك كالكفارة وقد يوجب الحج الفقير كما قيل وضعف ظاهر بعد شمول
العمومات له كتابا وسنة مع بطلان القياس وامكان الفرق بان الحج لا بدل له بخلاف
العتق في الكفارة والله اعلم ولو امكن الاعتياض عنها بالوقوف القائم وشبهها فعن الشهيد
القطع بعدم وجوب بيعها واولى به امكان الاستغناء عنها باستيجار ونحوه ومن ليس له
المستثنيات استثنى له اثمانها كما هو خيرة الشهيد والثانيين وغيرهم ولكن في مجمع البرهان و
ليس بظاهر اشتراط دار محلولة فاذا حصلت بالاستيجار مدة يعيش او بحيث يتيقن وجوده
دائما او حصلت من الوقف ونحوه فلا يحتاج الى استثناء الدراهم على الظاهر وكذا الثمن بل لو
باعها واستاجر دارا وبقيت له الاجرة فاضلا عن مؤنة الحج يمكن وجوبه واجزائه عن حج
الاسلام وكذا الكتب والخادم ولعلها على الاحتمال وفي المدارك والذخيرة وغيرها تقييد
استثناء الاثمان بما اذا دعت الضرورة اليها اما مع امكان الاستغناء عنها باجارة ونحوها

فلا بل في كشف اللثام وغيره مع النص على عدم وجوب بيع الدار ونحوها مع الغنى عنها بالوقف
ونحوه انه لو فعل ذلك اتجه تحقق الاستطاعة والاحتياط في نحو ذلك مما لا يليق تركه لعدم
النص على الاستثناء كي يتمسك باطلاقه وكذا الاجماع على ذلك معلوم والعموم محكمة الاعم
العسر والحرج والمشقة التي لا تحتمل عادة بذل في غير الثلثة واما فيها فقد يتمسك باطلاق
معقد الاجماع وان علل بما يقتضي قصره على الضرورة ايضا الا ان الظاهر عدم القصر عليها وان
ذلك من باب الحكمة لا العلة الحقيقية فلا يطرد تامل والله اعلم قال ره والمراد بالزاد قدر
الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله اقول المستفاد من
النصوص ان المعتبر فيها ان القدرة على الزاد والراحلة للذهاب والاياب بالنسبة اليه وطهنه لم و
لدوابه وللخادم المحتاج اليه شرط في الوجوب مطلقا وان لم يكن له اهل او مسكن بل وان لم
يشق عليه مفارقته كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره حيث فقد الاجماع بل وصريح جماعة
والمنتهى من غير نقل خلاف فيه بيننا وفي الحدائق نسبته الى المشهور معللا عن ان في انه احتمل
ذلك ان لم يكن له بها اهل للمشقة الحاصلة بالمقام في غيره والوجوب عليه مجردا نفقة الذهاب
ليس اولى البلاد بالنسبة اليه وضعف ظاهر وعن بعض ان في فيه اعتبار نفقة الاياب اليه
ان كان له فيه مسكن مملوك له او ان كان له به اهل كما عن اخرهم وعن ثالث عدم اعتبار
الاياب مطلقا بهذا الكلي مع ارادة العود الى وطنه واما لو لم يرده او كان لا وطن له اصلا
ففي اعتبار نفقة الاياب الى محل الاستطاعة او مكان انشاء الخروج الحج او الى المكان الذي
يريد اتخاذه وطنا ان كان غير مكة شرفها الله تعالى وجوه وفي الذخيرة والمدارك الميل
الى عدم اعتبار شيء منها كما يومئ اليه تعليل كاشف اللثام اعتبار ذلك في الاياب الى الوطن
بارادته لم يشهد له العموم مع الشك في شمول النصوص المقيدة لها لهذا الفرد الذي لم يكن
ظاهرة في غيره ولا ريب في ان ذلك هو الاحوط في الجملة ولكن في تعيينه واسقاط الحج
مع فرض اتساع ماله بعد ذلك اشكال بل في الحدائق الاقوى اعتبار نفقة الاياب
في الوجوب

في الوجوب عليه كما هو المشهور ولا يخفى ما في قوة وان لم يكن عليه شهرة للاصل واطلاق ما دل
على اشتراط الزاد ونحوه فيه بعد انساق ذلك منه كما اعترف به في حق ذي الوطن المريد للعود
اليه وان لم يكن عليه مشقة في المقام بمكة شرفها الله تعالى نعم لو كان في نيته وقصده حين خروجه
هو التوطن فيها او فيما قاربها فعدم اعتباره في حقه متجه كما في الحدائق ايضا بل وكذا لو كان
غرضه المرور فيها وان لم تتخذ وطنا وفي استفادة نحو ذلك من النصوص تامل والاحتياط
مما لا ينبغي تركه والله اعلم ثم ان المراد بالكفاية كما هو المتبادر من النص والفتوى انما هو ما يكفيه عادة
بعده اسراف ولا تفريط على نفسه وما يتبعها فلا يجب عليه الحج مع قدرته على القوت الواجب
مما تقدم به الحيوة خاصة للاصل وغيره ويجب عليه بقدرته على حمل ما يحتاج اليه ولو من بلده او غيره
مطلقا للاطلاق النص وفتوى الاكثر كما قيل وبه قد صرح كثير ممن تاخر ولكن عن التذكرة ان الزاد
اذا لم يجده في كل منزل وجب حمل غلاف الماء وعلف الدواب فانها اذا فقدت من المواضع
المعتادة لها لم يجب حملها من بلده ولا من قرب البلاد المارة بها وسقط الحج اذا توقف على ذلك
ونحوه عن المبسوط بل في المنتهى اذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلاد التي جرت
العادة بحمله منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج فان وجده فيها وجب حمله وان لم يجد في المراحل التي
بين ذلك لان ما يحمل منها عادة وتقل الحاجة اليه غلاف الماء فانه ان لم يوجد في مواضعه
المعتادة لم يجب حمله من بلاد الزاد وسقط عنه الحج لكثرة الحاجة الى الماء وحصول المشقة بحمله
ولا باس به مع حصول المشقة الشديدة الا انه خارج عن محل البحث الظاهر انما هو فرض عدمها
بحمل الماء وان لزم منه بذل مال كثير فقد ورد به بازائه كما تقتضي به ما عن المبسوط من ان المعتبر في
جميع ذلك هو العادة فما جرت العادة بحمله وجب وما لم تجر به سقط لاعتبار العادة وح فما قيل
في المنتهى ايضا قبل ذلك بسير من ان الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول او
مشروب او كسوة فان وجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه ذلك واما الماء وعلف الدواب
فان وجد في المنازل على حسب العادة لم يلزمه حملها والا وجب مع الامكنة ومع عدمها يسقط الفرض
وعليه يحمل ما عن الاسكافي من انه يجب حمل الزاد والعلف ولو كان طوال الطريق ولم يوجب الشيخ ره

حمل المتون زيادة عن مناهله المعتادة وربما قيل بان مراد الشيخ عدم الوجوب مع عدم التوقف عليه فيوافق الاكثر ولكنه بعيد جدا فتدبر والله اعلم وظاهر المتن وغيره ان المعتبر في الاحلة مناسبة حاله شرفا وضعة بل عن التذكرة النص عليه للاصل مع وضوح السياق ذلك من المنصوص والمكن الاقوى اعتبار المماثلة في حضور القوة والضعف كما نص عليه الشهيد وكثير ممن تاخر عنه بل قد يحمل المتن ونحوه على ذلك بل عن التذكرة التصريح به ايضا كما قيل للعموم مع ضعف الانسياق المزبور المخصص وللنصوص الخاصة قولا وعملا منه ومن اهل بيته ع واما حملها على ان زمانهم ع لا نقص فيهم بركوبهم الزوامل ولا على غيرهم بركوبهم ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب وح فظاهر دلالة فهمائهم على وجوبه على من كان كذلك حتى نقتطع ما فيه من العسر والحرج في محل يعلم مع نفي العسر المقتضي لسقوط الواجب وان صعب ذلك على النفس الامارة بالسوء فانه لا ينبغي الالتفات اليه والله اعلم والفرق في ذلك بين الرحل والمراة ولكن عن الكافي اشتراط المحمل لها ايضا والله اعلم ولا يشق عليها غيره كما يثبت للمطلوبة السترلها وضعفه ظاهر ولو شق عليها غيره كحر او برد او غيرهما اشترط قدرتها على المحمل وكذا الرحل وح فان وجد شريك معرم كفاه القدرة على شق واحد والا اشترطت القدرة على الشقين معا فان قدر على ذلك وجب عليه الحج ان امكن وضم شيء يعادل ولو بالتحصيل ان لم يرض بذلك ولو باجرة مقدورة له ايضا والا سقط عنه الفرض كما في كشف اللثام وغيره ولكن عن التذكرة انه ان لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستقامة والعدم لان بذل الاجرة خسران لا مقابل له وضعف الوجه الثاني ظاهر والله اعلم قال ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح اقول بل واشهر بل هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المتاخرين كما قيل بل لا نعرف قائلا بالثاني سوى الشيخ في المحكي المبسوط في الزاد وان لزمه ذلك في الاحلة كما قيل محتجا بالاصل وبان اطلاق الامر بالزاد ينصرف الى المعتاد كالتوكيل فيه وبنفي الضرر والعسر ومخوف السقوط مع خوف التلف يخوف وضعف الحج ظاهر بل هو كالاجتهاد في مقابلة اطلاق النصوص الدالة بعد التقطع بعدم اشتراط وجود عين الزاد والاحلة كما هو واضح بعد تخلي الغوائل والمهالك وغيرها الا ان الاصح الاول لشرط

عدم

عدم الاجحاف لان وجوب المقدمة مقيد بما اذا لم يستلزم ضررا لا يتحمل وقبايح يعسر التكليف به مع انه لا يخ من نظر او منع الا ان يراد به ما في مجمع البرهان من انه لو وصل الى الضرر والخوف عن الاستطاعة لعدم بقاء مؤنة العيال ونحوه لم يجب وعن الشهيد انه ان كثر كثرة فاحشة بحيث يستوعب المال العظيم قرب العدم للضرر المنفي وعن التذكرة كالمنفي عنه انه ان كانت تجحف بماله لم يجب الشراء عليه وان تمكن منه على اشكال كشراء ماء الوضوء وتقديمه مع تسليم الاصل بقيام المنفي مقامه فقد يتسامح فيه بخلاف المقام ونحوه مما لا يدل لم فتامل جيدا والله اعلم

فروع لو لم يجد شيئا من الزاد وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه مع وجود نفقة الحلة فظاهر المتن وغيره عدم وجوب الحج عليه مطلقا بل عن التذكرة انه ان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي الى هلاك نفسه حتى لو كان قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر نفقته ليومه خاصة لم يلزمه ايضا لانه قد ينقطع عنه في ايام الحج فيتضرر وان كان يكفيه لايام لم يلزمه ايضا للمشقة ولانه غير واجد شرط الحج ولكن في الذخيرة والتامل فيه مجال بل الحج غير بعيد الميل الى وجوبه عليه وكونه غنيا عرفا كما يظهر تمامه فلا حظه وتدبر والله اعلم قال ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض اقول لا ريب في ذلك في الجملة لصدق الاستطاعة في الاول وعدمها في الثاني وانما الاشكال في امور الاول لو توقف الاستيفاء على الاستعانة بحاكم الجور مع عدم الضرر ففي وجوبها اشكال وربما قيل بالوجوب لصدق الاستطاعة فيحرز ساير المقدمات بل ربما احتمل ذلك ولو مع الضرر على من عليه الدين لانه هو الذي ادخل على نفسه باشتغاله عن اداء الحق الى صاحبه ولكن قد يقال كما مال اليه بعضهم بعدم الاصل وللنهي عن الركون اليه والاستعانة به اذ حمل على الكراهة حيث انها هو لرجحان ما دل على الجواز من باب المقدمة وغيرها عليه وذلك مما لا يتحقق معه الاستطاعة عرفا وهو حسن مع تسليم بقاء الكراهة وكون الحمل عليها من جهة معارضة باب المقدمة لما دل عليها لكنه ممنوع بل الحمل عليها انما هو لشائبة من مجرد الامتناع عن الحق بل قد يقال بانتفاء الكراهة ح كما لو احتاج اليه لنفقة العيال ونحوها وانكار صدق الاستطاعة مع ملكيته له وكون الامر بيده مما لا يلتفت اليه فتامل جيدا والله اعلم الثاني لو علم باقتضاء دينه الممنوع منه بالفعل فيما بعد الحج فقد يحتمل قويا كما في المدارك وعن غيرها وجوب الاستدانة له عليه كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به ولصدق الاستطاعة فتحصل شرائط المقدمة كما لصيرورة الواجب مطلقا بعد حصولها ولكن في كشف اللثام انه لا يجب عليه ذلك الا ان يرضى الدائن بالحوالة على مديونه لانه تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب ولو فعل حصلت له الاستطاعة بل قد يقال بعدمه وان رضي ذلك بذلك لعموم العلة المزبورة وعدم صدق الاستطاعة

بذلك كما قيل وفيه ان الاستطاعة الشرعية عبارة عن ملك الزاد والراحلة حقيقة
او حكما ولا ريب في صدقها على ذلك عرفا والكاره محاربة فتامل جيدا والله اعلم الثالث
لو كان الدين مؤجلا وبذل المديون فعلا فهي كشف اللثام وجب عليه اخذه لصدق الاستطاعة
ووجدان الزاد والراحلة عرفا ولانه لتبوتها في الذمة وبذل المديون بمنزلة الماخوذ و
لا باس به ولا يصغى الى منع ذلك كله كما زعم بعضهم والله اعلم قال ره ولو كان له مال
وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج اقول الحلاف المتقدم وغيره
بل وكلام الاصحاب كما قيل يعم المؤجل وعالم يطالب به فعلا كما هو صريح المنتهى وغيره من غير نقل
خلاف فيه في المؤجل بل في الذخيرة انه مقطوع به في كلامهم لانه غير مستطيع مع الحلول والتوصل
الى الضرر اليسير مع التاجيل كما في المنتهى وغيره ولتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج كما قيل ولكن قد
يمنع ذلك مطلقا كما اعترف به المقدس وكثير ممن تاخر فيما لو كان له وصم للوفاء بعد وجوب الحج في
كشف اللثام وغيره الميل الى وجوبه مطلقا في المؤجل لفعلية الخطاب بالحج وعلمه للزاد والراحلة
ولا حق عليه قبل الاجل فاذا حل الاجل فان رزقه الله تعالى غيره كما هو المظنون لان الحج اقتضى
للدين اداءه والا سقط عنه مطلقا او الى ميسرة ولغورية الخطاب به دون الحال مع امكان
صاحبه ومجرد سبق الخطاب بالوفاء عليه غير قاض بسقوطه او بمنع تعلق الخطاب به بما مع
صحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال ع نعم ان حج الاسلام
واجب عليه من الحاق الشيء من المسلمين وخبر عبد الرحمن عنه ع انه قال الحج واجب على الرجل وان
كان عليه دين والمرسل عن غير واحد عنه ع عن الدين يكون على فيقع في يدي الرزام فان
وزعتها بينهم لم يبق شيء للحج افاحج بها او وزعها بين الغرماء فقال ع حج بها واد عنه
ثم ان يقضي عنك دينك وصحيح ابي حمام عن الرضا ع عن الرجل يكون عليه الدين ويحضر
الحج يقضي دينه او يحج قال ع يقضي دينه ويحج سنة فعلت اعطي المال من ناحية السلطان
قال ع لا باس عليكم الى غير ذلك من النصوص الدالة على الوجوب او على الجواز فيجب لصدق الا
وعدم مانعيته بمجرد شغل الذمة من الحج وانما يمنع منه المطالبة به فعلا نصا واجماعا واعتبارا

ويجوز

ويجوز جواز رجوعه في المطالبة بعد فوات المال غير قاض بعدم صدقها ولكن لا ينفي ان النصوص
الجواز كلها كالنص في جواز الحج المندوب كما هو صريح بعضها ولا ريب فيه مع عدم المطالبة واما
الخبران فقد يحملان عليه ايضا كما في التهذيب بالنسبة الى الاول او على ما مر من بيان ان الدين غير مانع
من الوجوب ولو من جهة وجود ما يحج به زائدا على قدره او على من استقر عليه الوجوب قبل ذلك
والا لم يجب على الشيء قطعا كما مر فليس الا العمومات التي لا مجال للتمسك بها بعد ظهور اعراضهم عنها
وانما يوقف لذلك فعيته وجبه بالوجوب في المؤجل خاصة وح فلا خروج عن الاصل فتامل جيدا والله اعلم
قال ره ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدره مما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه
اقول اما الاول فلا ريب فيه ولو لانه تحصيل للاستطاعة بناء على وجوب الحج الاسلام عليه في الجملة
كما مر فتدبر واما الثاني فلما سبق في المقدمة الثامنة من وجوب تحصيل كشراء الزاد وغيره بعد صدق
الاستطاعة عليه وقد يستدل عليه بخبر عقبة قال جاءني سديد فقال ان ابا عبد الله ع يقرا عليك السلام
ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج ولكن الذي يظهر ان للندب وان لم يكن له مال يحج فعلا
كما فهمه منه بعض اصحابنا فتامل جيدا والله اعلم ولا فرق في المقابل للقرض بين كونه عينا او دينا
حالا او محولا كما في المدارك وغيره وح فلو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى ما بعد فوات
لم يسقط عنه الحج وح امكان الاقتراض عليه ولكن في المنتهى اطلاق الحكم بسقوطه عنه وفيه انه وبذه
حيلة متصورة يتوصل بها في اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه
فلما جاء وقت الخروج كان فقيرا لم يجب عليه كما لو تلف ماله قبل حلول الحول وعن الدروس انه لا ينفع
الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد والحاج من نظر ان لم يكن عليه احجاج
لان المستفاد من الكتاب والسنة تعلق الوجوب به بمجرد ملك قدر الاستطاعة ولو قبل سير الرفقة
فلا ينفعه الفرار بذلك مطلقا بل يستقر الحج في ذمته مع التمكن ووجود باقي الشرائط في الواقع ونفس الامر
وتامل والله اعلم قال ره ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج اقول لا ريب في ذلك بل ولا خلاف فيه بيننا وبين كافة المسلمين على الظاهر

مع عدم وصول المشقة الى حد الضرر الموجب لسقوط الحج كما ذكره الواحدي واما الاشكال في خوف
العنت اي الوقوع في الزنا ونحوه باختياره بدخول ضرة عليه في تركه من خوف حدوث
مرض ونحوه وظاهر الخلاف والمعتبر وكثير من العبارات تقديم الحج عليه بل قيل بان الاصحاب قد
صرحوا بتقديمه وان حصل له العنت بل اقتصر في الاول على نقل الخلاف فيه عن الاوزاعي وان
اصحابنا قالوا ليس لمنافيه نقل وان كان قوله قريبا وفي المعتبر والمنتهى نسبة الخلاف فيه الى الشافعي
لان الحاجة اليه عاجلة والحج على التراخي وردت في الاول بمنع الدعوى في الموضعين ونحوه في التذكرة
الا انه قال لو خاف من تركه المشقة العظيمة فالوجه تقديمه للضرر ونحوه في الفوائد والذخيرة
والكفاية ومجمع البرهان وغيرها كما عن التحرير والدروس وغيرها ولكن في المدارك انه لو حصل منه ضرر
شديد لا يحتمل مثله في العادة او خشي منه حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم عليه كما صرح به
في المنتهى بل في الملك نسبته الى اصحابنا وانه لا بأس به بل ربما نسب ذلك الى اليقين وغيرها وفيه
نظر بل منع نقلا وحكما بل قد يمكن دعوى اجماعنا على عدم تقديمه في الاخير وانه هو الذي صار
اليه شاذ من العامة الا انه مدفوع باطلاق ادلة الحج وما دل على فوريته مع تاييده كما قيل بخبر
اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فتقبل له تزوج ثم حج
فقال لا بل ان حج فعلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامك فقلت له لم يرد بعتقه
وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله تعالى فبدا بالحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهو لله تعالى فبدا بحقه اعتق غلامك هذا مع منع حجية
النكاح في ذلك كما يدعى بانه من باب تعارض الواجبين فيخير بينهما او يرجح النكاح على الحج
فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان تقديم عليه انما يجب عند يسار الوفد الذي يجب عليه الخروج معهم
عدم قدرته على الحج بعشي ونحوه والا جاز له صرفه في النكاح كما نص عليه غير واحد منهم من غير خلاف
يعرف بل ربما قطع به بعضهم فان تم عليه اجماع والا فالاقرب من نظر سما مع يسار الوفد الاول وان
لم يجب عليه الخروج معهم بناء على ان الوجوب عليهم مختص بالاخير كما قيل لاطلاق الادلة وتوجه
الخطاب بالحج مجرد الاستطاعة وان كان اداؤه في زمان متاخر سيما مع العلم عادة باحراز جميع شرائط
العقلية والقادية مع بقاء المال ودعوى ان الخطاب بهم مختص بما اذا سار الوفد فلا يجب
قبله فلا معارض للترغيب في النكاح وغيره من وجوه البر محل نظر بل منع ان لم يكن عليها اجماع

فلاحظ

فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة لهم ولعياله وجب عليه الحج اقول
لا خلاف في ذلك كما اعترف به كثير منهم بل في كثير من العبارات الاجماع عليه حيا او ظاهرا
وربما نسب اليه الخلاف والقيمة وفيه تامل وكيف كان فهو الحجة مضافا الى الصدق العرفي
في وجه وفي النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى الآية
ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به فقلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك ايوجب
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحي ولم يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج ونحوه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فليفعل وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج وصحيح معوية عنه عليه السلام
عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي عنه عن حجة الاسلام ام هي نافلة قال بل هي
حجة تامة وفي صحيح عنه عليه السلام وان كان دعوه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يعدم الا الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وخبر عبد الملك عنه عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى
حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون حجته تامة وليست بنافصة وان ايسر فليحج وخبر
ابي بصير عنه عليه السلام انه قال لو ان رجلا معسرا حج رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وذلك
انه صعب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج والمرسل كما عن المقنعة قال من عرض عليه نفقة الحج فاستحى انه
ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وما عن محاسن البرقي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى قال من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار اجدع مقطوع
الذنب فهو ممن يستطيع الحج الى غير ذلك مما لا يناسب في الاحتجاج به اختصاص السؤال في بعضها عن تعذر
عليه الحج مع تسليم ان العبرة باطلاق الجواب ولا اشكال في ان الامر بالعبادة انما لا يحمل على الوجوب عند
عدم بذل تمام النفقة او على الندب كما في التهذيب وكثير من العبارات من غير خلاف فيه يعرف بعد
ملاحظة الاستبصار من الحكم بوجوب الاعادة عليه اذا ايسر وانه مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها
الادلة والاخبار ومنها ما ورد في حج المملوك والعلم وانها اذا حجا ثم حج الحر عن فرضه الاسلام

اذا استطاعا اليه سبيلا بعد العتق والبلوغ واما قوله ﷺ قد قضى حجه الاسلام فالمراد به الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فانها قد تقصر عنها بذلك ولا باس بنا بناء على ندب الاولى كما هو ظاهره ايضا وان غفل عنه كثير ممن تاخر لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب الا انه لا شاهد على حمل تلك الاوامر على الندب ان لم تكن على حملها على الوجوب سيما مطلق المشهور وغيره واما الامر بشيء البعض في بعضها فلا يلزم من حمله عليه حمل باقي الاوامر عليه مع امكان حمله على ظاهره ايضا بان يكون ممن استقر عليه الحج ولو باشتغاله من يتمول للبذل و تركه للحج ومع امكان الاباحة بشيء معظم او الاعم البعض ونحوه وقد يدعى ان معناه انه اذا بذل له حمار اجدع ابتر فيتجي ان يركبه فليمش وليركبه اذا اضطر الى ركوبه والاعلم ولله اعلم ولا فرق في الوجوب بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل وعدمه ولا بينه وجوبه لخصوص المبذول له وعدمه ولا بين بذل العين والثمن ولا بين الوثوق بوفاء الباذل وعدمه لاطلاق النصوص واكثر معاقد الاجماعات كما قيل ولكن في الارشاد انما يجب عليه بشرط ان يملك المبذول له او وعدا بالقول دون الفعل ونحوه عن الفاضل وغيره وعن جماعة اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه وعن اخر اشتراط التمليك او الوثوق به وفي الفوائد اشتراط كون البذل لازما كالنذر للمبذول له خاصة والا لم يجب عليه القبول وان وجب البذل على الباذل بنذر وشبهه وفي المسالك الجزم به باشتراط بذل العين فلو بذل له الثمن لم يجب عليه القبول لاغير ذلك من الاقوال المشتركة في عدم نص خاص عليها وربما يعلل بعضها بالضرر والمنة وعدم تحول النصوص للثمن وعدم جواز تعليق الواجب بغير الواجب وعدم وجوب تحصيل الشرط المعلق عليه الوجوب ونحو ذلك وربما يدفع الجميع باطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات وبصدق الاستطاعة عرفا مطلقا وحينئذ فيكون الوجوب مطلقا غير مشروط بشيء فيجب تحصيل سائر المقدمات التي منها القبول ونحوه بل قد يدعى صراحة معاقد الاجماعات في نفي جميع ذلك او بعضه وشرطية الوجوب باستمرار البذل فيشهد تعليقه على غير الواجب كالشفاء والعافية في اثناء الطريق ونحوه كما قيل ولكن للنظر فيه مجال اذ المنافاة بين قوله يجب به واحج ونحو ذلك انما هو استحقاقه به والقيام بنفقته

ح المبذول تمليك

ولا دلالة فيه على بذل العين وجعلها بيده فضلا عن الثمن واما قوله من عرض عليه ما يحج به ونفقة الحج ونحو ذلك فلا ريب في شموله لها الا ان الاقرب حمل ما تضمنه على الندب او مطلق الطلب وعلى من كان له مال فذهب لقصوره في نفسه او لاشتماله على المشي ونحوه واما اطلاق الفتاوى بالنسبة الى الثمن فيحتمل انه لم اقف عليه في كلام احد منهم الا في عبارة الشيخ في المبسوط والنهاية واما غيره فهم ما بين مصرح بالعين بل في المعتبر ولو بذل له الركوب وكان مراد الباقين مع كونه غير متعرض للثمن او غير متعرض للبذل مطلقا او متعرض لعدم حاكم بالوجوب معه كما في التذكرة والمسالك والتنقيح شاهد صدق لها الا في دعوى موافقة التذكرة للشيخ فانها محل منع ونظر فلاحظ وتدبر وتامل واما معاقد الاجماع فمع عدم تعرض ما عندنا من نسخة الغنية والخلاف لاصل المسئلة فقد يمنع شمولها للثمن في المنتهى لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج وكذا الوجيز بعض اخوانه عند علمائنا خلافا للجمهور ونحوه عن التذكرة وعنها ايضا بعد ذلك انه لو بذل له مال يتمكن به من الحج وكفيه في مؤنته ومؤنة عياله لم يجب عليه القبول لاشتماله على المنة ولان في قبوله وتملكه ايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول وربما حكيت عليه حقوق كانت ساقطة فيلزم صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين ولان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة قيل وهو صحيح بخلاف الفرق بين بذل العين فيجب عليه وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول وفيه نظر لان بذل على الوجه المزبور من باب المقدمة التي لا يجب قبولها عند هم كما يجيء انشاء الله تحقيقه بالنقض والابرام واما بذل الثمن للحج فمعناه مجرد اباحة التصرف به في لوازم فلا يتمكن من قضاء دينه به وغيره كما هو واضح ولذا اصح فيما بعد ذلك ايضا بان الاقرب عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة لاشتراكهما في المنة فلا يجب الحج فيهما معا كما فهمه بعضهم ولكن الذي يقتضيه كثير منهم انما هو مجرد عدم الفرق بينهما في ذلك فاذا ثبت عدم اعتبار ان يملك العين المبذولة بخصوصها بالحج فلا يعتبر ذلك في الثمن ايضا مع كونه كذلك وكان هو الصواب ولو لاستلزام الاول مخالفة النصوص والاجماع كما قيل ولكن قد يورد عليه في فرض عدم تحول دليل الاستثناء الى العين

ولا دلالة فيه

القطع بالغاء الفارق بينهما والعبرة بالظن به عندنا فينتج الفرق بينهما وشرط بذل العين
في الوجوب كما ارسل قولان في كشف اللثام فقصر على اليقين والاخ من قوة واحاد عوض صدق
الاستطاعة بمجرد بذل الثمن فلا حاجة الى اندراجه في النصوص الخاصة كما ظنها كثير ممن
تاخر عنه فيها ان المراد من الاستطاعة الشرعية المعلق عليها الوجوب انما هو ملك الزاد
والراحلة كما هو المتبادر من النصوص الدالة عليها وغيرنا فلو لاهذه النصوص الخاصة المعتضدة
بالعمل لم يحكم بالوجوب على الجدد ولم يجد البذل لعدم حصول الشرط لم قطعا ولهذا انكره
الجمهور لعدم وجود نحو نا عندهم واما ما فيها من انه مستطيع فقد يراد به انه يحكم او ان المراد
بالاية ونحو نا ما يشمله ولو بقرينتها ودعوى شمولها للثمن بل المعروف انما هو بذل الاثمان دون
الاعيان محل منع كما يظهر من التدبر فيما مر وغيره وقد وقع الخبط والخلط فيه كثير ممن العصر راه
والله الهادي الى ساحل النجاة ولكن لما كان الغالب المعتاد بين الناس انما هو الوثوق بوفاء
الباذل فلا محيص عن حمل هذه النصوص على ذلك فلا يجب مع عدمه كما اعترف به كثير ممن تاخر
للاصل السالم عن المعارض مع ما قيل من الضرر وغيره بالمسير مع عدمه وتعريض النفس للهلاك
ونحو ذلك ولكن قد يقال بانه لو اقدم على الحج معه ولو بان يتسكع ولم يف لم يبعد عدم فظهر
وفائه به لاجزاه عن حج الاسلام ايضا ان لم يكن اجماع مركب على عدمه ولكن دونه خرط القتاد
والله تعالى الموفق للسداد واما باقي التقييدات فمدفوعة بتلك الاطلاقات الى الاجرة
في مقابلتها بالتعليل والاستبعاد والله اعلم ولو كان عليه بعض النفقة وبذل له الباقي
فقد نص كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بوجوب الحج عليه لاولويته من بذل الجميع كما قيل
ولا باس به بناء على اندراجه في الاستطاعة والا فقد تشكل بعدم اندراجه في النصوص
الخاصة مع عدم كونه مستطيعا بنفسه والجمع بين سببي الوجوب لا شاهد عليه فلا يخرج عن
الاصل ان لم يكن ثمة اجماع والله اعلم ولو كان عليه دين فقد نص كثير منهم على عدم منعه من الوجوب
عليه للاطلاقات السابقة مع عسره عن قضائه نعم لا باس به الان بان يكون ببقائه يتمكن
من الوفاء بعمل ونحوه وقد طلب منه الديان ذلك فانه لا يبعد عدم وجوب الحج عليه ح ولا
وثوق

وثوق بشمول الاطلاقات لذلك والله اعلم ولو كان عاجزا عن نفقة عياله حال حضوره
وقد بذل له نفقة الحج لنفسه خاصة فقد يقال بوجوب الحج عليه لاطلاق النصوص ولعدم
وجوب نفقتهم عليه ح وقد تحمل عبارات الاصحاب المتضمنة لاشتراط بذل نفقتهم في الوجوب
على ما لو كانت واجبة عليه حال حضوره لتمكنه من تحصيلها لهم بعمل ونحوه بل عبارة السرائر
وغيرنا كانها ظاهرة في ذلك فلا تظهر تامل والله اعلم ولو ابح له التصرف بالمال حط ولو عينه
الحج فلا يبعد عدم وجوبه عليه بسبب مع الدين عليه ونحوه للاصل مع عدم اندراجه في النصوص
الخاصة وعدم صدق الاستطاعة عليه وكذا لو كان هناك راحلة موقوفة وزاد مبذول
لا لخصوص الحج بل ولو كان لخصوصه ولكن لا طلاق من يزيده اذ لا يبعد عدم شمول النصوص المذكورة
لذلك ولا طلاق النفقة عندهم نعم لو قلنا بان المدار على الاستطاعة العقلية للحج مطلقا ومع وجود
الزاد والراحلة مطلقا فلا ريب في وجوبه بجميع ذلك وغيره كما هو ظاهر محجج البرهان وغيره ولا ريب
في انه احوط ولكن لا يجزئه عن حج الاسلام لو استطاع بعد ذلك تامل ونظر فلا تفرط وتدبر
والله اعلم قال ره ولو وهب له مال لم يجب قبوله اقول اطلاق المتن وكثير من العبارات انه الهبة
كخصوص الحج ولنفس الزاد والراحلة كما نص على ذلك كثير منهم معللين له بانه تحصيل شرط الوجوب
فلا يجب كسائر انواع تحصيله ولكن المقدس وجماعة ممن تاخر عنه صاروا الى وجوب مطلق الصدق
الاستطاعة التي هي القدرة على الحج مع الزاد والراحلة بل ربما قيل باندراج ذلك في نصوص
البذل لانه متى قيل له وهبتك هذا المال للحج صدق عليه انه عوض عليه ما يحج به فيجب عليه
الحج مطلقا وح فيجب عليه سائر مقدماته التي من جملتها القبول وحصول الاستطاعة بالهبة لا
يتوقف على القبول كي يتوقف الوجوب عليه وفيه ما مر من ان الاستطاعة انما هي ملكها فعلا
لا القدرة عليه ولا ريب في عدمه قبل القبول ودعوى شمول نصوص البذل لذلك واضحة
المنع كدعوى ان القبول من مقدمات الوجوب وهو غير فارق كما في كشف اللثام وغيره بين
الهبة مطلقا فلا يجب قبولها وبين الهبة للحج فيجب قبولها وان كان اكتفى بالاستقراء

والاجماع كما في كشف الدرام وفيه ايضا وكان السر فيه ان الهبة تشمل على المنة فلا يجب قبولها
الا اذا اريد بها خصوص الصرف في الحج فانه اريد بها وجه الله تعم خاصة وقد يقال بوجوب القبول
اذا وجب البذل وقد يقال بوجوبه انا وجب عينا لا تخييرا ان لو نذرا او وصى به لصح الحج
منه فبذل لم يجب القبول عليه بل ربما قيل بان الهبة قربة لله الله تعم لا يعتبر القبول في حصول
الملك بها وفيه انه لا نص ولا اجماع على ذلك وانما هما على وجوب الحج بعد البذل له وان لم
يقصد تملكه بل وان لم يجز له ذلك كما لو اباح له حضور الاستقاء بالركوب والاكل ونحوها
والشاهد على حصول الملك بدون القبول عدم ان لم يكن على خلافه ظهور الاسباب المملكة في غيره
فدعوى ان البذل يفيد الملك بدون القبول عدم ان لم يكن على خلافه ظهور الهبة في غير محل بها ايضا بل قد يمنع صحة البذل
للحج لان ظاهر ما دل على شرعيتها انما هو حصول الملك المطلق بها على نحو حصوله بعقد البيع وغيره
لا اقل من الشك فلا يخرج عن الاصول ومن ذلك كله ظهر انه لا يلزم من عدم وجوب قبول
البذل ونحوه عدم وجوب الحج عليه كما قد ظهر الفرق بين البذل للحج وانه موجب له للنصوص
وغيرها وان لم يقبله وبين الهبة له اليه مع تسليم صحتها في نفسها لا يباح له التصرف فيها الا بعد
الموهوبة الا بعد قبولها ولا يجب بما قرر ولكن لو قلنا بوجوب قبول البذل دون الهبة لا تجه
سؤال الفرق بينهما كما عن الدروس وفي الفرق بينهما نظر وربما يتوهم منهما غير ذلك فتدبر
وفي الملك الفرق بينهما ان البذل يكفي في نفس الاقناع في حصول القدرة والتمكن فيجب الحج
بمجرده بخلاف الهبة لتوقفه على القبول فيها وفيه ايضا نظر كما يظهر مما مر سيما بالنسبة الى الفرق
بين بذل العين والثمن فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه لو تملك للبذول ونحوه فلا ريب في استقرار
الوجوب عليه مع عدم اختياره للحج في السنة الاولى لتمكنه من الاستطاعة الشرعية قطعا وفي
استقراره بمجرد البذل من غير قبوله اشكال من اقتضاء الوجوب له كما في الاستطاعة الشرعية ومن
الاصل وبطلان القياس وعدم ظهور ما دل على الوجوب على اكثر من الاجزاء عن حج الاسلام
مع منع لزوم الاستقرار المطلق الوجوب بل للوجوب المنتفع على الاستطاعة بالملك خاصة

او من ظاهر

او من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط كما عن الدروس وفيه ان كونه وجها للاشكال لا ينفع ظاهرا ولذا
صرف الكاشف وغيره الاشكال للوجوب قبول البذل ضمنا انه اذا لم يقبل استقر الحج في ذمته
كما هو ظاهر الاخبار والفتاوى وهو الاقوى او عدمه لانه انتهاك والكتساب فلا يجب ولكن قد
يورد عليه ايضا ما مضى في الاشكال بعده وان شهد له بعض المنقول من حاشية نجا خرج منه
ان ظهور الاخبار والفتاوى في وجوب ممنوع وانما اقصاها وجوب الحج بمجرد البذل فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او علم كون
بيده البلاغ مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه اقول لا ريب في ذلك
بناء على ان شرط الوجوب هو القدرة على تحصيل الزاد والراحلة لحصولها له بذلك ضرورة وان
لم يجب عليه اصل الاستيجار قطعا بل وبناء على انه هو ملكها فعلا او قوة كما هو الظاهر لان الشرط
المزبور هو جعل ذلك بناء على افادته لاشتغال ذمته المشروط عليه بها للاجير والا لم تطمئنا فادته
مجرد وجوب بذلها له عليه كالنذر له ونحوه فلا يبعد جريان حكم البذل عليه واولى بذلك قالوا
قطعا بعدم وجوب الوفاء به كما هو واضح وعلى كل حال فلا وقع للاشكال على الاجزاء بان الوصول الى الكعبة
والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يجزي عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين
ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع فيها حج الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجين فيها اذ لا
يخفى ان عقد الاجارة لا يقتضي ايجاب نفس المناسك التي في الحج دون قطع المسافة اليها الذي هو
من مقدماتها الخارجة عنه التي لا يعتبر فيها وقوعها لاجله قطعا بخلاف النذر فانه قد اقتضى وجوبها
بنفسها كما هو واضح ودعوى ان وجوب الاحرام ح بالاستيجار اذ لا يسوغ له دخول مكة الواجب
عليه به الاحرام يدفعها منع اقتضاء ذلك ولذا اثبتوا اجرة من المستاجر عليه اذا دخل مكة بغير احرام
وان اثم بذلك لشرع العلم بالحال او مطلقا وقد يستدل على ذلك بالنصوص المستفيضة كصحيح معوية عن
ابي عبد الله ع عن الرجل يحج متمتعا ثم يدخل اليمن او غيرها من البلدان وطريقه على عقبة رجل الناس كيف
يحرمون الحج فيخرج معهم الى الشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيح عنه ع

عن الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجة ناقصة ام تامة قال ع بل حجة
وصحيحه عنه ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال ع نعم قلت حجة الرجال تامة
او ناقصة قال ع تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال ع تامة وفي الفقيه عنه ع عن الرجل
يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري يقضي عنه حجة او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج
فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج
ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا يقضي ذلك حجته قال ع نعم حجته تامة لا غير ذلك من
النصوص الدالة على عدم اشتراط كون السفر لاجل الحج في صحته وان كان الاخلاص فيه لاجله
اكمل كما يشهد لها ورد عنهم ع انه قال ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك تجارة
وحج الاغنياء تجارة وحج الفقراء مسئلة ولكن لا دلالة فيها اجمع على محل البحث الا ان يراد بالاجير
في السؤال الثالث المستاجر للحج كما هو غير بعيد ويدعى وجوب قطع المسافة على الحمال ونحوه
مع انه لا يلزم من كونها تامة كونها حجة الاسلام مع انه قد يفرق بين توجه الخطاب بالحج وعقده
اليه ثم يوقعها لا لاجله ولو باذنه يوجبها على نفسه باجارة ونحوها كما هو مورد النصوص والاجماع
كما في المالك وبين عدم توجهه اليه اصلا قبل الاجارة ونحوها كما هو محل البحث وح فاذا اجره نفسه
على السفر والخدمة في اثنائه مثلا لزم الاتيان بالسفر لانه تقتضيه العقد واقتضى عليه تركه شرعا
وفي صدق الاستطاعة العقلية عليه ح فضلا عن الشرعية منع ظاهر نعم قد يقال بان خطاب الحج
انما يتوجه اليه بعد وصوله الى الميقات لقدرته على اداء المناسك كما ثم من تجدد له الاستطاعة
في ذلك المكان ولا باس به مع كون الاجارة الى الميقات بل واولى الوقف الذي لو استطاع عنده
عليه الحج واجزاه فيتجه طلب به واقاع كونها الى جميع المشاعر بحيث لم يبق لم زمان يتوجه
اليه الخطاب به مع عدم الاجارة لمشكل الا ان يتم عليه اجماع او يدعى ان القدرة على نفس الافعال
كافية في توجه الخطاب به بعد ملك الزاد والراحلة فلاحظ تامل والله اعلم قال ره ولو كان

عاجزا

عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة عليه
اقول لا تنوف ظاهرا في ذلك بل لكانه حج عليه كما قد يظهر من نسبته الى الاصحاب في كثير من العبارات
لاصالة عدم الاجزاء وعنه في وجه وللعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وخبر ادم عن
ابي الحسن ع انه قال من حج عن انسان ولم يكن له مال حج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ثم ما
يحج به ويحب عليه الحج وخبر ابي بصير ونحوه في وجه ولكن قد استشكل في ذلك بعض من تاخر
من ذلك ومن النصوص الدالة على الاجزاء كصحيح معوية ابن وهب وصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال حج
الصرورة يجزي عنه وعن حجته وفي خبر عبد الرحمن الباهلي عنه ع انه قال ع عن ام افضل ولم تحج
وصحيح جميل عنه ع عن رجل ليس له مال حج عن رجل او احجم غيره ثم اصاب مالا هل عليه ان يحج فقال ع
يجزي عنهما لا غير ذلك الا انه في غير محله للزوم تعيين الاول بالخبر المعتبر او المنجر ولمعارضة الثاني نحوه
مما دل على عدم الاجزاء في نحو صورة ظهوره في محل البحث والاباس بحمله على الحج المندوب الذي قد يسمح
الاسلام ايضا واما الاخير فقد يطعن في متنه باضطرابه وظهور عدم الضبط فيه لعدم انطباق
الجواب في الاول على احد الشقين مع ان ثانيهما اولى بالجواز عنه بمقتضى السياق فيشكل الاتكال عليه في حكم
مخالف لما عليه الاصحاب وقد يرجح الصحيح في عنهما الى الرجلين المنوب عنهما بتبرعا او باذن الغير او الى
المنوب عنه والنائب عما عليهما من النيابة لا عن حجة الاسلام بعد استطاعته او الى النائبين كذلك
الا ان الجمع لا يناسب السؤال والجواب لم انما هو عوده الى النائبين او النائب والمبذول له كما
هو الظاهر وانه مجز عنهما ولا يجب عليهما الاعادة بعد الاستطاعة كما اعترف به في المبذول له وربما
يحمل على الانكار ولكنه بعيد جدا كما اعترف به في [illegible] وغيره وخلو جملة من العبارات عنه ليس بناء
فيه بل والظاهر ايضا بعد الشمول لها للصورة الكذائية كما هو واضح فالصورة انما هو اعم منه فيتقصر عن
معارضة غيره فتامل جيدا والله اعلم قال ره الرابع ان يكون له ما يعود عياله حتى يرجع فاضلا عما
يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب اقول لا تنوف ظاهرا في ذلك كما اعترف به في المنتهى وغيره
وخلو جملة من العبارات عنه ليس بضائر والظاهر ايضا بعد اشتراطها العود الى الكفاية كما هو واضح بل الظاهر كذلك

انه من المسلمات او الاجماعيات بل صرح بعضها الثاني كما في كشف الرموز وغيره ويشهد له مضافا
الى ذلك خبر ابي الربيع الثابت والمشهور كما في الخ عن ابي عبد الله ع عن قول الله تعالى على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ع ما يقول الناس فقلت له ع الزاد والراحلة فقال ع
قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال ع هلك الناس اذا لئن كان من لم يزد وراحلة يقدر ما
يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له ع
فما السبيل فقال ع السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم كذا في الكافي والفقيه والتهذيبين وغيرها وفي كان
في الاول وغيره ويبقي بعضها يقوت به عياله وعن المقنعة الا انه ع قال ويستغني به عن الناس
يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا الا ان قال ع ويبقي بعضا يقوت
به نفسه وفي كنز العرفان وغيره عنه ع انه سئل عن الاستطاعة فقال ع ما يقول هؤلاء فقيل
يقولون الزاد والراحلة فقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال ع هلك الناس اذن اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به عياله ويستغني به عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع
فيسئل الناس بكفه فقد هلك اذن فقيل له ع ما السبيل عندك يا ابن رسول الله ص فقال ع السعة
في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقي بعضه يمون به عياله اليس الخ وما عن الحلبي مسندا
اليه ع عن قوله تعالى الآية فقال ع ذلك القوة في المال واليسار فقيل له ع فان كانوا موسرين
فهم ممن يستطيع قال ع نعم وعن الخصال مسندا اليه ع انه قال حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا
وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه وعن
المجمع في هذه الآية المروي عن اعتمادنا انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى
كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية الطريق من الموانع وامكان المسير وربما
ارسل نحوه عن الجامع ليفيد بتوحيد ذلك كله بما عن الصدوق ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة فقال ع هم احق بميراثه ان شاؤا انفقوا وان شاؤا امسكوا
عنه وربما قيل من ان وجوب النفقة التي هي حق الآدمي سابق على وجوب الحج فيقدم عليه ومن الاصل

وعدم

وعدم صدق الاستطاعة بدونه ذلك والفقر والعسر ونحو ذلك والله اعلم والحلاق الفض وغيره
يوم غير واجب النفقة من العيال كما هو صريح بعضهم وظاهر معقد اجماع الكنز ونحوه للاصل وما بعده
كما قيل ولكن في المنتهى والقواعد والمسالك وكثير من العبارات النص على عدم اعتبار نفقتهم كما هو
مقتضى التعليل المزبور المنسوب اليهم لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل وفيه ان تعليق وجوبه على ذلك
ونحوه ليس من اسقاطه به كما هو واضح والله اعلم قال ره ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه
فرضه سواء كان الله واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
اقول للوقوف ظاهرا في ذلك بل هو مجمع عليه بيننا كما في كشف اللثام وغيره لاصالة عدم اجزاء
المندوب عن الواجب وفعل الغير عن فعل النفس والبضعي من المستفيضة ان تعم وغيرها الدالة على
ان المعسر لو حج عنه ثم أيسر فليحج والله اعلم قال ره ولا يجب على الولد بذل مال لوالده في حج
اقول ولا يجب على الوالد اخذ ما يتطيع به من مال ولده الصغير بل لا يجوز له ذلك ولا يجب عليه انتهى
من الكبر كما نسب الى الاكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار بل نسب الى الاكثر عنه والى المشهور
للاصل والمفهوم من المستفيضة كصحيح الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك لابيك
وقال ع لا يحل ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله تعالى لا يحب الفساد وضرغام
عن اخيه ع عن الرجل يأكل من مال ولده قال ع لا الا ان يضطر اليه فيأكل بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ
الولد من مال والده شيئا الا باذن والده وخبر الحذري عن قرب الاسناد عنه ع الا انه ع قال
لا الا باذنه او يضطر اليه فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يطيب اذا ايسر وخبر اسحق بن عبد الله ع
عما يحل للرجل من مال ولده فقال ع قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له ع فقوله ص للرجل الذي تقدم
اباه اليه ص انت ومالك لابيك فقال ع انما جاء بابيه اليه ص فقال يا رسول الله ص هذا ابي قد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره ص الاب بانه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال ع انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء فأفكاره ص يحبس الاب للابن ونحوه حسنة الحذري عن معاني الاخبار الى غير ذلك من
النصوص الكثيرة الدالة على المنع من ذلك مع عدم الحاجة اليه حرجا او ظاهرا كخبر ابن سنان وخبر اسحاق وغيره

مما اخذه الاصحاب وعليه عملهم ولم يخالف مقتضاها احد منهم الا في الحج كما في الحدائق بل ومنها
ايضا ان الطائفة قد اتفقت قديما وحديثا على عدم العمل باخبار جواز الاخذ من مال الولد و
التصرف فيه مطلقا وانها قد خرجت مخرج التقية والمخالفين في الجملة في النهاية والخلاف النص
على وجوب اخذه منه وهو ظاهر التهذيب وربما يظن انه من المقنعة وكانه وهم الا ان يكون
النسبة اليها من غيره فتدبر وعن المهذب النص على جوازه وعن المبسوط وقد روى اصحابنا انه
اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه وفي الخلاف انه
اذا كان للولد مال فقد روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه فقد ركفاية ويحج به وليس للابن
الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة
وقد ذكرناها على الكتاب الكبير وليس فيها ما ينافيها فدل على اجماعهم على ذلك وايضا قوله ع
انت ومالك لابيك يفهم ان قال الابن قال الاب واذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه
الحج ولعله اشار بالاخبار الى موثق سعيد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج من مال ابنه وهو غني
قال ع نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال ع نعم بالمعروف ثم قال ع نعم يحج منه وينفق
منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه وصحيح منصور ع عن الرجل
يحج من مال ابنه وهو صغير قال ع نعم يحج حجة الاسلام قلت وينفق منه قال ع نعم ثم قال ع اتاه
مال الولد لوالده ان رجلا اختصم الى النبي ص هو ووالده فقضى ص ان المال والطير للوالد و
نحوه خبره عنه ع مؤيدا ذلك باطلاق المتفيضة الدالة على جواز التصرف بمال ولده مطلقا كصحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ع ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال ع
في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شاء قوله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ع ان رسول الله ص قال لرجل
انت ومالك لابيك وصحيح عن ابي عبد الله ع عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ع ياكل
منه واما الام فلا تاكل منه الا قرضا وخبر ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذه منه قال ع فليأخذ منه ان كانت امه حية فما احبت ان تأخذ منه شيئا
الا قرضا على نفسها وخبر زيد عن ابائه ع عن الامير ع قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ص
ان ابي

ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المغضب فقال ع انت ومالك من حيث الله ثم لابيك
انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب الاتم جازت عتاقهم ابيك تبنا والله
من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من مالم ولا من بدنه شيئا الا باذنه وما على كتاب على
عن احنه عمد هل يكون لولده اجارية ابطأ قال ع ان احب ان كان لولده مال واحب ان ياخذ
منه فليأخذ وان كانت امه حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا وعن العلل والعيون
عن الرضا ع عن علة تحليل مال الولد لوالده باذنه وليس ذلك للولد فقال ع لان الولد موهوب
للوالد كما في الاية ولان الوالد ماخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والابن المنسوب اليه والمدعو له كما في
قوله تعالى ادعوهم لابائهم ولقوله ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك ولا تاخذ شيئا
من مال الا باذنه او اذن الاب لان الوالد ماخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المراة بنفقة ولدها
الى غير ذلك من النصوص التي لا وجه لحملها على اخذ النفقة الواجبة خاصة بعد نهضها على الفرق بين
الوالد والوالدة والولد كما هو واضح ولكن بعد اتفاق الاصحاب على عدم العمل بها لا محيص عن طرحها
او حملها على ان للاب الاقتراض بنفسه من مال الصغير لانه له ولايته عليه بخلاف الام والولد وعليه
بعد حصول الاستطاعة له بغيره عمل ضرورة الحج ايضا كما في الاستصحاب وغيره او قبل حصولها وحج
نحمل على الندب الذي قد يطلق عليه حجة الاسلام ايضا او على غير ذلك والاجمة للعمل به دون غيره
مع انا نجمع على نسق واحد بحمل الذخيرة وغيرها الى العمل به في غير محله وفي مجمع البرهان ولو الاخوف
خرق الاجماع على ما يظهر لا يمكن العمل به لانه اخص مطلقا من العمومات وكانه غفل عن الخلاف فان
فلا حظ وتامل والله اعلم قال ره انما مر امكان السير وهو يشمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب والسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو معه عدوا وكان مقصوبا لا يتمكن على الراحلة
او عدم الموافق مع اضطراره اليه سقط الفرض اقول لا خلاف في ذلك كله بل يدل عليه من الروايات
الاجماع عليه كلا او بعضا والنصوص ان تقم وغيرها ناطقة به كذلك وعن النبي ص من لم يمنعه
عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا وفي خبر زيد وغيره

مضافا الى عدم صدق الاستطاعة معه والى نفي العسر والحرج هل والى التكليف بما لا يطاق ولو بعض الاحوال بل قد يتوهم من اطلاق بعض ادلة نفي الضرر في البدن في الوجوب المريض نظم لا يجب عليه الحج ولكن قد يرض كثير منهم من مخالفة فيه يوقف على وجوبه عليه اذا كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب بل في كشف اللثام الاتفاق عليه للعمومات الا الحرج تبذلك على تلك الاطلاقات وان كان بينها عموم من وجه وحرج فيجب ذوابة وطبيبه من مؤونة تركها مما يحتاج اليه كالقائد بالنسبة الى الاعمى الذي يجب عليه الحج عندنا كالاعرج والاجم والاخرس ويحتمل للعمومات ان لا عن المعارض خلافا لبعض العامة والله اعلم قال ره وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو للوجي وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال والحال من وجب عليه بعد ثم اقول الاقرب بعد تحقق الاصول والعمومات المعتبرة للاستطاعة المفسرة بالمال والقدرة وتحوها انما هو عدم وجوب الاستنابة تمسكا بما عن النجاشي وكثير من تأخر بل ربما نسب الى ظاهر المقنعة وتحوها اجماع ونفي الحرج والقواعد والنفي وكشف الرموز وغيرها وقد يستدل عليه ايضا بخبر الفتاح عن ابي عبد الله ع عن الامير ع انه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه فان يحج عنك وخبر سلمة بن محمد عن ابيه ع ان رجلا اتى الامير ع ولم يحج قط فقال ع له اني كنت كثير المال وقد فرطت في الحج حتى كبر سني فقال ع فتستطيع الحج قال لا فقال ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك وفي الخلاف انه روي عن الامير ع انه قال لشيخ لم يحج ان شئت ان تحج رجلا عنك وتوسر ذلك بما قيل من ان المعلوم عقلا ونقلا ترك الاستطاعة المعلق عليها الوجوب من الحالية والبدنية والمالية ينتفي بانتفاء احدها خرج منه بالضرورة ومن ان حج الاسلام فريضة كالصلوة فلا تسقط فيه النيابة الا بعد اليأس وانه لو وجبت الاستنابة تحتم الاجارات مطلقا ولو اتفق زوال العذر لان حج الاسلام في العمر مرة واحدة يصدق اجماعا والتالي باطل فالمقدم مثله الملازمة ظاهرة قد مر ذلك مرارا في نظر اوفي كما هو ظاهر او سيظهر ولعله لذا صار كثير منهم الى الوجوب كما عن ظاهر الحسن والكاتب والشيخ والقاضي والجلي وفخر وكما في المعتبر والمنتهى وغيرها وعن الحديد وغيره بل ربما نسب الى الاشهر او الاكثر بل الى المشهور

بل عن الخلاف الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاحتياط والعمومات بناء على شمولها للمباشرة والنيابة فاذا قدرت الاولى وجبت الثانية والى ما ورد في تفسير الاستطاعة وانها ملك الزاد والراحلة مع ما قيل من معلومية قبول النيابة فتجوز فاذا جازت وجبت بناء على الدخول في الاستطاعة الموجبة له والاصح بصوته عن ابي عبد الله ع عن الامير ع انه رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهز رجلا يحج عنه وصحيح محمد عن ابي جعفر ع عنه ع انه كان يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وفي المعتبر انه رواه العامة والاصح عن الامير ع وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الامير ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه وصحيح الحلبي عنه ع انه قال ان كان رجل ثوسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فعليه ان يجهز رجلا يحج عنه صرورة من ماله ان كان موسرا وان لم يكن موسرا فمن بعض ما يملك وصحيح ابي حمزة قال سألته ع عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال ع عليه ان يحج من ماله صرورة ان كان له مال وعن المقنعة عن الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم الى النبي ص فقالت له ص ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال ع له ما تحج عن ابيك وعن احد الحي انها قالت ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال ع نعم وفي خبر اخر انها قالت له فهل تنفعه فقال ع نعم كما لو كان عليه دين فان قضيته عنه نفعه بل ربما استدل عليه بالخبرين ان بقين بل في احدهما نسبته الى الاحيا وانهم لم يفهموا من قوله ع ان شئت التخيير بين التجهيز وعدمه بل المراد منه ان شئت اداء ما وجب عليك وخلص ذمتك فجهز رجلا او فبان يحج رجلا او يخرج ذلك كما يؤيده ظهورا منهما في استقرار الحج على الرجل وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب الاستنابة عليه كما اعترف به بعضهم بل في الروضة واحد الملك وغيرها انها تجب عليه قولا واحدا ولكن قد يحمل على ذلك جميع النصوص الآمرة او على الندب بسائر كونه بعضها حكاية حال وهو ضعيف بعضها وهو قريب بحمل بعضها على ما تقدم وهو عدم وجوب الاحتياط في ذلك وهو عدم ثبوت الشهرة على الوجوب عليه فضلا عن الاجماع عليه وهو بما قدمنا وهو ان حمل الاطلاقات على المقيدات وهو ظهور المشيئة في التخيير الذي لا يضعف لا انكاره والتفريط في الثاني قد يراد به انه من حيث القدرة المالية خاصة فلا دلالة فيه على استقرار الحج في ذمته كي يخرج عن محل البحث ويتعين حمل الجواب فيها على الوجوب الا انه تضعف بين

بل الاياس يحمل قرينة على ارادة ذلك ايضا من الاول ونحوه لقرب احتمال اتحاد القضية فيهما مع انه قضية
حال يحتمل لذلك احتمالا ما وبالجملة ولا دلالة في الجواب على كونها من محل النزاع نعم يرد ان حمل الصحيح
الجلي ومحمد ونحوه جاعلا الاستقرار والندب فضلا عن غيرهما بالشاهد عليه ولا داعي يخرج بهما عن الاصل
وغيره سيما مع اعتضاده بالشهرة وغيرها وانكار الشهرة وتوهين الاجماع بما قرب في غير محله سيما مع قرب
ارادة الجامع الندب مع رجاء زوال العذر لاعم وكذا المقنع كما في كشف اللثام ونحوه ولعله لذا قيد
في المح وغيره على حكاية الخلاف عن الجلي وان تبعهم جماعة من تأخر عنهم بل في المختلف الاقتصار على حكايته
عن مالك فقد ظهر من ذلك كله قوة القول بالوجوب وكذا مع الياس عن زوال العذر لاعم رجاء
كما نص عليه كثير منهم بل هو مقتضى اجماع الخلاف بل في المنتهى الاجماع على عدم مع رجاء وهو الحجة
لاطلاق النصوص ان لم يكن المساق فيها خصوص ما ايس منه كما قيل مضافا للاصل والى ما قيل من انه لو
وجبت الاستنابة مع لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين وان امكن دفعه بان
اعتباره مختص بالوجوب البدني او مع عروض المانع للنائب والمنوب عنه ودعوى ظهور النصوص في
حصوص من حج الاول فاذا لم يحل بما دلت عليه فيه فلا دلالة لها على وجوبه على غيره اصلا في غير محل كما تدعوى
ان اشتمالها على استنابة خصوص الصرورة قاض بعدم ارادة الوجوب منها للاجماع على عدم وجوب ذلك
في حق فتقدير اده بانه يستحب لها حج الصرورة عن نفسه بدل تركه الحج لانه نائب عنه اذ من المعلوم ان المستحب
المقيد بدليل خاص غير قاض باستحباب المقيد مع ان صحيح محمد ونحوه قال عن ذلك ولعل الاولى في ذلك
ان امكن منع الاجماع المزبور التزام الوجوب مطلقا انما نقل غير الياس لغة وعرفا كما يومئ اليه الخلاف
وربما استظهر من الدروس الا انها تحمل قريبا بموافقة المشهور واما حملها على التقية لموافقتها لمشهور العامة
ومنهم ابو حنيفة واحمد وان في فلا يصغى اليه بعد عدم المعارض لها وعمل المشهور بها كما هو واضح
فتأمل جيدا والله اعلم وعلى المشهور رفعن المبسوط ونحوه النص على استحبابها مع رجائه بل لا نوقف فيه خلافا
بل ظاهر الحدائق نسبته الى الشيخ ومن تأخر عنه وقد يستدل عليه باطلاق النصوص الا انه مستلزم لاستحبابها
في المعضبين بناء على المشهور والا طلا لاستدلال عليه بالاحتياط ونحوى ما دل على استحباب الاستنابة
على القادر الذي لا يجب عليه الحج ان لم يكن اطلاق شامل لذلك فلا حظ وتأمل والله اعلم ولو برئ
من مرضه فلا خلاف ولا اشكال في وجوب الاعادة عليه بنفسه مع بقاء استطاعته كما اعترف به كثير منهم

صرحا او ظاهرا

صرحا او ظاهرا ولو ايس من زواله بعد الحج عنه ندبا مع بقاء استطاعته في المدارك وغيرها انه
يجب عليه الاعادة بل ظاهر الذخيرة وغيرها نسبته الى الهم لان الاول لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب
وقد يقال بان المستفاد من النصوص وغيرها ان الوجوب معلق على استمرار العذر واقعا والندب على
عدم كذلك والياس طريق للاول وعدمه طريق للثاني وح فاذا فعله احتياطا فان صادف الاول
كان واجبا وان صادف الثاني كان ندبا ومنه يظهر صحة ما في الخلاف من انه ان كانت به علة يرجو
زوالها كالحبس وغيره فحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزاه عن حجة الاسلام لاجماع الفرقة والاخبار المروية
عنهم عليهم السلام في هذا المعنى وكذا صحة ما ذكره الكاتب والشيخان وابن البراج وابن سعيد وابن حمزة وغيرهم
على ما عن بعضهم من وجوب الاعادة على الاول لو تعقق زوال عذره على خلاف العادة مع بقاء استطاعته
بل نسب الى المعظم بل لا نوقف فيه خلافا لما عن ظاهر التذكرة وغيرها لانتفاء عدم وجوبه عليه واقعا كما في المنتهى
وغيره وقد يعلل ايضا بان ما فعله اولا لم يكن واجبا في حاله وهذا يجب عليه في بدنه وباطلاق الامر بالحج المتناول
لجميع من لم يحج ولا دليل على اسقوطه بالاول مع عدم صدق انه قد حج حقيقة وفيه ان الاول منع ظاهر الا ان يرجع
الى الثاني كما قيل ولا يخفى من نظائره لامكان منع شمول لمن وجب عليه الاستنابة في الحج اولا كما اعترف به كثير من
تأخر مستدلين بعدم وجوب الاعادة عليه كما لو لم يرا الاصل ولان حج الاسلام مرة وقد اداه بما ارى ربح والامر
يقتضي الاجزاء كما لو حج بنفسه بل مال اليه غير واحد منهم ولا باس به مع كون الوجوب في الاول معلقا على عدم
الياس في الواقع لانه استمرار العذر فيه وانما الياس طريق اليه كما تستفاد الطهارة ونحوه الا انه محل نظر
بل لعل الثاني هو الاظهر فلا تفرط وتدبر والله اعلم ومن ذلك ايضا يظهر انه لو مات قبل الياس من برئه وقد حج عنه
لم يجب القضاء عنه للاصل والادلة للواجب عليه في الواقع او في الظاهر ايضا كما قيل او لعدم استقرار الوجوب
عليه الذي هو شرط وجوب القضاء ومن الثاني يظهر عدم وجوبه عنه وان لم يحج عنه بل في الحدائق انه
لا خلاف فيه بل ولا اشكال عندهم فيه كما صرحوا به فان تم عليه اجماع والا فالاقرب من نظر كما يظهر تما مر ونبه
الحدائق ايضا النص على وجوب القضاء عنه حينئذ بدا لله اعلم ولو مات بعد الياس منه قبل برئه فلذلك
على الثاني ويجب عليه القضاء بناء على وجوب الاعادة عليه بعد الياس ولا تجب الاستنابة مع عدم ملك المال
ولو بذل لم لاجلها لم يجب عليه القبول للاصل وحرمة القياس على وجوبه على الصحيح القادر على المباشرة و

لو لم يجد من يستاجره في هذا العام سقط الوجوب الى المقبل وهكذا ولو وجده باكثر من اجرة المثل
وجب مع القدرة عليه كما نص على ذلك كله كثير منهم بل في الخادم نسبته اليهم وعلى هذا فقول الاخر عدم
الوجوب كما يظهر جاهة في شرح الارشاد ونحوه فلا حظ وتامل والله اعلم ولو بذل له الطاعة في الحج عنه لم تجب
عليه الاستنابة كما في المنتهى من غير نقل خلاف فيه بيننا للاصل ومنع الخصوص ان تم وقرناه وما
عن الشيخ من وجوبها عليه لقدرته على الحج عن نفسه كما لو كان عنده مال ولان بذل الاعمال فقد قدرة كالمنع
الفارق فاذا حصل فقد حصل المقصود فيه غير ظاهر لوضوح منع كبرى الاول مع بطلان القياس سيما مع ظهور
الفارق مع منع المقدمية للمذبورة اذ قد يكون للملك لخصوصية كما هو الظاهر فتامل جيدا والله اعلم ولو طرا
العذر بعد استقرار الحج في ذمته فلا نعرف خلافا في وجوب الاستنابة عليه مع عدم رجاء زواله
بل عظم كما هو ظاهر معقد اجماعاتهم ولكن التدبر في الدليل الاول واضح وغيره قاض بعدم ارادة الوجوب
مع رجاء بل لعل ظاهرا سيما الاول عدمه مع بل قد يظن اذ راجع في معقد اجماع المنتهى وغيره
ما نص فيه على عدم ولا باس به للاصل السالم عن المعارض وان كان الاحوط لهم الاستنابة مطلقا ثم ينظر
حاله كما مر فقد يرجى وربما يستظهر من المراسم عدم وجوبها مطلقا وانها مقصورة على ما بعد الموت لادلة
عدم الحي لا يخرج عنها باخبار الاحاد مع تسليم دلالتها على ذلك بل يدل عليه خبر وفي خبر سليم شعار بعدم
الوجوب ولانه كالصلوة وتوضا الا انه في غير محله بناء على اصولنا مع امكان دعوى قطعية هذه النصوص
ولو بملاحظة الخارج مع ما قيل من فحوى ما دل على وجوبها بعد الموت مع ان مع استمرار عذره عند الميت
مع ظهور الفرق بينه وبين الصلوة لانه عمل قابل للنيابة في حال الحيوة في الجملة ولذا اجمعوا على صحة
الاستنابة فيه للمعذور وغيره ومتى جاز وجب وان كان المانع مجموع ذلك لعله مستظهر بالنسبة الى الحج
الاسلام كما هو محل البحث ولا يلزم من جواز النيابة في المندوب الذي هو المعهد الجميع دون غيره
جوازها فيه كما هو واضح والله اعلم وعلى المشهور فلو اتفق زوال عذره قبل الموت فظاهرهم وجوب
الاعادة عليه بل لعله وظاهر بعضهم من جهة تفريط واستقرار للتشديد عليه فلا يبعد
من عدم هناك كما مر عدمه هنا وربما احتمل العكس لان المستقر في ذمته كالميت يجزي فعل النائب
ولو نشز للموت وضعفه ظاهر والله اعلم ولو زال عذر المنوب عنه قبل تلبس النائب بالاحرام

انفسخت

والتحلل
انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب كما في المدارك وفيها ايضا ولو زال بعده احتمل الاتمام
وعلى الاول فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء ولا يخ
ذلك من نظر مع امكان حجه في تلك السنة الا ان يتم اجماع عليه فلا حظ وتامل والله اعلم ولا يبعد
وفاقا لبعض من تاخر عدم انحاق حج الافساد والنذر ونحوه بحج الاسلام في ذلك للاصل وغيره
وجعل الحذر وس انه مثله بل اقوى لان سببه هنا المكلف ولما امتنع عليه بنفسه وجب بما لم تجلف
فيه نسلم فان سببها من الله تعالى وربما صار اليه بعض من تاخر نا سيما الاكثر من الاصحاب وفيه
المنتهى نسبته الى الشيخ وانه اذا فعل ذلك اجزاه فان نبرا فيما بعد تولاه بنفسه وكلف فيه ايضا وعندي
في ذلك تردد وعن التذكرة بعد حكاية ذلك عنه وفيه نظر وفي المدارك بعد ما ايضا وغيره واضح
في النذر بل ولا في الافساد ان قلنا بان الثانية معقوبة لان الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوبه مباشرة فقد سقط بالتعذر و
القطع بعدم الفرق بينه وبينها محل منع او نظر فلا حظ وتدبر والله اعلم وعلى الوجوب فلو اجتمع المنوع
سببان مثلا فلا باس بان يتاجر اثنين فصاعدا في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينها كما تقدم في
الصوم وان لم يتمكن من الجمع بينهما بنفسه لو لم يكن ممنوعا اللهم الا ان يقال بان الخطاب المتوجه اليه في
هذا المقام مقيد والنيابة تابعة للخطاب بخلاف ما بعد الموت فان الولي مثلا مخاطب فعلا بابراء ذمته
من الجميع والقطع بان المنع المذبور بمنزلة الموت فيكون هو بنفسه بمنزلة الميت لا وجه بعد صوته
محل نظر والله اعلم قال ره ولو مات بعد الاستقرار ولم يوص قضي عنه اقول لا اشكال في ذلك ايضا
وفتوى كل من يسار المستطيعين والله اعلم قال ره ولو كان لا يتمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه
وعالة وقيل تلزمه الاستنابة والاول اشبه اقول لا ريب في ان اشبه بالاصول مع عدم شمول جميع
النصوص له كما هو ظاهر الميت وغيره حاكم الاستنابة في العارض لذي الزمانة وفي انحطاط الاثقل
ولكن قد يمنع ذلك بالنسبة الى اتجمع لشمول اطلاق الجلي وغيره لها معا كما اعترف به بعضهم مع امكان دعوى
الاجماع على عدم الفرق بينهما كما قد يظهر من المنتهى وغيره حاكم فيه النزاع لها معا فتامل نسلم ظاهر
ولما قيل من عدم العلم بالقائل به واطلاق خبر ابن ابي حمزة وغيره وفي الجميع نظر فان المناقشة من الصحيح

وفحوه ايضا انما هو عروض الحائل له للعطف والاجماع على عدم الفرق محل منع سيما بلاحظة ما قيل
من تفصيلهم بانه ان تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولا واحدا والا فهو محل الخلاف
فانه انما يجري في العارضي دون الاصيلي الذي لا يتصور فيه الاستمرار وان كان في قد يشتبه
اللازم بين اختصاص مورد الاجماع وموضع الخلاف فقد يكون الثاني اعم كما هو اثر رسم
معالعا تأمل والمصرح به في كثير منها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولو احتاج في سفره الى
حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب بعيد ام وتوقع الممكنة في المستقبل
ولو بعد قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات
كالقربة واوعيته الزاد اقول اما سقوطه في ذلك كله فلا ريب فيه لعدم صدق الاستطاعة عنه
ونفي العسر والحرج وكذا ذلك كما لا ريب في عدم وجوب القضاء عنه لعدم استقراره في ذمته الذي
هو شرط وجوبه وانما الريب والاشكال فيما لو عمل المشقة الشديدة او خوف الضرر على المال او
العمد او نحو ما وجح كذلك فهل يجزيه عن حج الاسلام او يكون منقذا بحتاج المستكع ونحوه فلا
يجزي عنه قولان وعن التذكرة وغيرها النص على الثاني بل ربما نسب الى اطلاق الاصحاب ونحوه فلا
نستبعد الا الاصحاب عدا الشهيد لاصالة عدم الاجزاء ولكن عن الدروس بعد النص على اطلاق
عدم الاجزاء لو حج فاقد الشرائط قال وعندي انه لو تكلف المريض والمعضوب والمنوع بالعبد
ونحوه لاجزاه لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب اجزاه ثم لو
ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم ازالة وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهو حسن
كما لو انحصر قطع المسافة في الدابة المغصوبة فغصب وركبها الى الميقات ثم ادتها الى صاحبها وحج
على غير ها بل لا بعد ذلك فيما لو ادى بعض المناسك فذبا ثم ارتفع المانع منه عند الموقف كما لو
اعتق العبد كذلك اقول لو ادى بعضها مع النهي عنه كخوف الفرد ونحوه بادا لم يجزه عنه قطعا ولو
كان النهي عن نفس السير مثلا الا انه اقدم عليه عاصيا وقارن بعضها مع ظلمه منه وعدم الرضا
عنه فالوجه الصحة بل والاجزاء ايضا واحتمال عدمه ضعيف ولكن في كشف اللثام انه لو تكلف
مع الخوف او المرض وضيق الوقت المفتقر الحركة عنيفة فالاقرب الاجزاء كما في الدروس
وان اطلق

وان اطلق الاصحاب ان حج فاقد شرط غير مجز لان ذلك من تحصيل الشرط فيجب بخلاف المتمكن
فانه لم يحصل الشرط سيتكلفه نعم ان كان المرض ونحوه مقارنا لبعضها اتجه عدم الاجزاء للنهي
المفسد فيحمل على اطلاقهم واحتمال الاجزاء مع تعلق النهي بوصف خارج عنه ضعيف جدا فتدبر
وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها وعن الفرق نظر والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس
بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لعدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان تلبس بالاحرام قبل الاستطاعة
انتفى الاجزاء معا ولو كان عدمها من جهة المرض وخوف الطريق ونحوهما لان فعله لم يكن واجبا
فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل الموقت قبل دخول وقته وفيه نظر لما ظهر مما مر مع ما قيل
من رجوعه الى ما اختاره الشهيد ثم ان كان محل نظر بل منع ولو قلنا بان سقوط الحج في بعض ذلك
رخصة وتخفيف من الله تعالى لانه عزيمة فاولى بالاجزاء هذا وفي كشف اللثام وغيره وتحتمل عدم الاجزاء
مطلقا لان شرط الوجوب انتفاء الخوف ونحوه عند المسير ولم ينتفيا الا بعده مع عموم النصوص على الوجوب
على من استطاع واحتمال انكشاف كونه مستطيعا وان لم يكن عالما بذلك مدفوع بعدم فيما لو وقع فيما خاف
منه من حج او نهب مال او هتك او نحو ذلك وبان المنكشف انما هو سلامته لا استطاعته لتوقف حصولها
على احراز السلامة بالطريق المعتبر شرعا والا يكفي فيها عرفا حصول السلامة في الواقع ولكن قد يقال بصدق
الاستطاعة بعد قطع المسافة كما ترسيما فيما لو ارتفع المانع على وجه يتمكن من المسير بعده لو كان باقيا في بلده
فلاحظه وتدبر والله اعلم قال ره ولو كان لطريقان ممنوع من احدهما سلك الاخر سواء كانت اقرب
او اقرب اقول لا ريب في ذلك مع اتساع النفقة والزمان لهما معا والا اختص الوجوب بالاقرب مع امكانه
فان منع منهما معا سقط الوجوب عنه وفاقا لصدق الاستطاعة في الاول وعدمه في الثاني بالنسبة الى الابعد
وعدمه في الثالث بالنسبة اليهما وعلى ما نقله من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم فيه ان شاء الله تعالى
الابعد وفاقا وعن اجمل الوجوب عليه وان منع منهما معا بحيث لزوم القضاء عنه بعد موته ولزوم الحج له من
امنه بعد ذلك بمجرد قدرته عليه وان افتقر كما لو قصر في النسبة الاولى ثم ذهب منه مال ثم ان ظاهر كثير من
العبارات كالمنتهى وغيره من غير نقل خلاف فيه انه لا فرق بين الخوف على النفس او العرض او المال عظم وان لم يضر
بذلك بل بعض الملك ولو خاف من اخذ المال منه قهرا سقط الوجوب عنه وان قل المال عند الجميع وفي بعض عبارات
المتن ان العطب لغة الهلاك والمراد به هنا مطلق الاذى كنهب المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى

مع امكان دعوى عدم القول بالفصل بين القليل وغيره فلاحظ وتامل واطلب العلم قال ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اقول الساقط
فخيرة الارشاد والايضاح وغيرها كما قيل بل ربما نسب الى الشيخ وجماعة وفي الجامع النفس على اشكال
بذل المال الخ وعن المبسوط فان تحمل ذلك كان حسنا وايضا ويكره بذله للمشي دون الحملين
وقد يستدل على عدم التحتية وبان بذله له من شرط الوجوب فلا يجب بل واعانة على الاثم
فلا يجوز وبانه كالخوف من اخذه منه قهرا وبوجوب حفظ المال الى غير ذلك ولكن الجميع بتحصيل
كما اعترف به كثير منهم تأخر وفي المعتبر الاقرب انه ان كان المطلوب يجحفه لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله كاثمان
الآلة وفي المنتهى انه لو قيل بذلك لكان حسنا ونحوه عن التذكرة وغيره بل عن الدروس وغيرها القطع به ذيه
الفوائد كما عن جماعة الوجوب الامع الاجحاف بل في المدارك وغيرها الاصح وجوبه مع القدرة مطلقا بل ربما نسب
الى الفاضلين ومن تأخر عنهما التوقف الواجب عليه فيجب وجوبه مع الخوف وغيره للموثق مع عدم الخصم لنا الاقوال
نعم لو ثبت اجماع ونحوه لهو متبع بل في كشف اللثام المناسب لعدم اشتراط الرجوع بالكفاية عدم الفرق
بين الجحف وغيره الا الاجحاف الرافع للاستطاعة ولا باس به بناء على ما سبق منه فلا جهة للانكار عليه فتدبر
وقد يؤيد وجوب البذل ايضا باستمرار الطريقة في هذه الاعصار على وجه لا شك فيه العلماء والعوام
على اصحاب الحج خاطريقا الجبل ونحوه حج الاسلام مع انه لا يمكن الابدفع المال عادة واحتمال ان وجهه انما هو
تمكنهم من الحج خاطريقا اخر ليس فيه ذلك يدفعه انه لو كان كذلك لاعتبرت الاستطاعة على ذلك الطريق
في كون حج اسلام مع ان ظاهر السيرة لزوم اختيار الحج فيه حج الاسلام مع كون الاستطاعة فيه خاصة وفيه
مع منع الظهور المذكور فيها او انها قد تنشأ من فتوى من يرى الوجوب خاصة ان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على جواز البذل وعلى ان الحج بعده حج اسلام ولو مع الاضرار فيه على نحو ما سبق عن الدروس وغيرها فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب
اقول اما الوجوب مع الاول فلا خلاف فيه بيننا وفتوى واما عدمه في الثاني فقد نص عليه كثير منهم بل نسب
الى الاصحاب للاصل وعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب كما في نظائر ذلك سيما مع استلزامه للمنة ونحوها
مع بطلان القياس على بذل الزاد والراحلة كما سبق اللهم الا ان يقال بان شرط الوجوب يتحقق بالزاد والراحلة

مع الامكان

عنهما واما في
واحمد في رواية لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي رواية
عن احمد انه لا يسقط عنه ويجب ان يستنيب وليس بمعتمد ولا فرق فيما ذكرنا بين القليل والكثير ويحتمل
الوجوب مع القلة اذا لم يتضرر به وفي الحدائق انه لا خلاف فيه وفتوى فيه ان من الطرق ما يخاف
على النفس او البضع او المال شرط في وجوبه الاخير ذلك من عباراتهم التي ظفرت بعدم وجوبه مع الخوف على
المال ولو قليلا فظاهر وهو المحكي صريحا عن الاصل بعد الاغماض عن العمومات مع تسليم تحولها لذلك ولكن في مجمع
البرهان بعد ذكر اشتراط تخلية السرب ودليله وظاهره ان الخوف على النفس داخل ولا يبعد دخول الخوف
على البضع وخوف تلف المال الذي يؤل اليه واما غيره مع القدرة ولو كان كثيرا شرط سلامته مع الوصول
الى المقصود والرجوع الى الاهل فغير ظاهر كونه منافيا اذ لا اجماع عليه ولا اخبار فالاطلاقات الادلة مؤيدة على عدم
وعلى وجوب الحج الى اخر كلامه ونحوه في كشف اللثام اذ قال بعد ذكر اصل التذكرة قطع القليل والحق
انه ان اضر تلف المال بالفرد في النفس ولو حرجا او البضع سقط لذلك وان كان الخوف على شيء قليل
من المال وان لم يؤد اليه فلا اعرف للسقوط وجها وان خاف على كل ما يملكه اذ لم نشترط الرجوع الى
كفاية ولم ينال بزيادة اثمان الزاد والالات واجرة الراحلة والمأدم ونحوها ولو اضعافا مضاعفة
وعلى اشتراط الرجوع اليها وعدم الزيادة على ثمن المثل واجرته نقول اذا تحققت الاكثرية عن المال التي
واما في المسير على النفس والعرض فلا يمكن ان لا يقطع خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العمومات وخوف التلف غير التلف ولم ار من نص على اشتراط الامن من المال لاصل للنفس وقاعدة
فما يلزم ان يؤخذ ما له فيرجع وقد يظهر نحو ذلك من المدارك والذخيرة وغيرها وفيه ان اطلاقهم اشتراط
تخلية السرب كما هو من معقد اجماع جملة منهم مما لا ينكر تحوله لذلك عرفا ولو لم يكن نصا فيه مع كونها ذات
بعض القرائن على انه نص فيه فان الشيخ وغيره قد نصوا على نحو ذلك كما سيظهر فتدبر مع ما قيل من منع
صدق اسم الاستطاعة في الوقوف عرفا وشرعا بل قد يكون في بعض الاحوال التي خاطر على النفس اهون
لذهاب راحلته او زاده او نحو ذلك مما يخشى مع فقده التلف نعم لو كان المال قليلا غير مضر
وغير مجحف اتجه الوجوب وكان كزيادة اثمان الالات على الاقوى وان كان قد يدفع بان صورة
التي طرأ المذكورة خارجة عن محل البحث ولما يأتي فلا جهة لمنع صدقها كما يظهر مما مر في تفسيرها

فلا يجب تملكها وان وجب الحج بعد اختياره لذلك واما غيرها فالمدار فيه على مطلق القدرة
الامع النص ونحوه على عدم الوجوب معها كما في الخوف وغيره مما مر وجه فان لم نقل بوجوب دفع
المال للعدو وعليه مع قدرته عليه لم يجب عليه القبول هنا والا فقد يقال بوجوبه عليه فيها كما مال
اليه جماعة ممن تأخر لصدق التمكن منه بذلك ولاطلاق قولهم من عرض عليه مال حج فاستحى
فهو ممن يستطيع الحج ونحو ذلك الا ان يمنع تحوله لذلك ولو لاعراض الاصحاب عنه فلا يخلو من تأمل والله اعلم
ولو وجد بحرا من العدو باجرة مقدورة لم وجب استيجاره بناء على وجوب دفع المال للعدو
مع الامكان لانه اوطأ منه بل قطعا بل قد يقال به بناء على عدمه ايضا لانه كاجرة الخادم والجمال
ولكن للبحث فيه مجال بل الوضع ما عن المبسوط وغيره من عدم وجوب حج البر في القواعد الاقرب عدم
الوجوب هنا مع قولها هناك في سقوط الحج نظر ونحوه عن التذكرة ولكنه محل نظر فلا يخلو من
تدبر والله اعلم قال ره وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا فغلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما بتعين ولو تساويا
في رجحان العطب سقط الفرض اقول لا ريب في ان مثله لعموم الادلة لها مع عدم مخالفة بعض اهل
الخلاف الذين الارشد بخلافهم والظاهر ان ظن السلامة عادة معتبر فيها معا كما نص عليه كثير منهم وهو
ظاهر المتن وغيره بل لعله ظاهر الجميع كما يستفاد من اشتراطها الامن من القود ونحوه ولكن في ايجاب
هذا انه لو اشتبه الحال وجب السير كالبر فلا يشترط الظن بالسلامة بل الشرط عدم ترجح العطب
وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق النص وفتوى الاصحاب وفي المدارك وغيرها انه حسن بل ظاهرها
مسلمية ذلك في البر الا ان محل النظر في المتن طريق الحج كطريق البر فلو ظن السلامة وجب عليه
سلوكها ولو ظن العطب او خافه منه لم يجب ولو تساويا تخير ولو اختص احدهما
بهما تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض اجماعا كما في القواعد والبحر كما ان ظن السلامة به
وجب والا فلا بل ظاهر كشف اللثام فستم الينا وعن المعتبر التصريح به وفي الخلاف من لا يوثق
لبره يلزمه ركوبه الى الحج اذا غلب على ظنه السلامة وان غلب على ظنه العطب لم يجب عليه
للآية قال وهو غلبة الظن وقد حصلت التخلية لان القطع على اللام ليس بشرط فلا جهة لاثباته

ونحوه في المعتبر وغيره فتدبر جيدا ما النص فالمتبادر منه كما في الخلاف انما هو ظن تخلية السرب ذلك
ونحوه مؤيدا ذلك بان المدار في نحو ذلك عقلا وشرعا انما هو على خوف الضرر الصادق قطعا
قطعا بل قد يقال بصدقه ايضا مع ظن السلامة ان لم يكن غالبا كما سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
وفي الخلاف قالوا انما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه وكان
الرجوع ليس بمخيف اما لو تساويا مع المقام في الخوف فقد اختار ترجيح الذهاب كهو المرجح
فيه بالحج وسقوط الحج كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولكن في المدارك ولعل الاول اقرب وفي الذكرى
وعن الدروس الاقتصار على ذكر الاحتمالين وربما رجح ثانيهما بصدق قاعدة عدم تخلية السرب ونحوه
مما هو شرط في وجوب الحج ومجرد جواز ذهابه اليه لتساوي الاحتمالات قاض بوجوبه لتحقق صدق
نحو ذلك فلا يكون حج حج الاسلام يجب عليه انفاذه وفيه نظر كما يظهر مما سبق عن الدروس بل هو
اصلا بالاجزاء عنه وان لم يجب تكلفه بل لا بأس بوجوبه ايضا بناء على اشتراط الوجوب شرعا بعدم
ملك الزاد والراحلة كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو افتقر في المسير الى القتال فان خاف
منه تلفا او جرحا او مرضا او شينا سقط وجوبه للاصل واجماع المسلمين مع الظن بالجدا كما
عن الايضاح او مطلقا كما هو غير بعيد ايضا ولانه غير مخل بالسرب بل وان ظن به السلامة من ذلك
كما نص عليه بعضهم وهو ظاهر جملة من القواعد والمبسوط وغيرها كما قيل سواء كان العدو كافرا او مسلما
بل ومع العلم العادي بها كما فهمه الكاشف وغيره من القواعد وغيرها للاصل وعدم التخلية ولعدم وجوب
قتال الكفار الا للدفع او الدعاء الى الاسلام باذن الامام ع ولا المسلمين الا للدفع او النهي عن المنكر
ولم يفعلوا منكرا بل عن الايضاح ان مراد المصنف بالظن هنا العلم العادي الذي لا يعد العقلاء تعرضه
من الخوف فاشكل سقوط صدار سلم فقد تحته لانه مع الظن المصطلح عليه تسقط اجماعا ولعل الماثل من
بقاء الخوف معه وفي كشف اللثام نعم يجوز بل يستحب مع كف العدو كما في التذكرة لتضمنه الجهاد و
قصر الكفار وردهم عن الطريق واقامة ركن من اركان الاسلام بل يمكن استحبابه مطلقا لاحتمال تجويز
القتال مع وجوب لم فاذا لم يجب لم يجز الا ما يجوزه الان وهو السير المؤدي الى القتال ان منعوا لا لنفسه

كاتب الى قطع المتاخرين بل يقطعون ايضا كما قيل بعدم الفرق بين موته في الحل او الحرم محرما او محلا كما
لو مات بين الاحرامين وقد يستظهر ذلك من اطلاق المتن وغيره بل في الحدائق وغيرها ان اطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب يقتضي ذلك وبه صرح في الملك والروضة والمدارك وغيرها كما عن الدروس وغيرها ولكن
في الفوائد وكشف اللثام وغيرها المناقشة في ذلك بان النصوص مختصة بالموت في الحرم بل ظاهرة اعتبار
ذلك في الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو مقتضى الاصول بعد ثبوت الخلف في الذمة ودعوى الاجماع على الاجزاء
غير ثابت بل ممنوع بل عن جماعة الاشكال في تعميم الاجزاء لكل الافراد والقران لظهور النصوص في التمتع بل قد
يستشكل في الاجزاء باحرام عمرة عن حجة لظهور اختصاص النص في الاجزاء فيما احرم لاجله بل قد يظهر
من كشف اللثام المناقشة في الاجزاء عن المستقرة ايضا اقتصارا على المتيقن لاصالة النصوص لمن خرج
فيعلم الاستطاعة وقضاء الولي عنه قد عمل على الندب او على الوجوب كما هو ظاهر النهاية والمبسوط
وان كان الاتي خلافه كما نص عليه الحلي والمعتبر لانه اذا لم يجب عليه لم يجب القضاء عنه ولكن فيه ان مجرد
الاحتمال غير رافع للظهور سيما بعد ظهور الاتفاق على الاجزاء كما اعترف به كثير منهم بل هو ظاهر كثير من عباراتهم
مع مخويرة وروده انا شبيه مع قرب حمل النص على المثال ولو لظهور عدم القول بالفصل بين حج الاقارن بل
وبين التمكن كما نسب الى ظاهر الاصحاب والمقطع الشهيد وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما برائتها مع الاحرام
خاصة كما عن الشيخ في الخلاف والحلي فقد يستدل عليها بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام وقد يمنع بل المطلوب
قصد البيت وانما يحصل بدخول الحرم ومفهوم الشرطية الثانية في صحيح بريد الاتي معارض لعموم الاولى
فيه ايضا وبالصحيح الاول والمرسل ويغتفر ما كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حديث خان مات وهو محرم
قبل ان ينتهي الى الحرم سئل عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتبر انها هو شيء عليه وان كان لا يحصى عن يعتبر
ايضا بما قدمنا برسيا مع ما قيل من شذوذ الخلاف المزبور وموافقة النهاية والمبسوط للمشهور مع مخالفة
الاجزاء للاصول حتى يجب بعضهم من مصير الحلي اليه بناء على اصوله بل قيل بان المناسب لها عدم الاجزاء به
فتامل لان مستنده بعد ما ايضا انما هو الاحاد ولكنه في غير محله بعد قيام الاجماع عليه كما قيل بل لعل وجهه فيما
انما هو القطع بعدم الفرق بينها في نظره مع مخويرة وروده انا شبيه من النصوص القطعية عنده فلاحظ
تامل والله اعلم ولو تعرض بعد دخول الحرم او قبله لبعد احرامه او تلف ماله كذلك في كونه كالموت اشكال
اقربه العدم سيما مع سبق الاستقرار عليه للاصل وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم واما وجوب القضاء عنه

ولكن في المنتهى لو امكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه
او ماله من قتل او جرح لم يجب وبحزه عن الحرير ومحتمل التذكرة ولا باس به مع العلم العادي بل لعله
هو المراد كما سبق لصدق الاستطاعة قبل والتخلية مع تضمنه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
احد اركان الاسلام اذ دعوى بعيدة بقتضاء ذلك للسقوط واهمية المنع كوضوح ان قتالهم
ان تقوضوا اليه ابتداء من الدفاع المامور به بل ربما يقال بذلك ايضا مع الظن المتصل عليه بالمنع
صدق الخوف معه مطلقا مع منع الاجماع على السقوط معه تعبدا سيما مع قوته عادة وهو غير بعيد
مع الركون اليه عند العقلاء بل لعل السيرة والطريقة على ذلك فلاحظ تامل علمه اعلم قال ره و
من مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان
قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك اقولا واخبارا مع موته
بعد الاحرين بعا فلا خوف فيها خلافا كما اعترف به كثير منهم بل في المدارك انها مذهب الاصحاب لا
فيها خلافا وفيها ايضا ان عمل الاصحاب عليها بل عن المنتهى الاجماع عليها ويشهد لها مع ذلك صحيح بريد
عن ابي جعفر ع عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ع ان كان في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليم حجة الاسلام وصحيح بريد عنه ع عن رجل خرج
حاجا وهو جمل لم ونفقته وزاد فمات في الطريق فقال ع ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزاء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم وجعل جمله وزاده ونفقته وما منه في حجه
الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين وعن رجل كانت تحته تطوعا ثم مات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه فقال ع يكون جميع ما معه وما ترك للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويحمل ذلك
من ثلثه كذا في الكافي والفقيه ونحوه في التهذيب الا انه عبر ترك قوله ان لم يكن عليه دين في الاول
فتامل ومرسل المقنعة عن الصادق ع انه قال من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد
سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليم والاطلاق بهذه النصوص
كالمتن وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المستقرة وغيرها ولا بين احرام الحج والعمرة كذلك كما

نسب الى قطع

مع فوته قبله فلا نوقف فيه خلافا مع استقراره في ذمته بل كان مجمع عليه كما قد يظهر من كثير منهم بل وصريح
بعضهم واطلاق النصوص الواردة فيه قاض بذلك واما عدم مع عدم استقراره فيها فقد نص عليه
كثير منهم بل ربما نسب لاقطع المتاخرين بل الى الاصحاب للاصل ولانتفاء عدم الخطاب به وعدم استطاعته
له والقضاء فرع الاداء ولكن عن ظاهر المقنعة وجملة من كتب الشيخ وجوبه وفي المدارك الميل اليه كما
عن غيره ايضا تمسكا باطلاق النصوص ان تم وغيره مما دل على القضاء عمن فات ولم يحج حجة الاسلام مع
عدم فرعيته عليه وانما هو باوجه جديد وقد وجدنا ولا بد على حمل على خصوص المستقرة او على الندب
في غيرها خاصة او على مطلق الطلب سيما مع استلزام الاخير عدم صحة التمسك به على الوجوب في المستقرة
مع ظهور اطباقهم على ارادته منها كما مر اللهم الا ان يدعى ان المفهوم منه انما هو الاول وان السؤال انما هو
عمن ترك الحج مع تمكنه منه واما له لم يكن محل منع او يدعى ان اهل المشهور عنه غيضه به فلا يخرج عن
الاصول في غيره ولعله كذلك فلا تغفل وتامل والله اعلم قال ره ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واجمل اقوال هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في كثير من العبارات نسبته الى الاصحاب والظاهر من الشرائط
وغيرها عدم مضي زمان يمكن ايقاع جميع الافعال الواجبة فيه كما نص عليه كثير منهم كما هو ظاهر محكي التذكرة بل
الى الاكثر بل الى المشهور للاصل وما قيل من اشتراط صحة التكليف عقلا ونقلا بسعة الوقت لتمام ما كلف
به والا كان تكليفا بما لا يطاق ولكن عن التذكرة والمهذب وغيرها الاكتفاء بعضي زمان الاحرام خاصة
بل عنها ايضا احتمال الاكتفاء بعضي زمان الاحرام ودخول الحرم بل عن بعضهم القول بذلك وفي القواعد على
الاشكال فيه من تنزيله منزلة ادراك الجمع وادراكه كادراك ركعة في الصلوة ومن كون ذلك على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على اليقين وهو ما اذا افاق في الحرم بل قد يحتمل بناء على ما سبق الاكتفاء ببعض زمان الاحرام خاصة
وربما استظهر من المتن ونحوه عدم اعتبار شيء من ذلك وانه يستقر الحج بمجرد الاهمال بعد حصول الشرائط ان تم
الصادق بمجرد ترك الخروج مع الرفقة عمدا وعادة بل عن بعض من تاخر النص على ذلك سواء تيسر الحج
للرفقة ام لا بانه صدهم العدو عنه مثلا لعموم قولهم ع من مات ولم يحج حجة الاسلام فليقض عنه وليه ونحوه
مع احتمال العدم في الثاني خاصة لظهور ان هذه السنة لم تكن سنة حج وفيه ان الاول كذلك بالنسبة
الى هذا المكلف الذي قد مات قبل احرام الرفقة مثلا ولا يصغى الى احتمال ان موته بتحميل لعقوبته وان
اجله محتوم وانه لو خرج معهم لامد الله تعالى في عمره اذ لو علم بان اجله محتوم باخبار صادق محكم كذ

بالنظر

بالنظر الى الطلاق العمومات ولذا لم ينقل الفرق بينها الا احد منهم والعمومات مع تسليم شمولها لمن مات ولم يتمكن
من اول ازمنة الامكان ولو مع عزمه على التاخير عنه ونحوه فلا تحيص عن عدم العمل بها بالنسبة
الى ذلك لما في المدارك وغيره من انه قد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة
ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقراره في ذمته بظهور عدم الاستطاعة
واما ما فيها ايضا من انه جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء فقد فرغ بانه لا ينكر
جودته ان لم يثبت ذلك ايضا بناء على عدم شمول الاخير الجديد به لذلك ولو لاعراض المشهور عن اطلاقه
او ظهور خبر ابي بصير الوارد فيمن مرض في شهر رمضان فاستمر به المرض حتى مات وانه لا يقضى عنه الصيام
لان الله تعالى لم يجعله عليه وكيف يقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليه في التلازم بين وجوب القضاء ووجوب الاداء
فاذا لم يجب الثاني لم يجب الاول بل ربما ادعي صراحته في ذلك مع ما قيل من ان القضاء مترتب على الفوات
ولا يتحقق عرفا الا مع وجوب الاداء وقضاء صلوة النائم ونحوها انما هو للنص عليه لا لصدق عليه
عرفا ولكن قد يمنع ظهور الخبر في ذلك بل هو كالنص في ان تمكن المكلف من القضاء قبل موته شرط
في شرعية القضاء عنه بعده والاصل لذلك في المقام اللهم الا ان يقال بان المستفاد من ان التمكن
من الفعل اداء او قضاء شرط في شرعية القضاء عنه بعد الموت وح فيكون شاهدا للاشتراط هنا
وان لم يقض بالتلازم المزبور بدا مع ما قيل من انه لو وجب القضاء وجب توجه الخطاب بالامر ظاهرا
لوجبه على من مات او ذهب عاله بعد تخلفه عن الرفقة باعة او بعد خروجهم معهم كذلك والبديهة تنادي
بفساد ذلك وان كانت البداهة محل نظر بعد تسليم الملازمة فتدبر مع عدم ظهور الخلاف من نحو الماتن
سيما المعتبر بعد قوة احتمال ان يراد منه استكمال الشرائط في الواقع في جميع تلك المدة في الغرائد المراد
استكمالها من اول امر القافلة وبقائها الى حين امكان فعل جميع المناسك باقل الواجب ولا يكفي استكمالها
عند المعين اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال وربما يفرق بعد ظاهر بان بين الموت
مع المسير مع الرفقة فيكشف عن عدم استقراره عليه وبين تركه معها وتقدره لتاخره صحيح وطء الموت
لم يستقر عليه وقياس الثاني على الاول بمجرد اشتراكهما في ظهور عدم الاستطاعة واقعا قياس
مع الفارق بالاثم وعدمه وقد يدفع مع امكان كونه خرقا للاجماع المركب او البسيط بان طريقها متحد

في الظاهر والفارق المذكور لا يصلح بمجرده للفرق بينهما وان امكن كونه حكمة للنص الفارق بينهما
ان ثبت كما ورد نظيره في الكفارة في العمد ونحوه ولكنه لم يثبت هنا فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه اكثر ان عروض المرض ونحوه من الموانع كالموت في الاستقرار وعدمه كما نص عليه بعضهم و
لعله ظاهر الجميع بل عن التذكرة انه لو تلف ماله قبل امكان عود الحاج الذين قد تخلف عنهم لم يستقر
الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لابد منها في الزاد والراحلة وبعضها بعض من تاخر لانكشاف انتفاء الامر
به في الواقع كغيره وان اثم بالاقدام على المخالفة ولكن نفي المدارك وغيرها اشكاله باحتمال بقاء
المال لوساوره وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا تؤثر في سقوطه قطعا والا
لوجب اعادته مع تلف المال في الرجوع او حصر المرض الذي يشق معه السفر فيه وهو معلوم البطلان
وقد عرفت معلومية ذلك بل قيل بانه يتحقق كلاهما اعتبار العجز وامن الطريق وغيرهما في طرف
الايلاب فلو تجدد في زمانه او حصل عدو في لرفقة الذين تخلف عنهم سقط عنه الحج ولم يكن
مخاطبا بقضائه بل منه يتكشف عدم صحة حج الرفقة ايضا كلا او من عرض له المرض منهم فيه مثلا لعدم
استطاعتهم في نفس الامر بحيث لو علموا بذلك لم يجب عليهم الخروج في تلك السنة الا ان ذلك كله لا يخلو
عن بعد صدق الاشتمال به وبعد ظهور كلامهم في ان غايته من معتبرات العجز والاجزاء انما هو استمرار
الرفقة الى اخر الافعال الواجبة بل يوهن في ذلك كله ما مر وبعد مخالفة ما ورد من عدم ابطال الموت
بعده بل وبعد دخول الحرم لم كما قيل مع ملف البطلان بذلك من الحج العظيم كما قيل ولا يلزم من عدم وجوب
الخروج عليهم حال علمهم بذلك عدم الاجزاء عنهم حال جهلهم بل سيما بناء على الاجزاء عنهم في الاول ان
لو تكلفوا ذلك كما مر كما ان اطلاقات القضاء انما يرجع عنها مات ولم يحج او قدر عليه ولم يفعله
ونحو ذلك مما لا ينكر شموله لذلك فلا يندفع فيها اصلا ولا يتفق للعدول عنها بالنية الا تلف
المال ونحوه في زمن الايلاب خاصة لعدم الاعراض عنها فيه ان لم يكن العمل على وقوعها بل في المسالك لو ذهب
ماله قبل امكان الرجوع ففي استقراره عليه نظر من فوات شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة
ذهابا وعودا ومن امكان بقائه لو سافر والفرق بينه وذهابه قبل مضي زمان افعال الحج او بعده
بل فيها ايضا احتمال سقوطه لوجوبهم في تلك المدة ولكن ظاهرهم خلافه لانه باختياره وفيها ايضا

والوجهان

والوجهان اتيان في عروض المرض ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والكافر يجب عليه الحج والاصح
منه اقوال الاظلاف في ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه وعموم الادلة قاضية بم ولا فرق فيهم بين
معتقد الوجوب له ولو كفعل المسلم وغيره لان الاسلام شرط في صحة كل العبادات والاشكال فيه
بناء على وجوبه عليه بعد اسلامه حال وجبت الاستطاعة منه قبله كما في مجمع البرهان والمدارك والذخيرة
للاستصحاب والقطع واما بناء على عدم وجوبه فيه بناء على ما قبله كما في القواعد وغيرها ومن التذكرة
وغيرها بل ظاهر كشف اللثام نسبته الينا معللا له كغيره بان الاسلام يجب ما قبله وبانه لا يتقرب عليه
وان مضت له الاستطاعة في الكفر اعواما عندنا وبانه كما قيل قد كان في حال اعظم من ذلك فاذا
غفرت له غفر له ما دونها وبانه كالصلاة والصوم ونحوها فلا يخرج من نظر واشكال ودعوى ان ثمرة الخطاب
به انما هي تحتم القضاء بعد موته اذ لا يصح القضاء عنه ايضا للاصل وعدم شمول ادلة القضاء
له وعدم اهليته لابراء ذمته يدفعها انه لا شاهد على صحته كيف يصح ثمرة بذلك بل كان العقل حاكم بعدمها
مع علم الكافر بالحال او مطلقا لاستحالة التكليف بالفعل بلا زمان والمناقش من حديث الجب انما هو عدم
العقاب على ما قبله لا على اسقاط التكاليف مع بقاء وقتها ولا يخفى الامر في معاودة ما سبق في قضاء الصلوة
ونحوها مما لم نجد لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود

للميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان
ضاق الوقت احرم ولو بعرفات اقول اما لزوم العود الى الميقات عليه مع الامكان فلا اشكال فيه لفساد
الاول وتوقف الواجب عليه ولكن في الخلاف انه عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه
صح حجه ولا يلزمه دم وفيه كشف اللثام وغيره كانه يريد ما اذا تعذر الرجوع عليه لانه لا يجب عليه مع
امكانه او انه يأثم بتركه وان صح حجه والاسهل والله اعلم واما اجزاء الاحرام من موضعه مع تعذره فلا
خوف فيه ظاهرا بل كانه مجمع عليه وربما استدل عليه بخبر ما رواه في التهذيب والمجالس والعلل في الصحيح
ولو دخل مكة وتعذر الرجوع اليه خرج الى اطراف الحرم فان تعذر احرم من مكانه فاذا اسلم وقت الوقوف
بالمشعر فان تمكن من الاحرام ولو من مكة وجب عليه وان ضاق الوقت او تعذر الرجوع الى غير احرام فيه كما في القواعد والمنتهى والمسالك وغيرها من غير خلاف فيه يعرف ولكن ظاهر المنتهى عدم الاجتزاء

يجب اعادته

الا اذا كان من عزمات وفي المدارك الميل اليه وفي الفوائد لا يخفى انه لو ابدل عزمات بالمشروعات لكان اولى واشمل
وتوقف في المسالك وغيرها والعلم عند الله اعلم ثم ان كان الحج قرانا او افرادا اتم واعتمر
بعده وان كان تمتعا وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها او العدول عنه الى الافراد فيأتي بها بعده
وجهان كذا في المدارك وفي الفوائد والمسالك الاعزم بالثاني لانه من الضرورة المجوزة لم وفاقا لقاعدة
الشغل بعد اليقين اجزاء ذلك عن حج الاسلام المعلوم شغل ذمته به وربما استوجه بعضهم الاول مدعيا
ظهور النصوص فيه ولم نقف على شئ منها في المقام ولا قطع بعدم الفرق بينه وبين غيره كما هو واضح
وان اسلم بعد فوات الوقوف وجب عليه في العام المقبل كما في المنتهى فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اقول بذا هو المشهور كما في غيره وغيرنا للاصل ولقاعدة الاجزاء
وغيرنا وعن المبسوط انه لا يجب عليه الحج ولو قلنا ان عليه الحج كان قويا وعن الجواهر التقوي به كما عرفت حسنة
وثالث لان الاسلام الاول لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر فان الله تعالى لا يقبل توبة
بعد اذ بهم واليقين لا ينفصل عن صاحبه كما ذا لم يكن اسلاما لم يصح فاذا لم يصح فانه
باق في ذمته وليقل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانه اسلم بعد كفر فاذا استطاع لزمه
الحج كالكافر الاصلي وفيه ان الاول مخالف للوجدان كما قيل وللظواهر الكتاب والسنة انما تعقل
الكفر للايمان حتى اية الاحباط المزبورة المقيدة بما دل على انه مشروط بالموت على الكفر كما في الاية الاخرى
وغيرها مع ان المناقشة انما هو في ثواب الطاعة على عمل يكفره لا انه فاسد من اصله ومنه يظهر الوجه
بعد الاصلي وغيره مع قول ابي جعفر ع من كان مؤمنا فعمل طاعة في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب
بعد كفره كتب له وحوسب بكل شئ كان عمله في ايمانه ولا يبطل الكفر اذا تاب بعد الكفر وقوله ع
ايضا من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا
يبطل منه شئ انما يغير ذلك اذا سمع كون كفره لا بعض فرق الاسلام كما سيظهر وكون الايمان قد يكون
مستودعا لا ينكشف عن عدمه سابقا ان لم يدل على ثبوته ثم زواله لا يقتضي خلاف المستقر فانه لا يزيد
اصالة لاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو لم يكن مستطيعا فكذلك يحتمل رد ثم وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب اقول لا ريب في ذلك مع بقاء استطاعته وكون ارتداده عن ملة وكذا

مع عدم

مع عدم بقائها كما قطع به بعضهم لاطلاق الادلة بعد عدم تحقق احد شرطي الوجوب له لذلك وكذا لو كان
عن فطرة في وجه قوي يحتمله اطلاق النصوص ان لم يكن بعضها ظاهرا فيه وتمام البحث فيه في محله
والله اعلم قال ره ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح اقول بذا هو المعروف
بيننا كما في المدارك وغيرها بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب للاصل مع عدم اعتبار الاستدامة و
الاتصال فيه وعن المبسوط انه يجب زوال البناء عليه لانه لا دليل على فساده الا ما لعقول بانتفاء شرط الاسلام
السابق كما سبق غير انه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا ان الزمناه كالاسلام
الاول فكأنه كان كافرا اصليا وكافر الاصل لا يلزم قضاء ما فاته في حال الكفر واذا قلنا بذلك
كان خلاف المعهود من المذهب في المسئلة نظر ولا نص فيها عن الائمة ع بل في المسالك وغيرها ان اللازم المزبور
خلاف الاجماع في المدارك وبذا الايراد متوجه وهو من جملة الادلة على ما في تلك القاعدة ولكن قد يمنع
توجهه لمنع كلية الكبرى والمسلم منها ان كافر الاصل انما لم يستبقه اسلام اصلا لاقضاء عليه والكلام
بالاسلام اولا فوات القضاء شاملة لم وحرا يجب ظاهر في غيره ولو للاعراض عن اطلاقه كما طفح في غيره
بل في القواعد لو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو فات اخرج من صلب تركته و
ان لم يتب على اشكال ولعله للفحوى كما في الدروس وللاصل وان القضاء لابراء ذمة الميت واكرام وهو ليس
اهلا له لذلك كما في الكافر الاصلي مع منع تحقق الفحوى لذلك بل ظاهر ما في المسلم خاصة مع انه لا شركة للميت عن فطرة
عند موته واحتمال عدم اجزاء الحج في حيوته لا شاهد عليه بل الاقوى ذلك ايضا فيما لو كان متطيعا حال اسلام
اول صح ارتد وفات ولم يتب كما في كشف اللثام وغيره والله اعلم قال ره والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا
ان يخل بركن منه اقول لاشهور كما اعترف به بعضهم عدم وجوب الاعادة عليه للاصل والنصوص المستفيضة كصحيح
الحلبي اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم ان الله تعالى عرفه
معرفته والدين فوقع ع اعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضته قال ع قد قضى فريضته الله تعالى وحج احب الي
وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله تعالى عليه فعرفه هذا الامر
اترى عليه حجة الاسلام او عليه الحج من قابل قال ع حج احب الي ونحوه صحيح بريد عنه ع بتفاوت
يسير مضافا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولكن عن الكاتب والقاضي وجوب الاعادة عليه لقاعدة الشغل

والعود بعد فرض الاول لفقد شرط الايمان والنصوص الخاصة بخلافه مع ما ذكره كتاب ابن مهزيار قال كتب ابن جعفر الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك و ظاهر الخبر الاول لان قوله في الثاني ع اني حججت وانا مخالف ومحجت حجتي هذه وقد من الله عليّ بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فاترى لي حجتي قال ع احسبت هذه حجة الاسلام وتلك نافلة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج واذا كان قبل الحج انه لا يحيض عن حجة الاسلام ذلك مع تسليم اعتباره سندا ودلالة على الندب كما هو صريح الاول في الواقع وانما الايراد ولو تنزلا خبر ضعيف صحته وقد حصل بل قد يدعى شرطيته في خصوص المخالف لانه الصحة وان الاعمال قد حصل بالاول لتعلم المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة كما هو نص في ما نحن فيه شرطية الايمان في العبادة بل عن المدارك ان المشهور عدم اشتراطها فيها وهو بعيد للاصل و قولهم لا تقبل الا من محسن ونحوه وليس في النصوص الدالة على عدم انتفاعه بشيء من اعماله بدون الولاية دلالة على اشتراطها فيها وان توقفها فيها بعضهم بل لعل التزام دلالتها على الصحة اولى من ذلك كما لا يخفى على المتأمل فيها بتدبر قال علي بن الحسين ع في حديث ان افضل الاتباع ما بين الركن و المقام ولو ان رجلا محمد ص نوح ع في قوم يصوم النهار ويقوم الليل غير ذلك الحاكم اتى الله تعالى بغير ولاية لم ينتفع بذلك شيئا وقال ابو جعفر ع كل من دان الله تعالى فيعمى غير معتول وهو ضال متحير والله تعالى شأنه لا عمال الا ان قال ع ان ائمة الجور وانباعهم للعقول عن دين الله تعالى قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد الغير ذلك من النصوص وقد قال ع لا بأس بالى الناصب صلى ام زنا وقال ع سواء عليه صلى ام زنا ولعل التسوية بينهما انما هي في عدم الثواب خاصة او مع العقاب على الصلوة ايضا كصلوة الرياء عند القائل بعدمها ومن نظر انه لا ملازمة بين الصحة والثواب في الاخرة كما يلزم القائل بها دخول المخالف للجنة بكاز عمها بعض المحدثين بتعالى الله عن ذلك وبما قيل بان القائل بها انما يمنع اشتراط مقارنة الايمان فيكتفي فيها بالمتأخر منه وان لم يتحقق اصلا انتهى سيد عنده قطعا ولكنه بعيد جدا سيما بالنسبة الى المعتبر ونحوه فلا تغفل وتدبر واما اهتمال الاطلاق في الناصب ونحوه ممن حكم بكفره دون مطلق المخالف كما قد يفهم من المتن فمدفوع باطلاق الخبر

والفتوى

٢٥٩

والفتوى او صريحها كما لا يخفى على من لاحظها فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيهان الاول قد صرح كثير منهم بلزوم الاعادة عليه اذا كان قد اخل بركن منه بل نسب الى الشيخ والاكثر بل الى المشهور وعن المعتبر والمنتهى والدروس والفوائد وغيرها ان المراد باركان ما تعتقد اهل الحق ركنا لا ما يعتقده اهل الضلال ركنا بل في الفوائد صرح بذلك وربما اشكل ذلك بخلو النصوص عن ذلك بل تقتضي اطلاقاتها عدم لزوم الاعادة عليه مطلقا وان اخل بركن وبانهم قد صرحوا في قضاء الصلوة بان السقط عنه انما هو ما صلاه صحيحا عنده والا كان فاسدا عندنا وفي الجمع بينه وبين ما هنا اشكال والمسلم هنا انما هو اعتبار الركنية عنده ايضا كما هو مقتضى النصوص المتقدمة القاضية بان من صح منهم لا تجب عليه الاعادة دون من لم يصح منهم لان من اتى بحج فاسد عندهم كان كمن لم يحج اصلا واليه مال كثير ممن تأخر وقد يقال بان اطلاق النصوص مقيد بما دل على الركنية هنا وفي الصلوة وغيرها الا ان الغالب في الصلوة وغيرها عدم اخلال المخالف بركن منها مع فرض صحتها عنده وفي مثله فلم يتقيد وبما بذلك واما في الحج فالغالب اخلاله بركن منه عندنا فالعدم وقوعهم في عرفات والمشعر في يومهما واقفا بحكم قاضيهم بتقديم الهلال غالبا فلذا اقتدوه بذلك واما لو لم يخل بذلك بل جاء بجميع الاركان تخيل التي هي اركان عنده ايضا ولكن قد اخل بما يعتقد ركنيته خطأ منه كالحلق ونحوه فان كان ذلك على وجه قد ذهبت به نيته القربة منه لزمته الاعادة لاخلاله بركن منه عندنا وعنده والا لم تلزمه للاصل واطلاق النصوص المذبورة او مخصوصها للاتيان بالمأمور به واقعا وان كان ذلك فاسدا في نظره وقد سبق نحو ذلك في كتاب الصلوة ايضا اذا جاء بها على وفق مذهبهم ودعوى ان حجهم بوقوفه في نظره كعدمه فلا بد من اعادته واحتمل المنع ولو فرض ان بعض الاجبات فيه ركن عندنا لاعتقادهم وقد اخل به فالمتجه هو الحكم بعدم لزوم الاعادة عليه لاطلاق النصوص و غيره وربما توهم من المعتبر وغيره بل من الاكثر لزومها عليه ح الا انه غير محكم كما لا يخفى على المتدرب في كلامهم بل مرادهم انما هو الحكم بالصحة فيما لو اعتقد ركنية شيء فيه خطأ منه وقد تركه لموافقة عمله للواقع لا لنظره وعلى ان ذلك لعدم ثبوت الغرض المذبور عندهم وانما الثابت كما عرض ان كل ركن

عند نا ركن عندهم ولا عكس وفي ذلك يظهر عدم الاتحاد في الجمع بين الحكمين وانه لا فرق عندهم بين
المقامين وان ظنه كثير ممن تأخر بل قد يقال بعدم لزومها عليه مطلقا لم يترك الموقفين معا على
الثاني والمضطر للاصل واطلاق النص اللهم الا ان يتم اجماع على عدمه ولكنه محل نظر فلاحظ و
تدبر والله اعلم الثاني لو جمع المحقق المخالف جاهلا في الاجزاء عمن تردد كما عن الدروس من التفصيل
وبطلان القياس عليه ومن قاعدة الاجزاء واقتضاء تكليف الغافل مع مساواته الخ في
الشبهة واولويته منه بذلك مع ان كل ركن عندنا ركن عندهم واعتقاد ركنية الزائد غير قادح
بالبطلان مع قصد امتثال الامر بالمشروع واقعا اجمالا والاتيان بالمأمور به شرعا وعرفا فيما
لو نقص بعض الاركان الثابتة عندنا لا عندهم بناء على الفرض السابق فالوجه لزوم الاعادة
عليه لبطلان القياس ومنع قاعدة الاجزاء في نحو ذلك فلا يخرج عن قاعدة الشغل اليقيني
هو الذي لحظه كثير ممن تأخر فانكروا الوجه الثاني على الشهيد الا ان الفرض المزبور غير واقع كما مر
فالوجه الاول الظاهر للاحظ وتدبر والله اعلم الثالث ظاهر الاطلاق النصوص وغيرها انه لا فرق
في الاجزاء بين موافقة فعل المخالف للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع ونحوه وعدمها كما نص عليه
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للاصل وغيره ولكن ينبغي لك ان وافق فعله ذلك فظاهر و
ان خالف كالحج من وضع التمتع افراد فالظاهر عدم الاعادة عليه ايضا لعدم الاخلال بالركن والنية
حج صحيح عندنا مع احتمال الاعادة لان مخالفة النوع اقوى من الاخلال بركن في الحج لان الركن لا تسقط
الحج بتركه سهوا غالبا ولو جمع قرانا بالمعنى الذي عندنا فكذلك واما بالمعنى الذي عنده بان يقرن
بين الحج والعمرة في احرام واحد فتجب اعادته لا لاخلاله بركن بل لاتيانه بحج باطل عندنا مع احتمال
عدم وجوبها بناء على اعتبار النية عنده خاصة كما ذكروه في الصلوة وضعف الاحتمالين ظاهر
بعد عدم معرفة العلة كي يحكم بالاولوية وبعدم صدق الحج عليه شرعا بل في الروضة من الاخلال
بالركن حجا قرانا بمعناه عنده فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره وهل الرجوع الى الكفاية من ضيا
او مال او حرفة على وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاقوى
اقول قد اختلف الاصحاب في ذلك فجزم الشيخين والحلبيين وابناء حمزة وسعيد والبراج ونهرة وغ

على ما عن بعضهم

على ما عن بعضهم بل هو المشهور بين القدماء كما في الروضة وغيرها انما هو اشتراطه بذلك بل في
الخلاف اجماع الفرقة على اشتراطه بالرجوع الى الكفاية وفي الغنية الاجماع على اشتراطه بالعود الى
كفاية من ضيعة او غيرها بل عن المقنعة والاستطاعة عند المحصلين كما لا يخفى على العقل الا ان قال وحصول
ما يلي به من ضيعة او مال او عقار او حال وهو الحجة لهم بعضا فالاصالة عدم الوجوب بعدم وجودها واصالة عدم الاجتزاء بالحج الواقع
منه عن حج الاسلام لو اتفق وجودها بعده والا ان الوجوب بدونها صحيح وعرفيكون منفيا
بالاية والرواية والحاصل انه اذا ثبت اعتبار نفقة العيال في الوجوب بالنصوص والاجماع وغيرها
اعتبار العود الى الكفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين كما في الغنية والى النصوص الاتية نحو
انه مي وغيره مما هو معتبر في نفسه او مخبر بقوله وفي الخبر رواه الصدوق في الفقيه وفي صحيح المقنعة لم
انه قد قيل لابي جعفر ع ذلك فقال ع يهلك الناس اذن اذا كان من لم زاد وراحلة لاهله غيرها
او مقدار ذلك فما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسئل الناس
بكفه لقد هلك الناس اذا فقيل له فما السبيل عندك قال ع القوت في المال وهو ان يكون
معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله وفي الخبر وغيره ان قوله ع ثم يرجع فيسال
بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية وقوله ع يقوت به نفسه اي بعد رجوعه والا فكيف يقوت
نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج للحج وقوله ع او مقدار ذلك ما يقوت به عياله على جهة
الاستمرار كما هو الدوام وقوله ع اليس قد فرض الله الحج الخ ظاهر في ان نفقة الحج كالزكوة التي
يبقى له اكثر المال بعد اخراجها مع ان ظهور مجموع هذه النصوص في اعتبار نقلوشيء من
ماله بعد نفقة الحج التي منها نفقة عياله مدة ذهابه وايابه مما لا ينبغي انكاره بل لعل
السيرة والطريقة المستمرة على ذلك فاذا ثبت اعتبار الزائد عليه مما يحتاج اليه في الوجوب ثبت
اعتبار العود الى الكفاية ايضا لعدم القول بالفصل بينهما كما قيل لا غير ذلك ولكن في جميع ذلك
نظر لمنع الاجماع ولو بالمعنى المزبور وفحوى النصوص الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم و

ارتفاع الموانع وزاد كثير من اصحابنا ان يكون لم تفقد بحيث بعضها ويبقى بعضها القوت عيالا
فتدبر وعن الحسن والكاتب والسيد على اجمل انهم يجعلوا الرجوع الا ذلك شرطا بل نسب اليهم
القول بعدمه وقد تقدم ابن ابريهم الاستطاعة هي القوة والزاد والراحلة بل في المعتبر
انه ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب ونحوه في كشف الرموز وعن التذكرة بل عن السرائر انه لم يذكر
الى الاشتراط احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية وانه قد رجع عنه في الاستبصار والخلاف
فانه روى في الاول في اول باب الاستطاعة ما اخترناه واقتى حديث اسحاق وفي عادة الشيخ
فيه ان يصدر الباب بما يعتقده بل عنها انهم وعن الناصرية الاجماع عليه والصدوق انما روى
خبر اسحاق ولم يعلم فهمه منه الاشتراط والانصاف انه لم يثبت الخلاف فيه صريحا قبل الشيخ بل
قبل الحلي بل ظاهر سياق عبارة الناصرية موافقة الكثير منا للشيخ كما فهم منها الفاضل في المختلف
رادا به على الحلي اذ انكر وجود الموافق له بل في المسالك وعن غيرها عزو نسبة ذلك الى الاكثر
فتدبر وح فقول السيد فيها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره انما هو
في ان من حال ما ذكرناه يلزم الحج لعدم قاطع بدعوى الاجماع على اشتراط بذلك فيكون مؤيدا
لاجماع الخلاف وغيره وجود خلو عبارته في الجمل عن ذكر ذلك غير قاطع بعدم العدم وكذا
عبارة القديمين ونحوها كما انهم موافقون بالنسبة للاخلو جملة من العبارات عن ذكر الشرط الاربع
ونسبة الاجماع هنا الى السرائر غفلة واضحة بل هو بعض شيء عدمه كما لا يخفى على المتامل فيها نعم
فيها دعوى على عدم اشتراط ذلك بالنسبة الى العبد المعتق قبل الوقوف باحد الموقفين و
بالنسبة الى صورة البذل الخ ونحو ذلك زاعما عدم الفرق بين ذلك وبين المقام الاتي في غير
محله نحو ما فيها ايضا من نسبة عدم الاشتراط بذلك الى الخلاف والمبسوط لاطلاقهما الوجوب بالنسبة
الى المبذول له بل والاعمى ومطلق المستطيع كما في الخلاف لامكان الفرق بين المبذول له وغيره
ولان الاطلاق في الاخيرين انما هو في قبال ما لك الحاكم بوجوبه على من يقدر على المشي وفي قبال
ابي حنيفة الحاكم بعدم وجوبه على الاعمى مطلقا سيما مع بصره قبل ذلك بسبب على اشتراط ذلك فيما
عليه الاجماع واما نسبتها عدمه الى الاستبصار فجيدة ان لم يكن قد فهم الشيخ من خبر اسحاق

الاشتراط

الاشتراط لانه قد صدر به ذلك الباب مع غيره من الاطلاقات كما فيها ايضا فالنسبة ان تقع
اليها كما في المتن غفلة واضحة وقد تبين من ذلك كله انه لا سند لمنع اصل الاجماع نعم قد اشتهر
بين المتاخرين خلافه بل قد يدعى اجماعهم على ذلك من زمن الحلي الى هذه الاعصار وان حكي عن بعضهم
موافقة القدماء فقد يومئ به من ذلك الاجماع سيما مع احتمال بنائه على قاعدة اللطف الا ان يمنع
صلاحية مثل هذه الشهرة لذلك بعد العلم بمستندها وقرب غفلة اربابها عن النصوص الدالة على
الاشتراط فلاحظ وتامل حتى تعلم ان الاصول لا عمل عليها مع تحول الاطلاقات لها او استقامة
مستفيضة بل متواترة لفاقد ذلك لصدق الاستطاعة بدونه لغة وعرفا بل وشرعا ولو بقرينة
النصوص الواردة في تفسيرها وانها هي الزاد والراحلة وقد يقال بانها محمولة في المشي فيقتصر
فيها على المتيقن منها وان المغيرة لها بها خاصة محمولة على النفقة لمصارف القافلة او جمعهم الى
ذلك كما يومئ اليه خبر اسحاق ونحوه او على الكبر الاضافي بالنسبة الى البدن رد ا على مالك وغيره
انها معتبرة بما دل على دخول العود الى كفايته فيها ايضا ان تم فالعودة انما هو النفر فيه كما
هو واضح ولمنع الحج في ذلك مع ضمان الله تعالى لو رفقه يستمع صرفه مالم للحج صح ورد القرض
لم دين مقتض وانه موجب لسعة الرزق ونحو ذلك ولمنع عدم القول بالفرق بين الاوعية بل
المشهور كما قيل انما هو الفرق بينها وهكذا بين المتاخرين واما قبل الحلي فلم نقف لاحد منا
صريحا بل ولا ظاهرا وعن ابي حنيفة الفرق بينها ايضا بل في المنتهى لا نعرف خلافا الا ما يحكى عن بعض المسلمين
في اعتبار نفقة العيال وان اكثر الجمهور على عدم اعتبار العود الى كفاية وفي الخلاف لم يعتبر ذلك
احد منهم عدا ما يحكى عن ابن شبرمة ولمنع دلالة اكثر النصوص مع تسليم اعتبارها من حيث السند على ذلك
صحة خبر المعتقة والكشي وضرر الحابس والخصال لصدق العجز على من يقع عنده بعد عوده قوت سنته
بل وبعضها ومجرد احتمالها لارادة ذلك منها لا ينهض حجة مع عدم ظهوره منها عرفا واما ارسال الحج فقد
يقطع بانه من النقل بالمعنى يتحمل من هذه النصوص واما دعوى عدم القول بالفصل فتندفع اولا
بما عن بعض بل اكثر منهم من اعتبار كفاية سنة تحصيلا للغني به شرعا وعدم سؤال الناس معه
وثانيا بالاعتبار كفاية سنة في الجملة على النحو المتعارف كما هو المشهق في اغلب الافراد لانه اف

الاطلاقات اليه دون الغرد النادر الذي لا يزيد عالم على قدر كفاية بل اشتمل ارادة المتر طبين
لها لذلك بل على المكررة لذلك ايضا وان النزاع بينهم لفظي وعن اخر اعتبار الرجوع الى العمل او ضيعة
او صناعة او حرفة لمن ليس له بيت في المعيشة غير ذلك عادة اما لو كان له بيت مال يعطى منه او من يتسبب
له الزكوة والعطايا عادة ممن لم يحج سنين ذلك فلا يشترط حتى الآن الحج مع تسليم كون الاخير
تفصيلا يتعلق بذلك كما تقدم من خرقا لاجماع المركب بل الوسط لاطلاق الآية الشريفة اذ التفاوت بين
المتمكنين بالنسبة الى الجزء وبين غيرهم لم يثبت واعتبار النزاع اللفظي الجدال لم كما لا يخفى على
من لاحظ كلامهم بادنى ملاحظة وثانيا بانها ليست بادلة من طرح النصوص لاشعارها على ما لا
يقول به الجميع لان تحميلها الارادة الكفاية المزبورة في كلامهم مما يكاد يقطع بعدمه فلا تصلح للتقرير
الاستدلال بها الآن ذلك شنيع بل يقول به جميع القائلين بها وانما زادوا عليه شيئا لاتضمنه النصوص
بل هي مختلة لو ارادت منها ان لم يكن هو الظاهر منها ولو بقرينة فهم القدماء واجماعاتهم وليس فيها ينافي
اعتبار الدوام والاستمرار عادة في تلك شتملة على ما لا يقول به احد كما هو واضح كوضوح ان
المرسل مع تسليم عدم اخذه من هذه النصوص لا باس بجبره بذلك كله ودعوى ان شهرة المتاخرين
موهنة لذلك محل منع سيما بعد معلومية ان مستندها ليس الا الاطلاقات التي فهمنا ما سبق ومر قريبا
الغفلة عن تلك النصوص وزعم انحصار مستند القدماء بخبر ان مع ما عن التذكرة وغيرها من انه
لو كان له عقار يحتاج الاجرته لنفقته نفسه او نفقة عياله او ساعة كذلك لم يلزمه الحج ولو لم يملك
الا شيئا من ذلك فاضلا عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وان
ملك معها ايضا لزوم صرف راس المال الذي يتجر به وينفق من ربحه في الحج وان بطلت تجارته
فلم يكن له ما يتعيش به سواه الآن سؤال الفرق بين الامرين عليها بتمام بل الوجه ملغوية ظاهر
المتن وغيره من لزوم الحج عليه في الصورتين بناء على عدم اشتراط العود الكفاية وعدم فهمها منها
بناء على اشتراطهم واستبعاد ذلك في غير محله كاستبعاد اشتراط الغنى زيادة على نفقته في وجوب
كما هو مقتضى ذلك وكدعوى في الفقه الظاهر اتفاق الجميع في جملة من الموارد كعدم ذكرهم لذلك في
المستثنيات وغيره مع عموم البلوى وشدة الحاجة القاضية بتواتره لو كان حقا الى غير ذلك من
الملفقات بل ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص وقد ظهر من ذلك كله قوة القول بالاشتراط

كما قال اليه

ايجاب نسائه
الرتبة

كما قال اليه كثر من تاخر وان كان الاحوط هو المبادرة الى الحج قبل حصول الماني اذا اتفق حصولها بعد
اعادة ثم والله اعلم والظاهر ان كفاية كل انسان بحسب حاله وعادته فلو كان ان تاجارته تفي
بل اوقفه بان ياخذ الاجناس بالدين الى ان يبيعها ويتعيش بربحها ثم اتفق انه قد ملك مؤنة
الحج فحصته فالظاهر لزوم الحج عليه لانه ذلك بمنزلة الخزانة ان لم يكن منها فصدق ان كفايته ذلك ولا
يشترط ان يرجع الى راس مال يتجر به قطعا بل قد يدعى شمول اخبار الخصال لنحو ذلك وان كان ذلك
اظهر افراده فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه انما يشترط ذلك في حق البعيد الذي تستلزم نفقته
الحج ذهاب كفايته المعتادة له او المناسبة له عادة دون القريب كالمكي ونحوه بل ودون البعيد الذي يجد ما
اخذ الحقوق والزكوات والهدايا ونحو ذلك وبذلك يظهر عدم التلازم بين الجدوى له والمعتق ونحوهما
وبين المستطيع بنفسه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره واذا اجتمعت الشرائط الحج متكسبا او حج ماشيا
او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض اقول هذا مجمع عليه ووجهه واضح كوضوح الفرق بينه وبين المتكسب
الفاقد لها سواء حج ندبا او على الوجه الذي يا تي به المجامع لها الذي هو تقديم الصلوة ونحوها على
وقتها ولا ياتي في ذلك كونه الحج عبادة مالية لان ذلك كالتبرع بها عنه بعد موته وكتاديته الزكوة عنه
ونحو ذلك والية قد يرجع ما قيل من ان صرف المال غرر واعمال اتم وانما يجب اذا توقف عليه الواجب والا
فلا يخفى على تفاوت فتدبر والله اعلم قال ره ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعف
وقيل الضعف الركوب افضل اقول قد اختلف النصوص الواردة عنهم عليهم السلام في ذلك فعن الصادق عليه السلام انه قال ما
عبد الله تعالى بشيء اشد من المشي ولا افضل وعنه عليه السلام انه قال ما عبد الله تعالى بشيء افضل من المشي وعنه عليه السلام
عن فضل المشي فقال عليه السلام ان الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على اقدامه وعنه عليه السلام عن الركوب افضل او المشي فقال عليه السلام الركوب افضل من
المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وعن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال عليه السلام بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا
وقيل له عليه السلام انا كنا نحج مشاة فنبلغنا عنك شيء فاتركه وفي رواية الشيخ رحمه الله بلغنا عنك انك تقول الركوب
افضل فقال عليه السلام الناس يحجون مشاة ويركبون فقيل له عليه السلام ليس عن هذا نسال وانما نسال عن اي شيء احب
اليك شيء اوتركب فقال عليه السلام تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقيل له عليه السلام انا نريد

الخروج الى مكة فقالوا لا تعشوا واركبوا فقيل لهم بلغنا ان الحسن حج عشرين حجة ماشيا فقالوا
انه كان عشي وتساق معه محامله ورحاله وقيل لهم انا نريد الحج نخرج الى مكة مشاة قالوا
لا تعشوا وآخر جوا راكبانا فقيل لهم بلغنا ان الحسن كان يحج ماشيا فقالوا انه كان يحج ماشيا
وتساق معه المحامل والرحال وقيل لهم ايهما افضل المشي او الركوب فقالوا ما عبد الله بشيء
افضل من المشي فقيل لهم ايهما افضل تركب الى مكة نحمل فننفقهما الا ان نقدم المشاة اوعشي
فقالوا الركوب افضل وعنهما انه قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي الا بيته وعن ابن عباس عن النبي ص انه قال للحاج
الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال ص حسنة بمائة الف حسنة وعن ابي حنيفة انه قال
قال ابن عباس ما مشيت على شيء صنعت ندى على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله ص
يقول من حج بيت الله تعالى ماشيا كتب الله تعالى له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ص
وما حسنات الحرم قال ص حسنة الف الف حسنة وقال ص فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر
على سائر النجوم وكان الحسين ع يمشي الى الحج دوابه تقاد وراءه ويروى انه ما توسل العبد الى الله تعالى
بشيء احب اليه من المشي الى البيت الحرام على القدمين وان الحج الواحد يعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله
كتب الله تعالى له بكل خطوة مائتي حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال ص حسنة الف الف حسنة
ما بين مشيه الى ان ينتقل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا وعن الصادق ع عن ابائه ع
ان الحسن ع كان اعبد الناس وازهدهم واعلمهم في زمانه وكان ع اذا حج حج ماشيا وربما
مشيا وربما مشى حافيا وروي ان زين العابدين ع حج ماشيا فاربعين يوما من المدينة الى مكة
وعن الصادق ع عن ابيه الحسين ع من مكة او من المدينة قال ع من مكة وقيل لهم اذا دررت البيت
اركب او امشي قال ع كان الحسن ع يزور راكبا فقول الركوب افضل او المشي فقالوا الركوب قلت
الركوب افضل من المشي قال نعم لان رسول الله ص ركب وعن الصادق ع المشي افضل ام الركوب
فقال اذا كان الرجل موسرا فالمشي للكون اقل للنفقة فالركوب افضل وكان الحسين ع يمشي
وتساق معه المحامل والرحال الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المنافية بحسب ظاهرها الآن المتقدم

من مجموعها

من مجموعها كما جزم به بعضهم ان المشي من حيث هو افضل من الركوب من حيث هو مع ما فيه من الخشوع
والخضوع والتذلل بين يدي الله تعالى وانه احزم من غير مع كثرته بين الاصحاب كما قيل بل العلم من
القطعيات بل الضروريات التي يشهد بها العقل والنقل كما قيل وح فلا يخصص عن تعميم اطلاق افضلية
الركوب باقترانه ببعض العوارض القاضية بترجيح المفضول على الافضل بالعارض فلا يحمل المصير اليه
كما من بعضهم ولكن في المدارك وغيره ان المشهور فيما بينهم هو التفصيل الذي قد ذكره المصنف وغيره جمعا
بين الاطلاقين بشاهد قوله ع ستركبون احب الي فان ذلك اقوى الخ الا ان ظاهره افضلية نظم
لانه اقوى ولو غالبا لانه حكمة لا يجب اطرادها لا انه افضل ان كان اقوى كما زعموه فتامل جيدا والله اعلم
وقد يجمع بينهما بان المشي افضل لمن قد ساق معه عايركبه كما قد يستفاد مما سبق من فعل الحسين ع او بان
الركوب افضل لمن كان الداعي له الى المشي انما هو توفير المال مع غناه عنه لغلاته وشحا عليه والمشي
افضل لمن كان الداعي له اليه انما هو كسر النفس وشدة العبادة كما قد يستفاد من الاخير او بان الركوب افضل
ان كان الداعي له هو التاسي برسول الله ص والا فالمشي افضل كما قد يستفاد من التعليل بركوبه ص الا ان
ظهوره في افضلية نظم لانه قد تعلم ص وهو الاولى عن اغراض الافضل مما لا ينبغي المكاره وحمل على بيان
الرخصة والجواز كما في ركوبه ص في الطواف مما يابا باه سياق النصوص فانها قاضية بان الحج راكبا
افضل منه ماشيا ولم نجد ما يعارضها صريحا اذ ليس فيها ان الحج ماشيا افضل منه راكبا الا
في خبر ابن عباس اللاحق عليه امارة التقية وافضلية المشي الى الحج في بعض طريقه على الركوب كذلك
الى الاباس بحمل اطلاقات المشي عليها ان لم يكن هو الظاهر منها لاقتضاء افضلية استمراره على المشي
المتلزم عادة لفوات الاقبال على العبادة والدعاء ونحو ذلك وبذلك قد يجمع بين النصوص ص فعل الحسين ع
وان بعد ذلك فيها مع امكان حمل اطلاقات افضلية المشي على التقية كما قيل بان ظاهر بعض
الاخبار فلا حظها وتامل والله اعلم ولا فرق في ذلك بين الواجب وغيره ولا بين حج الاسلام وغيره
لاطلاق النصوص وغيرها فما في المتن ونحوه من ذكر الواجب لعلم غالبا جهة التمثيل دون الاشتراط والا
فلم نقف له على شاهد والله اعلم قال في مسائل ابي العباس اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص اقول

لاخلاف في لزوم القضاء عنه من اصل تركته بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كصحيح
الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عن نفسه وليس له شغل
يعذره الله تم فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وصل بينه وبين الحج
مرض او حصر او امر يعذره الله تم فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة كان او غيره وقال ع
يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعوتق كما عتقه عنه ع عن الرجل عيوت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر قال ع يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وجرار شقه ع عن
رجل اوصى بحجة فقال ع ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي عليه دين وان كان قد حج
فمن الثلث وصحيح معوية عنه ع عن رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ع ان كان صرورة حج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وصحيح عنه ع عن رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ع ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وخبر صحيح ابي علي عنه ع وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل
فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت بحساب
كون الشرطية الاخيرة من التهذيب لاعن الخبر فتدبر الى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها صحيح معوية عنه ع
انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا وصحيح عنه ع عن رجل توفي واوصى ان يحج عنه فقال ع ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة
الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا نفقة الحج له ولورثته
فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وخبر الفنوي عنه ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحج له ولورثته قال ع هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه بل لا بد
من طرحها او على حملها على عدم سعي الاستطاعة منه لصدق انه لم يحج حجة الاسلام او على التعبية لصير اي حنيفة
ومالك وغيرهما لا لعدم وجوب القضاء مطلقا لان التقييد الذي فيها قد يأبى ذلك مع ان الذي يقوي
الخلاف انهم استقوا ان شيخ القضاء عنه ص انه لو اوصى بحج عنه من ثلثه وكان تطوعا لا يقطع
الفرض ع وانما حاسبه على الله تم بلقاه وبالجملة فوجوب القضاء عنه وان كان بعد فوعا بالنصوص المستفيضة او
المتواترة عن النبي ص واهل بيته ع وان دين الله تم احق كما في بعضها وكيف كان فان كان عليه دين

اخر وضاقت

اخر وضاقت التركة عنها قسمت بالنسبة عليها معا كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يوقف
بل ربما نسب الى المشهور بل في الخلاف وغيره الاقتصار على البنت الا احد قولي الشافعي من تقديم
دين المخلوق وثانيهما من تقديم دين الخالق مع احتمال ثالثها موافق لنا بل ظاهر احد اقوال الشافعي
الاخير بل صريح غيره معللين له بأن الحج في الذمة وفي التعلق بالمال والاتجه حينئذ
على الاخير قسمته عليهما بالنسبة فيسقط الدين وامرة المثل ولكن عن الجواهر اصحية الثاني بل في الحدائق
الميل اليه وعن بعض المصير اليه وعن المصباح تقويته لظاهر صحيح بريد العجلي وبه صحيح معوية عن ابي
عن رجل عيوت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم قال ع
ان يقضي عنه دين الزكوة قال ع يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وخبره عنه ع عن رجل مات
وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم قال ع يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة الذي على ان حجة الاسلام على الزكوة مع عدم القول بها لفصل بينها وبين غيرها
من ديون المخلوق والمخلوق ودعوى الفرق غير ظاهر فلا تصلح للتمسك بها مع ان ظاهر لفظة المستفيضين منهم
ذلك واهتمام العمل الكليني والشيخ وغيرهما بها مع امكان دعوى الفرق بين الزكوة وغيرها لعدم انصراف الدين
في كلامهم الى مثلها ومع ان الحج من مصارف الزكوة كما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل
من الزكوة انه يحج به موالي واقاربه قال ع نعم لا بأس وحينئذ لا بأس بصرف بعض نصيبها من الزكوة فيه
بل ولا بصرفها جميع فيه مع عدم سعة التركة الا لغير ذلك وانما فيه عود بعض نفقة اليه فتدبر ودعوى ان ما فيها
هو مقتضى التعذيب المذكور في كلامهم واضحة المنع ولو فرض التركة هنا وما يخص الحج فيها عن مجموع التركتين
المستغرقين ووسعت احدهما فهل في لزوم الاتيان به في فاضلة وتدبر وجهان بناء على كون الواجب انما هو من الميقات كما يظهر
وجوبه كما هو ظاهر الفوائد وغيرها للاصل الا عن المعارض المعتبر خلافا لظاهر كثير منهم لقاعدة الميسور و
لان كلا منهما عبادة مستقلة وان كانت العمرة شرطا في الحج ودخلا فيه ولكن القاعدة غير معتمدة في نحو
ذلك والاستقلال لا على وجه يخاطب بهما وحدها لاشهاد على ان لم يكن على عدمه كما سيظهر للاحظ وتدبر
والله اعلم واما في حج القران والافراد فان امكن احدهما تعينا لزم الاتيان به كما نص عليه كثير منهم اذ لا ريب

في استقلال كل منهما عن الاخر حتى انه قد يتقدم احدهما دون الاخر فيجب قضائه خاصة وان امكن احدهما
خيرا ففي التخيير بينهما لعدم المرجح المعتبر او تقديم الحج لانه اهم شرعا واسبق طلبا وجهان وكذا الكلام في جميع
التمتع بناء على وجوب احدهما فيه ايضا مع احتمال تقديم عمرته ايضا لانها اسبق طلبا واقصر لكن الاصل
المشكوك صرفه الى الورثة اوالدين ولا يوثر في بعض الافعال كالطواف كما نص عليه كثير منهم بل يشبه
ذلك الصلاة لهم للاصل بعد عدم جريان القاعدة فيه ونحو ذلك وبطلان قياس الطواف هنا على غيره
مما ثبت شرعيته فيه ولا باس بالاحتياط فيه والله اعلم قال (الثانية) يجب الحج من اقرب الاماكن ف
قيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه اقول واشهر
وهو حيرة الشيخ في محكي الخلاف والمبسوط بل هو المشهور كما قيل بل عن وصايا الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة
الى الاصل وعدم انشغال الحج بالمسير اليه وانما وجب لوجوده انما يجب حيث يتوقف عليه كما لو لم يمكن
الا بتيجار من الميقات بعظم فيخرج من حيث يمكن الاقرب اليه فالاقرب ولو من البلد كما نص عليه كثير منهم
بل لا اعلم وجوب لنفسه فلا دليل على وجوب قضائه وانما ثبت وجوب قضاء الحج عنه خاصة والى ان
القضاء كالاداء فكما يكفي الثاني من الميقات وان كان مستطيعا في بلده فيما لو سار غير قاصد اليه ولو مع
عزم على عدم ثم اراده منه فلكذا الاولياء الى اطلاق صحيح ابي رئاب عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي هي اقربها
رسول الله ص من قرب بل ترك الاستفصال فيه من امكان الحج بذلك قبل الميقات فلو من البلد وعدم نشوء
مقام البيع بصيرة كما لنفس ارادة الحرم للصورتين معا والى ان يحج عنه من غير البلد الذي قاسه فقال ع
ما كان دون الميقات فلا باس وخبر عنه ع انه قال في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي عنه
من دون الوقت وخبر منه ع عن رجل اوصى بحجة فلم تكفه فقال ع فينفذ منها حجة من دون الوقت وخبر
ابي سعيد عن سالم ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع يبلغ وفي
خبر ابن سنان قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه وخبر ابن بكير عنه ع
عن رجل اوصى بمال في حج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده فقال يبعث من الموضع الذي يحج عنه
وخبر ابي بصير عن سالم ع عن رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه
الا في ذلك

الى غير ذلك مما يشق تقديمه على الزكوة وغيرها والحاجة التصرف بمال الغير في الجملة كما في الاطفال
ونحوهم والى عموم الارث المقتضي على تخصيصها بالميقات كونه دينا والى ان الواجب منه متيقن عليه
ومن غيره مختلف فيه فيقتصر على المتيقن عليه والى الاجماع على براءة ذمة الميت بذلك فلا يجب زائد عليه
ولو لعدم الدليل عليه للغير ذلك ما قد يتبادر من ذلك الا ان الحج محمل نظرا الى الاصل فمع تسليم عدم الخروج عنه
قد يقال بانه لا احتمال لم بعد العلم بوجوب القضاء عنه في الجملة وتردده بين فردين او ثلثة وليس ذلك قدرا
متيقنا من المال حتى ينفي الزائد عنه بالاصل ودعوى ان اجرة المثل من الميقات متيقنة والزائد
عليها منفي بذلك مدفوعة بان الذي اشتغلت به ذمة الولي انما هو قضاء الحج عن الميت كقضاء الصلوة
مطلقا عن ظهار الكاتب او بشرط وجوده كما لم كما هو المشهور ودعوى ان وجوب الحج من الميقات متيقن
ومن غيره منفي بالاصل واضحة المنع لمنع اليقين بالاولى على جهة الاستقلال وكونه مستقلا او بعضا
من الفرد الثاني غير مجد وان اريد بهم اصالة عدم مزاحمة الوارث فمعارض باصالة عدم مزاحمتهم
له لو اراد الاخراج من البلد ودعوى ان حقهم متقدم محل منع اذ لا يتعلق الحق لهم الا بعد اداء الدين سيما
على القول بعدم ملكهم لها قبله وانها باقية على حكم مال الميت فتامل جيدا والله اعلم واما الاجماع فلتسليم نقصا
على ذلك مطلقا في الغنية ومن وصايا من ثلث وعين منها الحج وكانت حجة الاسلام وجب عليه تقديم
الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان الحج واجب وهذا موسع مبدع به ويستاجر
للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة مع ان مثله مما يتدارك فيه وجود الخلاف كما هو واضح
كوضوح انه لا دلالة في ذلك بنفسه على موافقة المشهور فضلا عن الاجماع عليه اذ قد يكون ذلك من جهة مزاحمة
الوصايا الاخر له فيضاف اليه البلد من الاصل كما لو لم يف جميع الثلث بكونه من الميقات وقد اجاد الكاشف
اذ قال وقضية وصايا الغنية ذلك مشعرا بالتردد فيه ولكن جزم بنسبة الاجماع اليه لغير محله
الا ان يكون قد جعل صدر كلامه قرينة على التردد فيه ايضا فلا تغفل والله اعلم ولا يلزم من كونه مقدما
للوجود خاصة عدم تعلق اجرته بالتركة وعدم تعلق الوجوب به قطعا بل وكذا لو لم يكن قادرا للقضاء
اصلا مع امكانه من الميقات كما قيل كالالزام من كفاية الاداء بدونه في الجملة وعدم اقتضاء طلبه
لوجوبه كما في سائر المقدمات الواجبة بعتبة الخطاب بذيها وان سقط وجوبها لقيام غيرها من الامور

الاتفاقية وتخلفها وشل ذلك لاباس به في القضاء ايضا لانه خارج عن محل البحث
بل الاملازمة بين الاداء والقضاء فقد يجب في الثاني مالا يجب في الاول لوجاء به الدليل
فخرج ذلك عن الاصل فلاحظ تامل والله اعلم واما اطلاق القضاء فلا يبعد انها كالطلاقات
الاداء من المهلات الموقتة لبيان اصل شيء او وجوبه في مقابلة ابي حنيفة وغيره ان لم تكن صفة
الى الحج من البلد وعلى وظني انها هي التي اشار اليها الحلي بدعوى التواتر ولا ينافيه ذلك سقوطه بغير
ذلك كما لو تبرع عنه احد بالحج وتخلف بعد الموت او في الحجة حيث تقع النيابة عنه كما هو واضح توضيح
ان ترك الاستفصال انما يفيد العموم اذا لم تكن هناك قرينة ظاهرة للسؤال والا انصرف اطلاق الجواب
اليها لغة وعرفا ولا ريب في ظهور السؤال في ان الحج من البلد عادة وفي
فينطبق عليه الجواب دون غيره واما مادون الميقات في الجملة فلا باس بالتزام عدم وجوبه و
ان امكن بل بجعل الجميع اجرة من الميقات وربما يدعى ظهور السؤال في قصورها عن الازيد من
الميقات منها عرفا وعادة او انهم انما اجابه بكون من الميقات لعلمهم بذلك الا انها تعمل
منع فتدبر مع ظهور السؤال ايضا في معلومية وجوب القضاء من البلد مع امكانه عندالسائل ولذا
يخرج من ضيق التركة عنه فيما يصنع بها وقد اقره على ذلك مع انه في الوصية وقد اعترف لبعضهم
بانصراف الاطلاق فيها عرفا الى كونه من البلد فلابد من حمل على ذلك اذ الظاهر انتقال هذا الوصف
بزعمانهم الى الملازمة بينها وبين الوجوب باصل الشرع بدونها كما اعترف بها بعضهم ولذا كان المدعى
يظهر عدم النزف بينها عرفا كما قد يساعده النصوص ان تم القاعدة على ان حج الاسلام اذا اوصى به
يخرج من الاصل اذ لو كان ذلك من لوازم الوصية خاصة لكان الواجب اخراج اجرة الحج من الميقات من الاصل
والزائد عليها من الثلث كما هو واضح توضيح ان جميع ما ورد في تسليم العمل به وارد في حج المندوب وحمله
على المغصوب وتخلفه بعيد ان لم يقطع بعدمه وتمام الحج بالمناسك غير قاض بعدم ايثار الوارث وتخلفه
بترك الحج من البلد ولا بأس بالذي قد جاء به هو متعلق الامر بالقضاء وتخلفه تأمل جيدا والله اعلم
واما جواز الزيادة فيه احتمال للمندوب به وارد في الوصية به المتعرفة عرفا الى كونها من البلد فلابد من حمله
على صورة ضيق التركة عن كونها من البلد مع ان ظاهره ايثار الاطار مادون الميقات في الجملة ولم
يلتزم به المشهور ولا شاهد على حمله على ارادة ما كان من الميقات فادون فلا باس ودعوى الاتفاقية

منه

منه لشيوع استعماله في مخوطرتهم فان كان فوق الثلث محل منع لكون الشرط وارد دون الغالب
لطلبة عدم التمكن من اثنائه الا فهادون الميقات مع ان جواز الحج عنه من غير البلد للمتبرع به عنه
مما لا ريب فيه وكذا اجزائه عنه وان كان على جهة الاجارة عنه من الوارث وان اثم بتركها
من البلد ولا يلزم من ذلك جواز الاجارة عنه من غيره ابتداء كما هو واضح وان اريد به الوصية بمال
معين للحج فالوصية لزوم صرفه فيه من البلد مع امكانه بل ظاهر النصوص معلومية بين الزوجة وانما يجزيها
في صورة عدم امكانه فشلوم عنه فاجابوهم بانه من حيث يمكن كما في النصوص الباقية بل الظاهر
تحمولها الحج من مكة وتخوه لو لم يمكن من الميقات الا انها اجمع ظاهرة في الحج المندوب اذ من المعلوم انه لا
تهيئة للتعيين في حج الاسلام بعد كونه من الاصل كسائر الديون وانما المدار فيه على اجرة المثل كما مر
على جميع الاقوال نعم له التعيين اذا كان المعين زائدا عليها فيخرج الزائد من الثلث وما ورد في تقديم
على الزكوة مع تسليم العمل به عندهم انما هو من صورة الضيق فلا دلالة فيه على الجواز مع السعة سيما لو اريد به ما
ما يكون ملكه كما فهم منه بعضهم فلاحظ تامل والله اعلم واما حيثية التعرف فيه فمحل نظر للشك في كونه
مالهم قبل اخراج الحج ولو سلم فالرجحة الشرعية حاصلة وبها يخص عموم الارث ودعوى الاتفاق على
الوجوب من الميقات خاصة واضحة المنع ولا يلزم من براءة الذمة بفعل منه عدم تعلق الوجوب بغيره
ابتداء كما هو واضح والله اعلم واما القول الثاني فان اريد به سقوط الحج مع عدم سعة المال للاتمام من
البلد فلم نقف به قائلا كما اعترف به كثير منهم بل قد يقطع بعدمه وان اريد به وجوب الانتقال عنه مع عدمها
الى حيث امكن مطمرج الى الثالث الذي هو خيرة الدروس والفوائد وغيرهما وان اريد به
الانتقال الى الميقات مطمع عدمها مطمكان خيرة الحلي كما في المعتبر انه قال لا يجزي الا من البلد ان
خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات وعن النهاية وابني البراج وسعيد وغيرهم موافقته
الحلي ونفي مجمع البرهان ان كونه من اقرب ميقات الى مكة وهو احد المذاهب الثلثة المشهورة الى ثالثها
التفصيل بانه مع السعة من البلد ومع الضيق من اقرب اليها وان وسع المال من غير البلد وربما يظهر ميل
اليه الفقيه وكثير في السرائر انه ان استقر عليه الحج وجب ان يحج عنه من صلب ماله من بلده والا
ميراث فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وبه

محتملة لذلك بان يراد بالظهر فيها ان لا يخلف ما يحج به من البلد فيحج عنه من الميقات فظهر ان ورع اهل
من غزة في الجملة ولكن قد يدعى ظهور ذلك في الظهر الحقيقي وانها لم تفرض لصورة سعة المال بين البلد
والميقات ولعله لذا اقتضى انه فضل وكثير منهم على نسبة اختلافهم لهذه الصورة السعة من البلد وكذا
لم يتعرض الشيخ في النهاية والقاضي وغيرهما وفي كشف الرموز بعد ذلك والشيخ قوله الثاني في مسائل مفردة
انه مع السعة من بلده ومع عدمها من حيث يتسع وارداه قويا فقد بر في الجامع بحيث يستاجر
عنه من حيث لم من بلده وان لم يخلف ما يحج به من بلده حج عنه من حيث امكن واما ما في كشف اللثام
من ان النهاية والسرائر والجامع اوجبت الاخراج من بلده الا ان لا يخلف الا ما يفي به من الميقات
فيخرج منه وهو مقتضى وصايا المقنع والمهذب فلا يخلو عن غفلة عن التقييد فيهما بل قد يلزم من وجوب
التكميل من الولي او الحج عنه بنفسه من البلد وكلاهما كالمقطوع بعدمه بل قيل بانه ليس بمعقول الوجوب
من البلد مع عدم السعة وكيف كان فقد سبقه الى عليه بعض الاجلة عن الصدوق في كثير من كتب الفروع انه عمل
وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت بل ظاهره ان حجة الاسلام
من لوازمها كونها من البلد مع امكانه ولذا لم يعرج به فيه وصحيح ابن رئاب ان بقي وصي الزمني فليحج
بن عبد الله عن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال ان علم قدر ماله ان وسع ماله
من منزله فمن منزله وان لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسع من الكوفة فمن المدينة وجرى عمرو
نحو ما عمّ وقد يكون الشهيد اشار بالراوي الاول بل قد تكون هي المتواترة التي ارسلها الحلبي
كما قيل وبنصوص التجهيز للعاجز فانها كالنص في كونه من بلده مع علمهم بها فيه ولا فرق بين الميت
في عدم مدخلية الطريق في الحج قطعا فلا جهة لمراعاتها في احدهما دون الاخر وعن المستطرفات
من كتاب محاسن الرجال عند العدة من اصحابنا انهم قالوا لابي الحسن الثالث ان رجلا مات
الطريق واوصى بحجة وما بقي من ثلثه فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت تهوا وقال بعضهم
ان يبعث عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فما ترى فقال يحج عنه من حيث مات وبان المناقشة
من بعض القضاء انه على الوجه الذي قدمات فيه وعلى الوجه قد استقر في ذمته ولا ريب ان
المسير معتبر

المسير معتبر في حال الحياة لانه من الاستطاعة الموقوف عليها الوجوب وان لم تتوقف عليها الصحة
فلذا ابعد الموت واليسر رجع ملغى السائر من انه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما سقط الحج بعدم
وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبانه لو لم تكن الاستطاعة
في القضاء عن الميت شرطا للزم انه لو مات مستطيعا للحج من الميقات وجب ان يقضى عنه من الميقات وهو باطل
اجماعا فالملزوم مثله والمغرور ذلك الان الاول كانه وهم قد نشأ من عبارة التهذيب المتصلة بالرواية
ولذا تركها جماعة عند ذكرهم لتصحيح الحلبي كما في المنتقى والوافي فلاحظ وتامل وقد يجاب عنه ايضا بورود
في الوصية به فلا يتعدى عنها الى صورة عدمها الا ان لا ذلك من لوازمها خاصة وفاء ولا نسلم
ثابت فيها خاصة تعبدا شرعا لا لتبادر ذلك منها وفاء ولا لقصد الموصي لذلك من لفظها بالقرائن الحالية
وبانه معارض بما دل في الوصية ايضا على انه من الميقات فجزء زكريا وغيره وكل ما على صورة عدم سعة
المال ليس بواضح من حمله على الوصية بمال معين للحج فانه يتعين الوفاء به مع خروجه مازاد عن اجرته من الميقات
من الثلث اتفاقا والا فالاقل من تساوي الاحتمالين فيسقط الاستدلال بكل منهما على كل من القولين وبانه مع
عدم وجوب الحج من الميقات مع سعة المال والا يلزم وجوبه من البلد فقد يجوز له الاعراض معاجا بل قد يقال
بانه الاصل في المنطوق والمذهب لورود في مظنة الحظر وبالاول قد يجاب ايضا عن باقي النصوص
الا انك قد عرفت عدم الفرق بين الوصية بها وعدمها في كونها من البلد عرفا في زمانهم كما يستفاد
من سياق النصوص السابقة وغيرها مع ان اخراج الموصى بها الى من البلد عرفا من الاصل كما في النصوص
السابقة كاشف عن ان غير الموصى بها كذلك ايضا والا لوجب اخراج آلاف من الميقات من الثلث كما اعترفوا
به مع عدم المعارض المعتبر في خبر زكريا كما يظهر مما مر وليس وجوبه من البلد مع السعة من المعلوم كي تنكر
دلالته عليه وانما هو من ظهوره كباقي النصوص في ان ذلك من لوازمها فهي معلومية بين الرواة و
اقرارهم عليه على ذلك كظهور الجميع في معلومية من الميقات مع تعذر غيره مطلقا واما مع امكان من غيره فبالجملة
يقتضي الطلاق صحيح ابن رئاب ونحوه عدم وجوبه فينطبق على التفصيل المزبور وكان لا محيص عن تقييده
بحسب الزمان ونحوه مما مع عدم ثبوت القول بمقتضاه صريحا كما يظهر من التذكرة فيما مر وغيره والتجهيز قد يدع

ظهور كونه من البلد ولو سلم فالقطع بعدم الفرق بين العاجز والميت محل نظر والظن به عندنا
غير معتبر ولو كان ذلك على جهة الندب فالفرق ظاهر وأما الخبر فقد يحمل على الوصية بمال معين أيضا
بقرينة كون الباقي منه للامام ع وقرينة المال نحو موته في طريق الحج قاضية بإرادة إتمام حج واجب
كان أو مندوبا كما هو مقتضى ترك الاستفصال فيه وحمله على الباقي من تركته وإنه لا وارث له
قد يقطع بعدمه ولو سلم فقد يكون ذلك تفضلا منه ع لأن الباقي بعد أجرة الحج له ع حج ولكن الظاهر
منه أنه على جهة الوجوب والاستحقاق والله أعلم وكون القضاء على الوصي الذي قد فات إنما يقتضي وجوب
مواعاة ما لم يدخل في التحجير للأداء لا في المتعلقات التي لا يدخل لها في ذلك أصلا ودعوى أنه يتعلق في تركته
كما يجب عليه في حياته مصادرة والملازمة الأخيرة واضحة المنع إذ القضاء ولو من الميقات أو من
البلد إنما يجب على من كان مستطيعا في حياته من بلده أو كان مستطيعا من الميقات لأن شرط الحكم إنما حصلت
لم يوجد فيه فلم يحج واستمر في بلده حتى جاء أجل بلده وما فيه ونحو ذلك وقد ظهر من ذلك كله قوة القول
الثالث وفاقا لكثير ممن تقدم وتأخر ولا يضع إلى المناقشة في سند طريق الزنطي باشتراك الواسطة بينه
وبين الامام ع سيما مع كونه من أهل الاجماع ولا إلى دعوى إعراض المشهور عنه وكفاية الاجماع على خلافه
لعدم ثبوتها أصلا كما يظهر مما قدمناه والظن أن الكوفة ونحوها إنما ذكرت مثالا لا تحديدا بل كما هو مقتضى
قاعدة الميسور ونحوها فتأمل جيدا والله أعلم تنبيهات الأول لا يبعد أن يكون المراد بالبلد بلد الاستطهار
الآن أن يكون قد خرج إلى الحج وفاته في طريقه من حيث مات بل لعله كذلك لوقوعه في طريقه وإن لم يكن قد خرج إليه
ولكن في المدارك وغيرها الظاهر أن المراد بالبلد بلد الموت مطلقا كما صرح به الحلي وعلل عليه بأنه ليس وطنا
المستوفات ولأنه المكان الذي انتقل عنه خطاب الأداء والأشهر السؤال الذي خرجت به رواية زكريا وفي الجميع
نظر وربما قيل بأن المراد بلد الاستطهار مطلقا لأنه المناسب من الخصوص والغالب وربما قيل بالتخيير
لاضافته إليه سيما جار الزنطي وربما قيل بأن الأوفق بالقاعدة بلد الموت لو لا ظهور النص و
فتاوى الأصحاب في بلد الاستطهار وفي إطلاق كل منها نظر بل منع سيما معللة المتعرضين
وعن بعض العامة أن المراد به بلد الاستطاعة التي حصل الوجوب عليه فيها وإن لم يكن وطنا له
وعن التذكرة وفي وجوب الاستئجار من البلد الذي وجب عليه الحج فيه مطلقا قولان أقربهما عندي
وثانيهما من الميقات وهو الأقوى وفي الذخيرة وغيرها فيه وجوه ثلثة بل في الكفاية أنها أقوال
وفي كشف الشام

وفي كشف الشام ولا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه وفي مجمع البرهان الظاهر أن المراد بهم بلد الموت
ولا يحتاج إلى موضع الموت وإن كان أحوط للخبر ذلك من عبارتهم القاضية بأن النية لإتمام
الأحج كما أن عبارتها جامع والسرائر ونحوها محتملة لبلد الموت وبلد الميت وإن كان الثاني منهما
أظهر فلاحظ وتدبر والله أعلم ولو كان له وطنان فعن التذكرة أنه قال الموجبون للاستنابة
من البلد بأنه يستناب من أقربهما والعلم للأصل والنذر راضع في النص والحج بين حق الميت والوارث
كما قيل والله لو كان صيانة أقربهما لم يجب عليه من أبعدهما فكذا نائبه ولا بأس به وإن كان في بعض تعليلاته
نظر وفي نسبته إلى الموجبين مناقشة للنسبة إن تبعة لهما إذ لو كان المدار على بلد الموت أو الوجوب
فلا وجه لهذا الفرع أصلا فلاحظ وتدبر والله أعلم ولو استأجره حاجا بعد من بلده فإن قرأ الأجير به
فلا إشكال في الاجزاء بل ولا خلاف فيه كما اعترف بهما بعضهم طاب ثراه فيشكل أقرب العدم لعدم اندراجه
في النص وفيما مال بعضهم إلى الاجزاء ظاهر صحيح حريز وفيه ما فيه فتدبر والله أعلم الثاني الأقوى وفاقا
للدروس ومجمع البرهان وغيرهما براءة ذمة الميت بالاستئجار عنه من الميقات وإن أثم الوصي بتركه من البلد
بل لا خلاف فيه على الظاهر كما قيل بل في مجمع البرهان الاجزاء من الميقات متفق عليه وعن الدروس أنه يجزي
منه مطلقا إجماعا ويملك الوارث فضل المال الموجب به وإن فعل حراما بتركه من البلد مع القول بالبعد
بعد نقله أنه غير بعيد فيدل على عدم الوصية بالطريق الأول وقد يستدل عليه بصحيح حريز وبعض الأشياء
ونحو ويأتي ذلك كالتبرع عنه به من الميقات ودعوى أن الميات بالمأمور به على وجهه واضحة المنع كدعوى
عدم تملك الوارث لذلك لأنه كالدين الذي لا يملك التركة إلا بعد أدائه والمفروض عدم نهوضه
يكفي ذلك في الوصية بمال معين لم وقد استأجر ببعضه ولو من البلد بل لا يبعد لزوم حج الباقي
بوجوه البر والأول الحج به ثانيا عنه مع الملكية أو بدفع عوضه إليه وبذلك تبين أذية الوارث من المال
قطعا ولا ينافيه سقوط الحج الإسلام عنه بالأول كما هو واضح وقد يحتمل لزوم حج الجميع في ذلك
وأنه الذي استأجرته من الميقات يجب عليه من حاله التبرع به وعدم اقتضاء الوصية له فتأمل جيدا
والله أعلم الثالث لا نعرف خلافا في وجوب الاستئجار عنه من البلد مع الوصية به ولو لانحراف الحلاق

فيحمل ذلك كما عرف به كثير منهم لوجوب تنفيذ كل وصية مثلا مع تعلقها بالمال اعظم والدين في حقوقهما من الاصل بناء على المختار ونحوه واما بناء على المشهور في المدارك الى ان الاظهر الاجرة من الميقات يخرج من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب اخراجه من حيث امكن و كانت اجرة الجميع من الاصل كما هو واضح وفي الكفاية والذخيرة وغيرهما ان الزائد عليها انما يخرج منه بل في الثانية قولا واحدا بل في الثالثة اجماعا وربما يتوهم من ظاهرهما خروج الزائد عليها من الثلث مطلقا وان تعذر الاستيجار من الميقات وبه صرح بعض من تأخر محتجا بان الواجب على الميت انما هو الحج من الميقات فالزائد اخراج اجرة من اصل التركة ولا يجب على الوصي بذل غير ما من التركة فضلا عن غير ما لاجل الحج من غيره والا لوجب عليه الاستيجار رخيصا ولو بعد من البلد اذا تعذر الاستيجار منه وظاهرهم ان البلد متى ما يجب الاستيجار منه وبما زاد على اجرة المثل اضعافا مضاعفة اذا تعذر الاستيجار بها وظاهرهم عدم لزومهم وفيه اولا انه ان تم اجماع او نحوه على بطلان هذين اللازمين خصصنا به قاعدة المقدمة ولا يقاس عليها غيرها من المقدمات والانتقاض بالتزاحم ايضا وثانيا ان ذلك قد يدعى الاجماع المركب على خلافه لان مراد المشهور بالظاهر ان الواجب من اقرب الاماكن ان امكن والا فمن حيث يمكن ولو من بلده ففي الملك المراد باقرب الاماكن الميقات ان امكن الاستيجار منه والا فاقرب بما يمكن منه اليه وفي العروة وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب المقدمة الواجب لا الواجب في الاصل وفي المدارك والذخيرة المراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مواعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من المواقيت عطم استاجر من اقرب ما يمكن ايجاد منه الى الميقات ونحوه في كشف اللثام وغيره ودعوى منافاة ذلك لحق الوارث يدفعها ان حق الحج متعلق على حقه بل لا حق له قبل ادائه على قول وح فيجب جميع ما يتوقف عليه فان فضل عنه شيء رجع الى الوارث فتأمل جيدا والظاهر الرابع المراد بالميقات الاقرب الى مكة فالاقرب وان لم يكن ميقات بلده عادة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف على ما يظهر نعم في مجمع البرهان وهو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ادخل مع امكانه وان احتمل في الجمع ايضا وكون تعذر الميقات عطما من ادنى المحل كما نص عليه غير واحد منهم او من مكة بل في الجمع ايضا الظاهر انه يتعين ادنى المحل على تقدير العتيق او التأخر

ح تحقيق

ح ضاق الوقت ويجزي ح وان قلنا بتحريم التأخير والوجوب من البلد وقد يستدل على ذلك باطلاق الادلة ولملك في خبر علي بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات واوصى بتركته ان يحج بها عنه فنفدت في ذلك فلم يكف للحج فالت من عندنا من الغنم فقالوا نتصدق بها فقال ع ما صنعت بها قلت تصدقت بها فقال لهم ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ولكن في شمول ذلك التأخير مع سعة التركة للاختيار نظر الا ان يقال ان عدم القول بالفصل بينه وبين غيره او يقال بان ذلك لازم للغوية ولكنه محل منع فتأمل وتدبر والله اعلم ولو دار الامر بين كونه من مكة او من البلد فقد صرح بعضهم بتخييره بوجوه من الميقات ابتداء بل زوم كونه من البلد وانه من الاصل لتوقف الواجب عليه بل قد يظهر ذلك من كثير منهم ولكن لا يخلو من نظر للاصل السالم عن المعارض بعد الشك في اصل الوجوب ح فلا وجوب اللهم الا ان يتمسك باطلاق النص وغيره فتأمل جيدا والله اعلم ولو تعذر من مكة تعلق المال فان كان معينا للحج خارجا من ثلثه صرفه في وجوه البر كالحج وغيره والا عاد ميراثا ان لم يكن عليه دين اطر لتعذر وفاء الدين من تركته فيستقر ملك الورثة له كما قيل ولكن ظاهر الجواهر لزوم الصدقة به ايضا وكانه لعدم ثبوت الحق لهم في ذلك كالحج على اهل الدين فيتصدق به عنهم ولا يكون ارثا وقد يحمل الخبر على اجازة الامام ع للصدقة لان الارث سلم او على الوصية ببعض تركته مع عدم تجاوزه لثلثها كما قد يشهد له ترك المفيد في صدره وان ذكر في هذا السؤال وغيره او على غير ذلك فلا مضطر فتأمل والله اعلم اما من المتعارف كما يحاذي النصوص والفتاوى ان القضاء عن الميت على الفور كالاداء الذي كان عليه فلا يجوز التأخير عن العام الاول مع امكان العلم بوجود من يستأجره فيه اخرجه من الثلث او لا ولو ضاقت التركة او المال المعين عن الحج مطلقا في العام الاول فان احتمل عادة امكانه في الاعوام الاخر فلا يبعد لزوم التربص به لما ذكر كما يرشد اليه النصوص الناصة على ان من اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين لا يكفي لذلك يجعل حجة حجتين او ثلث حجة او ثلثي حجة او نحو ذلك فان الذي يظهر ان الذي وردت به على جهة المثال كما يومي اليه قوله ع ان الله تعالى يذبح عنه بذلك فتأمل جيدا والله اعلم قال ره الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا كذا من وجب عليه بنذر او نحوه اقول اما الاول فلا ريب فيه مع الوجوب بالفعل كما هو المراد على الظاهر بل كاد يكون مجمعا عليه لقاعدة الضد والنصوص كصحيح ابن ابي خلف عن ابي الحسن ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت

قال ع نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
ويحج عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال وصحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل
صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال ع يحج عنه صرورة من لا مال له وخبر بكر قال
ان ابني مي وقد اردت ان يحج عن امي اي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة
وفي نسخة منها فتدبر وخبر ابرهم قال كتبت اليه ع رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط
اجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا يتبين ذلك يا سيدي فكتب ع لا يجزي ذلك
بناء على ارادة عدم اجزائه عنها مطلقا ده لا عدم اجزائه عن مجموعها وان اجزأ عن احدها كما ذكره
بعضهم وخبر مصادف عن الصادق ع عن المرأة يحج عنها الرجل قال ع نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد
تحت ربا او اة ضيم من رجل وجزه عنه ع عن المرأة يحج عنها الرجل الصرورة فقال ع نعم ان كانت قد حجت
وكانت مسلمة فقيهة فوثب امرأة افقه من رجل وموثق سعد الاشعري عنه ع عن الصرورة يحج عن الميت فقال ع
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك ص يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له
مال او لم يكن له مال وعن النبي ع انه قال لرجل يحج عن غيره ابدأ بنفسك فحج عن نفسك ثم
عن غيرك وفي المعتبر عن ابي الحسن ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت فقال ع نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج عن نفسه
ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم يجز عنه ص يحج عن نفسه لا غير ذلك ما قد يظهر منه ايضا فاد في الفرض
بل في المدارك قد قطع الاصحاب بفساد التطوع فان تم فلا محيص عن التزامه وان كانت القاعدة
لا تقتضيه مع الجهل ونحوه مما تقدم نية القربة ما يحج نذرا عن نفسه او عن الصرورة ولكن قوله ع
ومن ما مر مما يخ قد يظهر منه الصحة عن الميت وان اثم بتركه ما يحج عن نفسه وبه يندفع التناقض بينه وبين
صدر الخبر على ما فطنه بعضهم الا انه لا محيص عن طرحه لبعد اعراضهم عنه ورجحان خبر بكر ونحوه عليه
بالشهرة وغيرها بل ورجحان الصدر عليه بناء على فهم البطلان منه ايضا وقد يحمل على ان حج عن الميت
بعد الحج عن نفسه يجزئ عنه فطرا وعلى ان حج الضرورة مع عدم المال لم اصلا او بالفعل وان كان له مال
غيبا ان يتوقع عن الميت فطرا او عنه وعن الميت بعد استحقاقها ثوابا بحجة الاسلام وان لم يكن على
احد هما ذلك تفضلا منه تم كما نطقت به النصوص عنهم ع او على ان حج الاسد يجزئ عن الميت بمعنى انه

لا ضمان على الوصي

للضرورة
لا ضمان على الوصي ونحوه مع جهله وعدم تفريطه فلا يجب عليه ع استيجار نائب اخر او على ان المال الذي
لا يكفيه للحج فلا يجب عليه فيجزي عن الميت او على اجزاء الحج من ماله عن الميت سواء كان له مال ام لم يكن
للاغر ذلك من التصفيات سيما الاخيرين فلا يسئل والله اعلم واما الواجب بالاصل فلا اشكال
خلافا لقاضي فوريته بل هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب في المدارك وغيرها وح فيجزي على حكم الاول
وكذا الواجب بالنذر المعين والمحل بناء على اقتضاء الاطلاق لذلك وكذا اشهر من التعيين والمهدل
والاجارة ونحو ذلك ولا باس بذلك بعتيق القاعدة واما لو كان المقتضي للاصل هو التنصيص فقد يدعى
انها على جهة المثال لكل حج واجب فور او لذا اتفق الاصحاب على فوري هنا ظاهرا مع اختلافهم في القاعدة
كما قيل وقد يحمل لذلك تتمة آثم بترك ع وبالتبين ص والله ع فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الرابعة لا يشترط في وجوب
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة اقول لا نعرف خلافا في ذلك بيننا وملغى اجماع ونحوه من اشتراط
المحرم ومن يوثق بدينه للمرأة ذات الهيئة ليس ص عليه الخالفة او ظاهر الكفاية غريبا وهو الحجة مضافا الى اطلاق
الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن المرأة
الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال ع لا باس تخرج مع قوم ثقات وصحيح سليمان عنه ع عن المرأة تريد الحج
ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال ع نعم اذا كانت مامونة وصحيح معوية عنه ع عن المرأة تخرج مع غير ذي محرم
لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجاها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي
لهما ان يمنعاها وخبر زرارة عن ابي جعفر ع عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها فمضى الحج قال ع يحج وان
لم يأذن لها وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المرأة يحج بغير ولي فقال ع نعم ان كانت امرأة مامونة تحج
مع اخيها المسلم وصحيح عبد الرحمن عنه ع عن المرأة يحج بغير محرم فقال ع اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم
فلا باس بذلك وصحيح صفوان قال قلت له ع تابيتني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي اعرفها باسلامها
ليس لها محرم قال ع فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا ع قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وصحيح قال قلت له ع قد عرفتني بعملي وبايتي المرأة اعرفها باسلامها وصحابها اياكم
وولايتها لكم ليس لها محرم فقال ع اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا ع
والمؤمنون الآية وصحيح معوية عنه ع عن المرأة يحج بغير ولي قال ع لا باس وان كان لها زوج او اخ
او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة تلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها

وعن قرب الاسناد مسندا اليه عن ابيه عن الامير ع انه كان يقول لا باس ان تحج المرأة الموزة
مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج وعن المقنعة انه سئل عن امرأة ايجوز لها ان تحج
بغير محرم فقال ع اذا كانت مامونة فلا باس لها بغير ذلك من الخصوص الذي لا يليق معها للاما روى عنه ع
انه قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم فقال ع لا تخلو
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم وقال رجل يا رسول الله ع اني كنت
في غزوة كذا فانطلقت امرأتي حاجة فقال ع انطلق فحج مع امرأتك لما في ذلك من جاء روي من
طرقهم مع انه لا باس بتقييد ما يجب بالتطوع او مع غير الثقة وحفظها على نفسها او عرضها او مع عدم امانتها
او نحو ذلك مما ينتفي معه ظن السلامة وان لم يحصل لها ظن الضرر معه على الاقوى وفاقا لظاهر المشهور
او الجميع وربما ظهر من الروضة والمالك وشرح الدروس وغيرها وجوبه عليها مع عدم ظن الضرر
مطلقا وهو مع قلة ريب في اعتبار المحرم للعجوز وغيرها على نحو الرجل في المدارك وتحمل قوي في اعتباره
فيمن يشق عليها مخاطبة الاجانب مشقة شديدة دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره وفي الذخيرة
انه غير بعيد ولكن لا يخلو من نظر لمنع اعتبار نحو ذلك كالوشق عليها مخاطبة بعض المحارم لعدم اعتبارها
لها معهم كالاخ الرضاعي وزوج البنت ونحوهما واحتمال التزام نحو ذلك فيهم ايضا في غير محل نحو كان
المحرم ممن لا يوثق به على نفسها اما لاتحلا له لها كالمجوسي او لافراطه في المعاصي على وجه يجري على
عاره فلا ريب في عدم وجوب الحج معه كما هو واضح كوضوح ان المراد بالمحرم من يحرم عليه نكاحها تأبيدا
ولو كان كافرا فلا عبرة بزوج الاخت والعبد ونحوهما مما يحرم عليها في حال دون حال فلا تعتمد
في بعض ذلك فهم من شرط اسلام المحرم كالحدائق ومنهم من اكتفى بالعبد لانه يباح له النظر وفيها
معا نظر فلا تغفل وتدبر والله العالم ولو احتاجت المحرم لعدم اندفاع الخوف عنها بدونه لم يجب عليها
الحج الا مع سفره معها ولا يجب عليه ذلك ولو بذلت اجرة عالم بمندرج فيمن يجب عليه الحج بالبذل ولو
طلب منها اجرة وجب عليها بذلها مع القدرة عليها وكانت من استطاعتها ولو لم تكن لها محرم
يسافر معها على وجه تظن السلامة معه فالكلام في تحصيله بتزويجها او تزويج بنتها او نحو ذلك ففي وجوبه
عليها مع عدم الضرر به وجهان وربما جزم بعضهم بالوجوب لتوقف الواجب المطلق عليه فيجب
كدفع الاجرة الى المحرم او غيره ولكن لا يبعد العدم للاصل ولان ذلك من تحصيل الشرط والتمكن الذي
لا يجب عليها

الحج لا يجب عليها قطعا نعم لو كان موجودا وقد رضيت بالحج معه ثم فقد او لم يحبها الا ذلك وجب
تحصيله كسائر المقدمات فما في بعض العبارات من ان الزوج حدم امانتها في نفسها او الخوف عليها
فانه ريبة ولا بينة له ولا شاهد حال لصدقه فالقول قولها بيمينها كما مال اليه بعضهم للعمومات ولانها لو
لم تصدق اعترافها وكلما كان كذلك يجب فيه اليمين على عدمه وربما قيل بعدم احتياجها الى اليمين كما هو
مقرب الدروس وجملة من العبارات لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ولانها اعرف بحالها
فيعمل بقولها بيمينها في جانب العبادة كما في سائر العبادات المنافية للاستمتاع كالصوم وغيره فانه
لا ينفع التمكن مع عدم سماع دعوى الضرر عليها بذلك بحيث يلزمها تركه ولان هذه الدعوى ليست على
حد الدعاوي التي يترتب اليمين على انكارها ولهذا لم يعمل شاهد الحال معه او معها وفيه ان الحق قالوا
يعمل به مع انتفائها ومع فقد ما يقدم قولها وانه لا اشكال في ذلك وانه لا يمين عليها لانها في المخاطبة
بالحج مع ظنها بالسلامة وهي اعرف بنفسها وانتفاء سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندنا
كحصول شرائط الصوم ونحن عندنا ممنوع الكلية ان تم وانما في المحقق الحالية الشيخ مطلق الدعاوي
مع انه لا يدعي عليها صفاة يتوجه له عليها اليمين ومورد نصوصها انما هو ذلك لا غير ذلك من كلماتهم
الى الاخ الكريم من تفاصيل العمل بالبينة ثم بشاهد الحال كما في المسالك نعم اذا شاهد الحال يفيد
خصوصا المقام مع عدم افادته للعلم كما هو المفروض كالشاهد على سماع الدعوى منها على وجه تقبل فيه البينة
من المدعي ولا يتوجه لها اليمين على المنكر بل لا يتذكر ظهور الاولوية في اللازم بين قبولها وتوجهها عليه
مع امكانه بل ظاهر الاصحاب ايضا كما اعترف به بعضهم ان توجهها تابع لسماعها فاجزم بالمتبوع دون
تابعه في غير محله مع ان حق الاستمتاع بها من الحقوق الحالية التي تسمع الدعوى فيها جزما ويتوجه
له اليمين عليها كما تقدم الا ان يدفع بسقوط حقه مع وجوبه عليها قضاء وفتوى فلا وجه
لدعويه مع اعترافه بذلك وان وجه دعويه الى عدم استطاعتها واقعا فلعل انها الحج بدون اذنه فضلا
عن نهيه عنه فقد يقال لسماع ذلك منه وثبوت لوازمه لها كاليمين عليها وغير حتى ان بعد واليمين
منه لان ذلك من حقوق الناس وقد يقال بعدمه ايضا لان امر الاستطاعة موكول اليها كسائر المكلفين
والتكليفات فلا تقبل منه البينة على عدمها فضلا عن غيرها ولانه لا خصوصية لذلك بالبينة بل الاخبار

مع ان ظاهرهم الاختصاص به دونه بباقي الشرائط من المال وغيره الا ان يقال بان ذلك
على جهة المثال ليفيد بطلوه وجه دعويه للاعدم استطاعتها في نظرها وانها كاذبة بدعويها
فالوجه سماعها وترتب اليمين وغرمها عليها وان وجهها الاعدم اثمانها في نفسها على بعضها
ونحوه فقد نصوا بعضهم على عدم سماعها ايضا وان اللازم عليها انما هو سترها حفظا لعرضها لا
انه يتسلط على منعها من الحج الذي قد كلفت بنظرها بمرأى ما قيل من ان العرض مشترك بينه وبين
باقي ارحامها وظاهرهم اختصاص بلزوم الدعوى بين الزوج وزوجته واحتمال ذلك لان حق
البضع يختص به دون غيره مدفوع بمنع ثبوته لمرأى دعويها الاستطاعة وباقتضائه تسلطها
له عليها فلا حجة لنفيه عنها كما ان مقتضاه ان لها منعها بالهناء مع عدم اثبات ذلك ظاهرا لانه يحق
عند نفسه ولا طلاق قولهم ع الحج يفرق اذا كانت مأمونة وهو غرة الروضة والمسالك وغيرهما
وان الجه عليها سؤال الفرق بينه وبين نفي اليمين عنها ولعله لان قبيل بعدم جواز ذلك لم لانها هي
المخاطبة بالحج شرعا ظنها السلامة كما في المدارك والحدائق وغيرها الان ينتفي ذلك عند سماع دعويها
اصلا وان اقام بينة عليها الا ان يدعي كذبها بدعوى ظن السلامة ونحوها وح فقد تسمع دعويها
مع لوازمها كما مر والا فالمدار على نظرها ظاهرا وان ظن غيرها بخطأ بل وعلم به فانه لا مدار عليه
ولذا لو ادعت الخوف وادعى الزوج عدمه لم يكن لولاة الحاكم وغيره اجبارها على الحج لان الانسان
على نفسه بصيرة وقد جعل الشارع الامر اليها في نظير ذلك الا ان يكون دعويها مخالفة للضرورة
معلومة الكذب فانه يتجه اجبارها على خلاف نهاج ممن لم الجبر على ذلك كما هو واضح فتامل جيدا والله
اعلم قال ره ولا تتمكن من الحج تطوعا الا باذن زوجها اقول لا نعرف خلافا في ذلك بيننا بل في
المعتبر الاقتصار على نسبته الى علمائنا وفي المدارك نسبته الى علمائنا اجمع وعن التذكرة كما في غيرها الاجماع عليه بل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين العلماء وقد يستدل
عليه بان حق الزوج واجب مضيق فليس لها تفويته والدخول فيما يمنعه منه مما ليس بواجب وعموق
الحق عن الجابر بهم ع عن المرأة الموسرة قد مجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجة اخرى الان
بمنعها قال ع ثم يقول لها حجي عليك اعظم من حقك علي في ذات الله وفي التهذيب تقول لزوجها
حجتي من مالي الخ وفي دلالتها على ذلك بل على عدم جوازه بدون اذنه مطلقا منع ظاهر بل قد

منع

منع الاجماع على عدم الصحة ايضا في الخلاف ليس لها ان تحرم بدون اذنه فان احرمت بدونها
كان له منعها دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لانه فرع على ثبوته وفي المنتهى لا يحج تطوعا
الا باذنه فان اذن لها في الخروج فخرجت والافضل ان لا تفعل فيه خلافا وفي كثير من العبارات
ومعقد نفي الخلاف والاجماع الاقتصار على عدم الجواز بدونها او على ان له المنع فلم مع كونه بدونها
نعم قد يستند لذلك بعموم النهي الوارد في الصوم وفي صحيح المطلقة او بعدم القول بالفرق بينها وبين
الزوجة بل وبين الصوم والحج فتدبر مع ما قيل من ان تعلق حقه بالاستمتاع بها قاض بانه ليس
لها فعل ما ينافي حقه من دونه اذ منه كما في بقية الحقوق كما يؤمي اليه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء
بعض الحق وقولهم ع لا طاعة له عليها في حج الاسلام وان حق الامكان تعيينه اليه وعليها الكون
فيما يمكنها فيه وان كان المانع له الالتزام على اكثر من وجوب الطاعة لم لو منعها منه مستظهر فتامل جيدا
والله اعلم ولا فرق بين المدخول بها وغيرها بل ولا بين الدائمة والمنقطعة كما نص عليه في الفوائد و
غيرها بل اطلاق فتاوى الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم متناولة لها كما قيل ولكن قد يمنع شمول اطلاق
الجميع لذلك سيما بناء على انها حقيقة في حضور الدائمة وفي كشف اللثام توقف في اذنه قد يكون
لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة او لحق الامكان الذي يقبضه اليه او لحق استمتاعه بها فعلى الاولين
له منعها من مصاحبتها في السفر واحتمال الثالث ايضا لتطرق النقص اليه في السفر وعليه يعدم
الثاني لمنع المتمتع بها وعلى الاول احتمال قيل لو ساق الحج فيمنع المتمتع بها ضعف لبقاء التمكن
وتحقق بذل العوض وقيل الظاهر انه لم منعها من الاحرام ندبا ان كان غير محرم تحصيلا لغرضه وليس
له ذلك ان كان محرما للتحقق المنع من طرفه وينبغي في المريض المذنف على ضعف لانكما فاقته
مع تخيل مثل ذلك في المحرم لامكان صده او حصره فيتحلل فينبغي ان يحرما معا او يحرم بعده واما
الاحلال فيجوز تعدد بها فتطلق الظاهر جواز المفارقة وهل لها تأخيره وجهان من فوات حق الزوج
ومن ارتفاع حقه باداها الصحيح وفيه مع امكان المناقشة في التفريع المزبور بعدم الملازمة بين
الفرع واصله ان المتجه لذلك في المنقطعة انما هو انتفاق غرامها من الزوجة وعدم جريان فحوى
المطلقة فيها وح فينعمل فيها على قاعدة الضد فتامل جيدا والله اعلم وفي عموم الحكم للزوج الصغير فتتأمل

ولا بأس به

بعد تسليم ثبوت الحق له فعلا ولكن للزوج بغير عدم توقف على اذنه واحتمال ذلك فيه كالمندوب كالمقطوع بعدمه
وتعليله في مجمع البرهان بالاصل والجمع بين الخبرين عليل فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولذا لو كانت في عدة
رجعية وغير البائنة لها المبادرة من دون اذنه اقول لا خلاف ظاهرا في ان ذات الرجعية يحكم الزوجية
في ذلك وغيره بل ظاهرهم الاجماع عليه ويشهد له مع ذلك ومع الاطلاق قوله تعالى ولا يخرجن المرسل عن ابن هاشم
عن ابي عبد الله ع عن المطلقة يخلى عن عدتها قال ع ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا
يخلى حتى تنقضي عدتها وخبر ابي بصير المروي عن الخصال عنه ع انه قال في البيوت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج الى
المطلقة لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفره وفي خبر سماعة ليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وصحيح معوية عنه ع انه قال لا يحج المطلقة حتى تنقضي عدتها لما لا عذر لذلك بل اطلاق الاخبار يعم جواز الحج المندوب
وان اذن لها به كما اعترف به المقدس وغيره بل ظاهر التعليل بذلك لوجوب العدة في نفسها وانه لا يجوز لها الخروج
منها الا للضرورة والحج وقع في الحج مندوبا وان اذن لها به فليس لها به فتنه منحصر انه عدم اذنه بل قد يظهر له
ان ذلك من الموضع فيه في محله الا ان ذلك كله محل نظر بل قد صح كثير منهم من غير خلاف صريح فيه كما قيل
بجوازه منها كما في صحيح معوية عنه ع انه قال المطلقة يحج في عدتها ان طابت نفس زوجها مع اطلاق ما دل
على ان لها الخروج معه باذنه وقد يجيء لذلك تتمة في محله ان شاء الله تعالى والله ع والله اعلم فلا اذن للبائنة
على مجد خلافا في جواز الحج لها بدون اذنه مطلقا لانه لا سبيل له عليها ولانقطاع عصمتها وعليها حمل
صحيح ابن مسلم عن احدهما ع انه قال المطلقة يحج في عدتها وغيره مع احتمال حمله على حج الاسلام ونحوه او على اذنه
به وقد ينبه عليها كما في المعتبر احد في عدة الوفاة كموثق زرارة بابن بكير عن ابي عبد الله ع عن المتوفى عنها
زوجها يحج قال ع نعم وموثقه به عنه ع عنها يحج في عدتها قال ع نعم وموثق داود عنه ع عنها قال ع تحج وان
كانت في عدتها وعن قرب الاسناد عنه ع عنها يحج في عدتها قال ع نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى
منزل الى غير ذلك من النصوص المخالفة لابن حنبل وان امكن الفرق بينها بما مع ملاحظة الاطلاق كاد النصوص
نهي المطلقة عنه الا انه في غير محله بعد حمل الاصحاب اياها على الرجعية كما يرشد اليه بعضها فلا حظ وتامل والله اعلم
قال ره التعليل في شرائع الاسلام ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائعها اثنان اقول قد يعلل ذلك بانه
لا شرط الواجب بها ما شرط في حج الاسلام بل يكفي فيه التمكن ولكن لا يخفى ظاهرة سواء ارجع الضمير الى الثلثة
او الى الحج الواجب بها فتدبر والله اعلم قال ره الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون اقول

منه وليه كما افتى به بعض وهو مقتضى اطلاق الاكثر في كلامهم نظر بل منع وظاهر الاستثناء في
قاض بارادة الكبير القابل للاذن فقد يشكل في شموله للمجنون والباس بان يقال في عموم الادلة
ايضا والله اعلم قال ره ولهذا ذلك في الواجب كيف كان اقول لا ريب في ذلك في حج الاسلام
للاصل والعمومات والنصوص الخاصة كخبر حلبي عن ابي عبد الله ع عن ابواة لها ان زوج ابى ان ياذن لها
ان يحج ولم يحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد تهايا ان يحج قال ع لا طاعة له عليها في حج الاسلام
فليحج ان شاءت وفي خبر معوية بن عمار عنه ع انه قال ع لا طلاقة له عليها في حج ولا كرامة ليحج ان شاءت وفي
رواية عبد الرحمن عنه ع انه قال يحج وان رغم انفه وفي خبر زرارة عن ابيه ع يحج واعلم ياذن لها
وصحيح محمد عن ابيه ع عن ابواة لم يحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها
ان يحج قال ع لا طلاقة له عليها في حجة الاسلام ومرسل المعتبر انه سئل عن امراة تحت على ابيها حج الاسلام
يمنعها زوجها من ذلك اعليها الاغتسال قال ع ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت
لم يكن عليها جناح وعن النبي ص انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعنه ص انه قال لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ثم قال فلتخرجن فليخرجن بتقارب الغير ذلك من النصوص المعتضدة بفتوى الاصحاب
فيه بيننا بل وبين الكل عدا ان في المقنعة على انه على الاخر فلم منها لعدم التعيين عليها مع ان الكل
قولا اخر بان ليس لها منها ولعله لما في المنع من التعريض الاتراك الواجب ولعله ضعيف لعدم ثبوت سلطنته
على ذلك فلا منافاة في اصله وان زعمه اصحابه والله اعلم واما الواجب بالنذر ونحوه فلانه مع تضييقه فكذلك
عندهم للنبوي وغيره واما مع سعته فقد يستظهر من المتن وغيره ص بعض معاقد الاجماع انه كذلك كما صرح
المالك والمدارك وغيرها للاصل والاطلاقات مع عدم ثبوت سلطنته عليها على وجه يعارض ادائها
لحق الله تعالى حتى في الموسع كما في الصلوة في اول الوقت وفي قضائها وقضاء الصوم ويحمل ذلك
كما قيل وقد يومي اليه ذلك النواهي عن الصوم المندوب بدون اذنه فانه لا ينكر ظهورها سيما قبل ان لها
الصوم الواجب معها بدون اذنه فتبقى في الحج ايضا لانها منه شرعا ولذا يقضي من الاصل دون غيره
وللحج تاخره من الاضرار بها لاحتمال فوات نفقتها منها فتضر عليها الحج بدونها ايضا يتعذر و
لكن في المالك وغيره انه قيل بانه لم منها ما لم يتضيق واليه قال بعض من تاخر فيقدم
فيقدم واطلاق ما دل على وجوب الطاعة وعلى تضييقه قاض بثبوت سلطنته على ذلك

ولا بأس به

لا خلاف فيه بينهما بل بين العلماء كما في المدارك لكن رفع القلم عنهما وسلب عبارتهما كما في غيره من العقود والايقاعات
وكذا الكلام في المفصد لم كالنائم والساهر والغافل والمغمى والسكران ونحوهم ولا فرق بين المميز وغيره سواء
بلغ عشرا او لا وسواء قلنا بشرعية عبادته اولا والله اعلم قال الثاني في الجزء الثاني فلا ينعقد نذر العبد الا
باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل
اقول اما المملوك فقد اجمع الاصحاب كما في المدارك وغيرها على عدم صحة الثلثة منه الا باذن مولاه ولعل الحكم
مضافا الى الاصول والى انه لا يقدر على شيء وانه مملوك العين والمنافع والى ما عن قرب الاسناد عن الامام
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده النافية للجهد لم مع مولاه يجب
الوفاء بها لعموم ادلته ولا دليل على عدم الفرق بينها وبين النذر والعهد والقطع بعدمه وان العلة في المنع منها انها ليست كونه مملوكا
لمولاه مع ما في مجمع البرهان من ان اذنه للمولى في انعقاد نذر الحج ونحوه مما يستلزم تفويت منفعته ظاهرا واما
غيره فكان للاجماع المركب ولانه لا تصرف في نفسه وهو مملوك ومنع من ذلك او مع ارادة الامر من الشك منهما
كما يؤيد به قوله عليه السلام لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لمن اقطع زوجها ولا نذر في معصية ولا
يمين في قطيعة رحم مع معلومية ساواة الثلثة الاخيرة موئيدا ذلك باطلاق اليمين على النذر في جملة
من النصوص فان كان على جهة الكفارة فلا ريب في انه ذو جهاني في نصوص الفريقين وان كان على جهة المشابهة
فمقتضاه مشاركتها في نحو ذلك من الاحكام كما قيل وبان حكمها قبل النذر ونحوه معصية مع عدم اذن مولاه
به كما نطقت به النصوص والفتاوى وعاقد الاجماع وهي ظاهرة ان لم تكن تعلقها به لانه شرط فيه مشروعيته فتحمل الى
غير ذلك الا ان المجموع هل يظن كون المراد عدم انعقاده اصلا بدون اذنه ولو بتوقف العمل به على العتق
سيما مع اشتراطه لذلك حين الصيغة بل في الحدائق وغيرها المشهور ان الاذن ليست شرطا في الصحة وانما المنع
مانع منها وللمولى حلها حتى انه لو اعتق قبل لزم الوفاء بها وعن الفاضل وغيره النص على ذلك بل تقدم ما يدل
في ان له ذلك فيما لو كان متعلقها غير ضائف بحقه وليس له المنع منه كالتسبيح ونحوه وكفعل الواجبات ونحوها
ولو في اول وقتها بل العمل ظاهر المشهور على الجميع انه ليس له ذلك فيها بل قد يتامل فيه ايضا فيما لو كان ضائقا بحقه على
وجه يذهب اثرها بعد العتق ايضا وانما المستفاد من الادلة ان تمام سيما خبر الاسدي انه لا يجب عليه الوفاء
بنذره ما دام مملوكا الا باذن سيده به لو بالعمل الذي تعلق به لان منافعه مملوكة له فلا يجوز له التصرف
فيها بدون اذنه وقد يشهد لذلك ما في الفقيه من انه لا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا

للمراة

للمراة مع زوجها فيما يتضرر به من المباح وظاهرها او صريحها اجماع الطائفة على ذلك بل قد يقال بان المنافق
من نصوص النفي انما هو تنجيزها مع معارضة المرسل له في متعلقها لاعم وجه فيختص فيما لا معارضة فيه فيثبت
ان له ذلك في نفس الصيغة كما لا يجوز او تقع فاسدة او موقوفة على اذنه صحيح في الامثال التي لا سلطنة
للمولى على منعها ونحوها وكيف كان فلو اذن له بالنذر مثلا فنذر واجازله نذر منه وصح وجب عليه
الوفاء به لعموم ادلته ولا مبادرة في السعة وان نهاه مولاه عنها كما نص عليه كثير منهم بل في الذخيرة نسبته الى
الاصحاب لعدم ثبوت سلطنة عليه في الواجبات مطلقا بل في المدارك وغيرها انه لو قيل بانه يجب عليه تمكينه من
تحصيل مقدماته لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا بل عن التهذيب والتحرير انه يجب عليه اعانته على الحج بما يحتاج مع
حاجته اليها لان السبب يشغل ذمته ولكن فيه نظر كما اعترف به كثير من المتاخرين لان اذنه بها يمنع من ذلك بل بناء على
الوفاء بقدرة العبد فانما تمكن منه وجب عليه والا استطعنه كغيره من المملوكين الذين لا يجب اعانتهم على ذلك
قطعا بل وكذا لو فيه سابقا كما اعترف به بعضهم ان اريد به التمكين من ذلك باجارة نفسه ونحوها مما هو ملك للسيد
بعض قبل خروجه وان اريد به المقدمات البدنية ونحوها كالسير ونحوه وتحصيل الزاد ونحوه مما يشاء ويريده ولو تضرر
الناس مثلا بالريب في وجوبه لانه من لوازم الاذن عرفا وعقلا والا لم يكن فائدة في نذره غالبا كما هو
واضح كوضوح جريان المناقشة السابقة في المنع من المبادرة في صورة السعة كما لو كثف اللثام ونحوه فلا
يرتاب في ذلك ولا تامل والله اعلم واما الزوجة فقد نص كثير منهم على ان حكمها كالمملوك ايضا بل لا نوقف فيه خلافا كما قيل بل في الذخيرة
وغيرها كذا قالوا بل في الحدائق وغيرها نسبته الى الاصحاب لاشعار كلماتهم في بعض الادلة ان تمام كالنصوص النافية
لليمين لها مع زوجها صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها و
في الحدائق وغيرها انه لا يقدح فيه اشتماله على ما لا قائل به كما في نظائره ولكن في دلالة المنع في المقام نظر
بل لعل دلالة على عدم انعقاد نذرها ابتداء على نحو الحج للمندوب فتدبر وكذا في دلالة غيره عليها مما تعلق
بمالها من العهد والنذر كما اعترف به كثير من تاخر وملف المدارك وغيرها من المناقشة فيها بان النذر في اليمين
يرفعها ان الوجه الذي صح التمسك بها في المملوك ان تم فهو مشترك بينها فلا وجه للفرق بينهما كما هو
واضح كوضوح ان توقف الحج المندوب على اذنه لا يقتضي بتوقف النذر على اذنه ولو للواجب منه على اذنه وانما يلزم

منه كما قيل اعتبارا لذمته في نفس الحج لانه النذر واحد بما غر الاخر بل قد يمنع ذلك ايضا لاطلاق ما دل
على ان ايما المبادرة الى الواجب بدونه اذنه وقهره على غرار القام من حيث سبق سلطنته على المنع
النذر قاض بعدم نفوذ النذر في المعين ونحوه بدون اذنه والمفوض عدم قابل حيدا والله اعلم
ويجيء انه تمام البحث في ذلك وفي حكم الولد مع والده لا غير ذلك مما يتعلق بالمقام مما يحتاج به تفو
بالبين ص والله قال في مسائل تلك الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع خرج ينذر الحاج لا
في ذلك ص لو قيل باقتضاء الاطلاق للتعجيل لان المراد به انما هو فعله في اول ازمنة الامكان واحتمال
ارادة فعله متصلا بالخطاب فاذا تقدر سقط الامر به وانكشف بطلان النذر المتعلق به لانه غير مقدور عليه
2 كالمقطوع بعدم الاول المعترض في بطلانه وسقوطه انما هو انتفاء القدرة عليه في جميع الاوقات المنذر رحمه
اطلاقه واما تاخره بلا مانع فقد يشكل بناء على اقتضاء ذلك الا انه في غير محله مع تصور الناذ
للاطلاق وعدم التعجيل بل ومع غفلته عن التعجيل وعدم كاثر الامور المقترنة بما يدل على عدم ارادة
منها التعجيل ولعله لذا لم يقل احد بوجوب التعجيل هنا في المالك لا خلاف في جواز تاخره المطلق الا
يظن الوفاة وان اتجهت المبادرة اليسر مع عدم المانع بل في المدارك قد قطع الاصحاب بذلك ونحوه في
ولكن عن التذكرة انه قوى مع احتمال العفو ولعله لانصراف الاطلاق اليها كما قيل به في الامر المطلق اولانه
لو لم نقل بها لم يتحقق الوجوب بجواز الترك ما دام حيا او لضعف ظن الحيوة فيها لطول زمن الثاني بضعف
التاخير اليه تهاونا به لو لاطلاق بعض النصوص النافية عن تسويغ الحج وضعف الحج ظاهر والله اعلم
قال ولو تمكن من اداء ثم مات فتبين عدم اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن اقول اما الثاني فلا ريب فيه
لانكشاف عدم تعلق النذر به مع الاصل وعدم موته الخلاف فيه كما في الدروس وغيرها ومثله الصوم المنذور
ونحوه مع انكشاف عدم القدرة عليه والقول بوجوب قضائه دون قضاء الحج لا يخلو من تحكم والله اعلم واما الاول
مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في المدارك بل في كشف اللثام ونحوه ان وجوب القضاء قد قطعوا به
لكن فيه ايضا وان كان للنظر فيه مجال للاصل وانتفاء الامر الجديد ونحوه في الحج الزمان والمدارك في النذر
وغيرها الا انه في محله بعد الاتفاق عليه ظاهرا كما قيل الذي هو الامر الجديد ان تم وبعد ما قيل من اشتغال
ذمته بالحج يقينا والظاهر بقاءه حتى يأتي به المكلف او نائبه ولو بعد موته كما يدل عليه اطلاق ادلة
النصوص الواردة في قضاء حج الاسلام فان المتبادر منها ومن غيرها انه لا فرق بينه وبين حج النذر
بل وبين المندوب

بل في كشف الشام وغيره على كونه دينا منع ظاهر بل قد يعارض الخبر بصحيح ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نذر نذرا ثم لان عافى الله تم ابنه من وجعه يجيء الى بيت الله الحرام فعليه ان
الابن وفات الاب فقال ع الحج على الاب يؤدي بها عنه بعض ولده قلت فعليه واجب حجة ابنه الذي نذر
فقال ع هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه وفي الصحيح عن ابي جعفر ع في نذر
ان يحج رجلا فمات قبل وفاته بنذره قال ع يحج من ثلثه ما يحج به للنذر بل مقتضى القواعد حمل
اطلاقه على ذلك ولاجهة لحملها على النذر في مرض الموت كما في الخ ولا للخلاف المستفاد من حملها على ما ان
قصد الناذر تنفيذ الحج للخلاف وربنه فلم يتفق لم يفوت ذلك عنه قطعا فلم يتعلق بالتركة حق حتى
بالنذر بل يكون الامر بها للوارث على جهة الندب المتأكد الذي استحق الاطلاق الوجوب عليه نعم كان
من الثلث رعاية لجانبه وتحرزا من وقوع الحيف عليه كما هو ان في التصرف الحي الى الواجب للمستحق
ان يكون مستحقا عليه ولا يحملها على صورة الموت قبل التمكن من الوفاء بالنذر كما قيل ودعوى فهمها
للقواعد المقررة عند الاصحاب على وصم لا يمكن تخصيصها بهما فلا بد من طرحها او حملها على نحو ذلك واضح
المنع بنا على تسليم عدم القول بالفرق بين الامرين فان الحلبي على الكاتب والصدوق والشيخ في
التهذيب والمبسوط وابني سعيد في الجامع والنافع والمعتبر وغيرهم على الحج الثاني للاصل والقاعدة
كالمتبرع به اي لان النذر كالوصية في كون متعلقها الحج المندوب وكون الاول يجب عليه في حياته
غير قاض بتعلقه بجميع ماله بعد موته فتدبر بل ولعموم الخبرين كما قيل ولا باس به مع العمل بمورده ما ايضا كما
ظاهر الشيخ وغيره من اجتزاء بهما على ذلك والافلا وجه اصلا وفي الجامع ومن نذر ان رزق ولدا
الحج به او عنه فرزق ثم مات الناذر الحج بالولد او عنه من صلب المال ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات اخرجت
عنه من الثلث بل عن رياض ان الخبر حسنة ان كان حكم الاصل سلمة وعن المعارض سالما وليس كذلك اذ لم
ار حكم الاصل مفتيا وارسالا على وجوب اخراج الحج الحالي المحض من الاصل لمعارضا ولعله لذا اعرض
عنها متاخرو الاصحاب وان كان في نظر الفاتر قد يستدل عليه ايضا بعموم ما دل على منع التصرف
فيما عدا الثلث من ماله وباطلاق ما دل على ان يحج الضرورة من الثلث مع الوصية به وبانه ثبت بما دل
على ان حج الاسلام من الاصل الى غير ذلك مما لا يخفى من منع او نظر سيما بملاحظة لزوم اخراجه من الثلث
وان لم يوص به كما هو ظاهرهم او صريحهم فلاحظ وتدبر والله اعلم قاله فان عين الوقت فهل يجب

مع القدرة

مع القدرة قضى عنه وان منع عارض كمرض او عدو حتى فات لم يجب قضاؤه عنه اقول الاربب في ان الثاني
بل في المدارك الاجماع عليه للاصل بل والاكثاف بطلان النذر من اصله لانه ان صح على الاظهر لانه حي يجب
كما قيل منتبر وكذا لا يجب عليه القضاء بنفسه اذا استمر عذره في جميع الوقت وارتفع عنه بعد انقضائه و
اعماله كما قد يتوهم من المتن ونحوه لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ضعيف جدا كضعف المرض
استثناء الافاضل فيه خاصة في غير محله والله اعلم واما الاول فقد تقطع الاصحاب به وبوجوب الكفارة بالقضاء
عليه بنفسه او بغيره كما في المدارك وغيرها والبحث فيه كما مر فلاحظ وتدبر بدا والله اعلم قاله ره ولو نذر الحج او
افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن اقول لا بحث في الوجوب مع الافاد كما قيل
وهو كذلك بناء على ان الثاني هو حج الاسلام مع كونه هو الذي افسده لشمول الادلة لما نحن فيه الا ان
الحج والافلاخ من بحث كالنذر ونحوه كما اعترف به كثير من تاخر للاصل مع عدم شمول بعض الاستنابة
لغير حج الاسلام مع عدم القطع بعدم الفرق بينه وبين غيره ولا عبرة بالظن به عندنا مع انكشاف
بطلان النذر ان لم يكن باطلا ابتداء نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة عنه وجبت عليه قولا واحدا
كما في المدارك وغيرها ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الحج لم يبعد وجوب الاستنابة عليه
كما في الفوائد وغيرها وعن موضع من التذكرة انه اقرب بل عن المسالك وغيرها القطع به لان الحج مطلقا
انما شرع على انه بدني ومالي فاذا تعذر الاول ثبت الثاني والنذر انما الزم به على ما هو شرع كما قيل
ولا اولوية من حيث الحال في الاستنابة لوجوبها فيها وان لم تستقر وهذه قد استقرت بل عن الشيخ
واتباعه القول بوجوبها مطلقا ولو حصل العضب بعده قبل التمكن منه بل ولو كان النذر ونحوه حال العضب
لخوف بشوبها في حجة الاسلام لان شرعيته على الوجه المزبور فنذره ملزم به على حسب ما هو شرع ولتساويهما
ولانصراف النذر شرعا اليها وان لم يقصدها لاصالة الصحة واطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالنذر
ونحوه فلا يحكم ببطلانه الا اذا فقد المباشرة بنفسه فعلا او الفرض الياس منها ولعل المفروض بين الشيخ
وغيره انما هو ذلك والا فالقول بوجوبها مع ذلك ايضا بعيد كالمقطوع ببعده ولكن المانع لذلك يتظهر
بل في كشف الشام ان عبارة المبسوط ليست صريحة ولا ظاهرة في الاخير لانها كذا المعضوب
اذا وجبت عليه حجة بنذر او افساد وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فان فعل فقد اجزاه بل العلها

ظاهرة او صريحة في الاول خاصة لعدم الوجوب في غيره ابتداء او بعد انكشاف عدم التمكن منه كما مر
فتدبر مع ان لو نذر معضوبا فان نوى الحج اذا تمكن او نوى الاحجاج فلا اشكال في الاستنابة
عنه او وجوبا واذا غفل فالظاهر توقع الممكنة واحتمال الاستنابة ترجح حملا على صحة الاسلام خصوصا
جدا بل في المدارك وغيرها المطالبة بدليل الاول ايضا وفي محل الاستظهار المانع ايضا قلت
حضوصا مع وجوب الكفارة عليه لمخالفته فلاحظ وتدبر والله اعلم قال (ره) الثانية اذا نذر الحج فات
نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن
حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزئ احدهما عن الاخر وهو الاشبه
اقول اما الاول فبعد الحكم بصحته كما هو الاصح لاطلاق ادلته وظهور فائدته كما سيذكر انشاء الله في محله به
قطع وبالبين ره والاربع لا اريب في عدم تاثيره لغوه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه كما لا اريب في عدم
وجوب تحصيل الاستطاعة عليه بمجرد ذلك فلو نذر تحصيلها وجب عليه مع حج الاسلام ولو قيد النذر
بسنة معينة مثلا فتخلفت الاستطاعة عنها انكشف بطلانه او انه قد افعل وسقط وجوبه كما قيل والله اعلم
واما الثاني فلا ريب فيه بل هو متفق عليه كما في احد الوجهين ولو كان مستطيعا حال وقت نذره تلك السنة
المتاخرة بل او طلقه ايضا فانه ينصرف للاعم عام الاستطاعة فيقدم حجة الاسلام ثم حجة النذر وان
لو قيده بعامها فان قصد الحج عن النذر فيه مع تقائها لم ينعقد قطعا بل نسبي قطع الاصحاب وان قصد
مع اتفاق فقد ذكر بقي تراءى بذلك وفي احد الوجهين قالوا الظاهر انعقاده فيجب عند زوال الاستطاعة
وكذا ان خلا عن القصد على الاظهر حملا له على الوجه الصحيح واحتمال البطلان ابتداء بعضا على القول به
لانه قد نذر عن المشروع في محله سابقا بحكم سابقه كما في المدارك وغيرها فتامل جيدا والله اعلم
تنبيه لا تشترط الاستطاعة الشرعية في وجوب المنذور ونحوه وانما تعتبر فيه القدرة على خاصته
كما هو الواجب كما نص عليه كثير منهم بل نسبه في الحدائق الى سنة الاظهر النص والفتوى بل في الحدائق نسبته
اليهم للاصل واطلاق الادلة وبطلان القياس على حج الاسلام ولكن عن الدروس انه ان استطاعة النذر
شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل
وجب حج الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حج الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا

ان يعين

الاحجاج

ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الحج النذر ولا ينكر ظهور ذلك في الجملة وقد يعضد
الفروع لا يبعد قرينة على ارادة مورده خاصة من اصله كي يقال بارجاعه مجددا عدم وجوب حج
الاسلام بحصول الاستطاعة في عام النذر المطلق الا ان تبقى الى السنة الثانية لضرورة الحج بالنذر
وان كان معضوبا كالدين فيعتبر في وجوب حج الاسلام وفاء مع ان كونه كالدين يتوقف لعدم وجوب
حج الاسلام مطلقا كالدين فيه في العام الاول مع امكان منعه كونه كالدين بالنسبة الى الاستطاعة الشرعية
فقد يجب عليه الحج عن النذر بناء على تقديمه على حج الاسلام بالعقلية وتبقى الشرعية الى العام القابل ولا
يصرفها في النذر بل قد يقال بنحو ذلك في النذر المعين بسنة خاصة ثم استطاع فيها ايضا ولا يلزم
من تقديم حج النذر لسبق سببه ولان المانع الشرعي كالعقلي كما نص عليه كثير منهم بل في احد الوجهين
جواز صرف الاستطاعة فيه ايضا اللهم الا ان يتم عليه اجماع ولكنه محل نظر كما يظهر مما مر نعم قد يقال كما في الذخيرة
ويحتمل الزمان بلزوم حجة الاسلام فيها ايضا لانكشاف بطلان النذر من جهة فوريتها واصالتها واهميتها
وشدة التاكيد فيها كالو نذر بعد الاستطاعة كما مر وانكار احد الوجهين عليها بانعقاد النذر لانه غير مستطيع
في حاله غير محله لمنع ملنع الحج من احتمال وجوب الحج في عام اخر لوجوبه بالنذر لحصول المانع المطلق
المانع في الزمان فصار زمانه بعد ذلك الزمان لان من جملة شرائط التمكن منه شرعا الملفوظ وعدمه ونحو ما مر
ايضا من انه لو فلنا بتقديم المنذور فالظاهر اشتراط بقاء الاستطاعة الى العام القابل لعدم القدرة ح و
يحتمل عدم الاشتراط لكون المانع من المكلف فهو بمنزلة من ترك الحج في عام الاستطاعة فاستقر في الذمة
لظهور منع كون المانع المزبور معتبرا فيه ولا استقرار الا لذلك او بتوجه الخطاب بالحج مطلقا وحينه
والفرض عدمه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو نذر زيارة الحسين عليه السلام في عرفة في هذه السنة فلم يستطع فيها فهل يقع وجوب الحج عليه ويحتمل العدم لانكشاف بطلان نذره بعدم القدرة شرعا
عليه كما لو تعرض في تلك السنة مثلا ودعوى عدم شمول ادلة وجوب الحج لذلك لسبق النذر فيكون
غير مستطيع فلا يجب عليه بدليل فيها التدبر في النصوص الواردة في تفسير الاستطاعة فتامل جيدا والله اعلم
واما الثالث فالاقوى فيه عدم التداخل كما هو خيرة الشيخ في المبسوط والخلاف والحلي والسيد في
الناصرية وابن زهرة وحمزة والراوندي وابن سعيد والفاضلين وكثير منهم على ما عن بعضهم بل نسب
الى الاكثر بل الى المشهور بل عن ظاهر الناصرية الاجماع عليه وفي الخلاف وفي بعض الاخبار ان ذلك

اي حجة بنيته النذر لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الاصح بل اقتصر فيه على نسبة الاجزاء الى بعض
الروايات ولكن قد اجمع وان اجتمعت لحجة الاسلام والنذر سلم بيد الفقاهة وروي ايضا ان حج بنية النذر
اجزاء عن حجة الاسلام وتحوه في الحمل بزيادة والفقاهة احوط وعن النهاية والاقتصاد والتهذيب
العمل بهذه الرواية بل هو ظاهر المبسوط وكانها صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يحج
للبيت الله تم احرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيا انجزء عنه ذلك من مشيه قال نعم ونحوه في الكافي وعن نوادر ابن عيسى
عنه عليه السلام وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي للبيت الله تعالى فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام
قال نعم ونحوه صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا وهو اليه مال المقدس الاردبيلي ومن تبعه بل في المدارك وغيره
الميل الى التداخل مطلقا بل ربما نسب ذلك الى الشيخ ايضا فقد يستدل له بالاصل المرسل المجبر بالشهرة العظيمة بل الاجماع
وعمل الاصحاب كما قيل ان لم يكن ثم اجماع عليه كما قد بقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب فانهما وجهان
متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر ولو لاحتياج الاجزاء الى الدليل وليس في شيء مما ورد على عدم
في الخلاف وبيان حجة الاسلام لا يجزي عن حجة النذر ذلك لا لعكس نعم يؤيد اذلك بما ورد من عدم التجزاء
في صحيح ضريس وغيره كما قيل وضعفها مكروه الصحيح عن محل البحث على وجه لا يصلح للتاييد بيقين الظهور
لمنع التغاير بينهما على جهة التباين ونحوه فلا يصلح صحة نذر الواجب كما هو المفروض وانما المنذور اعم
من الواجب عليه ولو نيابة والمندوب وبكذلك فاي فرد قصد وفاء النذر به برئت ذمته منه لانه
من افراده الا ان ينصرف اطلاق المأتي به الواجب عن فاقد ولو لان الظاهر من حال الناذر ارادة الالزام بغير
الواجب عليه شرعا كما قيل وح فلا يكون من افراده الا انه خلاف المفروض سيما مع تصوره بجميع الافراد
حال النذر كما هو واضح ولمنع ان حجة الاسلام المعقود بها وفاء النذر لا تجزي عن حجة النذر وعود
الذمة او الاحتياط عليه في غير محل البحث بناء على هذا الفرض لعدم صراحة كلامهم فيه ولعلهم مع عدم قصد ذلك منها
فلا ريب في ذلك وكانه مراد النهاية وغيرها ولا باس بدعوى الاجماع عليه فلاحظ وتدبر والله اعلم واما
لو قصد حج النذر مع عدم قصده حجة الاسلام ولو عاصيا به وحرم وفيما اذا كان جاهلا او ناسيا للاحرم
في ذلك العام على وجه حصل له التقرب بوفاء النذر بنحو واضح ولعله الاظهر فظاهر النصوص والفتوى
افادته حجة الاسلام وكما لو انه هو المطلوب منه في ذلك العام لغوريته والتباس به مع قصد

امتثال الامر

امتثال الامر بالحج واقتضى ذلك العام زاعما انه الامر بوفاء النذر فكانه قد قصد وفاء النذر
بالواجب في كلام المشهور لا ظهور فيه في عدم صحة ذلك واما مع قصد امتثال الامر بالنذر بالخصوص
فالعمل بظاهره ايضا على خلاف الصوم على انه من شعبان لا رمضان على نظر بل منع لو عرض المشهور
عنها ومعارضتها بالمرسل المجبر بالشهرة وغيرها بل صحيحة ابن مسلم انها لا تجزي عن حجة الاسلام لعدم نيتها والاصل
حج النذر لانه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فتدبر مع امكان منع ظهوره ثانيا في ذلك وفي الحج
وغيره حملها على ما اذا نذر حج الاسلام وقد تحمل على الاجزاء حيث يتعذر نحو ما ورد في النائب والمتكلع
وغيرهما بل يحكى كشف اللثام وغيره انها انما تدل على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر الحج فيمشي اليه للطواف
والصلوة وغيرهما فكان السؤال عن ان هذا المشي اذا تعقبه حج الاسلام فهل يجزي ام لا بد له من الحج ثانيا
وظاهر انه مجزء وعن انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى بحجه المنذور دون حجة الاسلام فهل يجزي عنها ولكنه
محل منع بل السياق شاهد على ارادة نذر الحج ماشيا وقد يشهد ايضا على ارادة العموم من مورد النذر
بحيث يشمل حج النيابة وحج الاسلام فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل له ايضا مع الفحوى ان تعم
العام لما كان عام حج الاسلام انصرفت اليه النية وان نوى النذر فلا دليل على الخلاف
منع تعينه اليه الا ان يتعين في عامه وعلى الثالث صحيحا ايضا بعد قاعدة الاشتغال بالفعل الواحد كتداخل
الاغسال فان صحيح بعد الاستقامة بعد قد عليه امتثال الامر بحج الاسلام والامر بالمنذور وبا صالة
البراءة من التعدد واصالة عدم وبا بحج الاسلام من افراد المنذور ولا دليل على صرف النذر الى غيره و
اخراجه من افراد ما يبتة المنذورة خلاف الاصل يحتاج الى الدليل ووجوب باصل الشرع لا يصلح لذلك
بعد صحة نذر الواجب كما هو المفروض بل لو قلنا بعدم صحته او فساده كما هو خلاف اطلاق
الاصحاب في نذر الاحرام او قرينة دالة على خلاف الاطلاق
لا يصح حج الاسلام فلا يبعد الاكتفاء بحج النذر بنيته عن حج الاسلام دون العكس لان حج الاسلام لا
يحتاج الى قصده مع فعله على هيئته من دون قصد ما ينافيه بخلاف النذر فانه اذا نوى وعلى سبب
جهة المكلف فيه قصده لئلا يتحقق حج الاسلام الذي هو اقوى منه مع اجتماعهم ولو جهة تقديمهم وتقدمه
ولان الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفاء بنية حج الاسلام عن حج النذر فان الداخل بالاجزاء
بالشيء مع منعه من العكس وان كان في الفرق بينهما تامل ولو وجد القائل بعدم الفرق بينهما لكان القول احوط

لا يغير ذلك شيئا هو محل منع او نظر ظاهر سيما مع تسليم ذلك للمتداخل في الثاني ايضا اذ لا فرق بين
عين الواجب تفصيلا او اجمالا لا لكون هو المدلول عرفا مثلا مع الاجماع على عدمه كما هو فلا تغتر
عائشة اعلم قال ره الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور راقبا او وجب الحج
فلا تقف فيه خلافا بل في المالك وعن الايضاح وغيره الاجماع عليه بل في المعتبر انه لو نذر ان يحج ماشيا
وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ولانه طاعة الخ وعن المنتهى انه لو نذر الحج ماشيا وجب عليه اتمامه
فيصح نذره بلا خلاف لقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه الى غير ذلك مما هو كالنص في دخول الاجماع
على وجوب الشيء ايضا ولكن عن ايمان الفقيه انه لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف و
الا فلا وعن الايضاح في لزوم المتجدد قولان بمنوال ما ان الشيء افضل من الركوب او بالعكس وفي الدروس
لو انحصل في انعقاد نذره المشي اليه اذا كان افضل وقلنا بانه افضل مطلقا ولو قلنا باقوى فضيلة
الركوب لحج انعقاده نذر من انتفاء الطاعة فيه وبه جزم الفاضل ومن ان المنذور وهو الحج
ماشيا ولا ريب في كونه عبادة ولا يشترط كونه ارجح من غيره وهو الاقوى وكذا الحكم في نذره
راكبا ولا يخفى قوته كما اعترف به المقدس ره وكثير منهم للعمومات والخصوص الخاصة الامرة لمن مشى اليه
بل قيل بانه لو وجد الاول اصلا وكون الركوب افضل في حقه لا يصلح وجها لعدم قدح تبدل عليه
بصحيح الحذاء عن ابي جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ع ان رسول الله ص خرج حاجا
فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال ع من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها و
حفائها قال ع فركبت ونحوه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو لان الركوب لها خاصة افضل و
لكن نفي المعتبر والمنتهى وغيرهما ان حكاية حال ولعله ع علم منها العجز كما يومئ اليه مشيها بين الابل كما
قيل او انه ص علم عدم صحة نذرها لعدم جمعها لشرائطه كما هو المتعارف من نذور العوام كما في مجمع
البرهان ولكن التعليل ظاهر سيما مع كونه جوابا عن السؤال في العموم عرفا والتقييد عشيها وحفاها غير
مفيد للاختصاص بهما وان ظنه بعضهم فتدبر واحتمال ان نذر الحفاء لا ينعقد لما فيه من المشقة
العظيمة بل عن التحرير والمدروس وغيرها جعل ذلك منافيا للامر بركوبها بل كان اللازم حينئذ انما هو الامر
بلبسها للفعل ونحوه لعدم استلزام عدم صحة نذر القيد عدم صحة نذر المقيد كما يشهد له الاجماع على
لزوم الحج

لزوم الحج في الجملة مع ما روي من ان من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حافيا شيء فاذا تعب
ركب وما دل على افضلية الحفاء على الانتعال للمغرر ذلك وقد يحمل على النسخ او على ما اذا تعذر ما
يجب ستره من المرأة او على نذر المشي مجردا عن النسك والعبادة او على غير ذلك مما هو تعسف ظاهر
الاباء لا بأس بالاول بعد رجحان المعارض عليه بالكثرة والشهرة وغيرهما فلاحظ وتامل والله العالم
واما الوقوف في موضع العبور كما في كثير من العبارات بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور للقاعدة
المشغل في وجه ولان المشي يتضمن القيام والحركة فاذا تعذر احدهما تخير بقي الاخر كما قيل وفي
السكوني عن ابي عبد الله ع كما في الكافي والتهذيب عنه قال ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال ع فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ونحوه في الفقيه عنه عن ابيه ع
عن الامير ع وفي التهذيب ايضا عن ابيه ع عن ابائه ع عنه ع وظاهره كما تقوى به المجارة لمرسل
تسليم عدم اعتباره في نفسه هو الوجوب كما هو خيرة الفوائد وغيرها بل نسب الى جماعة والاصارف عنه
الى الاستحباب ولكن قد صار اليه المحقق ره في كتاب الايمان في المعتبر وتبعه الفاضل وكثير من تاخر الا
مع ضعف الخبر والاقرب في النذر الى ما يمكن المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى منه بالعادة ولمنع
دخول القيام في المشي لانه السير راجلا وقطع تعذر احدهما وانتفاء الفائدة مشترك الا ان يتخيل
في القيام تعظيم الشعائر وطريقتها بل في المدارك وغيره التامل في الاجتزاء ايضا لقصور الخبر عن
اثباته وهو جيد بناء على عدم اعتباره الان الاحتياط طريق التاسي فيه كما في ذلك ولو امكن
العبور على قنطرة او جسر تعين كما نص عليه كثير منهم وفي الفوائد احتمال العدم للاصل وهو ضعيف كاحتمال
لزوم تقديم القنطرة على الجسر مع امكانهما فتدبر ولو امكن الخوض في الماء بلا عسر ففي تقديمه على
القنطرة وجهان احوطهما العدم لصدق المشي في الجميع خلافا لبعضهم لقاعدة الاشغل ولان
المناط قطع شيء على الارض وضعفها ظاهر والله اعلم ولو اضطر الى ركوب البحر من بلده
الى مكة ففي كشف اللثام وغيره التخيير بسقوط القيام للحرج والخروج عن الفاظ النص والفتوى وما
في الكشف ايضا من امكان القول بان امكان الارساء عند الاعياء ونحوه ركوبهما او ركوب
نهر ايا ما ملاصق للقطع وان قضت به بعض الادلة الا انها تقبل الاحتياط بما لا بأس به ولو اضل

بالقيام فمن بعض الموجبين لم الحكم بصحة الخ وانه اثم كما في الفوائد وغيرها ولا باس به ان قلنا ان وجوبه للنص لا لدخوله في المنذور وانما لم نحكم بحرمان حكم تارك الماشي في بعض طريقه على الاحتمال المتقدم مع احتمال ذلك ايضا على الاول لان القيام بدل عن الماشي فيجري عليه حكم المبدل عنه الا ان محل المنع فتامل جيدا والله اعلم والمرجع في مبدء الماشي ونهايته الى قصده او عرف الخاص او العام فان لم يكن شيء من ذلك فالوجه جواز الابتداء به بالشروع في افعال الواجبة وختمه بانتهائها للاصل ولان ذلك حقيقة اللفظ لغة كما قيل ولظاهر النصوص المتقدمة خلافا لبعضهم او المشهور كما سيجيء تمام البحث فيه انشاء الله تعالى في محله بقي هنا شيء وهو انه قال ره فان ركب بطريقه قضى اقول لا ريب في صحة حجه مع حمله لك انطه كالتقرب وغيره واحتمال افساده كالمقطوع بعدمه لعدم افادة النذر شرطية الماشي في صحته ولكن الظاهر عدم تحقق الوفاء به لانه غير المنذور والانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه كما قيل وح فان كان النذر غير معين في سنته تداركه في غيرها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لعدم حصول البراءة له الا بذلك فتبقى في العهدة الى ان يأتي بها على وجهها وان كان معينا فيها لزمته الكفارة وفي قضائه في غير تلك السنة بحث ووجهه ان بقي فيمن تمكن منه واحتمال العدم هنا خاصة كما عن الفاضلين وغيرهما لان الماشي ليس من اجزاء الحج ولا صفاته ولا شروطه وقد اتى به وانما عليه الكفارة لاخلاله بالماشي في غير محله نعم ربما يناقش في ذلك بان من مكملات الحج ما يكفي الاتيان به في وقت الاتيان بجميع الحج وغيره من ان وقت الاتيان بجميع الماشي في عقد النذر شرط كوضوح ان الاحتمال المذكور فيمن نذر الحج ماشيا لا فيمن نذر الحج والماشي على جهة استقلال احدهما عن الاخر كما لا يخفى على من لاحظ المعتبر وغيره وكاحتمال عدم تدارك المطلق ايضا لانه لما لم يوقع الحج المنذور وقع عنه وانما اخل بالماشي قبله وبين افعال لم يسق محل للماشي المنذور ليتوقف لوضوح وقوعه عن المنذور ربما مع علمه بالحال بل قد يحكم بفساد حجه لعدم امكان التقرب به له بل قد يعلل عدم كفاية المالك وغيره بان ما لم يقع وغيره غير منوي وعلته ظاهرة لعدم تعدد الامر الموجب لاختلاف المأمور به فتكفي نية الحج وتلغو نية الوفاء به كما لو كان المنذور ربح الاسلام ولو تم وقوعه عنه فيه لزم الكفارة عليه مع فعله بنية النذر وجهان من الاصل وعدم العصيان مطلقا او في الجملة ومن مخالفة النذر الموجبة لها مع عدم امكان تداركه كما اجملناه بعظهم وهو غير بعيد وكاحتمال بطلان الحج لعدم ركوبه فيه ترتض منه كما لك ايضا

فضلا

فضلا عن الجزم به كما في مجمع البرهان للنهي عنه اللازم مع الامر بالماشي فيه وكونه مفسدا وهو واضح بناء على كون الامر مستلزما للنهي عن الضد الخاص وكونه في العبادة موجبا للبطلان كما هو الحق اذ فيه ان الحق فساد البطلان فيها على صورة فقد القوة لا عدمها كما حرر في محله فتامل جيدا والله اعلم قال ره

وان ركب بعضا قيل يقضي وعشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه اقول وهو خيرة المعتبر والحلي والفاضل والشهيدين وغيرهم لعدم صدق الاتيان بالمنذور بالتلفيق المذبور فيطالب به مع اطلاق النذر وفي قضاء المعين والكفارة وجهة الفضل نظير ما مر فتدبر ولكن في الجامع عن الشيخين وجماعة اختيار الاول وفي المسالك وبه اش لا يبلغ حد العمل به وقد يعلل بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفي مجمع البرهان انه غير بعيد فان محصل النذر وجوب المشي الى البيت والاتيان بالافعال عنده ماشيا وقد اتى بالمشي في بعض الطريق والاصل عدم اشتراط صحة ما فعله بفعل الباقي الخ ولهذا الوشي جميع الطريق ولم يجز لم يسق عليه الا الخ ماشيا لا المشي في الطريق فلو اقام هناك لم يجب عليه الرجوع الى اهله لعدم المشي لاهله وكذا لم يجب الاجارة عمن مات في الطريق من بلده آفاقيا على الظاهر بل من الموضع الذي مات فيه لاتيانه ببعضها وجب عليه صحيحها بل لو مات ناذر المشي في الطريق قبل الاحرام او بعده على تردد يستجوه عنه من الموضع ايضا وبالجملة اذا فعل المكلف بعض ما وجب عليه ولم يعلم اشتراط صحته بالم يفعله صح منه ما فعل ولم يجز الاعادة وهو مؤيد ليس بمجفي ونحوه في المدارك وغيرها الا ان الاشهر لم نعثر عليه وفي ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن عن رجل جعل لله تعالى عليه ان يحج ماشيا فلم يستطع الا ان يركب حتى اتى بعض الطريق او اقل او اكثر قال يرجع حتى ينتهي الى الموضع الذي جعل لله عليه ان يحج منه ماشيا فيحج منه ماشيا ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فعجز عن ذلك حتى اتى بعض الطريق فقال يركب ثم يرجع الى الموضع الذي جعل لله عليه ان يحج منه ماشيا فيحج منه ماشيا ان شاء الله تعالى والفرق بين ذلك وبين الموت ونحوه مع النص عليه غير ظاهر على المتدبر لعدم صدق الوفاء هنا

ما لو كان الفصل في نفسه صحيحا ومنه يظهر انه لا فرق بين ركوبه بعد تلبسه بالحج او قبله وما في المدارك من الفرق بينهما والمصير الى الاول في الثاني لحصوله بالتلفيق وفي القضاء في الاول لعدم صدق انه حج ماشيا ان لم يكن حرجا للاجماع المركب عند فوج بعدم مساعدة الوقت عليه وفي الذخيرة عند فوج الفرق نظر بل نحيز في المنع منه ومنه في محل تامل جيد والله اعلم ولو كان للنذر وجه لامكن ما شاء وقد ربما يشعر في جميع طرقه فلا شيء عليه في الكفارة للاصل وعدم وجوب القضاء اما الاول فلانه كما تقطع ببدنه الا اذا فسد حجه لفقد التقرب به مثلا ولو لزم عدم صحته وعدم الاجزاء به فتامل جيدا والله اعلم قاله وهو حسن قيل يركب ويسوق بدنه وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقعا لامكنه من الصفة وان كان معينا سقط فرضه لتعذره والاول والسياق ندب اقول قد رواه الزعافة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى قال عليه السلام فليمش قلت فانه تعب قال عليه السلام فاذا تعب ركب والى هذا ذهب كذلك عنه عليه السلام عن رجل حلف ليمشن شيئا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال عليه السلام فليركب وليسق الهدي والجلي كذلك عنه عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حراما وعجز عن المشي قال عليه السلام فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله تعالى منه الجهد وعن عنبسة بن مصعب قال نذرت لابي ان عافاه الله تعالى ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالته عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام اي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت له عليه السلام ان مشي فقته ولو شئت اذبح لفعلت وعلي دين فقال عليه السلام اي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب فعله فقال عليه السلام لا لكن جعل الله تعالى شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل جعل لله تعالى عليه مشيا الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام يحج راكبا وصحيحه عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام فليحج راكبا وصحيح رفاعة وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حاجا قال عليه السلام فليمش فاذا تعب فليركب وعن المستطرفات عن نوادر الراوندي عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله تعالى هو بري ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت ماشية حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطوا فوثبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء فقال عليه السلام لي اذبح لهواحت الى قال قلت له عليه السلام اي شيء هو الى لازم ام ليس بلازم قال عليه السلام من جعل لله تعالى على نفسه شيئا فبلغ فيه جهوده فلا شيء عليه وكان الله تعالى اعذر لعبده وعن ابي بصير انه سئل عن ذلك فقال عليه السلام من جعل

لله تعالى

لله تعالى على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله تعالى اعذر لعبده وعن مجالد الحسن الطويل مسند الى ابي قابل راى الخ صرحا بين ابنيه وبين رجلين فقال عليه السلام ما هذا قالوا ان ابنه نذر ان يحج ماشيا فقال عليه السلام ان الله تعالى غني عن تعذيب نفسه تحمل على بعيرك وعن زياد بن عيسى عن ابي سلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وجعفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حافيا قال عليه السلام فليمش فاذا تعب ركب وعن ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وعن ابن مسلم عنه عليه السلام عن رجل عليه المشي الى بيت الله تعالى فلم يستطع قال عليه السلام فليحج راكبا وعن حريز عن احدهما عليهما السلام قالا اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على ابدنه الى غير ذلك من النصوص المشتملة على الصحاح وغيرها لم يعرض المعارض الى يظهر من الجمع بينها مضافا الى الاصل وانتفاء القدرة على المنذور وربما يشعر السياق به كما في الجامع والمعتبر وعن نذور الخلاف و محتمل نذور النهاية والمختصر والمهذب وعليه بعض كثير ممن تاخر كما عن الكاتب وغيره بل لعله ظاهر الاكثر كما قيل ولكن عرفت بيان الخلاف انه يلزمه دم وعن الجامع النهاية فليسق بدنة بل عن الخلاف الاستدلال عليه بالاحتياط واجماع الفرقة واخبارهم الا انه قال في كشف اللثام ويحمل كلامهم الوجوب على من ركب قادرا على المشي ثم عجز عن القضاء فيكون خارجا عن محل البحث والنهاية يرجع انها متون اخبار ليست صريحة في الوجوب ولو عبر عنه فظهور وان نسب الى الشيخ وجهلة النص على وجوبها عكس ظاهر الاول الذي لا يحيص عن حمله على الندب جمعا بين النصوص التي ظاهرها اجزاء الحج لعدم الحج عليه راكبا وان سقط عنه المشي كما نص عليه كثير منهم بل قيل بانه الموروف بين الاصحاب كما ويكون اجزاء على المعتبر ولو عجز ركب اجزاء على نحو ما مر عن الحر والمختصر وظاهر ما اعترف به غير واحد بين الحج كذلك بل قيل بانه لا خلاف فيه حقيقة الامن المحكي في الدروس عن الشيخ في احد قوليه الى الثالث وتبعه الفاضل في بعض كتبه وكثير ممن تاخر عنه للاصل بعد سقوط المنذور بالتعذر عنه فلا يجزي عنه عما وجب عليه وان كان وجوبه اتوقع المكنة منه كما هو ايضا ان نفي تظاهر ذلك ولان ذلك كالوجوب قبل الشروع في المشي كما قيل وهو خلاف النذر الحج ماشيا الى واحس مستقلين لاربط لاحدهما بالاخر فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر واضح المنع كدعوى ان نذر احدهما يجزي لا يلزم منه سقوط الاخر بل يبقى على وجوبه لقاعدة الميسور ونحوها بل لعلها اوضح منعا كما يؤتي الى ذلك ما لو علم بعدم تمكنه من افعال الحج من جهة عدو ونحوه فانه لا ريب في عدم وجوب المشي الى الميقات مثلا عليه وان كان المنذور في تلك السنة المعينة والتزام وجوبه ايضا مكابرة ظاهرة ولا فرق في سقوط بين عجزه قبل الشروع فيه او بعده كما في صحيح البرنطي وغيره وفيه ايضا انه لو ركب في صحيحه

تعلقها ولو كان للنذر وجهنا وفي المطلق يقع لو فاء التمكن من الوصف المنذور ولكن على المدارك المنجة لزوم الحالة واجزائه عن النذر مع عجزه بعده لاطلاق الامر باتمام الحج والعمرة والنصوص ان تمتع مع ما قدر كه في السنة الثانية من المشقة الشديدة وفيه ان لزوم اتمامه لا دخل له في حصول الوفاء به كاتمام الفاسد والمشقة معظم واضح المنع والنصوص ان اكمل العمل بها فلا ريب في تحتمها بل وصراحة بعضها في الحج قبله ايضا فالفرق بينهما تحكم وحمل النصوص والفتاوى على جواز الركوب لواضطر الخ لا يخفى وجوب الكفارة بالحج عن الميت بعيد جدا ولا شاهد عليه اصلا ان لم يكن على خلافه وكذا حملها على خصوص صورة قصد الناذر للحج معظم والميت مع ذلك فانا نقدر بقي الحج قطعا بل وكذا حملها على جواز الاكتفاء بالركوب في خصوص النذر المطلق فلا يجب على الناذر ان يتمكن من الميت وان جاز له ذلك ولا يجب عليه الحج راكبا في المعين بل وكذا حملها على الوجوب معظم على وجه يتعين عليه المطلق بالشروع فيه ولو قبل التلبس بافعاله بل وكذا حملها على الوجوب في المعين خاصة واما المطلق فيتوقع فيه الممكنة الا عن ذهب من وجوه الحمل الى الاداء اما واو قيل بها اجمع على الظهور ملاحظة الاصول الى لا تخصص عن الخروج عنها بهذه النصوص الى لا يذكر ظهورها في قيام الركوب للحاج مقام شيء معظم او مع السياق وغايته الخ لا يستطاع عنه بذلك معظم سيما مع عمل المشهور بها صح من الحلي فان الذي وجدناه في سرائره في كتاب الحج والنذر كالنص في ذلك قال ومن نذر ان يحج ماشيا لم يحج عنه ظهر كب والكفارة عليه ولا شيء يلزمه على الصحيح من المذهب وهو مذهب المفيد في مقنعته وقال الشيخ رحمه في نهايته فليسق بدنة وان ركب ولا شيء عليه وعول الحلي في غيره نسبة ذلك اليه ايضا ولا باس بها على اصله ايضا لا النصوص ان لم تكن من المتواترا فهي من المستفيضات المعتضدة بها ولو بعمومة الخبر الا انه قد اشتهرت نسبة الثالث اليه ولعله لما في كتاب النذر ايضا من انه اذا نذر الحج ماشيا في سنة معينة ونذر ان يحج فيها ركب فعليه ان يقدر على الحج ماشيا ولم يقدر ان يمشي فيها احج فلا يجب عليه المضي فيها ولا القضاء فيما بعدها وان قدر على المشي فيه للاصل ولعدم حصول شرط النذر فلا يجب شروطه بغير خلاف في هذا بان كان النذر مطلقا او معينة بعينها فيجب عليه الحج اذا قدر على المشي اي سنة قدر ولكنه خارج عن محل النص الذي هو صورة اطلاق النذر كما لا يخفى على المتامل فيه ولا وجه لنسبة الخلاف اليه فيه الا ان يدعى ان المفهم من انما هو ذلك وح فيتوجه عليه المنع كما هو واضح كما انه لا اشكال في سقوط الحج في الصورة التي ذكرها كما جزم به الفاضل في غيره وبانه لا يتنا ولها الحكم بالانتقال الى الركوب في فتاوى الاصحاب وروايات الباب فلاحظ و

تدبر

٢٤٢

والفتاوى

تقدير ما قطع الحكم ولو عجز عن المشي قبل التلبس به وهو في بلده مثلا فقد يقال بخروجه عن مورد النصوص فيعمل فيه بمقتضى الاصول بل قد يظهر من مجمع البرهان كونه من المسلمات عندهم فانهم علقوا اجزاء الحج على المشي وفيه شامل لذلك ايضا فلا باس بالعمل به كما نص على بعض من تاخر فلاحظه وتدبر والله اعلم

قال العقود في النيابة وشرائط النيابة ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حجة واجبة فلا يصح نية الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للناصب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز اقول اما الاول فعليه جل الاصحاب في النائب والمنوب عنه لعدم صحة عباداتهما مع كفرهما وان امكن لهما نية القربة وح فلا يمكن نيابة الكافر مطلقا ولا عن مسلم ولا نيابة المسلم عن الكافر لان فعله تابع لفعل المنوب عنه في الصحة لتعاقبهما فيما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولانه لا يستحق الثواب كما قيل وفيهما ما تقدم ظاهر الا ان يثبت عدم امكان رفع العقاب عنه بذلك ايضا فلا ينتفع بالنيابة عنه اصلا مع قاعدة التوقيف وظهور الاجماع على عدم وقوعه ذلك معتدا به ثم وان ليس للانسان الا ما سعى ومما كان للميت ﴿ والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ومع التهاون عن الموادة لهم والركون اليهم ومخالفة ذلك والله اعلم واما نيابة المؤمن عن المخالف للحق فقد نفاها كثير منهم في غير الاب بل نسب الى الشيخين واتباعهما بل الى المشهور لخبر ماطوع ما ورد من عدم انتفاعه باعماله فعمل به عنه او لما بذلك فتدبر مع نهي النبي صلعم عن الاستغفار للمشركين الذين لا ريب ان ذبح المخالفين منهم كما قيل قال وقد ان استغفرت لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فتدبر مع صحيح وهب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج عن الناصب قال لا الا ان كان ابي قال ان كان ابوك نعم ويخرج في الكافي الا انه قال ابان في الفقيه الا انه قال ابان عنه ومع خراب مهزيار قال كتبت اليه ع الرجل يحج عن الناصب هل عليه ان اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به وهو حسن ان اريد بالناصب مطلق المخالف كما يومئ اليه استثناء الاب وان اريد به المعلن بعداوة اهل البيت ع فلا دلالة فيها على محل النزاع الا ان يدعى بان النزاع اعم من ذلك ومع فقد يحمل الجواز خ ل الحق عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد خ ل قال نعم قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هو له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو بيت هل يدخل ذلك عليه قال نعم ح يكون صحيحا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فتوسع عليه قلت فيهما يمكنه ان عمل ذلك لحجة قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ما

عن الاقارب والاخوان ونحوها الا ان لا يخص عن طرحها او تبديلها بالمؤمن المقتبل من مصورنا عن معارضة
الكتاب والسنة الدالين على خلاف ذلك وعليه جمع ظاهر فقد رد والاخبار عنهما لنيابة غير الاب بل وفيها ايضا
مع نصبه ومانع اجماع وغيره من ان لابد المؤمن عن الناصب الا ان يكون قيد اراد به المخالف فان كان
في محل الدروس بعيدا جدا وربما صار الى جواز ما عنه بعض من تاخر نا سبا له الى صريح الدروس وظاهر الاكثر
ولكنه محل نظر فلا حظ وتدبر بدلالة اعم واقناع معدم نصبه فضلا عن الناصب والشهيد وغيرهم جواز
النيابة عنه بل ادعى بعضهم عليه الاجماع بل الى المشهور للصحيح ابن بقا المحمول على ذلك لانه اقرب الى الحقيقة
ان لم يكن حقيقة وعليه حمل اطلاق غير الحق بل عن المعتبر والمنتهى والدروس وظاهر الاكثر جواز النيابة عن غير الناصب
مطلقا وعنه ايضا اذا كان اباكما عن الدروس ونحوها وعن جواز الى القواعد جواز نا عن المستضعف مطلقا لتعبية
عبادات الجميع ولذا الاتفاق لو استبصروا اتفاقا فاضلا وفتوى فتصح النيابة عنهم ولعدم الفرق بين الاب وغيره
فاذا صحت عنه صحت عن غيره ولا بد من حمل النهي في الصحيح على الكراهة العبادية كي لا تناقض ويحمل
على نحو الاستثناء المنقطع فيمنع عن الناصب مطلقا للكره وعدم صحة عبادته ويصح عن غيره مطلقا والاب
احد الافراد لا خصوصية له ولكن عن الحلي عدم جواز النيابة عنه ايضا مدعيا الاجماع على المنع مطلقا شذوذ
الخبر وعن القاضي موافقته صحة في دعوى الاجماع على ذلك وفي المعتبر وستادر الاجماع الذي يدعيه
ابن بعد التعويل انما هو على النقل عن الاكثر ٣ والمنقول عنهم ٣ خبر واحد لا يعتد بقول عند انجاعة ويعد
يتضمن الحكمين صحة فتوى احدهما دون الاخر ودعوى الاجماع على المقبول تحكما مرغب عنها ونحوه عن المنتهى و
غيره وفيه انهما لم يدعيا الا حمل على ذلك كما اعترف به كاشف اللثام وانما عولا على الاصول ونحوها فما من
دون هذا الخبر مع امكان العمل ببعضه لموافقته لغيره دون بعضه الاخر لشذوذه ببعضه كما هو ان في كثير
من الموارد ودعوى السيرة على العمل به في الناصب الحقيق الذي هو المعلن ببراءة اهل البيت ٣ ونحوها حاصلها
بكفره لذلك يحيق حملها وشبوتها في الناصب الحجازي الذي هو المخالف المحكوم باسلامهم تسليم غير جيد
اذ لا تسير على ارادته منه ط استلزامه عدم حمل النهي على ظاهره ايضا عنهم وذلك لضعف بين لا يخفى على المتفطن
فما اورده عليه من قبول بعضه دون بعضه وارد عليه ايضا كما اذعن به الفاضل ره ايضا اذ قال ان اريد
بالناصب المخالف ثبت قول الشيخ وان اريد به المعلن ببراءة اهل البيت ٣ لم يظهر حكمه للفرق بين
الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا ولكن يرد عليه ايضا ان الاجماع للفرق بينهما على الاول ايضا
م

وقد يفرق بينهما ط

وقد يفرق بينهما ط بتعلق الحج بالمال فيجب على الولي اخراجه عنه او الحج عنه بنفسه وبانه بسبب لخفة
عقابه وانما هو حض به من اعانة لحقه وفيه ان ذلك مع كونه في صورة وجود المال في حجة الاسلام
ونحوه انما يصح فرقا بين الولي وغيره لا بين كون المنوب عنه ابا وعدمه وان مراعاة الاهم لعلها او
بذلك ويرد عليه ايضا انه لا جهة للفرق بين الناصب وغيره وجود كفر الاول ونجاسته غير مجد وما نقد نظائر
المفوض والقاصر بعدم اعادة عباداته اذا استبصر كفره بل لعل دلالتها عليه فيه اظهر كما لا يخفى على من
لاحظها في مظانها وح فان كان ذلك بسبب جواز النيابة عن غيره فليتبع عنه ايضا والا لم نجز فهما معا لما قرر
مع انه لا يلزم من صحة عباداته هنا واذا استبصر تسليمها كما هو الاظهر جواز النيابة عنه كما هو واضح اذا قام
على خلافه لا عقلا ولا شرعا كوضوح ان كون الحج من الديون المتعلقة بالمال لا يقتضي بشرعية النيابة عنه ط
وانه كاداء الزكوة مثلا من ماله وان لم تجز الصلوة عنه مثلا وان لم ينتفع به ولا يخفف به عنه اصلا
لما قيل من ان الدين مختصة بالذمة فلا يمكن قضاؤه عنه الا مع صلاحيته اداء عنه بخلاف دينية
الزكوة فانها مشتركة بينه وبين طلقة فتوجه عنه مراعاة لهم كسائر حقوقهم وان تفرعقابه بالنسبة
الى حقه تم وح فلا يخرج الحج الواجب من اصل مال المخالف فضلا عن الكافر لعدم انتفاعه به اصلا لوضوح
عدم اقتضاء ذلك عدم امكان شيء بعد محي النص به في الجملة بل لعدم ثبوت استلزام ذلك لشرعيتها و
وجود احتمال ذلك غير كاف مع انه لا فرق في ذلك بين الناصب وغيره وقد يوصل بان شرعية ذلك انما
هي لامكان عود النفع الى المنوب عنه اولان الحج لما وجب باخذ الاجرة من مال الاعم عقوبة له اولغير
ذلك من الاحتمالات التي لا تصلح للتعويل عليها عندنا وقد علم من ذلك كله وجه الجواز مطلقا والعود كذلك الى الفرق
بين الناصب وغيره كذلك وبين الاب وغيره كذلك واما الفرق بين المستضعف وغيره فلعله لاحتمال
انتفاعهم به خاصة في الاخرة لانها دار اختباره فانا امن فيها انتفع بما عمل عنه ولكنه لا يصح لشرعيته ذلك والتخلص
به عما سبق كما هو واضح كوضوح وجه تفصيل الدروس من التدبر فيما مر فلاحظ وتدبر بدلالة اعم ثم انه لو حملنا
على ظاهر النص والمشهور جواز النيابة عن الاب المخالف به وبقينا على المنع منها عن غير الاب منه على اصالة المنع
وان لم نستفده من النص كما هو صريح بعض وظاهر الاكثر كما قيل فلا تخصص عن الاقتصار على الجواز عن الاب دون الجد
مطلقا ولو مع قبله واحتمال التعدي اليه لانه اب او بمنزلته في غير محله والله اعلم واما نيابة المخالف عن المؤمن

يخرج عيتها واجزائها وجوه ثالثها شرعيتها من المحكوم بالسلام فتجزي عنه دون غيره ورابعها اجزاؤ
النيابة الى تعقبها الايمان منه دون غيره ظاهر كما مال اليه بعض متاخري وجيه لظهور النصوص في صحة
جميع اعماله بذلك ومنها نيابته عن غيره ودعوى ظهور ثانية في اعماله من نفسه خاصة مدفوع ولو قلنا بصحة عبادته
فعلا وانه لم يستحق عليها ثوابا اذا اتى على خلافه كما هو ظاهر جماعة امكن القول باجزائها عن المؤمن مطلقا او مع الحكم
بالسلام خاصة كما عن ظاهر اكثر المتاخرين ومن البديهة ان المخالف تجوز نيابته عن المؤمن وتجزي عن المنوب
عنه اذا لم يخل بركن لانها تجزي عنه ولا يجب عليه الاعادة لو استبصر الا زكوة فانه ذلك على اعتبار عبادته
في نفل الشرع وفيه ان ذلك ايضا من صحتها فعلا فلعل تعقب الايمان شرطيتها ولم يحصل فتكون باطلة من
اصلها فضلا عن احتمال كون ذلك تفضلا منه تعم لتفضله تعم على الكافر بعد اسلامه كما جزم به كثير منهم فعليه
فلا تجزي نيابته عن المؤمن مطلقا كما صار اليه جماعة ولا ريب في انه احوط ان لم يتعين لقاعدة الشغل واستصحاب
مع فرض الشك وعدم ظهور احد الوجهين الاولين من الادلة اولا عراض المشهور عنها ان تم اولغير ذلك
فلا حظ وتامل والله اعلم واما الثاني ففي كشف الشام الاتفاق عليه لعدم صحة عمله بنفسه وظهور ما دل على
احرام الولي بنيته انه لنفسه فلا يشرع عن غيره ولو للاصل وغيره والله اعلم قاله وهل تصح نيابة المميز قيل
لا لانتفاء ما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا اقول لا يخفى انتفاء المانع
لكلا التعليلين وانهما اعم من معلولهما وقد علل المنع منسوبة الى المشهور بل الى المعروف من المذهب عدا وجه
لم يعرف المخالف فيه لعدم الوثوق بفعله وقوله وبان عبادته غريبة فلا تصح لنفسه فضلا عن غيره وانها
تقع غريبة لان الامر بها كذلك لاكمال المكلف بالنافلة وهو فلا تقع عن غيره سيما المكلف بها شرعا ولو ندبا
لاختصاص جهة القربة به وان استحق عليه الثواب وجاز له ابتداء الغير سيما باذن وليه ولكن الاول كما تقدم لا
اوضح اذ النيابة غير الاستنابة فلا يلزم من شرطية البلوغ في الثانية شرطيته في الاولى واما الثاني فلا
وقع له على القول بشرعية سائر عباداته وانه مخاطب بها ندبا وان كانت واجبة على غيره كما مال اليه جماعة متاخرين
بل ربما نسب الى المشهور ساوت شرعية خصوص الحج منه لوضوح ان الوجه منه التعبد الامرين خاصة ولذا
شرع من غير المميز ولو ضعيفا فقد يقال بخطاب المميز بذلك وان لم يخاطب بغيره كما لا يوقع للتملك بحد الشرع
على صحة النيابة بعد اتمامها منها والاولى التمسك على عدمها بقاعدة التوقيف واصالة عدم شرعية النيابة
من غير الرجل والمراة كما نطقت به النصوص وان كانت عبادته شرعية ودعوى شمول اطلاقات النيابة
لذلك فيخرج بعمومات ذلك عهدتها على مدعيها والفرق في ذلك بين المندوب وغيره والقطع بشرعيتها منه فيه
في غير محله

في غير محله والتاسع في تسليمه غير قاض به فلا حظ وتامل والله اعلم قاله ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد اقول لا ريب في ذلك لتوقف صدق الامتثال عليه مع تعدد الامر بالحج لنفسه وغيره
او مع تعدد الغير ايضا ومع اتحاده فيكفي قصد امتثال كلي في سائر العبادات ولو تعدد من وجه واتحد من وجه
لزم التعيين في الاول خاصة ومنه يظهر حسن الجمع بين الامرين وان كان مع تعدد المنوب عنه يغني الثاني الذي
هو تعيين المنوب عنه من حيث الوصف لا من حيث الذات كما نظنه بعضهم عن الاول فانه غير قادح كما هو واضح
كوضوح انه لا يكفي في الجمع بينهما عدم اعتناء النيابة عن تعيينه فلا حظ وتامل والله اعلم ولا يشترط التلفظ
باسم المنوب عنه حين النية اجماعا كما في المدارك وكشف الشام وغيرهما بل قد يستظهر من الاصحاب الاتفاق عليه
والاصل والصحيح كصحيح مشي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج عن الاموات يذكرهم في جميع المواطن كلها قال ع
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاحتباء اذا فعلها وصحيح الرزيطي انه
قال سال رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميها باسمه قال ع ان الله تعالى لا يخفى عليه خافية
وغير هما مما يدل على عدم وجوبه وان استحب كما في الفوائد وغيرها للتاسع وظاهر الخبر الاخير عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان تكلم بشيء قال ع نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
وصحيح معوية قال قيل له ع ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم اتكلم بشيء قال ع نعم يقول عند
احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي صحيح الاخر
قلت له ع فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال ع نعم تقول اذا حين تفتح الطواف اللهم تقبل من فلان
الذي تطوف عنه وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع عما يجب على الذي يحج عن الرجل قال ع يسميه في المواطن والمواقف
المحمول على ذلك ولكن في الكل ولا ينتقل الى التعيين لفظا اجماعا وجوبا ولا استحبابا وانما المتجه ذكر المنوب
عنه لفظا في المواطن وعند الافعال بلفظ خاص وقلبا في غيرها فتقول اللهم انا نويت الحج عن فلان او نحو ذلك
غير واضح ولا مخالف صريحا عدا ما مر وفيه وغيره ان ذكره عند الاحرام ونحوه لعله شاهد عليه فتدبر والله اعلم قاله
وتصح نيابة المملوك باذن مولاه اقول لا نعرف في ذلك خلافا بينا بل كانه مجمع عليه والنصوص به
وكونه لا يسقط الفرض عن نفسه لا يقتضي عدم استقاله ذلك عن غيره كما يوجه المتشكك بل قد يقال بان صحتها
غير موقوفة على الاذن بها وان توقف النفوذ الحج حتى على اذنه اللهم الا ان يتم اجماعا على ما ذكره ولكنه محل
نظر فلا حظ وتدبر والله اعلم قاله ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الامر فيه ولو شيخا قوله

قد يسبق الجنح المستثنى منه وأما المستثنى فقد نص عليه كثير منهم بل لعله مراد المشهور والاطلاق
بعض العبارات بل الاكثر كما قيل منزل على الغالب كالاطلاق النصوص المانعة من نيابة المغلوج
عن الاطلاقات الماضية بعضها منه وأما تعليلها بسقوط الوجوب في ذلك العام فلا مانع من
النيابة فيه فعليل لا لمنع سقوطه كما قيل بل لعدم استلزامه لها بعد احتمال ما نعية مجرد تعذر فعله
بالحج منها وقد يشهد لهم قوله ع وحج عني عن الميتان كان للصرورة مال اعلم يكن له مال يقاوم
على ان الملازمة كان له مال لغي ان يتق وقد ذهب عنه ولم تتمكن من الحج فعلا بل واطلاق قولهم ع
يحج عنه صرورة لا مال له اي فعلا وان كان له مال قبل ذلك ونحو ذلك ولكن عن السرائر والتذكرة
النص على المنع صحيح مع الحج كما نسب الى ظاهر الاكثر والمال بعض من تأخر لبقاء التكليف وان تعذر
المكلف به بسوء اختياره فكما دل على المنع منها مع التمكن منه من قاعدة وبعض يدل عليه مع الحج ايضا
لان اللازم عليه صرف المال في الحج عن نفسه فلا يصرف في عن غيره والشك في شمول الاطلاقات لذلك
والمنفي الفضية من الاجماع على انه اذا كان مخاطبا بالحج لاستطاعته لم يجز له النيابة حتى تؤدي ما
عليه ولان صحة الاجارة مستلزمة لعدمها وما يلزم من وجوده عدمه باطل فالاجارة باطلة
بيان الملازمة ان الاستيجار موجب للقدرة على حج الاسلام مثلا في ذلك العام فان حج عنه تقدرت
النيابة وبطلت الاجارة اذ لا تتصور صحة النيابة في عام يتحقق فيه حج الاسلام وان بطل لزم
خروج الواجب المتمكن منه عن كونه واجبا وضعف ايجاب ظاهر المنع الخطاب الفعلي به مع الحج عنه فلا
مجال للقاعدة التي عبنا على ذلك ولا للنص الذي لا ريب في ظهوره في القادر عليه الحاكم بنفيها
فيه ولا شك بدعوى لزوم صرف المال في الواجب على جميع الاحوال كما لا مجال للشك في شمول الاطلاقات
للعاجز بدعوى انها مسوقة لاحكام اخر فلا يصلح للتمسك بها في غير محلها بل سيما مع جزم كثير منهم
بل في مجمع البرهان انه يمكن وجوب الاستيجار عليه ليتمكن من واجبه ايضا ولا باس به مع الامكان
لكثرة الاجارة التي يبقى بعضها للسنة الاخرى فيحج فيها عن نفسه ويحتمل معه قصد احتمال ارادة
الخطاب الفعلي من عقد الاجارة فيكون مقتضاه جواز النيابة بدونه كما هو المختار فيكون هذا
على المطلوب مع وضوح منع ايجاب الاستيجار للقدرة على حج الاسلام مثلا شرعا بعد كون
الخطاب الفعلي شرعا انما هو بالنيابة الخاصة كما هو واضح نعم لو ضوح ان له ان يوجر نفسه بشرط

عدم

عدم تجدد القدرة له فان قدرت لم يلزم فسخها بل الظاهر ان له الاقدام على ذلك بدون شرط
فان تجددت لم ينكشف بطلانها مطلقا ولو كان ذلك على خلاف العادة واحتمال صحتها
ولزومها مع ذلك خاصة او مطلقا حملا له على تجدد الاستطاعة بعد الاجارة كما في كثير من العبارات
في غير محله كاحتمال ان ليس له الاقدام عليها الا مع ضيق الوقت والاطمئنان بعدم تجددها
عادة وان صار اليه الشهيدان وهما ممن تأخر ولعله لان القدرة على العمل المستأجر عليه شرط في
الصحة والتفصيل الآتي ذكره لكن الاظهر ان الحج عنه ما دام فيها فيقع القضاء ويأتي به كما في تقاريره فلا

وتعمل والله اعلم فان وكذا لا يصح تطوعا ولو تطوع قبل يقع عن حجه الاسلام وهو محكم ولو حج عنه
لم يجز عن احدهما اقول قد قطع الاصحاب بعدم صحته كما قيل للقاعدة مع تضييق الواجب لعدم جواز
التنفل لمن عليه فريضة مع اطلاقه كما احتمل في كشف اللثام وغيره وفيه ايضا اما النذر له في القابل
ونحوه فليس الان ممن عليه الحج ولكن ضعف الاحتمال ظاهر بعد بطلان القياس على الصوم والصلوة
مع تسليم الاصل والقاعدة لا تقتضيه على اطلاقه بل في الخلاف مع نصه على قوته بل وعلى انها مجمع عليها
كما قيل ومع نصه على عدم جواز حجه عن غيره بل ودعوى الاجماع عليه بعينه ظاهر كلامه انه يجوز له التطوع
به وعليه فوض نفسه والمنصرف الى فرضه لان الاعمال بالنيات ولكل امرأ ما نوى وبذا نوى التطوع
فوجب ان يقع عما نوى عنه ولا باس به مع حصول التوبة له واثم بذلك كما هو محرر في محله واما
احتمال انصراف قهرا الى فرضه كما في كشف اللثام وغيره بل عن المبسوط الفتوى به وهو خيرة ان في وجل
وجماعة من العامة فلعله لاجل انصراف صوم غير رمضان اليه بل ظاهر الكفاية القول به منها لازم
للقول به منهما الا انه يقع عن محله بعد بطلان القياس مع ظهور الفارق بين الامرين مع انه لو تم
لا انصرف اليه مع نيته عن الغير ايضا كما التزم به ان في وهو افتوه وقد يشهد له مرفوع ابن يحيى
عن ابي عبد الله ع عن رجل حج ولد ابن لم يدرج ابوه ام لا قال ع يحج عنه فان كان ابوه قد حج
كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة وجه
فلا جهة للفرق بينهما في ذلك وان امكن الفرق بينهما في الجواز وعدمه بالنصوص على عدم
جواز النيابة مطلقا ولو تطوعا مع عدم النص على عدم التطوع عن نفسه اللهم الا ان يقال باستفادة

انما ومن تلك النصوص فيتعذر الانصاف فيها بخلاف المتطوع عن نفسه واما المدفوع فقد يحمل
على التقية او على ما لا يخالف المشهور من وجوه التاويل فتامل جيدا والله اعلم ولو كان عليه حج منذور
فحج عن غيره لم يجز عن نذره مطلقا للاصل وغيره وفي اخبارنا عن الفقيه البحث ان بقي والكن عن الشيخ
الاجزاء وحج النيابة عن حج النذر لعجزه رفاهية ان بقي الفاضل لا لم يحمل على ذلك ولو لتعارضهم عنه فلا
يخفى عن حمل على نذر الشيء مطلق الحج كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ولو حج ان يقيم عن
غيره اذا لم تجب عليه العود وكذا لو اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج اقول لا ريب في ذلك للاصل
والعمومات مع عدم منافيته تلبسه باحد المنكين عن النيابة في الاخر مع عدم ظهوره اصلا او ظهوره
به موسعا على نحو ما مر ولعل فائدة القيدان من لم يحج مثلا قد يمنع عن الاعتمار عن غيره بان كان يجد
وجوب عليه الحج وتنافي مع العود والامر سهل فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويصح نيابة من لم يستكمل
الرشد وان كان صرورة اقول لا ريب في جواز ذلك بل الاجماع بقسميه عليه للعمومات والخصوص كثير من
النصوص ان تمت وعن محمد بن مسلم قال قال لابي عبد الله ع ان ابني هذا صرورة وقد
مات امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك لم فقال ع يكتب لها ويكتب له اجر البر وعن
ابن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعن معوية عن ابي عبد الله ع قال ع
حج الصرورة يجزي عنه وعن حج عنه وعن جماد عن ابي الحسن ع قال في حج عن انسان فلم يكن له ما يحج
به اجزاء عنه ان يرزقه الله تم ما يحج به ويجب عليه الحج الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي لا تعارض
بما في الخبر من حج الصرورة عن الصرورة فقال ع لا او نكتب ع لا يجزي ذلك لشذوذه فلا يخصص
عن طرحه وقد يحمل على صرورة له مال او على عدم الاجزاء عن النائب اذا اصر على الانكار او على
عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة او على التقية لموافقته لمذهب فقهي او على عدم معرفة بافعال
الحج او على الكراهة او على عدم جواز اجزاء الحج الواجب معها كما استظهره بعضهم والامر سهل
والله اعلم قال ره ويجوز ان يحج المراة عن الرجل وعن المراة اقول هذا هو المشهور بيننا شهرة
عظيمة كما قيل بل في كشف اللثام الاجماع عليه الا في المراة الصرورة في النهاية والتهذيب لمذهب
انه لا يجوز لها الحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال والنساء وفي الاستبصار انه لا يجوز

حجها

حجها عن الرجال بخ الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المراة
الصرورة عن الرجل الصرورة وخ سليمان عن الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال ع لا
ينبغي مع مفهوم خ مصادف ونحوه ما استظهرنا في حجها عن الرجل كونها قد حجت وعليها يحمل الاطلاق
صحيح معوية قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال ع لا باس وصحيح رفاعة
عنه ع انه قال يحج المراة عن اخيها واختها وقال ع يحج المراة عن ابيها وفي الكافي عن ابنها بالنون
وصحيح ابي ايوب قال قلت له ع امراة من اهلنا ماتت اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان كان
يصلح تحجت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ع لا باس بان يحج عن اخيها وان كان لها
تليح من مالها فانه اعظم لاجرها وخ عبيد بن زرارة عنه ع عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه
امراة قال ع لا يكف يجزي امراة وشهادتها شهادتان وقال ع انما ينبغي ان يحج المراة عن المراة والرجل عن
الرجل وقال ع ولا باس ان يحج الرجل عن المراة وخ بشر انه قال لم ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال ع
يحج عنها رجل او امراة فقال له ع ايهما احب اليك فقال ع رجل احب الي وصحيح حكم عنه ع عن ان
هلك ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج
لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ع ان كان احج صرورة اجزاء عنها جميعا واجر الذي احجه وخ يونس
قال ارسلت اليه ع عن ام امراة كانت ام ولد فماتت فاراد ت المراة ان يحج عنها قال ع اولى قد
اعتقت بولدها يحج عنها الى غير ذلك من النصوص المطلقة المحمولة على ذلك ولا باس به كما قال اليه بعض من ساط
لو لا قصور المقيد عن تقييد ذلك ولو لاعراض الاصحاب عنه فلا محيص عن حمله على الكراهة ونحوها سيما مع ظهور
من لا ينبغي لغة وعرفا ودعوى اجمالها فضلا عن ظهور غير في التحريم غير محملها فلاحظ وتامل والله اعلم
تنبيه ظاهر النصوص ان تمت وعدم اعتبار العدالة في صحة النيابة وبراءة ذمة المنوب عنه
بفعل النائب وان كان فاسقا وقد نص عليه كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه ولكن في الارث بعيد
ما يقتضي باعتباره ذلك في جواز النيابة الا انه في غير محله بل لم اجد من نسب اليه الخلاف في ذلك نعم قد يختلف
في اعتبار ذلك في جواز الاستنابة الواجبة فعن الكافي اشتراطها وفي القواعد انه الاقرب وهو خيرة الشهيد
والشيخان وغيرهم بل ربما نسب الى المتاخرين والى المشهور ولعله لقاعدة الشغل وانصراف الاطلاقات

الى العدل ولعدم الوثوق بقول الفاسق بل مجهول الحال وان شوهد اتيانه بما فيه الاحتمال فيها
عن نفسه او عن غير المستاجر عنه او بلا نية افوق ذلك مما لا يقدح احتمالهم في العدالة بل للاجماع
على جواز الاستنابة ولكن نفى كشف اللثام وغيره احتمال عدم الاشتراط للاصل واطلاق النصوص
الواردة في تجهيز العاجز رجلا ينوب عنه وفي استنابة الرجل والمرأة ونحو ذلك بسياق غلبة انتفاء
العدالة حينئذ في النساء والاصل صدق المؤمن وحمل فعله على الصحة وعلى الدروس بعد الجزم بالشروط
فيها وانها ليست شرطا في النيابة فتصح نيابة الفاسق ان لم نقبل اخباره تعبدا واظهره القبول لظاهر
حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا وفيه نظر ظاهر فتدبر وعن بعضهم الاكتفاء بكونه ممن يظن صدقه
في الجملة وعزاه الى غير بعيد وفي مجمع البرهان انه ظاهر كل من يوثق بهوثوقا ما ولعله للاصل و
لجواز الاكتفاء بالعدالة ولان المراد قصد نظم سياق ملفي الحاق الفاسق من انه هو الذي جرى عليه سيرة بدنا
وسلفه من مشايخنا في الاستيجار للحج في جميع الاعصار والامصار ومع خلو النصوص بل وفتاوى الاصحاب
عن الاشارة لذلك في مقام الاحتياج اليه ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه مع الامكان سيما بملاحظة ما
من الخوارج من انه كان لا يجد مهم الدين ولدان وكان من خيارهم ابناء وكان احدهم يعين على الطريقة
المستقيمة والاخر بفعل الحرام وكان قد دفع الى الذي مهم حجة يحج بها عن صاحب الزمان عج وكان ذلك محاذيا
للشيعة فدفع منها شيئا المشهور بالفساد فقال له صاحب الزمان عج يا شيخ اما تستحي فقلت ما هذا
يدفع اليك حجة من تعلم فتدفع منها للفاسق شريب الخمر يوشك ان تذهب عينك قال فما مضت
عليه الا ثلاثون يوما حتى ذهبت عينه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة
ففي جواز اقدامه على الاجارة بناء على الاشتراط وجهان وفي الفقائه وغيره الجزم بالجواز وانه لو حج برئت
ذمة الميت واستحق تمام الاجرة كما في الملك وغيره ولكن في مجمع البرهان فيه تامل لامكان بطلان اجارته
ولكون الوصي مثلا منهيا عن استيجاره فينتفي الاجارة ولانا لم نعلم بقصد الوجوب عليه بالاجارة
فلا يصح حجه على هذا القصد وان صح حجه تبرعا نية الندب وابراء ذمة الميت مع احتمال الغاء
قصده وصحة حجه تبرعا فتبرا به ذمة الميت ولا تستحق اجرة عليه لانه ليس اهلا للاجارة وهو حسن
لو كان الواجب استيجارا بعد الوقوع قصدا او لكنه ممنوع ولم نظفر بما حد منهم التزاما كما
لا يخفى على من لاحظ عباراتهم فالواجب عندهم انما هو استيجار من يأتي بالعمل في الواقع فلو علم
بذلك

بذلك ولو بالقرائن ولو باخبار معصوم فلا ريب في صحة اجارته واستحقاقه لاجرته في مقابلة عمله
وان لم يعلم ذلك فلا ريب في ان العدالة طريق للاقدام على اجارته لانها شرط في صحتها واقعا فاذا
جاء بالعمل الصحيح واقعا استحق الاجرة لانه هو المناط في صحتها لا عدالته المفروض بقاؤها ظاهرا وعلمه
بعدمها من نفسه لم قد يورد عليهم بمنع احضار الطريق بذلك بل مطلق الوثوق طريق ايضا ما مر ولا يخفى
التبين كما قيل فتدبر بل قد يقال بان الواجب على الوصي مثلا انما هو استيجار من يمكن وقوع الحج
منه عادة ولا يجب الفحص عن اتيانه به الا لدفع الاجرة اليه ان لم يسغ له دفعها اليه قبل العمل والا لكان
جرى عليه العادة من دفعها اليه قبل العمل فلا يلزم الوصي تفحص عن اتيانه به وعدمه كما على العمل المتمرن
في جميع الاعصار كما قيل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ظهر الفسق او تجدد قبل العمل لم ينفسخ العقد كما نص عليه
بعضهم وعلى احتمال انفساخ العقد يتجه ضمان ما دون الثلث دون الثاني الا ان يشترط كذلك استحقار العدالة
للاقدام على العمل او مقارنة العمل لها فيترتب عليه حكم فقده وكذا البحث في النيابة بل والاجارة في الصوم
والصلوة وغيرهما مما نص عليه الثانيان وغيرهما على الاتحاد المناط وعدم الفرق بين الحج فلاحظ وتامل والله اعلم
ويشترط ايضا علمه بافعال الحج اجمالا كما في الفوائد والمسالك والروضة وغيرها لتقع الاجارة صحيحة حذرا
من الجهالة المبطلة في سائر الاجارات ونحو ما يعتبر فيه العلم وفي الجواهر بسنانه قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من الحج الا اشترط
عليه حتى اشترط عليه ان يسعى بين الصفا والمروة بحجر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت بذا كان لاسمعيل
حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما انفقت من بدنك ولكن في دلالته نظر ان تم عليه اجماع والا
كما هو الظاهر فلا يخرج من نظائره ما هو مقتضى الاطلاق شرعا والعمل المستمر على الظاهر فلا يبعد اغتفار نحو هذه الجهالة في
نحو ذلك مما هو معفو في الشريعة وقد اقدم عليه على كل حال فتامل جيدا والله اعلم قاله ره ومن استوجر
فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من جعل ذلك بالاحرام
والاول اظهر اقول لما اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فلانه فعل ما فيه فضل فافاء الاجزاء عن المنوب عنه
بل الاصل يقتضيه عليه وهو الحج مضافا الى الاصل في وجه والى الخبر ما سبق فيمن حج عن نفسه ولو غفلة
الاجماع على عدم الفرق بينها والى اطلاق موثق اسحق عن ابي عبد الله ع من ارسل عيوشا ويوصي بحجة

فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ع ان مات في الطريق او بمكة قبل ان تفيض منا سكه فانه يجزي عن الاول وصحح ابن ابي عمير عن ابن عثمان عمن ذكره عنه ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج بحدث بالرجل حدث فقال ع ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا وفي صحيح عن ابن ابي حمزة وابن يحيى عمن ذكره عنه ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ع ان مات منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه فان مات في الطريق فقد اجزا عنه الا ان ذلك مما قد يتفاد منه عدم لزوم رد شيء من الاجرة في مقابلة البقية كما نص عليه كثير منهم بل في المعتبر نسبته الى المشهور بيننا بل في الغنية ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف عن اجاز الاستيجار وكذا احكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم بلا خلاف بين اصحابنا في اخلاف احراج الورثة عليه وان هذه المسئلة مفروضة لهم بل بمناسبة الجماعة دعوى الاجماع عليه ولا باس به بناء على عدم اعتبار تعيين الاعمال في المستاجر عليه انما هو الحج المشروع على حد فعل المنوب عنه لو كان حيا له فيكون الواجب منه هنا من فاد المستاجر عليه حقيقة ويجب تصور جميع اتمام الافعال او اكثرها حال الاجارة عند قاض بوقوع العقد على ذلك على وجه تقسط الاجرة عليه كما يؤمي اليه عدم التزام التقسيط فيما لو ترك بعضه سهوا بل على وجه يجب الحج معه مطلقا وان لزمته الكفارة ويحتمل بناء على عدم اتصال التتمة فيه ايضا كالمقطوع بعدمه كما يومي اليه عدم التوائم مع النسيان وفي الصلوة وفيه نا كان الاشكال في بعضهم وان احتمل التقسيط فيها ايضا اخيرا الا انه في غير محله فلا تغفل وتدبر وامّا بناء على اعتبار تعيينها او مع اختياره ووقوع العقد عليها فالحج لزوم التقسيط في ذلك كله لعدم الاتيان بتمام العمل المستاجر عليه فلا يستحق تمام الاجرة وان برئت ذمة المنوب عنه بفعله كما مال اليه كثير من تاخر عنه او ان لم يكن ثمة اجماع او نص ولكن قد عرفت حكم ذلك على وجه يزاد منه على الكلام في الاجارات وان اريد بهم لزوم الاتيان بهما مع العلم والاختيار كما ذكره ذلك فهو كذا للاطلاق الذي يقتضيه ذلك ايضا ولعله لذا اطلق المشهور ذلك بل في المدارك ان التقسيط يقتضيه الاصول لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب عنه وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فخرجنا بذلك عن الاصول فلا مجال للمنع فيه بعد الاتفاق عليه وهو كالنص في ذلك بعد ما قيل في ذلك على اعتبار تعداد الافعال في صحة الاجارة حذرا من الجهالة بل بنسب ذلك الى اطلاق فتاوى الاصحاب وصاقد الاجماعات وح فالمناقشة في ذلك فضلا عن المنع في براءة ذمة المنوب عنه مما لا ينبغي الالتفات اليها فلا تغفل وتامل والله اعلم ولو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم

كذلك ايضا

فكذلك ايضا كما في السرائر محتجا عليه بعموم الاخبار في ذلك نا سبة الى المبسوط والخلاف بل ربما يعقد اجماعهما على ذلك وقد يستدل عليه بان المناط هناك انما هو تسليم باعمال الحج وهو حاصل هنا ولكن في التهذيب وعن النهاية المصير الى عدم براءة ذمة المنوب عنه بذلك بل هو المشهور بل لا خلاف فيه الا ما قوى مع احتمال موافقته للمشهور كما قيل لان السرائر نص في المخالفة ولكنها ضعيفة لاصالة عدم حجيتها بعد الاعراض عن تلك الاطلاقات وعموم ما دل على عدم براءة ذمة المنوب عنه بذلك في الاصيل كما قيل والاطلاق موثق عمار الاتي المحمول على ذلك الراجح على غيره مع ظهور منع كون المناط مطلق التلبس بل لعله تلبس خاص كما هو واضح كوضوح استحقاق الاجير بعض الاجرة على المشهور لقاعدة التقسيط في نحو ذلك كما قيل وجمعها على غيره كما في الخلاف وغيره لحصول البراءة الذي هو السبب في الاجارة على الوجه فلا يضر تلف الاعمال بعد الاحرام فلا معرف فضلا عن منع عدم اجزائه عنه بل الاجماع بقسميه عليه ما سبق في الاصيل وغيره وموثق عمار قال قلت قبل عن ابي عبد الله ع عن رجل حج عن اخر وما ت في الطريق قال ع قد وقع اجره على الله تعالى ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب به في رحله يا كل زاده فعله فان الظاهر ان المراد منه وصيته بالحج عن المنوب عنه وان الرجل الذي يركب ويا كل منوب عنه في ذلك ولعل اجارته كانت مطلقة غير منافية لذلك ولكن الحق انه ان امكن استعادة الاجرة وجب الاستيجار بها ثانيا كما يشير اليه الخبر الاتي بدوره وان لم يكن فانها تجزي عن الميت لاطلاق النصوص ان قيم وغيره ما كمرسل الفقيه عن ابي عبد الله ع عن الرجل ياخذ من الرجل ياخذ منه الحج فيموت فلا يترك شيئا فقال ع اجزات عن الميت وان كان له عند الله تعالى حجة اثبتت لصاحبه ورسل ابن ابي عمير عنه ع عن رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه وما ت ولم يخلف شيئا فقال ع ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج فلصاحب المال ثواب الحج وموثق عمار عنه ع عن رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر ان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال ع يحتال ويحج عن صاحبها كما ضمن فقيل له ع فان لم يقدر قال ع ان كان له عند الله تعالى حجة اخذ ثلثا منها فجعلها للذي اخذ منه الحج ولعل الوجه فيه ان خطاب الحج انتقل من الميت الى وصيه او وليه ومنه انتقل الى الاجير وحيث لا مال له سقط الاستيجار وعن اطرفان كان مفرطا فعليه حجة تقضيها الله تعالى للصاحب الدراهم والا فالله تعالى يعوض دراهم تفضلا منه تعالى وعلى نيته وعن ذلك ما ورد من ان من اعطى مالا للحج عن غير فحج

عن نفسه فحجته لصاحب المال وفيه مع مصادمته للاجماع بقسميه ان ظاهر هذه النصوص انما هو بعد وصول
العوض للاصيل المال اما مقاصته بعمل الاجير او تفضلا منه تعم لا ان ذمته قد برئت بذلك
على وجه لا يشرع بحج الاسلام عنه ثانيا كما لا يخ الاجير عنه اذ لا ريب في ان براءتها موقوف على الفعل
ولا يكفي وقوع بحج الاستيجار لليخ فضلا عن مجرد الوصية به ونحوها ودعوى الانتقال للمتبرع عند تعذرها
على مدعيها واما اطلاق موثق الحق ونحوه فمعارض باطلاق موثق عمار ولا شاهد على الحج منها
بامكان الاستيجار ثانيا وعدمه بل الوجه انما هو حمل الاول على الاحرام ودخول الحرم وحمل الثاني
على ما قبل ذلك للاعراض المشهور او الجميع عن كل من الاطلاقين كما هو الحق انه في نحو ذلك واما انطراف
الحج لاصحاب المال فمع تسليم القول به لا دخل له في المقام كما هو واضح فتدبر ان وجوب الاستيجار
ثانيا على الولي مع تعذر استعادة الاجرة من الاجير مما لا باس به مع تفريط بدفعها اليه والا فلا شاهد عليه
والاصل براءة الذمة منه سيما لو لم يكن للميت غير تلك فيحتمل الوجوب فيما لو كان له غير تلك
ومن المخالف فما يظهر من بعضهم من وجوبه عليه مجرد علم بعدم الحج عنه وامكان الاستيجار عنه لم نعثر
في غير محله فلاحظ تامل والله العالم واما التقسيط الذي افتى به المصنف وغيره فلا باس به مع انفساخ
الاجارة من جهة اشتراط المباشرة عليه مع دخول المسافة ذهابا وايابا في عقدها ولو بالقرائن
لان ذلك مقتضى قواعدها وكذا الوضل الذهاب وحده او الاياب كذلك واما مع التفريط و
وقوع العقد على الحج خاصة دون العمرة فلا يبعد التامل في عدم بل الظن ذلك مع اطلاق العقد
على الحج وفاقا لكثير منهم كما عن الشيخ في احد قوليه والحلي والفاضل في التذكرة وجماعة للاصل
ولان الحج اسم للمناسك المخصوصة ولم يات بشيء منها فلا يستحق شيئا من الاجرة نعم لا يبعد كما قيل استحقاقه اجرة
المثل على العمرة لانه عمل محترم لم يقصد به التبرع بل انما وقع منه مقدمة للوفاء بالعمل المتاجر عليه فلم
يتفق له ذلك لعذر بل في كشف اللثام لانه فعل فعلا للاجرة باذن المتاجر ومصلحته فيستحق
اجرة مثله كما لو استاجر رجلا للبناء فنقل الالة ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل
قطعا ولكن المانع لذلك متظهر لان العمل المحترم مع وصوله الى المتاجر يستحق عليه ذلك لاعطاء ووصوله
اليه مجموع بناء على ان الواجب انما هو الحج من الميقات بل او من البلد ان اوجبنا الاستيجار ثانيا
منه ايضا كما ذهب اليه بذلك وكالقطع به المشبه به الذي قد قطع بعضهم بعدم استحقاقه عليه شيئا ولا باس به
فانه من موارد البحث

فانه من موارد البحث مع فرض وقوع العقد على البناء خاصة واما مع الاطلاق والجهل
والقاضي والفاضلين والشهيد وغيرهم بل ربما نسب لا تقريح الاصحاب من التقسيط على ما قطعه
منها فقد يستدل عليه بانصراف اطلاق الحج في الاستيجار الى ذلك فكان كالتقريح بوقوع العقد عليه
عليه منع ظاهر بالنسبة الى العود واما بالنسبة الى الذهاب كما قد يظهر من كثير من العبارات فقد يمنع
ايضا عدم صحة الحج الاسلام بل وفيه ايضا بناء على انه انما يجب من الميقات ودعوى مساعدة العرف على
فيه محل نظر نعم لو سلم كشف اللثام وغيره من ان الذهاب والاياب وان لم يتضمنهما الحج ولكنه في حكم
المتضمن لها لان اجرة الحج تتفاوت تفاوت مسافة الذهاب وبالاختلاف بالاياب وعدمه فتدبر
فانه من المعلوم ان السائر من بغداد المريد للعود ياخذ من الاجرة ما يبقى له بذهابه وايابه واعفاله
فان ما بعد الاحرام استحق اجرة احرام مثله اذا سار من بغداد وعلى الورثة رد ما باز اء الباقي
وعلى الاياب للاخر كلام اذ لا يخفى ان التقسيط انما هو باز اء ابعاض العمل لا باز اء الدواعي الفاصيلة
بزيادة اجرة وانما هي كصفات المبيع التي لا يقسط عليها الثمن وان اوجبت زيادة قيمته وقد فان
جاء بعضه استحق ما باز ائه من الاجرة الزائدة بسبب تلك الدواعي كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف بل ربما نفى الريب والخلاف فيه بعضهم ولكن في الذخيرة لا اعلم قائلا بعدم استحقاقه شيئا ويمكن
المناقشة في ذلك بناء على ان الاجارة انما تعلقت بالجمع والفائدة للمتاجر بعضها معدم قابلية
للاستقلال كبعض الصلوة ونحوها وانما يكمل بالتوزيع في ابعاض البناء ونحوه والخياطة والزراعة
جامليين الكامل بغيره وفي الحقيقة كالمقدمات الخارجية بل العلة اولا بعدم الاستحقاق منها لانتفاء البناء
عليها بانه ويتاجر الثاني من مكان الموت بخلاف الاحرام اذ لا بد من عود الثاني من الميقات
لعود المصلي الاول الصلوة ولا يخفى ما في قوة ان لم يكن ثمة اجماع على ظاهره للاصل السالم عن المعارض
مع عدم معلومية ملك الاجير للاجرة فيجوز ذلك كي يستحق بعضها لاحتمال الكشف بطلان الاجارة
ابتداء مع عدم احترام مثل هذا العمل الفاسد ولو للغرر فلاحظ وتدبر والله العالم واعلم انه لو حج ببعض
لم يستحق شيئا منها وان جاء به بعد موته ولا شاهد على استحقاقه اجرة مثل عليها وعلى الكراء الاول
منها ومن المقابل لما يقتضيه التقسيط ولاعلى اقلها اذ لا يقين باشتغال ذمته باكثر فتبقى اصالة
ويحمل في بعض الاصول كما هو واضح فتصح ان ما يسهم على الاحرام على القول به انما هو جزء

من الاجرة على حسب حاله بالنسبة الى الباقي من الافعال ودعوى انه يستحق عليه اجرة المثل فيه غير نحلها
ولو سلم فيه ملاحظة مطلق المقدمات في اجرة المثل تامل بل قيل بان المدار فيها انما هو ما يبذل لشيء
العادة للعمل نفسه مع قطع النظر عن تمكن الاجير منه وعدمه وعن وجود المقدمات وعدمه وعن
قلتها وكثرتها وان كان من لا يتمكن الا بمقدمات كثيرة لا يقبل الاستيجار عليه الا بما ينافي لم يبذل لذلك
لكنه ليس من اجرة المثل في شيء وانما هو من المسمى المعروف على التراضي وقد يقال بان ما يبذل لشيء
العادة مختلف كثيرا باختلاف بعد المسافة وقربها ونحوها مما يشك في عامة الاجراء وان كان
بالنسبة الى ما يتحاط حضوص الاجير غير مختلف كذلك فالمدار في اجرة المثل على الاول دون الثاني
وكان ذلك مراد الكاشف واما اجرة المثل على الاحرام فقد يراد بها الجزء المقابل لم من المسمى و
الاقد تستوعب المسمى مع انه من المقطوع ببطلانه فضلا عن زيادتها عليه واما اجرة المثل على
المقدمات مع فرضها وجها عن عقد الاجارة وتقدر تقسيط المسمى عليها فلا يقصدها وجه بحيث
يلتفت عن الاستيحاء ونحوه دائما واحتمال العمل بها مطلقا او الا ان تستوعب المسمى فتقتضي عليه وعلى
ما دونه في الجملة تحتاج الى شاهد عليه ولعل ذلك من الشواهد على بطلانها فتامل جيدا والله اعلم
قال ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره
او قارنا حج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او فضل المستأجر الاتيان
بالافضل الا مع تعلق غرض المستأجر بالقران والافراد اقول لا ريب في ان مقتضى العقود تنزيلها على ما
اشتمل عليه العقد من الشروط ان تم الى لا ريب انه من انها تعيين نوع الحج مع عدم العلم
بارادة التمتع او الافضل والا جاز العدول عنه مطلقا الى الافضل كما صرح به جمع او اكثر على
الظاهر وحكاية الخلاف فيه عن ابن رباح وعن ظاهر الجامع والنافع والتلخيص وغيرها قصور على النوع
المأذون كما انها وهم فلا حاجة الى الجواب عنه بان غيره في حكم فرض العلم بالتخيير وبان المذكور انما هو
الرخصة في الادنى واطلاقها المنع من العدول عنه مع تسليم منزلة صورة عدم العلم بذلك وهو
حيرة المعتبر وغيره ايضا لذلك ويجب على الذي هو ابن رباح كما جزم به بعضهم في رجل اعتمر
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم

المنزل

المنزل على ذلك اذ لا مخالفة لم مع العلم بارادة التخيير كما هو واضح ولكن من الكاتب والبسوط
والنهاية وغيرها والقاضي وغيرهم انهم قد اطلقوا الجواز الى الافضل بل المشهور بل كاد يكون
اجماعا كما قيل على الجواز اليه بل عن الخلاف وظاهر السرائر الاجماع عليه وفي الجامع والاستبصار
للمتمتع حج قارنا او مفردا لم يستحق الاجرة وان استوجر للقران او الافراد فحج متمتعا وللافراد فقولان
جاز لانه عدل الى الافضل وان استاجره للقران فافرد لم يستحق الاجرة منه الخلاف اذا استاجره
للافراد فتمتع فقد اجزاه لاجماع الطائفة فان هذه المسئلة منصوصة لهم وفي السرائر ان من حج
عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه عدل الى الافضل بلا خلاف وايضا اصحابنا وفيهم ذلك
اذا كان المنوب عنه متمتعا حج حجة الاسلام والا تعين عليه ان يأتي بفرضه ولا يجزي عنه عمرة قطعا
ويشهد للمشهور مع ذلك ومع اصالة عدم تعلق غرض بالمفعول بحيث يقصد بنفسه للمستأجر صحيح
المروي في الكتب الاربعة عن اصرام عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل وانجبر الراجح على الموقوف من وجوه فلا بأس بتخصيص
عموما اقوى حملا على صورة العلم بالتخيير وان الافضل مطلوب لم يفهم الى الان فهما على الظهور مؤيدا بما
من سبيل كما قيل بل قد تحمل الكثرة بل الاجماع على ذلك وح فتكون صورة عدم العلم بما لا تنافي في المنع
فضلا عن صورة العلم بارادة المعين بنفسه لان الغرض على المنوب عنه او تعيينه بالنذر ونحوه او الغرض
بعيد جدا كما لا يخفى على المتامل في عبارة السرائر ونحوها فلاحظ وتامل نعم في صورة العلم بارادة عينا
لغرض من الاغراض الاخروية او الدنيوية لا ينبغي التامل في عدم جواز العدول عنه نظرا لاحتمال
الغاء الشارع التعيين عملا باطلاق النص بعيد جدا والنص قاصر عن تخصيص العموم في ذلك
تامل يظهر من المشهور الجواز فيه ان لم يكن ظاهرهم المنع منه كما هو صريح كثير منهم فلاحظ وتامل ولو علم
انما اراد ذلك لا لغرض خاص بل لعدم معرفة غيره او لعدم خطوره بباله حين العقد او لتوهم انه افضل
ولخوف ذلك حال علم بالحال وتبين له ارادة التخيير او الافضل فالظاهر انها كحكم صورة العلم بل وفقده
علما واحتمال عدم جواز العدول فيها عكما بقاعدة الشرط وان المعقود عليه العقد ليس كالمنطوق به

في غير هذه المسألة مع قرب الدار بها في النص وكلام الاصحاب ان لم يكونا مختصين بها كما قد يظهر من بعضهم
ومع ما قيل من ان الغرض من الشرط نحو ذلك ليس الا التعيين بالذكر لا الزام الاجير به ومنه من
الافضل ونحوه لانه سفه وعبث فلا يراد تكليف العاقل بل مخالف للكتاب والسنة فلا يجب الوفاء به
ان لم يقتض فساد العقد ايضا وان كان قد يمنع بان الشرط كالنذر الملزم باحدهما متساويين بل
وباحد انواع الخير او افراده وان كان وجوبها بالنسبة لا غيره كما حقق في محله هذا الكلام مع فرض
صحة الاجارة على كلي الحج المخير بين انواعه كالمندوب والمنذور ونحوه وذي المنزلين وان التعيين
انما جاء بالشرط كما هو ظاهر الاصحاب هنا وربما يناقش فيها بان ظاهرهم الاتفاق على ان التمتع والقران
والافراد انواع مختلفة وانه يجب بعقد الاجارة تعيين احدها كما هو جريء الفوائد والمدارك
وغيرهما وحينئذ فالغرر والابهام الذي لا ريب في اقتضائه بطلانها وارتفاعه بالارشد لا تقتضي
صحتها وحينئذ فالتخيير للمنوب عنه ولو مع العلم بارادة المستأجر له او الافضل غير مجد بعد تعيين الفرد
بالاجارة التي يجب الوفاء بها واجزاء غير المعين مطلقا مع رضا المستأجر بذلك كالوفاء بفرد الجنس
لا يقتضي بانه لذلك مقتض لعقد الاجارة كما هو ظاهرهم وحمل كلامهم على ذلك بعيد جدا وان امكن قيام القرائن
على ذلك وان الافضلية امارة على انه راض بذلك وقد تدفع منع الغرر بعضي الجهالة مع العلم بجميع الاوصاف
واحكامها والاقدام على ذلك بل وبعض الابهام والترديد ايضا لان تكليف الحج مامور به المنوب عنه فعلا
فهو المستأجر عليه لا احد الثلثة للردد كاحد العبدين ونحوهما فانه يرجع فيتنقل اليه خطاب المنوب
عنه ولا مانع من ذلك اصلا هذا وفي التهذيبين وغيرهما عبارات لا تخلو عن مناقشة او نظر لا طائل
في التعرض لها واما التردد في المتن فقد يورد عليه بعدم كفاية احدهما بل لا بد من الجمع بينهما كما
لا يخفى ذلك بين المندوب والواجب المخير منها كالمنذور ونحوه فلا جهة للاقتصار على المندوب
وقد يقال بان ذلك ترديد بين المندوب والواجب لان مجرد التدبيت قرينة عادة على ارادة الافضل
والخير فينصرف العقد اليه واما الوجوب فطلا يصلح قرينة عليها بل لا بد من عقده مع فعلها او قوة
ان لم يخط بها فعلا كما في المنذور والمطلق ونحوه فذلك كاف في حسن الترديد فتامل جيدا
والله اعلم وعلى جواز العدول استحق الاجير جميع الاجرة والا لم يستحق شيئا منها ووقع الحج عن المنوب
عنه بنية النائب بتمامها كما نص عليه كثير منهم بل كاد يكون ظاهر الجميع نسبته اليهم بل قيل لم يعلم الاتفاق

على استحقاق

على استحقاق الاول للجميع وانه لا خلاف في عدم استحقاق الثاني شيئا منها وان اجزأ عن المنوب عنه هذا
ولكن عن الحرير والمنتهى والايضاح الاشكال من تعلق الامر الاصل ومن انه اتى بالعمرة والحج وقد استنيب فيهما
وانما زاد هما كالا وفضلا وضعف الثاني ظاهر وفي المتن ولو كان المنوب عنه ممن اكذب المنزلين
ونافذ الحج عنه فاستؤجر عنه للتمتع فقرنه النائب او افرد او بالعكس فهي الاجزاء عنه نظر ومع
القول به في استحقاق الاجير شيئا من الاجرة نظر ولا يخفى قوة القول بالاجزاء للنص الدال على اجزاء
التبرع عن الميت كصحيحة معوية عن ابي عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة فقال هي بل هي حجة تامة وخبر عمار قال قلت لابي عبد الله ع يلقى
عنك انك تكلت لوالدة رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد
على ابي ع انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ص ان ابي مات ولم يحج حجة
الاسلام فقال احجج عنه فان ذلك يجزي عنه وغيرهما واحتمال ان هذا النائب لم يقصد التبرع عنه في
انما قصد الاجرة فلم يستحقها لم يكن الحج للميت مدفوع بان قصد النيابة مع القرينة كاف في براءة ذمته
والاجرة بعد ذلك فتامل جيدا والله اعلم قال ره ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول لان تعلق
بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز مع اقل المشهورين بين المتاخرين بل مطلقا كما قيل بعدم جواز العدول مع تعلق
الغرض به مطلقا بل قيل ومع احتماله ايضا بل قد يستظهر من النافي عدم صحته مطلقا كما احتاط به اوعال السيد
ممن تاخر عنه بقاعدة الشرط ونحوها وقد يناقش بان المراد بالغرض هو الالزام بالشرط المذكور
وبعدم عدم ارادة الالزام به فلا جهة للاولوية ووجوب الوفاء به مطلقا كما انها انما تشارك غيرها من الالفاظ
كلها في تفسيره والتمثيل له وكيف كان فمن التخيير والتكليف والحكم وغيرها بل قد يظهر من بعض الاجلاء
نسبته الى الاصحاب جواز مطلقا وان تعلق به غرض ديني او دنيوي كما هو ظاهر اطلاق الجامع والمدارك
ونحوهما للاصل ولصحيحة علي بن رئاب المروية في الفقيه فلتعلم عامل به آيته عن ابي عبد الله ع عن رجل اعطى
رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج فيها من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ونحوه
في الكافي والتهذيب عن حريز عنه ع مع الفتوى به وقد يظن انها من المختلفة فتدبر الا ان الاصل
لا محيص عن الخروج عنه بالعمومات واما الصحيح فلا دلالة فيه على الجواز والرخصة وفي الناس قد يراد به مجرد

عدم ص الخ بما قد يظهر ذلك من التعليل فيه وفي التهذيب وغيره من الاجزاء قد يراد من ذلك
ايضا بل قد يراد ذلك بالجواز كما في السرائر ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب وغيرها مع ان بينها
البعدة والكونة واحد فلا غرض في احدهما للمتاجر فلا يلزم من الجواز فيها مثلا مع عدم تعلق
غرض اخر دنيوي كما هو الغالب المحمول عليه النص ان لم يكن هو ظاهره الجواز في شيء مما تختلف فيه
المواقيت قربا وبعدا فيتفاوت الاجر عليها بسبب ذلك او تعلق به غرض دنيوي نادر
ومن التذكرة الاقرب المنع مع احتمالها واطلاق الاصحاب ينبغي ان يقيد بما دل منهوما او ايماء
عليه من اعتبار الميقات وظاهره عدم تعلق غرض بالطريق كما في كشف اللثام وغيره وح فان تم
ذلك اتجه التفصيل المشاهد فيخرج عن القاعدة مع عدم الغرض بالنص المذكور وان كان مراد
المتاجر هبط الالزام بالمسمى وهطه ودعوى ان وجهه عندهم انه مع الغرض يريد الالزام به ومع
عدمه يريد عدمه كانها تهجس عليهم بذلك مع احتمال كونه من الكونة ضمنا لاحد الرجليين او متعلقا
باعطى وان لزم حله كونه السؤال عن الواقعات وان التعليل غير مناسب لم ومع احتمال كون العطاء
خاصا بالرزق الذي هو بذل او تمليك مراعى بوقوع العمل مع تحيز العامل بين القيام بالمسقط عن
الحق للزوم وفاء المدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه دون الاجارة او كون الشرط
قد وقع خارج العقد او غير ذلك وان كان غالبها بعيدا جدا او غير محل كما حتمال كونه من الرزق
فانه كالاجارة بالنسبة الى وجوب الوفاء بحيث يؤثر في استحقاقه وكذا العوض الاول ان لم يكن مع
الظاهر من النص فلا ريب في انه يقدح في ظهوره بحيث يخرج به عن قاعدة الاجارة والشرط
ح مع عدم الغرض بالمعنى الاول ان يكون على جهة التمثيل حقيقة او حكما كما نظهر مما قرر فلا تغفل
وتدبر والله اعلم وظاهر النص ان تمام الاجرة الخ عن المنوب عنه وانه لا يرد له شيء من الاجرة مطلقا تمام
العمل المقابل لها كلا وظاهر الجامع والسرائر والتهذيب وغيرها مما لم يتعرض فيه لرد شيء فيها بل عن
المبسوط فان استاجره ليحج عنه من ميقات بلده فمات او احصر فاحرم من ميقات اخر اجزأ
ولا يلزمه ان يرد من الاجرة ما بين الميقاتين فيه اولا وهو محتمل لحكم التلخيص وغيره ولكن ح
المعتبر وغيره كالمنتهى والتحرير وغيرها ان ذلك ان لم يتعلق به غرض لانه لم يمثل بما هو
بالاجرة ولو تعلق به غرض فخالف فحج عنه وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق

بل في الخ

بل في الخ الرجوع عليه بهطه لانه لم يأت بما شرط عليه فوجب عليه رد التفاوت وظاهر التذكرة الرجوع
عليه بهطه مع عدم تعلق غرض به والاقرب المسمى وله اجرة المثل هطه او اذا كانت تامل من المسمى لان
فعل غير المتاجر عليه بمالا اجرة باذن المتاجر فيستحق ذلك او الاقل من المسمى اذا فرق في البعض فمد
في الجميع كما قيل وفي الكل انه لا وجه لاحد هذه الاحتمالات الطريق المملوك في تقسيط الاجرة لانه غير متاجر
عليه ولا اجرة المثل لان الخ بعض المتاجر عليه بل هو ركنه الاعظم فالاوجه ان يستحق عليه حصته
من المسمى هطا ان لم تكن اجماع على خلافه وفي مجمع البرهان الظاهر وجوب الوفاء بما اشترط هطه وضرب
اجرة ما ترك من الطريق وغيره وربما قيل بان المشهور استحقاق الجميع حيث يجوز العدول واما حيث
يمنع فقد قطع جماعة بصحة حجه واستحقاق حصته من المسمى وسقوط ما قابل الطريق من الاجرة بل ربما
نسب ذلك الى اظاهر الجميع وصرح البعض بعدم التذكرة الى غير ذلك من كلماتهم القاضية بانقاتهم على صحة
حجه عن المنوب عنه وانه يستحق عليه شيئا فلا يخلص من التعارض وان كان فيه نظر من وجوه اجزاء كما يظهر
ولكن ظاهر بعضهم الميل للعدم استحقاقه عليه شيئا للاصل ولعدم اتيانه بالحج الواقع عقيب تعطل المسافة الخ صحيحة
الذي هو متعلق الاجارة دون مجموع الامرين من غير ارتباط احدهما بالاخر مع عدم تعلق اذنه بغيره
فهو كالمتبرع عنه وفيه مع امكان دعوى الاجماع بسيطا ومركبا على عدم ان الخ المزبور بعض المتاجر عليه
ان لم يكن كله ولا يصغى الى دعوى مغايرته لم وح فان وقعت الاجارة قطع المجموع وسقط عليه القسم بين الامرين
فما خالفه عمدا اثم ويستحق كما قيل حصة الخ من المسمى ولا يستحق شيئا طريقه الذي سلكه شيئا مع احتمال
تسلط المتاجر على الخيار ح فان فسخ دفع اجرة المثل عنه بل ربما مال اليه بعضهم مع السماع ونحوه يسقط
عنه الاثم خاصة واحتمال عدم استحقاقه شيئا مع العذر عقوبة لم يضاف كما قيل لقاعدة احترام عمل المسلم
مع عدم قصد التبرع به وعدم صدقه عليه عرفا بل ومع قصد العوض عليه جزما وليس الاستيجار على خياطة
ثوب فخاط بعضه مثلا باولى منه بذلك وفيه ان ضابط التبرع ان يفعل في مال الغير او عنه
فعلا بغير اذنه ولا دخل لقصد العوض في ذلك قطعا والاذن به صدقه هنا لانتفاء الاذن بالخصوص
بعد صدور المخالفة منه بخلاف شروعه في الخياطة لاذنه به وان عرفت لم المخالفة بعد ذلك وعلم
بثوت التقسيط فيها بالمخالفة الاختيارية ومن ظهور ولوجه العكس والعمدة مع عدم دلالة ما نقل على شيء

معين انما هو الاجماع على الاتفاق في الجملة فلا يبعد لزوم اهل العرف من الحصة واجرة المثل عملا
بالاصول وان وقت الاجارة على انها شرط فيه فتنها ان يملك طرفا خاصا في المسرية كما هو
الظاهر من كلامهم فملك فيه فتجزم بعضهم بان للمتاجر الخيار في العقد لتخلف الشرط فان فسخ
دفع اليه اجرة المثل لاحترام عمله مع عدم تبرعه به والانتظام المسمى لا فقط للشرط عدم ولا
شاهد على ان لهذا الشرط الخاص قطا من الاجرة ولكن قد يدعى ظهور النص والفتوى في عدم
ثبوت الخيار هنا ولو سلم فقد ثبت بمجرد المخالفة فالحج الواقع بعده مع عدم علم المتاجر به لم يتعلق
به اذن منه نعم يراعى ببقاء العقد بعد علمه بالخيار فانه لم يفسخ استحق المسمى والا فلا شئ له لرضاه
به واقدامه على العمل بعقد متزلزل مع ان الشرط ان لم يستحق حصته من المسمى فقد يستحق عوضه مع عمله
كشرط خياطة ثوب في عقد لازم مثلا والا فليس عليه الا الاثم ولعله لذا جزم الفاضل بانه
يجب على الاجير رد التفاوت بين الامرين ان كان ما سلكه اسهل من المشروط لان العادة
قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب والا فلا شئ عليه ونحو في الفوائد بل في
المسالك نسبته الى الجماعة والظاهر انه مراد كل من عبر بالشرط كالماتن وغيره وهو فلا جهة للانكار عليهم
بعدم دخول الطريق المملوك في الاجارة واما الشرط تعين عدم استحقاق الاجرة انا خالف الشرط
في صحتها اشكال فان صحت لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا كما في كشف اللثام واما احتمال الرجوع
عن المنوب عنه فضلا عن عدم صحته في نفسه لم اجده لاحد وان اشعرت به عبارة المعارج لكن
قد مر فان عبارتهم لا تخلو عن اجمال واضطراب والله اعلم بالصواب قال واذا استوفى حج التمتع
ان يحج نفسه لاخر صح يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز لسنة غير الاولى اقول لا ريب في عدم الجواز
مع جعل السنة التي هي للاعلى ولو لانصراف الاطلاق اليها للثانية ومع اشتراط المباشرة فيها معا لعدم
القدرة حينئذ على العمل الذي شرط في صحة الاجارة عليه قطعا ولا اقرب الجواز حينئذ مع تعيين السنة
مع عدم اشتراط المباشرة في احديهما خاصة لامكان ان يستنيب فيها الا ثبت اشتراط قدرة الاجير
على العمل نفسه في صحتها فلا يجوز الثانية في سنة الاولى مطلقا ولكنه محل منع او نظر للاصل والاطلاق
الاول مع عدم المقيد لهما اصلا وما عن الشيخ وغيره بل ربما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب من انه
لو كانت الاولى مطلقة لم يجز الثانية مطلقا لانصراف الاطلاق الى السنة الاولى مع

تسليم

تسليم لا يمنع من الثانية حينئذ بعد تكامل الاولى الفاضل عن الثانية بان وكيل منهم بالنيابة المعتبرة ويجوز لمتاجره
مطلقا او في عام اخر ونحوه في الارشاد وضعفه واضح لان نقل بانصرافه اليها او مع النص على التوقيت
فلا باس بالثانية ولو في السنة الاولى كما احتمله قويا في المدارك وضعفه واضح وقد يقال بان شغل الذمة
بالحج يمنع من اجارته به ثانيا مطلقا كما لا يخفى من وجب عليه حج الاسلام فحج في العام المتاخر لعموم المنع
من ذلك مؤيدا بانه قد يمنع مانع من نفع هذا العام عن الاولى او يفسد ثانيا فيتاخر وهكذا الا ان الجواب لذلك
كله مستظهر بل لا يبعد الجواز في الثانية حتى لو كان في ذمته حج اسلام فان جاز في الاولى استوت
الاجارة والاظهر بطلانها ان لم يكن اجماع على خلاف ذلك هذا وعن التذكرة والمنتهى نفي الخلاف عن جواز
الاجارتين فتقع الاولى للسنة الاولى والثانية للثانية لسبق استحقاق الاولى لهو وقيه على
ارادة تاخير الثانية عنها ولا باس به مع علم المتاجر الثاني بالاولى والا فظاهره ارادة تعجيلها ح
فيتسلط على الخيار او بطلان العقد وجهان اقربهما الاول كما تخلف الوصف والشرط هذا كله حيث
يسوغ للثاني التاخير والا فالعقد الاجير في السنة الاولى والاسقط البحث من اصله كما استدركه الثاني
وغيرها وكما في الطلاق المتن وغيره المكان وضوح المال لان البحث هنا انما هو من جهة شغل ذمة الاجير بالاولى
لا من جهة جواز تاخير الثانية في نفسها وعدمه كما هو واضح فتدبر والله العالم ولو عين سنة لم يجز تاخيره عنها فلو اخره انفسخت الاجارة ولو كان التعيين على جهة الشرطية فللمتاجر الخيار بذلك وفي تقديم
عليها وجوه ثالثها الجواز مع العلم بانتفاء الغرض كما استحسنه في المدارك وغيرها لحو ما سبق في الطريق او رجوع
ذلك الى التخيير كما قيل وعن التذكرة الاقرب الجواز ان قد زاد خيرا ووجه العدم ان قاعدة الشرط
التي لا يخرج عنها الا مع فهم المشاركة والرخصة من السنة المعينة على نحو ما مر ح في تسلط على الخيار مع كونه
على جهة الشرطية فلا تفط وتدبر والله العالم قال ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف اقول لا ريب في ذلك مع تعين السنة للحج وضعا ومع دخول المسافة في الاجارة لا نفيها
واقتضاء الايمان ببعض الحمل لذلك واما مع عدم تعيينها لم فان لم نقل بانصراف الاطلاق
اليها او نقض على عدم ذلك فلا ريب في عدم انفاذها فيأتي بالحج في غيرها اذ تعذر بعض افراد الكلي

لا يقتضي بطلان العقد عليه قطعا وان قلنا بانصرافه اليها فلا يبعد تسلط المتاجر بل والاجير
على الخيار كما ذكرناه في الشرائط للتخلفة الى بين عليها العقد وعن الشهيد ان لها الخيار في وجه قوي نعم
لو كان التعجيل من جهة الشرع لفائدة الفورية وغيرها ولم يكن ملحوظا لها اصلا لم يكن لها خيار وجها
فما في الفوائد من ان المفتي به عدم تسلط المتاجر على الفسخ في المطلقة بل يطالبه بفعل الحج لا يخلو
عن حمل على ذلك والاقوى المنع للاطلاق وكذا ما في المسالك من ان المطالبة لا تتنفي بالعسر
بل يثبت لكل منهما الفسخ كالموسع من الابتداء في قول قد مر جميعا والله اعلم واما مع عدم دخولها
فيها فلعدم استحقاق الاجير شيئا من الاجرة فان انفسخ العقد رجع والا جاء بالحج بعده
او بنفسه في الثانية كما هو واضح والله اعلم تنبيه لو صد بعد الاحرام فالحكم فيه كذلك ولو كان بعد
دخول الحرم وربما فهم من المتن ونحوه عدم استقرار شيء منها كالموت بعده وفي الفسخ واذا حلل
النائب قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ولعله من معتد اجمعها
وفي الخلاف واذا مات او احصر بعد الاحرام سقطت عنه عهدة الحج ولا يلزم رد شيء منها بلا خلاف
الفرقة وان هذه المسئلة منصوصة لهم الا ان محل نظر كما في الفوائد وغيرها مع عدم العثور على نص في
ذلك بل والاقوى بل هو ظاهر المسالك انه لا فرق في ذلك بين الاحرام وبعد كشف الاحرام من الاتفاق على عدم
الاجزاء اذا رجع عن نفسه فليفيء يجزي عن غيره مع اختصاص بعض الاجزاء بالموت وحكم عليه قياسا
في خلاف الاحرام وظني ان ذكر الاحصار من سهو قلمه او قلم غيره ولعله كذلك الا ان التقييد في المتن قد
يكون اشارة الى ذلك كما قيل او للتوقف في ذلك وفي الفوائد قد يلوح ان الصد لو كان بعد دخول
الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على احرامه الان يأتي ببقية المناسك
واليه يرجع ما في المسالك من انه بعده لا يتجه استقرار الاجرة وطريق يبقى على الاحرام الى ان يأتي
بها مع الامكان وهو صحيح ومنه يظهر ان لا وجه لمناقشة المدارك بان الامكان من الاتيان بها امكان
في ذلك العام فهو ات مع الصد قبل الاحرام وان كان في غيره لم يستقم فان المصدود يتحلل بالهدي
ولو صار فواته الحج تحلل بالعمرة ولا يتضح فيه كما قيل تعين الستر للحج لان تسليم فيها وان الحج فيما
بعد تاما فكانه قد حج فيها وان انتقل بكليته بيانا لمناسك لا غير اضطرارا كالمرأة اذا حاضت
الحج لفوات بعض الاجزاء التي تقضي بعد فوات الوقت ولكن مع تسليم ذلك فلا يفهم من التقييد المزبور

كما في

كما في الفوائد ولا يدخل له خلاف الحرم فيه بل بجد الاحرام كما فيه كما في المسالك والله اعلم
قال ره ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجارته وقيل تلزم اقول المشهور بين المتأخرين بل مطلقا
عدم اللزوم للاصل وان اتجهت ظلافا لظاهر محكي المقنعة والنهاية والمهذب بل والمبسوط و
السرائر وغيرها كما قيل من لزومها ولا شاهد له بل قد تمنع الفتوى بذلك وتحمل على صورة الرافع
الى لا اشكال فيها والله اعلم ويجب عليه رد الاجرة او بعضها مع عدم مطالبة المتاجر بها كما سبق
بالحال ونحوه كل ما لا اصول للغرر ولكن في السرائر وعليه ذلك الان يضمن الحج في القابل و
يتولاه بنفسه وفي التذكرة يجب عليه رد اجرة البلاغ فاذا اضحى الوقت ولم يحج فيما بعد لم يلزمه ذلك ولعل
غيرها مثلها الا ان لا شاهد عليه ايضا حتى لو تعذر عليه الرد اليه فيراجع بها الحاكم فان تعذر امكن بقاء ذمته
لذلك بنفسه او بغيره وقد يحمل تلك العبارات على ذلك ولكنه بعيد جدا والله اعلم واذا استؤجر غيره فان
كان قد صد بعد الميقات وجب الاستيجار منه لوجوب انشاء الاحرام منه وان كان قبله اجزأ الاستيجار من
بطن كان على كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وفي كشف اللثام وعلى المتاجر الاستيجار ثانيا
ان كان الحج واجبا لكن ان كان وجب من البلد وكان صد قبل الوقت فقد قيل لا يجب
الاستيجار ثانيا الا من الميقات وكأنه مشعر بتوقف فيه ولعله لاصالة عدم تكليف العمل على ما حدد من اثنين
فصاعدا مع بطلان القياس على الموت مع تسليم الحكم فيه كما مر فلا حظ وتدبر والله اعلم قال ره
واذا استؤجر فنقصت الاجرة لم يلزم الامام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل اقول
لا ريب في ذلك ولا خلاف بل هو مجمع عليه بيننا بل لا خلاف فيه بين جميع من اجاز الاجارة على
الحج كما في الغنية وغيرها والاصول كالعمومات والاعتبارات قاضية به والنصوص ناطقة به كخبر جميع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني فضل منها شيء فلم يرده علي فمات قال هي له
لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته اليها النفقة وجه عما رخص عن الرجل يأخذ الدراهم يحج بها عن رجل
هل يجعل له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا اضمن الحج فالدراهم يضع بها ما احب وعليه حج وخبر
محمد القمي عن الرضا عليه السلام الرجل يعطي الجمال يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها اليوم دنانير عليه قال لا بأس
وخبر احمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها

فرجعوا ولم يتخلف منهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد عليّ
ما بقي واني قد رمت مطالبته من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تقرض لمن لم ياتك ولا تاخذ
ممن اتاك شيئا جاياتيك به والاجر عند الله تعالى اعذ ذلك ولو ترك لطائفة لعقد الاكمال اوارد
لزم كالحج كشف التمام للعوتي ولا يقدح فيها مثل هذه الجهالة المحدودة الطرفين عادة وان تفاحش بعضهم
والله اعلم قال ره ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للخائف الا مع العذر كالاغماء والبطن وما في
اقول يشهد للمنع منها مع قاعدة التوقيف واصالة البراءة قطعا الاجماع بقسميه نظرا الى ظهور
المستفيضة كصحيح اسمعيل قال كنت اطوف الى جنبي ابي عبد الله ع وعليه ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فمر بنا
رجل من الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال ع لا لو كان ذلك يجزي لاوصت اني ولا انا
فطاف عني ست الصفا وجاء سعاة ورسل عبد الرحمن عنه ع عن الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة
قال ع لا ولكن يطوف عن المريض وهو غائب عن مكة قال قلت له ع وكم مقدار الغيبة قال ع عرفة اميال
وجيز يونس عن ابي الحسن ع عن سعد بن سعد بن سيارة سقط من جلم فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال ع لا
ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وجز الحق عنه ع عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال ع لا
ولكن يطاف به وفي الفقيه بعد ذكره وقد رخص محمد بن مسلم رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمي
عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه ع قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى
معوية بن عمار عنه ع رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وصحيح
حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وصحيحه عنه ع عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه قال ع نعم اذا كان لا يستطيع وصحيح صفوان عن ابي الحسن ع عن الرجل المريض يودع مكة فلا
يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه ص
على الارض قد بينا في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان مغلوبا وفي الاستبصار
قد حاه وجز الربيع قال سألت ابا عبد الله ع يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان
كلما بلغ الركن اليماني امر فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يمس بها الارض ثم
يقول ع ارفعوني ففعل ذلك مرارا في كل شوط فقلت له ع يا ابن رسول الله ع ان هذا شق عليك

فقال ع

فقال ع اني سمعت الله تم يقول ليشهدوا منافع لهم فعلمت منافع الدنيا او منافع الاخرة
فقال ع الكل الا عز ذلك من البضوص الى الا تقارض. صحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال في
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لمذرته فلا محيص عن طرحه او حمله على المبطون
الذي لا يحفظ طهارته ونحوه ممن يجوز النيابة عنه للعذر كصحيح معوية عنه ع انه قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما وصحيح الحلبي عنه ع انه قال لعبد الرحمن ان يطاف عن المبطون والكسير
وصحيح معوية عنه ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه لعذره ونحو ذلك
يقتضي بجواز النيابة عن ذي البطن الذي لا يحفظ طهارته بقدر الطواف كما نص عليه الشيخ وكثير منهم بل ظاهر
الاجماع عليه بل عن المغني عليه اجماعا كما في الجامع والمعتبر والفوائد وغيرها وفي كشف التمام انه لم ار من
نص عليه قبل ذلك الا انهم اطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة ولعلهم استغنوا عنه بذكر المبطون
فانه اعم منه بذلك لعدم طهارته له ولو اضطراريا كما قيل الا انه قد يكون السبب فيها عنه خوف
تلوث المسجد بالحدث او كون النجاسة في محل المفقود في المغمى عليه انهو كما يحتمل في نحو ذلك
كما هو واضح وقد يشهد لعدم النيابة عنه صحيح حريز الاخر المتضمن لانه يطاف به ويرمى عنه والفرق
بينهما ان الطواف غير يضة والرمي سنة وظاهر التهذيبين العمل به وحمل المتضمن لانه يطاف عنه على المبطون
الذي لا يستمسك طهارته والاولى منه الحمل على كل حال وانكار وجود الصحيح المشتمل على به كانه غفلة
عن التهذيبين والمنتقى وغيرها فانها نص في وجوده والجمع بينه وبين المتضمن لعنه بذلك
واتحاد الراوي والمروي عنه غير قاض باتحاد الرواية نعم قد يرجح الثاني بشهرة المتاخرين واجماعهم
على الطواف عنه مع عدم حجيته خلاف الدعاء فيه ومع الكل يحمل الاول عليه لان الباء قد تاتي بمعنى
عن وبه يندفع التنافي بينهما مع ما قيل من انه لا وجه للطواف به مع عدم طهارته له فتدبر وقد يجمع بينهما
بالتخيير به الاوثق معوية عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان نشاة وبقية لا تعقل فليجعل عنها و
يبقى عنها ما يبقى على المحمل ويطاف بها او يطاف عنها ولا باس به الان تثبت مخالفته للاصحاب وانهم
انما يجيزون النيابة بعد تعذر الحمل معه كما قيل فلا حظ وتامل والله اعلم والظاهر وفاق الكل في عدم
عدم اشتراط اذنه او اذن وليه بالنيابة عنه للاصل واطلاق النص وغيره وفي كشف التمام

الا ان يستثنى قبل الاغماء للظهر واما راتبة وح فلا تجزي نيابة غيره عنه ولكن تجزيء دفعا طلاق
النص الا ان يحمل على الغالب والله اعلم ويدخل في المشابه لها المريض الذي لا يمكن ان يطوف نفسه ولا
ان يطاف به ولو لعدم من يرضى بذلك ولو باجرة كما يظهر لك وتقدم بل ربما يأتي في الاجير
في بحث الخلل ما يشهد له ثم اعلم ان الفاضل والشهيد والثاني بين وقدم للاول وفيه مع بطلان
القياس على غيره وفي الفوائد والاشعار عدم ما من تعلق الايجاب بالمنع من النيابة عنها الا انه
مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عرفا على اهلها في البلاد النائية اذا ضعفت عن الاستنابة فيمكن
يمكن القول بالجواز فتكون في الحكم الا انه قال لو قيل به لم يكن قويا وفي المدارك والذخيرة وهو
بعيد بل ربما جزم به بعضهم في طواف النساء وان جزم بعدم في طواف العمرة لما مضى عند ولما يأتي للاعذار
2 وفي كشف اللثام انها داخلة فيمن لا يتمكن الطهارة اذا ضاق الوقت والا لم يستنب الطواف الا
اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وان حملت سريرا قبل الطهر وعليه يحمل صحيح الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل فقال الاداة حائضا فلم تطف طواف النساء وباتي الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق ع وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها حتى اذا تم رفع
راسه اليه فقال ع تحفي فتدع تمجها الا انه لا شاهد على دخولها فيه ان لم يكن على عدمه واحتمل
حمله على طواف الحج قد يظهر منه عدم مشروعية النيابة عنها مطلقا والا لذكرت في مقام احتمال النيابة مع
بحذاء ابن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع ابي اجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ع ليس لهم ذلك لتتعقد
عليهم ح يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك الا ان يحمل القيم على صورة عدم امكان الزامهم بذلك
فالاحوط النيابة عنها مع الامكان لاحتمال شرطيتها وكذا الاولى كونها بعد غيبتها وطهرها وكما لا يقدر
المقطوع به لما قيل من عدم قابليتها لوقوع الطواف منها الذي هو كالصلوة منها فكذا نائبها
لاقتضاء بالمعلم عليه ونحوه مما يظهر منه عدم التلازم بين الاصيل والنائب بل قد تتعين النيابة ان تم
اجماع على عدم جواز تركه لما قد يظهر من بعض القائل بجوازه ح جعله قرينة على حمل القيم على ارادة
الاستنابة عنها الا انه محل نظر والاصل محكم فلا حظ وتدبر والله اعلم وظاهر المتروك من العبارات
جواز النيابة عن القارن مطلقا بل يحتمل كشف اللثام كما لا خلاف فيه حيا كان او ميتا والاخبار به

متظاوة

متظاوة وتؤيده جواز الحج والعمرة عنه وفي الجامع تحديد الغنية بعشرة اميال للمرسلات ان بقاوها
صدرت بسنة اميال كما نبه عليه بعض المحققين والقناوز بلد قرب من الحنين ونحوه جواز ذلك عن الخائف
ايضا في المندوب ولكن في جواز ذلك مطلقا في الواجب نظر بل المنع بل المدار فيه على الخوف عادة
والمرض والقناوز قد تحمل على المندوب فلا تشريع فيه عن اي طريق ولا عن الناشئ لدون عشرة
كما هو مقتضى اطلاق الجامع والمعتبر والقواعد وغيرها للاصل والاطلاقات الخصوص المانعة منها وهي الستة
ولم نقف عليه وكانه اشتباه بخبر العشرة فلا حظ تامل والله اعلم قال ويجب ان يتوخى ذلك بنفسه
اقول لا ريب في اعتبار استقلاله بالنية بل قد تقال وبنفس الطواف ولو اكتفى بالاول لامكن لانه النية
من الضروري وغيره مع قاعدة التوقيف ونحوها والله اعلم قال ره ولو حمل حامل فطافه امكن ان يحسب
كل منهما طواف نفسه اقول لا ريب في صحة حمله مع تعذر استقلاله للخصوص ان لقته وفي الصحيح التميمي قال
قلت لابي عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت نفست فطفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال ع نعم وصحيح حفص عنه ع عن المراة تطوف
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال ع نعم وخبر ابي بصير عنه ع انه عرض فاغمي عليه ان
يحمله ويطوف به فامره ع الطواف وعن المقنعة انه قال العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف
به واذا لم يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف عزيمة والرمي سنة وصحيح معوية عنه ع قال الصبي
يطاف بهم ويرمى عنهم وقال ع اذا كانت المراة نفست لا تفتل يطاف بها او يطاف عنها وصحيح التميمي عنه ع
عن رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة اتجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ع ايها الله اذا لكذا في الكافي
وعن الفقيه وفي الفقيه ايها والله ازا وعن بعض نسخه اذن وعن بعض نسخها ايها الله ذا ولعله هو الصواب
صحيح الحجي باواتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملها
انا بجانب المحمل والمحمل يدور بالجانب الاخر فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت بذلك
لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعت فقال ع قد اجزا عنك الخبر ذلك مما يدل على ان
الدابة لا حكم لها بل ظاهرا كونها لازما ذلك مطلقا وتقديم على النيابة عند عدم امكانه كما صرح به كثير منهم بل ربما

فظاهر
الى الاصحاب حتى في الاغماء ولكن محل نظر كما نظر فيه جماعة وغيره واما حليم امكان استعكاله بالطواف
المعتبر وغيره جوازه ايضا كركوب الدابة بل قد يظهر منها ان المنع منه محقق بان في فعله ان تم اجماع
على ذلك والا فلا بخ من نظر ومنع فلا حظ وقد بر والله اعلم واما اجارة الشخص عن اجاء مع نيته لذلك فقد
نص عليه كثير منهم وصحاح التميمي وحفص بالطعة به سواء كان قد نوى الحاج له كالحلبي عليهم والصحيح بل العمل
الطلاقهات مل للشرع والحاج مل بجعالة بل والمتاجر على الحمل بطوافه ايضا طوافه اشكل ان يطوف بنية غيره
ولكن المناقشة فيها انما هو المشروع خاصة ولا نص في الاجزاء فيه خلافا بيننا وانما نسب الى ان في بعضا
له باستلزامه النية بفعل واحد طواف تخصين وعلة ظاهرة لمنع الملازمة فانهما تخصان قفي القران
ينوي كل منهما بجزئية الذاتية والعرضية طوافه ولا يفتقر الحج الى النية الحامل طوافه وان لم يكن الحج له
حقيقة وبالذات الا اذا حمل كراكب البهيمة وكالحامل في الوقوف بعرفات كما قيل ولو سلم افتقاره اليها كما
في المحمل عليه فلا باس به ايضا للنص ولانه كما لو حمل اثنين قضاء عدا وعما عن الايضاح من انها تجزئ
على القول بجواز ضم البر في نية الوضوء مدفوع بذلك وبظهور الفرق بين الامرين لتقارب الفعل هناك
وتعدده بنا فينوي بجزئية طواف نفسه وبجزئية المحمل عليه طوافه بل لظاهر المتن وغيره الحاق غيره به ايضا
بل يجي الخلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وكذا في ايضا وقال الكاتب الحامل للمريض
يجزيه اذا لم يكن اجيرا ونعم ما قال والتحقيق انه انما يجزيه ان استؤجر للحمل في الطواف وان استؤجر للطواف
لم يجز عن الحامل وفي الفوائد وكذا لو كان الحمل بجعالة بل او باجارة على ان يحمله في طوافه والا احتسب
للمحمول خاصة لانتفاء قطع المسافة فلا يجزي عن فرض الحامل ونحو في المسالك وغيره بل ظاهرها انه لا يجوز
صرفها الى نفسه كما لو استؤجر للحج وقد يقال بان ذلك غير قاض بتقييد النص بعد تسليم شمول الحج لذلك
بل هو كالاجتهاد في مقابلة مع ظهور الفرق بينه وبين الحج وان منع من ذلك فقد يقال بان المستفاد
ان الحمل ليس غير مانع من صحة الطواف بل يحمل المتاع وغيره حاله والفرق بين نذره ووجوبه
بنذر او اجارة او غيرها سيما بعد اطلاق الاصحاب بل والنص كما قيل ودعوى انه اذا استؤجر للطواف
كان في حكم المغمى عليه كان كما سيجيء رده للحج عنه واحتمال المنع كذلك دعوى انه اذا استؤجر للحمل فيغير طوافه
لم يجز له ان يحتسبه بل للحج عدم استحقاقه اجرة لعدم اتيانه بالعمل المستاجر عليه وتبرعه بغيره وهو
حمله في طوافه ولو سلم استحقاقه عليه فانما يستحق عليه اجرة مثله فتامل جيدا والله اعلم قال ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اقول لا نعرف خلافا في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه و

النصوص

المنصوص به مستفيضة او متواترة كما قيل كخبر زرعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل والمراة يموتان
ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال ع نعم وغيره حامل على الاجزاء عنه وعلم سواء كان له مال
او لم يكن اوصى بالحج عنه او لم يوص وليا كان او اجنبيا عدلا او فاسقا
اذن الولي لغيره او لم ياذن لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات كما قيل ولان الحج دين او كالدين كما قيل
مع احتماله تعدم اشتراط وصيته به او اذن وليه به او وجود مال له او نحو ذلك جمعا للاشارة على اشتراط
حلول الميت قد اوصى او لم يوص بالحج عنه فيجب لزوم انفاذ وصيته بعد براءة ذمته منه وعدم اوعنه
براءتها وجوه وظاهر المحكي عن الجامع بها والها ولعله لعموم الوصية وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
فان اوصى ان يحج عنه رجل فلم يحج ذلك الرجل فلعل قد يقال بان ذلك من تعذر المعروف فيعود الحال الى
اوجه وجوه البر والادلة تنفي ذلك على المنع من براءة ذمته بالتبرع عنه فتامل جيدا والله اعلم ولا تنافي
ذمته بذلك حيوته وان صحت النيابة عنه مع اذنه بها للخبر كما نص عليه كثير منهم لاستصحاب شغلها وظهور نصوص
التحجير في اعتبار مباشرته لذلك وما قيل من انه عبادة فيفتقر الى النية النيابة عنه كالزكوة فلا يصح بلا
استنابة وما عن قرب الاسناد عن علي ع عن اخيه ع عن رجل جعل ثلث ماله حجة للميت وثلثين حجي فقال ع
للميت فما الحجي فلا وقد يحمل الجواز مع الحج كما في المدارك وغيرها ويعطيه مكان التذكرة وتخوفا للاصل
ولانه دين وكل دين لا اشكال في جواز التبرع به عن الحي بدون اذنه بل ورد النهي عنه ونحوه اجزاء
عن الميت ولكن المانع لجميع ذلك مستظهر والقياس ليس من مذهبنا والله اعلم واما التبرع بالمندوب
فلا ريب في جوازه عن الميت للنصوص المستفيضة والاجماعات كذلك ان لم تكن متواترة بل في المدارك وغيرها
الاجماع على جوازه عن الحي ايضا ولعله الحجة مضافا الى صحيح معوية عن ابي عبد الله ع عن اشراك ابوي في حجة
قال ع نعم قلت اشرك احوتي في حجتي قال ع نعم ان الله تعالى جاعل لك في حجك ولهما اجرا لصلتك
ايام قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهما بالكوفة قال ع نعم تعمل حين تفتح الطواف اللهم تقبل من فلان
الذي تطوف عنه وصحيح موسى قال قلت لابي جعفر ع يا سيدي انه اريد ان اصوم بالمدينة شهر رمضان
فقال ع تصوم بها انت قلت واريد ان يكون خروجنا غدا من شوال وقد عودت الله ان اتم زيارة
رسول الله ص واهل بيته ع وزيارتك فربما تحدث عن ابيك ع وربما تحدث عن ابي وربما تحدث عن الرجل
من اخوانك وربما تحدث ونحن فكيف اصنع قال ع تمتع قلت اني اقيم بمكة شهرين قال ع تمتع

ففضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله
من اي واف وفد ربه وجميع حاشيتي ومن جميع اهل بلدي حرم وعبدهم واسيهم واسودهم فلا يبقى
ان تتقول للرجل لم اجزت رسول الله ص عنك السلام الا لكنت صادقا ونحوه مما لا تتصور النيابة
فيه على الحقيقة ولكن لا يخفى ان الاجر كالنص على التشريك في الثواب فيتعارضان مع عدم القائل بمقتضاه
النصوص الدالة على جوازه عن الاحياء فلا محيص عن طرحها او حملها على عدم الاجزاء عن الحجة
الحج الواجب كما في الوسائل وغيرها وظهور جميع النصوص في ايداء الثواب واضح المنع بل لا ينكر ظهور
جملة منها في النيابة مع عدم المعارض لها فلا محيص عن العمل بها كما لا محيص عن العمل بالنصوص المستفيضة
الدالة على جواز استنابة الحي عن نفسه في المندوب ولو مع قدرته عليه ولو مع تعدد النواب في سنة
واحدة كما عن فعل الرضا ع وفعل ابن يقطين مع اقرارهم ع له على ذلك بل ورد جهم ع له على ذلك بل ولو
مع وجوب الحج عليه مع تعسيره بادائه سواء عجز عنه بعد ذلك ام لا ومع مباشرته له واستنابته
في غيره كما نص عليه كثير منهم بل في كشف اللثام وغيره الاتفاق على نيابة المخالف عن المخالف
لم يجز لمن عجز فمنه واجبا ان يتنيب في التطوع اذ لا يجوز له فعل نفسه فالاستنابة اولى بذلك
والجواب عنه بان منعه منه انما هو لاخلاله بالواجب المفقود فيها ولو اخلت به ايضا لعقوق النفقة
ونحوه لم يجز عندنا ايضا بل قد يقال بجواز ذلك مع ذلك ايضا بناء على منع قاعدة العقد ولكن في
شمول النصوص لذلك او لموجبه نظر بل قد يقال بالمنع منه ان لم يكن ثم اجماع
على جوازه لقاعدة التوقيف ومخوف منع النيابة في الطواف عن الخائف فلا خطر قاتل الله من قال
وكلما يلزم النائب من كفارة في حالة اقول لا توقف خلافا لمن ذهب اليها اعرف به غير واحد منهم
بل في الغنية الاجماع عليه لانه كثير الاتلافات التي يخاطب بها مع اصالة براءة ذمته للتوقف عنه
والله العالم قال ره ولو افسد حج من قابل وعليه اعاده بالاجرة عليه بنى على القولين اقول اما وجوب
الحج عليه ثانيا فقد صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف
الاقتصار على نسبة الخلاف فيه الى المرتضى مع قوله باجزاء الاولى من المستاجر عنه بل قيل بانه لا خلاف

انتهى

وفي الحديث قال قلت لابي عبد الله ع وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اريد ان اتمتع
فقال ع فاجعل ذلك ايما الان وفي صفوان قال له ع لحريث بابي انت وامي اني اتيته مرة
بعد على كل شيء وهي عاتق افاجعل ايما نحجي فقال ع اما انه يكون ايما اجرا ما ويكون لك مثل ذلك
ولا ينقص من اجرها شيء وقال رجل له ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجة العام
ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشكا وصح بها ثم عنه ع عن الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته
في حجة فقال ع اذن يكتب لكل حاجل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي اخبار بصري عنه ع انه قال من وصل
اباه او ذا قرابته له فطاف عنهما كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره وينقص هو بصلته اياه
بطوافه اخرى قال ع من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يعلم بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج
مثل اجره ان الله تعم واسع لذلك وفي خبر قال قلت لابي الحسن ع كم اشرك في حجتي قال ع كم شئت وفي
خبر عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع لو اشركت الف في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك
شيئا وفي خبر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين و
عمرتين وكذلك من عمل عن حي يضاعف له الاجر ضعفين وفي خبر علي عن ابي الحسن ع عن الرجل يريد ان يجعل
حجته الاربعة والعمرة من مواليه فقال ع ان كانوا احرارا جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم عن حجة
الاسلام والحجة للذي حج لا يخرج ذلك من النصوص الكثيرة ولكن عن المنتهى النص على عدم الجواز عنه بدون اذنه
لاطلاق ما سبق عن قرب الاسناد مع عدم ظهور هذه النصوص وفي ثانيا النيابة عنه ان لم تكن ظاهرة
في ايداء الثواب اليه ولذا اجازت التشريك فيه ولو بعد الفراغ منه كما في بعضها لعدم تصور النيابة في ذلك
وان اطلقت عليه تسامحا كما يومي اليه خبر الخفاف قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن ع فقلت له
يا بن رسول الله ص اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل
عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له فقال ع اذا اتيت مكة ففضيت مناسكك فطف اسبوعا
وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وثنتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن
ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول
للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص

ففضيت

فيه الاما يحكم عنه وهو الحج تمضي الى الموت فيفسد الحج والى حضور موثق الحق قال قلت فان
ابتلى بشيء يفسد عليهم الحج يصير عليه الحج من قابل اجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن
للحج قال نعم وموثقه عن ابي عبد الله ع عن الرجل يحج عن اخر فاجتمع في الحج شيئا يلزم فيه الحج
معا قابل او كفارة قال هي للاول تام وعلى هذا اما احتج وظاهر الجميع انه لا يقضي عليه شيء من
الاجرة مطلقا كما عن الشهيد وغيره وهو ظاهر بل في الجامع من انه ان افسد تاضيه القضاء ويجزي
عن المستاجر وفيه بعد ذكرهما ينبغي ان يكون العمل على هذا وان فهم منهما ان الثانية تجزيء عن
المستاجر وكونه عن المنتهى والذكرى مؤيدا ذلك بان حكم الثاني حكم المنوب عنه والمنوب عنه ان
فعل ذلك كان مجزيا لم فكذا الثاني وباستصحاب ثبوت الاجرة وضعف الصدر والطرح كما قيل ويقوم
ادلة اخضار ما يجب على المفسد في الاتمام والحج من قابل للثالث وغيره ولو كانت ناقصة نفقة وجب
بيانه وكذا لو كان عليه زيادة على ذلك للاصل وغيره ذلك ولا باس به جمعا بناء على ان الثاني معقود لفعل
وان الاول هو الفرض بل وبناء على ان الثاني هو الفرض مع اطلاق الاجارة وعدم اقتضائها شرطية
التعجيل بل ومع اقتضائها لها او مع تعيين ما في سنة الاول لاطلاق النص والفتاوى كون الاول من حيث
ايجابه للثاني معبرا لذمة الميت مثلا وان كان فاسدا في نفسه والاجرة انما يشيء في مقابلة المبرء انها
او كون الثاني مبرئا لها والاجر في مقابلته ايضا وتاخره عن الوقت انما هو لعارض كقضاء
الموقفات ونحوها ولكن المانع لذلك مستظهر بل المتجه انما هو تسلط المنتفع على الخيار لفوات الشرط
او انفساخ العقد لفوات المستاجر عليه في محل النص لذلك هذا الوجه كامل وانما هو من الشواهد على
الغرض الاول كما ان المتجه وفاقا لبعضهم براءة ذمة الميت مثلا بالحج الثاني وان لم يتحقق عليه الاجير
اجرة كما لو نذر التبرع عنه فافاد الانعقاد قد وجب عليه الحج عنه لا عن نفسه ودعوى ان الاول قد
انقلب الى نفسه كما اذا اشترى الوكيل على شراء شيء بصفة فاتى به على خلاف الصفة وقع فيكون
القضاء عن نفسه فرضا او عقوبة فلا بد من وقوع ثالث عن المنوب عنه مطلقا لا شاهد عليها ان لم يكن
على خلافها وان نسبت الى الخلاف المبسوط والنهاية والسرائر والقواعد وغيرها بل ادعي عليه الاجماع
في الايضاح

ايضا

ايضا واقفا ودعوى ان سبب وجوب الثاني هو الافساد دون الاستيجار والاصل عدم التداخل
سيما اذا كان عقوبة اذ لا عقوبة على المنوب عنه واذا كان الزمان معينا فمع ذلك قد وقع في غير
يدفعها ان الافساد وان كان في الاستيجار الا انه لا يوجب الا ما اوجبه كما في الكفارة او النذر
او نحوها ولو كان الثاني عقوبة فالاداء قد حصل بالاول كما هو واضح لكن وضوح مستند باق في الوجوه
او الاقوال التسعة وضعفها في كشف اللثام احدها افساد الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو
ظاهر الثالث الثاني افساد المعينة دون المطلقة ووجوب ثالثة مع الاطلاق نيابة وهو
خيرة الشيخ والحلي والقواعد الثالث كذلك بدون وجوب ثالثة الرابع عدم الافساد مطلقا وهو
ايضا وهو خيرة الشهيد الخامس ان كان الثاني عقوبة لم تنفسخ مطلقا ولا عليه ثالثة وان كان فرضه انفسخ
في المعينة دون المطلقة وعليه ثالثة وهو خيرة التذكرة واحد وجهي المعتبر والمنتهى والتحرير وان كان كذلك
بدون ثالثة وهو محتمل المعتبر والمنتهى السادس ان المطلقة لا تنفسخ ولا عليه ثالثة والمعينة تنفسخ ان كان الثاني
فرضه والا فلا وهو محتمل الخ الثامن انفاذها مطلقا لو كانت مطلقة وكان الثاني عقوبة لانصراف
الاطلاق الى الصحيح الاول ولفا الخ الاول وان كان فرضه لانه انما استوجر على الصحيح فهو مخالف لم يؤد
العينة والمباينة للمستاجر عليه ذاتا ان كان عقوبة التاسع عدم انفاذها مطلقا كذلك وهو محتمل الجامع
والمعتبر والمنتهى والتحرير لعموم الحق واجزاء لم يجز الخ عن نفسه ولخبر ذلك يشعر به ايضا مع النص على
اتحاد المال بوجه المختار ولكن يشكل الخ وان قلنا الاول فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما للاجير
ولا تجزي عن المستاجر وتستعاد منه الاجرة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه وهو ضعيف
نهاية للمختار وللناظر عليه سؤال الفرق بين اجزاء الثاني عن المنوب عنه في المطلقة دون المعينة
ودعوى الانقلاب الى نفسها خاصة دون المطلقة تحكم بحت ومخالف للاجماع عليه مطلقا
بانه استاجره على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية جيدة فاسدة غير شرعية فخيانة لا تجزيه مدفوع بان
عدم الاجزاء مع تسليم غير قاض بالانقلاب اليه بل هو باق للمنوب عنه مع عدم اجزائه عنه كما لو كان
تبرع بنفسه كذلك وح فيجب عليه الحج ثانيا عن المنوب عنه ولو تبرع عنه لو نذر ذلك فتامل جدا ثم انه
اذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في

بل في مجمع البرهان لعله لا خلاف فيه بل عن الشهيد تعميم ذلك في سائر الاجارات فيجب المبادرة
للاتي العمل بحسب الامكان ولكن مستنده غير واضح بناء على عدم اقتضاء مطلق الامر للفور كما
هو الاشهر كما اعترف به كثير ممن تأخر عنهم وكذا في المقام انضم اعترف به بعضهم بل في المدارك
وغيره ارسال القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ولعله ظاهر التذكرة وغيره بل في كشف اللثام اعترف
جريان ادلة الفور هنا مع قلتها في مطلق الامر ممنوع وبه كذلك في بعضها فتدبر نعم لو كان المتاجر
عليه حج الاسلام ونحوه اتجه ذلك بنحا لاصله لانه فور ولعله هو مراد المشهور وعموم المطلق الاجارة
يقتضي انتقال زمان مدة العمل بالعقد وهنا يقتضي عدم التأخير عن العام الاول واضح المنع على وجه عدم
هنا فتدبر وعلى التعجيل فليس ذلك توقيتا ولا شرطا فلا انفساخ بتركه ولا خيار للمتاجر كما في الزائر
وكثير من العبارات بل في كشف اللثام ليس له خيارا لا احتمله الشهيد فله خاصة ان اخر الاجير لا لعذر
وللاجير ايضا ان اخر لعذر وبدونه لصالة اللزوم الا مع شرطية ولو ضمنا لصدها او لما مر حيث
الخيار تخلفه على الاظهر فلو حج الاجير بعد ذلك استحق الاجرة مع فرض اللزوم قطعا واما مع فرض
ثبوت الخيار للمتاجر فان علم به وقلنا بفوريته ولم يفسخ ثم حج الاجير فكذلك والا فيحتمل
للاجرة تنظر بل لا يبعد عدم مع اختيار المتاجر للفسخ لانه كالمشروط سيما مع جهل المتاجر بالحال
وبذلك قد يندفع التدافع بين القطع بعدم استحقاقه اجرة بتاخيره مع الحكم بان للمتاجر الخيار مع تاخيره
الاجير المطلق لا لعذر كما عن المدارس وان جزم به غير واحد فتامل جيدا والله العالم هذا وقد يناقش بان وجد
المشهور من التعجيل هو الحلول فللمتاجر مطالبة الاجير بالحج وغيره في اول زمان يمكن فيه وليس للاجير التاخير
عنه بعد تمكنا باطلاق العقد المنزل على الحلول كسائر العقود الا ان ذلك كانه غفلة عن ملاحظة
كلامهم ولعل الاصل فيها على اقتضاء اطلاق العقد على الحج كونه حج اسلام فيكون فوريا لان الاصل فيه
الا ان يعلم كونه غيره او يعلم تعذر من يستاجر له في هذه السنة مع عدم رضا الاجير اما مع التمكن بالتاخير الحج
فيها وح فقد لا يجب عليه المبادرة اليها وان كانت احوط الا ان يشترط الاجل فيجب حسب عمله على ما مر
او اريد منه ما في كشف اللثام وغيره للحوجات ولو امكن استيجار من يبادر اليه الفور لم يجز اشتراط
التاجيل فيه قطعا ولو كان للمتاجر عليه حج اسلام مثلا فللمتاجر عنه حيا معنويا فتراجع عند ذكر قول
الحج عنه انفسخ الاجارة كما في كشف اللثام ولعله لانكشاف عدم صحة النيابة عنه من عدم الاهل بعقتضى
لم يكن

فهو كما استوجر فلعله ضرس قد بزت فوافقه والله اعلم قال ره ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام
اقول كذا اطلق في كثير من العبارات بل في الخلاف لو استاجر رجلا ليحج عنها فاحرم عنهما لم يقع عنها
ولا عن احدهما بلا خلاف ولا يصح عندنا احرامه عن نفسه فلا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب اليه دليلنا
ان الانقلاب اليه يحتاج الى الدليل وانه لم ينو عن نفسه فلا يجزيه لان شرط النية والاطلاق نعم للمندوب
ان لم يكن ظاهر فيه كما هو صريح الروضة والمسالك وغيرهما لان الحج عبادة فلا يقع عن اثنين وكان فيهما
ايضا ان هذا اذا اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو اريد ايقاع المندوب عنهما ليشتركا في ثوابه فالظاهر الصحة
وكذا الوتر الاشتراك في حج تمتع فيه كما في الدروس وفيها انه ان اريد بذلك قصد النيابة
عنهما فمشكل بل صح بعضهم عنهم للاصل مع عدم تعقله او عدم استفادته من النصوص وان اريد حصل
امتثال مطلق الامر بالحج حتى الواجب منه صح الاحرام واهداء ثوابه اليهما فلا باس به والمستفاد
من النصوص الدالة على الاشتراك مطلقا انها دلت على اشتراك الغنم في حجة الاتي بنيابة عن الاربعة
مثلا خلافا للمدارك والذخيرة وغيرهما من انه قد دلت على جواز الاشتراك في المندوب فنحن نتعداه
فيه على هذا الوجه وقد يتفق مثله في الواجب بنذر على هذا الوجه مثلا في غير علم الاتي ارادة ما ذكرناه
وان كان بعيدا جدا بل بما صح بعضهم بارادة النيابة عنهما وانها صحيحة فضلا عن اهداء الثواب اليهما وما
في المعتبر وغيره من تعليله بانه طاعة تصح النيابة فيها عن واحد فتجوز عن اثنين عليل نحو ما فيه من دلالة
خبر الاربعة والحجة على مقالة الماضي ازهو كالنص في ابداء ثوابه بحجته اليهم لا في قصد النيابة عنهم فلاحظ
وتامل والله العالم قال ره ولو استاجره لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا
اقول الاريب في صحة ان يتاجا معتبر الاول والظاهر بطلان اللاحق لعدم قدرة الاجير على العمل بمقتضاه
شرعا والحكم ببطلانهما مع اقترانهما عقدا وايقاعا لعدم القدرة عليهما وعدم الترجيح لاحدهما عدم
تعينه واقعا لا يستوجب بالرجحة والاشارة على كونها معينة مطلقا وان قيل به في بعض الموارد ولا
باس بهما مع اشتباه السابق منهما وفاقا لمجمع البرهان والذخيرة وغيرهما من الحكم ببطلانهما ايضا في مجلس
ولو لم يقترنا ايقاعا صحا هما جواز تاخير الثاني منهما ولو لعقد الاجير المعجل لنحو هذا العام والا
بطل الاجير مطلقا كما صرح به كثير منهم وعن الدروس وغيرها من عدم خلاف فيه يعرف نحو التاخير الماضي
بحرمة العقد بل وبطلانه وان كان نهيا في غير العبادة لانه يؤول اليهما والاقوى من النهي

عدم صحة العقد وعدم قابلية المحل للاستيجار عليه ومنه يعلم كما قيل استلزام الامر للنهي عن الضد الخاص وكونه مفسدا ولو في غير العبادة وفيه انه ان تم اجراء على بطلان النهي وح فلا يعلم ذلك والا فلا يبعد القول بصحته كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات لمنع توجه النهي اليه لعدم كونه ضدا وانما الضد متعلقه ولكن لهم ان يبادر للمتعلق في السنة الاولى وح فصحته منوطة بعدم المبادرة اليه والا صحته لم يحيث يمنع من المبادرة اليه كي يكون ضدا ولعل ذلك مراد الاصحاب والا فلا نعرف شاهدا لهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولم يعين لها زمان فيحمل بطلانها او جواز فسخها الا قضاء كل منها للتعجيل وقتا او شرطا او لزومها لعدم تنافيها وان اقتضيا الفورية لانها انما تجب بحسب الامكان وح فيخير في البداءة بايهما لعدم المرجح لاحدهما او يقرع بينهما لانها لكل او شكل كما في المالك وغيره ولو تعاقب العقدان كذلك احتمل في المتاخر البطلان والتسلط على الخيار ولزوم الاتيان به في السنة الثانية لانها اول ازمنة الامكان عما بالنسبة اليه كما هو واضح والله اعلم قال ره واذا احصر تحلل بالهدي والاقضاء عليه اقول اما الاول فلعموم ادلته واما الثاني فلظاهر الاصل ونفي الحرج مع انفساخ الاجارة او فسخها لفوات وقتها لو شرطها والا وجب عليه الفعل ثانيا وان لم يسم قضاء ولكن في القواعد انه لا قضاء عليه وان كانت مطلقة على اشكال ولعله للشك فيما يقتضيه الاطلاق وفي كشف اللثام من الاصل والحرج وهو مقتضى كلام الاكثر ومن وجوب عليه حطه لحج الاسلام وان لم يجب على المتاجر فلا يسقط الا بفعله وهو غير المنتهى والتذكرة وهم جزم كثير ممن تاخر وفي الفوائد كما عن الشهيد وجماعة ان لكل منهما الفسخ في المطلقة ولا تنفسخ بنفسها خلافا للشيخ وقد يشهد له صحيح الزنطي عن ابي الحسن ع عن رجل اخذ جمالا من رجل قطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى الجواز له ذلك ان لم جائز له ذلك محسوب للاول والا وما كان يصنع الذي فعل اذا وجد عن تعطيه الحجة اذ لولم تنفسخ الاولى لم يجز له اخذ الثانية لان من وجب عليه لا يسوغ له ذلك كما مر وفيه انه انما يدل لظهوره في ان جواز اخذه للثانية انما هو لعدم قدرته على اداء الاولى وربما يحمل على ان الدفع اليه قد كان على جهة الرفق دون الاجارة ولكنه بعيد جدا فتامل جيدا والله اعلم ولو اقام على احرامه صح فاته الحج تحلل بعمرة ولا اجرة له عليها لعدم وقوع العقد عليها ولانه لم يات بها عن المتاجر عنه وانما فعلها لنفسه ليحل بها

ولو قيل

ولو قيل بان قيمة الهدي يتوخذ من الاجرة امكن القول بانها قائمة مقامه في ذلك فتامل جيدا

قال ره ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر وضاق عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد اقول لا نعرف فيه خلافا نعم مال عن الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات وفهم الخلاف عن قول الشهيد الاقرب الاجزاء فيه غير معلوم كما ان احتمال عدم الاجزاء وتقدير ذلك منه لاستحالة لا يقتضي بالمنع من ذلك كصيام شخصين يوما عن واحد مثلا واحتمال لزوم الترتيب بينهما على حد ما بين الصلوات اليومية كالمقطوع بعدمه بل هو كايام الصوم وكتعارض الواجبات مع اهمية بعضها والا فلا يجدي سبق الشروع بحج الاسلام على غيره لان المعتبر في الترتيب بينهما كما قيل انما هو تقدم المتعلق بكسر اللام على الموسع لا تقدم زمان احدهما عن الاخر او تقدم بعض افعال او نحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم ولا يعتبر سبق احرام حج الاسلام للاصل وغيره ولو قيد بها في علم واحد وانما يبطل حجه او ينصرف اليهما اذا تركه اصلا وعاجزا عن اتمامه فانصرف حجه اذا سبق اليوم المعين في علمه وعن الشهيد احتمال وجوب تقديم حج الاسلام وان قضيته كلام الشيخ انصراف حجه اليه ولكن عدم النص على عدمه وفي الخلاف النص على عدم في النذر بعد الاصل والندب للاصل ولان الاصل انما ينتهض معتضدا على نسبة الانقلاب اليهما ان فيهما وعلى الانصراف في احتمال المعين اشكالا قوى ذلك كما عن الشهيد لاتيانه بما استوجر عليه والتلبس بفعل الغير وح تنفسخ اجارة الاخر على الخلاف والمختار لو صد نائب حج الاسلام في بطلان حج النذر وجهان وفي المدارك اجزاء بعدم الاذن له في الخروج بالصد والامثال يقتضي الاجزاء ولا يخفى ما في نظر ان ثبت اشتراط تقديم حج الاسلام والا كما هو الاظهر فلا باس به فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره ويجب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعين الخالف لحجته اذا استبصر وان كانت مجزية اقول اما الاول فيشهد له مع نسبته الى الاصحاب صحيح ابن مسلم المتضمن لوجوب ذلك المحمول على الندب بقرينة المستفيضة الناصة على عدمه والمتضمنة لدعاء خاص كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فيشهد مع ذلك ايضا الاعتبار لقضائه بتمام الاصل في العمل

وانه هو الداعي اليه دون حطام الدنيا وما عن المقنعة من انه قد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده وان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده ولكن قد سبق النهي عن اخذ الفاضل ونفي الحج بهما مع ارادة كل منهما العمل بوظيفة اشكال الا ان تقال باختيار وجود الاعادة وان لم يترتب عليها القبول والاجر بل والله اعلم واما الثالث فقد سبق الكلام فيه ولا دخل لم في المقام الا ان يراد به النيابة عنه بعد استقراره في ذمته بنفسه ولو بعد موته او اعادة ما كان نائبا فيه ولكنه بعيد جدا وان كان الاخير هو الذي يدل عليه ظاهر هذا وفي الفوائد ان مقتضى استحباب الاعادة على تقدير عدم اجزائها ايضا وليس كذلك اذ هي واجبة وفيه انها ليست واجبة ايضا لاطلاق النص والفتوى على ذلك اضعاف اضعاف ما من باب التفضل فالايمان محقق الاسلام في نحو ذلك كما يظهر مما تقدم فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وبكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة اقول قد سبق الكلام في ذلك وقد يقال لكراهة نيابتها عطف على الرجل وبكراهة نيابة الرجل الصرورة ايضا سيما على المرأة الصرورة بل وبكراهة نيابة الرجل عطف عنها وان لم يكن من الكراهة انما هو نيابة الرجل غير الصرورة على الرجل والمرأة غير الصرورة على المرأة وهو الذي عنيه الفضل وعدم المرجوحية اصلا مع قطع النظر عن الخارج كما يشير اليه قوله ره ربما رواية طرق وقد يظهر ذلك من التدبر في النصوص ان تم وان لم نشأ عليه الفتاوى فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره مسائل ثمان الاولى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويتخيرها الوصي بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان للاجرة المثل والوجه ان لا اجرة اقول اما انصرافه اليها فقد نص عليه كثير منهم بل ربما نفى الخلاف فيه لان ذلك كالمنطوق به وللاحتياط للوارث او الميت ولانه كالتوكيل كما قيل وفي الفوائد ينبغي ان يراد بها ما يغلب في العادة بذلك في البلد الذي يجمع فيها النيابة في ادنى مراتبها كما نقول في عين المثل بل في المسافة الى البلد الذي ذلك وانما تصرف اليها اذا لم يوجد من يأخذ الاقل منها والا اقتصر عليه والظاهر عدم وجوب تحصيل وكيله في الروضة وغيرها مع احتمال اعتبار الوسط في غير ذلك من كلماتهم وقد قال بعدم ثبوت عادة في ذلك بحيث يرجع اليها عاد وهو لا يجب على الولي بذل الزائد على ما يعتاد وجود من يرضى بها وليس له المنع منها مع وجود من يرضى بالاقل كما هو ان لم نقل في المنطوق به في الجملة بل الظاهر ان الواجب عليه انما هو اخراج الحج الموصى به بما امكنه فورا ان كان فوريا

ولو

ولو تمام التركة فهل يخرج من اصلها او بتمام الثلث كذلك وليس له التأخير لانتظار الارخص ولا يبعد ذلك اضرارا بالوارث كما لو استوعب الدين التركة كما انه لو امكن الاقل وجب تطلبه مراعاة لم لصنفه او مماكسة ولعله لذا قال الفاضل وغيره لو لم يعين القدر اخرج اقل ما يتاجر به الا لم الا يتم الحج على ذلك ولكنه محل نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا خلاف في اخراج حجة الاسلام من الاصل وحجة النذر من الثلث وفي حج النذر ونحوه خلاف كما مر ولو اوصى بحج ولم يعلم انها من اي نوع فلا يبعد اجراء حكم الاول عليها لاطلاق ادلة الوصية مع الشك في ثبوت الارث في نحو ذلك مما هو محتمل للدينية لمانعة منه مع احتمال التمسك باصالة تعدد الواجب على واصالة انتقال الحال اليه الا ان يثبت الدين والوصية انما تنفذ في الثلث فتأمل جيدا والله اعلم ولا خلاف ايضا في ملكه لما يجزي العقد لازم مقتضاه فيترتب عليه حكمه في النماء وغيره الذي منه وجوب تمكينه منها ولكن قد صرح كثير منهم بعدم وجوبه الا بعد العمل كسائر الاجارات ولو سلمها اليه الولي قبل العمل مع عدم اذن الموصى به ولو بشاهد الحال والتعارف كما يظهر مما لها لتقريطه بها بل في الحدائق نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب وان اكلت الغنم بظهور وثوق عمارة وغيره بجواز الدفع اليه وانه ان حج فقد برئت ذمته والا فان كان لم يحج اعطيت للميت والا كتبانة تعالى له ثواب الحج بفضله وطوله وبهذا الايجاع الغنم اصلا الا انه في غير محله اذ قد تكون ذلك بحيال العادة لا مطلقا سيما مع اعراض الاصحاب عن ذلك فلاحظ قال ره ولو توقف عمل الاجير عليها ولم يدفعها المتاجر اليه فمن الشهيد ان الاقرب ان له الفسخ للضرر ولعل الاقرب عدم الاصالة اللزوم الى ان يخرج عنها بنحو ذلك فينتظر وقت الامكان ولو لعدم التمكن حط قسط الفسخ كما في المدارك وغيرها بل والمتاجر كما قيل للضرر وان امكن دفعهم لفوات محلها عنه بالتزام سقوط الاشتغال عنه فلا ضرر عليه واما المتاجر فانما يتضرر به اذا وجد غيره ممن يعمل له لا مطلقا كما هو واضح وكوضوح امكان التزام ان له اجارة الغير فان جاء بالحج انفسخت الاجارة الاولى لفوات محلها والا فلا يتسلط على فسخها اصلا فتأمل جيدا والله اعلم واما القول بان له اجرة المثل مع مخالفة الشرط فمن المنتهى نسبته الى الشيخ وفي كشف اللثام وذلك لقوله في المبسوط فان تقدر الواجب رد للاجرة المثل ويجوز ان يريد الرد في المشروط الذي ترك شرطه لا الشرط فلا خلاف ولو سلم ففي غير محله لانه بالنسبة اليه متبرع

محض فلا يتوقف عليه اجرة كما الحلقة انما فعلاه وكثير منهم بل قد يقال بعدم اشتراطها على المشهور ايضا بل وعلى بعض العمل لاختياره ترك البعض الاخر لاعذر شرعا يظهر جامر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره

من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار

حج عنه ص تسعة في الثلث من تركته اقول لا ريب في جواز الاقتصار على المرة في الاول للاصل وصدق الامتثال بل في المدارك ان وجوبه للكفائي وضعفه ظاهر بل ان سلم فلم افاد الوارث وغيرها يعارض وجوب الحج ثانيا مثلا ولكن عن الشيخ وجماعة لزوم التكرار بعدد الثلث بخ محمد بن الحسين عن ابي جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه بمهما قال ع يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ووجهه قال قلت له ع قد افطرت لا استطيع فقال ع ما بقي فقلت سعد بن سعد اوصى محواعني مهما ولم اسم شيئا ولا ادري كيف ذلك فقال ع يحج عنه ما دام لها مال وبخ محمد بن الحسن قال قلت لابي الحسن ع اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم احد عندهم جوابا فقد صرت لاسئلك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته محواعني مهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال ع ما تيك جوابي في كتابك فكتب ع يحج ما دام له مال يحمل وفيه ان ظاهرا ارادة التكرار هنا لان المهم هو الخالص لا يخالطه شيء فكانه قال لا يخالطه في حالي سوى الحج وهو الذي افتى به الشيخ في التهذيب فقال لو اوصى ان يحج عنه بمهما فانه يحج عنه بقدر ثلثه ولو اراد به مجرد ترك التقييد او اراد به التكرار في الجملة فلا ريب في كفاية المرة او المرتين ودعوى انه على الوجهين لابد من ذلك ايضا لان يقين البراءة من تنفيذ الوصية لا يحصل الا بذلك لا في محلها اذ لا يقين بالزائد على المرتين فيجري فيه الاصل كما في نظائره ولو قال كرروا الحج عني فلا ريب في قصد قم بالمرتين ولكنه خلاف المفروض في كلامهم واحتمال ان مهما لم يكن في الوصية وانما فيها محواعني الا انه يجب ذلك ايضا تعبدا لهذه النصوص والفتوى قد اوجب ثلثه ولم يتعين غير هذا المصرف فصرفه فيه متيقن البراءة فلا نسلم انه غير من وجوه البر او ان الاقتصار عليه حينئذ قرينة على ارادة ذلك بل ربما يقال بان الاقتصار على الوصية بالحج ظاهر في ارادة ذلك كقوله تصدقوا عني ونحوه الا ترى بعيدا جدا ما ورد فيه مما في كشف اللثام من تنزيلها على انه يحج عنه ان بقي من ثلثه شيء بعد وصيته متفقة عليه عنى انه يخرج من الثلث فلا يفهم منه التكرار اصلا فتامل جيدا والله اعلم قال ره الثالثة

اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة وكذا لو قصر ذلك

اضيف اليه

اضيف اليه من نصيب الثالثة اقول لا فرق خلافا لمن في ذلك بل هو في المدارك نسبته الى الاصحاب وانه مقطوع به في كلامهم والاصل فيه ملغى الكافي عن ابن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت لابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لذلك في كل سنة حجة لاربعين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من موالينا نحج فكتب ع يجعل ثلث كل حجتين انشاء ونحوه في الفقيه الا انه قال حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس الخ وفي الكافي ايضا ابراهيم قال وكتب اليه ع الحصيني ان ابن عمر اوصى ان يحج عنه بحجة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك وفي كشف اللثام وغيره وهي وان كانت ضعيفا ولكن عمل الاصحاب بها وايدها الاعتبار بخروج الاقدار عن الميراث ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بها بقدر الامكان وبها تقيدت بامرين الحج وصف القدر المخصوص فيه فاذا قدر الثاني لم يسقط الاول مع ان الثاني صحيح في التهذيب للاربعين بل في الخلاف انهما معا صحيحان عند الفقيه لروايتهما فيه عن ابرهيم وطريقه اليه في اعلى مراتب الصحة وان كان الضعف لازما قد يكون من جهة ابرهيم كما جزم به بعضهم وفيه ما فيه مع ان الثاني لم يروه في الفقيه عنه وانما رواه فيه عن الحصيني وهو مجهول وطريقه اليه فيه عن محمد بن سنان والامر في ذلك سهل عندنا سيما بعد انجبارها باستفاضة نسبتها الى الاصحاب بها فلا جهة لملغى المدارك والكشف وغيرهما من احتمال العود مرارا او مرة في كل سنة ووجه البر بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص نحو ملغى الكشف ايضا بتعالم الله والروضة وغيرها من الجزم بذلك اذ افضل من الجميع فضلة لا تفي بالحج بل المتجه انما هو التوزيع على الوصية ولو بزيادة بعضها عن اجرة المثل كما هو مقتضى اطلاق النص ان لم يكن ظاهرا فيه كظهوره في لزوم تنفيذ الوصية من البلد بذلك ولو امكن الحج بالقدر الموصى به من الميقات ونحوه فما في الكشف من لزوم الحج به من حيث امكن ولا يصرف في غيره ان تعين في الوصية على الاستيجار من البلد او غيره محل نحو ما في المدارك وغيرها من ان القول بكونه من البلد او من الميقات كما قد يظهر المغايرة بين المقام الذي يعمل فيه بظاهر الوصية وبين ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو زاد المقدر عن اجرة حج مرتين فصاعدا من اثنين كذلك في عام واحد كما في اللمعة وغيرها وظاهر اطلاقه لزوم ذلك انا لم نقيده بالمرة والا

لزم صرف الجميع فيها كما نص عليه بعضهم لتوقف انفاذ الوصية على ذلك ولكن منه قد يظهر عدم لزوم التقيد
مع الاطلاق للاصل وصدق الامتثال ولامانع من دفع الزائد على اجرة المثل في حج واحدة للصورة
التقييد بها بل قد يقال بانه احوط لاحتمال ارادتهم الاعم القرائن على ارادة التقيد الذي لناس به مطلع
كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الرابعة لو كان عندان ان وديعة وطالبها وطلبه فلم

الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر لانه خارج عن
ملك الورثة اقول قد قطع الشيخ وكثير منهم بذلك كما قيل بل عن المهذب وعليه ذلك بل هو الفائدة
والملاك في جواز النص على وجوبه بل ظاهرهما انه مراد الجميع ولم يجد من نص على عدمه سوى المقدس محتجا
بالاصل والعسر والحرج مستظهرا له من كلام الاول انه في غير محله بعد وضوح منع المشقة في ذلك
لصحيح بريد عن ابي عبد الله ع عن رجل استودع عندي مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فعليهم ولا يضمنه الا ان يكون قد ورد في مقام توهم الخطر فيحمل على الرخصة فتدبر و
لاستلزام تركه تضييع حق واجب على الميت فيوجب الزلل فيجب الفعل من باب الحسبة والحفاظ على الميت
والتعذر الان ذلك انما يسلم مع امتناع الوارث من اداءه كما نص عليه كثير منهم بل ينبغي من العبارات
نسبته اليهم لانه يجيز في حقها الوفاء وان لم تقل بانتقال ذلك اليه ولانه لا ريب في انه احق بالعين
من غيره كذلك بل ومع تعذر مراجعة الحاكم كما نبه عليه الثاني وكثير منهم وعن التذكرة وغيرها لانه من الولي
على الممتنع في نحو ذلك فمع امكان لا بد من الرجوع اليه بل عن بعضهم لزوم مراجعته مطلقا فتدبر ثم ينتقل
ولكن الوجه هو الاول لاداء ذلك لا لتفويت الحق مع امكان اداءه وكيف كان فليس في النص فضلا عن
الاشعار كون ذلك اذا منعه عن ذلك او ان اهل من الحكام لانه من الفضلاء الماهرين الذين قد اجمعت
العصابة على تقديمهم وانقادوا لهم بالفقه ومن بجباء الله تعالى واعنائه على حلال الله وحرامه ولو لانهم
لانقطعت اثار النبوة واندرست فتعين حينئذ انه من افراد الممتنع فلم يجز مباشرة ذلك والوجه لا يبعد
ذلك كالوجه لدعوى شمول اطلاق النص لغير ذلك بما مع كون الخطاب شفاهيا والمتيقن من الحاق
غير المخاطب به انما هو مع كونه كذلك لا مطلقا بل في مجمع البرهان انه يمكن عدم التعدي عنه اصلا
قد يكون لمزيد خصوصية لا نعلمها ولا يصح القياس مع عدم العلم بالجامع ولكنه في غير محله
نعم في الحدائق الحق جواز الحج عنه ولو مع العلم بعدم امتناع الوارث تمسكا باطلاق النص ثم قد يقال

بجوازه

بجوازه مع ظن عدم اداءهم له بل ومع خوف ذلك عادة كما يومي اليه قوله وليس لولده شيء الا
ان يتم اجماع على اعتبار العلم بعدم ذلك كما قد يظهر من نسبة اعتباره للاصحاب ولكن في اباء ذلك
بعد ذلك ان المراد بهذا الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال عن النهاية والمبسوط والمهذب
والسرائر وغيرها النص على ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ولا يبعد اعتبار تعذر عدول المؤمنين
والا لزم استيذانهم كالحاكم ولو بعنوان العموم مع فرض عدم امكان اثبات الحق ظاهرا اذ لا يسوغ لهم
تنفيذ ذلك بمجرد دعوى الوديعة كما هو واضح والله اعلم وظاهرهم عدم الفرق بين وجود الاسوا
وعدمه كما نص عليه كثير منهم لاطلاق النص ولكن في المتن قصره على الثاني لانه هو مورد السؤال
ولا يقاس عليه غيره ولا يلزم من تقديم الحق على الوارث مباشرة الوديعة للتنفيذ ويخرج فيه الى
القواعد وضعفه ظاهر سيما بعد اطلاق الاصحاب بل قد يدعى دلالة السؤال الثاني لانه اهم منه فتدبر
والله اعلم ويعتبر امن الوديعة من الضرر كما نص عليه الفاضل وكثير منهم والا لم يجب عليه ذلك بل قد
لا يجوز له حيث يؤدي الى النفس او العرض ونحوهما والله اعلم ولا يبعد الحاق غير الوديعة بها كالدين
وغيره بها كما نص عليه كثير منهم بل في المسالك على الدروس نسبته اليهم لاشتراك الجميع في كون مال الميت
الذي يجب اخراج الحج منه قبل الارث ولكن ظاهر المتن وغيره الميل الى عدم ايضا وفي حضوص
الدين لانه لا يتعين الا بقبض المالك او عليه فلا بد من استيذانه الحاكم فيه وان لم نقل به
في غيره وفيه ان اثبات سلطنة البيع للعين المضمونة مثلا تعارض باثبات سلطنة التعيين
كذلك بطريق اولى او بعدم الفرق بينهما فتامل جيدا والله اعلم وفي المسالك والروضة وغيرها
الحاق الحج النذر ونحوه وسائر الحقوق المالية خالصة كانت او مخلوطة كالديون ونحوها بذلك
لمشاركتها له من تضييع حق قد يخاف ادائه بتركه فيجب ولكن في الفوائد يحتمل ذلك والتوقف عنه
اولى لقصر النص المخالف للاصل على مورده والتقليل بالخروج عن ملك الورثة عليل وظاهر
المتن وغيره ذلك ايضا بل ظاهره لزوم المباشرة عليه فليس له الاستنابة فيه لانها المنصوص
عليه دونها ولا قطع بالحاقها بها الان المشهور على الظاهر جواز التامل في النظرة وغيرها
بنسبتها الى الاصحاب لاطلاق النص اولانها اولى من المباشرة كما قيل او لخصوصية ان الغرض انما هو

برائة ذمة الميت بل قد يكون الغير اتقى وافضل منه ولا باس به ولكن ظاهر النص انما هو استثناء
نفقة الحج واعادة الفاضل عنها الى الورثة مطلقا وان كانت النفقة دون اجرة المثل فالقول
باستثنائها مطلقا محل منع ان لم يكن عليه اجماع فلاحظ وتامل والله اعلم ولو دفع المال الى الوارث
واتفق عدم تاديته لذلك ضمن كما في المالك والروضة وغيرهما للتفريط بذلك الا اذا قلنا بعدم
وجوب ذلك عليه فلا ضمان عليه للاصل وغيره والله اعلم ولو تعدد الوصي وعلموا باجمعهم وعلم
بعضهم فلا يبعد وجوب الحج عليهم كفاية ولو موزعا عليهم اجمع ولا يتوقف فعل اصدهم له على
اذنه الباقي للاصل واطلاق النص وفي المالك والروضة الجزم بالتوزيع عليهم بنسبة ما
بايديهم من المال وانه لو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كون المال
الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث وفيه ان مقتضى ذلك امكان استقلال كل منهم
فلاجهة لاعتبار الاذن من غيره كما لاجهة لاعتبار التوزيع خاصة كما هو ظاهر اللمعة وغيرها وتعلق
الاجرة بمجموع المال مع عدم المعين لبعضهم غير قاض بذلك ولو قضوا جميعا قدم الباقون وغرم
الباقون لقاعدة اليد ونحوها ولعدم تعلق الحق بمالية ايديهم في الواقع وعن الشهيد التردد في
القواعد والاجتهاد لعدم التفريط بل في المالك والروضة وغيرها الاقوى عدم الضمان للاصل وما على المحسنين
من سبيل ونحو ذلك ولو اتفقا سقط عن كل منهم ما يخصه من الاجرة وغرم الباقي مطلقا او مع
عدم الاجتهاد والعلم في الاثناء تحللوا ما عدا واحدا بالنوبة كما في المالك والروضة وغيرهما
وعن الشهيد وغيره وقد يحتمل لزوم المضي عليهم اجمع وان غرم كل منهم الزائد على ما يخصه اطلاقا
ما دل على اتمام النسك فلاحظ وتامل والله اعلم قال في الخامسة او اعقد الاحرام عن المتاجر
عنهم ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ونظر في
انها لا تخرج عن احدهما اقول الاظهر عدم الاجزاء ولا اجرة له كما في القواعد والمفيد والمالك وكشف
اللثام وغيرهم بل في اكثرها الظاهر انه المشهور بين المتاخرين لان الاعمال بالنيات فلا يقع الحج
عن المنوب عنه مع نيته لنفسه ولا لنفسه لعدم صحة انتقال النية افقا كما في المدارك وغيره ولعدم الامر

بل

بل والنهي عنه ولسبق كون الاحرام عن المنوب عنه فلا يقع عن غيره ولا يصح البناء ونحوه
ولكن في الجامع والمعتبر اختيار الاول كما عن الخلاف والمبسوط والجواهر والمنتهى والتحرير وغيرها لان
احرامه قد وقع عن المنوب عنه فلا يصح العدول به الى نفسه بعد وقوعه ولان افعال الحج قد تحققت
لغيره بالنية فلا يصح نقلها ولا يؤثر العدول بها كما لا يؤثر فيه بنية الاخلال على نحو الاجير الخاص
الذي قد ملكت منفعته الخاصة وحج فقد وقعت الحج عمن بدا بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط
عليه ولان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال وانه يستتبعها كما قيل ولخبر صحيح ابن ابي
عمير عن ابن ابي حمزة والحسين كما قيل عن ابي عبد الله عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي لصاحب المال ونحوه مرسل الفقيه عنهم وفي رفوع ابن يحيى كما في الكافي عنهم الا انه قال
هي عن صاحب المال الا ان الاجير يدعوني كشف اللثام انه لكن يبعد ان لا يؤثر العدول
في النية في الصلوة ويدعوني ان الاتفاق عليه رغما وصيرورته كالاجير اعني قاض على المتاجر
عنه لعلم فلا تكون لغيره كما في سائر الاعمال الا ان يتوقف على النية كالخياطة ونحوها الا ان يقوم المقام
والفرق انما تجدي مع العمل بالاصل ولكنه محل تردد كما في المعتبر وفي اجماع الانتصار على نسبته
الى الرواية بل ظاهر ملفي المدارك من انه شاذ ومتروك الظاهر عدم العامل به اصلا وانه لا
يصرف للصاحب المال لعدم نيته ولا يكون عن نفسه لمكان النهي عنه مع رميه بالضعف في كثير من
العبارات ولعله لما في بعض النسخ من رواية عن ابن ابي حمزة عن الحسين او لاشتراك الحسين ايضا و
ان كان الظاهر انه الثقة والامر سهل ومع احتماله للارادة ان نوى به لم يكن الكشف ويجزيه وان كان
بعيدا احدا فلاحظ وتامل والله اعلم قال في السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان
قدر الثلث او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة
الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن بعض الحج حج له من حيث ينتهي اليه
البر وقيل يعود هيراثا اقول اما الاول فلا ريب فيه بل ولا في لزوم الوفاء به لاطلاق الوصية
من غير فرق بين تعيين الاجير وعدمه كما يجب الوفاء به مع تعيينه مطلقا لذلك ولصحيح
ابي عبد الله انه قال فان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه فليحج ذلك الرجل وفي المدارك انه لو امتنع من الحج

بطلت الوصية واستوجر عنه باقل ما يمكن فيه الواجب والظاهر سقوطه في المندوب ويعدم تناول
الوصية ليفيه الا اذا علم تعلق الغرض بالحج مطلقا فيجب اخراجه لان الوصي حر في قوة شيئين فلا يبطل
احدهما بفوات الاخر وفيه ان تعدد ذلك لزوم صرف المعين للاجنبي ايضا مطلقا في الواجب فلا
جهة لاختيار استيجار غيره بالاقل فيه فضلا عن غيره مع انه قد يقال بلزوم تنفيذ الوصية مطلقا الا
ان يعلم ارادة الاجير المعين خاصة فتبطل باقتضاء مطلق الواجب في المال كما لو لم يوص به
والله اعلم واما الثاني فوجهه واضح بعد كون اجرة المثل من الميقات او البلد كالدين والزائد عليها
كسائر الوصايا التي مصرفها الثلث مع عدم الاجارة وكذا وجه الثالث مع عدمها ايضا بناء على ان
اطلاق الوصية الى الحج من البلد فان تعذر فمن حيث امكن ولو من مكة بتمام الثلث للعموم السالم
الناهضة على اخذ ذلك مع انه الاقرب سببية الوصية بعد تعذر انفاذه على الجاهل عليه او عدم وجوبه في
ان قصر عن ذلك فالوجه صرفه في وجوه البر فقط وفاقا للنهاية والجامع والحر والمنتهى والتذكرة
وغيرها على ما عن بعضها بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور بخروجه عن الارث بالوصية واختصاصه
بالميت فيصرف فيما يعود نفعه اليه مما هو داخل في الوصية ضمنا فان مطلق الطاعة جزء من
الطاعة الموصى بها المتعذرة عادة شرعا كما قيل او لاصالة عدم دخوله في ملكهم في نحو هذا المال
الذي لا يعلم فيه قصد الموصي بل هو ارادته لنفسه على كل حال وانما عين ذلك لزعمه امكان
صرفه فيه والا للذكور غيره او ارادة المعين خاصة على وجه لولاه لما اوصى بغيره ان امكن ظاهره
ارادة الاول ولقوله ع لمن تصدق بذلك ضمنت ان كان بلغ الحج به من مكة والا فعليك
ضمان ولقوله ع فيمن اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا الابواب الباقية اصابها
في البر وضعف السند غير قادح بعد الانجبار بالشهرة والاعتبار كما قيل ولكن عن المبسوط
والسرائر دعوى ما عوده ميراثا لبطلان الوصية المزبورة وما ترك الميت من حق فلوارثه كما بانت
واجماعا مع ظهور الفرق بين نسيان ما اوصى به كما في الخبر الثاني وبين عدم امكانه في نفسه كما في المقام
ونحوه واما الجزء الاول فمقتضاه ان الوصية قد كانت بجميع تركته في الحج وذلك انما يصح في حجة الاسلام
ونحوها مما يخرج من الاصل والا ارث حجم والا لزم من لزوم صرفه في وجوه البر وان لم يوص به
كما يؤيد الديون المتعذر وصولها الى اربابها لزوم صرف المال المعين بالوصية اليه لولا انها بقية

لوارثه

لوارثه ايضا مع تعذر انفاذ ذلك في نفسها كما في المقام ونحوه فالتمسك بهذين الخبرين للاول
كما نبه في محله فضلا عن التمسك لهما وورد في الوصايا للكعبة وانها فيئ تعين ذلك وانه
انما يصرف للزوار كما في احد الخبرين كان دعوى بطلانها مطلقا مع تسليم القائل بها كذلك ولذا
فضل الثاني ان وجهاء فحكما بها مع حضوره عن الحج ابتداء خاصة لا مع طروه بعد الوصية لوضوح
زيادة الاجر ونحوها لجهة الوصية فيه وخروجه عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولا بأس به
القائل على ارادة الحج خاصة لانه اذا قد يكون مراده اخراج هذا القدر في مطلق الحج وانما
حضر الحج لزعمه امكانه به بل لعل ذلك هو الظاهر منه ولذا قيل كما في كشف اللثام بانه ان كان الحج
مندوبا صرف في وجوه البر لشهادة الحال بان الوصية به انما هي لادراك الفضل المخصوص به و
ان كان واجبا عاد ميراثا لوجوب اخراجه عنه والعلم بوصيه به ولا فضل للتعيين فيه بل ان لم تف به
التركة ونحوها كان ميراثا ولكن فيه ان صرفه في نحو الواجب ايضا لعله اولى للغير ولعدم الارث معها
لو استغرقت الديون التركة وزادت عليها اضعافا مضاعفة فتامل جيدا والله اعلم ولو امكن صرفه
في بعض الواجب كاحد النسكين او الطواف ونحوه مما يقبل به فالاحوط صرفه فيه لانه من البر ايضا بل في
كشف اللثام الظاهر في الدروس من وجوب ذلك ولعله لقاعدة الشغل وقاعدة الميسور ونحوها
ولكن عدم قصر مع تسليم ذلك في نفسه وانه مقدم على الاصل في نحو الطلاق الخبر فلاحظ فتدبر والله اعلم
ولو امكن استنابة وصرفه في الحج بعد مدة فالظاهر وجوبه كما في المسالك بل وجيه كما في الروضة ولكن في
كشف اللثام قيل لم يعهد جوازه وفيه نظر ولعله من جهة فورية التصدق به ونحوه فلا يهم بجواز
تاخيره فضلا عن وجوبه الذي ينفيه الاصل والاطلاق النص ولو رجي حصول الحج به في المستقبل
لزم الانتظار به كما نص عليه الثاني وغيره ولا بأس به سيما مع عدم فورية الحج الموصى به
لاطلاق ما دل على تنفيذه الذي لا يسقط بتعذره في الحال كما هو واضح والله اعلم تنبيه كون عين
الاجير دون الاجرة فلا يعد لزوم ارضائه ولو ببذل تمام الثلث في المندوب مع اجرة اعلى من الاصل
في حج الاسلام ونحوه لاطلاق الصحيح وغيره ودعوى انصراف اطلاق الوصية الى الاجرة المثل اطلاق الاجرة مثلا
لا يجب دفع ما زاد عليها وان وسع الثلث بانيء غير عليها كما يظهر مما مر فتدبر ولو امتنع عنه من ذلك

ولو لطلب زيادة على ذلك لم تجب اجارته وفي وجوب اجارة غزه وعدمه وجهان
من التدبير فيما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره (لو اوصى بحج واجب وغزه
قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص اقول
اما الاول فلا ريب فيه كما مر والواجبات المالية تخرج من الاصل واما غيرها فان لم
اخراجه من الثلث وجب والا لم يجب ولو عين الواجب من الثلث فان لم يف به لم يخرج
فيه وان وفى به اخرج منه وان جمع بينه وبين غزه منه خاصة فيخرج بقدر جميع منه وما بقي
منه في غزه وان لم يبق منه شئ بطلت الوصية به او قسمت الثلث على الجميع بالحصص مع تساوي
الواجب من الاصل قولان لعل اقربهما الثاني لاظاهر الوصية وتزاحم الحقوق ولكن ظاهر جملة
من النصوص هو الاول كخبر معوية بن عمار ان اداة هلكت فاوصت بثلثها تصدق بثلثي ما عنها ويحج
عنها ويعتق عنها فما بيع المال ذلك فقالت ابا حنيفة والثوري فقالا انظر الرجل قد حج فتطوع
به فيقول ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيعتق عليه شئ فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني قولها
وقلت لاهل المراة اني قد سالت فتريدون ان اسئل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فقالت
اباعبد الله ع عن ذلك فقال ع ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل كما بينت
ابا حنيفة فقلت له اني قد سالت ع فقال ع لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به
والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت بحاجتي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فمال بعضهم
بالاول فخطاه من كان سمع هذا الحديث وصحيحه قال مات اخو فضيل بن يسار وله تكن
حجت فاوصت بشئ من ماله الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج
فاذا هو لا يبلغ ما قالت فسالا ابن ابي ليلى عن ذلك فقال اجعلوا الثلث في ثلاثة اسهم واعطوا ثلث ثلثه ذا
وثلث ثلثه ذا وكذا قال ابن شبرمة وابو حنيفة فسالت اباعبد الله ع فقال ع ابدا بالحج فانه
فريضة من الله تم عليها وما بقي اجعله في سبيل الله والمساكين فاخبرت ابا حنيفة بذلك
فكبر ثم قال لاصحابه بذلك وصحيحه عنه ع عن اداة اوصت بمال ان يعتق وصدقة و
حج فلم يبلغ فقال ع ابدا بالحج فانه جعل فرض فان بقي شئ فاجعل في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة وصحيحه قال اوصت لي اداة من اهل ثلث مالها واوصت ان يعتق عنها ويحج و
يتصدق

يتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل الثلاثة اثلاث في العتق وثلث في الحج
وثلث في الصدقة فسالت اباعبد الله ع عن ذلك فقال ع ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقوله ع فرجع عن قوله
وقال بقوله ع فلا محيص عن الحمل ولو عن ذلك الظاهر اللهم الا ان تحمل هذه النصوص على ان الكل
مندوب وان الحج انما قدم عليه لانه اهم لانه فريضة في نفسه وان لم يكن واجبا على الميت بالفعل
الا ان ذلك بعيد جدا سيما في ثانيها فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فهو المشهور بيننا
لعدم رجحان بعضها على بعض كما قيل ولانها كقسمة التركة الفاضحة عن ديون الحملة على اربابها
ولكن عن التذكرة عن بعضهم تقديم الحج وبوجوبه المنتهى وقضية اطلاق ابني سعيد وادريس كما
قيل وقد يستدل عليه بهذه النصوص مع الاولوية ومع ما روي من ان رجلا اتى النبي ص فقال
ان اختي نذرت الحج وماتت فقال ص لو كان عليها دين كنت تقضيه قال نعم قال فاقض دين الله
فانه احق بالقضاء وضعف الجميع ظاهر بل لعل الاولوية بالعكس بالنسبة الى الزكوة ونحوها
وقد يجبى في الوصايا بالذال تتمة انثم بالنبي ص والله ع فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره (الثامنة
من عليه حجة الاسلام ونذر اخر ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب لمن تحقق النذر وضعهم من سورة
المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو الشهير وفي رواية اذا
نذر ان يحج رجلا وقتا وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وحانث رصوا الثلث والوجه
التسوية لانهما دينان اقول قد سبق البحث في ان حجة النذر من الاصل او الثلث وعلى الثاني فلا
اشكال في تقديم حجة الاسلام مع ضيق التركة عنها فما اذا الثلث الا احدهما واما على الاول فقد
يقال بان المحتم هو القسمة بينهما كسائر الديون كما في الفوائد والمسالك وغيرهما ولا باس به حيث يمكن
اداء كل منهما بحصته ولو من الملتقات خاصة ولو من ملكه والا فمشكل لاستلزام عدم الاتيان بواحد
منهما والتزام الاتيان ببعض افعالهما خاصة كالمقطوع بعدمه كالتزام حرفه في وجوه الراء عوده
ميراثا بل الوجه انما هو تقديم حج الاسلام كما هو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والاصباح

والقواعد والمدارك وغيرها على ما عن بعضها لوجوبه باصل الشرع والتقريط به لوجوب المبادرة
به ولان وجوب اخراجه بعد الموت من الاصل قطعي بخلاف حج النذر ونحوه صحيح حريز
عن ابي جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر بعد ما دخل عليه شهر ان يحج رجلا من اهله
ان يحج حجة الاسلام وقبل ان ينتهي الشهر مات الرجل الذي نذر قبل
ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا قدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام من جميع
ما ترك وحج عنه وليه النذر فانهما يدين عليه ولكن قد عنه فقضاء الاول لتعيين ذلك وكذا
الثالث بعد وجوبهما عليه بل وكذا الثاني بعد اشتغال الذمة الدينية بل فقد يشكل فيما
ايضا كما لو كان النذر حضوريا وقد اخره والحق انا نجد مع العلم باصلها فلم يعلم كما يظهر مما تقدم
ح فقد يحتمل التخيير بينهما كما في الواجبات المتعارضة الا ان يقال بتعيين حج الاسلام لان ذمة يقين
البراءة لاحتمال التعيين في الواقع مع القطع بعدم تعين غيره وعليه ففي كشف اللثام انه لا فرق بين
تقدم النذر على حج الاسلام وتاخره عنها لصحيح ضريس وابن بكير يعفور وكذا ان اوجبا على نفسه
البلد واتسعت الترك لاحدهما منه وللاخر من الميقات اخرجا حجة الاسلام من البلد والنذر
من الميقات الا ان يدخل المسير من البلد في النذر فيتعين العكس لاصالة وجوب حجة
الاسلام من بلد المنذورة وفيه ان صحيح ضريس قد يدعى ظهوره في سبق حجة الاسلام واطلاقه قاض
بتقديمها على المنذورة ولو لاحظ المسير في النذر ولا دخل لملاحظته في تقديم المنذورة وان كان
معتضدا في الاخرى بوجود كونه دينا فقد يأتي على النذر الذي هو كالوصية كما هو ظاهر مذهب الاخرين و
اما صحيح الاخر فخال عن صورة التعارض بينهما كما هو واضح فراجع وتامل والله العالم وبقي ايضا ان
ولو قصر الخاص عن اخراج كل واحد منهما لو قدر الامكان ووسع احدهما خاصة او الوقوع صرف فيه قال
قصر عنهما اشتركا فيما وتقديم حجة الاسلام ان وسع لاحدهما والوقوع ويحتمل في الروضة وغيره
وفيه مع منافاته ظاهر الاختيار الفسحة بينهما مع التصور ان احتمال التخيير بينهما لعله اولى من
الاول والاخير فتدبر والله اعلم والحمد لله ثم اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة على نبيه ص
واله ع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في اليوم المبارك الميمون الذي قد بعث فيه من شرفت به
السموات والارضون ص ونسئل الله تعالى بهم ص وبفضله العميم ومنه الجسيم ان يمن علينا باكمالها
الى الاخر

الى الاخر وان يجعله خالصا لوجهه ثم خانة العالم بالسرائر وان يجعل فيه ما بعثه به
من شرائعه كي يكون هاديا لعباده ومنارا في بلاده الاظهور وليه عجل الله تعالى
فرجه وجعلنا فداه بهم وبالبشير ص واله ع ومن والاه

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
اهدائى
خاندان آية الله مقدس زنجانى
وسال ١٣٧١